اسْتِعَاذَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِعَاذَةُ لُغَةً: الاِلْتِجَاءُ، وَقَدْ عَـاذَ بِـهِ يَعُـوذُ: لاَذَ بِهِ، وَلَجَأَ إِلَيْهِ، وَاعْتَصَمَ بِهِ، وَعُذْتُ بِفُلاَنٍ وَاسْتَعَذْتُ بِهِ: أَيْ لَجَأْتُ إِلَيْهِ.

وَلاَ يَخْتَلِـفُ مَعْنَاهَـا اصْـطِلاَحًا عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ[1] فَقَدْ عَرَّفَهَا الْبَيْجُورِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا: الاِسْـتِجَارَةُ إِلَى ذِي مَنَعَةٍ عَلَى جِهَةِ الاِعْتِصَامِ بِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ[2].

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَعُوذُ بِاَللَّهِ..

خَبَرٌ لَفْظًا دُعَاءٌ مَعْنًى[3].

وَلَكِنْ عِنْـدَ الْإِطْلاَقِ، وَلاَ سِـيَّمَا عِنْـدَ تِلاَوَةِ الْقُـرْآنِ أَوِ الصَّلاَةِ تَنْصَرِفُ إِلَى قَـوْلِ: (أَعُـوذُ بِاَللَّهِ مِنَ الشَّـيْطَانِ الرَّجِيمِ) وَمَا بِمَنْزِلَتِهَا كَمَا سَيَأْتِي.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدُّعَاءُ:

2 - الدُّعَاءُ أَعَمُّ مِنَ الاِسْتِعَاذَةِ، فَهُوَ لِجَلْبِ الْخَيْرِ أَوْ دَفْعِ الشَّرِّ وَالاِسْتِعَاذَةُ دُعَاءٌ لِدَفْعِ الشَّرِّ[4].

---

[1] () تاج العـروس (عـوذ)، وابن عابـدين 1 /ـ 20 ط الثالثـة، والفخـر الرازي 1 / 96، والدسوقي 2 / 212 ط دار الفكر.

[2] () البيجوري على ابن قاسم 1 / 172 ط مصطفى الحلبي.

[3] () الفخر الرازي 1 / 96 المطبعة البهية.

[4] () ابن عابدين 1 /ـ 20 ط الثالثـة، والرهـوني 1 /ـ 416 ط بـولاق، والمجموع 3 / 323 ط المنيرية.

صِفَتُهَا (حُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ):

3 - الاِسْتِعَاذَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ أَغْلَبِ الْفُقَهَاءِ، وَقَال الْبَعْضُ بِوُجُوبِهَا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْخَوْفِ.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْحُكْمِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ عَلَى حِدَةٍ[5].

حِكْمَةُ تَشْرِيعِهَا:

4 - طَلَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَسْتَعِيذُوا بِهِ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ شَرٌّ، وَشَرَعَهَا سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ بِبَعْضِ الأَْعْمَال، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاسْتَعَاذَ الرَّسُول ﷺ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ،[6] بَل إِنَّهُ اسْتَعَاذَ مِمَّا عُوفِيَ مِنْهُ وَعُصِمَ، إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ، وَتَعْلِيمًا لأُِمَّتِهِ[7].

مَوَاطِنُ الاِسْتِعَاذَةِ

أَوَّلاً: الاِسْتِعَاذَةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

5 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الاِسْتِعَاذَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَكِنَّهَا تُطْلَبُ لِقِرَاءَتِهِ، لأَِنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، وَسَعْيُ الشَّيْطَانِ لِلصَّدِّ عَنْهَا أَبْلَغُ.

---

5 () الزرقاني على خليل 1 / 105 ط دار الفكر.

6 () حديث: «استعاذ الرسول...» أخرجه الطيالسي والطبراني وأبو داود من حديث جابر بن سمرة بن جندب بلفظ: «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم» ورمز الألباني لصحته. (فيض القدير 2 / 103 نشر المكتبة التجارية، والفتح الكبير 1 / 239 ط مصطفى الحلبي، وصحيح الجامع الصغير 1 / 404 نشر المكتب الإسلامي 1388 هـ).

7 () الخرشي 1 / 143 ط بيروت دار صادر، وفتح الباري 2 / 321.

وَأَيْضًا: الْقَارِئُ يُنَاجِي رَبَّهُ بِكَلاَمِهِ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْقَارِئَ الْحَسَنَ التِّلاَوَةِ وَيَسْتَمِعُ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ الْقَارِئَ بِالِاسْتِعَاذَةِ لِطَرْدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ اسْتِمَاعِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ[8].

حُكْمُهَا:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَخْذًا بِظَاهِرِ   : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاَللَّهِ[9] وَلِمُوَاظَبَتِهِ ، وَلِأَنَّهَا تَدْرَأُ شَرَّ الشَّيْطَانِ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[10].

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ، وَصَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى سُنِّيَّتِهِ[11] وَلِمَا رُوِيَ مِنْ تَرْكِ النَّبِيِّ لَهَا،[12] وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَفَى صَارِفًا[13].

---

[8] () القرطبي 1 / 86، والفخر الرازي 1 / 91، وإغاثة اللهفان 1 / 110.

[9] () سورة النحل / 98.

[10] () البحر الرائق 1 / 338، وسعدي جلبي مع فتح القدير 1 / 203، والرهوني 1 / 424، والتاج والإكليل 1 / 544، والجمل 1 / 354، والمجموع 3 / 325، ومطالب أولي النهى 1 / 599، والألوسي 14 / 229.

[11] () الألوسي 14 / 229، والبحر الرائق 1 / 328، وسعدي جلبي على العناية شرح الهداية 1 / 253.

[12] () روى مسلم من حديث عائشة أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) (صحيح مسلم 1 / 357 ط عيسى الحلبي).

[13] () المبسوط 1 / 13 ط السعادة.

مَحَلُّهَا:

7 - لِلْقُـرَّاءِ وَالْفُقَهَـاءِ فِي مَحَـلِّ الاِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَذَكَـرَ ابْنُ الْجَـزَرِيِّ الإِْجْمَـاعَ عَلَى ذَلِـكَ، وَنَفَى صِـحَّةَ الْقَـوْلِ بِخِلاَفِهِ[14].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَئِمَّةُ الْقُرَّاءِ مُسْـنَدًا عَنْ نَـافِعٍ عَنْ جُبَيْـرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ كَـانَ يَقُـولُ قَبْـلَ الْقِرَاءَةِ: أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[15].

دَلَّ الْحَـدِيثُ عَلَى أَنَّ التَّقْـدِيمَ هُـوَ السُّـنَّةُ، فَبَقِيَ سَبَبِيَّةُ الْقِرَاءَةِ لَهَـا، وَالْفَـاءُ فِي «فَاسْـتَعِذْ» دَلَّتْ عَلَى السَّبَبِيَّةِ، فَلْتُقَدَّرِ «الإِْرَادَةُ» لِيَصِحَّ.

وَأَيْضًا الْفَرَاغُ مِنَ الْعَمَلِ لاَ يُنَاسِبُ الاِسْتِعَاذَةَ.

**الثَّانِي: أَنَّهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَهُـوَ مَنْسُـوبٌ إِلَى حَمْـزَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **

---

[14] () المبسـوط 1 /ـ 13، وكشـاف القنـاع 1 /ـ 430 ط مكتبـة النصـر الحديثة بالرياض، والنشر في القراءات العشر 1 / 255.

[15] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان يقـول قبـل القـراءة...» أخرجـه أحمـد وأبـو داود وابن ماجـه وابن حبـان من حـديث جبـير بن مطعم. ورواه أحمـد من حـديث أبي أمامـة، وفي إسـناده من لم يسـم. (تلخيص الحبـير 1 /ـ 229 ـ 230 ط شـركة الطباعة الفنية بالمدينة). وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: «اللهم إني أعـوذ بـك من الشـيطان الـرجيم» قـال الحافـظ البوصـيري في الزوائـد: وفي إسناده مقال (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد البـاقي 1 / 266 ط عيسى الحلبي 1372 هـ).

وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، عَمَلاً بِظَاهِرِ الآيَةِ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الاِسْتِعَاذَةَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالْفَاءُ هُنَا لِلتَّعْقِيبِ.

وَرَدَّ صَاحِبُ كِتَابِ النَّشْرِ صِحَّةَ هَذَا النَّقْلِ عَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُمْ[16].

الثَّالِثُ: الاِسْتِعَاذَةُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا، ذَكَرَهُ الإِمَامُ الرَّازِيَّ، وَنَفَى ابْنُ الْجَزَرِيِّ الصِّحَّةَ عَمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا[17].

الْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ بِهَا:

8 - لِلْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ فِي الْجَهْرِ بِالاِسْتِعَاذَةِ، أَوِ الإِسْرَارِ بِهَا آرَاءٌ:

أَوَّلُهَا: اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ،[18] وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[19] وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ، لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ حَمْزَةُ وَمَنْ وَافَقَهُ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو فِي جَامِعِهِ: لاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا فِي الْجَهْرِ بِالاِسْتِعَاذَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ كُلِّ

---

[16] () النشر في القراءات العشر 1 / 254.

[17] () النشر في القراءات العشر 1 /ـ 254 وما بعدها ط المطبعة التجارية.

[18] () المجموع 3 / 324، 325.

[19] () الفروع 1 / 304 ط المنار الأولى.

قَارِئٍ بِعَـرْضٍ، أَوْ دَرْسٍ، أَوْ تَلْقِينٍ فِي جَمِيـعِ الْقُـرْآنِ، إِلاَّ مَا جَاءَ عَنْ نَافِعٍ وَحَمْزَةَ[20].

وَقَيَّدَ الإِمَامُ أَبُو شَـامَةَ إِطْلاَقَ اخْتِيَـارِ الْجَهْـرِ بِمَـا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ مَنْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، لأَِنَّ الْجَهْرَ بِالتَّعَوُّذِ إِظْهَارٌ

لِشَعَائِرِ الْقِرَاءَةِ كَالْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّ السَّامِعَ يُنْصِتُ لِلْقِرَاءَةِ مِنْ أَوَّلِهَـا لاَ يَفُوتُـهُ مِنْهَــا شَــيْءٌ، وَإِذَا أَخْفَى التَّعَــوُّذَ لَمْ يَعْلَمِ السَّــامِعُ بِالْقِرَاءَةِ إلاَّ بَعْدَ أَنْ يَفُوتَـهُ مِنَ الْمَقْـرُوءِ شَـيْءٌ، وَهَـذَا الْمَعْنَى هُـوَ الْفَـارِقُ بَيْنَ الْقِـرَاءَةِ خَـارِجَ الصَّـلاَةِ وَفِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الْمُخْتَارَ فِي الصَّلاَةِ الإِخْفَاءُ، لأَِنَّ الْمَأْمُومَ مُنْصِتٌ مِنْ أَوَّلِ الإِحْرَامِ بِالصَّلاَةِ[21].

الثَّانِي: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِسْـرَارِ، وَهُـوَ الصَّـحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: لَكِنَّهُ يَتَّبِـعُ إِمَامَـهُ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَهُمْ يَجْهَـرُونَ بِهَـا إِلاَّ حَمْـزَةَ فَإِنَّهُ يُخْفِيهَـا،[22] وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ[23].

الثَّالِثُ: الإِخْفَاءُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَـوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ لِلْحَنَابِلَةِ،[24] وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ حَمْزَةَ[25].

---

[20] () النشر في القراءات العشر 1 / 252.

[21] () النشر في القراءات العشر 1 / 253.

[22] () ابن عابدين 1 / 329 ط بولاق.

[23] () الفروع 1 / 304.

[24] () المرجعان السابقان.

[25] () النشر في القراءات العشر 1 / 252.

الرَّابِـعُ: الْجَهْـرُ بِـالتَّعَوُّذِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَـةِ فَقَـطْ، وَالإِخْفَـاءُ فِي سَـائِرِ الْقُـرْآنِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ ثَانِيَـةٌ عَنْ حَمْزَةَ[26].

وَلَمْ أَقِـفْ عَلَى رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ فِي مَسْـأَلَةِ الاِسْـتِعَاذَةِ خَارِجَ الصَّلاَةِ، لَكِنْ يُسْتَأْنَسُ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِعَاذَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَيَجْهَرُونَ بِهَا أَمْ يُخْفُونَهَا؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَجْهَرُ وَلاَ نُخْفِي، مَـا كُنَّا نَسْتَعِيذُ أَلْبَتَّةَ[27].

بَعْضُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الإِسْرَارُ:

9 - ذَكَرَ ابْنُ الْجَـزَرِيِّ بَعْضَ الْمَوَاضِـعِ الَّتِي يُسْـتَحَبُّ فِيهَا الإِسْرَارُ بِالاِسْتِعَاذَةِ، مِنْهَا مَا إِذَا قَرَأَ خَالِيًا، سَـوَاءٌ أَقَرَأَ جَهْرًا أَمْ سِرًّا، وَمِنْهَا مَا إِذَا قَـرَأَ سِـرًّا، وَمِنْهَـا مَـا إِذَا قَـرَأَ فِي الـدُّورِ وَلَمْ يَكُنْ فِي قِرَاءَتِـهِ مُبْتَـدِئًا يُسِـرُّ بِـالتَّعَوُّذِ، لِتَتَّصِـلَ الْقِـرَاءَةُ، وَلاَ يَتَخَلَّلُهَـا أَجْنَبِيٌّ، فَـإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اُسْتُحِبَّ الْجَهْرُ - وَهُوَ الإِنْصَاتُ - فُقِدَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ[28].

الْمُرَادُ بِالإِخْفَاءِ:

10 - ذَكَرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ اخْتِلاَفَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْمُرَادِ بِالإِخْفَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ كَثِـيرًا مِنْهُمْ قَـالُوا: هُـوَ الْكِتْمَـانُ،

---

[26] () المرجع السابق 1 / 253.

[27] () المرجع السابق 1 / 252.

[28] () النشر في القراءات العشر 1 / 254، والشبراملسي على نهاية المحتاج 1 / 456 ط مصطفى الحلبي.

وَعَلَيْهِ حَمَلَ كَلاَمَ الشَّاطِبِيِّ أَكْثَرُ الشُّرَّاحِ، فَعَلَى هَذَا يَكْفِي فِيهِ الذِّكْرُ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمُرَادُ بِهِ الإِسْرَارُ وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْجَعْبَرِيُّ كَلاَمَ الشَّاطِبِيِّ، فَلاَ يَكْفِي فِيهِ إِلاَّ التَّلَفُّظُ وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لأَنَّ نُصُوصَ الْمُتَقَدِّمِينَ كُلَّهَا عَلَى جَعْلِهِ ضِدًّا لِلْجَهْرِ، وَكَوْنُهُ ضِدًّا لِلْجَهْرِ يَقْتَضِي الإِسْرَارَ بِهِ[29].

صِيَغُ الاِسْتِعَاذَةِ وَأَفْضَلُهَا:

11 - وَرَدَتْ صِيغَتَانِ لِلاِسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ، إِحْدَاهُمَا: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» كَمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ مِنْ   ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[30].

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عَمْرٍو وَعَاصِمٍ وَابْنِ كَثِيرٍ .

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: إِنَّهُ الْمُخْتَارُ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةِ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ (جَمَالُ الْقُرَّاءِ): إِنَّ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي النَّشْرِ: وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ التَّعَوُّذُ بِهِ لِلْقِرَاءَةِ وَلِسَائِرِ تَعَوُّذَاتِهِ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: هُوَ

---

[29] () النشر في القراءات العشر 1 / 254.

[30] () سورة النحل / 98.

الْمَــأْخُوذُ بِــهِ عِنْــدَ عَامَّةِ الْفُقَهَــاءِ، كَــأَبِي حَنِيفَــةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ[31].

وَفِي الصَّــحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَــا قَوْلُــهُ فِي إِذْهَــابِ الْغَضَبِ: «لَوْ قَـالَ: أَعُـوذُ بِاَللَّهِ مِنَ الشَّـيْطَانِ الـرَّجِيمِ لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ»[32] وَفِي غَيْرِ الصَّـحِيحِ «أَنَّ النَّبِيَّ قَـرَأَ أَمَامَـهُ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـعُودٍ فَقَـالَ: أَعُـوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ فَقَالَ: قُـلْ: أَعُـوذُ بِاَللَّهِ مِنَ الشَّـيْطَانِ الـرَّجِيمِ وَهَكَـذَا أَخَذْتُـهُ عَنْ جِبْرِيـلَ عَنْ مِيكَائِيـلَ عَنِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ»[33].

الثَّانِيَةُ «أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّــمِيعُ الْعَلِيمُ»، حُكِيَ عَنْ أَهْــلِ الْمَدِينَــةِ، وَنَقَلَــهُ الرَّازِيَّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ،   ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاَللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[34] وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمُسْـلِمِ بْنِ يَسَــارٍ، وَابْنِ سِــيرِينَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَهُــوَ اخْتِيَــارُ نَــافِعٍ، وَابْنِ عَــامِرٍ، وَالْكِسَائِيِّ[35].

---

[31] () النشر في القراءات العشر 1 / 243، والطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 141.

[32] () قول النبي صلى الله عليه وسلم في إذهاب الغضب أخرجه البخاري من حديث سليمان بن جرد بلفظ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (فتح الباري 10 / 518 ط السلفية).

[33] () قال ابن الجزري: حديث غريب جيد الإسناد (النشر في القراءات العشر 1 / 244 نشر المكتبة التجارية).

[34] () سورة فصلت / 36.

[35] () النشر في القراءات العشر 1 / 250، والمبسوط 1 / 13.

الثَّالِثَــةُ: أَنْ يَقُــولَ: «أَعُــوذُ بِالسَّــمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ كَمَا فِي النَّشْرِ.

الرَّابِعَــةُ: أَنْ يَقُــولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُــوذُ بِــكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْـنَادٍ صَـحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ كَمَـا فِي النَّشْرِ.

وَهُنَاكَ صِيَغٌ أُخْرَى أَوْرَدَهَا صَاحِبُ النَّشْرِ.

الْوَقْفُ عَلَى الِاسْتِعَاذَةِ:

12 - يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا وَالِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا، بَسْمَلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، وَيَجُوزُ وَصْلُهَا بِمَـا بَعْـدَهَا، وَالْوَجْهَـانِ صَــحِيحَانِ، وَظَــاهِرُ كَلَامِ الــدَّانِيِّ أَنَّ الْأُوْلَى وَصْــلُهَا بِالْبَسْمَلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِيطَا وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ سِوَى وَصْلِ الِاسْتِعَاذَةِ بِالْبَسْمَلَةِ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُسَمِّ فَالْأُشْـبَهُ السُّـكُوتُ عَلَيْهَـا، وَيَجُـوزُ وَصْلُهَا[36].

إِعَادَةُ الِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ:

13 - إِذَا قَطَعَ الْقَارِئُ الْقِـرَاءَةَ لِعُـذْرٍ، مِنْ سُـؤَالٍ أَوْ كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ، لَمْ يُعِدْ التَّعَوُّذَ لِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ[37].

---

36 () النشر في القراءات العشر 1 / 257.

37 () النشر في القراءات العشر 1 / 259، ومطالب أولي النهى 1 / 599.

وَفِي (مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى): الْعَـزْمُ عَلَى الْإِتْمَـامِ بَعْـدَ زَوَالِ الْعُذْرِ شَرْطٌ لِعَدَمِ الاِسْتِعَاذَةِ.[38]

أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَلاَمُ أَجْنَبِيًّا، أَوْ كَانَ الْقَطْعُ قَطْـعَ تَـرْكٍ وَإِهْمَـالٍ فَإِنَّهُ يُعِيـدُ التَّعَـوُّذَ[39] قَـالَ النَّوَوِيُّ: يُعْتَبَـرُ السُّكُوتُ وَالْكَلاَمُ الطَّوِيلُ سَبَبًا لِلْإِعَادَةِ[40].

الاِسْتِعَاذَةُ لِدُخُولِ الْخَلاَءِ:

14 - تُسْتَحَبُّ الاِسْتِعَاذَةُ عِنْـدَ دُخُـولِ الْخَلاَءِ، وَيُجْمَـعُ مَعَهَـا التَّسْـمِيَةُ، وَيُبْـدَأُ بِالتَّسْـمِيَةِ بِاتِّفَـاقِ الْمَـذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلاَ يَقُولُهَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَيُـوَافِقُهُمُ الْمَالِكِيَّةُ إِنْ كَـانَ الْمَحَـلُّ مُعَـدًّا لِذَلِكَ.

وَقِيلَ يَتَعَوَّذُ وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِذَلِكَ.

وَنَسَبَهُ الْعَيْنِيُّ إِلَى مَالِكٍ[41].

صِيَغُ الاِسْتِعَاذَةِ لِدُخُولِ الْخَلاَءِ:

15 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ - وَهُـوَ الْمَذْهَبُ

---

[38] () مطالب أولي النهى 1 / 599.

[39] () النشر في القراءات العشر 1 / 259، ومطالب أولي النهى 1 / 599.

[40] () المجموع 3 / 325.

[41] () حاشية ابن عابدين 1 / 230 ط بولاق، والشرح الصغير 1 / 89 نشر دار المعارف، ونهاية المحتاج 1 / 127 ـ 128، والمجموع 2 / 77 نشر المكتبة العالمية، وعمدة القاري 1 /ـ 699، والكـافي 1 / 61 نشر المكتب الإسلامي بدمشق.

عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ -[42] أَنَّ صِيغَةَ الاِسْتِعَاذَةِ لِدُخُولِ الْخَلاَءِ هِيَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، لِمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»[43].

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ: أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ[44]

وَزَادَ الْغَزَالِيُّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[45].

---

[42] () المراجع السابقة.

[43] () حديث: «اللهم إني أعوذ بك...» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أنس (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول 1 / 91. نشر دار إحياء التراث العربي 1381 هـ).

[44] () المغني مع الشرح الكبير 1 / 162 ط المنار.

[45] () حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي 1 / 173 ط دار صادر، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 162 ط مطبعة المنار. وحديث: «لا يعجز أحدكم...» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة. قال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف. (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 109 ط عيسى الحلبي 1372 هـ).

وَالْخُبُثُ بِضَمِّ الْبَاءِ: ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ، وَالْخَبَائِثُ: إِنَاثُهُمْ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْخُبْثُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ: الشَّرُّ، وَالْخَبَائِثُ: الشَّيَاطِينُ[46].

قَالَ الْحَطَّابُ: وَخُصَّ هَذَا الْمَوْضِعُ بِالاِسْتِعَاذَةِ لِوَجْهَيْنِ.

الأَوَّلُ: بِأَنَّهُ خَلاَءٌ، وَلِلشَّيَاطِينِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَسَلُّطٌ بِالْخَلاَءِ مَا لَيْسَ لَهُمْ فِي الْمَلأَِ.

الثَّانِي: أَنَّ مَوْضِعَ الْخَلاَءِ قَذِرٌ يُنَزَّهُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ عَنْ جَرَيَانِهِ عَلَى اللِّسَانِ، فَيَغْتَنِمُ الشَّيْطَانُ عَدَمَ ذِكْرِهِ، لأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى يَطْرُدُهُ، فَأُمِرَ بِالاِسْتِعَاذَةِ قَبْلَ ذَلِكَ لِيَعْقِدَهَا عِصْمَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَخْرُجَ[47].

الاِسْتِعَاذَةُ لِلتَّطَهُّرِ:

16 - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ الطَّحْطَاوِيّ: يَأْتِي بِهَا قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُوَضِّحْ حُكْمَهَا.[48]

وَتُسْتَحَبُّ الاِسْتِعَاذَةُ لِلْوُضُوءِ سِرًّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، قَالَ الشِّرْوَانِيُّ: وَأَنْ يَزِيدَ بَعْدَهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا، وَالإِْسْلاَمَ نُورًا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ

---

[46] () لعل المراد لغة، أما على معنى الحديث فبعيد، إذ كيف تصح الاستعاذة من إناث الشياطين دون ذكرانهم، والتغليب يراعى فيه جانب التذكير غالبا.

[47] () الحطاب 1 / 271.

[48] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 37.

مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ﴾ .[49]

وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الأَذْكَارِ فِي الْوُضُوءِ إِلاَّ التَّشَهُّدَانِ آخِرَهُ، وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ[50].

وَلَمْ نَقِفْ لِلْحَنَابِلَةِ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ فِيهَا.

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْفُقَهَاءُ فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ لِلاِسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ مَنْدُوبٌ، فَيَجْرِي عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحْكَامِ الاِسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا جَاءَ فِي الْفُرُوعِ لاِبْنِ مُفْلِحٍ: أَنَّ التَّعَوُّذَ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ قُرْبَةٍ[51] فَيَدْخُلُ فِيهَا هَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

الاِسْتِعَاذَةُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ:

17 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى نَدْبِ الاِسْتِعَاذَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغَةُ الاِسْتِعَاذَةِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ فِيمَا وَرَدَ: «أَعُوذُ بِاَللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ

[49] () الشرواني على التحفة مع حاشية ابن قاسم العبادي 1 / 224، ونهاية المحتاج 1 / 168.

[50] () المدني على كنون هامش حاشية الرهوني 1 / 150، وشرح ميارة على منظومة ابن عاشر 1 / 171.

[51] () الفروع 1 / 304.

الشَّـيْطَانِ الـرَّجِيمِ[52] الْحَمْـدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ صَـلِّ وَسَـلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِـكَ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ، وَيُقَدِّمُ الْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ وَيَقُـولُ جَمِيـعَ مَـا ذَكَرْنَـاهُ إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: أَبْوَابَ فَضْلِكَ بَدَلَ رَحْمَتِكَ».[53]

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ نَقِفْ لَهُمْ عَلَى قَوْلٍ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْـجِدِ، فَقَـدْ نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى نَدْبِ الاِسْتِعَاذَةِ حِينَئِذٍ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَسْتَعِيذُ بِمَا اسْتَعَاذَ بِهِ عِنْـدَ الـدُّخُولِ، وَقَدْ أَخَذَ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ بِمَـا وَرَدَ مِنْ حَـدِيثِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ».[54]

وَلَمْ يُوقَفْ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ فِي ذَلِـكَ، غَيْـرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ ذَكَـرُوا الاِسْـتِعَاذَةَ عِنْـدَ الْخُـرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[55].

الاِسْتِعَاذَةُ فِي الصَّلاَةِ

---

[52] () حديث: «أعوذ بالله العظيم..» أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا (عون المعبود 1 / 175 ط الهند، وبذل المجهود 3 / 307 ـ 308 نشر دار الكتب العلمية ببيروت).

[53] () الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية 2 / 41 ـ 42.

[54] () حديث: «اللهم إني أعوذ بك...» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وللحديث عدة طرق بين ضعيف وموقوف ومنقطع ومرسل (الفتوحات الربانية 2 / 51، 52 نشر المكتبة الإسلامية).

[55] () الجمل على شرح المنهج 2 /ـ 424، وكشاف القناع 1 /ـ 300 ـ 301، وشرح ميارة لمنظومة ابن عاشر 2 / 137.

حُكْمُهَا:

18 - الاِسْـتِعَاذَةُ فِي الصَّـلاَةِ سُـنَّةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[56] وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَعَنْ أَحْمَـدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ وَاجِبٌ[57].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّهَا جَائِزَةٌ فِي النَّفْلِ، مَكْرُوهَـةٌ فِي الْفَرْضِ.[58]

وَيُكْتَفَى فِي الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى هَذِهِ الأْقْوَالِ بِمَا تَقَـدَّمَ فِي الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى أَحْكَامِهَا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فِيمَـا عَدَا دَلِيلَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُدْبِرُ عِنْدَ الأْذَانِ وَالتَّكْبِيرِ، كَمَا اسْـتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنْ «أَنَسٍ قَـالَ: صَـلَّيْتُ خَلْـفَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْـفَ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَكَـانُوا يَسْـتَفْتِحُونَ الْقِـرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[59].»[60]

مَحَلُّ الاِسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلاَةِ:

---

[56] () ابن عابدين 1 / 443 ط الثالثة.

[57] () الإنصاف 2 / 119.

[58] () الرهوني 1 / 424، والدسوقي 1 / 251.

[59] () فتح القدير 1 / 203.

[60] () حديث أنس أخرجه مسلم وأحمد (نيل الأوطار 2 / 215 نشر دار الجيل ببيروت).

19 - تَكُونُ الِاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ،[61] وَالشَّافِعِيَّةِ،[62] وَالْحَنَابِلَةِ،[63] وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ مَحَلُّهَا بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ، كَمَا فِي الْمَجْمُوعَةِ[64].

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِـكَ بِمَـا تَقَـدَّمَ فِي مَحَـلِّ الِاسْـتِعَاذَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (ف 7).

تَبَعِيَّةُ الِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلاَةِ:

20 - الِاسْتِعَاذَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً لِدُعَاءِ الِاسْـتِفْتَاحِ (الثَّنَـاءِ) أَوْ لِلْقِـرَاءَةِ، وَتَبَعِيَّتُهَـا لِلْقِـرَاءَةِ قَـالَ بِـهِ أَبُـو حَنِيفَـــةَ وَمُحَمَّدٌ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا سُـنَّةُ الْقِـرَاءَةِ فَيَـأْتِي بِهَـا كُـلُّ قَارِئٍ، لِأَنَّهَا شُرِعَتْ صِيَانَةً عَنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ فِي الْقِرَاءَةِ[65].

وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ: إِنَّهَـا تَبَـعٌ لِلثَّنَـاءِ، لِأَنَّهَـا لِـدَفْعِ الْوَسْوَاسِ فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقًا.

وَلَيْسَ لِلْخِلاَفِ ثَمَـــرَةٌ إِلاَّ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَـــةَ وَمُحَمَّدٍ، وَبَيْنَ أَبِي يُوسُـفَ، وَتَظْهَـرُ فِي مَسَـائِلَ مِنْهَـا: أَنَّهُ لاَ

[61] () كنز الدقائق 1 / 329، والفتاوى الهندية 1 / 74.

[62] () الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية 2 / 185 وغيره من كتب الشافعية.

[63] () مطالب أولي النهى 1 / 504.

[64] () الرهوني 1 / 424.

[65] () الفتاوى الهندية 1 / 73، 74، والبحر الرائق 1 / 328، والنشر في القراءات العشر 1 / 258، وفتح الجواد شرح الإمداد 1 / 97، والطحطاوي على مـراقي الفلاح 1 / 291، وفتح العزيـز بهـامش المجموع 3 / 318، والرهوني 1 / 424.

يَـأْتِي بِهَـا الْمُقْتَـدِي عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ، لأَنَّهُ لاَ قِرَاءَةَ عَلَيْـهِ، وَيَـأْتِي بِهَـا عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ، لأَنَّهُ يَـأْتِي بِالثَّنَاءِ وَهِيَ تَابِعَةٌ لَهُ[66].

فَوَاتُ التَّعَوُّذِ:

21 - يَفُـوتُ التَّعَـوُّذُ بِالشُّـرُوعِ فِي الْقِـرَاءَةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،[67] وَذَلِكَ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ، وَتَرْكُ الْفَرْضِ لأَجْلِ السُّنَّةِ مَرْفُوضٌ.

وَمُقْتَضَـى قَوَاعِـدِ الْمَالِكِيَّةِ كَـذَلِكَ فِي النَّفْـلِ، فَهِيَ سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ لاَ يَعُودُ إِلَيْهَا[68].

الإِسْرَارُ وَالْجَهْرُ بِالاِسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلاَةِ:

22 - لِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

الأَوَّلُ: اسْـتِحْبَابُ الإِسْـرَارِ، وَبِـهِ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: أَنَّهُ الْمَذْهَبُ،[69] وَمَعَهُمْ فِي هَذَا الْحَنَابِلَةُ، إِلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ ابْنُ قُدَامَـةَ[70] وَعَلَى هَـذَا أَيْضًا الْمَالِكِيَّةُ فِي أَحَدِ قَـوْلَيْهِمْ،[71] وَهُـوَ الأَظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ[72].

---

[66] () المغني مع الشرح الكبير 1 ؁ 575، والإنصاف 2 ؁ 325، والبحر الرائق 1 / 328.

[67] () ابن عابدين 1 ؁ 456 ط الثالثة، والجمل 1 ؁ 453، والمغني مع الشرح 1 / 522.

[68] () الحطاب 2 / 44.

[69] () البدائع 1 ؁ 203، وفتح القدير 1 ؁ 204، والبحر الرائق 1 ؁ 328، والفتاوى الهندية 1 / 73.

[70] () الفروع 1 / 304، والمغني 1 / 519.

[71] () الرهوني 1 / 424.

[72] () المجموع 3 / 336، والروضة 1 / 241، والجمل 1 / 345.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَارِ قَوْلُ ابْنِ مَسْــعُودٍ أَرْبَـعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَـامُ، وَذَكَـرَ مِنْهَـا: التَّعَـوُّذَ وَالتَّسْـمِيَةَ وَآمِينَ(73) وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ الْجَهْرُ(74).

الرَّأْيُ الثَّانِي: اسْتِحْبَابُ الْجَهْـرِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ، وَمُقَابِـلُ الْأَظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَيَجْهَـرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَـانِ فِي الْجِنَـازَةِ وَنَحْوِهَـا مِمَّا يُطْلَبُ الْإِسْـرَارُ فِيـهِ تَعْلِيمًـا لِلسُّـنَّةِ، وَلِأَجْـلِ التَّأْلِيفِ، وَاسْتَحَبَّهَا ابْنُ قُدَامَةَ وَقَالَ: اخْتَارَ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَقَــالَ فِي الْفُــرُوعِ: إِنَّهُ الْمَنْصُــوصُ عَنْ أَحْمَــدَ(75) وَسَنَدُهُمْ فِي الْجَهْـرِ قِيَـاسُ الِاسْـتِعَاذَةِ عَلَى التَّسْـمِيَةِ وَآمِينَ.

الـرَّأْيُ الثَّالِثُ: التَّخْيِـيرُ بَيْنَ الْإِسْـرَارِ وَالْجَهْـرِ، وَهُـوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، جَاءَ فِي الْأُمِّ: كَـانَ ابْنُ عُمَـرَ يَتَعَـوَّذُ فِي نَفْسِهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَجْهَرُ بِهِ(76).

تَكْرَارُ الِاسْتِعَاذَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ:

23 - الِاسْتِعَاذَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِاتِّفَاقٍ، أَمَّا تَكْرَارُهَا فِي بَقِيَّةِ الرَّكَعَاتِ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُـونَ فِيهِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

---

[73] () روى علقمــة والأســود عن عبــد اللــه بن مســعود قــال: ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين (نيــل الأوطار 2 / 217 نشر دار الجيل ببيروت).

[74] () فتح القدير 1 / 204، والبدائع 1 / 203.

[75] () الرهوني 1 / 424، والروضة 1 / 241، والفروع 1 / 304.

[76] () المجموع 3 / 322.

الْأَوَّلُ: اسْتِحْبَابُ التَّكْرَارِ فِي كُـلِّ رَكْعَـةٍ، وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَمْ يُنْقَـــلْ أَنَّ أَحَـــدًا مِنْهُمْ خَالَفَهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ صَحَّحَهَا صَاحِبُ الْإِنْصَافِ بَـلْ قَـالَ ابْنُ الْجَـوْزِيِّ: رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ[77].

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى: ﴿فَـإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[78] وَقَدْ وَقَعَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، فَأَشْبَهَ مَـا لَـوْ قَطَـعَ الْقِرَاءَةَ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِشُغْلٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا يُسْـتَحَبُّ لَـهُ التَّعَوُّذُ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ فَيَتَكَـرَّرُ بِتَكَـرُّرِهِ، كَمَا فِي ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَـاطَّهَّرُوا﴾[79] وَأَيْضًـا إِنْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي غَيْرِهَا مِنَ الرَّكَعَاتِ قِيَاسًا، لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ.

الثَّانِي: كَرَاهِيَةُ تَكْرَارِ الِاسْـتِعَاذَةِ فِي الرَّكْعَـةِ الثَّانِيَـةِ وَمَـا بَعْـدَهَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[80].

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ كَمَا لَوْ سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ

---

[77] () الهداية 1 / 51، والرهوني 1 / 424، والمجموع 3 / 324، والجمل 1 / 453، والإنصاف 2 / 73، 74، 119، والمغني مع الشرح 1 / 552.

[78] () سورة النحل / 98.

[79] () سورة المائدة / 6.

[80] () الهندية 1 / 74، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير 1 / 217، والبحر الرائق 1 / 328، وابن عابدين 1 / 356 ط 3، والإنصاف 2 / 119، والألوسي 14 / 229.

عَادَ إِلَيْهَا لاَ يُعِيدُ التَّعَوُّذَ، وَكَأَنَّ رَابِطَةَ الصَّلاَةِ تَجْعَلُ الْكُلَّ قِرَاءَةً وَاحِدَةً، غَيْرَ أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا قَامَ لِلْقَضَاءِ يَتَعَوَّذُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ[81].

صِيغَةُ الِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلاَةِ:

24 - تَحْصُلُ الِاسْتِعَاذَةُ فِي الصَّلاَةِ بِكُلِّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَيَّدَهُ الْبَيْجُورِيُّ بِمَا إِذَا كَانَ وَارِدًا.

وَعَلَى هَذَا الْحَنَابِلَةُ، فَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِنَ الذِّكْرِ الْوَارِدِ فَحَسَنٌ[82].

وَاقْتَصَرَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى «أَعُوذُ» أَوْ «أَسْتَعِيذُ»[83].

وَلَمْ نَجِدْ لِلْمَالِكِيَّةِ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَفْضَلُ الصِّيَغِ عَلَى الْإِطْلاَقِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ «أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[84] وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهُ الْمَنْقُولُ مِنِ اسْتِعَاذَتِهِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

---

[81] () فتح العزيز هامش المجموع 3 / 306.

[82] () الجمل 1 / ـ 354، والروضة 1 / ـ 241، والبيجوري 1 / ـ 173، والإنصاف 1 / 47.

[83] () البحر الرائق 1 / ـ 328، والطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 141.

[84] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة...» سبق تخريجه (ر: ف 7).

وَجَـاءَ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يَقُـولُ:» أَعُـوذُ بِاَللَّهِ السَّـمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [85] لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَنَقَـلَ حَنْبَـلٌ عَنْـهُ أَنَّهُ يَزِيـدُ بَعْـدَ ذَلِـكَ «إِنَّ اللَّهَ هُـوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»[86].

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»[87].

اسْتِعَاذَةُ الْمَأْمُومِ:

25 - لاَ يَخْتَلِفُ حُكْمُ الاِسْتِعَاذَةِ بِالنِّسْـبَةِ لِلإِْمَـامِ عَمَّا لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا.

أَمَّا الْمَـأْمُومُ فَتُسْـتَحَبُّ لَـهُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ[88] سَـوَاءٌ أَكَانَتْ الصَّلاَةُ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً، وَمَعَهُمْ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، [89] لأَِنَّ التَّعَوُّذَ لِلثَّنَاءِ عِنْدَهُ، وَهُوَ إِحْدَى رِوَايَاتٍ ثَلاَثٍ عَنْ أَحْمَدَ[90].

---

[85] () حديث: «أعوذ بالله السميع العليم...» أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده.. (نصب الراية 1 /ـ 331 مطبوعات المجلس العلمي الطبعة الثانية، وتحفة الأحوذي 2 ؍ 50 نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة) قال الهيثمى: رواه أحمد ورجاله ثقات (مجمع الزوائد 2 /ـ 265 نشر مكتبة القدسي 1352 هـ).

[86] () الشرح الكبير 1 / 521، والبحر الرائق 1 / 328.

[87] () البحر الرائق 1 / 328.

[88] () المجموع شرح المهذب 2 / 259 ط 3.

[89] () ابن عابدين 1 / 457 ط 3، والمبسوط 1 / 13.

[90] () الإنصاف 2 / 233.

وَتُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ تَحْرِيمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، لأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْقِرَاءَةِ، وَلاَ قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ، لَكِنْ لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ إِذَا اسْتَعَاذَ فِي الأَصَحِّ[91] وَعَلَى هَذَا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ، أَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْهُ فَهِيَ إِنْ سَمِعَ الإِمَامَ كُرِهَتْ وَإِلاَّ فَلاَ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِهَا لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي النَّفْلِ.

أَمَّا فِي الْفَرْضِ فَمَكْرُوهَةٌ لَهُمَا كَمَا سَبَقَ.

الاِسْتِعَاذَةُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ:

26 - مِنْ سُنَنِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنْ يَسْتَعِيذَ فِي الْخُطْبَةِ الأُولَى فِي نَفْسِهِ سِرًّا[92] قَبْلَ الْحَمْدِ.

وَيُسْتَدَلُّ لَهُمْ بِمَا قَالَ سُوَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[93].

وَلَمْ نَجِدْ عِنْدَ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ كَلاَمًا فِي ذَلِكَ.

مَحَلُّ الاِسْتِعَاذَةِ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ:

27 - يَسْتَعِيذُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ قَوْلٌ عَنْ أَحْمَدَ، لأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْقِرَاءَةِ[94].

---

[91] () ابن عابدين 1 / 438 ط 3، والدسوقي 1 / 251.
[92] () ابن عابدين 1 / 448.
[93] () الفخر الرازي 1 / 75.
[94] () الطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 291، والروضة 2 / 71، والفروع 1 / 579، والفتاوى الهندية 1 / 74.

وَتَكُـونُ قَبْـلَ تَكْبِـيرَاتِ الزَّوَائِدِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبِي يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، لأَِنَّهَـا تَبَـعٌ لِلثَّنَـاءِ، وَهُـوَ إِحْـدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ[95].

حُكْمُهَا، وَمَحَلُّهَا فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ:

28 - لاَ يَخْتَلِـفُ حُكْمُ الاِسْـتِعَاذَةِ فِي الْجِنَـازَةِ عَنْ حُكْمِهَـا فِي الصَّـلاَةِ الْمُطْلَقَـةِ، وَيَجْـرِي فِيهَـا الْخِلاَفُ الَّذِي جَرَى فِي الصَّلاَةِ الْمُطْلَقَةِ[96].

الْمُسْتَعَاذُ بِهِ:

29 - الاِسْـتِعَاذَةُ تَكُـونُ بِاَللَّهِ تَعَـالَى، وَأَسْـمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ[97] وَقَالَ الْبَعْضُ: لاَ بُدَّ فِيمَا يُقْـرَأُ مِنَ الْقُـرْآنِ لِلتَّعَوُّذِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَعَوَّذُ بِهِ، لاَ نَحْوَ آيَةِ الدَّيْنِ[98].

وَيَجُـوزُ الاِسْـتِعَاذَةُ بِالإِْنْسَـانِ فِيمَـا هُـوَ دَاخِـلٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ الْحَادِثَةِ، كَأَنْ يَسْتَجِيرَ بِهِ مِنْ حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ، أَوْ مِنْ إِنْسَانٍ يُرِيدُ الْفَتْكَ بِهِ.

وَيَحْرُمُ الاِسْتِعَاذَةُ بِالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَـرَ أَنَّ مَنِ اسْـتَعَاذَ بِهِمْ زَادُوهُ رَهَقًـا، كَمَـا فِي

---

[95] () الطحطاوي على مـراقي الفلاح 1 /ـ 291، والفـروع 1 /ـ 579، وفتح العزيز بهامش المجموع 3 / 301.

[96] () المجموع 3 / 325، وكشاف القناع 2 / 101.

[97] () الفروع 1 /ـ 599، وكشاف القناع 2 /ـ 59، وتفسير القرطبي 19 / 10.

[98] () الزرقاني على خليل 1 / 105.

﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[99]

الْمُسْتَعَاذُ مِنْهُ:

30 - يَصْعُبُ ذِكْرُ الْمُسْتَعَاذِ مِنْهُ تَفْصِيلاً، وَقَدْ عُنِيَتْ كُتُبُ التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالأَذْكَارِ بِكَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ، وَتَكْفِي الإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسْتَعَاذِ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ.

مِنْ ذَلِكَ: الاِسْتِعَاذَةُ مِنْ بَعْضِ صِفَاتِ اللَّهِ بِبَعْضِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ.

وَمِنْهُ الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ - شَرِّ النَّفْسِ وَالْحَوَاسِّ، وَالأَمَاكِنِ وَالرِّيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْهَرَمِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلاَقِ، وَمِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ.

إِجَابَةُ الْمُسْتَعِيذِ:

31 - يُنْدَبُ لِلإِنْسَانِ إِجَابَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ بِهِ فِي أَمْرٍ مَقْدُورٍ لَهُ، وَقَدْ تَكُونُ الإِعَاذَةُ وَاجِبًا كِفَائِيًّا أَوْ عَيْنِيًّا، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاَللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاَللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ

[99] () سورة الجن / 6.

فَــأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَــنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًــا فَكَــافِئُوهُ[100] إلَخْ[101].

وَقَدْ يَكُونُ الْمُسْتَعِيذُ بِاَللَّهِ مُسْتَغِيثًا، فَيَكُـونُ تَفْصِـيلُ الْحُكْمِ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِغَاثَة) أَوْلَى.

تَعْلِيقُ التَّعْوِيذَاتِ:

يُرْجَــعُ فِي حُكْمِ تَعْلِيــقِ التَّعْوِيــذَاتِ إِلَى مُصْــطَلَحِ (تَمِيمَة).

اسْتِعَارَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِعَارَةُ هِيَ: طَلَبُ الإْعَارَةِ، وَالإْعَـارَةُ تَمْلِيـكُ الْمَنْفَعَةِ بِلاَ عِوَضٍ[102]

(صِفَتُهَا) حُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ:

2 - الأْصْلُ أَنَّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ لَهُ طَلَبُهُ، وَمَنْ لاَ فَلاَ.

وَيَخْتَلِــفُ حُكْمُهَــا بِحَسَــبِ الْحَالَــةِ الَّتِي يَتِمُّ فِيهَــا الطَّلَبُ.

---

[100] () الشبراملسي على النهاية 3 / 369.

[101] () حديث: «من استعاذكم بالله...» أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر، وقال النووي في رياض الصالحين: حديث صحيح (فيض القدير 6 / 55 نشر المكتبة التجارية 1357 هـ).

[102] () الدر المختار مع رد المحتار 2 / 502 ط بولاق، وبلغة السالك على الشرح الصغير 2 / 205، ومغني المحتاج 3 / 263، وغاية المنتهى 2 / 227.

فَقَدْ تَكُونُ الِاسْتِعَارَةُ وَاجِبَـةً إِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهَـا إِحْيَـاءُ نَفْسٍ، أَوْ حِفْـظُ عِـرْضٍ، أَوْ نَحْـوُ ذَلِـكَ مِنَ الْأُمُـورِ الضَّـرُورِيَّةِ، لِأَنَّ سَـدَّ الضَّـرُورَاتِ وَاجِبٌ لاَ يَجُـوزُ التَّسَـاهُلُ فِيـهِ، وَمَـا لاَ يَتِمُّ الْـوَاجِبُ إِلاَّ بِـهِ فَهُـوَ وَاجِبٌ[103].

وَقَـدْ تَكُـونُ مَنْدُوبَـةً لِيَسْـتَعِينَ بِهَـا عَلَى الْخَيْـرِ كَاسْتِعَارَةِ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ.

وَتَكُونُ الِاسْتِعَارَةُ مَكْرُوهَةً، عِنْـدَمَا يَكُـونُ فِيهَـا مِنَّةٌ، وَلِحَاجَةٍ لَهُ مَنْدُوحَةٌ عَنْهَـا، وَقَـدْ عَـدَّ الْفُقَهَـاءُ مِنْ ذَلِـكَ اسْتِعَارَةُ الْفَـرْعِ أَصْلَهُ لِخِدْمَتِـهِ، لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنْ ذُلِّ الْخِدْمَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُنَزَّهَ عَنْهَا الْآبَاءُ[104].

وَقَدْ تَكُونُ الِاسْتِعَارَةُ مُحَرَّمَةً، كَمَـا لَـوِ اسْـتَعَارَ شَـيْئًا لِيَتَعَاطَى بِهِ تَصَرُّفًا مُحَرَّمًا، كَاسْـتِعَارَتِهِ سِـلاَحًا لِيَقْتُـلَ بِـهِ بَرِيئًا، أَوْ آلَـةَ لَهْـوٍ لِيَجْمَـعَ عَلَيْهَـا الْفُسَّـاقَ وَنَحْـوَ ذَلِكَ[105].

آدَابُ الِاسْتِعَارَةِ:

3 - مِنْ آدَابِهَا:

---

[103] () المحلى 9 / 158 طبع المنيرية. والفتاوى البزازية 6 / 357 طبع بولاق الثانية بهامش الفتاوى الهنديـة، وانظـر الحاجـات الضـرورية في تبيين الحقائق 1 / 306 طبع بولاق 1313، وحاشية ابن عابدين 2 / 69 طبع بولاق الأولى.

[104] () حاشية الجمل على شرح المنهج 3 / 456 طبع دار إحياء التراث العربي.

[105] () حاشـية الجمـل 3 /ـ 455، ونهايـة المحتـاج 5 /ـ 115 ـ 120، والمغني 2 / 692، ومنتهى الإرادات 2 / 211.

أ - أَلاَّ يُـذِلَّ نَفْسَـهُ، بَـلْ إِنِ اسْـتَعَارَ اسْـتَعَارَ بِعِـزٍّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاِسْتِعَارَةِ وَالاِسْتِجْدَاءِ: أَنَّ الاِسْتِجْدَاءَ يَكُونُ مَعَ الذُّلِّ، وَالاِسْتِعَارَةُ تَكُونُ مَعَ الْعِزِّ[106] وَلِـذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ الاِسْتِعَارَةَ مِمَّنْ يَمُنُّ عَلَيْهِ طَالَمَا لَهُ مَنْدُوحَةٌ عَنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

ب - وَأَلاَّ يُلْحِـفَ فِي طَلَبِ الْإِعَـارَةِ، وَالْإِلْحَـافُ هُـوَ إِعَـادَةُ السُّـؤَالِ بَعْـدَ الـرَّدِّ، وَقَـدْ ذَمَّ اللَّهُ الْمُلْحِفِينَ بِالسُّؤَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِـيمَاهُمْ لاَ يَسْـأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[107] وَإِنَّمَـا نَهَى عَنْـهُ لأَنَّ هَـذَا الْإِلْحَـافَ قَـدْ يُخْـرِجُ الْمُعِـيرَ عَنْ طَـوْرِهِ، فَيَقَـعُ فِي شَـيْءٍ مِنَ الْمَحْظُـورَاتِ، كَـالْكَلاَمِ الْبَـذِيءِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، وَهُـوَ أَذًى يُنْزِلُهُ الْمُسْتَعِيرُ بِالْمُعِيرِ،[108] قَالَ   : «لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ»[109].

وَلَكِنْ يَجُـوزُ التَّكْـرَارُ لِبَيَـانِ مَسِـيسِ الْحَاجَـةِ إِلَى الاِسْتِعَارَةِ[110].

---

[106] () شرح النووي لمسلم 7 / 127 طبع المطبعة المصرية.

[107] () سورة البقرة 273.

[108] () شرح النووي لمسلم 7 ⁄ 127، وعون المعبود 2 ⁄ 40، وتفسير القرطبي 3 / 346، وغاية المنتهى 1 / 316.

[109] () أخرجه مسلم والنسائي من حديث معاوية (صحيح مسلم 2 / 718 ط عيسى الحلبي، وسنن النسائي 5 /ـ 73 ط مصطفى الحلبي الطبعة الأولى 1383 هـ).

[110] () أحكام ابن العربي 1 / 240 طبع عيسى البابي الحلبي.

ج - وَأَنْ يُقَـدِّمَ الاِسْـتِعَارَةَ مِنَ الرَّجُـلِ الصَّـالِحِ عَلَى الاِسْتِعَارَةِ مِنْ غَيْرِهِ، لِمَا يَتَحَرَّاهُ الصَّـالِحُونَ مِنَ الْمَـالِ الْحَلاَلِ، وَلِمَا يَحْمِلُونَهُ مِنْ نُفُوسٍ طَيِّبَةٍ تَجُودُ بِالْخَيْرِ.

قَـــالَ النَّبِيُّ   : «إِنْ كُنْتَ سَـــائِلاً لاَ بُـــدَّ فَاسْـــأَلِ الصَّالِحِينَ»[111].

د - وَأَلاَّ يَسْـأَلَ بِوَجْـهِ اللَّهِ، وَلاَ بِحَـقِّ اللَّهِ، كَقَوْلِـهِ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ، أَوْ بِحَقِّ اللَّهِ أَنْ تُعِيرَنِي كَذَا، لِمَا فِيهِ مِنِ اتِّخَاذِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى آلَةً[112].

قَالَ   : «لاَ يُسْأَلُ بِوَجْـهِ اللَّهِ إِلاَّ الْجَنَّةُ»[113] وَقَـالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ»[114].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى (إِعَارَةٌ).

---

111 () حديث: «إن كنت سائلا...» أخرجه أبـو داود (عـون المعبـود 5 / 61 ط السـلفية) والنسـائي (سـنن النسـائي 5 /ـ 95 ط المطبعـة المصرية بالأزهر) من حديث مسـلم بن مخشـي عن ابن الفراسـي (عن الفراسي). قال عبـد الحـق: وابن الفراسـي لا يعلم أنـه روى عنه إلا بكر بن سوادة (فيض القدير 3 / 35) ورمز الألباني لضعفه (ضعيف الجامع الصغير وزيادته 2 / 6 نشر المكتب الإسلامي).

112 () المجموع 6 / 245، والزواجر 1 / 192، والفتاوى الهندية 4 / 408، 5 / 315، والفواكه الدواني 2 / 427، والمغني 2 / 58.

113 () حـديث: «لا يسـأل...» أخرجـه أبـو داود من حـديث جـابر. قـال المنذري: في إسناده سليمان بن معاذ، وقال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم. علق صاحب عون المعبود على إسناد هذا الحديث وقال: وسليمان بن قـرم تكلم فيـه غـير واحـد (عـون المعبود 5 / 88 ط السلفية).

114 () حديث: «ملعون من...» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث أبي موسى الأشعري. ورمز لحسنه. وقال الحافظ العـراقي في شرح العمدة: إسناده حسن. قال الهيثمي: فيه من لم أعرفـه. وقال في موضع آخر: رواه الطبراني عن شـيخه يحـيى بن عثمـان بن صالح وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجـال الصـحيح (فيض القدير 6 / 4 نشر المكتبة التجارية الطبعة الأولى 1357 هـ).

اسْتِعَانَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِعَانَةُ مَصْـدَرُ اسْـتَعَانَ، وَهِيَ: طَلَبُ الْعَـوْنِ، يُقَالُ: اسْتَعَنْتُهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِ فَأَعَانَنِي[115]

وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - تَنْقَسِمُ الاِسْتِعَانَةُ إِلَى اسْتِعَانَةٍ بِاَللَّهِ، وَاسْـتِعَانَةٍ بِغَيْرِهِ.

فَالاِسْتِعَانَةُ بِاَللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى مَطْلُوبَـةٌ فِي كُـلِّ شَـيْءٍ: مَـادِّيٍّ مِثْـلِ قَضَـاءِ الْحَاجَـاتِ، كَالتَّوَسُّـعِ فِي الرِّزْقِ، وَمَعْنَـوِيٍّ مِثْـلِ تَفْـرِيجِ الْكُـرُوبِ، مِصْـدَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[116].

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاَللَّهِ وَاصْـبِرُوا﴾[117].

وَتَكُـونُ الاِسْـتِعَانَةُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى بِالـدُّعَاءِ، كَمَا تَكُونُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْـهِ تَعَـالَى بِفِعْـلِ الطَّاعَـاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾[118]

---

[115] () الجوهري، ولسان العرب مادة (عون).

[116] () سورة الفاتحة / 5.

[117] () سورة الأعراف / 128.

[118] () سورة البقرة / 45.

3 - أَمَّا الِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالْإِنْسِ أَوْ بِالْجِنِّ.

فَإِنْ كَانَتِ الِاسْتِعَانَةُ بِالْجِنِّ فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ شِرْكًا وَكُفْرًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[119]

4 - وَأَمَّا الِاسْتِعَانَةُ بِالْإِنْسِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[120]

وَقَدْ يَعْتَرِيهَا الْوُجُوبُ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي تَهْلُكَةٍ وَتَعَيَّنَتْ الِاسْتِعَانَةُ طَرِيقًا لِلنَّجَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[121]

اسْتِعَانَةُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي الْقِتَالِ:

5 - أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ اسْتِعَانَةَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِهِ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ بِشُرُوطٍ، وَالْمَالِكِيَّةُ بِشَرْطِ رِضَاهُ[122] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (جِهَادٌ)

الِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ:

---

[119] () سورة الجن / 6.

[120] () سورة المائدة / 2.

[121] () سورة البقرة / 195.

[122] () فتح القدير 4 ؛ 327، وكشاف القناع 3 ؛ 48، وابن عابدين 3 / 235.

6 - تَجُوزُ الاِسْتِعَانَةُ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ الْقُرُبَاتِ، كَتَعْلِيمِ الْخَطِّ وَالْحِسَابِ وَالشِّعْرِ الْمُبَاحِ، وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا فِيمَا لاَ يُمْنَعُ مِنْ مُزَاوَلَتِهِ شَرْعًا.

وَلاَ تَجُوزُ الاِسْتِعَانَةُ بِهِ فِي الْقُرُبَاتِ كَالأْذَانِ وَالْحَجِّ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَفِي الأُْمُورِ الَّتِي يُمْنَعُ مِنْ مُزَاوَلَتِهَا شَرْعًا، كَاتِّخَاذِهِ فِي وِلاَيَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى أَوْلاَدِهِمْ.

وَقَدْ تُبَاحُ الاِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ فِي بَعْضِ الأُْمُورِ، مِثْلُ الصَّيْدِ وَالذَّبْحِ، أَمَّا الْمُشْرِكُ وَالْمَجُوسِيُّ فَلاَ يَتَوَلَّى الاِصْطِيَادَ وَالذَّبْحَ لِمُسْلِمٍ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَةٌ) (وَصَيْدٌ) (وَذَبَائِحُ) (وَأَطْعِمَةٌ) (وَوَكَالَةٌ)[123].

الاِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الْبَغْيِ، وَعَلَيْهِمْ:

7 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ الاِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الْبَغْيِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَلَمْ يُجِزِ الاِسْتِعَانَةَ بِالْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ إِلاَّ الْحَنَفِيَّةُ.

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُنْظَرُ إِلَى مُصْطَلَحِ (بُغَاةٌ)[124]

---

[123] () المغني 1 / 83، 5 / 506، 509، 6 / 591 ط الرياض، وابن عابدين 2 / 38، 4 / 400، 5 / 189، وقليوبي وعميرة 2 / 156، 337، 3 / 74، 178.

الاِسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ فِي الْعِبَادَةِ:

8 - الاِسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ فِي أَدَاءِ الْعِبَـادَةِ جَـائِزَةٌ، وَلَكِنْ هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ قُدْرَةً مُلْزِمَـةً لِمَنْ لاَ يَسْـتَطِيعُ الأْدَاءَ إِلاَّ بِهَا؟

قَـالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَوَافَقَهُمُ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يُعْتَبَرُ الإْنْسَانُ قَادِرًا، إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعِينُـهُ عَلَى الْعِبَـادَةِ، مِثْلِ الْوُضُوءِ، أَوِ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَصِـيرُ قَـادِرًا بِإِعَانَـةِ غَيْـرِهِ، لأِنَّ الْمَعُونَـةَ تُعْتَبَـرُ لَـهُ نَافِلَةً[125].

اسْتِعْطَاء

أُنْظُرْ: (عَطَاءٌ)، (عَطِيَّةٌ).

اسْتِعْلاَءٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[124] () فتح القدير 4 / 416، والتاج والإكليل 6 / 278، وبلغة السالك لأقرب المسالك 2 / 415 ط الحلبي، والمغني 10 / 57 ط المنار، ومغني المحتـاج 4 /ـ 128 ط الحلبي، وبـدائع الصـنائع 7 /ـ 141، والخرشي 5 / 302 ط الشرقية.

[125] () فتح القدير 1 / 85 ط دار صادر، والتاج والإكليل على الحطاب 2 /ـ 3 ط ليبيا، ومغني المحتاج 1 /ـ 61 ط الحلـبي، والمغـني مـع الشرح الكبير 1 / 131 ط دار الكتاب العربي.

1 - الِاسْتِعْلاَءُ فِي اللُّغَةِ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْعُلُوِّ، وَهُوَ السُّمُوُّ وَالِارْتِفَاعُ.

وَالْمُسْتَعْلِي مِنَ الْحُرُوفِ: الْمُفَخَّمُ مِنْهَا، وَمَعْنَى اسْتِعْلاَئِهَا: أَنَّهَا تَتَصَعَّدُ فِي الْحَنَكِ الأَْعْلَى، وَاسْتَعْلَى عَلَى النَّاسِ: غَلَبَهُمْ وَقَهَرَهُمْ وَعَلاَهُمْ[126].

وَفِي اصْطِلاَحِ عُلَمَاءِ الأُْصُولِ يُسْتَعْمَلُ الِاسْتِعْلاَءُ بِمَعْنَى إِظْهَارِ الْعُلُوِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ هُنَاكَ عُلُوٌّ فِي الْوَاقِعِ أَمْ لاَ[127] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَمْرٌ)

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - التَّكَبُّرُ: هُوَ إِظْهَارُ الْكِبْرِ أَيِ الْعَظَمَةِ.

وَتَعْرِيفُهُ شَرْعًا: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ[128].

وَهُوَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَدْحٌ، لِأَنَّ شَأْنَهُ عَظِيمٌ، وَفِي صِفَاتِنَا ذَمٌّ، لِأَنَّ شَأْنَنَا صَغِيرٌ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلْعَظَمَةِ وَلَسْنَا بِأَهْلٍ لَهَا[129].

---

126 () لسان العرب، والصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، والمصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة (علو).

127 () حاشية البناني على المحلى 1 / 369 ط م الحلبي.

128 () حديث: «الكبر من بطر الحق وغمط الناس» أخرجه أبو داود =

129 = والحاكم من حديث أبي هريرة، ورواه أبو يعلى من حديث ابن مسعود، وهو في مسلم من جملة حديث. كما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث عتبة بن عامر، وابن عساكر من حديث ابن عمر. ورمز الألباني إلى صحته (فيض القدير 5 / 62 ط المكتبة التجارية، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني 4 /ـ 193 نشر المكتب الإسلامي).

() الفروق في اللغة للعسكري.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - يَرَى جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ الاِسْتِعْلاَءَ شَرْطٌ فِي الأَمْرِ، وَذَلِكَ احْتِرَازًا عَنِ الدُّعَاءِ وَالاِلْتِمَاسِ[130].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - الاِسْتِعْلاَءُ كَشَرْطٍ فِي الأَمْرِ يَبْحَثُهُ الأُصُولِيُّونَ فِي مَسْأَلَةِ الأَمْرِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ شُرُوطِهِ، وَدَلاَلَةُ حَرْفِ «عَلَى» عَلَى الاِسْتِعْلاَءِ يُبْحَثُ فِي مَسَائِلِ حُرُوفِ الْجَرِّ، عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ حَرْفِ الْجَرِّ «عَلَى» وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُصْطَلَحِ الأُصُولِيِّ.

اسْتِعْمَال

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِعْمَالُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ الْعَمَلِ، أَوْ تَوْلِيَتُهُ، وَاسْتَعْمَلَهُ: عَمِلَ بِهِ، وَاسْتُعْمِلَ فُلاَنٌ: وَلِيَ عَمَلاً مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَةِ، وَحَبْلٌ مُسْتَعْمَلٌ: قَدْ عُمِلَ بِهِ وَمُهِنَ[131].

وَالاِسْتِعْمَالُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ، حَيْثُ عَبَّرَ الْفُقَهَاءُ عَنْهُ بِمَعَانِيهِ اللُّغَوِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي التَّعْرِيفِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمُ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ

---

[130] () المستصفى للغزالي 1 / 369 ط بولاق.

[131] () لسان العرب مادة (عمل).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

اسْتِئْجَار:

2 - الِاسْـتِئْجَارُ اسْـتِفْعَالٌ مِنَ الْإِجَـارَةِ، وَاسْـتَأْجَرَهُ: اتَّخَذَهُ أَجِيرًا عَلَى الْعَمَلِ بِأَجْرٍ(132).

فَالِاسْتِعْمَالُ أَعَمُّ، لِأَنَّهُ قَـدْ يَكُـونُ بِـأَجْرٍ، وَقَـدْ يَكُـونُ بِغَيْرِ أَجْرٍ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

3 - يَخْتَلِـــفُ حُكْمُ الِاسْـــتِعْمَالِ بِحَسَـــبِ نَوْعِـــهِ، وَلِلِاسْتِعْمَالِ أَنْـوَاعٌ مُخْتَلِفَـةٌ: وَمِنْهَـا اسْـتِعْمَالُ الْآلَاتِ، وَاسْتِعْمَالُ الْمَوَادِّ، وَمِنْهَا اسْتِعْمَالُ الْأَشْخَاصِ.

اسْتِعْمَالُ الْمَوَادِّ، وَمِنْ صُوَرِهِ:

أ - اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ:

4 - إِذَا اُسْـتُعْمِلَ الْمَـاءُ الْمُطْلَـقُ لِلطَّهَـارَةِ مِنْ أَحَـدِ الْحَدَثَيْنِ امْتَنَعَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ دُونَ قَيْدٍ، وَصَارَ لَهُ حُكْمٌ آخَرُ مِنْ حَيْثُ الطَّهُورِيَّةُ.

فَيُقَرِّرُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ طَـاهِرٌ فِي نَفْسِـهِ غَيْـرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْـرِهِ، وَخَـالَفَ فِي هَـذَا الْمَالِكِيَّةُ، حَيْثُ أَجَازُوا التَّطَهُّرَ بِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ كَرَاهَـةَ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي بَحْثِ الْمِيَـاهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ(133).

---

[132] () متن اللغة 1 / 147، ولسان العرب مادة (أجر).

[133] () مراقي الفلاح 1 / 14 ط العثمانية، وحاشية الدسوقي 1 / 41 ط دار الفكر، وحاشية الجمل 1 /ـ 36 ط إحياء الـتراث الإسـلامي، والمغني 1 / 21 ط السعودية.

ب - اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ:

5 - اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ مُسْتَحَبٌّ فِي الْجُمْلَةِ، إِلاَّ فِي الإِْحْرَامِ، أَوِ الإِْحْدَادِ، أَوْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبُيُوتِ.

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (إِحْرَامٌ) (وَإِحْدَادٌ)[134].

ج - اسْتِعْمَالُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ:

6 - اسْتِعْمَالُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَبْلَ الدَّبْغِ، وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ بَعْدَ قَطْعِ الرُّطُوبَةِ بِالتَّشْمِيسِ أَوِ التَّتْرِيبِ.

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ: (دِبَاغَةٌ)[135].

د - اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

7 - مَنَعَ الْعُلَمَاءُ اسْتِعْمَالَ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الأَْكْلِ وَالشُّرْبِ، لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ نُصُوصٍ مِنْهَا: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآْخِرَةِ»[136].

---

[134] () ابن عابدين 1 / ـ 556، ـ 2 / ـ 616 ط بولاق الأولى، وجواهر الإكليل 1 / 389، 1 / 96 ط ابن شقرون، وقليوبي 1 / 326 و2 / 133، 4 / 53 ط حلبي، والمغني 1 / 93، 3 / 315 ـ 317.

[135] () ابن عابدين 1 / 937، والمغني 1 / 66، وجواهر الإكليل 1 / 9، والجمل 1 / 94.

[136] () حديث: «لا تشربوا...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة مرفوعا (جامع الأصول 1 / 385 نشر مكتبة الحلواني 1389 هـ).

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ: (آنِيَةٌ)[137].

الاِسْتِعْمَالُ الْمُوجِبُ لِلضَّمَانِ:

8 - قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَرْهُونِ وَالْوَدِيعَةِ يُعْتَبَرُ تَعَدِّيًا يَضْمَنُ بِمُوجَبِهِ، لِأَنَّ التَّعَدِّي سَبَبٌ لِلضَّمَانِ مُطْلَقًا، وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ: (رَهْنٌ) (وَوَدِيعَةٌ) (وَضَمَانٌ)[138].

اسْتِعْمَالُ الْإِنْسَانِ:

9 - يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْإِنْسَانِ مُتَطَوِّعًا وَبِأَجْرٍ، مِثْلُ الاِسْتِعْمَالِ عَلَى الْإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ، يُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِهَا إِلَى الْوِلاَيَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ[139].

وَكَذَا اسْتِعْمَالُ الْإِنْسَانِ فِي الصِّنَاعَةِ وَالْخِدْمَةِ وَالتِّجَارَةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ فِي صُنْعِ الْمِنْبَرِ النَّبَوِيِّ: «فَذَهَبَ أَبِي، فَقَطَعَ عِيدَانَ الْمِنْبَرِ مِنَ الْغَابَةِ، قَالَ: فَمَا أَدْرِي عَمِلَهَا أَبِي أَوِ اسْتَعْمَلَهَا»[140].

---

[137] () ابن عابدين 5 / 237، 8 / 381، وقليوبي وعميرة 3 / 297، وجواهر الإكليل 1 / 10.

[138] () ابن عابدين 5 / 413، 310، والمغني 4 / 385، 386، 6 / 401، وقليوبي 3 / 20.

[139] () ابن عابدين 1 / 367، 368، 3 / 410، 4 / 305، وجواهر الإكليل 1 / 22، 83، وقليوبي وعميرة 2 / 112، 4 / 173، والمغني 2 / 205، 8 / 110.

[140] () أثر العباس بن سهل الساعدي عن أبيه أخرجه أحمد بن حنبل (مسند أحمد بن حنبل 5 / 337 ط الميمنية).

وَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى مُصْطَلَحِ (اسْتِصْنَاعٌ) (وَإِجَارَةٌ) (وَوَكَالَةٌ)[141]

اسْتِغَاثَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِغَاثَةُ لُغَةً: طَلَبُ الْغَوْثِ وَالنَّصْرِ.[142]

وَالاِسْتِغَاثَةُ شَرْعًا: لاَ تَخْرُجُ فِي الْمَعْنَى عَنِ التَّعْرِيفِ اللُّغَوِيِّ، حَيْثُ تَكُونُ لِلْعَوْنِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرُوبِ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِسْتِخَارَةُ:

2 - الاِسْتِخَارَةُ لُغَةً: طَلَبُ الْخِيَرَةِ فِي الشَّيْءِ.

وَاصْطِلاَحًا: طَلَبُ صَرْفِ الْهِمَّةِ لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالأْوْلَى بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ[143].

فَالاِسْتِخَارَةُ أَخَصُّ، لأِنَّهَا لاَ تُطْلَبُ إِلاَّ مِنَ اللَّهِ.

الاِسْتِعَانَةُ:

3 - الاِسْتِعَانَةُ: طَلَبُ الْعَوْنِ.

اسْتَعَنْتُ بِفُلاَنٍ طَلَبْتُ مَعُونَتَهُ فَأَعَانَنِي، وَعَاوَنَنِي[144].

---

[141] () ابن عابدين 4 / 212، وفتح القدير 6 / 108، 7 / 145، والبزازية 5 / 409، ونهاية المحتاج 5 / 14، 258، وحاشية الدسوقي 3 / 377، 4 / 2، والمغني 5 / 419، 512.

[142] () الجوهري، لسان العرب مادة (غوث).

[143] () لسان العرب مادة (خير)، والعدوي على الخرشي 1 / 36.

[144] () الصحاح مادة (عون).

وَتَكُـونُ مِنَ الْعِبَـادِ فِيمَـا يَقْـدِرُونَ عَلَيْـهِ، وَمِنَ اللَّهِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [145] فَالْفَرْقُ أَنَّ الاِسْـتِغَاثَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الشِّدَّةِ.

حُكْمُ الاِسْتِغَاثَةِ:

4 - لِلاِسْتِغَاثَةِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

الأَوَّلُ: الإِبَاحَةُ، وَذَلِكَ فِي طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ الأَحْيَـاءِ، إِذَا كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَيْهَا - وَمِنْ ذَلِـكَ الـدُّعَاءُ فَإِنَّهُ يُبَـاحُ طَلَبُـهُ مِنْ كُـلِّ مُسْـلِمٍ، بَـلْ يَحْسُـنُ ذَلِـكَ - فَلَـهُ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِالْمَخْلُوقِينَ أَوْ لاَ يَسْـتَغِيثَ، وَلَكِنْ لاَ يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ عَلَى جِهَـةِ السُّـؤَالِ وَالـذُّلِّ وَالْخُضُـوعِ وَالتَّضَـرُّعِ لَهُمْ كَمَـا يَسْـأَلُ اللَّهَ تَعَـالَى، لأَنَّ مَسْـأَلَةَ الْمَخْلُـوقِينَ فِي الأَصْـلِ مُحَرَّمَـةٌ، وَلَكِنَّهَـا أُبِيحَتْ عِنْـدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَالأَفْضَلُ الاِسْـتِعْفَافُ عَنْهَا[146] إِلاَّ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِ الاِسْتِغَاثَةِ هَلاَكٌ، أَوْ حَدٌّ، أَوْ ضَـمَانٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ بِالاِسْتِغَاثَةِ أَوَّلاً.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَثِمَ وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ سَـبْقُ ضَـمَانٍ لِلـدِّمَاءِ وَالْحُقُوقِ عَلَى تَفْصِيلٍ سَيَأْتِي.

الثَّانِي: النَّدْبُ، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَغَاثَ بِاَللَّهِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فِي الشِّـدَّةِ وَالْكَـرْبِ ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْـطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾[147].

---

[145] () سورة الفاتحة / 5.

[146] () كشاف القناع 4 / 113، والاستغاثة لابن تيمية ص 139.

[147] () سورة النمل / 62.

الثَّالِثُ: الْوُجُوبُ، وَذَلِكَ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِ الاِسْتِغَاثَةِ هَلاَكٌ أَوْ ضَمَانٌ، فَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ وُجُوبِهِ أَثِمَ.

الرَّابِعُ: التَّحْرِيمُ، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَغَاثَ بِمَنْ لاَ يَمْلِـكُ فِي الأُمُــورِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِــالْقُوَّةِ أَوِ التَّأْثِيرِ، سَــوَاءٌ كَــانَ الْمُسْـتَغَاثُ بِــهِ إِنْسَــانًا، أَوْ جِنًّا، أَوْ مَلَكًــا، أَوْ نَبِيًّا، فِي حَيَاتِــهِ، أَوْ بَعْـدَ مَمَاتِــهِ ﴿وَلاَ تَـدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَـا لاَ يَنْفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ﴾[148].

الاِسْتِغَاثَةُ بِاَللَّهِ:

5 - (أ) فِي الأُمُورِ الْعَادِيَةِ:

أَجْمَـعَ عُلَمَـاءُ الأُمَّةِ عَلَى اسْـتِحْبَابِ الاِسْـتِغَاثَةِ بِاَللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ قِتَالِ عَدُوٍّ أَمِ اتِّقَاءِ سَبُعٍ أَمْ نَحْوِهِ.

148() سورة يونس / 106.

لِاسْتِغَاثَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِاَللَّهِ فِي مَوْقِعَةِ بَدْرٍ[149] وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقُرْآنُ بِذَلِكَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[150] وَلِمَا رُوِيَ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ»[151].

(ب) وَتُسْتَحَبُّ أَيْضًا الِاسْتِغَاثَةُ بِاَللَّهِ فِي الأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِالْقُوَّةِ وَالتَّأْثِيرِ، وَفِيمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلاَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

[149] () حديث استغاثة النبي صلى الله عليه وسلم بالله في موقعة بدر. أخرجه مسلم والترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ «لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض، فما زال يهتف بربه مادا يديه (مستقبل القبلة) حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه فأخذه من ورائه، وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) فأمده الله بالملائكة».
(جامع الأصول في أحاديث الرسول 8 /ـ 183 نشر مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان).

[150] () سورة الأنفال / 9.

[151] () حديث: «من نزل منزلا...». أخرجه مسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي من حديث خولة بنت حكيم السلمية مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 4 / 2080 ط عيسى الحلبي 1375 هـ، والفتح الكبير 3 / 242 ط مصطفى الحلبي 1350 هـ).

مِثْلُ إِنْزَالِ الْمَطَرِ، وَكَشْفِ الضُّرِّ، وَشِفَاءِ الْمَرَضِ، وَطَلَبِ الرِّزْقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلاَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،   :   وَلاَ تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَنْفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ [152]   :   وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ [153].

وَيُسْتَغَاثُ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»[154]

الاِسْتِغَاثَةُ بِالرَّسُولِ .

6 - الاِسْتِغَاثَةُ بِالرَّسُولِ أَقْسَامٌ:

الْقِسْمُ الأَْوَّلُ: الاِسْتِغَاثَةُ بِالرَّسُولِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الاِسْتِغَاثَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِكُلِّ مَخْلُوقٍ حَالَ حَيَاتِهِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ،   :   وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ

---

[152] () سورة يونس / 106.

[153] () سورة الأنعام / 17.

[154] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كربه أمر...».
أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك وقال: هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه.
وقد حكم الألباني بحسنه وقال: فيه عن الترمذي (4 / 267) الرقاشي واسمه يزيد كما وقع عند ابن السني (332) وهو ضعيف، لكن له شاهد في المستدرك 1 / 509 (فيض القدير 5 / 159 ط المكتبة التجارية 1356 هـ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني 4 / 231 نشر المكتب الإسلامي 1399 هـ، والكلم الطيب بتحقيق الألباني ص 72 نشر المكتب الإسلامي).

النَّصْرُ﴾[155] وَلِقَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾[156] وَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الْعَوْنِ وَالنَّجْدَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[157]

الْقِسْمُ الثَّانِي: الاِسْتِغَاثَةُ بِالرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ عَلَيْهَا وَالْخِلاَفُ فِيهَا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَغِيثَ الْعَبْدُ بِاَللَّهِ تَعَالَى مُتَقَرِّبًا بِرَسُولِهِ ﷺ، كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا كَمَا سَيَأْتِي.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الاِسْتِغَاثَةُ بِذَاتِ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي.

أَنْوَاعُ الاِسْتِغَاثَةِ بِالْخَلْقِ:

7 - وَالاِسْتِغَاثَةُ بِالْخَلْقِ - فِيمَا لاَ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ - تَكُونُ عَلَى أَرْبَعِ صُوَرٍ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ بِالْمُتَوَسَّلِ بِهِ تَفْرِيجَ الْكُرْبَةِ، وَلاَ يَسْأَلُ الْمُتَوَسَّلَ بِهِ شَيْئًا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: اللَّهُمَّ بِجَاهِ رَسُولِكَ فَرِّجْ كُرْبَتِي.

وَهُوَ عَلَى هَذَا سَائِلٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَمُسْتَغِيثٌ بِهِ، وَلَيْسَ مُسْتَغِيثًا بِالْمُتَوَسَّلِ بِهِ.

155() سورة الأنفال / 72.

156() سورة القصص / 15.

157() فتاوى ابن تيمية 1 /ـ 103ـ، 104، والاستغاثة في الرد على البكري 1 / 124، والآية من سورة المائدة / 2.

وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ هَـذِهِ الصُّـورَةَ لَيْسَـتْ شِـرْكًا، لِأَنَّهَـا اسْـتِغَاثَةٌ بِاَللَّهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى، وَلَيْسَـتِ اسْتِغَاثَةً بِالْمُتَوَسَّلِ بِهِ؛ وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي الْمَسْـأَلَةِ مِنْ حَيْثُ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

8 - الْقَوْلُ الأَوَّلُ: جَوَازُ التَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ حَالَ حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ.

قَـالَ بِـهِ مَالِـكٌ، وَالسُّـبْكِيُّ، وَالْكَرْمَـانِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْقَسْـطَلاَّنِيُّ، وَالسَّـمْهُودِيُّ، وَابْنُ الْحَـاجِّ، وَابْنُ الْجَزَرِيِّ[158].

9 - وَاسْـتَدَلَّ الْقَـائِلُونَ بِجَـوَازِ الاِسْـتِغَاثَةِ بِالأَنْبِيَـاءِ وَالصَّـالِحِينَ بِأَدِلَّةٍ كَثِـيرَةٍ، مِنْهَـا مَـا وَرَدَ مِنَ الأَدْعِيَـةِ الْمَـأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْـلُ «أَسْـأَلُكَ بِحَـقِّ السَّـائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا إِلَيْكَ»[159].

---

[158] () القسطلاني 8 / 304، والمجموع للنووي 8 / 274، والمواهب اللدنية 8 /ـ 303 ـ 305، ووفاء الوفـا 3 /ـ 1371ـ 1372ـ 1376، والمدخل لابن الحاج 2 / 249، والحصن الحصين وجلاء العينين 1 / 436.

[159] () حديث: «أسألك بحق السائلين...». أخرجـه ابن ماجـه وسـمويه وابن السني من حديث أبي سعيد الخدري.
قال الحافظ البوصيري في الزوائد تعليقـا على روايـة ابن ماجـه: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية ـ وهـو العـوفي ـ وفضـل بن مرزوق، والفضل بن الموفـق كلهم ضـعفاء. لكن رواه ابن خزيمـة في صحيحه من طريق فضل بن مرزوق، فهـو صـحيح عنـده. قـال المنذري: ذكره رزين، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعهـا، إنما رواه ابن ماجه بإسناد فيه مقال، وحسنه شـيخنا الحافـظ أبـو الحسن. وحكم الألباني بضعفه وبين وجوه ضعف الحديث بمختلـف طرقه.
(سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 256 ط عيسى الحلـبي 1352 هــ، والفتح الكبـير 3 /ـ 188 ـ 189 ط مصـطفى البـابي 1350 هــ، والـترغيب والـترهيب 3 /ـ 272 نشـر المكتبـة

وَمِنْهَا مَا قَالَـهُ الرَّسُـولُ ﷺ فِي الـدُّعَاءِ لِفَاطِمَـةَ بِنْتِ أُسْـدٍ «اغْفِـرْ لأُمِّي فَاطِمَـةَ بِنْتِ أُسْـدٍ، وَوَسِّـعْ عَلَيْهَـا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّك وَالأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي، فَإِنَّك أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»[160].

وَمِنَ الأَدِلَّةِ حَـدِيثُ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْــرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[161].

وَمَـا وَرَدَ مِنْ حَـدِيثِ الْمِعْـرَاجِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَـرَّ عَلَى مُوسَى وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» وَالصَّلاَةُ تَسْتَدْعِي حَيَاةَ الْبَدَنِ[162].

التجارية 1380 هـ، وسلسلة الأحـاديث الضـعيفة، والموضـوعة 1 / 34 نشر المكتب الإسلامي).

[160] () دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أسـد. أخرجـه الطبراني في الكبير والأوسط ضمن قصة مطولة من حــديث أنس بن مالــك، قــال الهيثمي: وفيــه روح بن صــلاح وثقــه ابن حبــان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية، وقال: غريب من حديث عاصم والثوري، لم نكتبـه إلا من حديث روح بن صلاح تفرد به. وحكم الألباني بضعفه (مجمع الزوائـد 9 /ـ 256 ـ 257 نشـر مكتبـة القدسـي 1353 هــ، وحليـة الأولياء 3 /ـ 121 ط مكتبة الخانجي ومطبعـة السـعادة 1352 هــ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة 1 / 32 ح 23 نشر المكتب الإسلامي).

[161] () حــديث: «من زار قــبري...». أخرجــه ابن عــدي في الكامــل والـبيهقي في شـعب الإيمـان والـدارقطني من حـديث ابن عمـر مرفوعا، ورمز الألبـاني إلى أنـه منكـر (الفتح الكبـير 3 /ـ 195 ط مصطفى الحلبي 1350 هـ، وسنن الدارقطني 2 / 278 ط شركة الطباعة الفنيـة، وإرواء الغليـل 4 /ـ 336 نشـر المكتب الإسـلامي 1399 هــ، وضــعيف الجــامع الصــغير 5 /ــ 202 نشــر المكتب الإسلامي).

[162] () حديث: «إن النبي صلى الله عليه وسلم مـر على موسـى وهـو قائم...». أخرجه مسـلم من حـديث أنس رضـي اللـه عنـه مرفوعـا بلفظ «مررت على موسى وهو قـائم يصـلي في قـبره» وزاد في حديث عيسى بن يـونس «مـررت ليلـة أسـري بي» (صـحيح مسـلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 4 / 1845 ط عيسى الحلبي 1375 هـ).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ □ عِنْدَ □ □

﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[163] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ تُقَاتِلُ غَطَفَانَ، كُلَّمَا الْتَقَتَا هَزَمَتْ غَطَفَانُ الْيَهُودَ، فَدَعَتِ الْيَهُودُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ الَّذِي وَعَدْتَنَا أَنْ تُخْرِجَهُ لَنَا إِلاَّ نَصَرْتَنَا عَلَيْهِمْ. فَكَانُوا إِذَا الْتَقَوْا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ فَتَهْزِمُ الْيَهُودُ غَطَفَانَ[164].

□ □: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[165].

وَهَذَا تَفْخِيمٌ لِلرَّسُولِ □ وَتَعْظِيمُهُ □ لاَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ[166].

وَيَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثِ الأَعْمَى الْمُتَوَسِّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي رَدِّ بَصَرِهِ[167].

---

163 () سورة البقرة / 89.

164 () حديث ابن عباس عن قوله تعالى ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾. أخرجه الحاكم في مستدركه أثرا عن ابن عباس رضي الله عنه وقال: أدت الضرورة إلى إخراجه. حديث ابن عباس عن قوله تعالى ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾ أخرجه الحاكم في مستدركه أثرا عن ابن عباس رضي الله عنه وقال: أدت الضرورة إلى إخراجه. قال ابن تيمية: وهذا مما أنكره عليه العلماء، فإن عبد الملك بن هارون من أضعف الناس، وهو عند أهل العلم بالرجال متروك بل كذاب. (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص 119 ط المطبعة المنيرية 1373 هـ).

165 () سورة النساء / 64.

166 () جلاء العينين 1 / 440.

10 - الْقَوْلُ الثَّانِي: أَجَازَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ[168] وَبَعْضُ الْعُلَمَــاءِ الاِسْــتِغَاثَةَ بِاَللَّهِ مُتَوَسِّــلاً بِــالنَّبِيِّ وَالصَّالِحِينَ حَالَ حَيَاتِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ وَحْدَهُ.

وَاسْتَشْــهَدَ لِهَــذَا بِحَــدِيثِ الأْعْمَى الَّذِي دَعَــا اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُتَوَسِّلاً بِرَسُولِ اللَّهِ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ.

فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ «رَجُلاً ضَرِيرًا أَتَاهُ .

فَقَـالَ: اُدْعُ اللَّهَ تَعَـالَى أَنْ يُعَـافِيَنِي، فَقَـالَ : إنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ.

فَقَالَ: اُدْعُ قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّـأَ وَيُحْسِـنَ وُضُـوءَهُ وَيَـدْعُوَ بِهَـذَا الـدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْـأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إلَيْـكَ

---

[167] () حديث: «الأعمى المتوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم في رد بصره». أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان بن حنيف، ولفظ الترمذي «أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى إلي، اللهم فشفعه في». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي. قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي. وحكم عليه الألباني بالصحة (فيض القدير 2/134 ط المكتبة التجارية

=

[168] = 1356 هـ، وتحفة الأحوذي 10 / ـ 32 نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه 1 / ـ 441 ط عيسى الحلبي 1372 هـ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني 1 / ـ 404 نشر المكتب الإسلامي 1388 هـ، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني 2 / ـ 768 نشر المكتب الإسلامي 1399 هـ).

() جلاء العينين 1 / ـ 434، ومجموعة فتاوى ابن تيمية 1 ص 102 ط الملك سعود.

بِحَبِيبِـكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَـةِ، يَـا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِـكَ إِلَى رَبِّكَ فِي حَاجَتِي لِتُقْضَى.

اللَّهُمَّ شَـــــفِّعْهُ فِيَّ»[169] وَصَـــــحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَزَادَ: فَقَامَ، وَقَدْ أَبْصَرَ.

11 - الْقَوْلُ الثَّالِثُ: عَـدَمُ جَـوَازِ الاِسْـتِغَاثَةِ إِلاَّ بِاَللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، وَمُنِـعَ التَّوَسُّـلُ فِي تِلْـكَ الاِسْـتِغَاثَةِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَحْيَاءً كَانُوا أَوْ أَمْوَاتًا.

وَصَـاحِبُ هَـذَا الـرَّأْيِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[170] وَمَنْ سَـارَ عَلَى نَهْجِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَـلُّ مِمَّنْ يَـدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لاَ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾[171].

وَبِمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَـنَدِهِ عَنْ عُبَـادَةَ بْنِ الصَّـامِتِ ، أَنَّهُ «كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْـتَغِيثُ بِرَسُـولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ : إِنَّهُ لاَ يُسْتَغَاثُ بِي وَإِنَّمَـا يُسْتَغَاثُ بِاَللَّهِ»[172].

---

[169] () حـديث عثمـان بن حـنيف سـبق تخريجـه مـع اختلاف يسـير في اللفظ (ف / 9).

[170] () مجموعة فتاوى ابن تيمية 1 / 104، وقرة عيون الموحدين ص 105، والاستغاثة ص 315، 316.

[171] () سورة الأحقاف / 5.

[172] () حديث: «أنه كان في زمن النبي صلى الله عليـه وسـلم منـافق يؤذي المؤمنين...» أخرجه الطبراني في معجمـه الكبـير بإسـناده، وأخرجه أحمد بن حنبل من حديث عبادة بن الصامت بلفظ مقارب،

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:

12 - اسْتِغَاثَةٌ بِاَللَّهِ وَاسْتِغَاثَةٌ بِالشَّفِيعِ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُ: وَهُوَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ، وَيَسْأَلَ الْمُتَوَسَّلَ بِـهِ أَنْ يَـدْعُوَ لَهُ، كَمَا كَانَ يَفْعَـلُ الصَّـحَابَةُ، وَيَسْـتَغِيثُونَ وَيَتَوَسَّـلُونَ بِـــــالنَّبِيِّ ﷺ فِي الاِسْتِسْـــــقَاءِ، ثُمَّ مِنْ بَعْـــــدِهِ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ[173] وَيَزِيـــدَ بْنِ الْأَسْـــوَدِ الْجُرَشِـــيِّ ﷺ، فَهُـــوَ اسْتِغَاثَةٌ بِاَللَّهِ، وَاسْتِغَاثَةٌ بِالشَّفِيعِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ.

فَهُـوَ مُتَوَسِّـلٌ بِدُعَائِهِ وَشَـفَاعَتِهِ، وَهَـذَا مَشْـرُوعٌ فِي الـــدُّنْيَا وَالْآخِـــرَةِ فِي حَيَـــاةِ الشَّـــفِيعِ، وَلاَ يُعْلَمُ فِيـــهِ خِلاَفٌ[174].

فَقَـــدْ رَوَى الْبُخَـــارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـــالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُسْتَضْعَفٍ، لَوْ أَقْسَـمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»[175] قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَوْ حَلَفَ عَلَى

وفي إسـناده ابن لهيعـة (مجمـوع فتـاوى ابن تيميـة 1 /ـ 110 ط مطابع الرياض 1381 هـ، ومسـند أحمـد بن حنبـل 5 /ـ 317 نشـر المكتب الإسلامي).

[173] () أخـرج البخـاري أن عمـر بن الخطـاب رضـي الله عنـه كـان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقـال: «اللهم إنـا كنـا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليـك بعم نبينـا فاسـقنا» (فتح الباري 2 / 494 ط السلفية بالسعودية)

[174] () الاستغاثة، الرد على البكري ص 123.

[175] () حديث: «ألا أخـبركم بأهـل الجنـة...» أخرجـه البخـاري ومسـلم والترمذي مرفوعا من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه (جـامع الأصول في أحاديث الرسول 10 / 547 نشر مكتبة الحلواني 1392 هـ).

اللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا لأَوْقَعَ مَطْلُوبَهُ، فَيَبَرُّ بِقَسَمِهِ إِكْرَامًا لَهُ، لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ(176).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ خَصَّهُ اللَّهُ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْأَلَ فَيَدْعُوَ لِلْمُسْتَغِيثِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الرَّسُولِ وَالصَّحَابَةِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: اسْتِغَاثَةٌ فِي سُؤَالِ اللَّهِ:

13 - وَهِيَ أَنْ يَسْتَغِيثَ الْإِنْسَانُ بِغَيْرِهِ فِي سُؤَالِ اللَّهِ لَهُ تَفْرِيجَ الْكَرْبِ، وَلاَ يَسْأَلُ اللَّهَ هُوَ لِنَفْسِهِ.

وَهَذَا جَائِزٌ لاَ يُعْلَمُ فِيهِ خِلاَفٌ.

وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ : «وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ»(177) أَيْ بِدُعَائِهِمْ، وَصَلاَتِهِمْ، وَاسْتِغْفَارِهِمْ.

وَمِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ «كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ»(178).

---

[176] () جلاء العيون ص 443.

[177] () حديث: «هل تنصرون وترزقون...» أخرجه البخاري من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، ولم يصرح مصعب بسماعه من سعد فيما رواه البخاري، فهو مرسل عنده. قال ابن حجر: إن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعبا لم يدرك زمان القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح من مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي وغيره
=

[178] = (فيض القدير 6 /ـ 354 ط المكتبة التجارية 1357 هـ، وفتح الباري 6 / 88، 89 ط السلفية).

() حديث: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين» أخرجه الطبراني من حديث أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد، وفي رواية «يستنصر بصعاليك المسلمين» قال الهيثمي: ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح (مجمع الزوائد 10 /

أَيْ يَسْتَنْصِرُ بِهِمْ.

فَالاِسْتِنْصَارُ وَالاِسْتِرْزَاقُ يَكُونُ بِالْمُؤْمِنِينَ بِدُعَائِهِمْ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُمْ.

لَكِنَّ دُعَاءَهُمْ وَصَلاَتَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الأَسْبَابِ، وَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْتَنْصِرِ بِهِ وَالْمُسْتَرْزِقِ بِهِ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ.

مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ»[179].

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ: «فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يُسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ»[180] وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِعُمَرَ لَمَّا وَدَّعَهُ لِلْعُمْرَةِ: «لاَ تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ»[181].

---

262 نشر مكتبة القدسي 1353 هـ).

[179] () حديث: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله...» أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك» قال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه (سنن الترمذي 5 / 692، 693 ط استنبول، وجامع الأصول 9 / 92 نشر مكتبة الحلواني).

[180] () حديث أويس القرني. أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا بلفظ «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرئ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل» (مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني 2 / 225 - 226 ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت 1399 هـ، وجامع الأصول 9 / 231 - 232 نشر مكتبة الحلواني 1392 هـ).

[181] () حديث: «لا تنسنا من دعائك». أخرجه أبو داود والترمذي بألفاظ مقاربة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال صاحب عون المعبود: وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ:

14 - أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْتَغَاثَ بِهِ مَـا لاَ يَقْـدِرُ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَسْأَلُ اللَّهَتَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَـأَنْ يَسْـتَغِيثَ بِـهِ أَنْ يُفَـرِّجَ الْكَرْبَ عَنْهُ، أَوْ يَأْتِيَ لَهُ بِالرِّزْقِ.

فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ وَقَدْ عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الشِّرْكِ،[182] ﴿ ﴾ ﴿وَلاَ تَـدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَـا لاَ يَنْفَعُـكَ وَلاَ يَضُـرُّكَ فَـإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ وَإِنْ يَمْسَسْـكَ اللَّهُ بِضُـرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُـوَ وَإِنْ يُـرِدْكَ بِخَيْـرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْـلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَـادِهِ وَهُـوَ الْغَفُـورُ الـرَّحِيمُ﴾[183].

وَفِي الصَّـحِيحِ عَنْ أَنَسٍ ﴿ قَـالَ: «شُـجَّ النَّبِيُّ ﴿ يَـوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فَقَالَ: كَيْـفَ يُفْلِحُ قَـوْمٌ شَـجُّوا نَبِيَّهُمْ؟»[184] فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ

بن عمر بن الخطاب، وقـد تكلم فيـه غـير واحـد من الأئمـة. وحكم الألبـاني بضـعف الحـديث (تحفـة الأحـوذي 10 /ـ 7 نشـر المكتبـة السلفية، وعون المعبـود 4 /ـ 365ـ، 366 نشـر المكتبـة السـلفية، ومشـكاة المصـابيح بتحقيـق الألبـاني 2 /ـ 695 نشـر المكتب الإسلامي، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألبـاني 6 /ـ 78 نشـر المكتب الإسلامي).

[182] () الرد على البكري اسـتغاثة ص 123، وفتح المجيـد ص 180 ومـا بعدها.

[183] () سورة يونس / 106 ـ 107.

[184] () حديث: «شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحـد...». أخرجـه مسلم والترمذي من حديث أنس رضي الله عنه ولفظ مسـلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسـرت رباعيتـه يـوم أحـد وشـج في رأسه، فجعل يسلت الدم عنه ويقول: كيـف يفلح قـوم شـجوا نبيهم وكسروا

=

مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»[185] فَـإِذَا نَفَى اللَّهُ تَعَـالَى عَنْ نَبِيِّهِ مَا لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْـعِ ضُـرٍّ، فَغَيْـرُهُ أَوْلَى.

الِاسْتِغَاثَةُ بِالْمَلاَئِكَةِ:

15 - الِاسْتِغَاثَةُ بِهِمُ اسْتِغَاثَةٌ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَكُـلُّ اسْتِغَاثَةٍ بِغَيْرِ اللَّهِ مَمْنُوعَةٌ، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

«إِنَّهُ لاَ يُسْـتَغَاثُ بِي، وَلَكِنْ يُسْـتَغَاثُ بِاَللَّهِ»[186]

وَلِحَدِيثِـهِ أَيْضًـا «لَمَّا أُلْقِيَ إِبْـرَاهِيمُ فِي النَّارِ اعْتَرَضَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِلَيْكَ فَلاَ»[187]

---

185 = رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزل الله عز وجل (ليس لـك من الأمر شيء)» وأخرج البخاري ذكر الشج والآيـة تعليقـا (صحيح البخـاري بتحقيـق محمد فـؤاد عبد البـاقي 3 /ـ 1417 ط عيسى الحلبي 1375 هـ، وجامع الأصول 8 /ـ 252 نشر مكتبـة الحلـواني 1392 هـ، وفتح الباري 7 / 365، 366 ط السلفية).

() سورة آل عمران / 128.

186 () سبق تخريج الحديث هامش فقرة 11.

187 () حديث: «لما ألقي إبـراهيم في النـار...». أخرجـه الطـبري من حـديث معتمـر بن سـليمان الـتيمي عن بعض أصـحابه قـال: جـاء جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام، وهو يوثق أو يقمط ليلقى في النار قال: يا إبراهيم ألـك حاجـة؟ قـال: أمـا إليـك فلا. وأورده ابن كثـير في تفسـيره نقلا عن بعض السـلف. وقـال الألبـاني: إن الحديث لا أصـل لـه، وأضـاف أن البغـوي ذكـره في تفسـير سـورة الأنبياء مشـيرا لضـعفه فقـال: روي عن كعب الأحبـار أن إبـراهيم عليـه الصـلاة والسـلام... لمـا رمـوا بـه في المنجـنيق إلى النـار استقبله جبريل فقال: يا إبراهيم ألك حاجـة؟ قـال: أمـا إليـك فلا. قال جبريل: فسل ربك، فقال إبراهيم: حسـبي من سـؤالي علمـه بحـالي (تفسـير الطـبري 17 /ـ 45 مصـطفى الحلـبي 1373 هــ، وتفسـير ابن كثـير 4 /ـ 572 ط دار الأنـدلس، وسلسـلة الأحـاديث الضـعيفة والموضـوعة 1 /ــ 28، 29 نشـر المكتب الإسـلامي، ومجموعة التوحيد ص 123).

الاِسْتِغَاثَةُ بِالْجِنِّ:

16 - الاِسْتِغَاثَةُ بِالْجِنِّ مُحَرَّمَةٌ، لِأَنَّهَا اسْتِغَاثَةٌ بِمَنْ لاَ يَمْلِكُ، وَتُؤَدِّي إِلَى ضَلاَلٍ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[188] وَيُعْتَبَرُ هَذَا مِنَ السِّحْرِ.

الْمُسْتَغِيثُ وَأَنْوَاعُهُ:

17 - إِذَا اسْتَغَاثَ الْمُسْلِمُ لِدَفْعِ شَرٍّ وَجَبَتْ إِغَاثَتُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ»[189] وَقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[190] وَهَذَا إِذَا لَمْ يَخْشَ الْمُغِيثُ عَلَى نَفْسِهِ ضَرًّا، لِأَنَّ لَهُ الْإِيثَارَ بِحَقِّ نَفْسِهِ دُونَ حَقِّ غَيْرِهِ، وَهَذَا

---

[188] () سورة الجن / 6.

[189] () حديث: «وتغيثوا الملهوف...» أخرجه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا، وأورده المنذري بلفظ «ويغيثوا الملهوف ويهدوا الضال» وعلق على إسناده فقال: ابن حجير العدوي مجهول. وقال البزار: هذا الحديث لا يعلم أحد أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد، ولا رواه عن جرير مسندا إلا ابن المبارك، وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلا. (سنن أبي داود بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد 4 / 355 ط مطبعة السعادة 1369 هـ، وجامع الأصول 6 / 532 نشر مكتبة الحلواني 1394 هـ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري 7 / 181 ط دار المعرفة).

[190] () حديث: «من نفس عن مؤمن كربة...». أخرجه مسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق فؤاد عبد الباقي 4 / 2074 ط عيسى الحلبي 1375 هـ، والفتح الكبير 3 / 243 ط مصطفى الحلبي 1350 هـ).

فِي غَيْـــرِ النَّبِيِّ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِـــالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[191].

أَمَّا الإِْمَامُ وَنُوَّابُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الإِْغَاثَـةُ، وَلَـوْ مَـعَ الْخَشْـيَةِ عَلَى النَّفْسِ، لأَِنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى وَظَائِفِهِمْ[192].

18 - وَإِذَا اسْـتَغَاثَ الْكَـافِرُ فَإِنَّهُ يُغَـاثُ لأَِنَّهُ آدَمِيٌّ، وَلأَِنَّهُ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ آدَمِيًّا مُحْتَرَمًا، وَلَمْ يَخْشَ الْمُغِيثُ عَلَى نَفْسِهِ هَلاَكًـا، لأَِنَّ لَـهُ الإِْيثَـارَ بِحَـقِّ نَفْسِهِ دُونَ حَقِّ غَيْـرِهِ[193] وَلِحَـدِيثِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَـةَ الْمَلْهُـوفِ»[194] وَلِقَوْلِـهِ ﷺ «لاَ تُنْـزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ»[195].

---

[191] () سورة الأحزاب / 6.

[192] () نهاية المحتاج 8 / 24.

[193] () نهاية المحتاج 8 / 24.

[194] () حديث: «إن الله يحب إغاثـة الملهـوف...». أخرجـه ابن عسـاكر في التـاريخ من حـديث أبي هريـرة بلفـظ «إن اللـه يحب إغاثـة اللهفان» وأخرجه أيضا أبو يعلى والـديلمي من حـديث أنس رضـي الله عنه بهذا اللفظ، وحكم عليه الألبـاني بالضـعف لانفـراد هـؤلاء بإخراجه محيلا على ما في مقدمة جمع الجوامع للسـيوطي من أن كل ما عزي لمثـل هـؤلاء فهـو ضـعيف (فيض القـدير 2 /ـ 287 ط المكتبة التجاريـة، وضـعيف الجـامع الصـغير بتحقيـق الألبـاني 2 / 113، 1 / 21، 22 نشر المكتب الإسلامي).

[195] () حديث: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي». أخرجه أحمد وأبـو داود والترمـذي وابن حبـان والحـاكم من حـديث أبي هريـرة. قـال الترمذي: هذا حديث حسن. قال الحـاكم: صـحيح، وأقـره الـذهبي. ورواه البخـاري في الأدب المفـرد قـال ابن الجـوزي في شـرح الشهاب: وإسناده صالح. ورواه أيضا الـبيهقي، قـال في المهـذب: وإسناده صالح (تحفة الأحوذي 6 / 50 نشر المكتبة السلفية 1385 هـ، وفيض القدير 6 / 422 ط المكتبة التجارية 1357 هـ).

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْكَـافِرُ حَرْبِيًّا وَاسْـتَغَاثَ، فَإِنَّهُ يُجَـابُ إِلَى طَلَبِــهِ، لَعَلَّهُ يَسْــمَعُ كَلاَمَ اللَّهِ، أَوْ يَرْجِــعُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ مِنْ شَرٍّ وَيَأْسِرُهُ الْمَعْرُوفُ.

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [(196)] أَيْ فَأَجِرْهُ، وَأَمِّنْهُ عَلَى نَفْسِــهِ وَأَمْوَالِــهِ، فَــإِنِ اهْتَــدَى وَآمَنَ عَنْ عِلْمٍ وَاقْتِنَاعٍ فَذَاكَ، وَإِلاَّ

فَالْوَاجِبُ أَنْ تُبْلِغَهُ الْمَكَانَ الَّذِي يَأْمَنُ بِهِ عَلَى نَفْسِــهِ، وَيَكُونُ حُرًّا فِي عَقِيدَتِهِ[(197)].

الِاسْتِعَانَةُ بِالْكَافِرِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ:

19 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ لِدَفْعِ شَــرٍّ، أَوْ جَلْبِ نَفْــعٍ مِمَّا يَمْلِكُــهُ الْمَخْلُــوقُ تَجُــوزُ بِــالْمَخْلُوقِينَ مُطْلَقًا، فَيُسْتَغَاثُ بِالْمُسْلِمِ وَالْكَـافِرِ، وَالْبَـرِّ وَالْفَـاجِرِ، كَمَا يُسْتَغَاثُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيُسْتَنْصَرُ بِهِ كَمَا قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[(198)] فَلَمْ تَكُنِ

---

[196] () سورة براءة / 6.

[197] () الطبري 10 / 79.

[198] () حديث: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفـاجر». رواه ابن أبي الـدنيا في المـداراة عن أبي هريـرة بلفـظ «إن اللـه ليؤيـد الـدين بالرجل الفاجر» روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مـؤمن، وإن اللـه ليؤيـد هذا الدين بالرجل الفاجر»، وأخرجه النسائي وابن حبان من حديث أنس بن مالك وأحمد والطـبراني من حـديث أبي بكـرة بلفـظ «إن اللـه تعـالى يؤيـد هـذا الـدين بـأقوام لا خلاق لهم» قـال الحافـظ العراقي: إسناده جيد، وقال الهيثمي: رجال أحمـد ثقـات. (كشـف الخفاء ومزيل الإلباس 1 / 273، 274 ط مؤسسة الرسالة، وفيض القدير 2 / 279 ط المكتبة التجارية 1356 هـ).

الْإِغَاثَةُ مِنْ خَصَائِصِ الْمُؤْمِنِينَ فَضْلاً عَنْ أَنْ تَكُـونَ مِنْ خَصَــائِصِ النَّبِيِّينَ أَوِ الْمُرْسَــلِينَ، وَإِنَّمَــا هِيَ وَصْــفٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِ الآدَمِيِّينَ[199].

اسْتِغَاثَةُ الْحَيَوَانِ:

20 - يَجِبُ إِغَاثَةُ الْحَيَوَانِ، لِمَا رُوِيَ مِنَ الأَحَادِيثِ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً دَنَـا إِلَى بِئْرٍ فَنَـزَلَ، فَشَـرِبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَثُ، فَرَحِمَهُ، فَنَزَعَ أَحَدَ خُفَّيْـهِ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[200]

حَالَةُ الْمُسْتَغِيثِ:

21 - إِذَا كَانَ الْمُسْتَغِيثُ عَلَى حَقٍّ وَجَبَتْ إِغَاثَتُهُ، لِمَا تَقَـــدَّمَ مِنْ وُجُـــوبِ إِغَاثَـــةِ الْمُسْـــلِمِ، ﴿ ﴾: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الـدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْـرُ إِلاَّ عَلَى قَـوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَـــــاقٌ﴾[201] أَيْ إِنِ اسْـــــتَنْقَذُوكُمْ فَـأَعِينُوهُمْ بِنَفِـيرٍ أَوْ مَـالٍ، فَـذَلِكَ فَـرْضٌ عَلَيْكُمْ، فَلاَ تَخْـذُلُوهُمْ إِلاَّ أَنْ يَسْتَنْصِـرُوكُمْ عَلَى قَـوْمٍ كُفَّارٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَلاَ تَنْصُرُوهُمْ عَلَيْهِمْ.

إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا أَسْرَى مُسْتَضْعَفِينَ، فَإِنَّ الْوِلاَيَةَ مَعَهُمْ قَائِمَـةٌ، وَالنُّصْـرَةَ لَهُمْ وَاجِبَـةٌ، حَتَّى لاَ تَبْقَى مِنَّا عَيْنٌ

[199] () الاستغاثة لابن تيمية ص 138 ط السلفية.

[200] () حديث: «إن رجلا دنا إلى بئر». أخرجه البخاري ومسلم وابن =

= حبان في صحيحه من حديث أبي هريـرة مرفوعـا واللفـظ لابن حبان (الترغيب والترهيب 3 / 210، 2 / 71، 72 نشر مصطفى البابي الحلبي 1373 هـ، وفتح الباري 5 / 40، 41 ط السلفية).

[201] () سورة الأنفال / 72.

تَطْـرُفُ، حَتَّى نَخْـرُجَ إِلَى اسْـتِنْقَاذِهِمْ إِنْ كَـانَ عَـدَدُنَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، أَوْ نَبْـذُلُ جَمِيـعَ أَمْوَالِنَـا فِي اسْـتِخْرَاجِهِمْ حَتَّى لاَ يَبْقَى لِأَحَـدٍ دِرْهَمٌ، كَـذَلِكَ قَـالَ مَالِـكٌ وَجَمِيـعُ الْعُلَمَاءِ(202)

وَلِحَـدِيثِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أُذِلَّ عِنْـدَهُ مُـؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ، أَذَلَّهُ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(203).

22 - أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُسْـتَغِيثُ عَلَى بَاطِـلٍ، فَـإِنْ أَرَادَ النُّزُوعَ عَنْهُ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ اُسْتُنْقِذَ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْبَقَاءَ عَلَى بَاطِلِهِ فَلاَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ ظَالِمٍ فَإِنَّ نُصْرَتَهُ مُحَرَّمَـةٌ، لِحَـدِيثِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْـرِ الْحَـقِّ كَمَثَـلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَهُوَ يَنْزِعُ بِذَنَبِهِ»(204).

وَقَوْلُهُ: «مَنْ حَـالَتْ شَـفَاعَتُهُ دُونَ حَـدٍّ مِنْ حُـدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مُلْكِـهِ، وَمَنْ أَعَـانَ عَلَى خُصُـومَةٍ لاَ

---

202 () القرطبي 8 / 57.

203 () حديث: «من أذل عنده مؤمن فلم ينصره...». أخرجه أحمد بن حنبل بهذا اللفظ من حديث سهل بن حنيف مرفوعا، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (مسند أحمد بن حنبل 3 / 487 نشر المكتب الإسلامي 1398 هـ، وفيض القدير 6 / 46 ط المكتبة التجارية 1357 هـ).

204 () حديث: «مثل الذي يعين قومه...» أخرجه أبو داود وابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي بلفظ مقارب. قال المناوي: وفيه انقطاع، فإن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه (الترغيب والترهيب 3 / 198 نشر مصطفى الحلبي 1373 هـ، وفيض القدير 5 / 511 ط المكتبة التجارية 1356 هـ).

يَعْلَمُ أَحَــــقٌّ أَوْ بَاطِـــــلٌ فَهُــــوَ فِي سَـــخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»[205].

وَقَـالَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا اسْـتَغَاثَ الظَّالِمُ وَطَلَبَ شَـرْبَةَ مَـاءٍ فَأَعْطَيْتَـهُ إِيَّاهَـا كَـانَ ذَلِـكَ إِعَانَـةً لَـهُ عَلَى ظُلْمِهِ[206].

ضَمَانُ هَلاَكِ الْمُسْتَغِيثِ:

23 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْــــعَ الْمُسْتَغِيثِ عَمَّا يُنْقِذُ حَيَاتَـهُ - مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى إِغَاثَتِـهِ بِلاَ ضَـــرَرٍ يَلْحَقُــهُ، وَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَمُــوتُ إِنْ لَمْ يُغِثْــهُ - يَسْتَوْجِبُ الْقِصَاصَ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ قَتْلَهُ بِيَدِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَأَبُــو يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ فِيــهِ الضَّـــمَانَ (الدِّيَـــةَ)، وَسَـــوَّى أَبُـــو الْخَطَّابِ بَيْنَ طَلَبِ الْغَوْثِ، أَوْ رُؤْيَةِ مَنْ يَحْتَاجُ لِلْغَوْثِ بِلاَ طَلَبٍ.

وَقَالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: لاَ ضَـمَانَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِـرِ الْفِعْـلَ الْقَاتِلَ[207].

---

[205] () حديث: «من حالت شفاعته دون حد من حدود اللـه...». أخرجـه الطبراني من رواية رجاء بن صبيح السقطي من حديث أبي هريرة مرفوعـا بهـذا اللفـظ. وأخرجـه أبـو داود والطـبراني والحـاكم والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا المعنى، وأورد الألبـاني أسـانيد الحديث المختلفة وحكم بصحته (الترغيب والترهيب 3 / 199 نشر مصطفى الحلبي 1373 هـ، وعون المعبود 10 /ـ 65 نشر المكتبـة السـلفية 1399 هــ، وإرواء الغلـيل 7 /ـ 349 ـ 351 نشـر المكتب الإسلامي 1399 هـ، وسلسـلة الأحـاديث الصـحيحة 1 /ـ 178 نشـر المكتب الإسلامي).

[206] () إحياء علوم الدين 2 / 143.

[207] () تكملة البحر الرائـق 8 /ـ 335، والدسـوقي 4 /ـ 242، ومغـني المحتاج 4 /ـ 5، وكشاف القناع 6 /ـ 15 ط الرياض، والمغني 9 / 580.

حُكْمُ مَنْ أَحْجَمَ عَنْ إِجَابَةِ الْمُسْتَغِيثِ.

الِاسْتِغَاثَةُ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْهَلَاكِ:

24 - إِذَا اسْتَغَاثَ الْمُشْرِفُ عَلَى الْهَلَاكِ مِنَ الْجُوعِ أَوِ الْعَطَشِ وَجَبَتْ إِغَاثَتُهُ، فَإِنْ مُنِعَ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ فَفِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيَانِ:

الْأَوَّلُ قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ: لِلْمُسْتَغِيثِ أَنْ يُقَاتِلَ بِالسِّلَاحِ، إِنْ كَانَ الْمَاءُ غَيْرَ مُحَرَّزٍ فِي إِنَاءٍ، لِمَا وَرَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ وَاسْتَغَاثُوا بِهِمْ أَنْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى بِئْرٍ فَأَبَوْا، فَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ دَلْوًا فَأَبَوْا، فَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايَانَا قَدْ كَادَتْ أَنْ تُقْطَعَ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: فَهَلَّا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السِّلَاحَ.

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمْ فِي الْمَاءِ حَقُّ الشَّفَةِ.

فَإِذَا مَنَعَ الْمُسْتَغَاثُ بِهِمْ حَقَّ الْمُسْتَغِيثِينَ بِقَصْدِ إِتْلَافِهِمْ كَانَ لِلْمُسْتَغِيثِينَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُحَرَّزًا، فَلَيْسَ لِلَّذِي يَخَافُ الْهَلَاكَ مِنَ الْعَطَشِ أَنْ يُقَاتِلَ صَاحِبَ الْمَاءِ بِالسِّلَاحِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ، وَكَذَلِكَ فِي الطَّعَامِ، لِأَنَّهُ مِلْكٌ مُحَرَّزٌ لِصَاحِبِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الْآخِذُ ضَامِنًا[208].

---

[208] () المبسوط 23 / 166.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُقَاتِلُ بِالسِّلاَحِ، وَيَكُونُ دَمُ الْمَانِعِ هَدَرًا[209].

الاِسْتِغَاثَةُ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ:

25 - لإِغَاثَةِ مَنْ سَيَتَعَرَّضُ لِلْحَدِّ حَالَتَانِ:

الأُولَى: قَبْلَ أَنْ يَصِلَ أَمْـرُهُ إِلَى الإِمَـامِ، أَوِ الْحَـاكِمِ، يُسْتَحَبُّ إِغَاثَتُهُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ وَالشَّفَاعَةِ لَـهُ عِنْـدَ صَـاحِبِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ رَفْعِ أَمْرِهِ لِلْحَاكِمِ[210].

لِمَا رُوِيَ عَنْ «صَفْوَانِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلاً سَـرَقَ بُـرْدَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِـهِ، فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْـهُ، قَـالَ: فَلَـوْلاَ كَـانَ هَـذَا قَبْـلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[211].

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا وَصَلَ أَمْـرُهُ إِلَى الْحَـاكِمِ، فَلاَ إِغَاثَـةَ وَلاَ شَفَاعَةَ.

لِمَـا رَوَتْ عَائِشَـةُ ﵂: «أَنَّ قُرَيْشًـا أَهَمَّتْهُمُ الْمَـرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَـرَقَتْ، فَقَـالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَـا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةَ حِبُّ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ

---

[209] () حاشية الدسوقي 4 / 242، والمغني 9 / 580.

[210] () فتح الباري 12 / 72 ـ 73 ط المطبعة البهية.

[211] () خبر صفوان أخرجه أبو داود ومالك والنسائي واللفظ لـه، قـال عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسن (جامع الأصـول في أحـاديث الرسول 3 /ـ 600 ـ 602 نشر مكتبة الحلواني 1390 هـ، ومختصـر سنن أبي داود للمنذري 6 /؛ 225 ط دار المعرفة، وسنن النسائي 8 /ـ 68 نشر المكتبة التجارية، وتنـوير الحوالـك شـرح على موطأ مالك 3 / 49 نشر مكتبة المشهد الحسيني).

حُدُودِ اللَّهِ؟، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[212].

الاِسْتِغَاثَةُ عِنْدَ الْغَصْبِ:

26 - اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى أَنَّ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ وَالْمَسْرُوقَ مِنْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغِيثَ أَوَّلاً، وَأَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ أَوِ السَّارِقَ بِغَيْرِ الْقَتْلِ.

فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ، أَوْ كَانَ لَيْلاً، أَوْ لَمْ يُغِثْهُ أَحَدٌ، أَوْ مَنَعَهُ الصَّائِلُ، أَوِ السَّارِقُ مِنْ الاِسْتِغَاثَةِ، أَوْ عَاجَلَهُ، فَلَهُ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ - وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً - وَلَوْ بِالْقَتْلِ، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ عِرْضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[213]

---

[212] () روت عائشة رضي الله عنها «أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت...». أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري 12 / 87 ط السلفية، وجامع الأصول في أحاديث الرسول 3 / 561 نشر مكتبة الحلواني 1390 هـ).

[213] () حديث: «من قتل دون ماله...». أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا ولفظ أبي داود: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني أيضا، وأخرج البخاري الجزء الأول من الحديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فيض القدير 6 / 195 ط المكتبة التجارية 1357 هـ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري 7 / 158 ط

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى لِصًّا فَأَصْلَتَ عَلَيْـهِ السَّـيْفَ قَالَ: فَلَوْ تَرَكْنَاهُ لَقَتَلَهُ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: لِصٌّ دَخَلَ بَيْتِي وَمَعَـهُ حَدِيدَةٌ، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ بِأَيِّ شَيْءٍ قَدَرْتَ.

27 - فَإِذَا قَتَلَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ الْغَاصِبَ، أَوِ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ السَّارِقَ بِدُونِ اسْتِغَاثَةٍ وَاسْتِعَانَةٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَإِمْكَـانِ دَفْعِـهِ بِمَـا هُـوَ دُونَ الْقَتْـلِ، فَفِي الْمَسْـأَلَةِ رَأْيَانِ:

الأَوَّلُ لِلْحَنَفِيَّةِ: يَجِبُ الْقَوَدُ.

الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ: يَضْـــمَنُ الْقَاتِـلُ، لأَنَّهُ يُمْكِنُ دَفْعُـهُ بِغَيْـرِ الْقَتْـلِ، لأَنَّ الْمَقْصُـودَ دَفْعُهُ فَإِذَا انْدَفَعَ بِقَلِيلٍ فَلاَ يَلْزَمُ أَكْثَـرُ مِنْـهُ، وَإِنْ ذَهَبَ مُوَلِّيًا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ كَأَهْلِ الْبَغْيِ.

فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ مُتَعَدِّيًا[214].

الاِسْتِغَاثَةُ فِي الإِكْرَاهِ عَلَى الْفَاحِشَةِ:

28 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الاِسْتِغَاثَةَ عِنْدَ الْفَاحِشَةِ عَلاَمَـةٌ مِنْ عَلاَمَـاتِ الإِكْـرَاهِ الَّتِي تُسْـقِطُ الْحَـدَّ عَنِ

دار المعرفة، وتحفة الأحوذي 4 / 681 ط السلفية، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألبـاني 5 /ـ 335 نشـر المكتب الإسـلامي، وفتح الباري 5 / 123 ط السلفية).

[214] () ابن عابدين 5 /ـ 321 بـولاق، والمغـني لابن قدامـة 9 /ـ 181، 282، وحاشية الدسوقي 4 / 357، والجمل 5 / 168، قليوبي 3 / 332.

الْمُكْرَهَـةِ الأُنْثَى[215] لِقَـوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ «عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[216].

اسْتِغْرَاق

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْـتِغْرَاقُ لُغَـةً: الاِسْـتِيعَابُ وَالشُّـمُولُ[217] وَاصْطِلاَحًا: هُوَ اسْتِيفَاءُ شَيْءٍ بِتَمَامِ أَجْزَائِهِ وَأَفْرَادِهِ.

2 - وَقَـدْ قَسَّـمَ صَـاحِبُ دُسْـتُورِ الْعُلَمَـاءِ اسْـتِغْرَاقَ اللَّفْظِ إِلَى: اسْتِغْرَاقٍ حَقِيقِيٍّ، وَاسْتِغْرَاقٍ عُرْفِيٍّ.

أ - فَالاِسْتِغْرَاقُ الْحَقِيقِيُّ: هُـوَ أَنْ يُـرَادَ بِاللَّفْـظِ كُـلُّ فَرْدٍ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ بِحَسَـبِ اللُّغَـةِ، أَوِ الشَّـرْعِ، أَوِ الْعُـرْفِ الْخَاصِّ،[218] مِثْلُ ﴿ ﴾: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾[219].

---

[215] () الشرح الصغير 4 / 455، والمغني 9 / 59 ط القاهرة، والمحلى 8 / 231، وفتح القدير 4 / 166.

[216] () حديث: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان...». أخرجه الطبراني من حـديث ثوبـان بلفـظ «رفـع عن أمـتي الخطـأ والنسـيان ومـا استكرهوا عليه» قال السـخاوي: والحـديث يـروى عن ثوبـان وأبي الدرداء وأبي ذر ومجموع هذه الطـرق يظهـر أن للحـديث أصـلا، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريــق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها مـا لم تعمـل بـه أو تكلم بـه» وحكم الألبـاني بصـحة الحـديث (فيض القـدير 4 /ـ 34، 35 ط المكتبـة التجاريـة 1356 هــ، والمقاصـد الحسـنة ص 228 ـ 230 نشـر مكتبـة الخـانجي بمصـر 1375 هــ، وإرواء الغليل 1 / 123 نشر المكتب الإسلامي).

[217] () المصباح المنير، ولسان العرب في مادة ـ (غرق).

[218] () دستور العلماء 1 / 108.

[219] () سورة الأنعام / 73.

ب - وَالاِسْتِغْرَاقُ الْعُرْفِيُّ: هُوَ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ كُلُّ فَرْدٍ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ بِحَسَبِ مُتَفَاهَمِ الْعُرْفِ، مِثْلُ جَمَعَ الأَمِيرُ الصَّاغَةَ، أَيْ كُلَّ صَاغَةِ بَلَدِهِ[220].

3 - أَمَّا الْكَفَوِيُّ (أَبُو الْبَقَاءِ) فَقَدْ قَسَّمَهُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أ - اسْتِغْرَاقٌ جِنْسِيٌّ مِثْلُ: لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ.

ب - اسْتِغْرَاقٌ فَرْدِيٌّ مِثْلُ: لاَ رَجُلٌ فِي الدَّارِ.

ج - اسْتِغْرَاقٌ عُرْفِيٌّ: وَهُوَ مَا يَكُونُ الْمَرْجِعُ فِي شُمُولِهِ وَإِحَاطَتِهِ إِلَى حُكْمِ الْعُرْفِ مِثْلُ: جَمَعَ الأَمِيرُ الصَّاغَةَ[221].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - ذَكَرَ الأُصُولِيُّونَ الاِسْتِغْرَاقَ أَثْنَاءَ الْكَلاَمِ عَلَى تَعْرِيفِ الْعَامِّ، فَقَالُوا: الْعَامُّ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ، أَيْ يَتَنَاوَلُهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ[222].

وَاعْتِبَارُ الاِسْتِغْرَاقِ فِي الْعَامِّ إِنَّمَا هُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا عِنْدَ عَامَّتِهِمْ فَيَكْفِي فِي الْعُمُومِ انْتِظَامُ جَمْعٍ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فَخْرُ الإِسْلاَمِ وَغَيْرُهُ[223].

---

[220] () دستورالعلماء 1 / 108، 109.

[221] () الكليات القسم الأول ص 155.

[222] () جمع الجوامع 1 / 399، والإحكام للآمدي 2 / 36.

[223] () شرح البدخشي 2 / 57.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الاِسْتِغْرَاقُ أَشْمَلَ مِنَ الْعُمُومِ.

فَلَفْظُ الأَسَدِ يَصْدُقُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُسْتَغْرِقٌ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ[224].

الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الاِسْتِغْرَاقِ:

5 - هُنَاكَ بَعْضُ الأَلْفَاظِ تَدُلُّ عَلَى الاِسْتِغْرَاقِ، كَلَفْظِ كُلٍّ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ اسْتِغْرَاقَ أَفْرَادِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمُنَكَّرِ، مِثْلُ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[225] كَمَا أَنَّهَا تُفِيدُ اسْتِغْرَاقَ أَجْزَاءِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمُفْرَدِ الْمَعْرِفَةِ، نَحْوُ: كُلُّ زَيْدٍ حَسَنٌ، أَيْ كُلُّ أَجْزَائِهِ[226].

كَذَلِكَ الْجَمْعُ الْمُحَلَّى بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ يُفِيدُ الاِسْتِغْرَاقَ: نَحْوُ:

«مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا»[227].

6 - وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلاَتٌ كَثِيرَةٌ تُنْظَرُ فِي الْعُمُومِ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

7 - أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَيَسْتَعْمِلُونَ الاِسْتِغْرَاقَ أَيْضًا بِمَعْنَى الاِسْتِيعَابِ وَالشُّمُولِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الزَّكَاةِ: اسْتِغْرَاقُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي صَرْفِ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ بَابُ الزَّكَاةِ.

---

[224] () شرح البدخشي 2 / 58.

[225] () سورة آل عمران / 185.

[226] () جمع الجوامع 1 / 349، 350.

[227] () شرح البدخشي 2 / 62.

اسْتِغْفَار

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِغْفَارُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ بِالْمَقَالِ وَالْفِعَالِ[228].

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ كَذَلِكَ، وَالْمَغْفِرَةُ فِي الأَصْلِ: السَّتْرُ، وَيُرَادُ بِهَا التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وَعَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ، وَأَضَافَ بَعْضُهُمْ: إِمَّا بِتَرْكِ التَّوْبِيخِ وَالْعِقَابِ رَأْسًا، أَوْ بَعْدَ التَّقْرِيرِ بِهِ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ[229].

وَيَأْتِي الاِسْتِغْفَارُ بِمَعْنَى الإِْسْلاَمِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[230] أَيْ يُسْلِمُونَ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ.

كَذَلِكَ يَأْتِي الاِسْتِغْفَارُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، وَسَتَأْتِي صِلَتُهُ بِهَذِهِ الأَْلْفَاظِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّوْبَةُ:

---

228 () مفردات الراغب الأصفهاني (غفر).

229 () البحر المحيط 5 / 201 ط السعادة، والفتوحات الربانية 7 / 267 ـ 273 ط المكتبة الإسلامية.

230 () تفسير القرطبي 7 / 399، والآية من سورة الأنفال / 33.

2 - الاِسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ يَشْـتَرِكَانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا رُجُـوعٌ إِلَى اللَّهِ سُـبْحَانَهُ، كَـذَلِكَ يَشْـتَرِكَانِ فِي طَلَبِ إِزَالَــةِ مَــا لاَ يَنْبَغِي، إِلاَّ أَنَّ الاِسْــتِغْفَارَ طَلَبٌ مِنَ اللَّهِ لإِزَالَتِهِ.

وَالتَّوْبَةُ سَعْيٌ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي إِزَالَتِهِ[231].

وَعِنْدَ الْإِطْلاَقِ يَدْخُلُ كُـلٌّ مِنْهُمَـا فِي مُسَـمَّى الْآخَـرِ، وَعِنْدَ اقْتِرَانِهِمَا يَكُونُ الاِسْتِغْفَارُ طَلَبُ وِقَايَـةِ شَـرِّ مَـا مَضَى وَالتَّوْبَةُ الرُّجُوعُ وَطَلَبُ وِقَايَةِ شَرِّ مَا يَخَافُـهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِـهِ، فَفِي التَّوْبَـةِ أَمْـرَانِ لاَ بُدَّ مِنْهُمَا: مُفَارَقَةُ شَيْءٍ، وَالرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِ، فَخُصَّـتِ التَّوْبَةُ بِـالرُّجُوعِ وَالاِسْـتِغْفَارُ بِالْمُفَارَقَـةِ، وَعِنْـدَ إِفْـرَادِ أَحَدِهِمَا يَتَنَاوَلُ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ[232].

وَعِنْدَ الْمَعْصِـيَةِ يَكُـونُ الاِسْـتِغْفَارُ الْمَقْـرُونُ بِالتَّوْبَـةِ عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ بِاللِّسَانِ، وَالتَّوْبَةُ عِبَـارَةٌ عَنِ الْإِقْلاَعِ عَنِ الذَّنْبِ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ[233].

ب - الدُّعَاءُ:

3 - كُلُّ دُعَاءٍ فِيهِ سُؤَالُ الْغُفْرَانِ فَهُوَ اسْتِغْفَارٌ[234].

إِلاَّ أَنَّ بَيْنَ الاِسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ

---

[231] () الفخر الرازي 17 / 181، 182 ط البهية، 27 / 99 ط أولى.

[232] () مرعـاة المفـاتيح شـرح مشـكاة المصـابيح 3 /ـ 460، ومـدارج السالكين 1 / 308 ط السنة المحمدية.

[233] () شرح ثلاثيات مسند أحمد 2 / 902 المكتب الإسلامي.

[234] () الفتوحات الربانية 7 / 273.

وَجْهٍ، يَجْتَمِعَانِ فِي طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ، وَيَنْفَرِدُ الاِسْتِغْفَارُ إِنْ كَانَ بِالْفِعْلِ لاَ بِالْقَوْلِ، كَمَا يَنْفَرِدُ الدُّعَاءُ إِنْ كَانَ بِطَلَبِ غَيْرِ الْمَغْفِرَةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلاِسْتِغْفَارِ:

4 - الأَصْلُ فِي الاِسْتِغْفَارِ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ،[235] لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[236] يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، لأَِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، لَكِنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ عَنِ النَّدْبِ إِلَى الْوُجُوبِ[237] كَاسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَالاِسْتِغْفَارِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ[238].

وَقَدْ يَخْرُجُ إِلَى الْكَرَاهَةِ كَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ.

وَقَدْ يَخْرُجُ إِلَى الْحُرْمَةِ، كَالاِسْتِغْفَارِ لِلْكُفَّارِ[239].

الاِسْتِغْفَارُ الْمَطْلُوبُ:

---

[235] () القرطبي 4 / 39 دار الكتب المصرية، والشرح الصغير 4 / 765 ط دار المعارف، والفتوحات الربانية 7 / 272، وشرح ثلاثيات مسند أحمد 2 / 902، وإتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين 5 / 56 ط الميمنية.

[236] () سورة المزمل / 20.

[237] () الفخر الرازي 5 / 199 ط عبد الرحمن محمد، والفواكه الدواني 2 / 396 ط الحلبي، وإتحاف السادة المتقين 8 / 511.

[238] () منح الجليل 1 / 306 ط ليبيا.

[239] () ابن عابدين 1 / 301 ط بولاق، والفروق 4 / 260 ط دار إحياء الكتب العربية، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي عليها 2 / 484 ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 357.

5 - الاِسْتِغْفَارُ الْمَطْلُوبُ هُوَ الَّذِي يُحِلُّ عُقْدَةَ الْإِصْرَارِ، وَيَثْبُتُ مَعْنَاهُ فِي الْجَنَانِ، لاَ التَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ، فَإِنْ كَانَ بِاللِّسَانِ - وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ - فَإِنَّهُ ذَنْبٌ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ[240].

كَمَا رُوِيَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ، وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ»[241]

وَيُطْلَبُ لِلْمُسْتَغْفِرِ بِلِسَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُلاَحِظًا لِهَذِهِ الْمَعَانِي بِجِنَانِهِ، لِيَفُوزَ بِنَتَائِجِ الاِسْتِغْفَارِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فَيَسْتَغْفِرُ بِلِسَانِهِ، وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى مَا هُنَالِكَ، فَالْمَيْسُورُ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ[242].

فَإِنِ انْتَفَى الْإِصْرَارُ، وَكَانَ الاِسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ مَعَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ، فَفِيهِ رَأْيَانِ:

الْأَوَّلُ: وَصْفُهُ بِأَنَّهُ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ جَعَلُوهُ مَعْصِيَةً لاَحِقَةً بِالْكَبَائِرِ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: بِأَنَّهُ لاَ جَدْوَى مِنْهُ فَقَطْ[243].

---

[240] () مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 3 / 460، 485، وتنبيه الغافلين ص 197 ط المشهد الحسيني، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية 7 / 267، وشرح ثلاثيات مسند أحمد 2 / 903.

[241] () خبر «التائب من الذنب كمن لا ذنب له...» أخرجه البيهقي وابن عساكر كما في الفتوحات الربانية 7 / 268 نشر المكتبة الإسلامية.

[242] () شرح الأذكار 7 / 268.

[243] () إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين 8 / 604، 605، والفتوحات الربانية 7 / 268، والفواكه الدواني 2 / 396 ط

الثَّانِي: اعْتِبَـارُهُ حَسَـنَةً وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَابِلَـةِ، وَقَـوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، لأَنَّ الاِسْتِغْفَارَ عَنْ غَفْلَةٍ خَيْرٌ مِنَ الصَّمْتِ وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى اسْتِغْفَارٍ، لأَنَّ اللِّسَانَ إِذَا أَلِـفَ ذِكْرًا يُوشِكُ أَنْ يَأْلَفَهُ الْقَلْبُ فَيُوَافِقُهُ عَلَيْـــهِ، وَتَــرْكُ الْعَمَــلِ لِلْخَــوْفِ مِنْــهُ مِنْ مَكَايِـــدِ الشَّيْطَانِ[244].

صِيَغُ الاِسْتِغْفَارِ:

6 - وَرَدَ الاِسْتِغْفَارُ بِصِيَغٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا مَـا رَوَاهُ الْبُخَـارِيُّ عَنْ شَــدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «سَـيِّدُ الاِسْـتِغْفَارِ أَنْ تَقُـولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَـا عَبْـدُكَ، وَأَنَـا عَلَى عَهْـدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ»[245].

الحلبي، ومرعاة المفاتيح 3 / 460.

[244] () شرح ثلاثيات مسند أحمد 2 / 903، وإتحاف السادة المتقين 8 / 607، ومرقاة المفاتيح 3 / 810 ط المكتبة الإسلامية، والفتوحات الربانية 7 / 292، واليواقيت والجواهر شرح بيان عقائد الأكابر 2 / 104 ط دار المعرفة.

[245] () تفسير القرطبي 4 / 40، والأذكار 71، 359 ط الحلبي، ومدارج السالكين 1 / 221 ط نصار، وفتاوى ابن تيمية 10 / 249، وإتحاف السادة المتقين شـرح إحيـاء علـوم الـدين 5 / 60، والكلم الطيب والعمـل الصـالح لابن القيم ص 22 ط الريـاض. وحـديث شـداد بن أوس أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 97 ط السلفية).

7 - وَمِنْ أَفْضَلِ أَنْـوَاعِ الِاسْـتِغْفَارِ أَنْ يَقُـولَ الْعَبْـدُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُـوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُـوبُ إِلَيْهِ»[246].

وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ وَلَيْسَ الْحَصْرِ كَمَا أَنَّ بَعْضَ الأُوْقَـــاتِ وَبَعْضَ الْعِبَـــادَاتِ تَخْتَصُّ بِصِــــيَغٍ مَــــأْثُورَةٍ تَكُــــونُ أَفْضَــــلَ مِنْ غَيْرِهَــــا وَيَنْبَغِي التَّقَيُّدُ بِأَلْفَاظِهَا، وَمَوْطِنُ بَيَانِهَـا غَالِبًـا كُتُبُ السُّـنَّةِ وَالأَذْكَـارِ وَالآدَابِ، فِي أَبْوَابِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ.

وَإِذَا كَـانَتْ صِـيَغُ الِاسْـتِغْفَارِ السَّـابِقَةِ مَطْلُوبَـةً فَـإِنَّ بَعْضَ صِــيَغِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهَـا،[247] فَفِي الصَّـحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «لاَ يَقُـولَنَّ أَحَـدُكُمْ:

---

[246] () حـديث: «أسـتغفر اللـه الـذي...» أخرجـه أبـو داود والترمـذي مرفوعا من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ «أنه سمع النبي صلى الله عليـه وسـلم يقـول: من قـال: أسـتغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليـه، غفـر لـه وإن كـان فر من الزحف» قال الترمـذي: حـديث غـريب لا نعرفـه إلا من هـذا الوجـه، وقـال الحـافظ المنـذري: إسـناده جيـد متصـل. وأخرجـه الطبراني موقوفا من حـديث عبـد اللـه بن مسـعود ورجالـه وثقـوا (الترغيب والترهيب 3 /ـ 279 ـ 280 ط مطبعة السعادة 1380 هــ. وجامع الأصول =

[247] = في أحاديث الرسول 4 / 389 نشر مكتبة الحلواني، والفتوحات الربانيــة شــرح الأذكــار النوويــة 7 /ـ 287 ـ 289 نشــر المكتبــة الإسلامية، ومجمع الزوائد 10 / 210 نشر مكتبة القدسي).
() مرقاة المفاتيح 2 /ـ 634 ط المكتبة الإسـلامية، والزرقـاني على الموطأ 2 / 34 ط الاستقامة، والفتاوى الكبرى لابن حجر 1 / 149 ط عبد الحميد أحمد حنفي، وفتح المجيد شرح كتـاب التوحيـد 452 ط دار الكتب العلمية.

اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِي إِنْ شِـئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِـئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ»[248]

اسْتِغْفَارُ النَّبِيِّ :

8 - اسْـتِغْفَارُ النَّبِيِّ   وَاجِبٌ عَلَيْـهِ،   : فَـاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْــــتَغْفِرْ لِـــذَنْبِكَ وَلِلْمُـــؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ[249] وَقَـدْ ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ وَالْمُفَسِّـرُونَ وُجُوهًا عَدِيدَةً فِي اسْـتِغْفَارِهِ مِنْهَـا: أَنَّهُ يُـرَادُ بِـهِ مَـا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ ذَنْبٍ، وَإِنَّمَـا كَانَ لِتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ، وَرَأْيُ السُّبْكِيِّ: أَنَّ اسْتِغْفَارَ النَّبِيِّ لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ وَجْهًا وَاحِدًا، وَهُـوَ: تَشْـرِيفُهُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَكُونَ ذَنْبٌ، لِأَنَّهُ

 لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى[250].

وَقَـدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَـانَ يَسْــتَغْفِرُ فِي الْيَـوْمِ الْوَاحِـدِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَمِائَةَ مَرَّةٍ،[251] بَلْ كَـانَ أَصْـحَابُهُ يَعُـدُّونَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: «رَبِّ اغْفِـرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ»[252].

الِاسْتِغْفَارُ فِي الطَّهَارَةِ:

---

[248] () حديث: «لا يقولن أحدكم...» أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 139 ط السلفية).

[249] () سورة محمد / 19.

[250] () الفتوحات الربانية 7 / 269، والزرقاني على خليل 1 / 77 ط دار الفكر، والفواكه الدواني 2 / 432، ومرقاة المفاتيح 3 / 60، وفتـاوى ابن تيميـة 15 /ـ 57، ومرعـاة المفـاتيح شـرح مشـكاة المصابيح 3 / 464.

[251] () مدارج السالكين 1 / 178، 179، والحطاب 1 / 271 ط النجاح.

أَوَّلاً: الاِسْتِغْفَارُ عَقِبَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلاَءِ:

9 - يُنْدَبُ الاِسْتِغْفَارُ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَعِنْدَ الْخُـرُوجِ مِنَ الْخَلاَءِ.

رَوَى التِّرْمِـذِيُّ أَنَّهُ «كَـانَ النَّبِيُّ إِذَا خَـرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ»(253).

وَوَجْهُ سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ هُنَا كَمَا قَـالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ - هُـوَ الْعَجْـزُ عَنْ شُـكْرِ النِّعْمَـةِ فِي تَيْسِـيرِ الْغِـذَاءِ، وَإِيصَـالِ مَنْفَعَتِهِ، وَإِخْرَاجِ فَضْلَتِهِ(254).

ثَانِيًا: الاِسْتِغْفَارُ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

10 - يُسَنُّ الاِسْتِغْفَارُ ضِمْنَ الذِّكْرِ الْوَارِدِ عِنْدَ إِتْمَـامِ الْوُضُوءِ(255) رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

252() أخرج أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمــر أنـه قـال: إنـا كنـا نعـد لرسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في المجلس يقول: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفـور» مائة مرة. قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين. ولكن الــرواة اختلفوا على مالك في قوله «الغفور» (مشكاة المصابيح 2 / 727 بتحقيــق الألبــاني، نشــر المكتب الإســلامي، وسلســلة الأحــاديث الصحيحة للألباني 2 / 89 نشر المكتب الإسلامي).

253() حــديث: «كــان النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم إذا خــرج من الخلاء...» أخرجه أحمد والترمذي وأبــو داود وابن ماجـه من حـديث عائشة. قال الترمذي: هذا حـديث حسـن غـريب، والحـديث صـححه الحاكم وأبو حاتم. قال في البدر المنـير: ورواه الـدارمي وصـححه ابن خزيمة وابن حبان (نيل الأوطار 1 /ـ 88 ط دار الجيل، وتحفـة الأحوذي 1 / 49 نشر المكتبة السلفية).

254() ابن عابدين 1 /ـ 230، والفواكـه الـدواني 2 /ـ 434 مصـطفى الحلبي، والكافي لابن عبد البر 1 / 172 ط الرياض، والحطاب 1 / 270ـ 271، وشرح الروض 1 / 72، والمغني لابن قدامة 1 / 168 ط الرياض.

255() ابن عابدين 1 / 87 ط بولاق، وحاشية البناني على عبد الباقي 1 / 73 ط دار الفكر، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية 2 / 317، ومدارج السالكين 1 / 176.

قَـالَ: «مَنْ تَوَضَّـأَ فَقَـالَ: سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْـدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُـوبُ إِلَيْـكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ جُعِـلَ فِي طَـابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَـرْ إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَةِ»(256)

وَقَـدْ وَرَدَتْ صِـيَغٌ أُخْـرَى تَتَضَـمَّنُ الاِسْـتِغْفَارَ عَقِبَ الاِنْتِهَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَثْنَاءَهُ يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ.

الاِسْتِغْفَارُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ:

11 - يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ، الاِسْتِغْفَارُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ(257).

لِمَا وَرَدَ عَنْ فَاطِمَـةَ بِنْتِ رَسُـولِ اللَّهِ قَـالَتْ: «كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَـلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِـكَ،

---

256 () حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم. قال ابن حجر الهيتمي: إنه ضعيف وإن قال الحاكم إنه صحيح. رواه سفيان الثوري عن أبي هاشم فرفعه. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ مقارب، ورواته رواة الصحيح،وصوب النسائي وقفه على أبي سعيد الخدري (الفتوحات الربانية 2 /ـ 20 نشر المكتبة الإسلامية، ومجمع الزوائد 1 ⁄ 239 نشر دار الكتاب العربي 1402 هـ).

257 () شرح ميارة الصغير 2 ⁄ 137 ط الحلبي، ومنح الجليل 1 / 56 ط ليبيا، والجمل 1 ⁄ 453، والمغني لابن قدامة 1 ⁄ 455 ط الرياض، والأذكار النووية 25 ط البارودي ودار الفلاح، وكشاف القناع 1 / 301.

وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[258]

وَالْوَارِدُ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[259]

الاِسْتِغْفَارُ فِي الصَّلاَةِ:

أَوَّلاً - الاِسْتِغْفَارُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ:

12 - جَاءَ الاِسْتِغْفَارُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي دُعَاءِ الاِفْتِتَاحِ فِي الصَّلاَةِ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ مُطْلَقًا، وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ،[260] مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَنِ النَّبِيِّ : «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»[261].

---

[258] () حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه والترمذي وحسنه لكثرة طرقه (تحفة الأحوذي 2 / 253 ـ 255 نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 253 ط عيسى الحلبي).

[259] () مراقي الفلاح ص 215، 216 ط بولاق. أخرج مسلم من حديث أبي أسيد مرفوعا «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» (صحيح مسلم 1 / 494 ط عيسى الحلبي).

[260] () المجموع 3 / 315 ط المنيرية، والمغني لابن قدامة 1 / 474 ط الرياض، والأذكار ص 43، 44، وفتاوى ابن تيمية 10 / 249، والكلم الطيب والعمل الصالح لابن القيم ص 220 ط الرياض.

[261] () حديث: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما...» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 317 ط السلفية).

وَيُكْرَهُ الاِفْتِتَاحُ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[262]

وَمَحَلُّ الاِسْتِغْفَارِ فِي دُعَاءِ الاِفْتِتَاحِ يَـذْكُرُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي سُنَنِ الصَّلاَةِ، أَوْ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلاَةِ.

ثَانِيًا: الاِسْتِغْفَارُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّـجُودِ وَالْجُلُـوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

13 يُسَـــنُّ الـــدُّعَاءُ بِـــالْمَغْفِرَةِ فِي الرُّكُـــوعِ عِنْـــدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

رَوَتْ عَائِشَةُ قَـالَتْ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ يُكْثِـرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُـجُودِهِ: سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِي[263] يَتَـأَوَّلُ الْقُـرْآنَ، أَيْ يُحَقِّقُ   : فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ » [264] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ لِلْمُنْفَرِدِ، وَلإِمَـامِ قَـوْمٍ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ.

وَلاَ يَـأْتِي بِغَيْـرِ التَّسْـبِيحِ فِي الرُّكُـوعِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، غَيْـرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يُجِـيزُونَ الاِسْـتِغْفَارَ عِنْـدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ[265].

---

[262] () الكافي لابن عبد البر 1 / 206 ط الرياض.

[263] () حـديث عائشـة أخرجـه البخـاري ومسـلم وأبـو داود والنسـائي (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول 1 /ـ 190 ط دار إحيـاء التراث العربي 1381 هـ).

[264] () سورة النصر / 3.

[265] () الزرقاني على خليل 1 /، 217، وابن عابدين 1 /، 340، والجمل على المنهج 1 /ـ 364 ط دار إحياء الـتراث العـربي، والزوائـد في فقه الإمام أحمد 1 / 120 ط السلفية.

14 - وَفِي السُّجُودِ يُنْدَبُ الـدُّعَاءُ بِـالْمَغْفِرَةِ كَـذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ، لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ السَّابِقِ[266].

15 - وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يُسَنُّ الاِسْتِغْفَارُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالأَْصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى حُذَيْفَةُ «أَنَّهُ صَـلَّى مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَـانَ يَقُـولُ بَيْنَ السَّـجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِـرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»[267].

وَإِنَّمَــا لَمْ يَجِبْ الاِسْــتِغْفَارُ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْــهُ الْمُسِيءَ صَلاَتَهُ.

وَالْمَشْــهُورُ عِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهُــوَ قَــوْلُ إِسْحَاقَ وَدَاوُدَ، وَأَقَلُّهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَقَلُّ الْكَمَـالِ ثَلاَثٌ، وَالْكَمَالُ لِلْمُنْفَرِدِ مَا لاَ يُخْرِجُـهُ إِلَى السَّـهْوِ، وَبِالنِّسْـبَةِ لِلإِْمَامِ: مَا لاَ يَشُقُّ عَلَى الْمُصَلِّينَ[268].

الاِسْتِغْفَارُ فِي الْقُنُوتِ:

---

[266] () المراجع السابقة.

[267] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان يقـول بين السـجدتين...» أخرجـه النسـائي وابن ماجـه من حـديث حذيفـة، وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود مطولا، والحديث أصله في مسـلم (نيل الأوطار 2 / 293 ط دار الجيل، وتحفة الأحوذي 2 / 162 نشر السلفية).

[268] () ابن عابدين 1 / 340، والحطاب 1 / 545، والخرشي 1 / 290 ط دار صادر، والزرقاني على خليل 1 / 217، ونهاية المحتاج 1 / 496 ط الحلبي، والزوائد 1 / 120 ط السلفية، ومغني ابن قدامة 1 / 503، 522 ط الرياض، والفتاوى الحامدية الكبرى ص / 78 ط دار نشر الثقافة.

16 - جَـاءَ الاِسْـتِغْفَارُ فِي أَلْفَـاظِ الْقُنُـوتِ، قُنُـوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُنُـــوتِ عُمَـــرَ، وَأَلْفَاظُـــهُ كَبَقِيَّةِ الأَلْفَـــاظِ الْـوَارِدَةِ، وَلَمْ نَقِـفْ عَلَى أَمْـرٍ يَخُصُّـهُ، إِلاَّ مَـا ذَكَـرَهُ الْمَالِكِيَّةُ

وَالْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ بِـالْمَغْفِرَةِ يَقُـومُ مَقَـامَ الْقُنُـوتِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ[269].

الاِسْتِغْفَارُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ:

17 - يُنْدَبُ الاِسْـتِغْفَارُ بَعْـدَ التَّشَـهُّدِ الأَخِـيرِ[270] وَرَدَ فِي السُّـنَّةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِـي ظُلْمًـا كَثِـيرًا، وَإِنَّهُ لاَ يَغْفِـرُ الـذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَـاغْفِرْ لِي مَغْفِـرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الـرَّحِيمُ»[271] مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ.

كَـذَلِكَ وَرَدَ «اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِي مَـا قَـدَّمْتُ وَمَـا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَـا أَسْـرَفْتُ، وَمَـا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[272]

---

269 () فتح القدير 1 / 306 ط بولاق، والشرح الصغير 1 / 331، 332 ط دار المعارف، والخرشي 1 / 283 ط دار صادر، والمجمـوع 3 / 493، والفروع 1 / 413 ط المنار.

270 () الأذكار ص 65، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني 1 / 92 ط الحلبي، وشرح منتهى الإرادات 1 / 192 ط الرياض، وفتـاوى ابن تيمية 10 / 263.

271 () حديث: «اللهم إني ظلمت نفسي...» أخرجـه البخـاري ومسـلم وأحمد والترمذي والنسـائي وابن ماجـه من حـديث ابن عمـر وأبي بكر (كنز العمال 2 / 199 نشر مكتبة التراث الإسلامي 1389 هـ).

272 () حديث: «اللهم اغفر لي ما قدمت...» أخرجه مسـلم من حـديث علي بن أبي طالب مرفوعا، وأخرجه أحمـد من حـديث أبي هريـرة (صحيح مسلم 1 / 536 ط عيسى الحلبي، وكنز العمال 2 / 208

الاِسْتِغْفَارُ عَقِبَ الصَّلاَةِ:

18 - يُسَنُّ الاِسْتِغْفَارُ عَقِبَ الصَّلاَةِ ثَلاَثًا،[273] لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[274] وَوَرَدَتْ رِوَايَاتٌ أُخْرَى يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي الذِّكْرِ الْوَارِدِ عَقِبَ الصَّلاَةِ وَمِنْهَا قَوْلُهُ : «مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنْ الزَّحْفِ»[275]

نشر مكتبة التراث الإسلامي).

[273] () الطحطاوي على المراقي 1 / 71 ط العثمانية، وأصول السرخسي 1 / 333 ط دار الكتاب العربي، والحطاب 2 / 127، والشرح الصغير 4 / 766، وإنارة الدجى 1 / 166 ط الحلبي، وإعانة الطالبين 1 / 184، ومدارج السالكين 1 / 175.

[274] () المجموع 3 / 485، وشرح ثلاثيات مسند أحمد 2 / 902، وفتاوى ابن تيمية 10 / 136، وحديث: «من قال: أستغفر الله العظيم...» أخرجه الترمذي مرفوعا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه الطبراني موقوفا من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ «لا يقول رجل أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات إلا غفر له وإن كان فر من الزحف» وقال الهيثمي: ورجاله وثقوا. (صحيح الترمذي 10 / 284 ط مطبعة الصاوي 1353 هـ، ومجمع الزوائد 10 / 210 نشر دار الكتاب العربي 1402 هـ).

[275] () حديث: «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة...» أخرجه ابن السني من حديث البراء بن عازب مرفوعا بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود والترمذي مرفوعا من عدة طرق، منها حديث ابن مسعود، ومنها حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال المنذري: إسناده جيد متصل. وليس في روايات أبي داود

الِاسْتِغْفَارُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ:

19 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـــــاءِ فِي أَنَّهُ يَحْصُـــــلُ الِاسْتِسْقَاءُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَحْدَهُ[276].

غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُقْصِـرُهُ عَلَى ذَلِـكَ[277] مُسْـتَدِلًّا بِقَـوْلِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾[278] لِأَنَّ الْآيَـةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الِاسْـتِغْفَارَ وَسِيلَةٌ لِلسُّقْيَا.

بِدَلِيلِ ﴿يُرْسِلِ السَّـمَاءَ عَلَيْكُمْ مِـدْرَارًا﴾ وَلَمْ تَـزِدِ الْآيَـةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الِاسْـتِغْفَارِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَـرَ ﵁ أَنَّهُ خَـرَجَ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ بِجَمَاعَـةٍ، بَـلْ صَـعِدَ الْمِنْبَـرَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا اسْتَسْقَيْتَ يَا أَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ، فَقَـالَ: لَقَـدِ اسْتَسْـقَيْتُ بِمَجَـادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي بِهَا يُسْتَنْزَلُ الْغَيْثُ[279].

والترمذي عبـارة: «في دبـر كـل صـلاة ثلاث مـرات» (عمـل اليـوم والليلة ص 38 ط دائـرة المعـارف العثمانيـة، والفتوحـات الربانيـة على الأذكـار النووية 7 /ـ 287 ـ 289 نشـر المكتبـة الإسـلامية، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 3 / 76، 77).

[276] () البـدائع 1 /ـ 283، والحطـاب 2 /ـ 205، والمجمـوع 5 /ـ 91، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 291 ط المنار الأولى.

[277] () البدائع 1 / 283، والمغني مع الشرح 2 / 288.

[278] () سورة نوح / 10 - 11.

[279] () ما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه خرج إلى الاستسـقاء ولم يصل بجماعة...» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بألفاظ مقاربة (مصنف عبد الرزاق بتحقيـق حـبيب الـرحمن الأعظمي 3 /ـ 87 ط المجلس العلمي 1390 هـ، ومصنف ابن أبي شيبة 2 /ـ 274 نشـر دار السلفية بالهند 1399 هـ).

20 - وَبَقِيَّةُ الْفُقَهَــاءِ وَالْقَــائِلُونَ بِنَــدْبِ صَــلاَةِ الاِسْتِسْـقَاءِ وَالْخُطْبَتَيْنِ، أَوِ الْخُطْبَـةِ الْوَاحِـدَةِ، يُسَـنُّ عِنْـدَهُمْ الإِكْثَـارُ مِنَ الاِسْـتِغْفَارِ فِي الْخُطْبَـةِ، وَتُبَـدَّلُ تَكْبِـــــيرَاتُ الاِفْتِتَـــــاحِ الَّتِي فِي خُطْبَتَيِ الْعِيــــدَيْنِ بِالاِسْــتِغْفَارِ فِي خُطْبَتَيْ الاِسْتِسْـقَاءِ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَصِيغَتُهُ كَمَا أَوْرَدَهَا النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِـهِ «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُـوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُـوبُ إِلَيْهِ[280]».

وَيُكَبَّرُ كَخُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[281] وَنَفَى الْحَنَفِيَّةُ التَّكْبِـــيرَ وَلَمْ يَتَعَرَّضُـــوا لِلاِسْـــتِغْفَارِ فِي الْخُطْبَةِ[282].

الاِسْتِغْفَارُ لِلأَمْوَاتِ:

21 - الاِسْتِغْفَارُ عِبَادَةٌ قَوْلِيَّةٌ يَصِحُّ فِعْلُهَا لِلْمَيِّتِ[283].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الاِسْتِغْفَارُ لِلأَمْوَاتِ، فَفِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ وَرَدَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِـالْمَغْفِرَةِ، لَكِنْ لاَ يُسْـتَغْفَرُ لِصَبِيٍّ وَنَحْوِهِ[284].

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ.

---

[280] () جواهر الإكليل 1 / 103، 106، والقليوبي 1 / 316، والحطاب 2 / 207، والمجموع 5 / 83، والمغني مع الشرح 2 / 288.

[281] () المغني مع الشرح 2 / 288.

[282] () الطحطاوي على مراقي الفلاح 300.

[283] () المغني لابن قدامة 2 / 568 ط الرياض.

[284] () فتح القـدير 1 /ـ 459، والبحـر الرائـق 1 /ـ 198 ط العلميـة، وحاشية الصعيدي على الكفاية 1 / 334 ط الحلبي، والمجموع 5 / 144، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 372.

وَعَقِبَ الـدَّفْنِ يُنْـدَبُ أَنْ يَقِـفَ جَمَاعَـةٌ يَسْـتَغْفِرُونَ لِلْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ فِي سُـؤَالِ مُنْكَـرٍ وَنَكِـيرٍ، رَوَى أَبُـو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ إِذَا دَفَنَ الرَّجُلَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَـالَ: اسْـتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْـأَلُوا لَهُ التَّثَبُّتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْـأَلُ»[285] وَصَـرَّحَ بِـذَلِكَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَاءِ[286].

22 - وَمِنْ آدَابِ زِيَـــارَةِ الْقُبُـــورِ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، الـدُّعَاءُ بِـالْمَغْفِرَةِ لِأَهْلِهَـا عَقِبَ التَّسْـلِيمِ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ[287].

23 - وَهَـذَا كُلُّهُ يَخُصُّ الْمُـؤْمِنَ، أَمَّا الْكَـافِرُ الْمَيِّتُ فَيَحْرُمُ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ[288].

الِاسْتِغْفَارُ عَنِ الْغِيبَةِ:

285() حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دفن الرجل...» أخرجه أبو داود والحاكم والبزار من حديث عثمان بن عفان. قال البزار: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، وسكت عنه المنذري. ووافق الذهبي الحاكم على تصحيحه (تلخيص الحبير 2 / 135 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، وعون المعبود 3 / 209 ط الهند، والمستدرك 1 / 370 - 371 نشر دار الكتاب العربي).

286() ابن عابدين 1 / 601، والأنوار السنية 1 / 121 ط الحلبي، والمجموع 5 / 294، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 385، والشرح الصغير للدردير 1 / 568.

287() المدني على كنون هامش الرهوني 2 / 219، وفتح القدير 2 / 338 ط بولاق، والمجموع 5 / 309، وابن عابدين 1 / 604، والبحر الرائق 2 / 210 ط العلمية، والكافي 1 / 366 ط المكتب الإسلامي.

288() المجموع 5 / 144، وانظر الاستغفار للكافر فقرة 26.

24 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِّ الَّذِي اغْتَابَ، هَلْ يَلْزَمُهُ اسْـتِحْلاَلُ مَنِ اُغْتِيبَ، مَـعَ الِاسْـتِغْفَارِ لَـهُ، أَمْ يَكْفِيــهِ الِاسْتِغْفَارُ؟.

الأَوَّلُ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَنِ اُغْتِيبَ فَيَكْفِي الِاسْــــتِغْفَارُ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ، وَقَـوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَلِأَنَّ إِعْلاَمَهُ رُبَّمَا يَجُـرُّ فِتْنَـةً، وَفِي إِعْلاَمِـهِ إِدْخَـالُ غَمٍّ عَلَيْهِ.

لِمَا رَوَى الْخَلاَّلُ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًـا «كَفَّارَةُ مَنِ اُغْتِيبَ أَنْ يُسْتَغْفَرَ لَهُ»[289].

فَإِنْ عَلِمَ فَلاَ بُدَّ مِنِ اسْتِحْلاَلِهِ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ.

الثَّانِي: يَكْفِي الِاسْـتِغْفَارُ سَـوَاءٌ عَلِمَ الَّذِي اُغْتِيبَ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلاَ يَجِبُ اسْتِحْلاَلُهُ، وَهُوَ قَـوْلُ الطَّحَـاوِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُــدَّ مِنِ اسْـتِحْلاَلِ الْمُغْتَـابِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، أَوْ أَحَدًا مِنْ وَرَثَتِهِ اسْتَغْفَرَ لَهُ[290].

289() حديث: «كفارة من اغتيب...» رواه الخلال وابن أبي الـدنيا من حديث أنس مرفوعا، وأخرجه البيهقي في الشعب، وقـال: إسـناده ضعيف، وكذلك صـرح العـراقي في تخـريج الإحيـاء (شـرح ثلاثيـات مسـند الإمـام أحمـد 1 /ـ 372 نشـر المكتب الإسـلامي 1380 هــ، وفيض القدير 5 / 7 ط المكتبة التجارية الكبرى 1356 هـ).

290() ابن عابــدين 5 /ـ 263ــ، 264، وشــرح الــروض 4 /ــ 357 ط الميمنيـة، ومطـالب أولي النهى 6 /ـ 210 ط المكتب الإسـلامي، ومدارج السالكين 1 /ـ 290، 291، وشرح ثلاثيات مسند أحمد 1 / 372، وشرح ميارة الكبير 2 / 174 ط مصطفى الحلبي.

وَفِي اسْـتِحْلاَلِ الْوَرَثَـةِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ يُـذْكَرُ فِي التَّوْبَةِ.

الاِسْتِغْفَارُ لِلْمُؤْمِنِينَ:

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ التَّعْمِيمُ فِي الـدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ[291] لِخَبَـرِ «مَـا مِنْ دُعَـاءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لأُِمَّةِ مُحَمَّدٍ مَغْفِرَةً عَامَّةً»[292] وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ «قَامَ رَسُـولُ اللَّهِ فِي صَلاَةٍ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُـوَ فِي الصَّـلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَـرْحَمْ مَعَنَـا أَحَـدًا، فَلَمَّا سَـلَّمَ النَّبِيُّ قَالَ لِلأَْعْرَابِيِّ: لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا»[293].

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَخُصَّ الإِْنْسَـانُ نَفْسَـهُ بِالـدُّعَاءِ، لِحَـدِيثِ أَبِي بَكْـرَةَ، وَأُمِّ سَـلَمَةَ، وَسَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُـوذُ بِـكَ، وَأَسْـأَلُكَ...» إلَخْ وَهَـذَا يَخُصُّ نَفْسَـهُ

---

[291] () ابن عابدين 1 / 350، الشرح الصغير 1 / 333، 4 / 776 ط دار المعارف، والجمل على المنهج 1 / 390، 391.

[292] () حـديث: «مـا من دعـاء أحب إلى اللـه...» أخرجـه الخطيب في تاريخه من حديث أبي هريـرة مرفوعـا، كمـا أخرجـه بلفـظ «اللهم ارحم أمة محمد رحمة عامة» قال المنـاوي: فيـه عبـد الـرحمن بن يحيى بن سـعيد الأنصـاري، قـال الـذهبي في الضـعفاء: لا يعـرف، وفي الميزان كأنه موضوع. وحكم عليه الألبـاني بأنـه ضـعيف جـدا (كنز العمال 2 / 77 نشر مكتبة التراث الإسلامي 1389 هـ، وفيض القدير 5 / 478 نشر المكتبـة التجاريـة، وضـعيف الجـامع الصـغير بتحقيق الألباني 5 / 115 نشر المكتب الإسلامي).

[293] () حديث: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنـا معـه...» أخرجه البخاري من حـديث أبي هريـرة (فتح البـاري 10 / 438 ط السلفية).

الْكَرِيمَـةَ، ذَلِـكَ مَـا لَمْ يَكُنْ فِي الْقُنُـوتِ، وَخَلْفَـهُ مَنْ يُؤَمِّنُ، لِخَبَرِ ثَوْبَانَ «لاَ يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًـا فَيَخُصُّ نَفْسَـهُ بِـدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَـإِنْ فَعَـلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»[294]

الاِسْتِغْفَارُ لِلْكَافِرِ:

26 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الاِسْـتِغْفَارَ لِلْكَـافِرِ مَحْظُورٌ، بَلْ بَالَغَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِنَّ الاِسْتِغْفَارَ لِلْكَـافِرِ يَقْتَضِـي كُفْـرَ مَنْ فَعَلَـهُ، لأَِنَّ فِيـهِ تَكْـذِيبًا لِلنُّصُـوصِ الْـوَارِدَةِ الَّتِي تَـدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى لاَ يَغْفِـرُ أَنْ يُشْـرَكَ بِـهِ، وَأَنَّ مَنْ مَـاتَ عَلَى كُفْـرِهِ فَهُـوَ مِنْ أَهْـلِ النَّارِ.

27 - وَأَمَّا مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْكَافِرِ الْحَيِّ رَجَاءَ أَنْ يُـؤْمِنَ فَيُغْفَـرَ لَـهُ، فَقَـدْ صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِإِجَـازَةِ ذَلِـكَ، وَجَـوَّزَ الْحَنَابِلَةُ الدُّعَاءَ بِالْهِدَايَةِ، وَلاَ يُسْتَبْعَدُ ذَلِكَ مِنْ غَيْـرِهِمْ، كَذَلِكَ اسْتَظْهَرَ بَعْضُـهُمْ جَـوَازَ الـدُّعَاءِ لأَِطْفَـالِ الْكُفَّارِ بِالْمَغْفِرَةِ، لأَِنَّ هَذَا مِنْ أَحْكَامِ الآْخِرَةِ[295].

---

294 () حـديث: «لا يـؤم رجـل قومـا فيخص نفسـه...» أورده الترمـذي ضمن رواية أخرجها من حديث ثوبان مرفوعا، وقال: حديث ثوبـان حديث حسن، وأخرجه أيضـا أبـو داود وابن ماجـه وسـكت عنـه أبـو داود والمنذري (تحفة الأحوذي 2 / 342 ط السلفية).

295 () ابن عابـدين 1 /ـ 351، وفتح القـدير 1 /ـ 467، وأصـول السرخسي 2 /ـ 135، والنسفي 2 /ـ 148 ط الحلـبي، والألوسـي 10 /ـ 148، 11 /ـ 34، 38 ط المنيرية، والفروق 4 /ـ 260 ط دار إحياء الكتب العربية، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليها 2 / 484 ط الحلبي، والمجموع 5 / 144، والمغني مع الشرح الكبير 2 /ـ 357، والفروع 1 /ـ 699، وفتاوى ابن تيمية 1 /ـ 146، 147، وفتح الباري 3 /ـ 177 ط البهية، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية

تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِالاِسْتِغْفَارِ:

28 - الاِسْتِغْفَارُ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى التَّوْبَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يُكَفَّرَ بِهِ الذُّنُوبُ إِنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّوْبَةِ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[296] وَيَقُولُ ﷺ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»[297] وَقَدْ قِيلَ: لاَ صَغِيرَةَ مَعَ الإِْصْرَارِ، وَلاَ كَبِيرَةَ مَعَ الاِسْتِغْفَارِ فَالْمُرَادُ بِالاِسْتِغْفَارِ هُنَا التَّوْبَةُ.[298]

29 - فَإِنْ كَانَ الاِسْتِغْفَارُ عَلَى وَجْهِ الاِفْتِقَارِ وَالاِنْكِسَارِ دُونَ تَحَقُّقِ التَّوْبَةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: إِنَّهُ يُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ دُونَ الْكَبَائِرِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ تُغْفَرُ بِهِ الذُّنُوبُ،

---

445 ط دار المجد، والآداب الشرعية 1 / 416.

[296] () سورة النساء / 110.

[297] () حديث: «من استغفر الله تعالى، في دبر كل صلاة...» سبق تخريجه (ر: ف / 18)

[298] () مرقاة المفاتيح 3 / 66، 77، وابن عابدين 5 / 352، والطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 172، والفتوحات الربانية 7 / 282، ومدارج السالكين 1 / 290، 308، وشرح مبارة الصغير 2 / 181 ط الحلبي، والزواجر لابن حجر 1 / 9، وفتح الباري 11 / 81 ط البهية، وفتاوى ابن تيمية 10 / 655، 15 / 41، والمغني مع الشرح 2 / 80 ط المنار الأولى.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَهُوَ مَا صَرَّحَتْ بِهِ بَعْضُ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ[299].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «الاِسْتِغْفَارُ مِمْحَاةٌ لِلذُّنُوبِ»[300].

الاِسْتِغْفَارُ عِنْدَ النَّوْمِ:

30 - يُسْتَحَبُّ الاِسْتِغْفَارُ عِنْدَ النَّوْمِ مَعَ بَعْضِ الأَْدْعِيَةِ الأُْخْرَى، لِيَكُونَ الاِسْتِغْفَارُ خَاتِمَةَ عَمَلِهِ إِذَا رُفِعَتْ رُوحُهُ،[301] رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[302].

الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْمُشَمِّتِ:

---

[299] () ابن عابدين 1 / 288، ومرقاة المفاتيح 3 / 81، وفتاوى ابن تيمية 10 / 655، ومرقاة المفاتيح 3 / 480، ومدارج السالكين 1 / 290 ط السنة المحمدية.

[300] () حديث: «الاستغفار ممحاة...» أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث حذيفة بن اليمان، وفيه عبيد بن كثير التمار. قال الذهبي: قال الأزدي: متروك عن عبيد الله بن خراش، ضعفه الدارقطني عن عمه العوام بن حوشب، ورمز الألباني إلى =

[301] = أنه ضعيف جدا (فيض القدير 3 / 177 ط المكتبة التجارية، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني 2 / 277 نشر المكتب الإسلامي).

() مرقاة المفاتيح 3 / 77، والفواكه الدواني 2 / 432، والأذكار للنووي 88 وما بعدها ط الحلبي، والشرح الصغير 4 / 765، ومجموعة التوحيد لابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب 665، 666.

[302] () حديث: «من قال حين يأوي إلى فراشه...» أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (تحفة الأحوذي 9 / 341 نشر المكتبة السلفية).

31 - يُسَنُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَدْعُوَ بِـالْمَغْفِرَةِ لِمَنْ شَـمَّتَهُ بِقَوْلِـهِ: «يَرْحَمُـكَ اللَّهُ» فَيَقُـولُ لَـهُ الْعَـاطِسُ: «يَغْفِـرُ اللَّهُ لَنَـا وَلَكُمْ» أَوْ يَقُـولُ لَـهُ: «يَهْـدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْـلِحُ بَالَكُمْ»[303] أَوْ يَقُولُ: «يَرْحَمُنَـا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِـرُ لَنَـا وَلَكُمْ»، لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَـانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيـلَ لَـهُ: يَرْحَمُـكَ اللَّهُ، قَـالَ: يَرْحَمُنَـا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ[304].

اخْتِتَامُ الأَعْمَالِ بِالاِسْتِغْفَارِ:

32 - الْمُتَتَبِّعُ لِلْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ وَالأَذْكَـارِ النَّبَوِيَّةِ يَجِـدُ اخْتِتَامَ كَثِيرٍ مِنَ الأَعْمَالِ بِالاِسْتِغْفَارِ، فَقَـدْ أَمَـرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِـهِ بِالاِسْـتِغْفَارِ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿فَسَـبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[305].

33 - وَفِي اخْتِتَـامِ الصَّـلاَةِ، وَتَمَـامِ الْوُضُـوءِ يُنْـدَبُ الاِسْتِغْفَارُ كَمَا تَقَدَّمَ[306].

34 - وَالاِسْتِغْفَارُ فِي نِهَايَةِ الْمَجْلِسِ كَفَّارَةٌ لِمَا يَقَعُ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ لَغَطٍ، رَوَى أَبُو هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًـا فَكَثُـرَ فِيـهِ لَغَطُـهُ،

---

[303] () ابن عابدين 1 / 366، والفواكه الدواني 2 / 451، والأذكار ص 241 ط الحلبي، والشرح الصغير 4 / 765.

[304] () شرح ثلاثيات مسند أحمد 1 / 333، والأثر عن عبد الله بن عمر أخرجه مالك (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالـك 4 /ـ 365 ط مطبعة الاستقامة 1379 هـ).

[305] () مدارج السالكين، والآية من سورة النصر / 3.

[306] () انظر فقرة 10.

فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِـكَ: سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْـتَغْفِرُكَ وَأَتُـوبُ إِلَيْكَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»[307].

35 - وَمِنْ آكِـدِ أَوْقَـاتِ الاِسْـتِغْفَارِ: السَّـحَرُ (آخَـرُ اللَّيْــلِ)[308]: ﴿وَبِالأَسْــحَارِ هُمْ يَسْــتَغْفِرُونَ﴾[309] وَلِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَـا تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى كُـلَّ لَيْلَـةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَخِيرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[310].

اسْتِغْلاَل

أُنْظُرْ: اسْتِثْمَار

---

[307] () إتحــاف الســادة المتقين 8 /ــ 65، وتنبيــه الغــافلين 144، والألوسي 20 / 258 ط المنيرية، والأذكار للنووي 265 ط الحلبي، وفتــاوى ابن تيميــة 10 /ـ 262. وحــديث: «من جلس مجلســا...» أخرجه أبو داود، والترمذي واللفظ له، والنسـائي، وابن حبـان في صـحيحه، والحـاكم، وقـال الترمـذي: حـديث حسـن صـحيح غـريب (الترغيب والترهيب 3 / 217 ط مطبعة السعادة 1380 هـ).

[308] () الزرقـاني على الموطـأ 2 /ـ 35، ـ36 ط الاسـتقامة، وإعانـة الطالبين 1 / 268 ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 777 ط المنـار الثالثـة، وفتـاوى ابن تيميـة 10 /ـ 136، وتفسـير أبي السعود 1 / 221 ط صبيح.

[309] () سورة الذاريات / 18.

[310] () حديث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كـل ليلـة...» أخرجـه البخـاري ومسلم ومالك والترمذي وغـيرهم من حـديث أبي هريـرة مرفوعـا (الترغيب والترهيب 3 / 293 ط مطبعة السعادة 1380 هـ. وشرح الزرقـاني على موطـأ الإمـام مالـك 2 /ــ 35 ـ 37 ط مطبعــة الاستقامة 1373 هـ).

اسْتِفَاضَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِفَاضَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ اسْتَفَاضَ.

يُقَالُ: اسْتَفَاضَ الْحَدِيثُ وَالْخَبَرُ وَفَاضَ بِمَعْنَى: ذَاعَ وَانْتَشَرَ[311].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[312].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الاِسْتِفَاضَةُ مُسْتَنَدٌ لِلشَّهَادَةِ، يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الشَّاهِدُ فِي شَهَادَتِهِ، فَتَقُومُ مَقَامَ الْمُعَايَنَةِ فِي أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا.

وَلِذَلِكَ يُطْلِقُ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ «الشَّهَادَةَ بِالاِسْتِفَاضَةِ» وَيُطْلِقُونَ عَلَيْهَا أَيْضًا «الشَّهَادَةَ بِالسَّمَاعِ» أَوْ بِالتَّسَامُعِ، أَوْ بِالشُّهْرَةِ، أَوْ بِالاِشْتِهَارِ، وَهُمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقْصِدُونَ الشَّهَادَةَ بِسَمَاعِ مَا شَاعَ وَاشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ.

---

[311] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة (فيض).

[312] () جواهر الإكليل 2 / 241، 242 ط دار المعرفة بيروت، وبدائع الصنائع 6 / 266 ط الجمالية، ومغني المحتاج 4 / 448، 449 ط مصطفى الحلبي، والمغني 9 / 161 ط الرياض الحديثة.

وَيَقُولُ عَنْهَا ابْنُ عَرَفَةَ الْمَالِكِيُّ: «شَهَادَةُ السَّمَاعِ» لَقَبٌ لِمَا يُصَرِّحُ الشَّاهِدُ فِيهِ بِإِسْنَادِ شَهَادَتِهِ لِسَمَاعِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ[313].

وَيَقُولُ عَنْهَا بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: الشُّهْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ[314].

3 - هَذَا وَإِنَّ شَهَادَةَ الاِسْتِفَاضَةِ تَكُونُ فِي الأُمُورِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الاِشْتِهَارِ، كَالْمَوْتِ، وَالنِّكَاحِ، وَالنَّسَبِ، لأَِنَّهُ يَتَعَذَّرُ الْعِلْمُ غَالِبًا بِدُونِ الاِسْتِفَاضَةِ، وَلأَِنَّهُ يَخْتَصُّ بِمُعَايَنَةِ أَسْبَابِهَا خَوَاصُّ مِنَ النَّاسِ، فَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ فِيهَا الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ لأََدَّى إِلَى الْحَرَجِ وَتَعْطِيلِ الأَْحْكَامِ، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ.

4 - وَالْفُقَهَاءُ جَمِيعًا مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِالاِسْتِفَاضَةِ[315].

إِلاَّ أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي أُمُورٍ:

5 - أ - شَرْطُ التَّسَامُعِ.

وَهُوَ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ مِنْ جَمَاعَةٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

---

[313] () جواهر الإكليل 2 / 242.

[314] () جامع الفصولين 1 / 171 ط المطبعة الأزهرية.

[315] () المراجع السابقة.

وَقِيلَ: يَكْفِي رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْخَصَّـافِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ(316).

مَعَ

تَفْصِيلٍ لِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي (شَهَادَة).

6 - ب - الأُْمُورُ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ.

وَقَـــدِ اخْتَلَفَتْ أَقْـــوَالُ الْفُقَهَـــاءِ فِي ذَلِـــكَ، لَكِنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ فِي جَوَازِهَا: فِي الْمَوْتِ، وَالنِّكَـاحِ، وَالنَّسَـبِ، وَعَدَّ ابْنُ عَابِدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَشَرَةَ أُمُـورٍ تَجُـوزُ فِيهَـا الشَّهَادَةُ بِالاِسْتِفَاضَةِ، وَفِي مُغْنِي الْمُحْتَـاجِ لِلشَّـافِعِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ، وَمِثْلُهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَـدْ تَوَسَّـعَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِـكَ فَعَـدُّوا أَشْـيَاءَ كَثِـيرَةً تَثْبُتُ بِالسَّـمَاعِ الْفَاشِـي، كَالْمِلْـكِ، وَالْوَقْـفِ، وَعَـزْلِ الْقَاضِـــي، وَالْجَـرْحِ، وَالتَّعْـدِيلِ، وَالْكُفْـرِ، وَالإِْسْـلاَمِ، وَالسَّـــفَهِ، وَالرُّشْـــدِ، وَالْهَيْئَةِ، وَالصَّـــدَقَةِ، وَالْـــوِلاَدَةِ، وَالْحِرَابَةِ(317).

وَغَيْرِ ذَلِكَ (ر: شَهَادَةٌ).

7 - ج - وَهَلْ إِذَا صَرَّحَ بِأَنَّهُ بَنَى شَهَادَتَهُ عَلَى السَّمَاعِ تُقْبَـلُ أَوْ تُـرَدُّ؟ فِيـهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (شَهَادَة) كَذَلِكَ.

316() جواهر الإكليل 2 / 242، ومغني المحتاج 4 / 448، 449، وبدائع الصنائع 6 / 266، والمغني 9 / 161 وما بعدها.

317() المراجع السابقة، وابن عابدين 4 / 375 بولاق ط أولى.

الْحَدِيثُ الْمُسْتَفِيضُ

8 - الْحَـدِيثُ الْمُسْـتَفِيضُ اسْـمٌ مِنْ أَسْـمَاءِ الْحَـدِيثِ (الْمَشْـــهُورِ) وَهُــوَ مِنَ الْآحَــادِ، إِلاَّ أَنَّهُ مِمَّا يُقَيَّدُ بِـــهِ الْمُطْلَقُ، يُخَصَّصُ بِهِ الْعَامُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَتَعْرِيفُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ يَرْوِيهِ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَاحِـدٌ أَوِ اثْنَــانِ، ثُمَّ يَنْتَشِــرُ بَعْـدَ ذَلِــكَ، فَيَرْوِيــهِ قَـوْمٌ يُــؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

وَيُفِيــدُ الْيَقِينَ، وَلَكِنَّهُ أَضْـعَفُ مِمَّا لاَ يُفِيــدُهُ الْخَبَــرُ الْمُتَوَاتِرُ.

وَعِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ: كُلُّ حَدِيثٍ لاَ يَقِلُّ عَدَدُ رُوَاتِـهِ عَنْ ثَلاَثَةٍ فِي أَيِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، وَلَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ[318].

9 - وَأَمَّا ذُيُـوعُ الْحَـدَثِ، كَرُؤْيَـةِ الْهِلاَلِ فَإِنَّهُ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهِ لُزُومُ الصَّـوْمِ فِي رَمَضَـانَ، وَوُجُـوبُ الْفِطْـرِ فِي أَوَّلِ شَـوَّالٍ، وَالْوُقُـوفُ بِعَرَفَـةَ فِي شَـهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَوْطِنِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

10 - مَــوَاطِنُ الْبَحْثِ فِي الاِسْتِفَاضَــةِ يُنْظَــرُ فِي الشَّهَادَةِ بِالاِسْتِفَاضَةِ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْفُقَهَـاءِ،

318() مقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نور الـدين العـتر ص 239.

وَفِي الصَّوْمِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ رُؤْيَـةِ الْهِلاَلِ، وَيُرْجَـعُ إِلَى الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الْمُسْتَفِيضِ.

اسْتِفْتَاء

أُنْظُرْ: فَتْوَى

اسْتِفْتَاح

التَّعْرِيفُ:

الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ:

1 - الاِسْتِفْتَاحُ: طَلَبُ الْفَتْحِ، وَالْفَتْحُ نَقِيضُ الإِْغْلاَقِ.

وَمِنْهُ فَتَحَ الْبَابَ، وَاسْتَفْتَحَهُ: إِذَا طَرَقَهُ لِيُفْتَحَ لَهُ.

وَيَكُـونُ الْفَتْحُ أَيْضًـا بِمَعْنَى الْقَضَـاءِ وَالْحُكْمِ، وَمِنْـهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مُخْبِـرًا عَنْ شُـعَيْبٍ: ﴿رَبَّنَـا افْتَحْ بَيْنَنَـا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِين﴾[319].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَـا كُنْتُ أَدْرِي مَـا قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿رَبَّنَـا افْتَحْ بَيْنَنَـا وَبَيْنَ قَوْمِنَـا بِـالْحَقِّ﴾ حَتَّى سَمِعْتُ بِنْتَ ذِي يَزَنَ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: تَعَالَ أُفَاتِحْـكَ، أَيْ أُحَاكِمْكَ[320].

---

[319] () سورة الأعراف / 89.

[320] () الأثـر عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا أخرجـه الطـبري بطريقين: أما الطريقة الأولى: فعن قتادة عن ابن عباس، وقتـادة لم يسـمع من ابن عبـاس. وأمـا الطريقـة الثانيـة: فقـد أخرجها

وَالِاسْتِفْتَاحُ طَلَبُ الْقَضَاءِ.

وَيَكُونُ الْفَتْحُ بِمَعْنَى النَّصْرِ، وَاسْتَفْتَحَ: طَلَبَ النَّصْرَ.

وَمِنْهُ الْآيَةُ: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾[321].

وَفِي تَاجِ الْعَرُوسِ: فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى مَا قَالَهُ الْفَيْرُوزَ آبَادِيُّ: إِنَّ فَتَحَ عَلَيْهِ يَكُونُ بِمَعْنَى عَرَّفَهُ وَعَلَّمَهُ.

قَالَ: وَقَدْ فُسِّرَ بِهِ ﴿﴾: ﴿قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾[322]

الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ:

2 - يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الِاسْتِفْتَاحَ بِمَعَانٍ:

الأَْوَّلُ: اسْتِفْتَاحُ الصَّلاَةِ، وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي تُبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

وَقَدْ يُقَالُ لَهُ: دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَِنَّهُ أَوَّلُ مَا يَقُولُهُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّكْبِيرِ، فَهُوَ يَفْتَتِحُ بِهِ صَلاَتَهُ، أَيْ يَبْدَؤُهَا بِهِ.

الثَّانِي: اسْتِفْتَاحُ الْقَارِئِ إِذَا أُرْتُجَّ عَلَيْهِ، أَيْ أُسْتُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُ الْقِرَاءَةِ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا، فَهُوَ يُعِيدُ الآْيَةَ وَيُكَرِّرُهَا لِيَفْتَحَ عَلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُهُ.

الطبري أيضا بإسناده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعلي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس ولم يسمع منه كما قال ابن حجر (تفسير الطبري 12 / 564، نشر دار المعارف بمصر، وتهذيب التهذيب 7 / 339، 8 / 351 ـ 356 دار صادر).

[321] () لسان العرب ـ بتصرف. والآية من سورة الأنفال / 19.

[322] () سورة البقرة / 76.

الثَّالِثُ: طَلَبُ النُّصْرَةِ.

اسْتِفْتَاحُ الصَّلاَةِ:

3 - يُعَبِّرُ عَنْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ، وَبِالاِفْتِتَاحِ، وَبِدُعَاءِ الاِفْتِتَاحِ.

إِلاَّ أَنَّ الأْكْثَرَ يَقُولُونَ: الاِسْتِفْتَاحُ.

وَاسْتَفْتَحَ: أَيْ قَالَ الذِّكْرَ الْوَارِدَ فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ[323].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الثَّنَاءُ:

4 - الثَّنَاءُ لُغَةً: الْمَدْحُ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَصْفًا لَهُ بِأَوْصَافِهِ الْحَمِيدَةِ، وَشُكْرًا لَهُ عَلَى نِعَمِهِ الْجَلِيلَةِ، سَوَاءٌ كَانَ بِالصِّيغَةِ الْوَارِدَةِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... إِلَخْ»، أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ.

أَمَّا الدُّعَاءُ فَلَيْسَ ثَنَاءً.

وَهَذَا هُوَ الْجَارِي مَعَ الاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ.

وَفِي اصْطِلاَحٍ آخَرَ: الثَّنَاءُ لِكُلِّ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ وَلَوْ كَانَ دُعَاءً.

قَالَ الإْمَامُ الرَّافِعِيُّ: وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الذِّكْرَيْنِ، أَعْنِي «وَجَّهْتُ وَجْهِي...»

---

[323] () حاشية الشرواني على التحفة 1 / 550، وفتح العزيز 3 / 302.

«وَسُـــبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...» يُسَـــمَّى دُعَــاءَ الاِسْــتِفْتَاحِ وَثَنَاءَهُ[324].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالاِسْتِفْتَاحُ أَخَصُّ مِنَ الثَّنَاءِ.

حُكْمُ الاِسْتِفْتَاحِ:

5 - قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الاِسْتِفْتَاحُ سُـنَّةٌ، لِمَـا وَرَدَ فِي الأْحَادِيثِ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي الصِّيَغِ الْمَـأْثُورَةِ فِي الاِسْتِفْتَاحِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الإْمَامِ أَحْمَـدَ إِلَى وُجُـوبِ الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ ثَنَاءٌ، كَالاِسْتِفْتَاحِ بِنَحْوِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» وَهُوَ اخْتِيَـارُ ابْنِ بَطَّةَ وَغَيْـرِهِ، وَذُكِـرَ هَـذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ[325].

وَخَـالَفَ فِي ذَلِــكَ مَالِــكٌ، فَفِي الْمُدَوَّنَـةِ قَـالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ: كَـانَ مَالِـكٌ لاَ يَـرَى هَـذَا الَّذِي يَقُـولُ النَّاسُ «سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ، وَتَبَـارَكَ اسْـمُكَ، وَتَعَـالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

وَكَانَ لاَ يَعْرِفُهُ.

ثُمَّ نَقَـلَ مِنْ رِوَايَــةِ ابْنِ وَهْبٍ بِسَــنَدِهِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ وَأَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَعُثْمَـانَ كَـانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالْحَمْـدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ»[326] قَـالَ:

---

[324] () فتح العزيز 3 / 302.

[325] () مجموع فتاوى ابن تيمية 22 / 388.

[326] () أخرجـه مسـلم وأحمـد من حـديث أنس بن مالـك قـال: «صـليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمـر وعثمـان فكـانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسـم اللـه الـرحمن

وَقَـالَ مَالِـكٌ: مَنْ كَـانَ وَرَاءَ الْإِمَـامِ، وَمَنْ هُـوَ وَحْـدَهُ، وَمَنْ كَانَ إِمَامًـا فَلاَ يَقُـلْ: «سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ...

إِلَخْ».

وَلَكِنْ يُكَبِّرُونَ ثُمَّ يَبْتَدِئُونَ الْقِرَاءَةَ[327].

وَقَدْ صَرَّحَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ الْحُكْمَ كَرَاهَةُ الْفَصْـلِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِدُعَاءٍ.

سَوَاءٌ أَكَانَ دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ أَوْ غَيْرَهُ.

إِلاَّ أَنَّ فِي كِفَايَةِ الطَّالِبِ: أَنَّ هَذَا هُـوَ الْمَشْـهُورُ عَنْ مَالِـكٍ، ثُمَّ قَـالَ: وَاسْـتَحَبَّ بَعْضُـهُمُ الْفَصْـلَ بَيْنَهُمَـا بِلَفْظِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...

إِلَخْ».

وَقَالَ الْعَدَوِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى ذَلِكَ: فِي قَوْلِهِ وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ إِلَخْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لِمَالِكٍ «إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ مَشْهُورًا عَنْهُ»[328].

ثُمَّ قَـدْ جَـاءَ فِي جَـوَاهِرِ الْإِكْلِيـلِ تَعْلِيقًـا عَلَى قَـوْلِ خَلِيلٍ بِالْكَرَاهَةِ: أَيْ يُكْـرَهُ عَلَى الْمَشْـهُورِ لِلْعَمَـلِ، وَإِنْ صَـحَّ الْحَـدِيثُ بِـهِ - يَعْنِي مَـا قَالَـهُ الدُّسُـوقِيُّ: لِأَنَّهُ لَمْ

الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» (صحيح مسلم 1 /ـ 299 ط عيسى الحلبي، ونيل الأوطار 2 /ـ 199 ط المطبعة العثمانية المصرية 1357 هـ).

[327] () المدونة 1 / 62.

[328] () كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي 1 / 205.

يَصْحَبْهُ عَمَلٌ - ثُمَّ قَالَ: وَعَنْ مَالِكٍ نَدْبُ قَوْلِهِ قَبْلَهَا - أَيْ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ -: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... إِلَخْ، وَجَّهْتُ وَجْهِي...

إِلَخْ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ...

إِلَخْ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَقُولُهُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ.

قَالَ فِي الْبَيَانِ: وَذَلِكَ حَسَنٌ[329].

ا هـ.

وَكَذَلِكَ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ قَوْلَهُ: لاَ يُسْتَفْتَحُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِلاَّ بِالْفَاتِحَةِ، وَالدُّعَاءُ وَالتَّعَوُّذُ يُقَدِّمُهُمَا عَلَى التَّكْبِيرِ[330].

فَكَأَنَّ خِلاَفَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الاِسْتِفْتَاحِ رَاجِعٌ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَعِنْدَهُمْ يَكُونُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ بَعْدَهُ[331].

هَذَا وَقَدِ اسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ حَالَةَ خَشْيَةِ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلاَةِ، فَلاَ يَأْتِي بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ إِلاَّ حَيْثُ لَمْ يَخَفْ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا، فَإِنْ خَافَ

---

[329] () جواهر الإكليل 1 / 53، وانظر أيضا الرهوني 1 / 425، والدسوقي 1 / 252.

[330] () فتح العزيز 3 / 301.

[331] () ناقش النووي احتجاج المالكية بحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين» بأنه ليس فيه التصريح بنفي

=

خُرُوجَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ عَنِ الْوَقْتِ حَرُمَ الْإِتْيَانُ بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ.

وَهُوَ فِي هَذَا مُخَالِفٌ لِبَقِيَّةِ سُنَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ السُّنَنَ يَأْتِي بِهَا إِذَا أَحْرَمَ فِي وَقْتٍ يَسَعُهَا وَإِنْ لَزِمَ صَيْرُورَتُهَا قَضَاءً، قَالَ الشَّبْرَامَلُّسِيُّ: وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَ الاِفْتِتَاحِ وَبَقِيَّةِ السُّنَنِ بِأَنَّهُ عَهِدَ طَلَبَ تَرْكِ دُعَاءِ الاِفْتِتَاحِ فِي الْجِنَازَةِ، وَفِيمَا لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوِ اعْتِدَالٍ، فَانْحَطَّتْ رُتْبَتُهُ عَنْ بَقِيَّةِ السُّنَنِ.

أَوْ بِأَنَّ السُّنَنَ شُرِعَتْ مُسْتَقِلَّةً وَلَيْسَتْ مُقَدِّمَةً لِشَيْءٍ، بِخِلاَفِ دُعَاءِ الاِفْتِتَاحِ، فَإِنَّهُ شُرِعَ مُقَدِّمَةً لِغَيْرِهِ، يَعْنِي لِلْقِرَاءَةِ.

قَالُوا: وَلَوْ خَشِيَ إِنِ اشْتَغَلَ بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ فَوْتَ الصَّلاَةِ لِهُجُومِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ فِيهَا، أَوْ خَشِيَتْ طُرُوَّ دَمِ الْحَيْضِ، فَلاَ يُشْتَغَلُ بِهِ كَذَلِكَ[332].

صِيَغُ الاِسْتِفْتَاحِ الْمَأْثُورَةِ:

6 - وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِفْتَاحُ الصَّلاَةِ بِصِيَغٍ مُخْتَلِفَةٍ أَشْهَرُهَا ثَلاَثٌ:

---

332 = الاستفتاح، ولو صرح بنفيه لكانت الأحاديث الصحيحة بإثباته مقدمة، لأنها زيادة ثقات، وهي إثبات، والإثبات مقدم على النفي. (المجموع 3 / 321). والحديث أخرجه مسلم (صحيح مسلم 1 / 357 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

() حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 1 / 456.

الأُولَى: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ، وَتَبَـارَكَ اسْمُكَ،

وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»[(333)].

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَفْتَحَ بِهِ[(334)].

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ «وَجَـلَّ ثَنَاؤُكَ»، وَذَكَرَهَا الْحَنَفِيَّةُ.

فَفِي شَـــرْحِ مُنْيَـــةِ الْمُصَـــلِّي: إنْ زَادَ فِي دُعَـــاءِ الاِسْتِفْتَاحِ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَتَعَالَى جَـدُّكَ «وَجَـلَّ ثَنَـاؤُكَ» لاَ يُمْنَعُ مِنْ زِيَادَتِهِ، وَإِنْ سَـكَتَ عَنْـهُ لاَ يُـؤْمَرُ بِـهِ، لأَِنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الأَْحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ[(335)].

الثَّانِيَةُ: عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ كَـانَ إِذَا قَـامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَْرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

---

[333] () (وتبارك اسمك) أي البركة تكسب وتنال بذكرك. (وتعالى جدك) أي علا جلالك وارتفعت درجتك.

[334] () المجموع للنووي 3 /ـ 320، وشرح الإقناع للبهـوتي 1 /ـ 309. وحديث عائشة أخرجه أبو داود، والحاكم مرفوعا. قال الحافظ ابن حجر: رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع، وله طرق أخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال وهـو ضـعيف، والحديث صـحيح موقوفـا على عمـر، وفي البـاب عن ابن مسـعود وعدد من الصـحابة (تلخيص الحبـير 1/229 شـركة الطباعـة الفنيـة 1384 هـ، والمستدرك 1/235 نشر دار الكتاب العربي).

[335] () شرح منية المصلي ص 302.

إِنَّ صَـــلاَتِي وَنُسُـــكِي وَمَحْيَـــايَ وَمَمَـــاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَــالَمِينَ لاَ شَــرِيكَ لَــهُ، وَبِــذَلِكَ أُمِــرْتُ، وَأَنَــا مِنَ الْمُسْــلِمِينَ» - وَفِي رِوَايَــةٍ: «وَأَنَــا أَوَّلُ الْمُسْــلِمِينَ - اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْـدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَـرَفْتُ بِـذَنْبِي، فَـاغْفِرْ لِي ذُنُـوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِـرُ الـذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْـدِنِي لأَحْسَـنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْـــدِي لأَحْسَـــنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْـــرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ،

لَبَّيْكَ وَسَـعْدَيْكَ، وَالْخَيْـرُ كُلُّهُ فِي يَـدَيْكَ، وَالشَّـرُّ لَيْسَ إِلَيْـكَ، أَنَـا بِـكَ وَإِلَيْـكَ، تَبَـارَكْتَ وَتَعَـالَيْتَ، أَسْـتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».[336]

هَلْ يَقُولُ (وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) أَوْ (أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ):

7 - وَدُعَاءُ التَّوَجُّهِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ ، وَرَدَتْ فِيـــهِ هَـــذِهِ الْكَلِمَـــةُ بِـــرِوَايَتَيْنِ: الأُولَى «وَأَنَـــا مِن

---

[336] () (لبيك) أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامـة. (وسـعديك) أي مساعدة لأمرك بعـد مسـاعدة، ومتابعـة لـدينك الـذي ارتضـيته بعـد متابعة (والشر ليس إليـك) أي لا يتقـرب بالشـر إليـك أو لا ينسـب إليك، أو لا يكون الشر بخلقك له شـرا بالنسـبة إليـك فإنـك خلقتـه لحكمة (أنا بك وإليـك) أي التجـائي وانتمـائي إليـك. المجمـوع 3 / 315، 317، والمغني 1 / 474 ط الرياض.
ولا يخفى أن أول هذا الدعاء تأول للقرآن.
أمـا قولـه: (وجهت وجهي... إلى: ومـا أنـا من المشـركين) فهـو مطابق لما ذكره الله تعـالى في سـورة الأنعـام / 79 عن إبـراهيم عليه السلام أنه قال في محاجته لقومه: (إني وجهت... الخ) وأمـا (إن صـلاتي ونسـكي... إلى: وأنـا أول المسـلمين) ففي سـورة الأنعام / 162، ـ163. وحديث علي رضـي اللـه عنـه أخرجـه مسـلم مرفوعا (صـحيح مسـلم 1 /ـ 534 ـ 536 ط عيسـى الحلـبي 1374 هـ).

الْمُسْـلِمِينَ» وَالثَّانِيَـةُ «وَأَنَـا أَوَّلُ الْمُسْـلِمِينَ» وَكِلْتَـا الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحَتَانِ.

فَلَوْ قَـالَ الْمُسْـتَفْتِحُ: (وَأَنَـا مِنَ الْمُسْـلِمِينَ) - وَهُـوَ الأَوْلَى - فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ قَـالَ: (وَأَنَـا أَوَّلُ الْمُسْـلِمِينَ) فَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: تَفْسُدُ صَلاَتُهُ، لأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا كَذِبٌ، فَلَيْسَ هُـوَ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، بَلْ أَوَّلُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَالأَصَحُّ عِنْـدَهُمْ أَنَّ صَـلاَتَهُ لاَ تَفْسُـدُ، لأَنَّهُ تَـالٍ لِلآيَـةِ وَحَاكٍ لاَ مُخْبِرٌ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذَا قَصَـدَ الإِخْبَـارَ كَـانَ كَاذِبًـا، وَتَفْسُـدُ صَلاَتُهُ قَطْعًا[337].

وَكَذَا قَـالَ الإِمَـامُ الشَّـافِعِيُّ فِي الأُمِّ: يُجْعَـلُ مَكَـانَ (وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَقَالَ الْبَيْجُورِيُّ: أَوْ يَقُولُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، نَظَرًا لِلَفْـظِ الآيَـةِ، وَلاَ يَقْصِـدُ بِـذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ الْمُسْـلِمِينَ حَقِيقَةً وَإِلاَّ كَفَرَ.

أَيْ لإِنْكَارِهِ إِسْلاَمَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَهُ[338].

وَقَالَ ابْنُ عَلاَّن: ظَاهِرُ كَلاَمِ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقُـولُ: (وَمَـا أَنَـا مِنَ الْمُشْـرِكِينَ)، وَتَقُـولُ: (وَأَنَـا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، لأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ سَائِغٌ لُغَةً، شَائِعٌ اسْتِعْمَالاً.

---

[337] () شرح منية المصلي ص 303.

[338] () حاشية البيجوري على ابن قاسم 1 / 173 ط مصطفى الحلبي 1343 هـ.

وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾[339].

وَقَدْ «لَقَّنَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاطِمَةَ ﷺ فِي ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ»[340].

قَالَ: وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا بِ (حَنِيفًا مُسْلِمًا) بِالتَّذْكِيرِ، عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ، مُحَافَظَةً عَلَى الْوَارِدِ مَا أَمْكَنَ، فَهُمَا حَالاَنِ مِنَ الْفَاعِلِ أَوِ الْمَفْعُولِ[341].

الثَّالِثَةُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي إِسْكَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

339() سورة التحريم / 12.

340() حديث: «وقد لقن النبي صلى الله عليه وسلم (وأنا من المسلمين)...» أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين...» قال الهيثمي: وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف (مجمع الزوائد 4 /ـ 17 نشر مكتبة القدسي 1353 هـ).

341() الفتوحات الربانية على الأذكار النووية 2 / 167.

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ.
اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَبِالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[342].

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الصِّيغَةِ الْمُخْتَارَةِ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَخْتَارُونَهُ مِنَ الصِّيَغِ الْمَأْثُورَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: قَالَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ: يَسْتَفْتِحُ بِ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... إلَخْ)[343] مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، فَلاَ يَأْتِي بِ (وَجَّهْتُ وَجْهِي... إلَخْ)[344] وَلاَ غَيْرِهِ فِي الْفَرِيضَةِ[345].

الثَّانِي: مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي مُعْتَمَدِهِمْ، وَقَوْلُ الآجُرِّيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: اخْتِيَارُ الاِسْتِفْتَاحِ بِمَا فِي خَبَرِ عَلِيٍّ «وَجَّهْتُ وَجْهِي...».

قَالَ النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَالَّذِي يَلِي هَذَا الاِسْتِفْتَاحَ فِي الْفَضْلِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي «اللَّهُمَّ بَاعِدْ...

---

[342] () المجموع للنووي 3 / 319، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار 2 / 191 ط المطبعة العثمانية المصرية 1357 هـ).

[343] () سبق تخريجه (ر: ف 6).

[344] () سبق تخريجه (ر: ف 6).

[345] () شرح منية المصلي ص 302، والبحر الرائق 1 / 328، ومجموع الفتاوى 22 / 396.

إِلَخْ»[346].

الثَّالِثُ: مَـذْهَبُ أَبِي يُوسُـفَ صَـاحِبِ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، مِنْهُمْ أَبُـو إِسْحَاقَ الْمَـرْوَزِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَزِيرِ ابْنِ هُبَيْـرَةَ مِنْ أَصْـحَابِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ: أَنْ يَجْمَـعَ بَيْنَ الصِّـيغَتَيْنِ الْـوَارِدَتَيْنِ «سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ...» «وَوَجَّهْتُ وَجْهِي...» وَنَسَبَهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذَا، وَقَـدِ اسْـتَحَبَّ النَّوَوِيُّ أَيْضًـا أَنْ يَكُـونَ الِاسْـتِفْتَاحُ بِمَجْمُـوعِ الصِّـيَغِ الْـوَارِدَةِ كُلِّهَـا لِمَنْ صَـلَّى مُنْفَـرِدًا، وَلِلْإِمَـامِ إِذَا أَذِنَ لَـهُ الْمَـأْمُومُونَ[347] وَجَمِيـعُ الْآرَاءِ السَّابِقَةِ إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرِيضَةِ.

أَمَّا فِي النَّافِلَةِ، وَخَاصَّةً فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الثَّنَـاءِ وَدُعَاءِ التَّوَجُّهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لِحَمْلِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَيْهَا، فَيَقُولُهُ - أَيِ التَّوَجُّهَ - فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا وَاسِعٌ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّـلاَةِ» - وَفِي رِوَايَـةٍ «إِذَا اسْـتَفْتَحَ الصَّـلاَةَ - كَبَّرَ ثُمَّ قَـالَ:

[346] () المجموع 3 / 320، 322، وحديث أبي هريرة سبق تخريجه ف 6.

[347] () المجموع 1 /ـ 320، وشرح منية المصلي ص 302، والأذكار والفتوحات الربانية 2 / 178، والبحر الرائق 1 / 328.

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَــــــرَ السَّــــــمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا...»[348] وَكَذَا قَـالَ أَحْمَـدُ عَنْ سَـائِرِ الأَخْبَـارِ فِي الاِسْـتِفْتَاحِ سِـوَى «سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ..»[349].: إِنَّمَا هِيَ عِنْدِي فِي التَّطَوُّعِ[350].

كَيْفِيَّةُ الإِتْيَانِ بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ، وَمَوْضِعُهُ:

الإِسْرَارُ بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ:

9 - اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِسُنِّيَّةِ الاِسْتِفْتَاحِ، عَلَى أَنَّ سُنَّتَهُ أَنْ يَقُولَهُ الْمُصَلِّي سِرًّا، سَوَاءٌ أَكَـانَ إِمَامًـا أَمْ مَأْمُومًـا أَمْ مُنْفَرِدًا، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ.

وَأَمَّا مَـا وَرَدَ مِنْ فِعْـلِ عُمَـرَ أَنَّهُ كَـانَ يَجْهَـرُ بِهَـذِهِ الْكَلِمَـاتِ: «سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ...» فَقَـدْ حَمَلَـهُ الْفُقَهَاءُ عَلَى قَصْدِ تَعْلِيمِهِ النَّاسَ[351].

قَالَ النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: السُّنَّةُ فِيهِ الإِسْرَارُ، فَلَـوْ جَهَرَ بِهِ كَانَ مَكْرُوهًا، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ[352].

مَوْضِعُ الاِسْتِفْتَاحِ مِنَ الصَّلاَةِ:

---

[348] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قـام إلى الصـلاة...» أخرجـه مسـلم من حـديث علي بن أبي طـالب (صـحيح مسلم 1 / 534 ـ 536 ط عيسى الحلبي).

[349] () سبق تخريجه ف 6.

[350] () شرح منية المصلي ص 303، والفروع 1 / 303.

[351] () شرح منية المصلي ص 301، والبحر الرائق 1 / 328. والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: أن عمـر كـان يجهـر بهـؤلاء الكلمـات يقـول: «سـبحانك اللهم وبحمـدك، وتبـارك اسمك وتعـالى جـدك ولا إلـه غـيرك» (صـحيح مسـلم 1 /ـ 299 ط عيسـى الحلـبي، ونيـل الأوطـار 2 /ـ 195 ط المطبعـة العثمانيـة المصرية 1357 هـ).

[352] () الأذكار مع الفتوحات الربانية 2 / 185.

10 - تَقَــدَّمَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُخَــالِفُونَ فِي مَوْضِــعِ الاِسْتِفْتَاحِ، فَيَمْنَعُـونَ وُقُوعَـهُ بَيْنَ التَّكْبِـيرِ وَالْقِـرَاءَةِ، وَأَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ مِنْهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ يَـأْتِي بِـهِ قَبْـلَ تَكْبِـيرَةِ الإِْحْرَامِ (ف 5).

أَمَّا جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ غَيْــرُ الْمَالِكِيَّةِ فَعِنْــدَهُمْ أَنَّ الاِسْـتِفْتَاحَ فِي الرَّكْعَـةِ الأُْولَى، بَعْـدَ تَكْبِـيرَةِ الإِْحْـرَامِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ.

وَبَعْضُ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمْ الاِسْـتِفْتَاحَ «بِسُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» أَجَازَ أَنْ يَقُولَ دُعَـاءَ التَّوَجُّهِ قَبْـلَ تَكْبِـيرَةِ الإِْحْرَامِ وَالنِّيَّةِ (ف 5) وَقَدْ سَبَقَ

مَا يَتَّصِلُ بِمَوْضِعِ الاِسْتِفْتَاحِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الأَْمْرِ مَسْأَلَتَانِ:

الأُْولَى: عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ سُـنَّتُهُ أَنْ يَتَّصِـلَ بِتَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ، بِمَعْنَى أَلاَّ يَفْصِلَ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ وَبَيْنَ الاِسْتِفْتَاحِ تَعَوُّذٌ أَوْ دُعَاءٌ، أَوْ قِرَاءَةٌ.

وَاسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ - كَمَـا فِي حَاشِـيَةِ الْقَلْيُـوبِيِّ - تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ فَلاَ يَفُوتُ الاِسْتِفْتَاحُ بِقَوْلِهَـا، لِنُـدْرَتِهَا. (353)

أَمَّا لَوْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الإِْحْرَامِ، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَلاَ بَأْسَ (354).

---

[353] () حاشية القليوبي على شرح المنهاج 1 / 305.

[354] () نهاية المحتاج، وحاشية الرشيدي 1 / 453.

فَلَوْ كَبَّرَ، ثُمَّ تَعَوَّذَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا لَمْ يَعُدْ إلَى الاِسْتِفْتَاحِ، لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، وَلاَ يَتَدَارَكُهُ فِي بَاقِي الرَّكَعَاتِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ: إِذَا تَرَكَهُ وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ يَعُودُ إلَيْهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَكِنْ لَوْ خَالَفَ.

وَأَتَى بِهِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ كُرِهَ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، لأَِنَّهُ ذِكْرٌ، كَمَا لَوْ دَعَا أَوْ سَبَّحَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ[355].

وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْمَعْنَى تَكْمِيلٌ وَاسْتِثْنَاءٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ فِي مَسْأَلَةِ اسْتِفْتَاحِ الْمَسْبُوقِ.

الثَّانِيَةُ: لاَ يُشْرَعُ لِتَرْكِ الاِسْتِفْتَاحِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ لِجَهْرِ الإِْمَامِ بِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ سُجُودُ سَهْوٍ.

وَهَذَا عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَرَى أَنَّ الاِسْتِفْتَاحَ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ - كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ - فَيَنْبَغِي إِذَا نَسِيَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ.

وَالْعِلَّةُ لِتَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ أَنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الصَّلاَةِ، فَلاَ يَجُوزُ إلاَّ بِتَوْقِيفٍ[356].

اسْتِفْتَاحُ الْمَأْمُومِ:

---

[355] () المجموع 3 / 318، والأذكار مع الفتوحات 2 / 183.

[356] () شرح الإقناع 1 / 310، 362، والأذكار 2 / 185.

11 - لاَ إِشْكَالَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِفْتَاحِ كُلٍّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، إلاَّ مِنْ حَيْثُ إنَّ الْإِمَامَ يُرَاعِي مَنْ خَلْفَهُ، مِنْ حَيْثُ التَّطْوِيلُ وَالِاخْتِصَارُ فِيمَا يَسْتَفْتِحُ بِهِ.

أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَتَعَلَّقُ بِاسْتِفْتَاحِهِ مَسْأَلَتَانِ:

الأُولَى: يَسْتَفْتِحُ الْمَأْمُومُ سَوَاءٌ اسْتَفْتَحَ إمَامُهُ أَمْ لَمْ يَسْتَفْتِحْ.

قَالَ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: تِسْعَةُ أَشْيَاءَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا الْإِمَامُ لاَ يَتْرُكْهَا الْقَوْمُ، فَذَكَرَ مِنْهَا: الاِسْتِفْتَاحَ[357].

وَهُوَ يُفْهَمُ أَيْضًا مِنْ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ

الثَّانِيَةُ: إِذَا لَمْ يَسْتَفْتِحْ الْمَأْمُومُ حَتَّى شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا عَلَى آرَاءٍ:

الأَوَّلُ: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَأْتِي الْمَأْمُومُ بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ إِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ أَمْ يُخَافِتُ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: يَسْتَفْتِحُ الْمَأْمُومُ إنْ كَانَ الْإِمَامُ يُخَافِتُ بِقِرَاءَتِهِ[358] قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَعَلَّلَهُ فِي الذَّخِيرَةِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الاِسْتِمَاعَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْجَهْرِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، بَلْ يُسَنُّ[359].

الثَّانِي.

---

[357] () شرح منية المصلي ص 528.

[358] () الدر المختار 1 / 328.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ، وَلَوْ كَانَ الإِْمَامُ يَجْهَرُ وَالْمَأْمُومُ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ لِلسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - فَإِنَّهُ يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ الإِْنْصَاتُ لَهَا - وَبَيْنَ الاِفْتِتَاحِ - فَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَهُ - بِأَنَّ قِرَاءَةَ الإِْمَامِ تُعَدُّ قِرَاءَةً لِلْمَأْمُومِ، فَأَغْنَتْ عَنْ قِرَاءَتِهِ، وَسُنَّ اسْتِمَاعُهُ لَهَا، وَلاَ كَذَلِكَ الاِفْتِتَاحُ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الدُّعَاءُ لِلإِْمَامِ، وَدُعَاءُ الشَّخْصِ لِنَفْسِهِ لاَ يُعَدُّ دُعَاءً لِغَيْرِهِ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالُوا: يُسَنُّ لَهُ الإِْسْرَاعُ بِهِ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ(360).

الثَّالِثُ: قَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُسِرُّ فِيهَا الإِْمَامُ، أَوِ الَّتِي فِيهَا سَكَتَاتٌ يُمْكِنُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

وَفِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يَسْتَفْتِحُ أَيْضًا وَلَوْ كَانَ الإِْمَامُ يَجْهَرُ، إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لاَ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ.

قَالُوا: أَمَّا إِنْ لَمْ يَسْكُتِ الإِْمَامُ أَصْلاً فَلاَ يَسْتَفْتِحُ الْمَأْمُومُ.

---

359 () تعظيما للقراءة، فكان سنة غير مقصودة لذاتها. وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم. فإذا تركه يلزمهم ترك سنة مقصودة لذاتها، للإنصات الذي هو سنة تبعا، بخلاف تركه حال الجهر. وفي قول: يأتي بالثناء عند سكتات الإمام. وفي قول آخر: يثني إذا
=

360 = كان الإمام في الفاتحة، ولا يثني في السورة. قال شارح المنية: والأصح لا يأتي به مطلقا. (شرح منية المصلي ص 304، والبحر الرائق 1 / 327).
() نهاية المحتاج 1 / 454.

وَإِنْ سَكَتَ الْإِمَامُ قَدْرًا يَتَّسِعُ لِلاِسْتِفْتَاحِ اسْتَفْتَحَ الْمَأْمُومُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ مِمَّنْ يَرَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ اسْتَفْتَحَ(361).

اسْتِفْتَاحُ الْمَسْبُوقِ:

12 - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَسْتَفْتِحُ الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ حَالَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَفْتِحُ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُخَافِتُ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا قَامَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يَسْتَفْتِحُ مَرَّةً أُخْرَى.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْقِيَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا سَبَقَ يُعْتَبَرُ كَتَحْرِيمَةٍ أُخْرَى، لِلْخُرُوجِ بِهِ مِنْ حُكْمِ الاِقْتِدَاءِ إِلَى حُكْمِ الاِنْفِرَادِ(362).

أَمَّا إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى مِنَ الرَّكْعَةِ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى فِي الْإِتْيَانِ بِالثَّنَاءِ (الاِسْتِفْتَاحِ)، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، لِإِمْكَانِ إِحْرَازِ الْفَضِيلَتَيْنِ مَعًا، فَلاَ يَفُوتُ إِحْدَاهُمَا.

وَمَحَلُّ الاِسْتِفْتَاحِ هُوَ الْقِيَامُ، فَيَفْعَلُهُ فِيهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالاِسْتِفْتَاحِ لاَ يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوِ السَّجْدَةِ الْأُولَى مِنَ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ، أَوْ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ لِئَلاَّ تَفُوتَهُ

---

[361] () المغني 1 / 607 ط 1، وكشاف القناع 1 / 429.

[362] () شرح منية المصلي ص 304، 305.

فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الرَّكْعَةِ أَوِ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ إحْـرَازِ فَضِـيلَةِ الثَّنَـاءِ، لأَنَّ سُـنِّيَّةَ الْجَمَاعَـةِ آكَـدُ وَأَقْوَى مِنْ سُنِّيَّتِهِ.

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ: يَسْـتَفْتِحُ الْمَـأْمُومُ إِذَا أَدْرَكَ الإْمَـامَ فِي قِيَـامِ الرَّكْعَـةِ الأُْولَى أَوْ غَيْرِهَـا، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مَعَ اشْتِغَالِهِ بِهِ يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ رُكُوعِ إمَامِهِ.

فَإِنْ خَافَ أَلاَّ يُدْرِكَ الْفَاتِحَةَ، فَإِنَّهُ يَشْتَغِلُ بِهَا وَيَتْـرُكُ الاِسْتِفْتَاحَ، لأَِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَالاِسْتِفْتَاحُ سُنَّةٌ[363].

أَمَّا لَـوْ أَدْرَكَ الْمَسْـبُوقُ الإْمَـامَ فِي غَيْـرِ الْقِيَـامِ: إمَّا فِي الرُّكُوعِ، وَإِمَّا فِي السُّجُودِ، وَإِمَّا فِي التَّشَهُّدِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مَعَـهُ، وَيَـأْتِي بِالـذِّكْرِ الَّذِي يَـأْتِي بِـهِ الإْمَـامُ، وَلاَ يَأْتِي بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ فِي الْحَالِ وَلاَ فِيمَا بَعْدُ[364].

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ حَالَتَيْنِ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: لَـوْ أَدْرَكَ الإْمَـامَ فِي الْقُعُـودِ الأَْخِـيرِ، فَكَبَّرَ لِلإْحْرَامِ،

فَسَـلَّمَ الإْمَـامُ قَبْـلَ قُعُـودِهِ لاَ يَقْعُـدُ، وَيَـأْتِي بِـدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ.

فَإِنْ قَعَدَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْتِحَ فَسَلَّمَ الإْمَامُ فَقَامَ، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِدُعَاءِ الاِسْتِفْتَاحِ.

363() أذكار النووي ص 44.

364() الأذكار ص 44.

وَكَـذَلِكَ قَـالُوا: لَـوْ أَمَّنَ الإِمَـامُ يُـؤَمِّنُ الْمَسْـبُوقُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالاِسْتِفْتَاحِ، لأَنَّ التَّأْمِينَ فَاصِلٌ يَسِيرٌ[365].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الإِمَـامَ فِيمَـا بَعْـدَ الرَّكْعَـةِ الأُولَى لَمْ يَسْـتَفْتِحْ، بِنَـاءً عَلَى الرِّوَايَـةِ الْمُعْتَمَـدَةِ مِنْ أَنَّ مَـا يُدْرِكُهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ هُوَ آخِرُ صَلاَتِهِ لاَ أَوَّلُهَا، فَإِذَا قَامَ لِلْقَضَاءِ اسْتَفْتَحَ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[366].

أَمَّا عَلَى الرِّوَايَـةِ الأُخْـرَى عَنْ أَحْمَـدَ - أَنَّ مَـا يُدْرِكُـهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ هُوَ أَوَّلُ صَلاَتِهِ - فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِحُ بَعْـدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ[367].

أَمَّا إِذَا أَدْرَكَهُ فِي قِيَـامِ الرَّكْعَـةِ الأُولَى، فَكَمَـا تَقَـدَّمَ فِي اسْتِفْتَاحِ الْمَأْمُومِ (ف9).

الصَّلَوَاتُ الَّتِي يَدْخُلُهَا الاِسْتِفْتَاحُ وَالَّتِي لاَ يَدْخُلُهَا

13 - الاِسْتِفْتَاحُ - عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ - سُـنَّةٌ فِي كُـلِّ الصَّلَوَاتِ وَفِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: الاِسْـتِفْتَاحُ مُسْـتَحَبٌّ لِكُـلِّ مُصَـلٍّ، مِنْ إِمَامٍ، وَمَـأْمُومٍ، وَمُنْفَـرِدٍ، وَامْـرَأَةٍ، وَصَـبِيٍّ، وَمُسَـافِرٍ، وَمُفْتَرِضٍ، وَمُتَنَفِّلٍ، وَقَاعِدٍ، وَمُضْطَجِعٍ، وَغَيْرِهِمْ.

---

[365] () المجموع 3 / 318.

[366] () المغني 1 / 575، وكشاف القناع 1 / 426.

[367] () المغني 2 / 265.

قَـالَ: وَيَـدْخُلُ فِيـهِ النَّوَافِـلُ الْمُرَتَّبَـةُ وَالْمُطْلَقَـةُ، وَالْعِيدُ، وَالْكُسُوفُ فِي الْقِيَامِ الأَوَّلِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ.(368)

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَثْنَى صَلاَةَ الْجِنَازَةِ.

وَفِيهَا - وَفِي الاِسْتِفْتَاحِ فِي صَلاَةِ الْعِيـدَيْنِ، وَصَـلاَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ - كَلاَمٌ نُورِدُهُ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: الاِسْتِفْتَاحُ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ:

14 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الاِسْـتِفْتَاحِ فِي صَـلاَةِ الْجِنَازَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ.

قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ: إنَّ الاِسْتِفْتَاحَ فِيهَا سُنَّةٌ بَعْدَ التَّكْبِـيرَةِ الأُولَى، وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، فَلاَ يَقْـرَأُ الْفَاتِحَـةَ، إذْ لاَ تُشْـرَعُ الْقِرَاءَةُ عِنْدَهُمْ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ.

قَــالُوا: إلاَّ أَنْ يَقْــرَأَ الْفَاتِحَــةَ بِنِيَّةِ الثَّنَــاءِ، لاَ بِنِيَّةِ الْقِرَاءَةِ، وَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

وَقَـالُوا: يُقَـدَّمُ الثَّنَـاءُ عَلَى اللَّهِ (أَيْ بَعْـدَ التَّكْبِـيرَةِ الأُولَى) وَالصَّـلاَةُ عَلَى رَسُـولِهِ ﷺ (أَيْ بَعْـدَ التَّكْبِـيرَةِ الثَّانِيَةِ) عَلَى الدُّعَاءِ، لأَنَّ سُنَّةَ الـدُّعَاءِ أَنْ يَتَقَـدَّمَ عَلَيْـهِ حَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِهِ.(369)

---

(368) المجموع 3 / 318، 319.

(369) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه 2 / 193، 194، والبدائع 1 / 313.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالرِّوَايَةُ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ صَلاَةَ الْجِنَازَةِ مُسْتَثْنَاةٌ فَلاَ يُشْرَعُ فِيهَا اسْتِفْتَاحٌ أَصْلاً، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ عَلَى غَائِبٍ أَوْ قَبْرٍ، قَالُوا: لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالاِخْتِصَارِ.

وَلِذَلِكَ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالرِّوَايَةُ الأُْخْرَى عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الاِسْتِفْتَاحُ فِيهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ[370].

ثَانِيًا: الاِسْتِفْتَاحُ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ:

15 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الاِسْتِفْتَاحَ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ وَقَبْلَ التَّكْبِيرَاتِ الأُْخْرَى (الزَّوَائِدِ) فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ.

فَيُكَبِّرُ لِلإِْحْرَامِ، ثُمَّ يُثْنِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَاتِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: يَسْتَفْتِحُ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ[371] وَنَقَلَهُ الْكَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[372]

---

[370] () المجموع 3 / 319، وكشاف القناع 2 / 101، والمغني 2 / 369.

[371] () شرح منية المصلي 1 / 303، 567، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي 1 / 305، والفروع 1 / 579، وكشاف القناع 2 / 46.

[372] () بدائع الصنائع 1 / 277.

ثَالِثًا: الاِسْتِفْتَاحُ فِي النَّوَافِلِ:

16 - يَرَى الْحَنَابِلَةُ: أَنَّ صَلاَةَ النَّافِلَةِ إِذَا كَانَتْ بِـأَكْثَرَ مِنْ سَلاَمٍ وَاحِـدٍ كَمَـا فِي التَّرَاوِيحِ، وَالضُّـحَى، وَصَـلاَةِ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعًا وَصَـلاَّهَا بِسَـلاَمَيْنِ، فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِحُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ عَلَى الأُصْلِ، لأَنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ صَلاَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَهُمْ: يَكْتَفِي بِاسْـتِفْتَاحٍ وَاحِـدٍ فِي أَوَّلِ صَلاَتِهِ.[373]

وَإِنْ صَلَّى النَّافِلَةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِسَـلاَمٍ وَاحِـدٍ، فَقَـدْ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ النَّافِلَةَ الرُّبَاعِيَّةَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأُوَّلُ: شَبَّهُوهُ بِالْفَرِيضَـةِ لِتَأَكُّدِهِ، وَهُـوَ الأُرْبَـعُ قَبْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَالأُرْبَعُ قَبْلَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَالأُرْبَـعُ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، فَهَـذَا النَّوْعُ لَيْسَ فِيـهِ إلاَّ اسْـتِفْتَاحٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، وَهُوَ مَا يَقُولُهُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ الأُولَى.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَا عَـدَا ذَلِـكَ مِنَ النَّوَافِـلِ، وَفِي هَـذَا النَّوْعِ اسْتِفْتَاحٌ آخَرُ يَقُولُهُ فِي أَوَّلِ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَـةِ الثَّالِثَةِ.

قَالُوا: وَهَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا.

وَوَجَّهُوهُ بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فَرْضًا، إلاَّ أَنَّهُ فِي الأُصْلِ نَفْلٌ عَرَضَ لَهُ الاِفْتِرَاضُ.

---

373 () شـرح الإقنـاع 1 /ـ 403، ومطـالب أولي النهى شـرح غايـة المنتهى 1 / 427.

قَالُوا: يَسْتَفْتِحُ الْمَرَّةَ الأُخْرَى، لأَنَّ كُلَّ اثْنَتَيْنِ مِنَ الأَرْبَعِ صَلاَةٌ عَلَى حِدَةٍ، أَيْ مِنْ بَعْضِ الأَوْجُهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَرْوِيَّةً عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَإِنَّمَا هِيَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قَالَ: وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَانٍ: أَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ كَالنَّوْعِ الأَوَّلِ(374).

اسْتِفْتَاحُ الْقَارِئِ:

17 - الِاسْتِفْتَاحُ أَنْ يَطْلُبَ الْقَارِئُ بِقَوْلِهِ أَوْ حَالَةَ الْفَتْحِ إِذَا أُرْتُجَّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْلَمْ مَا يَقْرَأُ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي قِرَاءَةٍ فَنَسِيَ مَا بَعْدَ الآيَةِ الَّتِي يَقْرَؤُهَا، أَمْ أَرَادَ ابْتِدَاءَ الْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ.

وَالْفَتْحُ عَلَيْهِ أَنْ تُخْبِرَهُ بِمَا نَسِيَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يُلْجِئَ الْمَأْمُومَ إِلَى الْفَتْحِ عَلَيْهِ.

وَلِلإِمَامِ بَدَلُ ذَلِكَ أَنْ يَرْكَعَ إِذَا قَرَأَ قَدْرَ الْفَرْضِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ قَدْرَ الْفَرْضِ فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي (إِمَامَة) (وَفَتْحٌ عَلَى الإِمَامِ).

الِاسْتِفْتَاحُ (بِمَعْنَى الِاسْتِنْصَارِ):

18 - يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْقِتَالِ أَنْ يَدْعُوَ الْمُسْلِمُونَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ.

---

[374] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 454، 455، وحاشية الطحطاوي على الدر.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَذْكَارٌ مُعَيَّنَةٌ فِي وَقَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ ر: (دُعَاء) وَ (جِهَاد).

الاِسْتِفْتَاحُ (بِمَعْنَى طَلَبِ الْعِلْمِ بِالْمَغِيبِ):

19 - تَقَدَّمَ أَوَّلَ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى دَائِرٌ فِي كَلاَمِ الْعَوَّامِ.

وَأَنَّهُ يَقِلُّ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ.

وَفِي حُكْمِهِ قَوْلاَنِ لِلْفُقَهَاءِ فِي اسْتِفْتَاحِ الْفَأْلِ فِي الْمُصْحَفِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ حَرَامٌ.

نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ الْبُهُوتِيُّ عَنِ الشَّيْخِ (ابْنِ تَيْمِيَّةَ)[375].

وَصَرَّحَ بِهِ الْقَرَافِيُّ وَالطُّرْطُوشِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ: لأَِنَّهُ مِنْ بَابِ الاِسْتِقْسَامِ بِالأَْزْلاَمِ، لأَِنَّ الْمُسْتَقْسِمَ يَطْلُبُ قَسْمَهُ مِنَ الْغَيْبِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ الْفَأْلَ مِنَ الْمُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ إِنَّمَا يَعْتَقِدُ هَذَا الْمَقْصِدَ إِنْ خَرَجَ جَيِّدًا اتَّبَعَهُ، أَوْ رَدِيًّا اجْتَنَبَهُ، فَهُوَ عَيْنُ الاِسْتِقْسَامِ بِالأَْزْلاَمِ الَّذِي وَرَدَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ فَيَحْرُمُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ.

---

[375] () وهو الأولى، لما في ذلك من اعتقاد معرفة الغيب.

الثَّالِثُ: الْجَــــوَازُ، وَنُقِــــلَ فِعْلُــــهُ عَنِ ابْنِ بَطَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[376].

اسْتِفْرَاش

التَّعْرِيفُ:

1 - يَقُولُ أَهْلُ اللُّغَـةِ: إِذَا اتَّخَـذَ الرَّجُـلُ امْـرَأَةً لِلَـذَّةٍ «افْتَرَشَهَا» وَلَمْ أَجِدْ مَنْ قَالَ: «اسْتَفْرَشَهَا».[377]

وَلَكِنَّ الْفُقَهَـــاءَ يُعَبِّرُونَ عَنْ ذَلِـــكَ بِالاِسْــــتِفْرَاشِ، وَيَقُولُونَ عَنِ الْمَـرْأَةِ: مُسْتَفْرَشَـةٌ، وَلاَ يَكُـونُ ذَلِـكَ إلاَّ فِي الْحِلِّ[378].

وَلاَ يَرِدُ ذِكْـرُ الاِسْـتِفْرَاشِ فِي كَلاَمِ الْفُقَهـاءِ - فِيمَـا نَعْلَمُ - إلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الأْوَّلُ: فِي الْكَفَّارَةِ فِي النِّكَاحِ.

وَالثَّانِي: لِلتَّعْبِيرِ عَنِ التَّسَرِّي.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِسْتِمْتَاعُ:

---

[376] () كشـاف القنـاع ط الريـاض 1 /ـ 136، والفـروق للقـرافي 4 / 240.

[377] () لسان العرب، وتاج العروس مادة (فرش).

[378] () بدائع الصنائع 3 /ـ 1522 طبع مطبعة الإمـام، والهدايـة بشـرح فتح القدير 2 / 418 طبع بولاق 1315 هـ.

2 - الاِسْــتِمْتَاعُ: أَعَمُّ مِنْ الاِسْــتِفْرَاشِ مُطْلَقًــا، إذْ يَدْخُلُ فِي الاِسْـتِمْتَاعِ بِـالْحَلاَلِ وَالْحَـرَامِ، وَمُتْعَـةِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - الأَْصْلُ فِي الاِسْـتِفْرَاشِ الإِْبَاحَـةُ، وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحَيْ (نِكَاحٌ) (وَتَسَرِّي).

اسْتِفْسَار

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِفْسَارُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ اسْتَفْسَرْتُهُ كَذَا إِذَا سَأَلْتُهُ أَنْ يُفَسِّرَهُ لِي[379].

وَلاَ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ فِي الْفِقْهِ عَنْهُ فِي اللُّغَةِ.

وَهُوَ عِنْدَ الأُْصُـولِيِّينَ: طَلَبُ ذِكْـرِ مَعْنَى اللَّفْـظِ، حِينَ تَكُونُ فِيهِ غَرَابَةٌ أَوْ إِجْمَالٌ[380].

فَالاِسْتِفْسَـارُ عِنْـدَ الأُْصُـولِيِّينَ أَخَصُّ مِنْـهُ عِنْـدَ أَهْـلِ اللُّغَةِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السُّؤَالُ:

379() التاج واللسان مادة: «فسر».

380() شـرح جمـع الجوامـع للمحلي 2 /ـ 331 ط مصـطفى الحلـبي، ومسلم الثبوت 2 / 330.

2 - السُّـؤَالُ هُـوَ: الطَّلَبُ، وَهُـوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُـونَ طَلَبَ تَوْضِــيحٍ أَوْ غَيْــرِهِ، كَقَوْلِــكَ: سَــأَلْتُهُ عَنْ كَــذَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

أَمَّا الاِسْتِفْسَارُ فَهُوَ خَاصٌّ بِطَلَبِ التَّوْضِيحِ[381].

ب - **الاِسْتِفْصَالُ:**

3 - الاِسْتِفْصَالُ هُوَ طَلَبُ التَّفْصِيلِ (ر: اسْتِفْصَالٌ)، فَهُوَ أَخَصُّ مِنْ الاِسْتِفْسَارِ، لأَِنَّ التَّفْسِيرَ قَدْ يَكُـونُ بِغَيْـرِ التَّفْصِـيلِ، كَمَـا فِي تَفْسِـيرِ اللَّفْظِ بِمُرَادِفِهِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - حُكْمُهُ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ:

الاِسْتِفْسَــارُ مِنْ آدَابِ الْمُنَــاظَرَةِ، فَــإِذَا خَفِيَ عَلَى الْمُنَاظِرِ مَفْهُومُ كَلاَمِ الْمُسْتَدِلِّ لإِجْمَـالٍ أَوْ غَرَابَـةٍ فِي الاِسْـتِعْمَالِ اسْتَفْسَـرَهُ، وَعَلَى الْمُسْـتَدِلِّ بَيَـانُ مُـرَادِهِ عِنْدَ الاِسْتِفْسَارِ، حَتَّى لاَ يَكُـونَ هُنَـاكَ لَبْسٌ وَلاَ إِيهَـامٌ، وَحَتَّى تَجْرِي الْمُنَاظَرَةُ عَلَى خَيْرِ الْوُجُوهِ.

مِثَالُ الإِْجْمَالِ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْـتَدِلُّ: يَلْـزَمُ الْمُطَلَّقَـةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِالأَْقْرَاءِ، فَيَطْلُبُ الْمُنَاظِرُ تَفْسِيرَ الْقُـرْءِ، لأَِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الطُّهْرِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْحَيْضِ.

---

[381] () المصباح مادة: «سول».

وَمِثَالُ الْغَرَابَةِ قَوْلُهُ: لاَ يَحِلُّ السِّيدُ (بِكَسْرِ السِّينِ وَسُكُونِ الْيَاءِ) فَيَسْتَفْسِرُ الْمُنَاظِرُ مَعْنَاهُ، فَيُجِيبُهُ بِأَنَّهُ الذِّئْبُ.

هَذَا، وَيَعُدُّ الأُصُولِيُّونَ الاِسْتِفْسَارَ مِنْ جُمْلَةِ الاِعْتِرَاضَاتِ بِمَعْنَى الْقَوَادِحِ، وَيُرَتِّبُونَهُ فِي أَوَّلِهَا،[382] وَمَوْطِنُ اسْتِيفَائِهِ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

حُكْمُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

5 - عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَسْتَفْسِرَ ذَوِي الْعَلاَقَةِ الأُمُورَ الْغَامِضَةَ، لِيَكُونَ فِي حُكْمِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، كَاسْتِفْسَارِهِ مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُبْهَمٍ، وَاسْتِفْسَارِهِ الشَّاهِدَ السَّبَبَ، كَمَا إِذَا شَهِدَا أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ.

6 - وَقَدْ لاَ يَجِبُ الاِسْتِفْسَارُ لاِعْتِبَارَاتٍ خَاصَّةٍ، كَاسْتِفْسَارِ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الْمُسْكِرِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يُسْتَفْسَرُ كَيْفِيَّةُ حُصُولِ الإِكْرَاهِ، دَرْءًا لِلْحُدُودِ مَا أَمْكَنَ، خِلاَفًا لِلأَذْرَعِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِ بِوُجُوبِ الاِسْتِفْسَارِ[383].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

[382] () شرح جمع الجوامع للمحلي 2 / 330، وفواتح الرحموت المطبوع أسفل المستصفى 2 / 330.

[383] () القليوبي 3 / 333 ط عيسى الحلبي، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 335 ط التجارية.

7 - بَعْضُ الأُصُــولِيِّينَ أَوْرَدُوا الْمَبَــادِئَ الْمَنْطِقِيَّةَ، كَمُقَدِّمَةٍ لِعِلْمِ الأُصُولِ، وَذَكَـرُوا الاِسْتِفْسَـارَ ضِـمْنَهَا، وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُهُ فِي مَبَاحِثِ الْقَوَادِحِ فِي الدَّلِيلِ.

كَمَا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي كِتَـابِ الإِْقْـرَارِ، حِينَ الْكَلاَمِ عَلَى الإِْقْـــرَارِ بِمُبْهَمٍ، وَفِي بَحْثِ طَلاَقِ الْمُكْـــرَهِ مِنْ كِتَـابِ الطَّلاَقِ، بِمُنَاسَـبَةِ كَلاَمِهِمْ عَلَى مَنْ أُكْـرِهَ عَلَى شُرْبِ الْمُسْكِرِ، هَلْ يُسْتَفْسَرُ؟ وَفِي كِتَابِ الشَّـهَادَاتِ، عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَلَى مَـا يَجِبُ فِيـهِ ذِكْـرُ سَـبَبِ الشَّـهَادَةِ، وَفِي كِتَابِ الْقَضَاءِ كَذَلِكَ.

اسْتِفْصَال

التَّعْرِيفُ:

1 - يُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ عِبَارَاتِ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَـاءِ أَنَّ الاِسْتِفْصَالَ: طَلَبُ التَّفْصِيلِ.

وَلَمْ تَرِدْ هَذِهِ الْكَلِمَـةُ فِي الْمَعَـاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَهِيَ مَـعَ ذَلِـكَ صَـحِيحَةٌ، وَقَـدْ وَرَدَتْ فِي كَلاَمِ الشَّـافِعِيِّ، وَكَفَى بِهِ حُجَّةً فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.[384]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِفْسَارُ:

---

[384] () الفروق للقرافي 2 /ـ 87 ط دار إحياء الكتب، وإرشاد الفحـول ص 132 ط مصطفى الحلبي، والشرواني 10 / 275 ط الميمنية.

2 - الِاسْتِفْسَارُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حِينَ تَكُونُ فِيهِ غَرَابَةٌ أَوْ خَفَاءٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: طَلَبُ التَّفْسِيرِ مُطْلَقًا.

(385)

ب - السُّؤَالُ:

3 - السُّؤَالُ: الطَّلَبُ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَلَبَ تَفْصِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ[386].

.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

حُكْمُهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ:

4 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّ تَرْكَ الِاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ، مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ، يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ.

وَمِثَالُهُ «أَنَّ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[387] وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ كَيْفِيَّةِ

---

[385] () فواتح الرحموت 2 / 330.

[386] () المصباح المنير.

[387] () حديث غيلان الثقفي أخرجه مالك، من حديث ابن شهاب بهذا اللفظ، وأخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والترمذي بلفظ مقارب، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم. وحكى الأثرم عن أحمد أن العمل عليه، بعد أن أعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده. وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة. (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك 2 / 102، نشر مكتبة المشهد الحسيني، ونيل الأوطار 6 / 302 ط دار الجيل 1973 م، وتحفة الأحوذي 4 / 278 نشر السلفية).

وُرُودِ عَقْدِهِ عَلَيْهِنَّ، أَكَـانَ مُرَتَّبًـا أَمْ فِي وَقْتٍ وَاحِـدٍ؟ فَكَــانَ إِطْلاَقُ الْقَـــوْلِ، دَالًّا عَلَى أَنَّهُ لاَ فَـــرْقَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ.(388)

وَفِي دَلاَلَةِ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ وَعَدَمِهِ خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

حُكْمُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

5 - يَجِبُ عَلَى الْقَاضِـي أَنْ يَسْتَفْصِـلَ فِي الأُمُـورِ الأَسَاسِيَّةِ الْمُجْمَلَـةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ الصَّـحِيحُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا، حَتَّى يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى أُمُـورٍ وَاضِـحَةٍ لاَ لَبْسَ فِيهَا وَلاَ غُمُوضَ(389).

كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ مَاعِزٍ إِذْ أَقَـرَّ بِالزِّنَـا، فَلَمْ يَرْجُمْـهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ بَعْدَ أَنِ اسْتَفْصَلَ مِنْهُ فَقَـالَ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَنِكْتَهَا لاَ يُكَنِّي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ».(390)

فَلَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ مَجَالاً لاِحْتِمَالِ التَّجَوُّزِ.

6 - وَهُنَاكَ أُمُورٌ لَيْسَتْ بِهَـذِهِ الأَهَمِّيَّةِ فَيُنْـدَبُ فِيهَـا لِلْحَـاكِمِ الاِسْتِفْصَــالُ وَلاَ يَجِبُ، كَمَــا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ جِهَـةَ تَحَمُّلِهَـا، وَوَثِـقَ الْقَاضِـي

388() فواتح الرحموت 1 / 289 ط بولاق، والفروق للقرافي 2 / 87، والتقرير والتحبير 1 / 234 ط بولاق، وتيسير التحرير 1 / 366 ط صبيح، وإرشاد الفحول ص 132.

389() القليوبي 4 / 38 ط الحلبي.

390() حديث ماعز أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنـه (فتح الباري 12 / 113 ط مطبعة الهيئة المصرية).

بِمَعْرِفَةِ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ بِشَرَائِطِ التَّحَمُّلِ، وَكَانَ مُوَافِقًا لِلْقَاضِي فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَهُ، فَيَسْأَلَهُ: بِأَيِّ سَبَبٍ ثَبَتَ هَذَا الْمَالُ؟ وَهَلْ أَخْبَرَك بِهِ الأَْصْلُ (الشَّاهِدُ الأَْصْلِيُّ) أَوَّلاً وَكَمَا إِذَا شَهِدَ الْمُغَفَّلُ الَّذِي لاَ يَضْبِطُ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا، وَبَيَّنَ

سَبَبَ الشَّهَادَةِ، كَأَشْهَدُ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى فُلاَنٍ أَلْفًا قَرْضًا، فَيُنْدَبُ لِلْحَاكِمِ اسْتِفْصَالُهُ فِيهِ.[391]

7 - عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَمْتَنِعُ الاِسْتِفْصَالُ لاِعْتِبَارَاتٍ خَاصَّةٍ، كَمَا إِذَا ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ الْمَسْرُوقَ مِلْكٌ لَهُ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَوْ أَنَّهُ دُونَ نِصَابٍ، أَوْ أَنَّ الْمَالِكَ أَذِنَ لَهُ فِي الأَْخْذِ، لَمْ يُقْطَعْ، وَلاَ يُسْتَفْصَلْ فِي دَعْوَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ عُلِمَ كَذِبُهُ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ[392].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

8 - يَذْكُرُ الأُْصُولِيُّونَ الاِسْتِفْصَالَ فِي مَبَاحِثِ الْعَامِّ مَعَ صِيَغِ الْعُمُومِ.

كَمَا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي أَبْوَابِ: الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالشَّهَادَاتِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

---

[391] () نهاية المحتاج 8 / 307 ط الحلبي، والشرواني 10 / 275، وشرح المنهج بحاشية الجمل 5 / 403 ط الميمنية، والقليوبي 4 / 322، 331.

[392] () القليوبي 4 / 187.

اسْتِقَاءَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِقَاءَةُ: طَلَبُ الْقَيْءِ، وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ مَـا فِي الْجَوْفِ عَمْدًا[393].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[394].

فَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ أَيْ: غَلَبَـهُ وَسَـبَقَهُ فَهُـوَ يَخْتَلِـفُ عَنْ الاِسْتِقَاءَةِ الَّتِي بِهَا طَلَبٌ وَاسْتِدْعَاءٌ[395].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الاِسْتِقَاءَةُ الْوَارِدَةُ عِنْدَ الْفُقَهَـاءِ أَكْثَـرُ مَـا يَكُـونُ وُرُودُهَا فِي الصِّيَامِ، لِتَأْثِيرِهَا فِيهِ.

---

393 () لسان العرب المحيط، والنهاية في غريب الحديث والأثر. مادة: (قيأ).

394 () المغني 3 / 117 ط الرياض، والمصباح المنـير، والمغـرب في ترتيب المعرب.

395 () حاشية ابن عابدين 2 / 114 ط بـولاق، والمغـني 3 / 117 ط الرياض.

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا اسْتَقَاءَ مُتَعَمِّدًا أَفْطَـــرَ،[396] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَـهُ الْقَيْءُ وَهُـوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».[397]

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ اسْـتَقَاءَ عَامِـدًا مِلْءَ الْفَمِ أَفْطَـرَ، لأَِنَّ مَا دُونَ مِلْءِ الْفَمِ تَبَعٌ لِلرِّيقِ[398].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَأْتِي الْكَلاَمُ عَنْ الاِسْتِقَاءَةِ فِي الْغَالِبِ فِي بَـابِ الصَّوْمِ، عِنْدَ الْكَلاَمِ عَمَّا يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

كَمَا تَرِدُ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

اسْتِقْبَال

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِقْبَالُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ اسْتَقْبَلَ الشَّيْءَ إِذَا وَاجَهَهُ، وَالسِّينُ وَالتَّاءُ فِيـهِ لَيْسَـتَا لِلطَّلَبِ، فَاسْـتَفْعَلَ هُنَا بِمَعْنَى فَعَلَ، كَاسْتَمَرَّ وَاسْتَقَرَّ وَمِثْلُهُ الْمُقَابَلَةُ.[399]

وَيُقَابِلُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى الاِسْتِدْبَارُ.

---

[396] () حاشية ابن عابدين 2 / 114 ط بولاق، والحطاب على خليل 2 / 427 ط النجاح، وحاشية عميرة مع القليوبي 2 /ـ 55 ط عيسى الحلبي، والمغني 3 / 117 ـ 118 ط الرياض، ومسائل الإمام أحمد ص 90 ط بيروت.

[397] () حديث: «من ذرعه القيء...» أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة. أعله أحمد وقواه الدارقطني. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال محمد ـ يعني البخاري ـ لا أراه محفوظا (نصب الراية 2 / 448 مطبوعات المجلس العلمي، وتحفة الأحوذي 3 / 409 نشر المكتبة السلفية).

[398] () الاختيار للموصلي 1 / 132 ط دار المعرفة.

وَيَرِدُ الاِسْتِقْبَالُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا بِمَعْنَى: الاِسْـتِئْنَافِ، يُقَالُ اقْتَبَلَ الأَمْرَ وَاسْتَقْبَلَهُ: إِذَا اسْتَأْنَفَهُ.[400]

وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِهَـذَيْنِ الإِطْلاَقَيْنِ فَيَقُولُـونَ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَيْ مُقَابَلَتُهَا وَيَقُولُونَ: اسْتَقْبَلَ حَـوْلَ الزَّكَاةِ أَي: ابْتَدَأَهُ وَاسْتَأْنَفَهُ.[401]

وَزَادَ الشَّــافِعِيَّةُ إِطْلاَقَــهُ عَلَى طَلَبِ الْقَبُــولِ الَّذِي يُقَابِــلُ الإِيجَـابَ فِي الْعُقُـودِ، فَقَـالُوا: يَصِــحُّ الْبَيْــعُ بِالاِسْــتِقْبَالِ، وَمَثَّلُــوا لَــهُ بِنَحْــوِ: اشْــتَرِ مِنِّي، فَإِنَّهُ اسْتِقْبَالٌ قَـائِمٌ مَقَـامَ الإِيجَـابِ، وَمِثْـلُ الْبَيْـعِ الـرَّهْنُ، فَيَصِحُّ بِنَحْوِ: ارْتَهِنْ دَارِي بِكَذَا.[402]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

أ - الاِسْتِئْنَافُ:

2 - الاِسْتِئْنَافُ: ابْتِدَاءُ الأَمْرِ،[403] وَعَلَيْهِ فَهُوَ مُـرَادِفٌ لِلاِسْتِقْبَالِ فِي أَحَدِ إِطْلاَقَاتِهِ.

ب - الْمُسَامَتَةُ:

3 - الْمُسَــامَتَةُ بِمَعْنَى: الْمُقَابَلَــةِ وَالْمُـوَازَاةِ، وَهِيَ مُرَادِفَـةٌ لِلاِسْــتِقْبَالِ عِنْـدَ الَّذِينَ فَسَّــرُوا الاِسْــتِقْبَالَ

---

[399] () المصباح، واللسان (قبل)، والبحر الرائق 1 / 299 ط المطبعة العلمية، ورد المحتار 1 / 286 ط أولى.

[400] () الأساس للزمخشري (قبل).

[401] () منح الجليل 1 / 348 ط بولاق.

[402] () البجيرمي على المنهج 2 / 167 ط التجارية، والشرواني 5 / 51 ط الميمنية.

[403] () المصباح (أنف).

بِمَعْنَى التَّوَجُّهِ إلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ بِلاَ انْحِرَافٍ يَمْنَةً وَلاَ يَسْرَةً.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الِاسْتِقْبَالِ هَذَا الشَّرْطَ كَالْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، فَخَصُّوا الْمُسَامَتَةَ بِاسْتِقْبَالِ عَيْنِ الشَّيْءِ تَمَامًا بِجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَجَعَلُوا الِاسْتِقْبَالَ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ، لِصِدْقِهِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ عَنْ مُحَاذَاةِ الْعَيْنِ[404].

ج - الْمُحَاذَاةُ:

4 - الْمُحَاذَاةُ بِمَعْنَى: الْمُوَازَاةِ[405].

وَمَا قِيلَ فِي الْمُسَامَتَةِ يُقَالُ هُنَا أَيْضًا.

د - الِالْتِفَاتُ:

5 - الِالْتِفَاتُ صَرْفُ الْوَجْهِ ذَاتَ الْيَمِينِ أَوِ الشِّمَالِ.

وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الِانْحِرَافُ بِالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ أَيْضًا كَمَا وَرَدَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «فَجَعَلَتْ تَلْتَفِتُ خَلْفَهَا» وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّحَوُّلَ إلَى خَلْفٍ لاَ يَكُونُ إلاَّ بِالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ[406].

6 - هَذَا وَالِاسْتِقْبَالُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قَدْ يَكُونُ إلَى الْقِبْلَةِ، وَقَدْ يَكُونُ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

---

[404] () المصباح (سمت)، والزرقاني على خليل 1 /ـ 184 ط محمد مصطفى.

[405] () المصباح (حذو)، والزرقاني 3 / 185.

[406] () المصباح (لفت)، ومسند أحمد 6 / 11 ط الميمنية، وفتح الباري 2 / 234 ط السلفية.

وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ قَدْ يَكُونُ فِي الصَّلاَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا

وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الأَقْسَامِ وَاحِدًا بَعْدَ الآخَرِ.

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ:

7 - الْمُرَادُ بِالْقِبْلَةِ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ، لأَنَّهُ لَوْ نُقِل بِنَاؤُهَا إلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَصُلِّيَ إلَيْهِ لَمْ يَجُزْ[407].

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ النَّاسَ يُقَابِلُونَهَا فِي صَلاَتِهِمْ.

وَمَا فَوْقَ الْكَعْبَةِ إلَى السَّمَاءِ يُعَدُّ قِبْلَةً، وَهَكَذَا مَا تَحْتَهَا مَهْمَا نَزَلَ، فَلَوْ صَلَّى فِي الْجِبَالِ الْعَالِيَةِ وَالآبَارِ الْعَمِيقَةِ جَازَ مَا دَامَ مُتَوَجِّهًا إلَيْهَا، لأَنَّهَا لَوْ زَالَتْ صَحَّتِ الصَّلاَةُ إلَى مَوْضِعِهَا، وَلأَنَّ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَبَلِ يُعَدُّ مُصَلِّيًا إلَيْهَا[408].

اسْتِقْبَالُ الْحِجْرِ:

8 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ لَوِ اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّي الْحِجْرَ دُونَ الْكَعْبَةِ لَمْ يُجْزِهِ، لأَنَّ كَوْنَهُ مِنَ الْبَيْتِ مَظْنُونٌ لاَ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَهُوَ لاَ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقِبْلَةِ احْتِيَاطًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

[407] () نهاية المحتاج 6 / 406 ط الحلبي، ورد المحتار 1 / 290.

[408] () البحر الرائق 1 / 299، 300، ونهاية المحتاج 1 / 407، 417، 418، ورد المحتار 1 / 290، وحاشية الدسوقي 1 / 224، 299، والشرح الكبير مع المغني 1 / 490 ط الأولى، وكشاف القناع 1 / 274، والجمل على المنهج 1 / 313، والتاج، والمصباح (كعب).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـــةُ وَاللَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إلَى جَـــوَازِ الصَّـلاَةِ إلَى الْحِجْـرِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، لِلْحَـدِيثِ الصَّـحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ»[409].

وَفِي رِوَايَــةٍ: «سِــتُّ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْــرِ مِنَ الْبَيْتِ»[410] وَلِأَنَّهُ لَوْ طَافَ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

وَهُـوَ وَجْـهٌ مَشْـهُورٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَإِنْ كَـانَ خِلاَفَ الْأَصَــحِّ فِي مَــذْهَبِهِمْ، وَقَــدَّرَهُ الْحَنَابِلَــةُ بِسِــتِّ أَذْرُعٍ وَشَــيْءٍ، فَمَنِ اسْـتَقْبَلَ عِنْـدَهُمْ مَـا زَادَ عَلَى ذَلِـكَ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ أَلْبَتَّةَ.

---

[409] () حـديث: «الحجـر من الـبيت». أخرجـه البخـاري ومسـلم ومالـك والترمذي والنسائي بهذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، ولفظ الشيخين في إحدى الروايات عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سألت النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الحجـر أمن البيت هو؟ قـال: نعم، قلت: فمـا لهم لم يـدخلوه في الـبيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة» وفي رواية لمسلم أن عائشـة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى الحديث السابق. (فتح الباري 3 / 439 ـ 443 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبـد البـاقي 2 / 973 ط عيسى الحلبي 1374 هـ، وجامع الأصول 9 / 294 وما بعدها نشر مكتبة الحلواني 1392 هـ).

[410] () حـديث: «سـت أذرع من الحجـر..». أخرجـه مسـلم من حـديث عائشة مرفوعا بلفظ «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشـرك، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابـا غربيـا، وزدت فيهـا سـتة أذرع من الحجـر، فـإن قريشـا اقتصـرتها حيث بنت الكعبة» (صحيح مسلم بتحقيق محمـد فـؤاد عبـد البـاقي 2 / ـ969 ـ970 ط عيسى الحلبي، وجامع الأصول 9 / ـ 296 نشـر مكتبة الحلواني 1392 هـ).

عَلَى أَنَّ هَـذَا التَّقْـدِيرَ بِالنِّسْـبَةِ لِغَيْـرِ الطَّوَافِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَهُ فَلاَ بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ عَنْ جَمِيعِهِ احْتِيَاطًا[(411)].

حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ:

9 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ مِنْ شُـرُوطِ صِـحَّةِ الصَّـلاَةِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، ﴿ ﴾: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أَيْ جِهَتَهُ[(412)].

وَيُسْـتَثْنَى مِنْ ذَلِـكَ أَحْـوَالٌ لاَ يُشْـتَرَطُ فِيهَـا الاِسْـتِقْبَالُ، كَصَـلاَةِ الْخَـوْفِ، وَالْمَصْـلُوبِ، وَالْغَرِيـقِ، وَنَفْلِ السَّفَرِ الْمُبَـاحِ وَغَيْرِهَـا،[(413)] وَنَصُّـوا عَلَى أَنَّ نِيَّةَ الاِسْتِقْبَالِ لَيْسَـتْ بِشَـرْطٍ عَلَى الـرَّاجِحِ، أُنْظُـرِ الْكَلاَمَ عَلَى النِّيَّةِ فِي الصَّلاَةِ[(414)].

تَرْكُ الاِسْتِقْبَالِ:

10 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مِنْ مُفْسِـدَاتِ الصَّـلاَةِ تَحْوِيـلُ الْمُصَلِّي صَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ اتِّفَاقًـا، وَإِنْ تَعَمَّدَ الصَّلاَةَ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَلَى سَـبِيلِ الاِسْـتِهْزَاءِ يَكْفُـرُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِلشَّرِيعَةِ.

---

[411] () رد المحتـار 1 /ـ 286 ط الأولى، ونهايـة المحتـاج 1 /ـ 418، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 229، والمجمـوع للنـووي 3 /ـ 192 ط المنيرية، وكشاف القناع 1 / 274.

[412] () سورة البقرة / 144.

[413] () شرح الروض 1 / 133، والبحر الرائق 1 / 299، والمغني 1 / 431 ط الرياض، ومواهب الجليل 1 / 507.

[414] () ابن عابدين 1 / 285.

وَفَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ فِيمَا إِذَا صَلَّى بِلاَ تَحَرٍّ فَظَهَرَ أَنَّهُ أَصَابَ الْقِبْلَةَ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، لِبِنَاءِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ، فَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلاَةِ صَحَّتْ صَلاَتُهُ، لأَِنَّ مَا فُرِضَ لِغَيْرِهِ - كَالاِسْتِقْبَالِ الْمَشْرُوطِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ - يُشْتَرَطُ حُصُولُهُ لاَ تَحْصِيلُهُ، وَقَدْ حَصَلَ وَلَيْسَ فِيهِ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ[415].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ لِجِهَةٍ فَخَالَفَهَا وَصَلَّى مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَإِنْ صَادَفَ الْقِبْلَةَ، وَيُعِيدُ أَبَدًا.

وَأَمَّا لَوْ صَلَّى لِغَيْرِهَا نَاسِيًا وَصَادَفَ الْقِبْلَةَ فَهَلْ يَجْرِي فِيهِ مِنَ الْخِلاَفِ مَا يَجْرِي فِي

النَّاسِي إِذَا أَخْطَأَ، أَوْ يُجْزَمُ بِالصِّحَّةِ لأَِنَّهُ صَادَفَ وَهُوَ الظَّاهِرُ؟.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ اسْتِقْبَالُهَا بِجَهْلٍ وَلاَ غَفْلَةٍ وَلاَ إِكْرَاهٍ وَلاَ نِسْيَانٍ، فَلَوْ اسْتَدْبَرَ نَاسِيًا لَمْ يَضُرَّ[416] لَوْ عَادَ عَنْ قُرْبٍ[417].

وَيُسَنُّ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ لأَِنَّ تَعَمُّدَ الاِسْتِدْبَارِ مُبْطِلٌ.

---

[415] () ابن عابدين 1 / 55، 292.

[416] () عبارة حاشية الجمل «المطبوعة»: «لم يصح» وهو تحريف عما أثبت. ر: القليوبي 1 / 132 ط الحلبي.

[417] () الجمل 1 / 312.

وَهَذَا بِخِلاَفِ مَا لَوْ أُمِيلَ عَنْهَا قَهْرًا فَإِنَّهَا تَبْطُلُ، وَإِنْ قَلَّ الزَّمَنُ لِنُدْرَةِ ذَلِكَ[418].

وَلَوْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ ظَهَـرَ الْخَطَـأُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

وَأَطْلَـقَ الْحَنَابِلَـةُ الْقَـوْلَ بِـأَنَّ مِنْ مُبْطِلاَتِ الصَّـلاَةِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ شُرِطَ اسْتِقْبَالُهَا.

كَمَـا نَصُّـوا فِي بَـابِ شُـرُوطِ الصَّـلاَةِ عَلَى أَنَّ هَـذِهِ الشُّرُوطَ لاَ تَسْقُطُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً[419].

هَذَا، وَلاَ بُـدَّ مِنَ الْقَـوْلِ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنَابِلَـةَ نَصُّـوا عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ، حَيْثُ بَقِيَتْ رِجْلاَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ لَـهُ ذَلِـكَ بِلاَ ضَـرُورَةٍ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ فِي حَـقِّ مُعَـايِنِ الْكَعْبَـةِ حَيْثُ لَمْ يَخْرُجْ شَـيْءٌ مِنْ بَدَنِـهِ، فَـإِنْ خَـرَجَ مِنْـهُ شَـيْءٌ وَلَـوْ أُصْبُعًا مِنْ سَمْتِهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[420].

مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ:

11 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي اسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ فِي الصَّـلاَةِ أَنْ يَكُـونَ بِالصَّـدْرِ لاَ

418() نهاية المحتـاج 1 /ـ 418، 428، وانظـر حكم اسـتقبال النسـاء لجماعـة العـراة (شـرح الـروض 1 /ـ 177 شـروط الصـلاة ــ سـتر العورة).

419() مطالب أولي النهى 1 / 536.

420() الزرقاني 1 / 219، ومواهب الجليل 1 / 508، وكشاف القناع 1 / 369 ط الرياض.

بِالْوَجْهِ، خِلاَفًا لِمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِ ﴿ ﴾ : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ لأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِ هُنَا الذَّاتُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الذَّاتِ بَعْضُهَا وَهُوَ الصَّدْرُ فَهُوَ مَجَازٌ مَبْنِيٌّ عَلَى مَجَازٍ[(421)].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الاِسْتِقْبَالُ بِالْقَدَمَيْنِ.

أَمَّا الاِسْتِقْبَالُ بِالْوَجْهِ فَهُوَ سُنَّةٌ، وَتَرْكُهُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الأْئِمَّةِ الأْرْبَعَةِ.

وَهَذَا فِي حَقِّ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ.

أَمَّا الَّذِي يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا أَوْ مُضْطَجِعًا لِعَجْزِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الاِسْتِقْبَالُ بِالْوَجْهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي صَلاَةِ الْمَرِيضِ[(422)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الاِسْتِقْبَالِ التَّوَجُّهُ بِالصَّدْرِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ فَهُوَ التَّوَجُّهُ بِالرِّجْلَيْنِ.

عَلَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ تَعَرَّضُوا لأَعْضَاءٍ أُخْرَى يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْمُصَلِّي الْقِبْلَةَ فِي مُنَاسِبَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ، نَكْتَفِي بِالإْشَارَةِ إلَى بَعْضِهَا دُونَ تَفْصِيلٍ لِكَوْنِهَا بِتِلْكَ

421() ابن عابدين 1 / 432، ونهاية المحتاج 1 / 406، والجمل على المنهج 1 / 312.

422() نهاية المحتاج 1 / 406، والجمل على المنهج 1 / 312، وشرح الروض 1 / 147، وانظر صلاة الجالس والمستلقي. المغني 1 / 783، وكشاف القناع 1 / 370.

الْمَوَاطِنِ أَلْصَقَ، وَلِسِيَاقِ الْفُقَهَاءِ أَنْسَبَ مِنْ جِهَةٍ، وَتَفَادِيًا لِلتَّكْرَارِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَمِنْ ذَلِكَ:

اسْتِحْبَابِ الاِسْتِقْبَالِ بِبُطُونِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَبِالْيَدَيْنِ وَبِأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ، وَبِأَصَابِعِ يُسْرَاهُ فِي التَّشَهُّدِ.

وَذَلِكَ حِينَ الْكَلاَمِ عَلَى «صِفَةِ الصَّلاَةِ»[423].

فَمَنْ أَرَادَهَا بِالتَّفْصِيلِ فَلْيَرْجِعْ إلَى مَوَاطِنِهَا هُنَاكَ.

اسْتِقْبَالُ الْمَكِّيِّ لِلْقِبْلَةِ:

اسْتِقْبَالُ الْمَكِّيِّ الْمُعَايِنِ:

12 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الأْرْبَعَةِ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ يُعَايِنُ الْكَعْبَةَ فَعَلَيْهِ إصَابَةُ عَيْنِهَا فِي الصَّلاَةِ، أَيْ مُقَابَلَةُ ذَاتِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا، وَلاَ يَكْفِي الاِجْتِهَادُ وَلاَ اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا، لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْعَيْنِ تَمْنَعُ مِنْ الاِجْتِهَادِ وَالْجِهَةِ الْمُعَرَّضَيْنِ لِلْخَطَأِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنِ انْحَرَفَ عَنْ مُقَابَلَةِ شَيْءٍ فَهُوَ لَيْسَ مُتَوَجِّهًا نَحْوَهُ[424].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - وَأَقَرُّوهُ - أَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي مَكَّةَ وَمَا فِي حُكْمِهَا مِمَّنْ

---

[423] () كشاف القناع 1 /ـ 307، ـ 323، ـ 356، 360 ط الرياض، والزرقاني 1 / 213، وشرح الروض 1 / 162.

[424] () رد المحتار 1 /ـ 287، والدسوقي 1 /ـ 223، ونهاية المحتاج 1 / 408، والشرح الكبير مع المغني 1 /ـ 489، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 115.

تُمْكِنُهُ الْمُسَامَتَةُ لَوِ اسْـتَقْبَلَ طَرَفًـا مِنَ الْكَعْبَـةِ بِبَعْضِ بَدَنِهِ وَخَرَجَ بَاقِيهِ - لَوْ عُضْوًا وَاحِدًا - عَنِ اسْتِقْبَالِهَا لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ يَكْفِي التَّوَجُّهُ بِبَعْضِ بَدَنِهِ[425].

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ قُرْبَ الْكَعْبَةِ:

13 - ذَكَـرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ - وَهُـوَ مَـا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَابِلَـةِ - أَنَّهُ إنِ امْتَـدَّ صَـفٌّ طَوِيـلٌ بِقُـرْبِ الْكَعْبَـةِ وَخَـرَجَ بَعْضُـهُمْ عَنِ الْمُحَـاذَاةِ بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ، لِعَـدَمِ اسْـتِقْبَالِهِمْ لَهَـا، بِخِلاَفِ الْبُعْـدِ عَنْهَـا، فَيُصَلُّونَ فِي حَالَةِ الْقُـرْبِ دَائِرَةً أَوْ قَوْسًـا إنْ قَصُـرُوا عَنِ الـدَّائِرَةِ، لِأَنَّ الصَّـلاَةَ بِمَكَّةَ تُـؤَدَّى هَكَـذَا مِنْ لَـدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَى يَوْمِنَا هَذَا[426].

اسْتِقْبَالُ الْمَكِّيِّ غَيْرِ الْمُعَايِنِ:

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ مَنْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَـةِ حَائِلٌ فَهُـوَ كَالْغَـائِبِ عَلَى الأَْصَـحِّ، فَيَكْفِيـهِ اسْـتِقْبَالُ الْجِهَةِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ مَذْهَبِهِمْ فِي إصَابَةِ الْجِهَةِ فِي «اسْتِقْبَالِ الْبَعِيدِ عَنْ مَكَّةَ».

---

[425] () نهاية المحتاج 1 / 417ـ 418، والدسوقي 1 / 223، والشرح الكبير مع المغني 1 / 489، والفروع 1 / 278، والمجموع 1 / 192 ط الأولى.

[426] () رد المحتـار 1 / 288ـ 613، والدسـوقي 1 / 223، ونهايـة المحتاج 1 / 418.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــــةُ إلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَـــــلِّ بِالْمَسْـجِدِ مِنْ أَهْـلِ مَكَّةَ وَمَنْ أُلْحِـقَ بِهِمْ عَلَيْـهِ إصَـابَةُ الْعَيْنِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[427].

وَتَفْصِيلُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُمْ أَوْجَبُـوا إصَـابَةَ الْعَيْنِ يَقِينًـا عَلَى مَنْ كَـانَ مِنْ أَهْـلِ مَكَّةَ أَوْ نَاشِـئًا بِهَـا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ مُحْدَثٍ كَالْحِيطَانِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَـا وَهُـوَ غَـائِبٌ عَنِ الْكَعْبَـةِ فَفَرْضُهُ الْخَبَرُ، كَمَا إذَا وَجَدَ مُخْبِرًا يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ، أَوْ كَانَ غَرِيبًا نَزَلَ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرَهُ أَهْلُ الدَّارِ بِهَا[428].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ عَلَى مَنْ نَشَأَ بِمَكَّةَ وَهُوَ غَـائِبٌ عَنِ الْكَعْبَةِ إصَابَةُ الْعَيْنِ إنْ تَيَقَّنَ إصَابَتَهَا، وَإِلاَّ جَازَ لَـهُ الاِجْتِهَادُ لِمَا فِي تَكْلِيفِـهِ الْمُعَايَنَـةَ مِنَ الْمَشَـقَّةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثِقَةً يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ[429].

15 - الاِسْتِقْبَالُ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إلَى صِحَّةِ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ دَاخِـلَ الْكَعْبَةِ.

---

[427] () قال الرافعي في تقريره على ابن عابـدين 1 / ـ 52: «ليس في عبارته (يعني عبارة الفتح) دلالـة على أنـه لا يصـار إلى الجهـة مـع إمكان التعيين. واستقبال الجهة فيه إصابة جزء من العين كما يأتي عن المعراج، والتصحيح الصريح أقوى».

[428] () رد المحتار 1/287، والدسوقي 1/223، والمغني 1/456.

[429] () نهاية المحتاج 1 / 420.

مِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالثَّوْرِيُّ، لِحَـدِيثِ بِلاَلٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»[430].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلأَِنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالُ جُزْءٍ مِنْهَا غَيْـرِ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْجُـزْءُ قِبْلَـةً بِالشُّـرُوعِ فِي الصَّـلاَةِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ.

وَمَتَى صَارَ قِبْلَةً فَاسْتِدْبَارُ غَيْرِهِ لاَ يَكُونُ مُفْسِدًا.

وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ صَلَّى رَكْعَةً إِلَى جِهَـةٍ أُخْـرَى لَمْ يَصِحَّ، لأَِنَّهُ صَارَ مُسْتَدْبِرًا الْجِهَـةَ الَّتِي صَـارَتْ قِبْلَـةً فِي حَقِّهِ بِيَقِينٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاَ تُصَلَّى الْفَرِيضَةُ وَالْوِتْرُ فِي الْكَعْبَةِ، لأَِنَّهَا مِنَ الْمَوَاطِنِ السَّبْعِ الَّتِي نَهَى عَنْهَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَـا سَـيَأْتِي قَرِيبًـا، وَلِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنَ الإِْخْلاَلِ بِـالتَّعْظِيمِ، وَلِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَحَيْثُمَـا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[431] قَالُوا: وَالشَّطْرُ: الْجِهَةُ.

وَمَنْ صَلَّى فِيهَا أَوْ عَلَى سَطْحِهَا فَهُوَ غَيْرُ مُسْـتَقْبِلٍ لِجِهَتِهَـا، وَلأَِنَّهُ قَـدْ يَكُـونُ مُسْـتَدْبِرًا مِنَ الْكَعْبَـةِ مَـا لَـوِ اسْتَقْبَلَهُ مِنْهَا وَهُوَ فِي خَارِجِهَا صَحَّتْ صَلاَتُهُ،

وَلأَِنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى ظَهْرِهَا قَـدْ وَرَدَ صَـرِيحًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «سَـبْعُ

---

[430] () حـديث بلال: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم صـلى في الكعبة». أخرجه البخاري (1 /ـ 500 ـ الفتح ط السلفية) ومسـلم (2 / 967 ط الحلبي).

[431] () سورة البقرة / 144.

مَــوَاطِنَ لاَ تَجُــوزُ فِيهَــا الصَّــلاَةُ: ظَهْــرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبَرَةُ»..

إِلَخْ[432] وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَـا لأَِنَّهَـا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى.

وَتَوَجُّهُ الْمُصَلِّي فِي دَاخِلِهَـا إِلَى الْجِـدَارِ لاَ أَثَـرَ لَـهُ، إِذِ الْمَقْصُـودُ الْبُقْعَـةُ، بِـدَلِيلِ أَنَّهُ يُصَـلِّي لِلْبُقْعَـةِ حَيْثُ لاَ جِدَارَ.

وَإِنَّمَا جَازَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مَعَ أَنَّهُ أَعْلَى مِنْ بِنَائِهَا لأَِنَّ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ مُصَـلٍّ لَهَـا، وَأَمَّا الْمُصَـلِّي عَلَى ظَهْرِهَـا فَهُوَ فِيهَا.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ بِجَـوَازِ الصَّـلاَةِ فِي الْكَعْبَـةِ مَـعَ الْكَرَاهَةِ[433].

الاِسْتِقْبَالُ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ:

16 - وَأَمَّا صَـلاَةُ الْفَرِيضَـةِ عَلَى ظَهْـرِ الْكَعْبَـةِ فَقَـدْ أَجَازَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ الْفَـرْضِ وَالْوِتْرِ عَلَيْهَا لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

صَلاَةُ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهَا:

432() حـديث: «سـبع مـواطن...» أخرجـه ابن ماجـه (1 / 246 ط الحلبي)، ونقل المناوي تضعيفه عن الـذهبي في الفيض (4 / 88 ط المكتبة التجارية).

433() رد المحتار 1 / 612، والدسوقي 1 / 229، والمجموع للنووي 1 / 194، ونهاية المحتاج 1 / 417 فما بعدها، 2 / 61، وكشاف القناع 1 / 270، 274.

17 - ذَهَبَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَـةُ إلَى جَـوَازِ صَـلاَةِ النَّفْـلِ الْمُطْلَقِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهَا، وَلِلأَدِلَّةِ السَّـابِقَةِ عَلَى صِـحَّةِ صَـلاَةِ الْفَرِيضَـةِ، وَأَمَّا السُّـنَنُ الرَّوَاتِبُ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى جَوَازِهَا فِي الْكَعْبَةِ كَذَلِكَ.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ ثَلاَثَـةُ أَقْـوَالٍ: الْحُرْمَـةُ بِـأَدِلَّتِهِمْ عَلَى مَنْـعِ الْفَرِيضَـةِ، وَالْجَـوَازُ قِيَاسًـا عَلَى النَّفْـلِ الْمُطْلَـقِ، وَالثَّالِثُ الْكَرَاهَةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَذَهَبَ أَصْـبَغُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيـرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِيمَا حُكِيَ عَنْهُ إلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ صَـلاَةُ النَّافِلَـةِ فِيهَا.

أَمَّا صَلاَةُ النَّافِلَةِ عَلَى ظَهْرِهَـا فَتَجُـوزُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ، وَفِي قَـوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ بِنَـاءً عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي اسْـتِقْبَالُ الْهَـوَاءِ أَوِ اسْـتِقْبَالُ قِطْعَـةٍ مِنَ الْبِنَاءِ وَلَوْ مِنْ حَائِطِ السَّطْحِ.

هَذَا، وَقَـدْ نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى جَوَازِهَـا مَـعَ الْكَرَاهَـةِ لِبُعْدِهِ عَنِ الأَدَبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَرِيضَةِ.

هَذَا، وَمَا وَرَدَ فِي شَأْنِ الصَّـلاَةِ فِي الْكَعْبَـةِ يَـرِدُ فِي الْحِجْرِ (الْحَطِيمِ) لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ.[434]

---

[434] **() رد المحتار 1 / 290، 612، والدسوقي 1 / 229، والمجموع للنووي 1 / 194، ونهاية المحتاج 1 / 417 فما بعدها، وكشاف القناع 1 / 274.**

18 - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، إلَى أَنَّ الصَّلاَةَ الَّتِي تَجُـوزُ فِي الْكَعْبَـةِ، تَصِـحُّ لأَيِّ جِهَـةٍ وَلَـوْ لِجِهَـةِ بَابِهَـا مَفْتُوحًا، وَلَوْ لَمْ يَسْـتَقْبِلْ شَـيْئًا فِي هَـذِهِ الْحَـالِ، لأَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْعَرْصَةُ وَالْهَوَاءُ إلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْبِنَاءُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ نُقِلَ إلَى عَرْصَةٍ أُخْرَى وَصَـلَّى إلَيْـهِ لَمْ يَجُـزْ، وَلأَنَّهُ لَـوْ صَـلَّى عَلَى جَبَـلِ أَبِي قُبَيْسٍ جَازَتْ بِالإِْجْمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إلَى الْبِنَاءِ[435].

وَشَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ لِجَوَازِ الصَّـلاَةِ فِي الْكَعْبَـةِ وَعَلَيْهَـا أَنْ يَسْتَقْبِلَ جِدَارًا مِنْهَا أَيًّا كَانَ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْبَـابَ إنْ كَـانَ مَفْتُوحًـا وَكَـانَ لَـهُ عَتَبَـةٌ قَـدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ بِـذِرَاعِ الآْدَمِيِّ تَقْرِيبًا عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، لأَنَّ هَـذَا الْمِقْـدَارَ هُـوَ سُـتْرَةُ الْمُصَـلِّي فَـاعْتُبِرَ فِيـهِ قَدْرُهَا[436].

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ أَنْ يُشْـتَرَطَ أَنْ يَكُـونَ بَيْنَ يَدَيْـهِ شَيْءٌ مِنْهَـا شَـاخِصٌ يَتَّصِـلُ بِهَـا، كَالْبِنَـاءِ وَالْبَـابِ وَلَـوْ مَفْتُوحًا، فَلاَ اعْتِبَـارَ بِـالآْجُرِّ غَيْـرِ الْمَبْنِيِّ، وَلاَ الْخَشَـبِ

435 () قـال الـرافعي في تقريـره 1 /ـ 125: لم يظهـر عـدم صـحة الاقتـداء في صـورة مـا إذا قـام المقتـدي في داخـل الكعبـة أمـام الإمام، وهو في =

436 = خارجها وجهه لظهر المقتدي، إذ الجهة مختلفة، فإن الإمام إذا استقبل بـاب الكعبـة مثلا يكـون مسـتقبلا جهـة البـاب، والمقتـدي مستدبر لها مستقبل لما قابلها، وانظر الدسوقي 1 / 228.

() نهاية المحتاج 1 / 406، والمجموع 3 / 194.

غَيْرِ الْمَسْمُورِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُقَدِّرُوا ارْتِفَاعَ الشَّاخِصِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ إِذَا سَجَدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاخِصٌ، اخْتَارَهَا الْمُوَفَّقُ فِي الْمُغْنِي وَغَيْرِهِ وَهِيَ الْمَذْهَبُ[437].

اسْتِقْبَالُ الْبَعِيدِ عَنْ مَكَّةَ:

19 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَكْفِي الْمُصَلِّي الْبَعِيدَ عَنْ مَكَّةَ اسْتِقْبَالُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ بِاجْتِهَادٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ، فَيَكْفِي غَلَبَةُ ظَنِّهِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الْجِهَةِ الَّتِي أَمَامَهُ، وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ أَنَّهُ مُسَامِتٌ وَمُقَابِلٌ لَهَا.

وَفَسَّرَ الْحَنَفِيَّةُ جِهَةَ الْكَعْبَةِ بِأَنَّهَا الْجَانِبُ الَّذِي إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الإِنْسَانُ يَكُونُ مُسَامِتًا لِلْكَعْبَةِ، أَوْ هَوَائِهَا تَحْقِيقًا أَوْ تَقْرِيبًا.

وَاسْتَدَلُّوا بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[438] وَقَالُوا: شَطْرَ الْبَيْتِ نَحْوَهُ وَقِبَلَهُ، كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[439]

437() كشاف القناع 1 / 274.

438() سورة البقرة / 144.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَمَا فِي حُكْمِهَا مِنَ الأَمَاكِنِ الْمَقْطُوعِ بِقِبْلَتِهَا، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي اسْتِقْبَالِ الْمَحَارِيبِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِابْنِ الْقَصَّارِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ تَلْزَمُ إصَابَةُ الْعَيْنِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أَيْ جِهَتَهُ، وَالْمُرَادُ بِالْجِهَةِ هُنَا الْعَيْنُ؛ وَكَذَا الْمُرَادُ بِالْقِبْلَةِ هُنَا الْعَيْنُ أَيْضًا، لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قِبَلَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ» فَالْحَصْرُ هُنَا يَدْفَعُ حَمْلَ الآيَةِ عَلَى الْجِهَةِ.

وَإِطْلاَقُ الْجِهَةِ عَلَى الْعَيْنِ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا[440].

اسْتِقْبَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا:

20 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَصَحِّ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ إلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ - كَغَيْرِهَا - الاِجْتِهَادُ

---

[439] () رد المحتار 1 / 287، والدسوقي 1 / 224، والشرح الكبير مع المغني 1 / 489. وحديث: «ما بين المشرق... إلخ» أخرجه الترمذي (2 / 171، 173 ط الحلبي) وقواه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

[440] () الدسوقي 1 / 224، ونهاية المحتاج 1 / 407، 418، والجمل 1 / 313، والشرح الكبير مع المغني 1 / 489. وحديث: «ركع ركعتين قبل الكعبة... إلخ» أخرجه البخاري (1 / 501 ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (2 / 968 ط الحلبي).

لإِصَابَةِ جِهَةِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ جَارٍ مَعَ الأْصْلِ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ (وَأَرَادُوا بِالْمَدَنِيِّ مَنْ فِي مَسْجِدِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ): يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ إِصَابَةُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ لِثُبُوتِ مِحْرَابِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ بِالْوَحْيِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ مُشَاهِدًا لِلْبَيْتِ، بَلْ أَوْرَدَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَاءِ أَنَّهُ رُفِعَتْ لَهُ الْكَعْبَةُ حِينَ بَنَى مَسْجِدَهُ [441].

اسْتِقْبَالُ مَحَارِيبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:

21 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَحَارِيبَ الصَّحَابَةِ، كَجَامِعِ دِمَشْقَ، وَجَامِعِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْقَيْرَوَانِ وَالْبَصْرَةِ، لاَ يَجُوزُ الاِجْتِهَادُ مَعَهَا فِي إِثْبَاتِ الْجِهَةِ، لَكِنْ لاَ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنَ الاِنْحِرَافِ الْيَسِيرِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً، وَلاَ تَلْحَقُ بِمَحَارِيبِ النَّبِيِّ إِذْ لاَ يَجُوزُ فِيهَا أَدْنَى انْحِرَافٍ.

وَكَذَلِكَ مَحَارِيبُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَارِيبُ جَادَّتِهِمْ أَيْ مُعْظَمُ طَرِيقِهِمْ وَقُرَاهُمُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي أَنْشَأَتْهَا قُرُونٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ صَلُّوا إِلَى هَذَا الْمِحْرَابِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ طَعَنَ فِيهَا،

---

[441] () رد المحتار 1 / 287، والدسوقي 1 / 224، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 457 طبعة أولى، ونهاية المحتاج 1 / 421، والشرح الكبير 1 / 485.

لِأَنَّهَا لَمْ تُنْصَبْ إلاَّ بِحَضْرَةِ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالأْدِلَّةِ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْخَبَرِ.

لَكِنْ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: إنْ فَرَضَ مَنْ كَانَ فِيهَا إصَابَةَ الْعَيْنِ بِبَدَنِهِ بِالتَّوَجُّهِ إلَى قِبْلَتِهِ، مُعَلِّلِينَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ[442].

الإِْخْبَارُ عَنِ الْقِبْلَةِ:

22 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَحَارِيبُ مَنْصُوبَةً فِي الْحَضَرِ، فَيَسْأَلُ مَنْ يَعْلَمُ بِالْقِبْلَةِ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِمَّنْ يَكُونُ بِحَضْرَتِهِ.

أَمَّا غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ، كَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ فَلاَ يُعْتَدُّ بِإِخْبَارِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَلأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ اجْتِهَادٍ، فَلاَ يُتْرَكُ اجْتِهَادُهُ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَرْعُ الأْبْوَابِ.

وَأَمَّا فِي الْمَفَازَةِ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا النُّجُومُ كَالْقُطْبِ، وَإِلاَّ فَمِنْ أَهْلِهَا الْعَالِمِ بِهَا مِمَّنْ لَوْ صَاحَ بِهِ سَمِعَهُ،

---

[442] () رد المحتار 1 / 288، والدسوقي 1 / 224، وكشاف القناع 1 / 280، ونهاية المحتاج 1 / 420.

وَالِاسْتِدْلاَلُ بِالنُّجُومِ فِي الْمَفَازَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى السُّؤَالِ، وَالسُّؤَالُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّحَرِّي(443).

اخْتِلاَفُ الْمُخْبِرِينَ:

23 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ عِنْدَ اخْتِلاَفِ اثْنَيْنِ فِي الإِْخْبَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ: أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ أَحَدِهِمَا، وَقِيلَ: يَتَسَاقَطَانِ وَيَجْتَهِدُ لِنَفْسِهِ، وَلاَ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَحَدِهِمَا إلاَّ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الاِجْتِهَادِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اُضْطُرَّ لِلأَْخْذِ بِقَوْلِ أَحَدِهِمَا، أَمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَالْمُخْبِرَانِ اخْتَلَفَا فِي عَلاَمَةٍ وَاحِدَةٍ لِعَارِضٍ فِيهَا وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّسَاقُطِ(444).

وَمَا صَرَّحُوا بِهِ لاَ تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُْخْرَى.

أَدِلَّةُ الْقِبْلَةِ:

24 - سَبَقَ مَا يَتَّصِلُ بِالِاسْتِدْلاَلِ عَلَى الْقِبْلَةِ بِالْمَحَارِيبِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَهُنَاكَ عَلاَمَاتٌ يُمْكِنُ الاِعْتِمَادُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهَا، مِنْهَا:

أ - النُّجُومُ:

وَأَهَمُّهَا الْقُطْبُ، لِأَنَّهُ نَجْمٌ ثَابِتٌ وَيُمْكِنُ بِهِ مَعْرِفَةُ الْجِهَاتِ الأَْرْبَعِ، وَبِذَلِكَ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ.

---

[443] () رد المحتار 1 / 288، والبحر الرائق 1 / 302، ومواهب الجليل 1 / 510، والقوانين الفقهية ص 41، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 1 / 136، والشرح الكبير على المقنع 1 / 486.

[444] () نهاية المحتاج 1 / 425.

وَتَخْتَلِفُ قِبْلَةُ الْبِلاَدِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ اخْتِلاَفًا كَبِيرًا[445].

ب - **الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ:**

يُمْكِنُ التَّعَرُّفُ بِمَنَازِل الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ عَلَى الْجِهَاتِ الأْرْبَعِ، وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الاِعْتِدَالَيْنِ (الرَّبِيعِيِّ وَالْخَرِيفِيِّ) بِالنِّسْبَةِ لِلشَّمْسِ، وَاسْتِكْمَالُ الْبَدْرِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَمَرِ.

وَفِي غَيْرِ الاِعْتِدَالَيْنِ يُنْظَرُ إلَى اتِّجَاهِ تِلْكَ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ لأَهْلِ الْخِبْرَةِ فَيُرْجَعُ إلَيْهِمْ فِيهِ، وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ تَفَاصِيلُ عَنْ ذَلِكَ[446].

وَيُتَّبَعُ ذَلِكَ الاِسْتِدْلاَلُ بِمَطَالِعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَغَارِبِهِمَا.

ج - **الإْبْرَةُ الْمِغْنَاطِيسِيَّةُ:**

مِنَ الاِسْتِقْرَاءِ الْمُفِيدِ لِلْيَقِينِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا تُحَدِّدُ جِهَةَ الشَّمَالِ تَقْرِيبًا، وَبِذَلِكَ تُعْرَفُ الْجِهَاتُ الأْرْبَعُ وَتُحَدَّدُ الْقِبْلَةُ[447].

تَرْتِيبُ أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ:

25 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الْقِبْلَةِ فِي الْمَفَاوِزِ وَالْبِحَارِ النُّجُومُ كَالْقُطْبِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لِوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَالِمًا

---

[445] () نهاية المحتاج 1 /ـ 422، ورد المحتار 1 /ـ 288، والمغني 1 / 459، والرهوني على الزرقاني 1 / 353.

[446] () المغني 1 / 465، والشرح الكبير المطبوع مع المغني 1 / 492.

[447] () نهاية المحتاج 1 / 423.

بِهَـا، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَسْـأَلُهُ أَوْ لَمْ يُخْبِـرْهُ الْمَسْـئُولُ عَنْهَا فَيَتَحَرَّى.

وَذَكَرَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَـوْ تَعَارَضَـتْ الأْدِلَّةُ عَلَى الْقِبْلَـةِ فَيَنْبَغِي تَقْـدِيمُ خَبَـرِ جَمْـعٍ بَلَـغَ عَـدَدُهُمْ حَـدَّ التَّوَاتُرِ، لإِفَادَتِهِ الْيَقِينَ، ثُمَّ الإِْخْبَارُ عَنْ عِلْمٍ بِرُؤْيَـةِ الْكَعْبَـةِ، ثُمَّ رُؤْيَةُ الْمَحَارِيبِ الْمُعْتَمَدَةِ، ثُمَّ رُؤْيَةُ الْقُطْبِ.

وَأَمَّا بَيْتُ الإِْبْرَةِ فَقَدْ صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنَّ الْمُجْتَهِـدَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الاِجْتِهَادِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إنَّ خَبَرَ الْمُخْبِـرِ عَنْ يَقِينٍ مُقَدَّمٌ عَلَى الاِجْتِهَادِ[448].

تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ:

26 - تَعَلُّمُ الْعَلاَمَاتِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا الْقِبْلَةُ مَطْلُـوبٌ شَرْعًا، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ عِنْدَهُمْ بِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ.

وَقَـدْ يُصْـبِحُ تَعَلُّمُ هَـذِهِ الْعَلاَمَـاتِ وَاجِبًـا عَيْنِيًّا، كَمَنْ سَافَرَ سَـفَرًا يَجْهَـلُ مَعَـهُ اتِّجَـاهَ الْقِبْلَـةِ، وَيَقِـلُّ فِيهَـا الْعَـارِفُونَ بِهَـا، وَكَـانَتْ عِنْـدَهُ قُـدْرَةٌ عَلَى تَعَلُّمِ هَـذِهِ الْعَلاَمَاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لإِصَابَةِ الْقِبْلَةِ.

وَهَلْ يَجُوزُ تَعَلُّمُهَا مِنْ كَافِرٍ؟ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ لاَ تَمْنَعُ ذَلِكَ.

---

[448] () رد المحتار 1 / 288، والدسوقي 1 / 227، ونهاية المحتاج 1 / 422 ـ 424، والمغني 1 / 480، والشرح الكبير مع المغني 1 / 494.

لِأَنَّهُ لاَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ، وَإِنَّمَا فِي مَعْرِفَةِ الْعَلاَمَاتِ الَّتِي لاَ يَخْتَلِفُ فِيهَا الْكَـافِرُ عَنِ الْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ كَتَعَلُّمِ سَائِرِ الْعُلُومِ[(449)].

الاِجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ:

27 - اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الأْرْبَعَةُ عَلَى وُجُوبِ الاِجْتِهَـادِ فِي الْقِبْلَةِ فِي الْجُمْلَةِ[(450)].

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إنْ فَقَـدَ الْمُصَـلِّي مَـا ذُكِـرَ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَالْمَحَارِيبِ وَالْمُخْبِرِ وَأَمْكَنَهُ الاِجْتِهَـادُ، بِـأَنْ كَانَ بَصِيرًا يَعْرِفُ أَدِلَّةَ الْقِبْلَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الاِجْتِهَـادُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً بِأَحْكَامِ الشَّـرْعِ، إِذْ كُـلُّ مَنْ عَلِمَ أَدِلَّةَ شَـيْءٍ كَـانَ مُجْتَهِـدًا فِيـهِ، وَلِأَنَّ مَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ اتِّبَاعُـهُ عِنْـدَ وُجُودِهِ وَجَبَ الاِسْتِدْلاَل عَلَيْهِ عِنْدَ خَفَائِهِ، وَذَكَرُوا أَيْضًا أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْـهِ الاِجْتِهَـادُ حَـرُمَ عَلَيْـهِ التَّقْلِيـدُ، لِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِقْبَالِهَا بِدَلِيلِهِ.

وَقَالُوا: أَنَّهُ إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ عَنْ الاِجْتِهَادِ صَـلَّى حَسَبَ حَالِهِ وَلاَ يُقَلِّدُ، كَالْحَـاكِمِ لاَ يَسَـعُهُ تَقْلِيـدُ غَيْـرِهِ، وَلَكِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

وَصَـرَّحَ ابْنُ قُدَامَـةَ بِـأَنَّ شَـرْطَ الاِجْتِهَـادِ لاَ يَسْـقُطُ بِضِيقِ الْوَقْتِ مَعَ إِمْكَانِهِ[(451)].

---

[449] () نهاية المحتاج 1 / 422 ـ 427.

[450] () نهاية المحتاج 1 /ـ 422، والشرح الكبير مع المغني 1 /ـ 490، ورد المحتار 1 / 288، والدسوقي 1 / 224.

[451] () نهاية المحتاج 1 /ـ 423، والمغني 1 /ـ 469، والشرح الكبير مع المغني 1 / 490، 493، 494.

الشَّكُّ فِي الاِجْتِهَادِ وَتَغَيُّرُهُ:

28 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ عَمِلَ بِالاِجْتِهَادِ الثَّانِي حَتْمًا، إِنْ تَرَجَّحَ عَلَى الأَوَّلِ، وَعَمِلَ بِالأَوَّلِ إِنْ تَرَجَّحَ عَلَى الثَّانِي.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَإِنْ شَكَّ فِي اجْتِهَادِهِ لَمْ يَزُلْ عَنْ جِهَتِهِ، لأَِنَّ الاِجْتِهَادَ ظَاهِرٌ فَلاَ يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ.

وَلاَ يُعِيدُ مَا صَلَّى بِالاِجْتِهَادِ الأَوَّلِ، كَالْحَاكِمِ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الْحَادِثَةِ الثَّانِيَةِ عَمِلَ فِيهَا بِالاِجْتِهَادِ الثَّانِي، وَلَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ الأَوَّلُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، لأَِنَّ الاِجْتِهَادَ لاَ يُنْقَضُ بِالاِجْتِهَادِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ بِالاِجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ إِذَا تَحَوَّلَ رَأْيُهُ اسْتَدَارَ وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ تَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ وَبَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهَا اسْتَدَارَ وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لأَِرْبَعِ جِهَاتٍ بِالاِجْتِهَادِ جَازَ، لأَِنَّهُ مُجْتَهِدٌ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ، فَلَمْ تَجُزْ لَهُ الصَّلاَةُ إِلَى غَيْرِهَا، كَمَا لَوْ أَرَادَ صَلاَةً أُخْرَى، وَلَيْسَ فِيهِ نَقْضٌ لاِجْتِهَادِهِ، لأَِنَّا لَمْ نُلْزِمْهُ إِعَادَةَ مَا مَضَى، وَإِنَّمَا نُلْزِمُهُ الْعَمَلَ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ[452].

452() نهاية المحتاج 1 /ـ 422 ـ 427، والشرح الكبير مع المغني 1 / 497.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنْ تَبَيَّنَ لِمَنْ صَلَّى بِالاِجْتِهَادِ خَطَأُ اجْتِهَادِهِ فِي الصَّلاَةِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ قَطَعَهَا وُجُوبًا.

أَمَّا بَعْدَ إِتْمَامِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا نَدْبًا لاَ وُجُوبًا.

قِيَاسًا عَلَى الْقَاضِي إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ الدَّلِيلِ قَبْلَ بَتِّ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِاجْتِهَادِهِ الأَوَّلِ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ نُقِضَ.

أَمَّا إِنْ شَكَّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الأَوَّلِ[453].

الاِخْتِلاَفُ فِي الاِجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ:

29 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدَيْنِ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَلاَ يَؤُمُّهُ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ خَطَأَ الآْخَرِ فَلَمْ يَجُزْ الاِئْتِمَامُ.

وَعِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ جَوَازُ ذَلِكَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ، ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صَلاَةِ الآْخَرِ، وَأَنَّ فَرْضَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ اخْتِلاَفُ الْجِهَةِ الاِقْتِدَاءَ بِهِ، كَالْمُصَلِّينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ.

---

[453] () الدسوقي 1 / 227.

وَلَوِ اتَّفَقَا فِي الْجِهَةِ وَاخْتَلَفَا فِي الاِنْحِرَافِ يَمِينًا أَوْ شِمَالاً فَالْمَـذْهَبُ صِـحَّةُ الاِئْتِمَـامِ بِلاَ خِلاَفٍ لاِتِّفَاقِهِمَـا فِي الْجِهَةِ، وَهِيَ كَافِيَةٌ فِي الاِسْتِقْبَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوِ اجْتَهَدَ اثْنَانِ فِي الْقِبْلَـةِ، وَاتَّفَـقَ اجْتِهَادُهُمَا، فَاقْتَـدَى أَحَـدُهُمَا بِـالآْخَرِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَـادُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَزِمَهُ الاِنْحِرَافُ إلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَنْـوِي الْمَأْمُومُ الْمُفَارَقَةَ وَإِنْ اخْتَلَفَا تَيَامُنًـا وَتَيَاسُـرًا، وَذَلِـكَ عُذْرٌ فِي الْمُفَارَقَةِ فَلاَ تَفُوتُهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَـةِ، وَمَحَـلُّ ذَلِكَ حَيْثُ عَلِمَ الْمَأْمُومُ بِانْحِرَافِ إمَامِـهِ، فَـإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إلاَّ بَعْدَ السَّلاَمِ فَالأَْقْرَبُ وُجُوبُ الإِْعَادَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ سَلَّمَ الإِْمَامُ فَتَحَـوَّلَ رَأْيُ مَسْـبُوقٍ وَلاَحِقٍ[454] اسْتَدَارَ الْمَسْبُوقُ، لأَِنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَقْضِيهِ، وَاسْتَأْنَفَ اللاَّحِقُ، لأَِنَّهُ مُقْتَدٍ فِيمَا يَقْضِيهِ.

وَالْمُقْتَدِي إِذَا ظَهَـرَ لَـهُ وَرَاءَ الإِْمَـامِ أَنَّ الْقِبْلَـةَ غَيْـرُ الْجِهَةِ الَّتِي يُصَلِّي إلَيْهَا الإِْمَامُ لاَ يُمْكِنُهُ إصْلاَحُ صَلاَتِهِ، لأَِنَّهُ إنِ اسْتَدَارَ خَـالَفَ إمَامَـهُ فِي الْجِهَـةِ قَصْـدًا وَهُـوَ مُفْسِدٌ، وَإِلاَّ كَانَ مُتِمًّا صَـلاَتَهُ إلَى مَـا هُـوَ غَيْـرُ الْقِبْلَـةِ عِنْدَهُ وَهُوَ مُفْسِدٌ أَيْضًا[455].

خَفَاءُ الْقِبْلَةِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ:

---

[454] () المسبوق من فاتته ركعة فأكثر مع الإمام. أما اللاحق فهـو من ابتدأ صلاته مع الإمام، ثم عرض له عارض منعـه من متابعـة الإمـام حتى فاتته ركعة أو أكثر.

[455] () رد المحتار 1 / 291، والدسوقي 1 / 226، ونهاية المحتاج 1 / 429، والمغني 1 /ـ 474، والشـرح الكبـير مـع المغـني 1 /ـ 493، وغنية المتملي شرح منية المصلي ص 225.

30 - خَفَاءُ الْقِبْلَةِ عَلَى الْمُجْتَهِـدِ إمَّا أَنْ يَكُـونَ قَبْـلَ الصَّلاَةِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ قَبْـلَ التَّحَـرِّي أَوْ بَعْدَهُ، وَسَنَتَنَاوَلُ بِالْبَحْثِ كُلًّا عَلَى حِدَةٍ.

خَفَاءُ الْقِبْلَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَالتَّحَرِّي:

31 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَـةِ الْقِبْلَـةِ بِالِاسْـتِدْلاَلِ، وَخَفِيَتْ عَلَيْـهِ الأْدِلَّةُ لِفَقْـدِهَا أَوْ لِغَيْمٍ أَوْ حَبْسٍ أَوِ الْتِبَـاسٍ مَـعَ ظُهُورِهَـا، حَيْثُ تَعَارَضَتْ عِنْـدَهُ الأْمَـارَاتُ، فَإِنَّهُ يَتَحَـرَّى وَيُصَـلِّي، وَتَصِحُّ صَلاَتُهُ عِنْدَئِذٍ، لأِنَّهُ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَـقِّ مَـعَ عِلْمِـهِ بِأَدِلَّتِـهِ، أَشْـبَهَ الْحَـاكِمَ إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْـهِ النُّصُوصُ، وَقَدْ رَوَى عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَـامِرِ بْنِ رَبِيعَـةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُـلٍ مِنَّا حِيَالَـهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَـزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَـا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[456]

وَعَـرَّفَ الْحَنَفِيَّةُ التَّحَـرِّيَ بِأَنَّهُ بَـذْلُ الْجُهُـودِ لِنَيْـلِ الْمَقْصُودِ.

[456] () حديث: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلـة مظلمة...» أخرجه الترمذي واللفظ له وابن ماجه من حديث ربيعة. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك ـ أي ليس بـالقوي ــ لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سـعيد أبـو الربيـع السمان يضعف في الحديث. (تحفة الأحوذي 2 / 321، 322 نشر السلفية 1384 هـ وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 326 ط عيسى الحلبي 1372 هـ). والآية من سـورة البقـرة / 115.

وَأَفَادَ ابْنُ عَابِدِينَ بِأَنَّ قِبْلَةَ التَّحَرِّي مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُجَرَّدِ شَــهَادَةِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْــرِ أَمَــارَةٍ، وَعَبَّرَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يَتَخَيَّرُ جِهَـةً مِنَ الْجِهَـاتِ الأُْرْبَـعِ يُصَـلِّي إلَيْهَـا صَـلاَةً وَاحِدَةً، وَلاَ إعَادَةَ لِسُقُوطِ الطَّلَبِ عَنْهُ، وَهَذَا مَا رَجَّحَـهُ ابْنُ عَابِـدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَـوْلِ بَعْضِـهِمْ بِتَكْـرَارِ الصَّلاَةِ إلَى الْجِهَـاتِ الأُْرْبَـعِ فِي حَالَـةِ التَّحَـرِّي وَعَـدَمِ الرُّكُونِ إلَى جِهَةٍ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يُصَـلِّي كَيْـفَ كَـانَ لِحُرْمَـةِ الْوَقْتِ، وَيَقْضِي لِنُدْرَتِهِ[457].

تَرْكُ التَّحَرِّي:

32 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ بِالأَْدِلَّةِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْـرَعَ فِي الصَّـلاَةِ دُونَ أَنْ يَتَحَـرَّى وَإِنْ أَصَـابَ، لِتَرْكِـهِ فَـرْضَ التَّحَـرِّي، إلاَّ أَنَّهُ لاَ يُعِيـدُ إنْ عَلِمَ إصَابَتَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ اتِّفَاقًا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، بِخِلاَفِ إذَا عَلِمَ الإِْصَابَةَ قَبْلَ التَّمَامِ، فَـإِنَّ صَـلاَتَهُ تَبْطُـلُ لأَِنَّهُ بَنَى قَوِيًّا عَلَى ضَعِيفٍ خِلاَفًا لأَِبِي يُوسُفَ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُجْتَهِـدَ الَّذِي تَخْفَى عَلَيْــهِ أَدِلَّةُ الْقِبْلَةِ يَتَخَيَّرُ جِهَـةً مِنَ الْجِهَـاتِ الأُْرْبَـعِ، وَيُصَـلِّي إلَيْهَـا وَيَسْــقُطُ عَنْــهُ الطَّلَبُ لِعَجْــزِهِ، وَقَــالَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُعِيدُ مَنْ صَلَّى بِلاَ تَحَرٍّ أَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ

---

[457]() رد المحتار 1 / 289، 291، والبحر الرائق 1 / 303، والزرقاني 1 / 189، والدسوقي 1 / 225، ونهاية المحتاج 1 / 422، والشرح الكبير مع المغني 1 / 493.

التَّحَـرِّي، سَـوَاءٌ ظَهَـرَ لَـهُ الصَّـوَابُ أَثْنَـاءَ الصَّـلاَةِ أَوْ بَعْدَهَا[458].

ظُهُورُ الصَّوَابِ لِلْمُتَحَرِّي:

33 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمُتَحَرِّيَ إنْ ظَهَـرَ صَـوَابُهُ فِي أَثْنَـاءِ الصَّـلاَةِ فَالصَّـحِيحُ أَنَّهَـا لاَ تَفْسُـدُ، وَعِنْـدَ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ لاَ خِلاَفَ فِي صِحَّتِهَا.

وَعِبَارَةُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ: وَالصَّـحِيحُ كَمَـا فِي الْمَبْسُـوطِ وَالْخَانِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ اسْـتِئْنَافُ الصَّـلاَةِ، لِأَنَّ صَـلاَتَهُ كَانَتْ جَائِزَةً مَا لَمْ يَظْهَرِ الْخَطَـأُ، فَـإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَـابَ لاَ يَتَغَيَّرُ حَالُهُ.

وَقِيلَ: تَفْسُدُ، لِأَنَّ افْتِتَاحَ الصَّلاَةِ كَـانَ ضَـعِيفًا، وَقَـدْ قَـوِيَ حَالُـهُ بِظُهُـورِ الصَّـوَابِ، وَلاَ يُبْنَى الْقَـوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ[459].

التَّقْلِيدُ فِي الْقِبْلَةِ:

34 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ لاَ يُقَلِّدُ الْمُجْتَهِـدُ مُجْتَهِـدًا غَيْـرَهُ، لِأَنَّ الْقُـدْرَةَ عَلَى الاِجْتِهَادِ تَمْنَعُ مِنَ التَّقْلِيدِ.

---

[458] () رد المحتار 1 / 290، 291، والفروع 1 / 383، وكشاف القناع 1 / 307، 313، ومغني المحتاج 1 / 146، والروضة 1 / 218، والدسوقي 1 / 227.

[459] () رد المحتار 1 / 292، والبحر الرائق 1 / 305، والدسوقي 1 / 227، ومغني المحتاج 1 / 146، والروضة 1 / 218، وكشاف القناع 1 / 312.

وَمَنْ عَلِمَ أَدِلَّةَ الْقِبْلَـةِ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْـرَهُ مُطْلَقًا، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ فَعَلَيْـهِ أَنْ يُقَلِّدَ الْمُجْتَهِـدَ، ﴿ ﴾: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[460].

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ مُجْتَهِدٍ فَالْمُقَلِّدُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَحَـدَهُمْ، وَالأَوْلَى أَنْ يَخْتَـارَ مَنْ يَثِـقُ بِـهِ أَكْثَـرَ مِنْ غَيْرِهِ[461].

تَرْكُ التَّقْلِيدِ:

35 - لَيْسَ لِمَنْ فَرْضُـهُ التَّقْلِيـدُ وَوَجَـدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ أَنْ يَسْـتَقْبِلَ بِمُجَـرَّدِ مَيْـلِ نَفْسِـهِ إِلَى جِهَـةٍ، فَقَـدْ ذَكَـرَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ: أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ التَّقْلِيدَ وَاخْتَارَ لَهُ جِهَةً تَرْكَنُ لَهَا نَفْسُهُ وَصَلَّى لَهَا كَانَتْ صَلاَتُهُ صَحِيحَةً إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَـؤُهُ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ: فَـإِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَـأُ فِي الصَّـلاَةِ قَطَعَهَـا حَيْثُ كَـانَ كَثِـيرًا، وَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْـدَهَا فَقَوْلاَنِ بِالإِْعَادَةِ أَبَدًا أَوْ فِي الْوَقْتِ، كَمَـا سَـيَأْتِي فِي «تَبَيُّنِ الْخَطَإِ فِي الصَّلاَةِ».

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الإِْعَادَةُ مُطْلَقًـا وَإِنْ صَادَفَ الْقِبْلَةَ[462].

اسْتِقْبَالُ الأَْعْمَى وَمَنْ فِي ظُلْمَةٍ لِلْقِبْلَةِ:

[460] () سورة النحل / 43.

[461] () نهايـة المحتـاج 1 / 424، 425، والمغـني 1 / 472، 474، والدسوقي 1 / 226، وابن عابدين 1 / 291، والشرح الكبـير مـع المغني 1 / 493.

[462] () الدسوقي 1 / 226، 227، ونهاية المحتاج 1 / 425، والمغني 1 / 489 ط ثانية، ورد المحتار 1 / 290.

36 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّ الأَعْمَى عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ، لأَنَّ مُعْظَمَ الأَدِلَّةِ تَتَعَلَّقُ بِالْمُشَاهَدَةِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا تَحَرَّى، وَكَذَا لَوْ سَأَلَهُ عَنْهَا فَلَمْ يُخْبِرْهُ، حَتَّى إنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ بَعْدَمَا صَلَّى لاَ يُعِيدُ.

وَلَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَتَحَرَّى: إنْ أَصَابَ جَازَ وَإِلاَّ لاَ.

وَلَوْ شَرَعَ فِي الصَّلاَةِ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَسَوَّاهُ رَجُلٌ إلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ وَجَدَ الأَعْمَى وَقْتَ الشُّرُوعِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا فَلَمْ يَسْأَلْهُ لَمْ تَجُزْ صَلاَتُهُ، وَإِلاَّ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَلاَ يَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ الاِقْتِدَاءُ بِهِ.

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الأَدِلَّةِ عَدْلاً فِي الرِّوَايَةِ لِيَهْتَدِيَ بِهَا إلَى الْقِبْلَةِ[463].

تَبَيُّنُ الْخَطَأِ فِي الْقِبْلَةِ:

37 - أَطْلَقَ الْحَنَفِيَّةُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي لَمْ يَشُكَّ فِي الْقِبْلَةِ وَلَمْ يَتَحَرَّ إذَا ظَهَرَ لَهُ خَطَؤُهُ فِي الْقِبْلَةِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، بِخِلاَفِ مَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَشَكَّ فِيهَا وَتَحَرَّى، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ خَطَؤُهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ اسْتَدَارَ إلَى الْجِهَةِ الَّتِي انْتَهَى

[463] () رد المحتار 1 /ـ 289ـ، 291، والدسوقي 1 /ـ 226، ونهاية المحتاج 1 /ـ 422ـ، 425، والمغني 1 /ـ 469ـ، 474، والشرح الكبير مع المغني 1 / 490، 494.

إِلَيْهَا تَحَرِّيهِ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ لَهُ خَطَؤُهُ بَعْدَ انْتِهَـاءِ الصَّـلاَةِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُـوبِ الإِْعَـادَةِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ وَالْمُقَلِّدِ إِذَا كَانَتْ عَلاَمَاتُ الْقِبْلَـةِ ظَـاهِرَةً ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ فِيهَا، لأَِنَّهُ لاَ عُذْرَ لأَِحَـدٍ فِي الْجَهْـلِ بِالأَْدِلَّةِ الظَّاهِرَةِ.

أَمَّا دَقَـائِقُ عِلْمِ الْهَيْئَةِ وَصُـوَرُ النُّجُـومِ الثَّوَابِتِ فَهُـوَ مَعْذُورٌ فِي الْجَهْلِ بِهَا فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَْظْهَـرِ عِنْدَهُمْ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الأَْدِلَّةُ ظَاهِرَةً فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْـهِ أَوْ خَفِيَتْ، وَبَيْنَ مَـا إِذَا كَـانَتْ أَدِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، لأَِنَّهُ أَتَى بِمَـا أُمِـرَ فِي الْحَـالَيْنِ وَعَجَـزَ عَنِ اسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَاسْتَوَيَا فِي عَدَمِ الإِْعَادَةِ.

أَمَّا فِي الْقَوْلِ
الأَْظْهَـرِ لِلشَّـافِعِيَّةِ فَتَلْزَمُـهُ الإِْعَـادَةُ لأَِنَّهُ أَخْطَـأَ فِي شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ[464].

الْعَجْزُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ.

38 - ذَهَبَ الأَْئِمَّةُ الأَْرْبَعَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ بِهِ عُذْرٌ حِسِّـيٌّ يَمْنَعُـهُ مِنْ الاِسْـتِقْبَالِ كَـالْمَرِيضِ، وَالْمَرْبُـوطِ يُصَـلِّي

[464] () رد المحتار 1 / 289، 292، والدسوقي 1 / 224، 226 ـ 228، ونهاية المحتاج 1 / 427، والمغني 1 / 449 ط الرياض، وكشاف القناع 1 / 312 ط مكتبة النصر ـ الرياض.

عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَوْ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، لأَنَّ الاِسْتِقْبَالَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ فَأَشْبَهَ الْقِيَامَ.

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالصَّاحِبَانِ مِنِ الْحَنَفِيَّةِ لِسُقُوطِ الْقِبْلَةِ عَنْهُ أَنْ يَعْجِزَ أَيْضًا عَمَّنْ يُوَجِّهُهُ وَلَوْ بِأَجْرِ الْمِثْلِ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ.

الشَّيْخُ إسْمَاعِيلُ النَّابُلُسِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ.

وَبِالنِّسْبَةِ لإِعَادَةِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا تَفْصِيلُهُ فِي مَبَاحِثِ الصَّلاَةِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَذَهَبَ إلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، لأَنَّ الْقَادِرَ بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ عَاجِزٌ.

وَبِقَوْلِهِمَا جَزَمَ فِي الْمُنْيَةِ وَالْمِنَحِ وَالدُّرِّ وَالْفَتْحِ بِلاَ حِكَايَةِ خِلاَفٍ.

وَلَوْ وَجَدَ أَجِيرًا بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ اسْتِئْجَارُهُ إذَا كَانَتِ الأُجْرَةُ دُونَ نِصْفِ دِرْهَمٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ كَمَا فَسَّرُوهُ فِي التَّيَمُّمِ[465].

أَمَّا مَنْ بِهِ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ يَمْنَعُهُ مِنَ الاِسْتِقْبَالِ فَقَدْ تَعَرَّضَ الْفُقَهَاءُ لِلصُّوَرِ الآتِيَةِ مِنْهُ وَهِيَ:

الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ، وَذَكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَذَلِكَ كَالْخَوْفِ مِنْ سَبُعٍ

[465] () رد المحتار 1 /ـ 289 ـ 292، والدسوقي 1 /ـ 224، ونهاية المحتاج 1 /ـ 408، والجمل على المنهج 1 /ـ 314، والشرح الكبير مع المغني 1 / 486.

وَعَدُوٍّ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَوَجَّهَ إلَى جِهَةٍ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَمِثْلُهُ الْهَارِبُ مِنَ الْعَدُوِّ رَاكِبًا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ.

وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ صُوَرِ الْعُذْرِ: الْخَوْفَ مِنْ الاِنْقِطَاعِ عَنْ رُفْقَتِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الضَّرَرِ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ: الاِسْتِيحَاشَ وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِانْقِطَاعِهِ عَنْ رُفْقَتِهِ.

وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مِنَ الأَْعْذَارِ: الْخَوْفَ مِنْ أَنْ تَتَلَوَّثَ ثِيَابُهُ بِالطِّينِ وَنَحْوِهِ لَوْ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ.

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ عَجْزَهُ عَنِ النُّزُولِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ نَزَلَ وَصَلَّى وَاقِفًا بِالإِْيمَاءِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُعُودِ دُونَ السُّجُودِ أَوْمَأَ قَاعِدًا.

وَعَدَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ مِنَ الأَْعْذَارِ: مَا لَوْ خَافَ عَلَى مَالِهِ - مِلْكًا أَوْ أَمَانَةً - لَوْ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ.

وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ مِنَ الأَْعْذَارِ: الْعَجْزَ عَنِ الرُّكُوبِ فِيمَنْ احْتَاجَ فِي رُكُوبِهِ بَعْدَ نُزُولِهِ لِلصَّلاَةِ إلَى مُعِينٍ وَلاَ يَجِدُهُ، كَأَنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ جَمُوحًا، أَوْ كَانَ هُوَ ضَعِيفًا فَلَهُ أَلاَّ يَنْزِلَ[466].

وَمِنَ الأَْعْذَارِ: الْخَوْفُ وَقْتَ الْتِحَامِ الْقِتَالِ، فَقَدِ اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الأَْرْبَعَةُ عَلَى أَنْ يَسْقُطَ شَرْطُ

466() رد المحتار 1 /ـ 290، والدسوقي 1 /ـ 224، ـ229، ونهاية المحتاج 1 / 408، 416، والشرح الكبير مع المغني 1 / 486.

الِاسْتِقْبَالِ فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ وَقْتَ الْتِحَامِ الصُّفُوفِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ إِذَا عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنْهُ[467].

وَلِمَعْرِفَةِ مَاهِيَّةِ هَذَا الْقِتَالِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهِ، وَوَقْتُ صَلاَتِهِ، وَإِعَادَتُهَا حِينَ الأَمْنِ، وَبَقِيَّةُ أَحْكَامِهَا (ر: صَلاَةُ الْخَوْفِ).

اسْتِقْبَالُ الْمُتَنَفِّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ:

39 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّنَفُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ لِجِهَةِ سَفَرِهِ وَلَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ، لأَنَّهُ : «كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»[468] وَفُسِّرَ : فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ بِالتَّوَجُّهِ فِي نَفْلِ السَّفَرِ[469].

وَفِي الشُّرُوطِ الْمُجَوِّزَةِ لِذَلِكَ خِلاَفٌ فَصَّلَهُ الْفُقَهَاءُ فِي مَبْحَثِ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

---

[467] () رد المحتار 1 / 569، والدسوقي 1 / 222، 223، 229، ونهاية المحتاج 1 / 409، والشرح الكبير مع المغني 1 / 486، 450، والمغني 2 / 416 ط الرياض.

[468] () حديث: «كان صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» وفي رواية لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه...» (اللؤلؤ والمرجان ص 138 نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وفتح الباري 2 / 489 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 486، 487 ط عيسى الحلبي).

[469] () رد المحتار 1 / 469، والدسوقي 1 / 225، ونهاية المحتاج 1 / 409، وشرح الروض 1 / 134 ط الميمنية، والمغني 1 / 445، والشرح الكبير مع المغني 1 / 486.

اسْتِقْبَالُ الْمُتَنَفِّلِ مَاشِيًا فِي السَّفَرِ:

40 - مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ كَلاَمُ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ يُبَاحُ لِلْمُسَافِرِ الْمَاشِي الصَّلاَةُ فِي حَالِ مَشْيِهِ، لأَنَّ النَّصَّ إنَّمَا وَرَدَ فِي الرَّاكِبِ، فَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُ الْمَاشِي عَلَيْهِ، لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ، وَمَشْيٌ مُتَتَابِعٌ يُنَافِي الصَّلاَةَ فَلَمْ يَصِحَّ الإِلْحَاقُ.

وَمَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ ثَانِيَةُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَاشِيًا قِيَاسًا عَلَى الرَّاكِبِ، لأَنَّ الْمَشْيَ إحْدَى حَالَتَيْ سَيْرِ الْمُسَافِرِ، وَلأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ فَكَذَا فِي النَّافِلَةِ.
وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إلَى الأَسْفَارِ، فَلَوْ شَرَطَا فِيهَا الاِسْتِقْبَالَ لِلتَّنَفُّلِ لأَدَّى إلَى تَرْكِ أَوْرَادِهِمْ أَوْ مَصَالِحِ مَعَايِشِهِمْ.
وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لاِفْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ إلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلاَ يَلْزَمُهُ الاِسْتِقْبَالُ فِي السَّلاَمِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ[470].

اسْتِقْبَالُ الْمُفْتَرِضِ عَلَى السَّفِينَةِ وَنَحْوِهَا:

[470] () رد المحتار 1 / 469، والدسوقي 1 / 225، ونهاية المحتاج 1 / 410، 414، والشرح الكبير مع المغني 1 / 488.

41 - اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ عَلَى وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْمُفْتَرِضِ عَلَى السَّفِينَةِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ صَلاَتِهِ، وَذَلِكَ لِتَيَسُّرِ الاِسْتِقْبَالِ عَلَيْهِ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ عَلَى أَنَّهُ يَـــدُورُ مَعَهَا إِذَا دَارَتْ[471].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (الصَّلاَةُ فِي السَّفِينَةِ).

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ:

42 - قَـرَّرَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ جِهَـةَ الْقِبْلَـةِ هِيَ أَشْـرَفُ الْجِهَاتِ، وَلِذَا يُسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا حِينَ الْجُلُوسِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ سَـيِّدَ الْمَجَـالِسِ مَـا اسْـتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»[472].

قَـالَ صَـاحِبُ الْفُـرُوعِ: وَيُتَّجَـهُ فِي كُـلِّ طَاعَـةٍ إِلاَّ لِدَلِيلٍ[473].

وَقَـدْ يَكُـونُ الْمُـرَادُ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَـا تَغْلِيـظُ الأَمْـرِ وَإِلْقَـاءُ الرَّهْبَـةِ فِي قَلْبِ مَنْ طُلِبَ مِنْـهُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَـا،

---

471 () الطحطــاوي على مــراقي الفلاح ص 223 ط بــولاق، ومغــني المحتاج 1 / 144، ومواهب الجليل 1 / 509، والمغني 1 / 435 ـ 436، والإنصاف 2 / 4.

472 () حديث: «إن سيد المجالس...». أخرجه الطــبراني في الأوســط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالـة القبلـة» قـال الهيثمي والمنـذري وغيرهما: إسناده حسن. (مجمع الزوائد 8 / 59 نشر مكتبة القدس 1353 هـ، وفيض القـدير 2 /ـ 512، نشـر المكتبـة التجاريـة 1356 هـ).

473 () الفروع 1 / 80.

كَمَا فِي تَغْلِيظِ الْقَاضِي الْيَمِينَ عَلَى حَالِفِهَا بِـذَلِكَ (ر: إثْبَاتٌ ف 26).

عَلَى أَنَّهُ قَـدْ يَعْـرِضُ لِلْإِنْسَـانِ أَحْـوَالٌ تَرْفَـعُ هَـذَا الِاسْتِحْبَابَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ اسْتِقْبَالُهَا حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًـا (ر: قَضَاءُ الْحَاجَةِ.

اسْتِنْجَاء).

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ زَائِرَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْـتَدْبِرُ الْقِبْلَـةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ[474].

اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ:

43 - الْأَصْلُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي لِلْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَـةُ، مَـا دَامَ مُتَوَجِّهًـا إلَى جِهَـةِ الْقِبْلَـةِ، لَكِنْ هُنَـاكَ أَشْـيَاءُ مُعَيَّنَةٌ نُهِيَ الْمُصَلِّي عَنْ أَنْ يَجْعَلَهَـا أَمَامَـهُ لِاعْتِبَـارَاتٍ خَاصَّـةٍ فِيهَـا، كَـأَنْ يَكُـونَ فِي وُجُودِهَـا أَمَامَـهُ تَشَـبُّهٌ بِالْمُشْرِكِينَ، كَمَا فِي الصَّنَمِ وَالنَّارِ وَالْقَبْـرِ، أَوْ لِكَوْنِهَـا قَذِرَةً أَوْ نَجِسَةً يُصَانُ وَجْهُ الْمُصَلِّي وَنَظَرُهُ عَنْهَـا، كَمَـا فِي

الصَّلاَةِ إلَى الْحَشِّ[475] وَالْمَجْزَرَةِ، أَوْ قَدْ يَكُـونُ أَمَامَـهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ فِكْرَهُ كَمَا فِي الصَّلاَةِ إلَى الطَّرِيقِ.

---

[474] () شرح الأذكار لابن علان 5 / 33.

[475] () الحش: هو الموضع الذي تقضى فيـه الحاجـة في البسـاتين ثم أطلقت على الكنف. (المصباح المنير) حش.

وَقَــدْ تَنَاوَلَهَـــا الْفُقَهَـــاءُ بِـــالْبَحْثِ فِي الْكَلاَمِ عَلَى مَكْرُوهَاتِ الصَّلاَةِ(476).

وَقَـدْ يَكُـونُ ذَلِـكَ الشَّـيْءُ الَّذِي أَمَـامَ الْمُصَـلِّي أَمْـرًا مَرْغُوبًا فِيهِ، لِكَوْنِهِ عَلاَمَـةً عَلَى مَوْضِـعِ سُـجُودِهِ لِمَنْـعِ الْمَارِّينَ مِنَ الْمُرُورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَـهُ، كَمَـا فِي الصَّـلاَةِ إلَى السُّتْرَةِ.

وَقَدْ بَحَثَهَا الْفُقَهَاءُ ضِمْنَ سُنَنِ الصَّلاَةِ(477).

اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ:

44 - الأَْصْلُ فِي تَوَجُّهِ الإِْنْسَانِ إلَى الأَْشْيَاءِ فِي غَيْرِ الصَّــلاَةِ الإِْبَاحَــةُ أَيْضًــا، وَلَكِنْ قَــدْ يُطْلَبُ التَّوَجُّهُ إلَى الْمَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ فِي الأَْحْوَالِ الشَّرِيفَةِ طَلَبًا لِخَيْرِهَا وَفَضْلِهَا، كَاسْتِقْبَالِ السَّـمَاءِ بِالْبَصَـرِ وَبِبُطُـونِ الْكَفَّيْنِ فِي الدُّعَاءِ(478).

كَمَا يُطْلَبُ عَدَمُ التَّوَجُّهِ إلَيْهَا فِي الأَْحْوَالِ الْخَسِيسَةِ، كَاسْتِقْبَالِ قَاضِي الْحَاجَـةِ بَيْتَ الْمَقْـدِسِ أَوِ الْمُصْـحَفَ الشَّرِيفَ (ر: قَضَاءُ الْحَاجَةِ).

476() تحفة الأحوذي 2 / 326، والمغني 2 / 72، 80، والخرشي 1 / 294 ط بولاق، وشرح الروض 1 / 174، ونهاية المحتاج 2 / 54، 60، 61، ورد المحتار 1 / 433، 438، وتقرير الرافعي عليه 1 / 85، وكشاف القناع 1 / 342 ط السنة المحمدية.

477() نهاية المحتاج 2 / 54، والمغني 2 / 66، 71.

478() شرح الأذكار 2 / 27.

وَقَــدْ يُطْلَبُ تَجَنُّبُ اسْــتِقْبَالِهَا صِــيَانَةً لَــهُ عَنْهَــا لِنَجَاسَتِهَا أَوْ حِفْظًا لِبَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إلَيْهَا، كَاسْتِقْبَالِ قَاضِي الْحَاجَةِ مَهَبَّ الرِّيحِ، وَاسْتِقْبَالِ الْمُسْتَأْذِنِ لِلـدُّخُولِ بَـابَ الْمَكَـانِ الَّذِي يُرِيـدُ الـدُّخُولَ إلَيْهِ[(479)].

وَقَدْ يُطْلَبُ الِاسْـتِقْبَالُ حِفَاظًـا عَلَى الْآدَابِ وَمَكَـارِمِ الْأَخْلَاقِ وَتَوْفِـيرًا لِحُسْـنِ الْإِصْـغَاءِ، كَمَـا فِي اسْـتِقْبَالِ الْخَطِيبِ لِلْقَـوْمِ وَاسْـتِقْبَالِهِمْ لَـهُ، وَاسْـتِقْبَالِ الْإِمَـامِ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ[(480)].

وَكَمَا فِي اسْتِقْبَالِ الضُّيُوفِ وَالْمُسَافِرِينَ إبْقَاءً عَلَى الرَّوَابِطِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ مَتِينَةً[(481)].

وَمِنْ هَــذِهِ الطَّاعَــاتِ: الْوُضُــوءُ، وَالتَّيَمُّمُ، وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَـةُ، وَمِنْـهُ الـدُّعَاءُ بَعْـدَ الْوُضُـوءِ، وَالـدُّعَاءُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَالذِّكْرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَانْتِظَـارُ الصَّـلَاةِ فِي الْمَسْـجِدِ، وَالْحَجُّ فِي مَـوَاطِنَ كَثِـيرَةٍ، تُعْلَمُ بِتَتَبُّعِ كِتَـابِ الْحَجِّ كَـالْإِهْلَالِ، وَشُـرْبِ مَـاءِ زَمْـزَمَ، وَتَوْجِيـهِ الْهَـدْيِ حِينَ الــذَّبْحِ لِلْقِبْلَــةِ، وَقَضَــاءِ الْقَاضِــي بَيْنَ الْخُصُومِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوَاضِعِهَا.

---

[479] () المغني 1 / 155، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 1 / 119، وشرح منتهى الإرادات 1 / 30، والآداب لابن مفلح 1 / 445.

[480] () كشاف القناع 2 / 31 ط السنة المحمدية، والمبسوط 2 / 31، والشرح مع المغني 2 / 80، وإعلام الساجد ص 404.

[481] () شرح الأذكار 5 / 175.

كَمَـا يُسْـتَحَبُّ اسْـتِقْبَالُ الْقِبْلَـةِ فِي مَـوَاطِنَ خَاصَّـةٍ طَلَبًـا لِبَرَكَتِهَـا وَكَمَـالِ الْعَمَـلِ بِاسْـتِقْبَالِهَا، كَمَـا فِي تَوْجِيـهِ الْمُحْتَضَـرِ إلَيْهَـا، وَكَـذَا الْمَيِّتُ فِي قَبْـرِهِ عِنْـدَ الدَّفْنِ (ر: كِتَابُ الْجَنَائِزِ)، وَمِثْلُهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَـامَ،[482] أَوْ أَرَادَ أَنْ يَـذْبَحَ ذَبِيحَـةً فَيُسَـنُّ لَـهُ أَنْ يَسْـتَقْبِلَ بِهَـا الْقِبْلَةَ (ر: كِتَابُ الذَّبَائِحِ).

اسْتِقْرَاء

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِقْرَاءُ لُغَةً: التَّتَبُّعُ، يُقَالُ: قَرَأَ الأَمْرَ، وَأَقْرَأَهُ أَيْ: تَتَبَّعَهُ، وَاسْتَقْرَأْتُ الأَشْيَاءَ: تَتَبَّعْتُ أَفْرَادَهَا لِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهَا وَخَوَاصِّهَا[483].

وَعَرَّفَـهُ الأُصُـولِيُّونَ وَالْفُقَهَـاءُ بِقَـوْلِهِمْ: تَصَـفُّحُ جُزْئِيَّاتِ كُلِّيٍّ لِيُحْكَمَ بِحُكْمِهَا عَلَى ذَلِكَ الْكُلِّيِّ[484].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْقِيَاسُ:

482() التيسـير بشـرح الجـامع الصـغير 1 /ـ 261 ط بـولاق، وبـذل المجهود 19 / 281، وعون المعبود 4 / 470.

483() تـاج العـروس ط ليبيـا، والمصـباح المنـير ط دار المعـارف في مادة (قرى).

484() حاشـية البنـاني على جمـع الجوامـع 2 /ـ 346 ط الحلـبي، والتعريفات للجرجاني ص 13 ط مصطفى الحلبي.

2 - الْقِيَـاسُ: هُـوَ إِلْحَـاقُ فَـرْعٍ بِأَصْـلٍ فِي حُكْمٍ لاِشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِلَّةِ[485].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - الاِسْـتِقْرَاءُ إِنْ كَـانَ تَامًّا بِمَعْنَى تَتَبُّعِ جَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ مَـا عَـدَا صُـورَةِ النِّزَاعِ (أَيِ الصُّـورَةِ الْمُـرَادِ مَعْرِفَـةُ حُكْمِهَـا) يُعْتَبَـرُ دَلِيلاً قَطْعِيًّا حَتَّى فِي صُـورَةِ النِّزَاعِ عِنْـدَ الأَكْثَـرِ مِنَ الْعُلَمَـاءِ، وَقَـالَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ: لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ، بَـلْ هُـوَ ظَنِّيٌّ، لاِحْتِمَـالِ مُخَالَفَـةِ تِلْـكَ الصُّورَةِ لِغَيْرِهَا عَلَى بُعْدٍ.

وَقَـدْ أَجَـازَ الْعُلَمَـاءُ الأَخْـذَ بِالاِسْـتِقْرَاءِ فِي: الْحَيْضِ، وَالاِسْتِحَاضَةِ، وَالْعِدَّةِ عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ.

4 - وَإِنْ كَانَ الاِسْـتِقْرَاءُ نَاقِصًـا أَيْ بِـأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ الْخَالِي عَنْ صُورَةِ النِّزَاعِ فَهُوَ ظَنِّيٌّ فِي تِلْـكَ الصُّـورَةِ لاَ قَطْعِيٌّ، لاِحْتِمَـالِ مُخَالَفَـةِ صُـورَةِ النِّزَاعِ لِـذَلِكَ الْمُسْـتَقْرَأِ، وَيُسَـمَّى هَـذَا النَّوْعُ: إِلْحَـاقُ الْفَـرْدِ بِالأَغْلَبِ[486].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا احْتَجُّوا فِيهِ بِالاِسْتِقْرَاءِ: الْمُعْتَـدَّةُ عِنْـدَ الْيَـأْسِ تَعْتَـدُّ بِالأَشْـهُرِ، فَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الـرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ: يُعْتَبَرُ فِي عِدَّةِ الْيَائِسَةِ اسْتِقْرَاءُ نِسَاءِ أَقَارِبِهَا مِنَ الأَبَوَيْنِ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ، لِتَقَارُبِهِنَّ طَبْعًا وَخَلْقًا.

[485] () فواتح الرحموت 2 / 246 ـ 247.

[486] () شرح جمع الجوامع 2 / 346.

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَــةُ - وَهُــوَ رَأْيٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ - بِاسْـتِقْرَاءِ حَـالاَتِ النِّسَـاءِ وَاعْتِبَـارِ حَالِهَـا بِحَالِ مَثِيلاَتِهَا فِي السِّنِّ عِنْدَ ذَلِكَ، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (عِدَّةٌ) (وَإِيَاسٌ)[487].

اسْتِقْرَاض

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِقْرَاضُ لُغَةً: طَلَبُ الْقَرْضِ[488].

وَيَسْــــتَعْمِلُهُ الْفُقَهَــــاءُ بِمَعْنَى طَلَبِ الْقَــــرْضِ، أَوِ الْحُصُولِ عَلَيْهِ، وَلَوْ بِدُونِ طَلَبٍ[489].

وَالْقَرْضُ مَا تُعْطِيهِ مِنْ مِثْلِيٍّ لِيَتَقَاضَى مِثْلَهُ.[490]

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِسْتِدَانَةُ:

2 - الاِسْتِقْرَاضُ أَخَصُّ مِنْ الاِسْتِدَانَةِ، فَإِنَّ الدَّيْنَ عَامٌّ شَامِلٌ لِلْقَرْضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَالسَّلَمِ.

وَالدَّيْنُ قَدْ يَكُـونُ لَـهُ أَجَـلٌ، وَالأَْجَـلُ فِيـهِ مُلْـزَمٌ، أَمَّا الْقَرْضُ فَإِنَّ الأَْجَلَ فِيهِ غَيْرُ مُلْزَمٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ

[487] () ابن عابدين 2 / 606 ط الأولى، وحواشي التحفة 8 / 238 ط دار صادر، والمغني 7 / 461 ط السعودية، والحطاب 4 / 146، 147 ط ليبيا.

[488] () تاج العروس، ولسان العرب (قرض).

[489] () المبسوط 18 / 19 ط دار الفكر، وأدب الأوصياء 2 / 173 وما بعدها.

[490] () كشاف اصطلاحات الفنون، (قرض) والفتاوى الهندية 5 / 366، ورد المحتار 4 / 171.

الْمَالِكِيَّةُ: إنَّ اشْتِرَاطَهُ مُلْزَمٌ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُقْرِضِ مُطَالَبَةُ الْمُسْتَقْرِضِ مَا لَمْ يَحِلَّ الأَجَلُ كَغَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ[491] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[492].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - الاِسْتِقْرَاضُ جَائِزٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْرِضِ بِشُرُوطٍ يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي أَبْوَابِ الْقَرْضِ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمُ الإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ[493] وَرَوَى أَبُو رَافِعٍ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ: اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا،[494] فَقَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ

---

[491] () ابن عابدين 4 / 172، والحطاب 4 / 545، وشرح الروض 2 / 140، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 354 ط المنار الثانية.

[492] () حديث: «المؤمنون عند شروطهم» أورده البخاري معلقا بدون سند بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» ولم يصله في مكان آخر.وأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بزيادة «إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما» وكثير هذا ضعفه الأكثر، لكن =

[493] = البخاري ومن تبعه يقوون أمره. وأخرجه الترمذي بالإسناد نفسه وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد نوقش في تصحيحه هذا الحديث. وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ «المسلمون على شروطهم» وفيه كثير بن زيد الأسلمي وهو مختلف في توثيقه. أما اللفظ الوارد في متن الموسوعة فقد أورده ابن شيبة من طريق عطاء، وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد «ما وافق الحق» (فتح الباري 4 / 451 نشر السلفية، وتحفة الأحوذي 4 / 584 نشر السلفية، وعون المعبود 9 / 516 نشر السلفية).

() المبسوط 14 / 30، والحطاب 4 / 545، وشرح الروض 2 / 140، والمغني لابن قدامة 4 / 346 ط الرياض.

[494] () البكر: الجمل الفتي القوي.

فِيهَـا إلاَّ خِيَـارًا رُبَاعِيًّا،[495] فَقَـالَ: أَعْطِـهِ، فَـإِنَّ خَيْـرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[496]

وَقَـدْ يَعْـرِضُ لِلاِسْـتِقْرَاضِ مَـا يُخْرِجُـهُ عَنِ الْجَـوَازِ كَحُرْمَةِ الاِسْتِقْرَاضِ بِشَرْطِ نَفْـعٍ لِلْمُقْـرِضِ، وَكَوُجُـوبِ اسْتِقْرَاضِ الْمُضْطَرِّ[497] وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الأَحْكَـامِ الَّتِي تُذْكَرُ فِي بَابِ الْقَرْضِ.

وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي الاِسْتِقْرَاضِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَلاَ يَصِـحُّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، لأَنَّ الاِسْـتِقْرَاضَ طَلَبُ تَبَـرُّعٍ مِنَ الْمُقْـرِضِ فَهُـوَ نَـوْعٌ مِنَ التَّكَـدِّي (الشِّحَاذَةِ) وَلاَ يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهِ[498].

وَالاِسْـتِقْرَاضُ أَحْيَانًـا يَحْتَـاجُ إلَى إذْنٍ مِنَ الْقَاضِـي، كَاسْـتِقْرَاضِ مَنْ حُكِمَ لَـهُ بِنَفَقَـةِ الْقَـرِيبِ عَلَى قَرِيبِـهِ الْمُعْسِرِ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ،[499] وَيَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ فِي أَحْكَامِ النَّفَقَةِ.

وَلَوِ اسْـتَقْرَضَ الأُبُ مِنْ وَلَـدِهِ فَـإِنَّ لِلْوَلَـدِ مُطَالَبَتَـهُ، عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ فَجَازَتِ الْمُطَالَبَـةُ بِـهِ

---

[495] () رباعيا: أي ذكرا من الجمال نبتت رباعيتـه، وهي رابعـة أسـنانه من الأمام.

[496] () مغني ابن قدامة 4 / 347 ط الرياض. وحديث: «أن النبي صلى الله عليـه وسـلم استسـلف من رجـل بكـرا...» أخرجـه مسـلم من حديث أبي رافع (صحيح مسلم 3 / 1224 ط عيسى الحلبي).

[497] () الزرقاني على خليل 5 / 226، والمغني لابن قدامة 4 / 351، والمبسوط 14 / 32، ونهاية المحتاج 4 / 216.

[498] () شـرح الـروض 2 /ـ 278، والمغـني لابن قدامـة 5 /ـ 89، وابن عابدين 4 / 175.

[499] () الزرقاني على خليل 4 / 258، وشرح الروض 3 / 244.

كَغَيْــرِهِ، وَقَــالَ الْحَنَابِلَــةُ: لاَ يُطَــالَبُ، لِحَــدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[500].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - أَغْلَبُ أَحْكَامِ الاِسْتِقْرَاضِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ تُذْكَرُ فِي بَابِ الْقَرْضِ، وَبِالإِْضَافَةِ إلَى ذَلِـكَ تَـأْتِي بَعْضُ أَحْكَامِـهِ فِي الشَّرِكَةِ، أَثْنَاءَ الْكَلاَمِ عَنْ إذْنِ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ[501] وَفِي الْوَكَالَةِ عِنْدَ بَيَانِ مَا تَصِحُّ فِيهِ

الْوَكَالَةُ،[502] وَفِي الْوَقْفِ فِي الاِسْتِدَانَةِ عَلَى الْوَقْفِ،[503] وَفِي النَّفَقَـــةِ فِي الاِسْـــتِقْرَاضِ عَلَى الْغَـــائِبِ وَالْمُعْسِرِ[504].

اسْتِقْسَام

التَّعْرِيفُ:

---

[500] () حديث: «أنت ومالك...» أخرجه البيهقي من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا، قال ابن حجر في تخريج الهداية: رجاله ثقات، لكن قال البزار: إنما يعرف عن هشام عن ابن المكندر مرسلا. وقال البيهقي: أخطأ من وصله عن جابر، وأخرجه الطبراني والبزار من حديث سمرة بن جندب، علق الهيثمي على إسناد هذا الحديث فقال: فيه عبد الله بن إسماعيل الحوداني. قال أبو حاتم: لين وبقية رجال البزار ثقات، ومفهومه أن رجال الطبراني ليسوا كذلك. كما أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود، وذكر الهيثمي: فيه إبراهيم بن عبد الحميد، ولم أجد من ترجمه وبقيه رجاله ثقات، وقال ابن حجر: فيه من طريق ابن مسعود هذا معاوية بن يحيى وهو ضعيف (فيض القدير 3 / 49 ـ 50 ط المكتبة التجارية).

[501] () ابن عابدين 3 / 353.

[502] () المغني لابن قدامة 5 / 89.

[503] () ابن عابدين 3 / 419.

[504] () الزرقاني على خليل 4 / 258، وشرح الروض 3 / 438.

1 - يَأْتِي الاِسْتِقْسَامُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى: طَلَبِ الْقَسْمِ بِالأَزْلاَمِ وَنَحْوِهَا، وَالْقَسْمُ هُنَا: مَا قُدِّرَ لِلإِنْسَانِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى طَلَبِ: الْقَسْمِ الْمُقَدَّرِ مِمَّا هُوَ شَائِعٌ، وَالْقَسْمُ هُنَا: النَّصِيبُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي الْمَقْصُودِ بِالاِسْتِقْسَامِ فِي   : ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ﴾ [505].

فَقَالَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمُ الأَزْهَرِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَالْقَفَّالُ وَالضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ: مَعْنَى الاِسْتِقْسَامِ بِالأَزْلاَمِ طَلَبُ مَعْرِفَةِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِوَاسِطَةِ ضَرْبِ الْقِدَاحِ، فَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ غَزْوًا، أَوْ تِجَارَةً، أَوْ نِكَاحًا، أَوْ أَمْرًا آخَرَ ضَرَبَ بِالْقِدَاحِ، وَكَانُوا قَدْ كَتَبُوا عَلَى بَعْضِهَا «أَمَرَنِي رَبِّي» وَعَلَى بَعْضِهَا «نَهَانِي رَبِّي» وَتَرَكُوا بَعْضَهَا خَالِيًا عَنِ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ خَرَجَ الأَمْرُ أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ خَرَجَ النَّهْيُ أَمْسَكَ، وَإِنْ خَرَجَ الْغُفْلُ أَعَادَ الْعَمَلَ

مَرَّةً أُخْرَى، فَهُمْ يَطْلُبُونَ مِنَ الأَزْلاَمِ أَنْ تَدُلَّهُمْ عَلَى قَسْمِهِمْ.

وَقَالَ الْمُؤَرِّجُ وَالْعَزِيزِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الاِسْتِقْسَامُ هُنَا هُوَ الْمَيْسِرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَالأَزْلاَمُ

---

505 () سورة المائدة / 3.

قِـدَاحُ الْمَيْسِـرِ، وَكَـانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَيْسِـرُوا ابْتَـاعُوا نَاقَـةً بِثَمَنٍ مُسَـمًّى يَضْـمَنُونَهُ لِصَـاحِبِهَا، وَلَمْ يَـدْفَعُوا الثَّمَنَ حَتَّى يَضْرِبُوا بِالْقِدَاحِ عَلَيْهَـا، فَيَعْلَمُـوا عَلَى مَنْ يَجِبُ الثَّمَنُ[506].

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ جُمْهُـورُ اللُّغَـوِيِّينَ وَالْمُفَسِّـرِينَ[507] مِنْ أَنَّهُ الِامْتِثَـالُ لِمَـا تُخْرِجُـهُ الْأَزْلَامُ مِنَ الْأَمْـرِ وَالنَّهْيِ فِي شُـئُونِ حَيَـاتِهِمْ، وَالْأَقْـدَاحُ هِيَ أَقْدَاحُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الطَّرْقُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الطَّرْقِ: الضَّرْبُ بِالْحَصَى، وَهُـوَ نَـوْعٌ مِنَ التَّكَهُّنِ، وَشَـبِيهُ الْخَـطِّ فِي الرَّمْـلِ،[508] وَفِي الْحَدِيثِ: «الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ»[509]

---

[506] () لسان العرب (بتصرف) مادة (قسم)، وتفسير الرازي 11 / 135 ط المطبعة البهية المصرية، والقرطبي 6 / 58 وما بعدها ط دار الكتب المصرية، والطبري 9 / 510 وما بعدها ط دار المعارف بمصر، وفتح الباري 8 / 277 ط البحوث العلمية بالسعودية، والميسر والقداح لابن قتيبة ص 33 ط المطبعة السلفية بمصر، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 543 ط عيسى الحلبي.

[507] () المبسوط 24 / 2 ط دار المعرفة بيروت، والدسوقي 2 / 129 ط دار الفكر، والمغني 7 / 8 ط الرياض، والنظم المستعذب مع المهذب 2 / 287 ط دار المعرفة بيروت، والفروق 4 / 240 ط دار المعرفة بيروت.

[508] () لسان العرب، والزواجر 2 / 109، 110 ط دار المعرفة بيروت وابن عابدين 3 / 306 ط بولاق، ومنتهى الإرادات 3 / 395 ط دار الفكر.

[509] () حديث: «العيافة والطيرة...» أخرجه أبو داود والنسائي من

=

وَمِنْ ذَلِـكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الطَّرْقَ بِالْحَصَى وَالاِسْتِقْسَامَ كِلاَهُمَا لِطَلَبِ مَعْرِفَةِ الْحُظُوظِ.

ب - الطِّيَرَةُ:

3 - هِيَ التَّشَاؤُمُ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْمُضِيَّ لِمُهِمٍّ مَرَّ بِمَجَاثِمِ الطَّيْرِ وَأَثَارِهَا، فَإِنْ تَيَامَنَتْ مَضَى، وَإِنْ تَشَاءَمَتْ تَطَيَّرَ وَعَدَلَ.

فَنَهَى الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ[510] فَفِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَـهُ»[511] وَهِيَ بِهَذَا تُشْبِهُ الاِسْتِقْسَامَ فِي أَنَّهَا طَلَبُ مَعْرِفَةِ قَسْمِهِ مِنَ الْغَيْبِ.

ج - الْفَأْلُ:

4 - الْفَأْلُ هُوَ أَنْ تَسْمَعَ كَلاَمًا حَسَنًا فَتَتَيَمَّنَ بِهِ، وَالْفَأْلُ ضِدُّ الطِّيَرَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ «كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ الْفَأْلَ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ»[512].

---

510 = حديث قبيصة بن برمة الأسدي. وقال النووي بعد عزو الحديث لأبي داود: إسناده حسن (فيض القدير 4 / 395 ـ 396 ط المكتبة التجارية 1356 هـ).

() ابن عابدين 1 / 579 ط بولاق ثالثة، وإعلام الموقعين 4 / 397 ط دار الجيل بيروت، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 376 ط المنار، والزواجر 2 / 109، 110.

511 () حديث: «ليس منا من تطير...». أخرجه الطبراني والبزار من حديث عمران بن حصين. قال المنذري: إسناد الطبراني حسن وإسناد البزار جيد، وقال الهيثمي: فيه إسحاق بن الربيع العطار وثقه أبو حاتم وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات (فيض القدير 5 / 385 ط المكتبة التجارية الكبرى 1356 هـ).

512 () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفأل...». أخرجه أحمد بن حنبل من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة» قال الحافظ البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات (مسند أحمد بن حنبل 2 /ـ 332 نشر المكتب الإسلامي 1398 هـ، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد

وَالْفَأْلُ مُسْتَحْسَنٌ إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْكَلِمَةِ الْحَسَنَةِ يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، نَحْوُ: يَا فَلاَّحُ وَيَا مَسْعُودُ فَيَسْتَبْشِرُ بِهَا.

وَالْفَأْلُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الاِسْتِقْسَامِ (الْمَنْهِيِّ عَنْهُ) أَمَّا إِذَا قَصَدَ بِالْفَأْلِ طَلَبَ مَعْرِفَةِ الْخَيْرِ مِنَ الشَّرِّ عَنْ طَرِيقِ أَخْذِهِ مِنْ مُصْحَفٍ، أَوْ ضَرْبِ رَمْلٍ، أَوْ قُرْعَةٍ وَنَحْوِهَا - وَهُوَ يَعْتَقِدُ هَذَا الْمَقْصِدَ إِنْ خَرَجَ جَيِّدًا اتَّبَعَهُ، وَإِنْ خَرَجَ رَدِيًّا اجْتَنَبَهُ - فَهُوَ حَرَامٌ، لأَِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الاِسْتِقْسَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.[513]

د - الْقُرْعَةُ:

5 - الْقُرْعَةُ: اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى الاِقْتِرَاعِ وَهُوَ الاِخْتِيَارُ بِإِلْقَاءِ السِّهَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَيْسَتِ الْقُرْعَةُ مِنَ الْمَيْسِرِ كَمَا يَقُولُ الْبَعْضُ، لأَِنَّ الْمَيْسِرَ هُوَ الْقِمَارُ، وَتَمْيِيزُ الْحُقُوقِ لَيْسَ قِمَارًا.

وَلَيْسَتْ مِنَ الاِسْتِقْسَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، لأَِنَّ الاِسْتِقْسَامَ تَعَرُّضٌ لِدَعْوَى عِلْمِ الْغَيْبِ، وَهُوَ مِمَّا اسْتَأْثَرَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، فِي حِينِ أَنَّ الْقُرْعَةَ تَمْيِيزُ نَصِيبٍ مَوْجُودٍ، فَهِيَ أَمَارَةٌ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمٍ قَطْعًا لِلْخُصُومَةِ، أَوْ لإِزَالَةِ الإِْبْهَامِ.

الباقي 2 / 1170 ط عيسى الحلبي).

[513] () لسان العرب، والمصباح المنير، والفروق 4 /ـ 240، وإعلام الموقعين 4 / 397، والآداب الشرعية 3 / 376، والقرطبي 6 / 59، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 543، وابن عابدين 1 / 555.

وَعَلَى ذَلِـكَ فَالْقُرْعَـةُ الَّتِي تَكُـونُ لِتَمْيِـيزِ الْحُقُـوقِ مَشْرُوعَةٌ.

أَمَّا الْقُرْعَـةُ الَّتِي يُؤْخَـذُ مِنْهَـا الْفَـأْلُ، أَوِ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَـــا مَعْرِفَـــةُ الْغَيْبِ وَالْمُسْــــتَقْبَلِ فَهِيَ فِي مَعْنَى الاِسْتِقْسَامِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[514].

هـ - الْكِهَانَةُ:

6 - الْكِهَانَةُ أَوِ التَّكَهُّنُ: ادِّعَـاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَالْكَـاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْ بَعْضِ الْمُضْمَرَاتِ، فَيُصِـيبُ بَعْضَـهَا، وَيُخْطِئُ أَكْثَرَهَا، وَيَزْعُمُ أَنَّ الْجِنَّ يُخْبِـرُهُ بِـذَلِكَ، وَمِثْـلُ الْكَاهِنِ: الْعَرَّافُ، وَالرَّمَّالُ، وَالْمُنَجِّمُ، وَهُـوَ الَّذِي يُخْبِـرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِطُلُوعِ النَّجْمِ وَغُرُوبِهِ.[515]

وَفِي الْحَــدِيثِ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَـهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَـحَرَ أَوْ سُـحِرَ لَـهُ» وَ «مَنْ أَتَى كَاهِنًـا فَصَـدَّقَهُ بِمَـا يَقُـولُ فَقَـدْ كَفَـرَ بِمَـا أُنْـزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[516].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْكِهَانَةُ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الاِسْتِقْسَامِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

صِفَةُ الاِسْتِقْسَامِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

---

[514] () لسان العرب، والفروق 4 / 111، 112، 113، 240، والقرطبي 6 / 59، ومنتهى الإرادات 3 / 515.

[515] () المهذب 2 / 225، والزواجر 2 / 109، والقرطبي 6 / 59، وابن عابدين 3 / 306، ومنتهى الإرادات 3 / 395.

[516] () حديث: «ليس منا من تطير أو تطير له...» سبق تخريجـه ف 3، وعبارة «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بمـا أنـزل على محمد» للبزار فقط.

7 - الِاسْتِقْسَامُ بِالْأَزْلاَمِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا - سَوَاءٌ كَانَ لِطَلَبِ الْقَسْمِ فِي أُمُورِ الْحَيَاةِ الْغَيْبِيَّةِ، أَوْ كَانَ لِلْمُقَامَرَةِ - وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ خَيْرًا - حَرَامٌ، كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[517].

﴿ ﴾: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾...

إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[518].

فَهُوَ خُرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ تَعَرُّضٌ لِعِلْمِ الْغَيْبِ، أَوْ نَوْعٌ مِنَ الْمُقَامَرَةِ، وَكِلاَهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ[519].

إِحْلاَلُ الشَّرْعِ الِاسْتِخَارَةَ مَحَلَّ الِاسْتِقْسَامِ:

8 - لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ بِطَبْعِهِ يَمِيلُ إِلَى التَّعَرُّفِ عَلَى طَرِيقِهِ، وَالِاطْمِئْنَانِ إِلَى أُمُورِ حَيَاتِهِ، فَقَدْ أَوْجَدَ الشَّرْعُ لِلْإِنْسَانِ مَا يُلْجَأُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيَشْرَحَ صَدْرَهُ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ فَيَتَّجِهُ إِلَيْهِ.

---

[517] () سورة المائدة / 90.

[518] () سورة المائدة / 3.

[519] () القرطبي 6 / 59، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 543، والمغني 7 / 8، والمبسوط 24 / 2، وابن عابدين 1 / 31، 32، 3 / 306، والفروق 4 / 240، والزواجر 2 / 109 وما بعدها، وإعلام الموقعين 4 / 397، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 376، ومنتهى الإرادات 3 / 395، وزاد المعاد 4 / 254 ط مصطفى الحلبي.

وَالاِسْتِخَارَةُ طَلَبُ الْخِيَرَةِ فِي الشَّيْءِ[520] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِخَارَةٌ).

اسْتِقْلاَل

أُنْظُرْ: انْفِرَادٌ

اسْتِكْسَاب

أُنْظُرْ: إِنْفَاقٌ، وَنَفَقَةٌ

اسْتِلاَمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الاِسْتِلاَمِ فِي اللُّغَةِ: اللَّمْسُ بِالْيَدِ أَوِ الْفَمِ.

وَالاِسْتِلاَمُ مَأْخُوذٌ إِمَّا مِنَ السَّلاَمِ أَيِ التَّحِيَّةِ،[521] وَإِمَّا مِنَ السَّلاَمِ أَيِ الْحِجَارَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ لَمْسِ الْحَجَرِ.

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْمَعَانِي عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الطَّوَافِ[522].

---

[520] () الأذكار للنووي ص 101 ط دار الملاح للطباعة والنشر، والمغني 2 / 133، وابن عابدين 1 / 461، ومنح الجليل 1 / 10.

[521] () لسان العرب، وتاج العروس (سلم).

[522] () طلبة الطلبة ص 29 ط مكتبة المثنى، والنظم المستعذب 1 / 229 ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة 3 /ـ 371 ط

وَقَدْ شَاعَ اسْتِعْمَالُ الِاسْتِلاَمِ بِمَعْنَى التَّسَلُّمِ، فَيُرْجَعُ إلَيْهِ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي مُصْطَلَحِ: (تَسَلُّمٌ).

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ الأْسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِالْيَدِ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ[523] رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَسْتَلِمُ إلاَّ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ»[524].

وَقَالَ «ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ»[525].

وَلِأَنَّ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ ، فَسُنَّ اسْتِلاَمُهُ، كَاسْتِلاَمِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ[526].

وَالِاسْتِلاَمُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ كَالْمَرَّةِ الأُْولَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِالِاسْتِحْبَابِ[527].

الرياض.

[523] () ابن عابدين 3 / 169 ط بولاق، والعدوي على الكفاية 1 / 404 ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض 1 / 480، 481 ط الميمنية، والمغني لابن قدامة 3 / 379، 380 ط الرياض.

[524] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر...» أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر (صحيح مسلم 2 / 924 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

[525] () حديث ابن عمر «ما تركت استلام هذين الركنين...». أخرجه مسلم (صحيح مسلم 2 / 924 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

[526] () المغني لابن قدامة 3 / 380.

[527] () ابن عابدين 2 / 169، وشرح الروض 1 / 480، والمهذب 1 / 229، والمغني لابن قدامة 3 / 380، والعدوي على الكفاية 1 /

وَالاِسْتِلاَمُ بِالْفَمِ كَالاِسْتِلاَمِ بِالْيَدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجَـرِ، إلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: إنَّ الاِسْتِلاَمَ بِالْيَدِ يَكُونُ بَعْـدَ الْعَجْـزِ عَنْ الاِسْتِلاَمِ بِالْفَمِ(528).

وَفِي اسْتِلاَمِ الْيَمَانِيِّ بِالْفَمِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ يُذْكَرُ فِي أَحْكَامِ الطَّوَافِ.

وَعِنْـدَ الْعَجْـزِ عَنِ الاِسْـتِلاَمِ بِالْيَـدِ يَسْـتَلِمُ الْإِنْسَـانُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِلاَمُهُ أَصْلاً أَشَارَ إلَيْـهِ وَكَبَّرَ لِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَـاـفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِـيرٍ كُلَّمَـا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إلَيْهِ وَكَبَّرَ»(529).

وَبَعْدَ الاِنْتِهَاءِ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ يُسَنُّ كَذَلِكَ الْعَوْدُ لاِسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ(530).

وَهَـذَا كُلُّهُ بِالنِّسْـبَةِ لِلرَّجُـلِ، وَيَخْتَلِـفُ الْحَـالُ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

404.

[528] () ابن عابدين 2 / 166، ومغني المحتاج 1 / 487 ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة 3 / 379.

[529] () ابن عابدين 2 / 166، والكفاية 1 / 405 ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض 1 / 480، وشرح منتهى الإرادات 2 / 50 ط الرياض، والمغني لابن قدامة 3 / 381. وحديث: «طـاف النـبي...» أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي اللـه عنهمـا، ولفظـه: «طـاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر» (فتح الباري 3 / 476 ط السلفية).

[530] () ابن عابدين 2 / 169، والعدوي على الكفاية 1 / 405، ومغني المحتاج 1 / 487.

وَاسْتِلاَمُ الْحَجَرِ وَالـرُّكْنِ الْيَمَـانِيِّ تَعَبُّدِيٌّ وَخُصُوصِـيَّةٌ لَهُمَـا، وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ يَـذْكُرُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي أَحْكَـامِ الطَّوَافِ.

اسْتِلْحَاق

التَّعْرِيفُ

1 - الاِسْتِلْحَاقُ لُغَةً: مَصْدَرُ اسْتَلْحَقَ، يُقَالُ: اسْتَلْحَقَهُ ادَّعَاهُ[531].

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الإِْقْرَارُ بِالنَّسَبِ.

وَالتَّعْبِـيرُ بِلَفْـظِ الاِسْـتِلْحَاقِ هُـوَ اسْـتِعْمَالُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ، وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَاسْـتَعْمَلُوهُ فِي الإِْقْرَارِ بِالنَّسَبِ عَلَى قِلَّةٍ[532].

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

2 - جَاءَ فِي حَـدِيثِ عَمْـرِو بْنِ شُـعَيْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اُسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي

---

[531] () لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح في مادة (لحق).

[532] () حاشـية البجـيرمي على شـرح المنهج 3 /ـ 91 ط المكتب الإسـلامي، وفتح العزيـز 3 /ـ 261، والشـرح الكبـير مـع حاشـية الدسوقي 3 / 412.

يُدْعَى لَهُ فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ»[533] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَـذِهِ أَحْكَـامٌ وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ زَمَـانِ الشَّـرِيعَةِ، وَذَلِـكَ أَنَّهُ كَـانَ لِأَهْـلِ الْجَاهِلِيَّةِ إمَـاءٌ بَغَايَـا، وَكَـانَ سَـادَتُهُنَّ يُلِمُّونَ بِهِنَّ، فَـإِذَا جَـاءَتْ إِحْـدَاهُنَّ بِوَلَـدٍ رُبَّمَـا ادَّعَـاهُ السَّـيِّدُ وَالـزَّانِي، فَأَلْحَقَـهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّـيِّدِ، لِأَنَّ الأْمَـةَ فِـرَاشٌ كَالْحُرَّةِ، فَـإِنْ مَـاتَ السَّـيِّدُ وَلَمْ يَسْـتَلْحِقْهُ ثُمَّ اسْـتَلْحَقَهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ لَحِقَ بِأَبِيهِ.

وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الاِسْـتِلْحَاقِ عِنْـدَ الصِّـدْقِ وَاجِبٌ، وَمَـعَ الْكَـذِبِ فِي ثُبُوتِـهِ وَنَفْيِـهِ حَـرَامٌ، وَيُعَـدُّ مِنَ الْكَبَـائِرِ، لِأَنَّهُ كُفْـرَانُ النِّعْمَـةِ، لِمَـا صَـحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْـرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَـوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَـــتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَـــيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُـلٍ جَحَـدَ وَلَـدَهُ وَهُـوَ يَنْظُـرُ إِلَيْـهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَـالَى مِنْـهُ، وَفَضَـحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآْخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[534].

---

[533] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قضـى أن كـل مسـتلحق...» أخرجـه أبـو داود وابن ماجـه من حـديث عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده قـال: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قضى ـ وفي ابن ماجه قال ـ أن كـل مسـتلحق اسـتلحق بعـد أبيـه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمـة يملكهـا يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه». قال الحافظ البوصيري عنـد التعليق على روايـة ابن ماجـه: إسـناده حسـن. قـال صـاحب عـون المعبود: روى عن عمرو هذا الحـديث محمـد بن راشـد بن مكحـول وفيه مقـال (عـون المعبـود 2 /ـ 247 ط الهنـد. وسـنن ابن ماجـه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 /ـ 917 ـ 918 ط عيسـى الحلـبي 1373 هـ).

[534] () حـديث: «أيمـا امـرأة أدخلت على قـوم...» أخرجـه أبـو داود والنسـائي وابن ماجـه وابن حبـان والحـاكم ــ وصـححاه ووافـق

هَـذَا وَيَشْـتَرِطُ فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ لِصِـحَّةِ الِاسْـتِلْحَاقِ شُرُوطًا مُعَيَّنَةً، مِنْهَا: أَنْ يُولَدَ مِثْلُـهُ لِمِثْلِـهِ، وَأَنْ يَكُـونَ مَجْهُولَ النَّسَبِ، وَأَلاَّ يُكَذِّبَهُ الْمُقِرُّ لَهُ إنْ كَانَ مِنْ أَهْـلِ الْإِقْـرَارِ عَلَى تَفْصِـيلٍ فِي مُصْـطَلَحِ (نَسَـبٌ)[535] وَفِي بَابِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

اسْتِمَاع

التَّعْرِيفُ:

1 - الِاسْتِمَاعُ لُغَـةً وَاصْـطِلاَحًا: قَصْـدُ السَّـمَاعِ بُغْيَـةَ فَهْمِ الْمَسْمُوعِ أَوْ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ[536].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السَّمَاعُ:

الـذهبي الحـاكم على تصـحيحه ـ من حـديث أبي هريـرة، وصـححه الدارقطني في العلل، مع اعترافه بتفرد عبد اللـه بن يوسـف عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا به. وقال في الفتح بعد مـا عـزاه لأبي داود والنسائي وابن حبان والحـاكم عن عبـد اللـه بن يوسـف حجازي: ما روى عنه سوى يزيد بن
=

[535] = الهاد. (فيض القـدير 3 /ـ 137 ط المكتبـة التجاريـة 1356 هـ، والمستدرك 2 / 203 نشر دار الكتاب العربي).
() بـدائع الصـنائع 7 /ـ 228، ونهايـة المحتـاج 5 /ـ 106 ط المكتب الإسلامي، والمغني 5 /ـ 200 ط السعودية، ومـواهب الجليـل 5 / 238 ط ليبيا، والنهاية لابن الأثير (لحق).

[536] () المصباح المنير مادة (سمع)، والفـروق في اللغـة ص 81 طبـع دار الآفاق، وحاشية قليوبي 3 / 297.

2 - الِاسْـتِمَاعُ لاَ يَكُـونُ اسْـتِمَاعًا إِلاَّ إِذَا تَـوَفَّرَ فِيـهِ الْقَصْـدُ، أَمَّا السَّـمَاعُ فَإِنَّهُ قَـدْ يَكُـونُ بِقَصْـدٍ، أَوْ بِـدُونِ قَصْدٍ[537].

وَغَـالِبُ اسْـتِعْمَالِ الْفُقَهَـاءِ لِلسَّـمَاعِ يَنْصَـرِفُ إِلَى اسْتِمَاعِ آلاَتِ الْمَلاَهِي، أَيْ بِالْقَصْدِ.

ب - اسْتِرَاقُ السَّمْعِ:

الِاسْـتِمَاعُ قَـدْ يَكُـونُ عَلَى سَـبِيلِ الِاسْـتِخْفَاءِ، وَقَـدْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ، وَلَكِنَّ اسْـتِرَاقَ السَّـمْعِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِخْفَاءِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: اسْتِرَاقُ السَّـمْعِ هُـوَ الِاسْـتِمَاعُ مُسْـتَخْفِيًا[538] (ر: اسْـتِرَاقُ السَّمْعِ).

ج - التَّجَسُّسُ:

الِاسْـتِمَاعُ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بِالسَّـمْعِ، أَمَّا التَّجَسُّـسُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالسَّـمْعِ وَبِغَيْـرِهِ فَضْـلاً عَنْ أَنَّ التَّجَسُّـسَ يَكُـونُ عَلَى سَـبِيلِ الِاسْـتِخْفَاءِ،[539] فِي حِينِ أَنَّ الِاسْـتِمَاعَ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِخْفَاءِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ (ر: تَجَسُّسٌ).

د - الْإِنْصَاتُ:

الْإِنْصَاتُ هُوَ السُّكُوتُ لِلِاسْتِمَاعِ[540].

---

537 () المصباح المنير مادة (سمع).
538 () المصباح المنير مادة (سرق).
539 () المصباح المنير مادة (جس).
540 () المصباح المنير مادة (نصت).

وَيَكُونُ الاِسْتِمَاعُ إِمَّا لِصَوْتِ الإِنْسَانِ، أَوِ الْحَيَوَانِ، أَوِ الْجَمَادِ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: اسْتِمَاعُ صَوْتِ الإِنْسَانِ.

أ - حُكْمُ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ خَارِجَ الصَّلاَةِ:

3 - الاِسْتِمَاعُ إِلَى تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حِينَ يُقْرَأُ وَاجِبٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُذْرٌ مَشْرُوعٌ لِتَرْكِ الاِسْتِمَاعِ[541].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي هَذَا الْوُجُوبِ، هَلْ هُوَ وُجُوبٌ عَيْنِيٌّ، أَوْ وُجُوبٌ كِفَائِيٌّ؟ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الأَصْلُ أَنَّ الاِسْتِمَاعَ لِلْقُرْآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لأَِنَّهُ لإِقَامَةِ حَقِّهِ، بِأَنْ يَكُونَ مُلْتَفِتًا إِلَيْهِ غَيْرَ مُضَيِّعٍ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِنْصَاتِ الْبَعْضِ، كَمَا فِي رَدِّ السَّلاَمِ.

وَنَقَلَ الْحَمَوِيُّ عَنْ أُسْتَاذِهِ قَاضِي الْقُضَاةِ يَحْيَى الشَّهِيرِ بِمِنْقَارِي زَادَهْ: أَنَّ لَهُ رِسَالَةً حَقَّقَ فِيهَا أَنَّ سَمَاعَ الْقُرْآنِ فَرْضُ عَيْنٍ[542].

---

[541] () فتح القدير للشوكاني 2 / 267 طبع مصطفى البابي الحلبي =

[542] = 1350 هـ، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 49 طبع المطبعة البهية المصرية، وحاشية ابن عابدين 1 / 366 الطبعة الأولى.
() حاشية ابن عابدين 1 / 367.

نَعَمْ إنَّ ﴿ ﴾ فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ ﴿وَإِذَا قُـرِئَ الْقُـرْآنُ فَاسْـتَمِعُوا لَـهُ وَأَنْصِـتُوا﴾[543] قَـدْ نَـزَلَتْ لِنَسْـخِ جَـوَازِ الْكَلاَمِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ[544].

إلاَّ أَنَّ الْعِبْـرَةَ لِعُمُـومِ اللَّفْـظِ لاَ لِخُصُـوصِ السَّـبَبِ، وَلَفْظُهَـــا يَعُمُّ قِـــرَاءَةَ الْقُـــرْآنِ فِي الصَّـــلاَةِ وَفِي غَيْرِهَا[545].

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: يُسْـتَحَبُّ اسْـتِمَاعُ قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ الْكَرِيمِ[546].

4 - وَيُعْذَرُ الْمُسْتَمِعُ بِتَـرْكِ الاِسْـتِمَاعِ لِتِلاَوَةِ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ، وَلاَ يَكُـونُ آثِمًـا بِـذَلِكَ - بَـلِ الآثِمُ هُـوَ التَّالِي، عَلَى مَا ذَكَـرَهُ ابْنُ عَابِـدِينَ - إِذَا وَقَعَتِ التِّلاَوَةُ بِصَـوْتٍ مُرْتَفِـعٍ فِي أَمَـاكِنِ الاِشْـتِغَالِ، وَالْمُسْـتَمِعُ فِي حَالَـةِ اشْتِغَالٍ، كَالأَسْـوَاقِ الَّتِي بُنِيَتْ لِيَتَعَـاطَى فِيهَـا النَّاسُ أَسْبَابَ الرِّزْقِ، وَالْبُيُوتِ فِي حَالَـةِ تَعَـاطِي أَهْـلِ الْبَيْتِ أَعْمَالَهُمْ مِنْ كَنْسٍ وَطَبْخٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ،

وَفِي حَضْرَةِ نَاسٍ يَتَدَارَسُونَ الْفِقْـهَ، وَفِي الْمَسَـاجِدِ، لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ إنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّـلاَةِ، وَقِـرَاءَةُ الْقُـرْآنِ تَبَـعٌ لِلصَّلاَةِ، فَلاَ تُتْرَكُ الصَّلاَةُ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ فِيهِ.

543() سورة الأعراف / 204.

544() انظـر تفسـير القرطـبي لهـذه الآيـة (7 /ـ 353 ط دار الكتب المصرية 1960 م).

545() حاشية ابن عابدين 1 / 366.

546() شرح منتهى الإرادات 1 / 242.

وَإِنَّمَا سَقَطَ إِثْمُ تَرْكِ الاِسْتِمَاعِ لِلْقُرْآنِ فِي حَالاَتِ الاِشْتِغَالِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ.

قَالَ تَعَالَى - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (547) وَإِنَّمَا أَثِمَ الْقَارِئُ بِذَلِكَ، لأَنَّهُ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ(548).

ب - طَلَبُ تِلاَوَتِهِ لِلاِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ:

5 - يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَطْلُبَ مِمَّنْ يُعْلَمُ مِنْهُ إِجَادَةُ التِّلاَوَةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَعَ حُسْنِ الصَّوْتِ التِّلاَوَةَ لِيَسْتَمِعَ إِلَيْهَا، قَالَ الإِْمَامُ النَّوَوِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ   كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِرَاءَةِ بِالأَْصْوَاتِ الْحَسَنَةِ أَنْ يَقْرَءُوا وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ مِنْ عَادَةِ الأَْخْيَارِ الْمُتَعَبِّدِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ .

فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : «اقْرَأْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى هَذِهِ الآْيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا

---

[547] () سورة الحج / 78.

[548] () مواهب الجليل 2 / 62 طبع مكتبة النجاح طرابلس ليبيا، وجواهر الإكليل 1 / 71 طبع عباس شقرون، وحاشية ابن عابدين 1 / 366، 367، والفتاوى الهندية 5 / 316.

جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَـهِيدًا﴾ (549) قَالَ: حَسْبُكَ الْآنَ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ» (550).

وَرَوَى الــدَّارِمِيُّ وَغَيْــرُهُ بِأَسَــانِيدِهِمْ عَنْ عُمَــرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَـانَ يَقُـولُ لِأَبِي مُوسَــى الْأَشْـعَرِيِّ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ الْقُرْآنَ (551).

وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

6 - قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدِ اسْـتَحَبَّ الْعُلَمَـاءُ أَنْ يُسْـتَفْتَحَ مَجْلِسُ حَـدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْتَمُ بِقِـرَاءَةِ قَـارِئٍ حَسَــنِ الصَّوْتِ مِمَّا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (552).

وَقَـدْ صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ اسْـتِمَاعَ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ أَفْضَــلُ مِنْ قِــرَاءَةِ الْإِنْسَــانِ الْقُــرْآنَ بِنَفْسِــهِ، لِأَنَّ الْمُسْتَمِعَ يَقُومُ بِـأَدَاءِ فَـرْضٍ بِالِاسْـتِمَاعِ، بَيْنَمَـا قِـرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ، قَالَ أَبُـو السُّـعُودِ فِي حَاشِـيَتِهِ عَلَى مُلاَّ مِسْكِينٍ: اسْتِمَاعُ الْقُـرْآنِ أَثْـوَبُ مِنْ قِرَاءَتِـهِ، لِأَنَّ اسْتِمَاعَهُ فَرْضٌ بِخِلاَفِ الْقِرَاءَةِ (553).

ج - اسْتِمَاعُ التِّلاَوَةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ:

---

[549] () سورة النساء / 41.

[550] () حديث: «اقرأ علي القرآن...» أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا.

[551] () والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الدارمي (سنن الدارمي 2 / 472 ط المطبعة الحديثة بدمشق 1349 هـ).

[552] () التبيان في آداب حملة القرآن ص 64 ط دار الفكر.

[553] () أبو السعود على ملا مسكين 3 / 390.

7 - ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إلَى عَـدَمِ جَـوَازِ اسْـتِمَاعِ تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالتَّرْجِيعِ وَالتَّلْحِينِ الْمُفْـرِطِ الَّذِي فِيـهِ التَّمْطِيطُ، وَإِشْبَاعُ الْحَرَكَاتِ.

وَالتَّرْجِيعُ: أَيِ التَّرْدِيدُ لِلْحُرُوفِ وَالإِْخْرَاجُ لَهَا مِنْ غَيْرِ مَخَارِجِهَا.

وَقَالُوا: التَّالِي وَالْمُسْتَمِعُ فِي الإِْثْمِ سَوَاءٌ، أَيْ إِذَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَوْ يُعَلِّمْهُ.

أَمَّا تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْـرِ مُخَالَفَـةٍ لأُِصُولِ الْقِرَاءَةِ فَهُوَ

مُسْـتَحَبٌّ، وَاسْـتِمَاعُهُ حَسَـنٌ، لِقَـوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُـوا الْقُـرْآنَ بِأَصْـوَاتِكُمْ»[554] وَقَوْلِـهِ ﷺ فِي أَبِي مُوسَى الأَْشْعَرِيِّ: «لَقَـدْ أُوتِيَ مِزْمَـارًا مِنْ مَزَامِـيرِ آلِ دَاوُدَ»[555].

---

[554] () حديث: «زينوا القـرآن بأصـواتكم» أخرجـه أبـو داود والنسـائي وابن ماجه مرفوعا من حديث البراء بن عازب، سكت عنه المنذري، وصححه الألباني. (مختصر أبي داود للمنذري 2 / 137، 138، نشر دار المعرفة، وجامع الأصول 2 / 454 نشر مكتبة الحلواني 1389 هـ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني 3 / 194 نشر المكتب الإسـلامي، ومشـكاة المصـابيح 1 / 674 نشـر المكتب الإسـلامي 1399 هـ).

[555] () حاشـية أبي السـعود على ملا مسـكين 3 / 390، وحاشـية ابن عابدين على الدر 5 / 270، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 2 / 528، والفتاوى الهندية 5 / 317، وجواهر الإكليـل 1 / 71 طبـع عباس شقرون، وكفاية الطالب 2 / 345، والمغني 9 / 179 وما بعدها، وحاشية قليوبي 4 / 320. وحديث: «لقد أوتي مزمـارا من مزامير آل داود». أخرجه مسلم من حـديث بريـدة مرفوعـا بلفـظ: «إن عبد اللـه بن قيس أو» الأشـعري «أعطي مزمـارا من مزامـير آل داود». (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 546 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الأُمِّ: لاَ بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ بِالأَلْحَانِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهَا بِأَيِّ وَجْهٍ مَا كَانَ، وَأَحَبُّ مَا يُقْرَأُ إِلَيَّ حَدْرًا وَتَحْزِينًا:[556]

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ - كَالْمَاوَرْدِيِّ - إِلَى أَنَّ التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ حَرَامٌ مُطْلَقًا، لإِخْرَاجِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ، وَقَيَّدَهُ غَيْرُهُ بِمَا إِذَا وَصَلَ بِهِ إِلَى حَدٍّ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالأَلْحَانِ مَكْرُوهَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لإِخْرَاجِ الْقُرْآنِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ،

وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» بِأَنَّ مَعْنَاهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ[557].

8 - وَفِي كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ - كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَعَلِّمُونَ عِنْدَ الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْتَمِعُ لَهُمْ - رِوَايَتَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ حَسَنٌ.

وَالثَّانِيَةُ: الْكَرَاهَةُ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ هَذَا وَلاَ يَرْضَاهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَخَفَّفَهُ.

---

[556] () الأم 6 / 215 طبع بولاق 1326 هـ.

[557] () المغني 9 / 180، وحاشية القليوبي 4 / 320 وحديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، وأحمد بن حنبل وأبو داود وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبو داود من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر، والحاكم من حديث ابن عباس عن عائشة (فيض القدير 5 / 387 ـ 388 ط المكتبة التجارية 1356 هـ).

وَجْهُ الْكَرَاهَةِ: أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مَرَّةً وَاحِـدَةً لاَ بُدَّ أَنْ يَفُوتَهُ سَمَاعُ مَا يَقْرَأُ بِهِ بَعْضُهُمْ، مَـا دَامَ يُصْـغِي إِلَى غَيْـرِهِمْ، وَيَشْـتَغِلُ بِـالرَّدِّ عَلَى الَّذِي يُصْـغِي إِلَيْـهِ، فَقَـدْ يُخْطِئُ فِي ذَلِــكَ الْحِينِ وَيَظُنُّ أَنَّهُ قَـدْ سَـمِعَهُ، وَأَجَازَ قِرَاءَتَهُ، فَيُحْمَلُ عَنْهُ الْخَطَأُ، وَيَظُنُّهُ مَذْهَبًا لَهُ.

وَوَجْـهُ التَّخْفِيـفِ: الْمَشَـقَّةُ الدَّاخِلَـةُ عَلَى الْمُقْـرِئِ بِانْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ حِينَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ إِذَا كَثُرُوا، وَقَـدْ لاَ يَعُمُّهُمْ، فَرَأَى جَمْعَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ أَحْسَنَ مِنَ الْقَطْــعِ بِبَعْضِهِمْ[558].

د - اسْتِمَاعُ الْكَافِرِ الْقُرْآنَ:

9 - لاَ يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ الاِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ جَلَّ شَـأْنُهُ: ﴿وَإِنْ أَحَـدٌ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ اسْـتَجَارَكَ فَـأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ﴾[559].

وَرَجَاءَ أَنْ يَشْرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِْسْلاَمِ فَيَهْتَدِيَ[560].

هـ - اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ اسْــتِمَاعَ الْمَـأْمُومِ فِي الصَّلاَةِ لِقِرَاءَةِ الإِْمَامِ وَالإِْنْصَـاتَ إِلَيْـهِ وَاجِبٌ، وَقِرَاءَتُـهُ

---

[558] () مواهب الجليل 2 / 64 ط مكتبة النجاح ليبيا، والفتاوى الهندية 5 / 317.

[559] () سورة التوبة / 6.

[560] () التبيان ص 103، وحاشية قليوبي 3 / 288.

مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْجَهْرِيَّةِ أَمِ السِّرِّيَّةِ[561].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّ اسْتِمَاعَ الْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ تُسْتَحَبُّ فِي الْجَهْرِيَّةِ، أَمَّا السِّرِّيَّةُ فَإِنَّهَا تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، خِلاَفًا لاِبْنِ الْعَرَبِيِّ حَيْثُ ذَهَبَ إلَى وُجُوبِهَا فِي السِّرِّيَّةِ[562].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فِي السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ فَاتَهُ الاِسْتِمَاعُ[563].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ الاِسْتِمَاعُ إذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ،[564] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (قِرَاءَةٌ).

و - اسْتِمَاعُ آيَةِ السَّجْدَةِ:

11 - يَتَرَتَّبُ عَلَى اسْتِمَاعِ أَوْ سَمَاعِ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ السَّجْدَةِ السُّجُودُ لِلتِّلاَوَةِ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ السُّجُودِ، تَجِدُهُ مَعَ أَدِلَّتِهِ فِي مُصْطَلَحِ (سُجُودُ التِّلاَوَةِ).

ثَانِيًا: اسْتِمَاعُ غَيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

أ - حُكْمُ اسْتِمَاعِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ:

---

[561] () ابن عابدين 1 / 366، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 123 المطبعة الأميرية ط 3.

[562] () حاشية الدسوقي 1 / 236.

[563] () نهاية المحتاج 1 / 457.

[564] () المغني 1 / 563.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الاِسْتِمَاعِ وَالإِْنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ.

12 - فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالأَْوْزَاعِيُّ إلَى وُجُوبِ الاِسْتِمَاعِ وَالإِْنْصَاتِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ[565] حَتَّى قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: كُلُّ مَا حَرُمَ فِي الصَّلاَةِ حَرُمَ فِي الْخُطْبَةِ، فَيَحْرُمُ أَكْلٌ، وَشُرْبٌ، وَكَلاَمٌ، وَلَوْ تَسْبِيحًا، أَوْ رَدَّ سَلاَمٍ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: - بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[566]

- وَبِأَنَّ الْخُطْبَةَ كَالصَّلاَةِ، فَهِيَ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مِنْ ذَلِكَ إلاَّ تَحْذِيرَ مَنْ خِيفَ هَلاَكُهُ، لأَِنَّهُ يَجِبُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ، أَمَّا الإِْنْصَاتُ فَهُوَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ[567].

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا: الذِّكْرَ الْخَفِيفَ إنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ، كَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالاِسْتِغْفَارِ، وَالتَّعَوُّذِ،

---

[565] () المغني 2 / 320، والمجموع 4 / 525، وحاشية ابن عابدين 1 / 366.

[566] () سورة الأعراف / 204.

[567] () حاشية ابن عابدين 1 / 366، والمغني 2 / 333.

وَالصَّــلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُــوا فِي وُجُــوبِ الْإِسْرَارِ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ الْخَفِيفَةِ[568].

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الِاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا قُلْتَ لِصَـاحِبِكَ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ: أَنْصِـتْ - وَالْإِمَـامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»[569].

13 - وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الِاسْـتِمَاعَ وَالْإِنْصَـاتَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ سُنَّةٌ، وَلاَ يَحْرُمُ الْكَلاَمُ، بَـلْ يُكْـرَهُ، وَحَكَى ذَلِـكَ النَّوَوِيُّ عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْـرِ، وَسَـعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنِ الْإِمَـامِ أَحْمَدَ[570].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْكَرَاهَةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ» [571] وَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ: «فَبَيْنَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَـرِ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَـالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا.

---

[568] () مواهب الجليل 2 / 176 طبع دار الفكر.

[569] () حـديث: «إذا قلت لصـاحبك...». أخرجـه البخـاري واللفـظ لـه، ومسلم وأحمد بن حنبل ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حـديث أبي هريـرة مرفوعـا (فتح البـاري 2 /ـ 414 ط السـلفية، وفيض القدير 1 / 418 ط المكتبة التجارية 1356 هـ).

[570] () المجموع 4 /ـ 525 الطبعة الأولى، وأسنى المطالب 1 /ـ 258، والمغني لابن قدامة 2 / 320.

[571] () حديث: «إذا قلت لصاحبك...». سبق تخريجه ف / 12.

قَـالَ: فَرَفَـعَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْـهِ وَمَـا فِي السَّـمَاءِ قَزَعَةٌ...»[(572)]

وَإِنْ عَـرَضَ لَـهُ نَـاجِزٌ كَتَعْلِيمِ خَيْـرٍ، وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَـرٍ، وَإِنْــذَارِ إنْسَــانٍ عَقْرَبًــا، أَوْ أَعْمَى بِئْرًا لَمْ يُمْنَــعْ مِنَ الْكَلاَمِ، لَكِنْ يُسْــتَحَبُّ أَنْ يَقْتَصِــرَ عَلَى الْإِشَــارَةِ إنْ أَغْنَتْ، وَيُبَاحُ لَهُ - أَيِ الْكَلاَمُ - بِلاَ كَرَاهَةٍ.

وَيُبَاحُ الْكَلاَمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِلدَّاخِلِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ مَا لَمْ يَجْلِسْ، كَمَا صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ دَاخِـلٌ عَلَى مُسْـتَمِعِ الْخُطْبَـةِ وَهُـوَ يَخْطُبُ، وَجَبَ الـرَّدُّ عَلَيْـهِ بِنَــاءً عَلَى أَنَّ الْإِنْصَــاتَ سُــنَّةٌ، وَيُسْــتَحَبُّ تَشْــمِيتُ الْعَاطِسِ إذَا حَمِـدَ اللَّهَ، لِعُمُـومِ الأْدِلَّةِ، وَإِنَّمَـا لَمْ يُكْـرَهْ كَسَائِرِ الْكَلاَمِ لأِنَّ سَبَبَهُ قَهْرِيٌّ[(573)].

14 - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّ لِلْبَعِيدِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ صَوْتَ الْخَطِيبِ أَنْ يَقْـرَأَ الْقُـرْآنَ، وَيَـذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ صَـوْتَهُ، لِأَنَّهُ إنْ رَفَــعَ صَــوْتَهُ مَنَــعَ مَنْ هُــوَ أَقْــرَبُ مِنْــهُ مِنَ الاِسْتِمَاعِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ

---

[572] () «فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله...». أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (فتح الباري 2 / 519 ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي 6 / 193، 194 ط المطبعة المصرية).

[573] () أسنى المطالب 1 / 258 وما بعدها.

بْنِ جُبَيْــرٍ، وَعَلْقَمَــةَ بْنِ قَيْسٍ، وَإِبْــرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[574] حَتَّى قَــالَ النَّخَعِيُّ: إِنِّي لأَقْــرَأُ جُــزْئِي إِذَا لَمْ أَسْــمَعِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[575].

وَسَــأَلَ إِبْــرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلْقَمَـةَ: أَقْـرَأُ فِي نَفْسِــي أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ؟ فَقَـالَ عَلْقَمَـةُ: لَعَـلَّ ذَلِـكَ أَلاَّ يَكُـونَ بِـهِ بَأْسٌ[576].

ب - اسْتِمَاعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ:

15 - إِذَا كَانَ مَبْعَثُ الأَصْوَاتِ هُوَ الإِنْسَانُ، فَإِنَّ هَـذَا الصَّوْتَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَوْزُونٍ وَلاَ مُطْرِبٍ، أَوْ يَكُـونُ مُطْرِبًا.

فَإِنْ كَانَ الصَّوْتُ غَيْرَ مُطْـرِبٍ، فَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ صَـوْتَ رَجُلٍ أَوْ صَوْتَ امْرَأَةٍ، فَإِنْ كَانَ صَـوْتَ رَجُـلٍ: فَلاَ قَائِلَ بِتَحْرِيمِ اسْتِمَاعِهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ صَوْتَ امْرَأَةٍ، فَإِنْ كَانَ السَّامِعُ يَتَلَذَّذُ بِـهِ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِتْنَةً حَرُمَ عَلَيْهِ اسْتِمَاعُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ يَحْـرُمُ،[577] وَيُحْمَــلُ اسْــتِمَاعُ الصَّــحَابَةِ ﴿ ﴾ أَصْــوَاتَ النِّسَاءِ حِينَ مُحَادَثَتِهِنَّ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَرْخِيمُ

---

[574] () المغني 2 / 322، ومصنف عبد الرزاق 3 / 213، وطرح التثريب 3 / 183، ونيل الأوطار 3 / 273 طبع مصطفى البابي الحلبي 1374 هـ، والمجموع 4 / 429 طبع مطبعة الإمام.

[575] () المغني 2 / 322.

[576] () مصنف عبد الرزاق 3 / 213.

[577] () حاشية قليوبي 3 / 208 طبع مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي 1 / 195، وإحياء علوم الدين 2 / 281، وحاشية ابن عابدين 1 / 271، 5 / 236.

الصَّوْتِ وَتَنْغِيمُهُ وَتَلْيِينُهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ، وَذَلِكَ   : فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ [578].

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الصَّوْتُ مُطْرِبًا فَهَذَا الْغِنَاءُ اسْتِمَاعٌ، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ:

ج - الاِسْتِمَاعُ إِلَى الْغِنَاءِ:

16 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ اسْتِمَاعَ الْغِنَاءِ يَكُونُ مُحَرَّمًا فِي الْحَالاَتِ التَّالِيَةِ:

أ - إِذَا صَاحَبَهُ مُنْكَرٌ.

ب - إِذَا خُشِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى فِتْنَةٍ كَتَعَلُّقٍ بِامْرَأَةٍ، أَوْ بِأَمْرَدَ، أَوْ هَيَجَانِ شَهْوَةٍ مُؤَدِّيَةٍ إِلَى الزِّنَى.

ج - إِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ دِينِيٍّ كَالصَّلاَةِ، أَوْ دُنْيَوِيٍّ كَأَدَاءِ عَمَلِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا أَدَّى إِلَى تَرْكِ الْمَنْدُوبَاتِ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا.

كَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَالدُّعَاءِ فِي الأَسْحَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [579].

الْغِنَاءُ لِلتَّرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ:

578() سورة الأحزاب / 32.

579() إحياء علوم الدين 2 / 269، وسنن البيهقي 5 / 69، 97، وأسنى المطالب 4 / 44 طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل 5 / 380 ط إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين 5 / 22، 4 / 384، وحاشية الدسوقي 4 / 166، والمغني 9 / 175 طبع المنار الثالثة، وعمدة القاري 6 / 71 طبع المنيرية.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْغِنَاءُ بِقَصْدِ التَّرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ، وَكَانَ خَالِيًا عَنِ الْمَعَانِي السَّابِقَةِ فَقَدِ اُخْتُلِفَ فِيهِ، فَمَنَعَهُ جَمَاعَةٌ وَأَجَازَهُ آخَرُونَ.

17 - وَقَدْ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى تَحْرِيمِهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ[580].

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ عَلَى التَّحْرِيمِ: - بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[581] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ: لَهْوُ الْحَدِيثِ هُوَ: الْغِنَاءُ.

وَبِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ، وَعَنْ شِرَائِهِنَّ، وَعَنْ كَسْبِهِنَّ، وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ»[582].

---

[580] () سنن البيهقي 10 / 223، والمغني 9 / 175، والمحلى 9 / 59 طبع المنيرية، وعمدة القاري 6 / 271، ومصنف عبد الرزاق 11 / 4، 6 طبع المكتب الإسلامي، وإحياء علوم الدين 2 / 269 طبع مطبعة الاستقامة، وفتح القدير 6 / 35، وبدائع الصنائع 6 / 2972.

[581] () سورة لقمان / 6.

[582] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن...» أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له والترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وقال: حديث أبي أمامة إنما نعرف مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه، وهو شامي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال الدارقطني: متروك (سنن ابن ماجه

وَبِحَـدِيثِ عُقْبَـةَ بْنِ عَـامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «كُـلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُـلُ فَهُـوَ بَاطِـلٌ، إلاَّ تَأْدِيبَـهُ فَرَسَـهُ، وَرَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَمُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ»[583].

18 - وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ إلَى أَنَّهُ مَكْـرُوهٌ، فَـإِنْ كَـانَ سَـمَاعُهُ مِنِ امْـرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَهُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً، وَعَلَّلَ الْمَالِكِيَّةُ الْكَرَاهَةَ بِـأَنَّ سَـمَاعَهُ مُخِلٌّ بِالْمُرُوءَةِ، وَعَلَّلَهَـا الشَّـافِعِيَّةُ بِقَـوْلِهِمْ: لِمَـا فِيـهِ مِنَ اللَّهْوِ.

وَعَلَّلَهَـا الإِْمَـامُ أَحْمَـدُ بِقَوْلِـهِ: لاَ يُعْجِبُنِي الْغِنَـاءُ لأَِنَّهُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ[584].

19 - وَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْمُغِـيرَةُ بْنُ شُـعْبَةَ، وَأُسَـامَةُ بْنُ زَيْـدٍ، وَعِمْـرَانُ بْنُ حُصَـيْنٍ، وَمُعَاوِيَـةُ بْنُ أَبِي سُـفْيَانَ، وَغَيْـرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَـاحٍ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ مِنْهُمْ

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 /ـ 733 ط عيسى الحلـبي 1373 هـ، وتحفة الأحوذي 4 / 502 ـ 504 نشر المكتبة السلفية).

583() حديث: «كل شيء يلهو به الرجل...» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عـامر مرفوعـا، ولفـظ أبي داود: «ليس من اللهو (أي المباح) إلا ثلاث: تـأديب الرجـل فرسـه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله...» قال الترمـذي: هـذا حـديث حسـن، والكلام الـذي بين القوسـين المعقـوفين من كلام شـراح الحديث، وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبـد اللـه بن عمرو. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقـره الذهبي (تحفـة الأحـوذي 5 /ـ 365 ـ 367 نشـر المكتبـة السـلفية، ومختصـر أبي داود للمنـذري 3 /ـ 370 نشـر دار المعرفـة، وجـامع الأصول 5 /ـ 41،ـ 42 نشر مكتبة الحلواني 1390 هـ، والمسـتدرك 2 / 95 نشر دار الكتاب العربي).

584() حاشـية الدسـوقي 4 /ـ 166، والمغـني 9 /ـ 175، وأسـنى المطالب 4 / 344.

أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَالْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إلَى إبَاحَتِهِ[585].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا النَّصُّ: فَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا»[586].

وَيَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْغِنَاءُ زَادُ الرَّاكِبِ[587]

فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَسْتَمِعُ إلَى غِنَاءِ خَوَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَ السَّحَرُ قَالَ لَهُ: ارْفَعْ لِسَانَكَ يَا خَوَّاتُ، فَقَدْ أَسْحَرْنَا[588]

---

[585] () المغني 9 / 175، ومصنف عبد الرزاق 11 / 5، وإحياء علوم الدين 2 / 269.

[586] () حديث: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان...» أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري 2 / 440 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 607 ط عيسى الحلبي).

[587] () «الغناء زاد الراكب». أخرجه البيهقي أثرا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (السنن الكبرى 5 / 68 ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند 1352 هـ).

[588] () «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستمع إلى غناء خوات...» أخرجه البيهقي أثرا عن خوات بن جبير بلفظ «خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، قال: فقال القوم: غننا يا خوات، فغناهم. قالوا: غننا من شعر ضرار، فقال عمر رضي الله عنه: دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده يعني من شعره. قال: فما زلت أغنيهم حتى إذا كان

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَإِنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي لاَ يُصَاحِبُهُ مُحَرَّمٌ، فِيهِ سَمَاعُ صَوْتٍ طَيِّبٍ مَوْزُونٍ، وَسَمَاعُ الصَّوْتِ الطَّيِّبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَيِّبٌ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ، لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَلَذُّذِ حَاسَّةِ السَّمْعِ بِإِدْرَاكِ مَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِهِ، كَتَلَذُّذِ الْحَوَاسِّ الأُخْرَى بِمَا خُلِقَتْ لَهُ.

20 - وَأَمَّا الْوَزْنُ فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ الصَّوْتَ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الصَّوْتَ الْمَوْزُونَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَنْجَرَةِ الْعَنْدَلِيبِ لاَ يَحْرُمُ سَمَاعُهُ، فَكَذَلِكَ صَوْتُ الْإِنْسَانِ، لِأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ حَنْجَرَةٍ وَحَنْجَرَةٍ.

وَإِذَا انْضَمَّ الْفَهْمُ إِلَى الصَّوْتِ الطَّيِّبِ الْمَوْزُونِ، لَمْ يَزِدِ الْإِبَاحَةَ فِيهِ إِلاَّ تَأْكِيدًا.

21 - أَمَّا تَحْرِيكُ الْغِنَاءِ الْقُلُوبَ، وَتَحْرِيكُهُ الْعَوَاطِفَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعَوَاطِفَ إِنْ كَانَتْ عَوَاطِفَ نَبِيلَةً فَمِنَ الْمَطْلُوبِ تَحْرِيكُهَا، وَقَدْ وَقَعَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنِ اسْتَمَعَ إِلَى الْغِنَاءِ فِي طَرِيقِهِ لِلْحَجِّ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُنْشِدُونَ الرَّجَزِيَّاتِ لإِثَارَةِ الْجُنْدِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَعِيبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَرَجَزِيَّاتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَغَيْرِهِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ[589].

الْغِنَاءُ لِأَمْرٍ مُبَاحٍ:

السحر، فقال عمر: ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا». وأورده ابن حجر معزوا لابن السراج في تأريخه دون تعقيب. (سنن البيهقي 5 / 69 ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند 1352 هـ، والإصابة 1 / 457).

[589] () إحياء علوم الدين 2 / 270 وما بعدها.

22 - إِذَا كَانَ الْغِنَاءُ لأَمْرٍ مُبَاحٍ، كَالْغِنَاءِ فِي الْعُـرْسِ، وَالْعِيـدِ، وَالْخِتَـانِ، وَقُـدُومِ الْغَـائِبِ، تَأْكِيـدًا لِلسُّـرُورِ الْمُبَـاحِ، وَعِنْـدَ خَتْمِ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ تَأْكِيـدًا لِلسُّـرُورِ كَذَلِكَ، وَعِنْدَ سَيْرِ الْمُجَاهِدِينَ لِلْحَرْبِ إِذَا كَانَ لِلْحَمَـاسِ فِي نُفُوسِـــهِمْ، أَوْ لِلْحُجَّاجِ لإِثَـــارَةِ الأَشْـــوَاقِ فِي نُفُوسِهِمْ إلَى الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، أَوْ لِلإِْبِلِ لِحَثِّهَا عَلَى السَّيْرِ - وَهُوَ الْحُـدَاءُ - أَوْ لِلتَّنْشِـيطِ عَلَى الْعَمَـلِ كَغِنَـاءِ الْعُمَّالِ عِنْـدَ مُحَاوَلَـةِ عَمَـلٍ أَوْ حَمْـلِ ثَقِيـلٍ، أَوْ لِتَسْـكِيتِ الطِّفْـلِ وَتَنْوِيمِـهِ كَغِنَـاءِ الأُْمِّ لِطِفْلِهَـا، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ كُلُّهُ بِلاَ كَرَاهَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[590].

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِمَـا ذُكِـرَ سَـابِقًا مِنْ حَـدِيثِ الْجَارِيَتَيْنِ الَّذِي رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَـةُ [591] وَهَـذَا نَصٌّ فِي إبَاحَةِ الْغِنَاءِ فِي الْعِيدِ.

وَبِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ: «خَـرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَـوْدَاءُ فَقَـالَتْ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ - إنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَـالِمًا - أَنْ

[590] () إحياء علوم الدين 2 / 276، 277، وحاشية الجمـل 5 / 380، 381، وأسنى المطالب 4 / 344، وقليوبي 4 / 220، والمغني 9 / 176، وحاشية الدسوقي 4 / 166، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل 4 / 4 الطبعة الثانية سنة 1399، وحاشـية ابن عابدين 5 / 222، وحاشية أبي السعود على ملا مسكين 3 / 389 طبع مطبعة المويلحي سنة 1287.

[591] () حديث الجاريتين سبق تخريجه ف / 19.

أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلاَّ فَلاَ»[592].

وَهَذَا نَصٌّ فِي إبَاحَةِ الْغِنَاءِ عِنْدَ قُدُومِ الْغَـائِبِ تَأْكِيـدًا لِلسُّرُورِ، وَلَوْ كَانَ الْغِنَـاءُ حَرَامًـا لَمَـا جَـازَ نَـذْرُهُ، وَلَمَـا أَبَاحَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِعْلَهُ.

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَنْكَحَتْ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: أَهْدَيْتُمُ الْفَتَـاةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَرْسَـلْتُمْ مَعَهَـا مَنْ يُغَنِّي؟ قَـالَتْ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَــا مَنْ يَقُــولُ: أَتَيْنَــاكُمْ أَتَيْنَــاكُمْ، فَحَيَّانَــا وَحَيَّاكُمْ»[593].

وَهَذَا نَصٌّ فِي إبَاحَةِ الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ.

---

[592] () حـديث: «خـرج رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سـوداء...» أخرجـه الترمـذي من حـديث بريـدة وقـال: هـذا حـديث حسـن صـحيح غـريب من حـديث بريدة، وفي الباب عن عمر وعائشة. قـال المبـاركفوري: وأخرجـه أحمد، وذكر الحافظ حديث بريدة هذا في الفتح وسكت عنه (تحفـة الأحوذي 10 / 179 نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول 8 / 617 نشر مكتبة الحلواني 1392 هـ).

[593] () حـديث عائشـة رضـي اللـه عنهـا: «أنكحت ذات قرابـة لهـا...» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس بهـذا اللفـظ، قـال الحافـظ البوصيري في الزوائد: إسناده مختلـف فيـه من أجـل الأجلح وأبي الزبـير يقولـون: إنـه ــ أي أبـا الزبـير ــ لم يسـمع من ابن عبـاس. وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عبـاس، وأصـل الحـديث رواه البخـاري من حديث عائشة بلفظ «أنهـا زفت امـرأة إلى رجـل من الأنصـار، فقال نبي الله: يا عائشة ما كان معكم لهو، فـإن الأنصـار يعجبهم اللهو» (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 612 ط عيسى الحلبي 1372 هـ، وفتح الباري 9 / 225 ط السلفية).

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَيِّدَ الْحُدَاءِ، وَكَانَ مَعَ الرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ مَعَ النِّسَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاِبْنِ رَوَاحَةَ: حَرِّكِ الْقَوْمَ، فَانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ، فَتَبِعَهُ أَنْجَشَةُ، فَأَعْنَفَتِ الإِبِلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَنْجَشَةَ رُوَيْدَكَ، رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ.

يَعْنِي النِّسَاءَ».[594]

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، وَنَحْنُ نَؤُمُّ

مَكَّةَ، اعْتَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحِ بْنِ الْمُغْتَرِفِ: غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّانَ، وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصْبَ - وَالنَّصْبُ ضَرْبٌ مِنَ الْغِنَاءِ - فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُغَنِّيهِ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا بَأْسٌ بِهَذَا؟ نَلْهُو وَنُقَصِّرُ عَنَّا السَّفَرَ، فَقَالَ عُمَرُ:

---

[594] () حديث: «أن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء...». أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك، ولفظ مسلم «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وغلام أسود يقال له: أنجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنجشة ! رويدك سوقا بالقوارير». (فتح الباري 10 / 538 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 4 / 1811 ط عيسى الحلبي 1375 هـ، وجامع الأصول 5 / 171، 172 نشر مكتبة الحلواني 1390 هـ).

فَـإِنْ كُنْتَ آخِـذًا فَعَلَيْـكَ بِشِـعْرِ ضِـرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ مِرْدَاسٍ فَارِسِ قُرَيْشٍ[595].

وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ.

الْغِنَـاءُ مِنْ زَادِ الـرَّاكِبِ[596] وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى إبَاحَـةِ الْغِنَاءِ لِتَرْوِيحِ النَّفْسِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَـيْبَةَ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَـانَ يَأْمُرُ بِالْحُدَاءِ[597].

د - الاِسْتِمَاعُ إلَى الْهَجْوِ وَالتَّسِيبِ:

23 - يُشْـتَرَطُ فِي الْكَلاَمِ - سَـوَاءٌ أَكَـانَ مَوْزُونًـا (كَالشِّـعْرِ) أَمْ غَيْـرَ مَـوْزُونٍ، مُلَحَّنًـا (كَالْغِنَـاءِ) أَمْ غَيْـرَ مُلَحَّنٍ - حَتَّى يَحِلَّ اسْـتِمَاعُهُ أَلاَّ يَكُـونَ فَاحِشًـا، وَلَيْسَ فِيـهِ هَجْـوٌ، وَلاَ كَـذِبٌ عَلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، وَلاَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَلاَ وَصْـفُ امْـرَأَةٍ مُعَيَّنَـةٍ، فَـإِنِ اُسْـتُمِعَ إلَى شَـيْءٍ مِنَ الْكَلاَمِ فِيـهِ شَـيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَـاهُ، فَالْمُسْـتَمِعُ شَرِيكُ الْقَائِلِ فِي الإِْثْمِ[598].

---

595 () الأثر عن السـائب بن يزيـد أخرجـه الـبيهقي، وأورده ابن حجـر في الإصابة دون تعقيب (سنن البيهقي 10 / 224 ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند 1355 هـ، والإصـابة في تمييـز الصـحابة 1 / 502).

596 () سنن البيهقي 5 / 68، والمغني 9 / 175.

597 () مصنف ابن أبي شيبة 1 / 177 مخطوط إستانبول.

598 () إحياء علوم الدين 2 / 282، وانظر الفتاوى الهندية 5 / 352. والنسـيب هـو في الشـعر: الرقيـق منـه المتغـزل بـه في النسـاء، يقـال: نسـب الشـاعر بـالمرأة: عـرض بهواها وحبهـا. (المصـباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: نسب).

أَمَّا هِجَاءُ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَدْ «كَانَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ شَاعِرُ رَسُولِ اللَّهِ يُهَاجِي الْكُفَّارَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ أَمْرِهِ، وَقَدْ قَالَ لَهُ   : اُهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»[599]

وَأَمَّا النَّسِيبُ فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ يُقَالُ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَسْتَمِعُ إلَيْهِ «فَقَدِ اسْتَمَعَ   إلَى قَصِيدَةِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ: إلَى قَصِيدَةِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ

مَعَ مَا فِيهَا مِنَ النَّسِيبِ[600].

النَّوْعُ الثَّانِي:

اسْتِمَاعُ صَوْتِ الْحَيَوَانِ:

24 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ اسْتِمَاعِ أَصْوَاتِ الْحَيَوَانَاتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الأْصْوَاتُ قَبِيحَةً كَصَوْتِ

---

599 () حديث: «اهجهم وجبريل معك». أخرجه البخاري ومسلم مرفوعا من حديث البراء بن عازب (اللؤلؤ والمرجان ص 273 نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وجامع الأصول 5 / 74 نشر مكتبة الحلواني 1390 هـ).

600 () حديث: «استمع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير» قال ابن هشام: أورد محمد بن إسحاق هذه القصيدة ولم يذكر لها إسنادا وقد رواها الحافظ البيهقي في دلائل النبوة بإسناد متصل. وقال أبو عمر في الاستيعاب: إن كعب بن زهير قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما، ودخل عليه مسجده وأنشده: «بانت سعاد فقلبي اليوم متبول...» وذكر ابن حجر في الإصابة إنشاده القصيدة التي أولها «بانت سعاد» من غير تعقيب (البداية والنهاية 3 /ـ 369 ـ 372 ط مطبعة السعادة 1351 هـ، والاستيعاب 3 /ـ 1313 ـ 1314 نشر مكتبة نهضة مصر، والإصابة في تمييز الصحابة 3 / 295 ط مكتبة المثنى ببغداد).

الْحِمَــارِ وَالطَّاوُوسِ وَنَحْوِهِمَــا، أَوْ عَذْبَــةً مَوْزُونَــةً كَأَصْوَاتِ الْعَنَادِلِ وَالْقَمَارِيِّ وَنَحْوِهَا، قَالَ الْغَزَالِيُّ:

فَسَمَاعُ هَذِهِ الأَصْوَاتِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَحْرُمَ لِكَوْنِهَا طَيِّبَةً أَوْ مَوْزُونَــةً، فَلاَ ذَاهِبَ إِلَى تَحْـرِيمِ صَــوْتِ الْعَنْــدَلِيبِ وَسَائِرِ الطُّيُورِ[601].

النَّوْعُ الثَّالِثُ:

اسْتِمَاعُ أَصْوَاتِ الْجَمَادَاتِ:

25 - إِذَا انْبَعَثَتْ أَصْوَاتُ الْجَمَادَاتِ مِنْ تِلْقَـاءِ نَفْسِـهَا أَوْ بِفِعْــلِ الــرِّيحِ فَلاَ قَائِلَ بِتَحْــرِيمِ اسْــتِمَاعِ هَــذِهِ الأَصْوَاتِ.

أَمَّا إِذَا انْبَعَثَتْ بِفِعْـلِ الإِنْسَـانِ، فَإِمَّا أَنْ تَكُـونَ غَيْـرَ مَوْزُونَةٍ وَلاَ مُطْرِبَةٍ، كَصَوْتِ طَرْقِ الْحَدَّادِ عَلَى الْحَدِيـدِ، وَصَـوْتِ مِنْشَـارِ النَّجَّارِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، وَلاَ قَائِلَ بِتَحْـرِيمِ اسْتِمَاعِ صَوْتٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْوَاتِ.

وَإِمَّا أَنْ يَنْبَعِثَ الصَّــوْتُ مِنَ الآلاَتِ بِفِعْــلِ الإِنْسَــانِ مَوْزُونًا مُطْرِبًا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْمُوسِيقَى.

فَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِ كَمَا يَلِي:

أَوَّلاً - اسْتِمَاعُ الْمُوسِيقَى:

26 - إِنَّ مَا حَلَّ تَعَاطِيـهِ (أَيْ فِعْلُـهُ) مِنَ الْمُوسِـيقَى وَالْغِنَاءِ حَلَّ الاِسْتِمَاعُ إِلَيْـهِ، وَمَـا حَـرُمَ تَعَاطِيـهِ مِنْهُمَـا حَرُمَ الاِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ، لأَنَّ تَحْـرِيمَ الْمُوسِـيقَى أَوِ الْغِنَـاءِ

---

[601] () إحياء علوم الدين للغـزالي 2 /ـ 271 طبـع مطبعـة الاسـتقامة بالقاهرة.

لَيْسَ لِذَاتِهِ، وَلَكِنْ لأَنَّهُ أَدَاةٌ لِلإِسْمَاعِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ الْغَزَالِيِّ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنْ شِعْرِ الْخَنَا، وَالْهَجْوِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَسَمَاعُ ذَلِكَ حَرَامٌ بِأَلْحَانٍ وَبِغَيْرِ أَلْحَانٍ، وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكٌ لِلْقَائِلِ[602].

وَقَوْلُ ابْنِ عَابِدِينَ: وَكُرِهَ كُلُّ لَهْوٍ وَاسْتِمَاعُهُ[603].

أ: الاِسْتِمَاعُ لِضَرْبِ الدُّفِّ

وَنَحْوِهِ مِنَ الآْلاَتِ الْقَرْعِيَّةِ:

27 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حِلِّ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ وَالاِسْتِمَاعِ إلَيْهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ، هَلْ هَذِهِ الإِْبَاحَةُ هِيَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ، أَمْ هِيَ فِي الْعُرْسِ دُونَ غَيْرِهِ؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الدُّفُّ خَالِيًا مِنَ الْجَلاَجِلِ أَمْ لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؟ وَسَتَجِدُ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (مَعَازِفُ) (وَسَمَاعٌ).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»[604].

---

[602] () إحياء علوم الدين 2 / 282 طبع مطبعة الاستقامة بمصر.

[603] () حاشية ابن عابدين 5 / 253 طبعة بولاق الأولى.

[604] () حديث: «فصل ما بين الحلال...» أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم مرفوعا واللفظ لابن ماجه، قال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن. قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (تحفة الأحوذي 4 / 208 ـ 210 نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 611 ط عيسى الحلبي 1372 هـ، وجامع الأصول 11 / 440 نشر مكتبة الحلواني 1392 هـ، والمستدرك 2 / 184 نشر دار الكتاب العربي).

وَبِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «أَعْلِنُـوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ»[605].

وَمَا رَوَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «دَخَـلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَـدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِـي، وَجُوَيْرِيَـاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ إِحْـدَاهُنَّ: يَـوْمَ بَـدْرٍ، حَتَّى قَـالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي

فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَقُـولِي هَكَـذَا وَقُـوْلِي كَمَـا كُنْتِ تَقُولِينَ»[606].

28 - وَأَلْحَـقَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَالْغَـزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِالـدُّفِّ جَمِيـعَ أَنْـوَاعِ الطُّبُـولِ - وَهِيَ الآْلاَتُ الْفَرْعِيَّةُ - مَا لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُهَا لِلَهْوٍ مُحَرَّمٍ[607].

605() حـديث: «أعلنـوا هـذا النكـاح...». أخرجـه ابن ماجـه من حـديث عائشـة رضـي اللـه عنهـا مرفوعـا. قـال الحافـظ البوصـيري في الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقـاش إلى الوضـع (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 611 ط عيسى الحلبي 1372 هـ).

606() حديث الربيع بنت معوذ قالت: «دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي...». أخرجـه البخـاري من حـديث الربيـع بنت معوذ ابن عفراء بلفظ «جاء النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يـدخل حين بـــني علي فجلس على فراشـــي كمجلســـك مـــني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يـوم بـدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين». (فتح الباري 9 / 202 ط السلفية).

607() حاشية الدسوقي 2 / 339 طبع دار الفكر، وحاشية ابن عابدين 5 / 34، 223.

وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ - كَالْغَزَالِيِّ مَثَلاً - الْكُوبَـةَ، لِأَنَّهَا مِنْ آلاَتِ الْفَسَقَةِ[608].

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ[609].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: ضَرْبُ النَّوْبَةِ لِلتَّفَاخُرِ لاَ يَجُوزُ، وَلِلتَّنْبِيهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ بُوقُ الْحَمَّامِ وَطَبْلُ الْمُسَحِّرِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ آلَةَ اللَّهْوِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً بِعَيْنِهَا بَلْ لِقَصْدِ اللَّهْوِ فِيهَا، إمَّا مِنْ سَامِعِهَا، أَوْ مِنَ الْمُشْتَغِلِ بِهَا، وَبِهِ تُشْعِرُ الْإِضَافَةُ - يَعْنِي إضَافَةَ الْآلَةِ إلَى اللَّهْوِ -

أَلاَ تَرَى أَنَّ ضَرْبَ تِلْكَ الْآلَةِ حَلَّ تَارَةً وَحَرُمَ أُخْرَى بِاخْتِلاَفِ النِّيَّةِ، وَالْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا[610].

ب - الِاسْتِمَاعُ لِلْمِزْمَارِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْآلاَتِ النَّفْخِيَّةِ:

29 - أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ الِاسْتِمَاعَ إلَى الْآلاَتِ النَّفْخِيَّةِ كَالْمِزْمَارِ وَنَحْوِهِ، وَمَنَعَهُ غَيْرُهُمْ،[611] وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إبَاحَةَ الِاسْتِمَاعِ إلَيْهِ، فَقَدْ رَوَى بِسَنَدِهِ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عُرْسًا فَوَجَدَ فِيهِ مَزَامِيرَ وَلَهْوًا، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ[612].

---

[608] () إحياء علوم الدين 2 /ـ 282. والكوبة: الطبل الصغير المخصر، المصباح المنير مادة (كوب).

[609] () تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 6 /ـ 13 طبع دار المعرفة، وبدائع الصنائع 6 /ـ 2972 طبع مطبعة الإمام. والقضيب: الغصن المقطوع. المعجم الوسيط مادة (قضب).

[610] () حاشية ابن عابدين 5 / 223.

[611] () المراجع السابقة، والفتاوى الهندية 5 / 352 طبع بولاق.

[612] () مصنف ابن أبي شيبة 1 / 214 مخطوط إستانبول.

وَمَنَعَهُ غَيْرُ الْمَالِكِيَّةِ[613].

30 - أَمَّا الْآلاَتُ الْوَتَرِيَّةُ كَـالْعُودِ وَنَحْـوِهِ، فَـإِنَّ الاِسْتِمَاعَ إِلَيْهَا مَمْنُوعٌ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَاءِ[614].

وَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إِلَى التَّرْخِيصِ فِيهَـا، وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِيهَـا: عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَـرٍ، وَعَبْـدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ، وَشُـرَيْحٌ، وَسَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ، وَعَطَـاءُ بْنُ أَبِي رَبَـاحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شِـهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَعَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ[615].

ثَانِيًا: اسْتِمَاعُ الصَّوْتِ وَالصَّدَى:

31 - مِنْ تَتَبُّعِ أَقْـوَالِ الْفُقَهَـاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ يُرَتِّبُـونَ آثَارَ

الاِسْتِمَاعِ عَلَى اسْتِمَاعِ الصَّـوْتِ، أَمَّا اسْـتِمَاعُ الصَّـدَى فَلَمْ يَتَحَدَّثْ عَنْهُ إِلاَّ الْحَنَفِيَّةُ.

وَيَظْهَـرُ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ لاَ يُرَتِّبُـونَ آثَـارَ الاِسْـتِمَاعِ عَلَى اسْـتِمَاعِ الصَّـدَى، فَقَـدْ نَصُّـوا عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ سَـجْدَةُ التِّلاَوَةِ بِسَمَاعِهَا مِنْ الصَّدَى[616].

---

[613] () كشـاف القنـاع 5 /ـ 170، وأسـنى المطـالب 4 /ـ 344 ـ 345، والفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 352. والبـوق: أداة مجوفـة لينفخ فيهـا ويزمر. المعجم الوسيط مادة (بوق).

[614] () حاشـية الدسـوقي 2 /ـ 339، وحاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 253، وأسنى المطالب 4 / 345، وإحياء علوم الدين 2 / 282.

[615] () نيل الأوطار 8 / 104 وما بعدها طبعة ثالثة مصطفى الحلبي.

[616] () مـراقي الفلاح بحاشـية الطحطـاوي ص 264 طبـع المطبعـة العثمانية.

اسْتِمْتَاع

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْــــتِمْتَاعُ: طَلَبُ التَّمَتُّعِ، وَالتَّمَتُّعُ الاِنْتِفَــاعُ، يُقَالُ: اسْتَمْتَعْتُ بِكَذَا وَتَمَتَّعْتُ بِهِ: انْتَفَعْتُ[617].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَـهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، وَأَغْلَبُ وُرُودِهِ عِنْــــدَهُمْ فِي اسْــــتِمْتَاعِ الرَّجُــــلِ بِزَوْجَتِهِ[618].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الاِسْتِمْتَاعُ بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي الْحَالاَتِ الْمَشْرُوعَةِ جَائِزٌ، كَالاِسْتِمْتَاعِ بِالزَّوْجَـةِ مِنْ وَطْءٍ وَمُقَدِّمَاتِـهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَـاكَ مَوَانِـعُ شَـرْعِيَّةٌ، كَحَيْضٍ وَنِفَـاسٍ وَإِحْـرَامٍ وَصِيَامِ فَرْضٍ، فَإِنْ كَـانَتْ هُنَـاكَ مَوَانِـعُ شَـرْعِيَّةٌ حَـرُمَ الْوَطْءُ[619].

أَمَّا الاِسْــــتِمْتَاعُ بِالأَْجْنَبِيَّةِ بِـــأَيِّ نَـــوْعٍ مِنْ أَنْـــوَاعِ الاِسْــــتِمْتَاعِ كَنَظَـــرٍ، وَلَمْسٍ، وَقُبْلَـــةٍ، وَوَطْءٍ، فَهُـــوَ

---

617 () المصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن.

618 () البدائع 2 / 331 ط الجمالية.

619 () البدائع 2 / 331 والدسوقي 2 / 215، 216 ط عيسى الحلبي، والمهذب 2 / 35 ط عيسى الحلبي، والمغني 6 / 557 ط مكتبة الرياض.

مَحْظُورٌ، يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الْحَدَّ إنْ كَانَ زِنًى، وَالتَّعْزِيرَ إنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَمُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ[620].

وَيُرَتِّبُ الْفُقَهَاءُ عَلَى الاِسْتِمْتَاعِ بِالزَّوْجَةِ آثَارًا كَتَمَامِ الْمَهْرِ وَاسْتِقْرَارِهِ وَالنَّفَقَةِ.

وَتُنْظَرُ تَفَاصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي (النِّكَاحِ) وَ (الْمَهْرِ) وَ (النَّفَقَةِ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - الاِسْتِمْتَاعُ بِالزَّوْجَةِ يَرِدُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي أَبْوَابِ النِّكَاحِ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ، وَالصِّيَامِ، وَالاِعْتِكَافِ، وَتُنْظَرُ فِي أَبْوَابِهَا.

وَالاِسْتِمْتَاعُ الْمُحَرَّمُ يَرِدُ فِي بَابِ حَدِّ الزِّنَا، وَبَابِ التَّعْزِيرِ، وَتُنْظَرُ فِي أَبْوَابِهَا.

اسْتِمْنَاء

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِمْنَاءُ: مَصْدَرُ اسْتَمْنَى، أَيْ طَلَبَ خُرُوجَ الْمَنِيِّ.

---

[620] () البدائع 5 / 119، والدسوقي 1 / 214، والمهذب 1 / 34، والمغني 6 / 558.

وَاصْطِلاَحًا: إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، مُحَرَّمًا كَانَ، كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِهِ اسْتِدْعَاءً لِلشَّهْوَةِ، أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِ زَوْجَتِهِ[(621)].

2 - وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الإِْمْنَاءِ وَالإِْنْزَالِ، فَقَدْ يَحْصُلاَنِ فِي غَيْرِ الْيَقِظَةِ وَدُونَ طَلَبٍ، أَمَّا الاِسْتِمْنَاءُ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنِ اسْتِدْعَاءِ الْمَنِيِّ فِي يَقَظَةِ الْمُسْتَمْنِي بِوَسِيلَةٍ مَا.

وَيَكُونُ الاِسْتِمْنَاءُ مِنَ الرَّجُلِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ.

وَيَقَعُ الاِسْتِمْنَاءُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ.

جَاءَ فِي ابْنِ عَابِدِينَ: لَوِ اسْتَمْنَى بِكَفِّهِ بِحَائِلٍ يَمْنَعُ الْحَرَارَةَ يَأْثَمُ أَيْضًا.

وَفِي الشِّرْوَانِيِّ عَلَى التُّحْفَةِ: إِنْ قَصَدَ بِضَمِّ امْرَأَةٍ الإِْنْزَالَ - وَلَوْ مَعَ الْحَائِلِ - يَكُونُ اسْتِمْنَاءً مُبْطِلاً لِلصَّوْمِ.

بَلْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الاِسْتِمْنَاءَ يَحْصُلُ بِالنَّظَرِ[(622)].

وَلَمَّا كَانَ الإِْنْزَالُ بِالاِسْتِمْنَاءِ يَخْتَلِفُ أَحْيَانًا عَنِ الإِْنْزَالِ بِغَيْرِهِ كَالْجِمَاعِ وَالاِحْتِلاَمِ أُفْرِدَ بِالْبَحْثِ.

وَسَائِلُ الاِسْتِمْنَاءِ:

---

[621] () ترتيب القاموس (مني)، وابن عابدين 2 / 100، 3 / 156، ونهاية المحتاج 3 / 169، والشرواني على التحفة 3 / 410.

[622] () الدسوقي 2 / 68، وشرح الروض 1 / 314، وكشف المخدرات 159، والشرواني على التحفة 3 / 409، وألحق ابن عابدين بالاستمناء في الإثم من أدخل ذكره في حائط حتى أمنى (ابن عابدين 2 / 100).

3 - يَكُونُ الِاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبَاشَرَةِ، أَوْ بِالنَّظَرِ، أَوْ بِالْفِكْرِ.

الِاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ.

4 - أ - الِاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ إنْ كَانَ لِمُجَرَّدِ اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ فَهُوَ حَرَامٌ فِي الْجُمْلَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[623].

وَالْعَادُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ الْمُتَجَاوِزُونَ، فَلَمْ يُبِحِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الِاسْتِمْتَاعَ إلاَّ بِالزَّوْجَةِ وَالأْمَةِ، وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا.

ب - وَإِنْ كَانَ الِاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ لِتَسْكِينِ الشَّهْوَةِ الْمُفْرِطَةِ الْغَالِبَةِ الَّتِي يُخْشَى مَعَهَا الزِّنَى فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ، لِأَنَّ فِعْلَهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمَحْظُورِ الَّذِي تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، وَمِنْ قَبِيلِ ارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَحْرُمُ وَلَوْ خَافَ الزِّنَى، لِأَنَّ لَهُ فِي الصَّوْمِ بَدِيلاً، وَكَذَلِكَ الِاحْتِلاَمُ مُزِيلٌ لِلشَّبَقِ.

---

[623] () سورة المؤمنون 5 - 7.

وَعِبَارَاتُ الْمَالِكِيَّةِ تُفِيدُ الاِتِّجَاهَيْنِ: الْجَوَازَ لِلضَّرُورَةِ، وَالْحُرْمَةَ لِوُجُودِ الْبَدِيلِ، وَهُوَ الصَّوْمُ[624].

ج - وَصَرَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ لَوْ تَعَيَّنَ الْخَلاَصُ مِنَ الزِّنَى بِهِ وَجَبَ[625].

الاِسْتِمْنَاءُ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ:

5 - الاِسْتِمْنَاءُ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ يَشْمَلُ كُلَّ اسْتِمْتَاعٍ - غَيْرَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ - مِنْ وَطْءٍ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، أَوْ تَبْطِينٍ، أَوْ تَفْخِيذٍ، أَوْ لَمْسٍ، أَوْ تَقْبِيلٍ.

وَلاَ يَخْتَلِفُ أَثَرُ الاِسْتِمْنَاءِ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ فِي الْعِبَادَةِ عَنْ
أَثَرِهَا فِي الاِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

وَيَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، دُونَ كَفَّارَةٍ.

وَلاَ يَخْتَلِفُ أَثَرُهُ فِي الْحَجِّ عَنْ أَثَرِ الاِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ فِيهِ[626].

---

[624] () ابن عابدين 2 / 100، والزيلعي 1 / 323، والحطاب 6 / 320، والشرح الصغير 2 / 331، والمهذب 2 / 270، ونهاية المحتاج 1 / 312، والبيجوري 1 / 303، وروضة الطالبين 10 / 91، وكشاف القناع 6 / 102، والإنصاف 10 / 251.

[625] () ابن عابدين 2 / 100 ـ 101، واللجنة ترى أن ما صرح به ابن عابدين ينسجم مع قواعد الشريعة من حيث ارتكاب الضرر الأخف لاتقاء الضرر الأشد.

[626] () الزيلعي 1 / 324، والبحر الرائق 2 / 213، والهندية 1 / 204، 213 ـ 244، والمبسوط 3 / 123، وابن عابدين 2 / 208، والدسوقي 1 / 529، 2 / 68، والحطاب 2 / 416، ومغني المحتاج 1 / 430، 431، 452، 522، والشرواني 3 / 410، والمغني مع الشرح الكبير 3 / 47.

الاِغْتِسَالُ مِنْ الاِسْتِمْنَاءِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ بِالاِسْتِمْنَاءِ، إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ عَنْ لَذَّةٍ وَدَفْقٍ، وَلاَ عِبْرَةَ بِاللَّذَّةِ وَالدَّفْقِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ بِذَلِكَ لَكِنَّهُ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ.

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لِتَرَتُّبِ الأُْثَرِ عَلَى الْمَنِيِّ أَنْ يَخْرُجَ بِلَذَّةٍ وَدَفْقٍ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ، فَلاَ يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ مَا لَمْ تَكُنْ لَذَّةٌ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ أَحْمَدَ عَلَى هَذَا، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأُْصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ[627].

أَمَّا إِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ مِنْ صُلْبِهِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ، وَلاَ عَلِمَ خُرُوجَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الاِغْتِسَالَ عَلَى الرُّؤْيَةِ[628].

وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ، لأَِنَّهُ لاَ يَتَصَوَّرُ رُجُوعُ الْمَنِيِّ، وَلأَِنَّ الْجَنَابَةَ فِي حَقِيقَتِهَا هِيَ: انْتِقَالُ الْمَنِيِّ عَنْ مَحَلِّهِ وَقَدْ وُجِدَ.

---

[627] () الهندية 1 / 14، والرهوني 1 / 206، والمجموع 2 / 139، والإنصاف 1 / 228 وما قبلها.

[628] () أخرج البخاري ومسلم وأبو داود قصة من حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان (بن مالك) فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من

=

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْغُسْلَ يُرَاعَى فِيهِ الشَّهْوَةُ، وَقَدْ حَصَلَتْ بِانْتِقَالِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ.

فَإِنْ سَكَنَتِ الشَّهْوَةُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَصْبَغَ وَابْنِ الْمَوَّازِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ يَغْتَسِلُ، وَلَكِنْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[(629)].

وَلِتَفْصِيلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ أُنْظُرْ مُصْطَلَحَ (غُسْلٌ).

اغْتِسَالُ الْمَرْأَةِ مِنْ الاِسْتِمْنَاءِ:

7 - يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ أَنْزَلَتْ بِالاِسْتِمْنَاءِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ حَصَلَ.

وَالْمُرَادُ بِالْإِنْزَالِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي تَغْسِلُهُ فِي الاِسْتِنْجَاءِ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ جُلُوسِهَا وَقْتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَدَا (سَنَدٍ)، فَقَدْ قَالَ: إِنَّ بُرُوزَ الْمَنِيِّ مِنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ شَرْطًا، بَلْ مُجَرَّدُ

---

[628] = الماء» (جامع الأصول في أحاديث الرسول 7 / 271 ـ 272 نشر مكتبة الحلواني، ونصب الراية 1 / 80 ـ 81 ط مطبعة دار المأمون 1357 هـ).

() الهندية 1 / 14، والخانية 1 / 44، والرهوني 1 / 24، والحطاب 1 / 306ـ 307، والمجموع 2 / 140، ونهاية المحتاج 1 / 199ـ 200، والمغني 1 / 200 ط الرياض، وشرح المفردات ص 42، 43.

الاِنْفِصَالِ عَنْ مَحَلِّهِ يُوجِبُ الْغُسْلَ، لأَنَّ عَادَةَ مَنِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَنْعَكِسَ إِلَى الرَّحِمِ[630].

أَثَرُ الاِسْتِمْنَاءِ فِي الصَّوْمِ:

8 - الاِسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ،[631] وَعَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ،[632] لأَنَّ الإِيلاَجَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ مُفْطِرٌ، فَالإِنْزَالُ بِشَهْوَةٍ أَوْلَى.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الإِسْكَافِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ، لِعَدَمِ الْجِمَاعِ صُورَةً وَمَعْنًى[633].

وَلاَ كَفَّارَةَ فِيهِ مَعَ الإِبْطَالِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الْحَنَابِلَةِ، لأَنَّهُ إِفْطَارٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَلأَنَّهُ لاَ نَصَّ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ وَلاَ إِجْمَاعَ.

وَمُعْتَمَدُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْقَضَاءِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَعُمُومُ رِوَايَةِ الرَّافِعِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالَّتِي حَكَاهَا عَنْ أَبِي خَلَفٍ الطَّبَرِيِّ يُفِيدُ

---

[630] () ابن عابدين 1 / 108، والخانية 1 / 44، والدسوقي 1 / 126، =

[631] = 127، والخرشي 1 / 162، والحطاب 1 / 307، والمجموع 2 / 140، والإنصاف 1 / 231.

() الشرح الصغير 1 / 707، والدسوقي 1 / 529، والمهذب 1 / 183، والمجموع 6 / 322، ومغني المحتاج 1 / 430، ومنتهى الإرادات 1 / 221، والمغني والشرح الكبير 3 / 48، والكافي 1 / 477.

[632] () الزيلعي 1 / 323، والهندية 1 / 205، والخانية 1 / 208.

[633] () شرح العناية بهامش فتح القدير 2 / 64، والهندية 1 / 205.

ذَلِكَ، فَمُقْتَضَاهَا وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِكُلِّ مَا يَأْثَمُ بِالإِفْطَارِ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ: أَنَّهُ تَسَبُّبٌ فِي إنْزَالٍ فَأَشْبَهَ الإِنْزَالَ بِالْجِمَاعِ[634].

9 - أَمَّا الاِسْتِمْنَاءُ بِالنَّظَرِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّوْمَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، تَكَرَّرَ النَّظَرُ أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ عَادَتُهُ الإِنْزَالَ أَمْ لاَ، وَالْحَنَابِلَةُ مَعَهُمْ فِي الإِبْطَالِ إنْ تَكَرَّرَ النَّظَرُ.

وَالاِسْتِمْنَاءُ بِالتَّكْرَارِ مُبْطِلٌ لِلصَّوْمِ فِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا، وَقِيلَ.

إنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الإِنْزَالَ أَفْطَرَ، وَفِي «الْقُوتِ» أَنَّهُ إذَا أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ فَاسْتَدَامَ النَّظَرَ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ لاَ يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَلاَ كَفَّارَةَ فِيهِ إلاَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْحَالاَتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ.

إنْ تَكَرَّرَ النَّظَرُ وَكَانَتْ عَادَتُهُ الإِنْزَالَ أَوِ اسْتَوَتْ حَالَتَاهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَطْعًا.

وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ عَدَمَ الإِنْزَالِ فَقَوْلاَنِ.

أَمَّا مُجَرَّدُ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدَامَةٍ فَظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ.

وَقَالَ الْقَابِسِيُّ: كَفَّرَ إنْ أَمْنَى مِنْ نَظْرَةٍ وَاحِدَةٍ[635].

---

[634] () المجموع 6 / 322، ومغني المحتاج 1 / 430، والدسوقي =

[635] = 1 / 529، والشرح الصغير 2 / 94، والمغني مع الشرح 3 / 50، 337.

10 - وَأَمَّا الِاسْتِمْنَاءُ بِالتَّفْكِيرِ فَلاَ يَخْتَلِفُ حُكْمُـهُ عَنْ حُكْمِ الِاسْـتِمْنَاءِ بِـالنَّظَرِ، مِنْ حَيْثُ الْإِبْطَـالُ وَالْكَفَّارَةُ وَعَدَمُهُمَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ، عَدَا أَبِي حَفْصٍ الْبَرْمَكِيِّ، فَقَـالُوا بِعَـدَمِ الْإِفْسَادِ بِالْإِنْزَالِ بِالتَّفْكِيرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي مَـا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»[636].

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ بِالْإِبْطَالِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيـــلٍ، لِأَنَّ الْفِكْـــرَةَ تُسْتَحْضَـــرُ وَتَـــدْخُلُ تَحْتَ الِاخْتِيَارِ، وَمَدَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْـقِ السَّـــــمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَأَمَرَ بِالتَّفَكُّرِ فِي الْآلَاءِ[637].

() الزيلعي 1 / 323، والبحر الرائق 2 / 293، 299، وفتح القدير 2 / 64، وشرح ميارة 1 / 1769، والدسوقي على الـدردير 1 / 523، 529، ومغني المحتاج 1 / 430، وشرح الروض 1 / 414، والمغني والشرح الكبير 3 / 49.

636 () حديث: «عفي لأمتي ما حدثت به...» أخرجه البخاري =

637 = ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجـه من حـديث أبي هريـرة بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يعملـوا بـه أو يتكلموا». وأخرجه أبـو داود بلفـظ مقـارب (جـامع الأصـول في أحاديث الرسول 2 / 62 نشر مكتبة الحلواني 1389 هـ).

() حديث: «نهى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عن التفكـر في ذات الله...» أخرجـه أبـو الشـيخ والطـبراني وابن عـدي والـبيهقي من حديث ابن عمر. قال البيهقي: هذا إسناد فيه نظـر. قـال الحافـظ العراقي: فيه الوزاع بن نـافع مـتروك. قـال السـخاوي: أسـانيدها ضعيفة، لكن اجتماعها يكتسب قوة. ورمـز الألبـاني لحسـنه (فيض القدير 3 / 263 ط المكتبة التجارية 1356 هـ، والمقاصد الحسـنة ص 159 نشر مكتبة الخانجي بمصر، وصحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني 3 / 49).

وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ ذَلِكَ بِهَا[638].

أَثَرُ الاِسْتِمْنَاءِ فِي الاِعْتِكَافِ:

11 - يَبْطُلُ الاِعْتِكَافُ بِالاِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، إلاَّ أَنَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ ذَكَرَهُ قَوْلاً وَاحِدًا، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَظْهَرَ الْبُطْلاَنَ[639].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ اُنْظُرْ (اعْتِكَاف).

أَمَّا الاِسْتِمْنَاءُ بِالنَّظَرِ وَالتَّفْكِيرِ فَلاَ يَبْطُلُ بِهِ الاِعْتِكَافُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَيَبْطُلُ بِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، إذْ يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِهِمْ بُطْلاَنُ الاِعْتِكَافِ، لِفِقْدَانِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ مِمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ[640].

أَثَرُ الاِسْتِمْنَاءِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

12 - لاَ يَفْسُدُ الْحَجُّ بِالاِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لَكِنْ يَجِبُ فِيهِ دَمٌ، لأَِنَّهُ

---

[638] () فتح القدير 2 / 70، والدسوقي على الدردير 1 / 523، 529، وشرح الروض 1 / 414، ومغني المحتاج 1 / 430، والمغني والشرح الكبير 3 / 49.

[639] () الهندية 1 / 213، والمبسوط 3 / 123، والحطاب 2 / 456، 457، والجمل 2 / 363، وإعانة الطالبين 2 / 263، وشرح الروض 1 / 334، ونهاية المحتاج 3 / 214، ومغني المحتاج 1 / 452، والكافي 1 / 504.

[640] () البحر الرائق 2 / 328، والحطاب 2 / 456، ونهاية المحتاج 2 / 263، 3 / 214، وكشف المخدرات ص 166.

كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَـا دُونَ الْفَـرْجِ فِي التَّحْـرِيمِ وَالتَّعْزِيـرِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الْجَزَاءِ[641].

وَيَفْسُدُ الْحَجُّ بِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَوْجَبُـوا فِيـهِ الْقَضَـاءَ وَالْهَدْيَ وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا، لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ.

وَلِبَيَانِ نَوْعِ الدَّمِ وَوَقْتِهِ اُنْظُرْ (إِحْرَامٌ).

وَالْعُمْرَةُ فِي ذَلِـكَ كَـالْحَجِّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَـا يُفْهَمُ مِنْ عُمُـومِ كَلاَمِ الْبَـاجِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلاَمِ بَهْرَامٌ وَغَيْـرِهِ أَنَّ مَـا يُـوجِبُ الْفَسَادَ فِي الْحَجِّ فِي بَعْضِ الْأَحْـوَالِ مِنْ وَطْءٍ وَإِنْـزَالٍ يُوجِبُ الْهَدْيَ فِي الْعُمْـرَةِ، لِأَنَّ أَمْرَهَـا أَخَـفُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَيْسَتْ فَرْضًا[642].

13 - أَمَّا الِاسْتِمْنَاءُ بِالنَّظَرِ وَالْفِكْرِ فَإِنَّهُ يَفْسُـدُ الْحَجُّ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، بِاسْـتِدْعَاءِ الْمَنِيِّ بِنَظَـرٍ أَوْ فِكْـرٍ مُسْتَدَامَيْنِ، فَإِنْ خَرَجَ بِمُجَرَّدِ الْفِكْرِ أَوِ النَّظَرِ لَمْ يَفْسُدْ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ وُجُوبًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَمْـدًا أَمْ جَهْلاً أَمْ نِسْيَانًا.

وَلاَ يَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَلاَ فِدْيَةَ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ

641() المهذب 1 ⁄ 216، وفتح القدير 2 ⁄ 239، والهندية 1 ⁄ 244، والدسوقي 2 ⁄ 68، ومغني المحتاج 1 ⁄ 522، ونهاية المحتاج 3 / 329ـ 330، وشرح الروض 1 /ـ 563، والجمل 2 /ـ 321ـ 517، ومنتهى الإرادات 1 /ـ 262، والشرواني على التحفة 4 /ـ 174، والمغني مع الشرح الكبير 3 / 341.

642() الحطاب 2 / 423، ونهاية المحتاج 3 / 330.

تَجِبُ الْفِدْيَةُ فِي النَّظَرِ، وَأَمَّا التَّفْكِيرُ فَانْفَرَدَ بِالْفِدْيَةِ فِيهِ مِنْهُمْ أَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ[643].

الِاسْتِمْنَاءُ عَنْ طَرِيقِ الزَّوْجَةِ:

14 - أَغْلَبُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِمْنَاءِ بِالزَّوْجَةِ مَا لَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ،[644] لِأَنَّهَا مَحَلُّ اسْتِمْتَاعِهِ، كَمَا لَوْ أَنْزَلَ بِتَفْخِيذٍ أَوْ تَبْطِينٍ، وَلِبَيَانِ الْمَانِعِ انْظُرْ (حَيْضٌ، نِفَاسٌ، صَوْمٌ، اعْتِكَافٌ، حَجٌّ).

وَقَالَ بِكَرَاهَتِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، نَقَلَ صَاحِبُ الدُّرِّ عَنِ الْجَوْهَرَةِ: وَلَوْ مَكَّنَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْعَبَثِ بِذَكَرِهِ فَأَنْزَلَ كُرِهَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَابِدِينَ حَمَلَهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ.

وَفِي نِهَايَةِ الزَّيْنِ: وَفِي فَتَاوَى الْقَاضِي: لَوْ غَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَ زَوْجِهَا بِيَدِهَا كُرِهَ وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ إِذَا أَمْنَى، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْعَزْلَ، وَالْعَزْلُ مَكْرُوهٌ[645].

عُقُوبَةُ الِاسْتِمْنَاءِ:

---

[643] () الدسوقي على الدردير 2 / 68، والهندية 1 / 244، والمبسوط 3 / 120، 121، والرهوني 2 / 459، ونهاية المحتاج 3 / 214، ومغني المحتاج 1 / 452، والشرواني على التحفة 4 / 174، والجمل 2 / 517، والشرح الكبير مع المغني 3 / 341، وكشاف القناع 2 / 287، 3 / 399.

[644] () ابن عابدين 2 / 100، 3 / 156، والخرشي 1 / 208، والدسوقي 1 / 173، ونهاية المحتاج 3 / 169، وكشاف القناع 5 / 148، والإنصاف 4 / 152.

[645] () ابن عابدين 3 / 156، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص 349.

15 - الاِسْتِمْنَاءُ الْمُحَـرَّمُ يُعَـزَّرُ فَاعِلُـهُ بِاتِّفَـاقٍ، ﴿ ﴾: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[646].

اسْتِمْهَال

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِمْهَالُ فِي اللُّغَةِ.

طَلَبُ الْمُهْلَةِ.

وَالْمُهْلَةُ التُّؤَدَةُ وَالتَّأْخِيرُ[647].

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ «الاِسْتِمْهَالَ.

بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ بِهِ أَهْلُ اللُّغَةِ»[648].

حُكْمُ الاِسْتِمْهَالِ:

2 - الاِسْتِمْهَالُ قَدْ يَكُونُ مَشْرُوعًا، وَقَـدْ يَكُـونُ غَيْـرَ مَشْرُوعٍ:

أ - الاِسْتِمْهَالُ الْمَشْرُوعُ، وَهُوَ عَلَى أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الاِسْـتِمْهَالُ لإِثْبَـاتِ حَـقٍّ، كَاسْـتِمْهَالِ الْمُدَّعِي الْقَاضِي لإِحْضَارِ الْبَيِّنَةِ، أَوْ

---

[646] () ابن عابدين 3 / 156، والحطاب 6 / 320، والمجموع 6 / 321، والمهذب 2 /ـ 269، وكشاف القنـاع 6 /ـ 102، والآيـة من سـورة المؤمنون 5 ـ 6.

[647] () لسان العرب مادة: (مهل).

[648] () حاشية قليوبي 4 / 172 طبع عيسى البابي الحلبي.

مُرَاجَعَةِ الْحِسَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى[649].

النَّوْعُ الثَّانِي: الاِسْتِمْهَالُ الْوَارِدُ مَوْرِدَ الشَّرْطِ فِي الْعُقُودِ، كَاشْتِرَاطِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ تَرْكَ مُهْلَةٍ لَهُ لِلتَّرَوِّي، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ، وَاشْتِرَاطُ الْمُشْتَرِي إمْهَالَ الْبَائِعِ لَهُ بِدَفْعِ الثَّمَنِ إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الاِسْتِمْهَالُ الَّذِي هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّبَرُّعِ، كَاسْتِمْهَالِ الْمَدِينِ الدَّائِنَ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ[650].

وَاسْتِمْهَالِ الْمُسْتَعِيرِ الْمُعِيرَ فِي رَدِّ مَا اسْتَعَارَهُ مِنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

ب - الاِسْتِمْهَالُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ:

وَمِنْهُ الاِسْتِمْهَالُ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي اشْتَرَطَ فِيهَا الشَّارِعُ الْفَوْرِيَّةَ، أَوِ الْمَجْلِسَ، كَاسْتِمْهَالِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْآخَرَ فِي تَسْلِيمِ الْبَدَلِ فِي بَيْعِ الصَّرْفِ[651] وَاسْتِمْهَالِ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ فِي تَسْلِيمِهِ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ[652] كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي بَيْعِ السَّلَمِ.

---

[649] () أسنى المطالب 4 / 406 طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي 4 / 337 طبع عيسى البابي الحلبي، والاختيار لتعليل المختار 2 / 112 طبع دار المعرفة.

[650] () انظر تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة). سورة البقرة / 280.

[651] () المغني 4 / 51.

[652] () المغني 4 / 295.

3 - وَمِنْ الِاسْتِمْهَالِ مَا يُسْقِطُ الْحَقَّ، كَاسْتِمْهَالِ الشَّفِيعِ الْمُشْتَرِي لِطَلَبِ الشُّفْعَةِ(653) كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَكَاسْتِمْهَالِ الزَّوْجَةِ الصَّغِيرَةِ - إِذَا بَلَغَتْ - فِي الْإِفْصَاحِ عَنْ
اخْتِيَارِهَا زَوْجَهَا أَوْ فِرَاقِهِ(654) كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي خِيَارِ الْبُلُوغِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

مُدَّةُ الْمُهْلَةِ الَّتِي تُعْطَى فِي الِاسْتِمْهَالِ:

4 - مُدَّةُ الْمُهْلَةِ إِمَّا مُحَدَّدَةٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ فَتُلْتَزَمُ، كَإِمْهَالِ الْعِنِّينِ سَنَةً، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ.
وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَإِمَّا مَتْرُوكَةٌ لِلْقَضَاءِ، كَمُهْلَةِ الْمُدَّعِي لِإِحْضَارِ الْبَيِّنَةِ، وَإِمْهَالِ الزَّوْجَةِ لِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا لِزَوْجِهَا بَعْدَ قَبْضِهَا الْمَهْرَ بِقَدْرِ مَا تُنَظِّفُ نَفْسَهَا وَتَتَهَيَّأُ لَهُ.

وَإِمَّا اتِّفَاقِيَّةٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، كَإِمْهَالِ الدَّائِنِ لِلْمَدِينِ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ، اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَجَل).

حُكْمُ إِجَابَةِ الْمُسْتَمْهِلِ:

5 - أ - يَجِبُ الْإِمْهَالُ فِي حَالَاتِ الِاسْتِمْهَالِ لِإِثْبَاتِ حَقٍّ، وَالِاسْتِمْهَالِ الَّذِي هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمُطَالَبَةِ بِحَقٍّ، وَالِاسْتِمْهَالِ الْوَارِدِ مَوْرِدَ الشَّرْطِ فِي الْعُقُودِ.

653() ابن عابدين 2 / 310.

654() ابن عابدين 2 / 309.

ب - يُنْدَبُ الْإِمْهَالُ عِنْـدَمَا يَكُـونُ الْإِمْهَـالُ مِنْ قَبِيـلِ التَّبَرُّعِ(655).

ج - يَحْرُمُ الْإِمْهَـالُ فِي الْحُقُـوقِ الَّتِي اشْـتَرَطَ فِيهَـا الشَّارِعُ الْفَوْرِيَّةَ أَوِ الْمَجْلِسَ، لِأَنَّ الْإِمْهَالَ فِيهَـا يُـؤَدِّي إلَى إبْطَالِهَا.

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي أَشَرْنَا إلَيْهَـا عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْحَالاَتِ.

د - يَبْطُلُ الْحَقُّ فِي مِثْلِ الْحَـالاَتِ الَّتِي أَشَـرْنَا إلَيْهَـا فِي (ف 3).

اسْتِنَابَة

اُنْظُرْ: إنَابَةٌ

اسْتِنَاد

التَّعْرِيفُ:

1 - الِاسْتِنَادُ لُغَةً: مَصْدَرُ اسْتَنَدَ.

وَأَصْلُهُ سَنَدَ.

يُقَالُ: سَنَدْتُ إلَى الشَّيْءِ، وَأَسْـنَدْتُ إلَيْـهِ وَاسْـتَنَدْتُ إلَيْهِ: إذَا مِلْتَ إلَيْهِ وَاعْتَمَدْتَ عَلَيْهِ.

655() الاختيار 3 / 115، والمغني 6 / 668، 669.

وَالْمَسْنَدُ: مَا اسْتَنَدْتَ إلَيْـهِ مِنَ الْمَتَـاعِ، وَاسْـتَنَدَ إلَى فُلاَنٍ: لَجَأَ إلَيْهِ فِي طَلَبِ الْعَوْنِ[656].

وَلِلاِسْتِنَادِ فِي الاِصْطِلاَحِ مَعَانٍ ثَلاَثَةٌ:

الأَوَّلُ: الاِسْتِنَادُ الْحِسِّيُّ، وَهُوَ أَنْ يَمِيلَ الإِنْسَانُ عَلَى الشَّـيْءِ مُعْتَمِـدًا عَلَيْـهِ، وَالاِسْـتِنَادُ بِهَـذَا الْمَعْنَى طِبْـقَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الثَّانِي: الاِسْتِنَادُ إلَى الشَّيْءِ بِمَعْنَى الاِحْتِجَاجِ بِهِ.

الثَّالِثُ: الاِسْــتِنَادُ بِمَعْنَى ثُبُــوتِ الْحُكْمِ بِــأَثَرٍ رَجْعِيٍّ، وَهُوَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ يُعْتَبَرُ اسْتِنَادًا مَعْنَوِيًّا.

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ

الاِسْتِنَادُ الْحِسِّيُّ:

2 - الاِسْـتِنَادُ إلَى الشَّـيْءِ بِهَـذَا الْمَعْنَى هُـوَ الْمَيْـلُ عَلَى الشَّيْءِ مَعَ الاِعْتِمَادِ عَلَيْهِ.

وَمِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِالاِسْتِنَادِ: الاِتِّكَاءُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْبَقَـاءِ أَنَّ الاِسْـتِنَادَ عَلَى الشَّـيْءِ الاِتِّكَـاءُ عَلَيْهِ بِالظَّهْرِ خَاصَّـةً، قَـالَ: الاِتِّكَـاءُ أَعَمُّ مِنْ الاِسْـتِنَادِ، وَهُوَ - يَعْنِي الاِتِّكَاءَ - الاِعْتِمَادُ عَلَى الشَّيْءِ بِـأَيِّ شَـيْءٍ كَانَ، وَبِأَيِّ جَانِبٍ كَانَ.

وَالاِسْتِنَادُ: اتِّكَاءٌ بِالظَّهْرِ لاَ غَيْرُ[657].

---

[656] () اللسان، والمرجع في اللغة مادة (سند).

[657] () الكليات 1 / 38 ط دمشق.

وَلَمْ نَطَّلِــعْ عَلَى هَــذَا التَّقْيِيــدِ فِي شَــيْءٍ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ.

أَوَّلاً: أَحْكَامُ الاِسْتِنَادِ فِي الصَّلاَةِ:

أ - الاِسْتِنَادُ فِي الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ:

3 - الاِسْــتِنَادُ إلَى عِمَــادٍ - كَحَائِطٍ أَوْ سَــارِيَةٍ - فِي صَــلاَةِ الْفَرِيضَــةِ لِلْقَــادِرِ عَلَى الْقِيَــامِ مُسْــتَقِلًّا دُونَ اعْتِمَادٍ.

لِلْفُقَهَاءِ فِيهِ اتِّجَاهَاتٌ ثَلاَثَةٌ:

الاِتِّجَــاهُ الأُْوَّلُ: يَــرَى الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَــةُ مَنْعَهُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ.

قَـالُوا: مَنِ اعْتَمَـدَ عَلَى عَصًـا أَوْ حَائِطٍ وَنَحْـوِهِ بِحَيْثُ يَسْـقُطُ لَـوْ زَالَ الْعِمَـادُ، لَمْ تَصِـحَّ صَـلاَتُهُ، قَـالُوا: لأَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْكَانِهَا الْقِيَامُ، وَمَنِ اسْتَنَدَ عَلَى الشَّـيْءِ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ مِنْ تَحْتِهِ سَقَطَ، لاَ يُعْتَبَرُ قَائِمًا.

أَمَّا إنْ كَانَ لاَ يَسْـقُطُ لَـوْ زَالَ مَـا اسْـتَنَدَ إلَيْـهِ، فَهُـوَ عِنْــدَهُمْ مَكْــرُوهٌ، صَــرَّحَ بِــهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ: يُكْرَهُ اتِّفَاقًــا - أَيْ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ - لِمَــا فِيــهِ مِنْ إسَــاءَةِ الأَْدَبِ وَإِظْهَــارِ التَّجَبُّرِ.

وَعَلَّلَ ابْنُ أَبِي تَغْلِبَ - مِنَ الْحَنَابِلَةِ - لِلْكَرَاهَـةِ بِكَـوْنِ الاِسْتِنَادِ يُزِيلُ مَشَقَّةَ الْقِيَامِ.

وَالاِتِّجَاهُ الثَّانِي: قَـوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ الْمُقَـدَّمُ لَـدَيْهِمْ أَنَّ صَلاَةَ الْمُسْتَنِدِ تَصِـحُّ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ، قَـالُوا: لأَِنَّهُ يُسَـمَّى قَائِمًا وَلَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ لَسَقَطَ.

وَالاِتِّجَــاهُ الثَّالِثُ: أَنَّ اسْــتِنَادَ الْقَــائِمِ فِي صَــلاَةِ الْفَرْضِ جَائِزٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ.

ثُمَّ إنَّ الصَّلاَةَ الْمَفْرُوضَـةَ - الَّتِي هَـذَا حُكْمُ الاِسْـتِنَادِ فِيهَــا - تَشْــمَلُ الْفَــرْضَ الْعَيْنِيَّ وَالْكِفَــائِيَّ، كَصَــلاَةِ الْجِنَازَةِ، وَصَلاَةِ الْعِيدِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا.

وَتَشْمَلُ الْوَاجِبَ بِالنَّذْرِ عَلَى مَنْ نَذَرَ الْقِيَامَ فِيهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الدُّسُوقِيُّ، وَأَلْحَقَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ سُـنَّةَ الْفَجْـرِ عَلَى قَوْلٍ لِتَأَكُّدِهَا[658].

ب - الاِسْتِنَادُ فِي الْفَرْضِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ:

4 - يَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِـدَتْ الضَّـرُورَةُ، بِحَيْثُ لاَ يَسْــتَطِيعُ الْمُصَــلِّي أَنْ يُصَــلِّيَ قَائِمًــا إِلاَّ بِالاِسْتِنَادِ، أَنَّ الاِسْتِنَادَ جَائِزٌ لَهُ[659].

658() شـرح منيـة المصـلي ص 271 ط دار السـعادة 1325 هــ، وابن عابدين 1 / 299 ط بولاق، وحاشية الدسوقي 1 / 255 ـ 258 ط عيسـى الحلـبي، ونهايـة المحتـاج 1 /ـ 445، ـ 446 ط مصـطفى الحلبي، ونيل المآرب 1 / 39، 40 ط بولاق.

659() المجموع 3 / 259 ط المنيرية.

وَلَكِنْ هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الْقِيَامِ فَيَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ جَالِسًا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقِيَامِ بِالاِسْتِنَادِ؟ لِلْفُقَهَـاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اتِّجَاهَانِ:

الأَْوَّلُ: أَنَّ الْقِيَـــامَ وَاجِبٌ حِينَئِذٍ وَلاَ تَصِـــحُّ صَـــلاَتُهُ جَالِسًا.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى الصَّـحِيحِ عِنْـدَهُمْ، وَمَـذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ مَرْجُـوحٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، ذَهَبَ إِلَيْـهِ ابْنُ شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ.

قَالَ شَارِحُ الْمُنْيَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لَوْ قَـدَرَ عَلَى الْقِيَـامِ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ خَادِمٍ.

قَالَ الْحَلْوَانِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ مُتَّكِئًا.

الثَّانِي: وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمُقْتَضَـى مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ فَرْضَ الْقِيَامِ سَاقِطٌ عَنْهُ حِينَئِذٍ، وَتَجُوزُ صَلاَتُهُ جَالِسًا.

قَالَ الْحَطَّابُ نَقْلاً عَنِ ابْنِ رُشْـدٍ: لأَِنَّهُ لَمَّا سَـقَطَ عَنْـهُ الْقِيَامُ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، صَـارَ قِيَامُـهُ نَافِلَـةً، فَجَازَ أَنْ يَعْتَمِدَ فِيهِ كَمَـا يَعْتَمِـدُ فِي النَّافِلَـةِ، وَالْقِيَـامُ مَعَ الاِعْتِمَادِ أَفْضَلُ.

وَاشْـتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِجَـوَازِ الصَّـلاَةِ مَـعَ الاِعْتِمَـادِ أَنْ يَكُونَ اسْتِنَادُهُ لِغَيْرِ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ، فَإِنْ صَلَّى مُسْـتَنِدًا

إلَى وَاحِـــدٍ مِنْهُمَـــا أَعَـــادَ فِي الْـــوَقْتِ، أَيِ الْـــوَقْتِ الضَّرُورِيِّ لاَ الاِخْتِيَارِيِّ[660].

ج - الاِسْتِنَادُ فِي الصَّلاَةِ أَثْنَاءَ الْجُلُوسِ:

5 - الْحُكْمُ فِي الاِسْـتِنَادِ فِي الْجُلُـوسِ كَـالْحُكْمِ فِي الاِسْتِنَادِ فِي الْقِيَامِ تَمَامًا، عَلَى مَا صَـرَّحَ بِـهِ الْحَنَفِيَّةُ: فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقُعُودِ مُسْـتَوِيًا، وَقَـدَرَ مُتَّكِئًا، يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَّكِئًا أَوْ مُسْتَنِدًا[661]

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ قَالَ الدَّرْدِيرُ مَا مَعْنَاهُ: الْمُعْتَمَـدُ أَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَنِدًا أَوْلَى مِنَ الْجُلُوسِ مُسْتَقِلًّا[662].

أَمَّا الْجُلُـوسُ مُسْـتَقِلًّا فَـوَاجِبٌ لاَ يَعْـدِلُ عَنْـهُ إلَى الْجُلُوسِ مُسْتَنِدًا إلاَّ عِنْدَ الْعَجْزِ.

وَكَذَا لاَ يُصَـارُ إلَى الْجُلُـوسِ مُسْـتَنِدًا مِمَّنْ قَـدَرَ عَلَى الْقِيَامِ بِالاِسْتِنَادِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْجُلُوسِ مُسْتَنِدًا، فَهُوَ مُقَدَّمٌ وُجُوبًـا عَلَى الصَّلاَةِ مُضْطَجِعًا، وَلَمْ نَجِدْ لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ ذِكْـرًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

د - الاِسْتِنَادُ فِي النَّفْلِ:

6 - قَالَ النَّوَوِيُّ: الاِتِّكَاءُ فِي صَلاَةِ النَّفْلِ جَائِزٌ

---

[660] () الشرح الكبير بهـامش الدسـوقي 2 /ـ 257، والمـواق بهـامش مـواهب الجليـل 2 /ـ 3، وشـرح منيـة المصـلي ص 262، وكشـاف القناع 1 / 498.

[661] () الفتاوى الهندية 1 / 34 نقلا عن الذخيرة.

[662] () الشرح الكبير بهامش الدسوقي 2 / 257.

عَلَى الْعِصِيِّ وَنَحْوِهَا بِاتِّفَـاقِ الْعُلَمَـاءِ إلاَّ ابْنَ سِـيرِينَ فَقَدْ نُقِلَتْ عَنْهُ كَرَاهَتُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِهِ[663].

وَقَدْ فَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَـالُوا: أَنَّهُ مَكْـرُوهٌ فِي التَّطَـوُّعِ كَمَا هُوَ مَكْرُوهٌ فِي الْفَرْضِ.

لَكِنْ لَوْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ قَائِمًا ثُمَّ أَعْيَا - أَيْ كَلَّ وَتَعِبَ - فَلاَ بَـأْسَ عَلَيْـهِ أَنْ يَتَوَكَّأَ عَلَى عَصًـا أَوْ حَائِطٍ أَوْ نَحْـوِ ذَلِكَ[664].

وَإِنَّمَـا فَـرَّقَ الْجُمْهُـورُ بَيْنَ الِاسْـتِنَادِ فِي الْفَـرْضِ فَمَنَعُوهُ، وَأَجَازُوهُ فِي النَّفْلِ، لِأَنَّ النَّفَلَ تَجُـوزُ صَـلاَتُهُ مِنْ جُلُوسٍ دُونَ قِيَامٍ، فَكَـذَا يَجُـوزُ الِاسْـتِنَادُ فِيـهِ مَـعَ الْقِيَامِ.

الِاسْتِنَادُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ:

أ - اسْتِنَادُ النَّائِمِ الْمُتَوَضِّئِ:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ إلَى أَنَّهُ إذَا نَامَ مُسْتَنِدًا إلَى شَـيْءٍ - بِحَيْثُ لَوْ زَالَ لَسَقَطَ - لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمُسْتَنِدِ فِي الْأَصَحِّ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ، وَهَذَا إذَا لَمْ تَكُنْ مَقْعَدَتُهُ زَائِلَةً عَنِ الْأَرْضِ وَإِلاَّ نُقِضَ اتِّفَاقًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَـرُ مِنَ النَّوْمِ الثَّقِيـلِ،

---

[663] () المجموع 3 / 259، والحطاب 2 / 7.

[664] () شرح منية المصلي ص 271.

فَإِنْ كَـانَ لاَ يَسْـقُطُ فَهُـوَ مِنَ النَّوْمِ الْخَفِيـفِ الَّذِي لاَ يَنْقُضُ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ نَوْمَ الْمُسْتَنِدِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا يَنْقُضُ[665].

ب - الِاسْتِنَادُ إلَى الْقُبُورِ:

8 - يُكْرَهُ الِاسْتِنَادُ إلَى الْقُبُورِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَقَدْ أَلْحَقُـوا الِاسْتِنَادَ بِالْجُلُوسِ الَّذِي وَرَدَتِ الأَْحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْـرِ، وَالِاتِّكَـاءُ عَلَيْـهِ، وَالِاسْـتِنَادُ إلَيْـهِ، لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ مَرْفُوعًـا: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْـرِقَ ثِيَابَـهُ فَتَخْلُصَ إلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[666].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدِ اتَّكَأَ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ»[667].

---

665 () ابن عابـدين 1 /ـ 95ـ، 96، وحاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 52، وشرح الزرقاني 1 / 86، وكفاية الطالب =

666 = 1 / 111، والمجموع 2 /ـ 16ـ، 17، ونهاية المحتاج 1 /ـ 100، 101، والمغني 1 / 129، والإنصاف 1 / 201.
() حديث: «لأن يجلس أحـدكم على جمـرة...» أخرجـه مسـلم وأحمـد والنسـائي وأبـو داود وابن ماجـه مرفوعـا من حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه (نيل الأوطار 4 / 135 ط الجيل 1973 م).

667 () حديث: روي عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه «رأى رجلا اتكأ على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر». أخرجه أحمد من حــديث عمرو بن حزم مرفوعا بلفظ: «رآني رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم متكئا على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذوه» قال الحافظ في الفتح: إسـناده صـحيح. (نيـل الأوطـار 4 /ـ 135، 136 ط دار الجيل 1973 م).

وَقَــدْ قَيَّدَ الشَّــافِعِيَّةُ الْكَرَامَــةَ بِعَــدَمِ الْحَاجَــةِ إلَى الِاسْتِنَادِ، وَبِكَوْنِ الِاسْتِنَادِ إلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ.

وَقَوَاعِدُ غَيْرِهِمْ لاَ تَأْبَى هَذَا التَّقْيِيدَ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الِاسْتِنَادُ إلَيْهِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: يَجُوزُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا مَـا وَرَدَ مِنْ حُرْمَـةِ الْجُلُـوسِ عَلَى الْقَبْـرِ فَهُـوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ[668].

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

الِاسْتِنَادُ بِمَعْنَى الِاحْتِجَاجِ:

9 - يَأْتِي الِاسْتِنَادُ بِمَعْنَى الِاحْتِجَاجِ بِمَا يُقَوِّي الْقَضِيَّةَ الْمُدَّعَاةَ، وَيَكُونُ إمَّا فِي مَقَامِ الْمُنَـاظَرَةِ وَالِاسْـتِدْلاَلِ وَالِاجْتِهَادِ، فَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَـةِ أَحْكَامِـهِ إلَى أَبْـوَابِ الأْدِلَّةِ، وَبَابِ الِاجْتِهَادِ مِنْ عِلْمِ الأُْصُولِ.

وَإِمَّا فِي دَعْوَى أَمَامَ الْقَضَاءِ، فَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ إلَى مُصْطَلَحِ (إثْبَاتٌ).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ.

الِاسْتِنَادُ بِمَعْنَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِأَثَرٍ رَجْعِيٍّ:

10 - الِاسْتِنَادُ بِهَذَا الْمَعْنَى: هُـوَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي الْحَـالِ لِتَحَقُّقِ عِلَّتِـهِ، ثُمَّ يَعُـودُ الْحُكْمُ الْقَهْقَـرِيُّ لِيَثْبُتَ فِي الْمَاضِي تَبَعًا لِثُبُوتِهِ فِي الْحَاضِرِ.

---

[668] () ابن عابدين 1 / 606، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

=

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: أَنَّ الْمَغْصُوبَ إِذَا تَلِفَ تَحْتَ يَدِ الْغَاصِبِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ، فَإِذَا ضَمِنَهُ مَلَكَهُ مِلْكًا مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ وُجُودِ سَبَبِ الضَّمَانِ، حَتَّى أَنَّهُ يَمْلِكُ زَوَائِدَهُ الْمُتَّصِلَةَ الَّتِي وُجِدَتْ مِنْ حِينِ الْغَصْبِ إِلَى حِينِ الضَّمَانِ، لِأَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا أَنَّ الْبَيْعَ الْمَوْقُوفَ نَفَاذُهُ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ لَهُ حَقُّ الْإِجَازَةِ - كَبَيْعِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ يَقِفُ نَفَاذُهُ عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ - إِذَا أَجَازَهُ نَفَذَ نَفَاذًا مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْعَقْدِ، حَتَّى يَمْلِكَ الْمُشْتَرِي زَوَائِدَهُ الْمُتَّصِلَةَ وَالْمُنْفَصِلَةَ[669].

وَاسْتِعْمَالُ لَفْظِ الِاسْتِنَادِ بِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ مُصْطَلَحٌ لِلْحَنَفِيَّةِ خَاصَّةً.

وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَسْتَعْمِلُونَ بَدَلاً مِنْهُ اصْطِلاَحَ «التَّبَيُّنِ»،[670] وَالْمَالِكِيَّةُ يُعَبِّرُونَ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى «بِالِانْعِطَافِ».[671]

وَمَعْنَى الِاسْتِنَادِ فِي الْإِجَازَةِ مَثَلاً أَنَّ الْعَقْدَ الْمَوْقُوفَ إِذَا أُجِيزَ يَكُونُ لِلْإِجَازَةِ اسْتِنَادٌ وَانْعِطَافٌ، أَيْ

---

[669] = 1 / 428، وشرح المنهاج ومعه حاشية القليوبي 1 /ـ 342، والمغني 2 / 508 ط 3.

() الأشباه والنظائر لابن نجيم، وحاشية الحموي ص 156،ـ 157 ط إستانبول، وكشاف اصطلاحات الفنون 3 / 647.

[670] () حاشية الدسوقي 2 /ـ 396، ونهاية المحتاج 6 /ـ 67، والمغني 6 / 25.

[671] () المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء 1 /ـ 534 (الحاشية) مطبعة الجامعة السورية الطبعة الخامسة.

تَأْثِيرٌ رَجْعِيٌّ، فَبَعْدَ الإِجَازَةِ يَسْتَفِيدُ الْعَاقِـدُ مِنْ ثَمَـرَاتِ الْعَقْدِ مُنْذُ انْعِقَادِهِ، لأَنَّ الإِجَازَةَ لَمْ تُنْشِئِ الْعَقْدَ إِنْشَاءً بَلْ أَنْفَذَتْهُ إِنْفَاذًا، أَيْ فَتَحَتْ الطَّرِيقَ لآثَـارِهِ الْمَمْنُوعَـةِ الْمُتَوَقِّفَةِ لِكَيْ تَمُرَّ وَتَسْرِيَ، فَتَلْحَقُ تِلْكَ الآثَارُ بِالْعَقْـدِ الْمُوَلِّدِ لَهَـا اعْتِبَـارًا مِنْ تَـارِيخِ انْعِقَـادِهِ، لاَ مِنْ تَـارِيخِ الإِجَازَةِ فَقَطْ.

فَبَعْـدَ الإِجَـازَةِ يُعْتَبَـرُ الْفُضُـولِيُّ كَوَكِيـلٍ عَنْ صَـاحِبِ الْعَقْدِ قَبْـلَ الْعَقْـدِ، وَبِمَـا أَنَّ تَصَـرُّفَاتِ الْوَكِيـلِ نَافِـذَةٌ عَلَى الْمُوَكِّلِ مُنْذُ صُدُورِهَا، يَكُونُ عَقْدُ الْفُضُولِيِّ نَافِذًا عَلَى الْمُجِيزِ نَفَاذًا مُسْتَنِدًا إِلَى تَارِيخِ الْعَقْدِ[672].

هَـذَا، وَمِنْ أَجْـلِ أَنَّ هَـذَا الاِصْـطِلاَحَ خَـاصٌّ بِالْحَنَفِيَّةِ فَسَـيَكُونُ كَلاَمُنَـا فِي هَـذَا الْمَبْحَثِ مُعَبِّرًا عَنْ مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ خَاصَّةً، إِلاَّ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنُصُّ فِيهَـا عَلَى غَيْرِهِمْ.

11 - وَقَـدْ ذَكَـرَ ابْنُ نُجَيْمٍ أَنَّ الأَحْكَـامَ تَثْبُتُ بِطُـرُقٍ أَرْبَعٍ، فَذَكَرَ مَعَ الاِسْتِنَادِ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ:

أ - الاِقْتِصَارَ: وَهُوَ الأَصْلُ.

كَمَا إِذَا أَنْشَـأَ طَلاَقًـا مُنَجَّزًا غَيْـرَ مُعَلَّقٍ، فَـإِنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ

فِي الْحَالِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَلاَ يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ رَجْعِيٌّ.

672() الأشباه والنظائر بتوضيح يسير ص 156 ـ 157.

ب - وَالاِنْقِلاَبَ: هُـوَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي وَقْتٍ لاَحِـقٍ مُتَأَخِّرٍ عَنِ الْقَوْلِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَـالِقٌ إنْ دَخَلْتِ الـدَّارَ، لاَ يَثْبُتُ بِـهِ الطَّلاَقُ فِي الْحَـالِ، لَكِنْ إِنْ دَخَلَتْهَا طُلِّقَتْ بِدُخُولِهَا.

وَوَجْـهُ تَسْـمِيَتِهِ انْقِلاَبًـا: أَنَّ مَـا لَيْسَ بِعِلَّةٍ - وَهُـوَ الصِّـيغَةُ الْمُعَلَّقَـةُ - انْقَلَبَ عِلَّةً بِوُجُـودِ الـدُّخُولِ، إِذْ إِنَّ قَوْلَـهُ: أَنْتِ طَـالِقٌ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِلطَّلاَقِ قَبْـلَ دُخُولِهَـا الْبَيْتَ، وَمَتَى دَخَلَتِ انْقَلَبَ فَأَصْـبَحَ عِلَّةً، لأَنَّ ذَلِـكَ الْقَائِلَ جَعَلَ لِلْعِلِّيَّةِ شَرْطًا وَقَدْ تَحَقَّقَ.

ج - وَالتَّبَيُّنَ أَوِ الظُّهُـورَ:[673] وَهُـوَ أَنْ يَظْهَـرَ فِي الْحَالِ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ ثَابِتًا مِنْ قَبْلُ، كَمَا لَـوْ قَـالَ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ: إنْ كَانَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ فَـأَنْتِ طَـالِقٌ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ يَوْمَ السَّبْتِ أَنَّ زَيْدًا كَانَ فِي الدَّارِ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ، فَـإِنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ قَوْلِـهِ ذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ وَقَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلاَّ فِي يَوْمِ السَّبْتِ.

وَالْعِدَّةُ تَبْتَدِئُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الاِسْتِنَادِ وَالتَّبَيُّنِ:

12 - فِي حَالَـةِ الاِسْـتِنَادِ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ ثَابِتًـا فِي نَفْسِ الأَْمْـرِ فِي الْمَاضِـي، ثُمَّ لَمَّا ثَبَتَ فِي الْحَاضِـرِ رَجَعَ ثُبُوتُهُ الْقَهْقَرِيُّ فَانْسَـحَبَ عَلَى الْمُـدَّةِ السَّـابِقَةِ، أَمَّا فِي التَّبَيُّنِ فَقَدْ كَـانَ الْحُكْمُ ثَابِتًـا فِي نَفْسِ الأَْمْـرِ

[673] () كذا ورد في بعض المواضع «التـبين» وهـو أولى. والغـالب في كلامهم (التبيين).

وَلَكِنْ تَــأَخَّرَ الْعِلْمُ بِــهِ، وَمِنْ هُنَــا ظَهَــرَ بَيْنَ الأَمْــرَيْنِ الْفُرُوقُ التَّالِيَةُ:

الأَوَّلُ: أَنَّ حَالَـةَ التَّبَيُّنِ يُمْكِنُ أَنْ يَطَّلِـعَ الْعِبَـادُ فِيهَـا عَلَى الْحُكْمِ.

وَفِي الاِسْتِنَادِ لاَ يُمْكِنُ.

فَفِي

الْمِثَالِ السَّـابِقِ لِلتَّبَيُّنِ وَهُـوَ قَوْلُـهُ: إنْ كَـانَ زَيْـدٌ فِي الدَّارِ فَأَنْتِ طَـالِقٌ ثُمَّ عَلِمَ كَوْنَـهُ فِي الـدَّارِ بَعْـدَ مُـدَّةٍ، فَــإِنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِــهِ فِي الــدَّارِ مِمَّا يَــدْخُلُ فِي طَــوْقِ الْعِبَادِ، بِخِلاَفِ الْعِلْمِ بِإِجَازَةِ الْوَلِيِّ لِبَيْعِ الصَّبِيِّ، فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِإِجَازَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ.

الثَّانِي: أَنَّ حَالَةَ التَّبَيُّنِ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا قِيَـامُ الْمَحَـلِّ عِنْدَ حُصُولِ تَبَيُّنِ الْحُكْمِ، وَلاَ اسْتِمْرَارُ وُجُودِهِ إلَى حِينِ التَّبَيُّنِ.

فَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ كَانَ زَيْـدٌ فِي الـدَّارِ، فَحَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ زَيْــدًا كَـانَ فِي الـدَّارِ فِي ذَلِـكَ الْـوَقْتِ، لاَ تَقَـعُ الثَّلاَثُ، لأَنَّهُ تَبَيَّنَ وُقُوعُ الأَوَّلِ، وَأَنَّ إِيقَاعَ الثَّلاَثِ كَانَ بَعْـدَ انْقِضَــاءِ الْعِدَّةِ.

أَمَّا فِي حَالَةِ الاِسْتِنَادِ فَلاَ بُـدَّ مِنْ قِيَـامِ الْمَحَـلِّ حَـالَ ثُبُـوتِ الْحُكْمِ، وَعَـدَمِ انْقِطَـاعِ وُجُـودِهِ مِنْ وَقْتِ ثُبُـوتِ الْحُكْمِ، عَـوْدًا إلَى الْـوَقْتِ الَّذِي اسْـتَنَدَ إلَيْـهِ، كَمَـا فِي

الزَّكَاةِ تَجِبُ بِتَمَامِ الْحَوْلِ، وَيَسْتَنِدُ وُجُوبُهَا إلَى وَقْتِ وُجُودِ النِّصَابِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ تَمَّامِ الْحَوْلِ مَفْقُودًا، أَوِ انْقَطَعَ أَثْنَاءَهُ لَمْ يَثْبُتِ الْوُجُوبُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ[674].

الِاسْتِنَادُ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ:

13 - إذَا اسْتَنَدَ الْمِلْكُ فَإِنَّهُ فِي الْفَتْرَةِ مَا بَيْنَ التَّصَرُّفِ إلَى حُصُولِ الْإِجَازَةِ وَمَا يَقُومُ مَعَهَا - كَضَمَانِ الْمَضْمُونَاتِ - مِلْكٌ نَاقِصٌ، وَلَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمِلْكِ التَّامِّ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَرْعَانِ:

الْفَرْعُ الأَوَّلُ: لَوْ غَصَبَ عَيْنًا فَزَادَتْ عِنْدَهُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَالسِّمَنِ، أَوْ مُنْفَصِلَةً كَالْوَلَدِ، فَإِذَا ضَمِنَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ فِيمَا بَعْدُ، مَلَكَهُ مِلْكًا مُسْتَنِدًا إلَى وَقْتِ الْغَصْبِ.

أَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَسِمَنِ الدَّابَّةِ فَلاَ يَضْمَنُهَا، لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ حَدَثَتْ عَلَى مِلْكِهِ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ الَّتِي حَصَلَتْ بَعْدَ الْغَصْبِ وَقَبْلَ الضَّمَانِ، لَوْ بَاعَهَا أَوِ اسْتَهْلَكَهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا، لِأَنَّهَا فِي الأُصْلِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، إذْ قَدْ حَدَثَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ فَلاَ يَضْمَنُهَا إلاَّ بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ، وَبِبَيْعِهَا أَوِ اسْتِهْلاَكِهَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، فَكَانَ غَاصِبًا لَهَا فَيَضْمَنُهَا عَلَى تَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ الْغَصْبُ.

---

[674] () حاشية الأشباه والنظائر للحموي ص 157، 158.

فَظَهَرَ الاِسْتِنَادُ مِنْ جِهَـةِ الزَّوَائِدِ الْمُتَّصِـلَةِ، وَاقْتَصَـرَ الْمِلْكُ عَلَى الْحَالِ مِنْ جِهَةِ الزَّوَائِدِ الْمُنْفَصِلَةِ.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: أَثْبَتْنَـا الْمِلْـكَ بِطَرِيـقِ الاِسْـتِنَادِ، فَالْمُسْـتَنَدُ يَظْهَـرُ مِنْ وَجْـهٍ وَيَقْتَصِـرُ عَلَى الْحَـالِ مِنْ وَجْـهٍ، فَيَعْمَـلُ بِشَـبَهِ الظُّهُـورِ فِي الزَّوَائِدِ الْمُتَّصِـلَةِ، وَبِشَـــبَهِ الاِقْتِصَـــارِ فِي الْمُنْفَصِـــلَةِ، لِيَكُـــونَ عَمَلاً بِالشَّبَهَيْنِ بِقَدْرِ الإِْمْكَانِ[675].

الْفَرْعُ الثَّانِي: لَوِ اسْتَغَلَّ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ، كَمَا لَـوْ آجَرَ الدَّابَّةَ، فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالْغَلَّةِ عَلَى قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِالْغَلَّةِ عَلَى قَـوْلِ أَبِي يُوسُفَ، لأَِنَّهُ حَصَلَ فِي مِلْكِهِ حِينَ أَدَّى ضَمَانَهُ مُسْـتَنِدًا إِلَى حِينِ الْغَصْبِ.

وَقَـالَ الْبَـابَرْتِيُّ: وَإِنَّمَـا قَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ بِالتَّصَـدُّقِ بِالْغَلَّةِ لأَِنَّهَـا حَصَـلَتْ بِسَـبَبٍ خَبِيثٍ وَهُـوَ التَّصَـرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَهُوَ وَإِنْ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ مِنْ حِينِ الْغَصْـبِ، إِلاَّ أَنَّ الْمِلْكَ الْمُسْتَنَدَ نَاقِصٌ لِكَوْنِهِ ثَابِتًا فِيهِ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَلِهَـذَا يَظْهَـرُ فِي حَـقِّ الْمَغْصُـوبِ الْقَـائِمِ دُونَ الْفَائِتِ، فَلاَ يَنْعَدِمُ فِيهِ الْخُبْثُ[676].

مَـا نَشَـأَ عَنِ اعْتِبَـارِ الإِْجَـازَةِ مُسْـتَنِدَةً فِي الْبَيْـعِ الْمَوْقُوفِ:

---

[675] () البدائع 7 / 144 ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

[676] () الهداية وشرحها العناية للبابرتي 8 / 356.

14 - نَشَــأَ عَنْ نَظَرِيَّةِ اسْــتِنَادِ إِجَــازَةِ التَّصَــرُّفَاتِ الْمَوْقُوفَــةِ إِلَى وَقْتِ الاِنْعِقَـادِ إِنِ اشْــتَرَطُوا لِصِــحَّةِ الإِْجَازَةِ قِيَامَ الْمُجِيزِ وَالْمَحَلَّ عِنْدَ الْعَقْدِ، بِالإِْضَافَةِ إِلَى قِيَامِ الْعَاقِدَيْنِ.

وَلِــذَا يَقُــولُ الْحَصْــكَفِيُّ: كُــلُّ تَصَــرُّفٍ صَــدَرَ مِنَ الْفُضُولِيِّ وَلَهُ مُجِيزٌ - أَيْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَـائِهِ حَـالَ وُقُوعِهِ - انْعَقَدَ مَوْقُوفًا، وَمَا لاَ مُجِيزَ لَهُ لاَ يَنْعَقِدُ أَصْلاً. فَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا بَاعَ عَيْنًا ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ إِجَازَةِ وَلِيِّهِ فَأَجَازَهُ بِنَفْسِهِ جَازَ، لأَِنَّ لَهُ وَلِيًّا يُجِيزُهُ حَالَةَ الْعَقْـدِ، بِخِلاَفِ مَـا لَوْ طَلَّقَ مَثَلاً ثُمَّ بَلَغَ فَأَجَـازَهُ بِنَفْسِـهِ، لأَِنَّهُ وَقْتَ قِيَـامِ التَّصَـرُّفِ لاَ مُجِـيزَ لَـهُ - أَيْ لأَِنَّ وَلِيَّهُ لاَ يَمْلِـكُ إِجَـازَةَ الطَّلاَقِ - فَيَبْطُــلُ، إِلاَّ أَنْ يُوقِــعَ الطَّلاَقَ حِينَئِذٍ، كَــأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْبُلُوغِ: أَوْقَعْتُ ذَلِكَ الطَّلاَقَ[677].

مَا يَدْخُلُهُ الاِسْتِنَادُ:

15 - يَدْخُلُ الاِسْـتِنَادُ فِي تَصَـرُّفَاتٍ شَـرْعِيَّةٍ كَثِـيرَةٍ: مِنْهَا فِي الْعِبَادَةِ كَمَـا ذَكَـرَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الأَْشْـبَاهِ: أَنَّ الزَّكَـاةَ تَجِبُ بِتَمَـامِ الْحَـوْلِ مُسْـتَنِدًا إِلَى أَوَّلِ وُجُـودِ النِّصَابِ.

وَكَطَهَـارَةِ الْمُسْتَحَاضَـةِ، تُنْتَقَضُ عِنْـدَ خُـرُوجِ الْـوَقْتِ مُسْــتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الْحَــدَثِ، لاَ إِلَى خُــرُوجِ الْــوَقْتِ، وَكَطَهَارَةِ الْمُتَيَمِّمِ، تَنْتَقِضُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ

[677] () الدر المختار بهامش ابن عابدين 2 / 327، 4 / 135.

مُسْتَنِدًا إلَى وَقْتِ الْحَدَثِ لاَ إلَى رُؤْيَةِ الْمَاءِ، فَلَوْ لَبِسَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الْخُفَّ مَعَ السَّيَلاَنِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَمْسَحْ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَبِسَ الْمُتَيَمِّمُ الْخُفَّ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ[678].

وَوَضَّحَ ذَلِكَ الْكَرْلاَنِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِأَنَّ الثَّابِتَ بِالاِسْتِنَادِ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، لأَِنَّهُ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالاِقْتِصَارِ، لأَِنَّ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ حُكْمُ الْحَدَثِ، وَالْحَدَثُ وُجِدَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَهَذَا يَقْتَضِي صَيْرُورَتَهَا مُحْدَثَةً مُعَلَّقَةً بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ وُجِدَ الآْنَ، فَهَذَا يَقْتَضِي صَيْرُورَتَهَا مُحْدَثَةً فِي الْحَالِ، فَجَعَلْنَاهُ ظُهُورًا مِنْ وَجْهٍ اقْتِصَارًا مِنْ وَجْهٍ، وَلَوْ كَانَ ظُهُورًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ، وَلَوْ كَانَ اقْتِصَارًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَجَازَ الْمَسْحُ، فَقُلْنَا لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ أَخْذًا بِالاِحْتِيَاطِ[679].

16 - وَيَكُونُ الاِسْتِنَادُ أَيْضًا فِي الْبُيُوعِ الْمَوْقُوفِ نَفَاذُهَا عَلَى الإِْجَازَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنَ الْبُيُوعِ الْمَوْقُوفَةِ بَيْعُ الْمُكْرَهِ وَالْمُرْتَدِّ، وَمَا صَدَرَ مِنْ مَالِكٍ غَيْرِ أَهْلٍ لِتَوَلِّي طَرَفَيِ الْعَقْدِ، كَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَالسَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِحَقِّ الدَّائِنِينَ، وَمَا صَدَرَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ وِلاَيَةٌ شَرْعِيَّةٌ كَالْفُضُولِيِّ.

---

[678] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 158.

[679] () الكفاية مطبوع مع شرح فتح القدير 1 / 129.

وَكَذَا لَوْ بَاعَ الْمَالِكُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَالْمَرْهُونِ.

وَيَدْخُلُ الاِسْتِنَادُ أَيْضًا سَائِرَ الْعُقُودِ وَالإِْسْقَاطَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى الإِْجَازَةِ، فَمَثَلاً كُلُّ تَصَرُّفٍ صَدَرَ مِنَ الْفُضُولِيِّ تَمْلِيكًا كَتَزْوِيجٍ، أَوْ إِسْقَاطًا كَطَلاَقٍ وَإِعْتَاقٍ، يَنْعَقِدُ
مَوْقُوفًا عَلَى الإِْجَازَةِ وَيَسْتَنِدُ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ «الإِْجَازَةَ اللاَّحِقَةَ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ[680]» (ر: إِجَازَةٌ).

وَكَذَا الْعُقُودُ الَّتِي فِيهَا الْخِيَارُ لِلطَّرَفَيْنِ، أَوْ لأَِحَدِهِمَا إِذَا أَجَازَهَا مَنْ لَهُ الْخِيَارُ فَلَزِمَتْ، فَإِنَّهَا تَلْزَمُ لُزُومًا مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الاِنْعِقَادِ، لأَِنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى قَوْلٍ، [681] وَالْمَضْمُونَاتُ تُمْلَكُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ مِلْكًا مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ سَبَبِ الضَّمَانِ[682].

وَيَكُونُ الاِسْتِنَادُ أَيْضًا فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنَ مَا أُوْصِيَ لَهُ بِهِ، عِنْدَ مَنْ يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهِ مِنْ حِينِ مَوْتِ الْمُوصِي، وَهُوَ الْقَوْلُ الأَْصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعَلَيْهِ فَيُطَالِبُ الْمُوصَى لَهُ بِثَمَرَةِ الْمُوصَى بِهِ، وَتَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَفِطْرَتُهُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حِينِ مَوْتِ الْمُوصِي[683].

---

680 () ابن عابدين 4 / 138، 139.

681 () ابن عابدين 4 / 45، 140.

682 () فتح القدير وشروح الهداية 8 / 256.

683 () نهاية المحتاج 6 / 45، 67، والمغني 6 / 5.

وَمِمَّا يَدْخُلُهُ الِاسْتِنَادُ: الْوَصِيَّةُ لِأَجْنَبِيٍّ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، أَوْ لِوَارِثٍ، وَتَبَرُّعَاتُ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، إِذْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَيَسْتَنِدُ إِلَى وَقْتِ وَفَاةِ الْمُوصِي عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

الِاسْتِنَادُ فِي الْفَسْخِ وَالِانْفِسَاخِ:

17 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْفَسْخَ لاَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِنَّمَا فِي فَسْخٍ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ دُونَ الْمَاضِي عَلَى مَا نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلاَمِ خُوَاهَرْ زَادَهْ[684].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ لِلْحَنَابِلَةِ يَسْتَنِدُ الْفَسْخُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ[685].

اسْتِنْبَاطٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الِاسْتِنْبَاطُ لُغَةً: اسْتِفْعَالٌ مِنْ أَنْبَطَ الْمَاءَ إِنْبَاطًا بِمَعْنَى اسْتَخْرَجَهُ.

وَكُلُّ مَا أُظْهِرَ بَعْدَ خَفَاءٍ فَقَدْ أُنْبِطَ وَاسْتُنْبِطَ.

وَاسْتَنْبَطَ الْفَقِيهُ الْحُكْمَ: اسْتَخْرَجَهُ بِاجْتِهَادِهِ.

684() حاشية شلبي على تبيين الحقائق 4 / 37، 38 وشرح الأشباه ص 527 ط الهند، والأشباه للسيوطي ص 236، 237.

685() الأشباه والنظائر للسيوطي ص 236، والمغني 6 / 25.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْـــرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَـــهُ الَّذِينَ يَسْـــتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[686] وَاسْتَنْبَطَهُ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ عِلْمًا وَخَيْرًا وَمَالاً: اسْتَخْرَجَهُ. وَهُوَ مَجَازٌ[687].

وَيُسْـــتَخْلَصُ مِنْ اسْـــتِعْمَالِ الْفُقَهَـاءِ وَالأُصُـــولِيِّينَ تَعْرِيـفُ الاِسْـتِنْبَاطِ بِأَنَّهُ: اسْـتِخْرَاجُ الْحُكْمِ أَوِ الْعِلَّةِ إِذَا لَمْ يَكُونَـا مَنْصُوصَـيْنِ وَلاَ مُجْمَعًـا عَلَيْهِمَـا بِنَـوْعٍ مِنْ الاِجْتِهَادِ.

فَيُسْـــتَخْرَجُ الْحُكْمُ بِالْقِيَـــاسِ، أَوْ الاِسْـــتِدْلاَلِ، أَوْ الاِسْتِحْسَـانِ، أَوْ نَحْوِهَـا، وَتُسْـتَخْرَجُ الْعِلَّةُ بِالتَّقْسِـيمِ وَالسَّبْرِ، أَوِ الْمُنَاسَـبَةِ، أَوْ غَيْرِهَـا مِمَّا يُعْـرَفُ بِمَسَـالِكِ الْعِلَّةِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِجْتِهَادُ:

2 - هُوَ بَذْلُ الطَّاقَةِ مِنَ الْفَقِيهِ فِي تَحْصِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ظَنِّيٍّ، فَـالْفَرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الاِسْـتِنْبَاطِ[688] أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ الاِسْـــتِنْبَاطِ، لأَنَّ الاِجْتِهَـــادَ كَمَـــا يَكُـــونُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْحُكْمِ أَوِ الْعِلَّةِ، يَكُـونُ فِي دَلاَلاَتِ النُّصُـوصِ وَالتَّرْجِيحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

---

[686] () سورة النساء / 83.

[687] () القاموس، وتاج العروس مادة (نبط)، والتعريفات للجرجاني ص 17.

[688] () مسلم الثبوت 2 / 362.

ب - **التَّخْرِيجُ:**

3 - يَسْتَعْمِلُ هَذَا التَّعْبِيرَ كُلٌّ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الاِسْتِنْبَاطِ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَهُمُ: اسْتِخْرَاجُ الْحُكْمِ بِالتَّفْرِيعِ عَلَى نَصِّ الْإِمَامِ فِي صُورَةٍ مُشَابِهَةٍ، أَوْ عَلَى أُصُولِ إِمَامِ الْمَذْهَبِ كَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي يَأْخُذُ بِهَا، أَوِ الشَّرْعِ، أَوِ الْعَقْلِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنَ الْإِمَامِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: التَّفْرِيعُ عَلَى قَاعِدَةِ عَدَمِ التَّكْلِيفِ بِمَا لاَ يُطَاقُ.

هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَدْرَانَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[689].

وَقَالَ السَّقَّافُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ التَّخْرِيجَ أَنْ يَنْقُلَ فُقَهَاءُ الْمَذْهَبِ الْحُكْمَ مِنْ نَصِّ إِمَامِهِمْ فِي صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ مُشَابِهَةٍ.

وَقَدْ يَكُونُ لِلإِمَامِ نَصٌّ فِي الصُّورَةِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهَا مُخَالِفٌ لِلْحُكْمِ الْمَنْقُولِ، فَيَكُونُ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَوْلاَنِ، قَوْلٌ مَنْصُوصٌ وَقَوْلٌ مُخَرَّجٌ[690].

وَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ مَعْنَاهُ: إِظْهَارُ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ[691] أَيْ إِظْهَارُ الْعِلَّةِ.

ج - **الْبَحْثُ:**

689() المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص 53، 190.

690() الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ضمن «مجموعة رسائل كتب مفيدة» ص 42، 43 ط مصطفى الحلبي.

691() شرح المحلي على جمع الجوامع 2 / 273.

4 - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: الْبَحْثُ مَا يُفْهَمُ فَهْمًا وَاضِحًا مِنَ الْكَلاَمِ الْعَامِّ لِلأَصْحَابِ، الْمَنْقُولُ عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ بِنَقْلٍ عَامٍّ.

وَقَالَ السَّقَّافُ: الْبَحْثُ هُوَ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ الْبَاحِثُ مِنْ نُصُوصِ الإِْمَامِ وَقَوَاعِدِهِ الْكُلِّيَّةِ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

يُرْجَعُ لِمَعْرِفَةِ مَسَائِلِ الاِسْتِنْبَاطِ إِلَى (الاِجْتِهَادِ) (وَالْقِيَاسِ - مَسَالِكِ الْعِلَّةِ) وَالْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

اسْتِنْتَار

اُنْظُرْ: اسْتِبْرَاء

اسْتِنْثَار

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِنْثَارُ: هُوَ نَثْرُ مَا فِي الأَْنْفِ مِنْ مُخَاطٍ وَغَيْرِهِ بِالنَّفَسِ، وَاسْتَنْثَرَ الإِْنْسَانُ: اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَ ذَلِكَ بِنَفَسِ الأَْنْفِ[692].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[693].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

---

692 () لسان العرب، والمصباح مادة (نثر).

693 () المغني 1 / 120 ط الرياض، والمجموع 1 / 353 ط المنيرية.

2 - الِاسْتِنْثَارُ سُنَّةٌ فِي الطَّهَارَةِ، لِمَا وَرَدَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ».[694]

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي كَيْفِيَّتِهِ[695].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - تُنْظَرُ أَحْكَامُ الِاسْتِنْثَارِ وَكَيْفِيَّتُهُ تَحْتَ مُصْطَلَحِ (وُضُوء) (وَغُسْل).

اسْتِنْجَاء

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الِاسْتِنْجَاءِ: الْخَلَاصُ مِنَ الشَّيْءِ، يُقَالُ: اسْتَنْجَى حَاجَتَهُ مِنْهُ، أَيْ خَلَّصَهَا.

وَالنَّجْوَةُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَلَمْ يَعْلُهَا السَّيْلُ، فَظَنَنْتَهَا نَجَاءَكَ.

694() حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم تمضمض...» أخرجه الأئمة الستة من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يديه في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات... (نصب الراية 1 /ـ 10 ط مطبعة دار أكامدن 1357 هـ).

695() حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 39 ط العثمانية، والمجموع 1 /ـ 357، والشرح الصغير 1 /ـ 47 ط مصطفى الحلبي، والمغني 1 / 120، 121.

وَأَنْجَيْتُ الشَّجَرَةَ وَاسْتَنْجَيْتُهَا: قَطَعْتُهَا مِنْ أَصْلِهَا[696].

وَمَأْخَذُ الِاسْتِنْجَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، قَالَ شِمْرٌ: أَرَاهُ مِنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ، لِقَطْعِهِ الْعَذِرَةَ بِالْمَاءِ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: مَأْخُوذٌ مِنَ النَّجْوَةِ وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، لأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ اسْتَتَرَ بِهَا[697].

وَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ الِاسْتِنْجَاءِ اصْطِلاَحًا، وَكُلُّهَا تَلْتَقِي عَلَى أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ إِزَالَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، سَوَاءٌ بِالْغَسْلِ أَوِ الْمَسْحِ بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا عَنْ مَوْضِعِ الْخُرُوجِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ.

وَلَيْسَ غَسْلُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ أَوْ عَنِ الثَّوْبِ اسْتِنْجَاءً[698].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الِاسْتِطَابَةُ:

2 - الِاسْتِطَابَةُ هِيَ بِمَعْنَى الِاسْتِنْجَاءِ، تَشْمَلُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ وَالْحِجَارَةِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ أَخَصَّ مِنْ الِاسْتِنْجَاءِ.

---

[696] () لسان العرب.

[697] () لسان العرب، والمغني 1 / 111 ط مكتبة القاهرة.

[698] () حاشية القليوبي 1 / 42.

وَأَصْلُهَا مِنَ الطِّيبِ، لأَنَّهَا تُطَيِّبُ الْمَحَلَّ بِإِزَالَةِ مَا فِيهِ مِنَ الأْذَى، وَلِذَا يُقَالُ فِيهَا أَيْضًا الإْطَابَةُ[699].

ب - **الاِسْتِجْمَارُ:**

3 - الْجِمَارُ: الْحِجَارَةُ، جَمْعُ جَمْرَةٍ وَهِيَ الْحَصَاةُ.

وَمَعْنَى الاِسْتِجْمَارِ: اسْتِعْمَالُ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا فِي إِزَالَةِ مَا عَلَى السَّبِيلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ[700].

ج - **الاِسْتِبْرَاءُ:**

4 - الاِسْتِبْرَاءُ لُغَةً: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْخَارِجِ بِمَا تَعَارَفَهُ الإْنْسَانُ مِنْ مَشْيٍ أَوْ تَنَحْنُحٍ أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَى أَنْ تَنْقَطِعَ الْمَادَّةُ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الاِسْتِنْجَاءِ، لأَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ لَهُ[701].

د - **الاِسْتِنْقَاءُ:**

5 - الاِسْتِنْقَاءُ: طَلَبُ النَّقَاوَةِ، وَهُوَ أَنْ يَدْلُكَ الْمَقْعَدَةَ بِالأْحْجَارِ، أَوْ بِالأْصَابِعِ حَالَةَ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ حَتَّى يُنَقِّيَهَا، فَهُوَ أَخَصُّ مِنْ الاِسْتِنْجَاءِ، وَمِثْلُهُ الإْنْقَاءُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: هُوَ أَنْ تَذْهَبَ لُزُوجَةُ النَّجَاسَةِ وَآثَارُهَا[702].

حُكْمُ الاِسْتِنْجَاءِ:

[699] () المغني 1 / 111، والمجموع 2 / 73.

[700] () رد المحتار 1 / 230، وحاشية الدسوقي 1 / 110.

[701] () ابن عابدين 1 / 229.

[702] () المغني 1 / 119.

6 - فِي حُكْمِ الاِسْتِنْجَاءِ - مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ - رَأْيَانِ لِلْفُقَهَاءِ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ، وَهُوَ الْخَارِجُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»[703] وَقَوْلِهِ: «لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[704] وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ»،[705] قَالُوا: وَالْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَمْرٌ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

وَقَالَ: «فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» وَالإِْجْزَاءُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ، وَنَهَى عَنْ الاِقْتِصَارِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَإِذَا حَرَّمَ تَرْكَ بَعْضِ النَّجَاسَةِ فَجَمِيعُهَا أَوْلَى[706].

---

703 () حديث: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط...» رواه أبو داود والنسائي عن عائشة (سنن أبي داود 1 / 41 بتحقيق محمد =

704 = محيي الدين عبد الحميد ط مطبعة السعادة بمصر 1369 هـ، وسنن النسائي 1 / 38 بشرح السيوطي ط البابي الحلبي الأولى 1383 هـ).

() حديث: «لا يستنجي أحدكم بدون...» رواه مسلم عن سلمان الفارسي (صحيح مسلم 1 / 224 بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط البابي الحلبي).

705 () حديث: «لقد نهانا أن نستنجي بدون...» رواه مسلم من حديث سلمان الفارسي ـ مطولا ـ وفيه: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» (صحيح مسلم 1 / 223 بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط البابي الحلبي الأولى 1374 هـ ـ 1955 م).

706 () المغني 1 / 112، وحاشية الدسوقي 1 / 111، ونهاية المحتاج وحواشيه 1 / 128، 129.

7 - الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

فَفِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّي: الِاسْتِنْجَاءُ مُطْلَقًا سُنَّةٌ لاَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ مِنْ كَوْنِهِ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ[(707)] مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَنَقَلَ صَاحِبُ الْمُغْنِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ فِيمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَلَمْ يَسْتَنْجِ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

قَالَ الْمُوَفَّقُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ وُجُوبَ الِاسْتِنْجَاءِ.

وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ»[(708)] قَالَ فِي مَجْمَعِ الأَنْهُرِ:

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا انْتَفَى الْحَرَجُ عَنْ تَارِكِهِ[(709)].

707() حاشية القليوبي 1 / 42، والذخيرة 1 / 35.

708() حديث: «من استنجى فليوتر، من فعل فقد أحسن...» أخرجه =

709= أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال الشوكاني: ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف: قيل إنه صحابي، قال الحافظ: ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل. وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا استنجى أحدكم فليوتر، فإن الله وتر يحب الوتر...» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، وإنما اتفقا على: «من استنجى فليوتر» فقط، وتعقبه الذهبي بقوله: منكر، والحارث ليس بعمدة. (نيل الأوطار 1 / 116، 117 ط دار الجيل، والمستدرك 1 / 158 نشر دار الكتاب العربي).

() مجمع الأنهر 1 / 65 ط عثمانية.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ قَلِيلَـةٌ، وَالنَّجَاسَـةُ الْقَلِيلَـةُ عَفْوٌ[710].

وَفِي السِّــرَاجِ الْوَهَّاجِ لِلْحَنَفِيَّةِ: الاِسْــتِنْجَاءُ خَمْسَــةُ أَنْوَاعٍ.

أَرْبَعَةٌ فَرِيضَـةٌ: مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ وَالْجَنَابَـةِ، وَإِذَا تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا.

وَوَاحِدٌ سُنَّةٌ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ قَدْرَ الْمَخْرَجِ.

وَقَدْ رَفَضَ ابْنُ نُجَيْمٍ هَذَا التَّقْسِيمَ، وَقَـرَّرَ أَنَّ الثَّلاَثَـةَ هِيَ مِنْ بَـابِ إِزَالَـةِ الْحَـدَثِ، وَالرَّابِـعُ مِنْ بَـابِ إِزَالَـةِ النَّجَاسَــةِ الْعَيْنِيَّةِ عَنِ الْبَــدَنِ، وَلَيْسَ ذَلِــكَ مِنْ بَــابِ الاِسْتِنْجَاءِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الْقِسْمُ الْمَسْنُونُ.

وَأَقَرَّ ابْنُ عَابِدِينَ التَّقْرِيرَ[711].

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ بَعْـدَ أَنْ ذَكَـرَ أَنَّ مَنْ تَـرَكَ الاِسْـتِنْجَاءَ وَصَلَّى بِالنَّجَاسَةِ أَعَادَ، قَالَ: وَلِمَالِـكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَـدِيثَ الْمُتَقَـدِّمَ: «مَنِ اسْـتَجْمَرَ فَلْيُـوتِرْ، مَنْ فَعَـلَ فَقَـدْ أَحْسَــنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَـرَجَ» وَقَالَ: الْوِتْرُ يَتَنَاوَلُ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ، فَإِذَا نَفَاهَـا لَمْ يَبْـقَ شَـيْءٌ، وَلأَنَّهُ مَحَـلٌّ تَعُمُّ بِـهِ الْبَلْـوَى فَيُعْفَى عَنْهُ، وَهَذَا يَقْتَضِـي أَنَّ عِنْـدَ مَالِـكٍ قَـوْلاً بِعَـدَمِ الْوُجُوبِ[712].

[710] () البحر الرائق 1 / 253، وفتح القدير 1 / 48.
[711] () البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه 1 / 252.
[712] () الذخيرة 1 / 205.

ثُمَّ هُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ.

وَبَنَى ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى ذَلِكَ كَرَاهَةَ تَرْكِهِ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا عَنِ الْبَدَائِعِ.

وَنَقَلَ عَنِ الْخُلاَصَةِ وَالْحِلْيَةِ نَفْيَ الْكَرَاهَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لاَ سُنَّةٌ، بِخِلاَفِ النَّجَاسَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَدَثِ فَتَرْكُهَا يُكْرَهُ[713].

وَقْتُ وُجُوبِ الاِسْتِنْجَاءِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِهِ:

8 - إِنَّ وُجُوبَ الاِسْتِنْجَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ.

وَلِذَا قَالَ الشَّبْرَامَلِّسِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَجِبُ الاِسْتِنْجَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاَةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، بِأَنْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ فِعْلَهَا فِي أَوَّلِهِ.

فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ وَجَبَ وُجُوبًا مُوَسَّعًا بِسَعَةِ الْوَقْتِ، وَمُضَيَّقًا بِضِيقِهِ.

ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ قَضَى حَاجَتَهُ فِي الْوَقْتِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، وَجَبَ اسْتِعْمَالُ الْحَجَرِ فَوْرًا[714].

عَلاَقَةُ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْوُضُوءِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا:

9 - الاِسْتِنْجَاءُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالرِّوَايَةُ الْمُعْتَمَدَةُ لِلْحَنَابِلَةِ، فَلَوْ أَخَّرَهُ

---

[713] () رد المحتار 1 / 224، والبحر الرائق 1 / 253.

[714] () حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 1 / 128 ـ 129.

عَنْـهُ جَـازَ وَفَاتَتْـهُ السُّـنِّيَّةُ، لِأَنَّهُ إِزَالَـةُ نَجَاسَـةٍ، فَلَمْ تُشْـتَرَطْ لِصِـحَّةِ الطَّهَـارَةِ، كَمَـا لَـوْ كَـانَتْ عَلَى غَيْـرِ الْفَرْجِ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يُعَـدُّ مِنْ سُـنَنِ الْوُضُـوءِ، وَإِنِ اسْتَحَبُّوا تَقْدِيمَهُ عَلَيْهِ.

أَمَّا الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: فَالاِسْـتِنْجَاءُ قَبْـلَ الْوُضُوءِ - إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ - شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ.

فَلَـوْ تَوَضَّـأَ قَبْـلَ الاِسْـتِنْجَاءِ لَمْ يَصِـحَّ، وَعَلَى هَـذِهِ الرِّوَايَةِ اقْتَصَرَ صَاحِبُ كَشَّافِ الْقِنَاعِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَهَذَا فِي حَـقِّ السَّـلِيمِ، أَمَّا فِي حَـقِّ صَـاحِبِ الضَّـرُورَةِ - يَعْنُـونَ صَـاحِبَ السَّـلَسِ وَنَحْـوِهِ - فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الاِسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ.

وَعَلَى هَـذَا، فَـإِذَا تَوَضَّـأَ السَّـلِيمُ قَبْـلَ الاِسْـتِنْجَاءِ، يَسْتَجْمِرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالأَحْجَارِ، أَوْ يَغْسِلُهُ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ يَمَسُّ الْفَرْجَ[(715)].

وَقَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى لاَ تَأْبَى ذَلِكَ التَّفْصِيلَ.

عَلاَقَةُ الاِسْتِنْجَاءِ بِالتَّيَمُّمِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا:

10 - لِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ اتِّجَاهَانِ:

الاِتِّجَــاهُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَقْــدِيمُ الاِسْــتِجْمَارِ عَلَى التَّيَمُّمِ، وَهَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَحَـدُ احْتِمَـالَيْنِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

---

[715] () تحفـة الفقهـاء 1 / 13، ونهايـة المحتـاج 1 / 115، 129، والخرشي 1 / 141، والمغني 1 / 82، وكشاف القناع 1 / 60.

وَعَلَّلَ الْقَـرَافِيُّ ذَلِـكَ بِـأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ بُـدَّ أَنْ يَتَّصِـلَ بِالصَّـلاَةِ، فَـإِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ اسْـتَنْجَى فَقَـدْ فَرَّقَـهُ بِإِزَالَـةِ النَّجْوِ.

وَعَلَّلَ الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى ذَلِـكَ بِـأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَـعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا تُسْـتَبَاحُ بِـهِ الصَّـلاَةُ، وَمَنْ عَلَيْـهِ نَجَاسَـةٌ يُمْكِنُـهُ إِزَالَتُهَـا لاَ تُبَـاحُ لَـهُ الصَّـلاَةُ، فَلَمْ تَصِـحَّ نِيَّةُ الاِسْتِبَاحَةِ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَالاِتِّجَاهُ الثَّانِي: أَنَّ التَّرْتِيبَ هُنَا لاَ يَجِبُ، وَهُوَ الاِحْتِمَـالُ الثَّانِي عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْقَـوْلُ الآْخَـرُ لِلْحَنَابِلَةِ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَطِئَ نَعْلَـهُ عَلَى رَوْثٍ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُهُ وَيُصَلِّي.

وَقَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى: لأَِنَّهُ طَهَـارَةٌ فَأَشْـبَهَتِ الْوُضُوءَ، وَالْمَنْـعُ مِنَ الإِْبَاحَـةِ لِمَـانِعٍ آخَـرَ لاَ يَقْـدَحُ فِي صِحَّةِ التَّيَمُّمِ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ فِي مَوْضِعٍ نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهِ، أَوْ تَيَمَّمَ وَعَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ.

وَقِيلَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يَصِحُّ تَـأْخِيرُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ قَـوْلاً وَاحِدًا[716].

حُكْمُ اسْتِنْجَاءِ مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ:

---

[716] () المغني 1 / 82، والذخيرة 1 / 205.

11 - مَنْ كَانَ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ، كَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ وَنَحْوِهِ، يُخَفَّفُ فِي شَأْنِهِ حُكْمُ الاِسْتِنْجَاءِ، كَمَا يُخَفَّفُ حُكْمُ الْوُضُوءِ.

فَفِي قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَسْتَنْجِي وَيَتَحَفَّظُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الاِسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوءِ بِسَبَبِ السَّلَسِ وَنَحْوِهِ، مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الْحَنَابِلَةِ.

أَوْ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُْخْرَى عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ قَوْلَيِ الْحَنَابِلَةِ[717].

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ: فَلاَ يَلْزَمُ مَنْ بِهِ السَّلَسُ التَّوَضُّؤُ مِنْهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَشُقَّ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَدَثِ إِذَا كَانَ مُسْتَنْكِحًا - أَيْ كَثِيرًا يُلاَزِمُ كُلَّ الزَّمَنِ أَوْ جُلَّهُ، بِأَنْ يَأْتِيَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَكْثَرَ - فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ غَسْلُ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَلاَ يُسَنُّ، وَإِنْ نَقَضَ الْوُضُوءَ وَأَبْطَلَ الصَّلاَةَ فِي بَعْضِ الأَْحْوَالِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ غَائِطًا، أَمْ بَوْلاً، أَمْ مَذْيًا، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ[718].

مَا يُسْتَنْجَى مِنْهُ:

---

[717] () الاختيار 1 /ـ 29، ونهاية المحتاج وحواشيه 1 /ـ 315 ـ 320، وكشاف القناع 1 / 196.

[718] () حاشية الدسوقي 1 / 71، 111، والفواكه الدواني 1 / 133.

12 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الْمُعْتَادَ النَّجِسَ الْمُلَوِّثَ يُسْتَنْجَى مِنْهُ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا مَا عَدَاهُ فَفِيهِ خِلاَفٌ،[719] وَتَفْصِيلٌ بَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

الْخَارِجُ غَيْرُ الْمُعْتَادِ:

13 - الْخَارِجُ غَيْرُ الْمُعْتَادِ كَالْحَصَى وَالدُّودِ وَالشَّعْرِ، لاَ يُسْتَنْجَى مِنْهُ إِذَا خَرَجَ جَافًّا، طَاهِرًا كَانَ أَوْ نَجِسًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ بِهِ بِلَّةٌ وَلَوَّثَ الْمَحَلَّ فَيُسْتَنْجَى مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يُلَوِّثِ الْمَحَلَّ فَلاَ يُسْتَنْجَى مِنْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يُسْتَنْجَى مِنْ كُلِّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرِ الرِّيحِ[720].

الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَشَبَهُهُمَا مِنْ غَيْرِ الْمُعْتَادِ:

14 - إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَوِ الْقَيْحُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ فَفِيهِ قَوْلاَنِ لِلْفُقَهَاءِ:

الأَْوَّلُ: أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَلاَ يَكْفِي فِيهِ الاِسْتِجْمَارُ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، لأَِنَّ الأَْصْلَ فِي النَّجَاسَةِ الْغَسْلُ، وَتَرْكُ ذَلِكَ فِي الْبَوْلِ

---

[719] () مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 24 ـ 25، والذخيرة 1 / 200، والمغني 1 / 111، وكشاف القناع 1 / 60.

[720] () رد المحتار 1 /ـ 223، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 113، ونهاية المحتاج 1 / 138، والمغني 1 / 111، وكشاف القناع 1 / 60.

وَالْغَائِطِ لِلضَّرُورَةِ، وَلاَ ضَرُورَةَ هُنَـا، لِنُـدْرَةِ هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الْخَارِجِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَـذَا الْقَـوْلِ أَيْضًـا بِـأَنَّ النَّبِيَّ «أَمَـرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ»[721] وَالأُمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

قَـالَ ابْنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ: اسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ الآثَـارَ كُلَّهَـا عَلَى اخْتِلاَفِ أَلْفَاظِهَـــا وَأَسَـــانِيدِهَا لَيْسَ فِيهَـــا ذِكْـــرُ الاِسْتِجْمَارِ، إِنَّمَا هُوَ الْغَسْلُ.

كَالأُمْرِ بِالْغَسْلِ مِنَ الْمَذْيِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُ فِيهِ الاِسْتِجْمَارُ، وَهُـوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ، وَقَـــوْلٌ لِكُـــلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

وَحُجَّةُ هَـذَا الْقَـوْلِ، أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَشُـقَّ فِيـهِ الْغَسْـلُ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهِ، فَهُوَ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ.

وَأَمَّا الْمَـذْيُ فَمُعْتَـادٌ كَثِـيرٌ، وَيَجِبُ غَسْـلُ الـذَّكَرِ مِنْـهُ تَعَبُّدًا، وَقِيلَ: لاَ يَجِبُ[722].

مَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجٍ بَدِيلٍ عَنِ السَّبِيلَيْنِ:

---

[721] () حديث: «إن النبي صلى الله عليه وسلم أمـر بغسـل الـذكر...» أخرجه البخاري ومسلم عن علي رضي اللـه عنـه (فتح البـاري 1 / 379 ط السلفية، وصحيح مسـلم بتحقيـق محمـد عبـد البـاقي 1 / 247 ط عيسى الحلبي).

[722] () فتح القدير 1 /ـ 150، والبحر الرائق 1 /ـ 253، والـذخيرة 1 / 200، والقليوبي 1 /ـ 43. وشرح منظومة المعفـوات للشـرنبلالي ص 25 ط دمشق، والمغني 1 / 114.

15 - إِذَا انْفَتَحَ مَخْرَجٌ لِلْحَدَثِ، وَصَارَ مُعْتَادًا، اسْتَجْمَرَ مِنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلاَ يَلْحَقُ بِالْجَسَدِ، لأَِنَّهُ أَصْبَحَ مُعْتَادًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِذَا انْسَدَّ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ وَانْفَتَحَ آخَرُ، لَمْ يُجْزِئْهُ الاِسْتِجْمَارُ فِيهِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، لأَِنَّهُ غَيْرُ السَّبِيلِ الْمُعْتَادِ.

وَفِي قَوْلٍ لَهُمْ: يُجْزِئُ.

وَلَمْ يُعْثَرْ عَلَى قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[(723)].

الْمَذْيُ:

16 - الْمَذْيُ نَجِسٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَهُوَ مِمَّا يُسْتَنْجَى مِنْهُ كَغَيْرِهِ، بِالْمَاءِ أَوْ بِالأَْحْجَارِ.

وَيُجْزِئُ الاِسْتِجْمَارُ أَوْ الاِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلٍ هُوَ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الأُْخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَاءُ وَلاَ يُجْزِئُ الْحَجَرُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كُنْت رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ،

---

[723] () الذخيرة 1 / 203، والمغني 1 / 118.

فَـأَمَرْتُ الْمِقْـدَادَ بْنَ الأَسْـوَدِ فَسَـأَلَهُ، فَقَـالَ: يَغْسِـلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ».

وَفِي لَفْظٍ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[(724)].

وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْغُسْلُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا خَـرَجَ بِلَـذَّةٍ مُعْتَـادَةٍ، أَمَّا إِنْ خَـرَجَ بِلاَ لَـذَّةٍ أَصْـلاً فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيـهِ الْحَجَرُ، مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِي كُـلَّ يَـوْمٍ عَلَى وَجْـهِ السَّـلَسِ، فَلاَ يُطْلَبُ فِي إِزَالَتِهِ مَاءٌ وَلاَ حَجَرٌ، بَلْ يُعْفَى عَنْهُ[(725)].

الْوَدْيُ:

17 - الْـوَدْيُ خَـارِجٌ نَجِسٌ، وَيَجْـزِي فِيـهِ الاِسْـتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالأَحْجَارِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[(726)].

الرِّيحُ:

18 - لاَ اسْتِنْجَاءَ مِنَ الرِّيحِ.

صَرَّحَ بِذَلِكَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: هُوَ بِدْعَةٌ، وَهَـذَا يَقْتَضِـي أَنَّهُ عِنْـدَهُمْ مُحَرَّمٌ، وَمِثْلُـهُ مَـا قَالَـهُ الْقَلْيُـوبِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، بَـلْ يَحْرُمُ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ.

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

---

724 () حـديث علي رضـي اللـه عنـه «كنت رجلا مـذاء» رواه البخـاري ومسلم وأبو داود والبيهقي، وتفرد أبو داود بلفظ «وأنثييـه» (فتح الباري 1 / 379 ط السلفية، وصحيح مسلم 1 / 247 بتحقيق محمد فؤاد عبد البـاقي، وسـنن أبي داود 1 /ـ 142 ط السـعادة، وسـنن البيهقي 1 / 115 ط دار المعرفة).

725 () الطحطاوي على الدر 1 / 164، والذخيرة للقرافي 1 / 200.

726 () حاشية الطحطاوي على الدر 1 / 164، وحاشية القليوبي 1 / 43.

قَـــالَ الدُّسُـــوقِيُّ: لِقَـــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنِ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ» [727] وَالنَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ.

وَقَالَ صَاحِبُ نِهَايَـةِ الْمُحْتَـاجِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ يَجِبُ وَلاَ يُسْـتَحَبُّ الاِسْـتِنْجَاءُ مِنَ الـرِّيحِ وَلَـوْ كَـانَ الْمَحَـلُّ رَطْبًا.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ: يُكْرَهُ مِنَ الرِّيحِ إِلاَّ إِنْ خَرَجَتْ وَالْمَحَلُّ رَطْبٌ.

وَالَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْحَنَابِلَـةُ: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ مِنْهَـا، وَمُقْتَضَـى اسْتِدْلاَلِهِمُ الآْتِي الْكَرَاهَةُ عَلَى الأْقَلِّ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: لِلْحَدِيثِ «مَنِ اسْـتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي ﴿ ﴾: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

الآْيَةَ [728] إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ.

وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَيْـرِهِ، يَعْنِي فَلَـوْ كَـانَ وَاجِبًـا لأَمَـرَ بِـهِ، لأِنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ خُرُوجِ الرِّيحِ، فَـدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ، وَلأِنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَـرِدْ بِالاِسْـتِنْجَاءِ هَاهُنَـا نَصٌّ،

---

727 () حـديث: «ليس منـا من اسـتنجى من ريح»، أخرجـه ابن عسـاكر في تاريخه من حديث جابر بن عبد اللـه بلفـظ: «من اسـتنجى من الريح فليس منا» وفيه شرفي بن قطامي. قـال في المـيزان: لـه نحو عشرة أحاديث فيها مناكير وساق هـذا منهـا. وقـال السـاجي: شرفي ضعيف. وفي اللسان عن النديم: كان كذابا. (فيض القـدير 6 / 6 ط المكتبة التجارية 1357 هـ).

728 () سورة المائدة / 6

وَلاَ هُـوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُـوصِ عَلَيْـهِ، لأَنَّ الاِسْـتِنْجَاءَ شُرِعَ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلاَ نَجَاسَةَ هَاهُنَا[729].

الاِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ:

19 - يُسْـتَحَبُّ بِاتِّفَـاقِ الْمَـذَاهِبِ الأْرْبَعَـةِ الاِسْـتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.

وَقَـــدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّـــحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إنْكَـــارُ الاِسْتِنْجَاءِ بِهِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لأَنَّهُ مَطْعُومٌ.

وَالْحُجَّةُ لإِجْـزَاءِ اسْـتِعْمَالِ الْمَـاءِ مَـا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِـكٍ قَـالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَـدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِـلُ أَنَـا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِيَ بِالْمَـاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[730].

وَعَنْ «عَائِشَـــةَ أَنَّهَـــا قَـــالَتْ: مُـــرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْـتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»[731].

---

[729] () البحر الرائق 1 /ـ 252، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 113، ونهايـة المحتاج 1 / 138، وحاشية القليوبي 1 / 42، والمغني 1 / 111.

[730] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء...» رواه البخاري ومسـلم واللفـظ لـه (فتح البـاري 1 /ـ 252 ط السـلفية، وصحيح مسلم 1 /ـ 227 بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط البـابي الحلبي).

[731] () حديث: «مرن أزواجكن أن يسـتطيبوا بالمـاء...» رواه الترمـذي عن عائشة رضي الله عنها واللفظ له، وقال: حديث حسن صـحيح. ورواه النسائي وأحمد في مسنده (سنن الترمذي 1 /، 30 بتحقيق أحمد شاكر ط البابي الحلبي، وسنن النسائي 1 /ـ 42 ـ 43 بشـرح السيوطي وبحاشية السندي ط الأولى 1348 هـ المطبعة المصرية بالأزهر، والفتح الرباني 1 / 285 ط مطبعة الإخوان المسلمين).

وَقَدْ حَمَلَ الْمَالِكِيَّةُ مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ إِنْكَارِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ أَوْجَبَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ.

وَحَمَلَ صَاحِبُ كِفَايَةِ الطَّالِبِ مَا وَرَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِنْ قَوْلِهِ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ النِّسَاءُ؟ عَلَى أَنَّهُ مِنْ وَاجِبِهِنَّ[732].

الِاسْتِنْجَاءُ بِغَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ:

20 - لاَ يُجْزِئُ الِاسْتِنْجَاءُ بِغَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ تُعَدُّ ضَعِيفَةً فِي الْمَذْهَبِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: بَلْ يَحْرُمُ الِاسْتِنْجَاءُ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ لِنَشْرِهِ النَّجَاسَةَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَتِمَّ الِاسْتِنْجَاءُ - كَمَا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ - بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ، كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ، دُونَ مَا لاَ يُزِيلُ كَالزَّيْتِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ تَحَقَّقَ، وَهُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

ثُمَّ قَدْ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يُكْرَهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ بِلاَ ضَرُورَةٍ[733].

أَفْضَلِيَّةُ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ عَلَى الِاسْتِجْمَارِ:

---

[732] () المغني 1 / 112، والذخيرة 1 / 201، وكفاية الطالب 1 / 142، والمجموع 2 / 101.

[733] () البحر الرائق 1 / 254، وحاشية الدسوقي 1 / 113، والمجموع 1 / 115.

21 - إِنَّ غَسْلَ الْمَحَلِّ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ مِنْ الاِسْتِجْمَارِ، لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِنْقَاءِ، وَلإِزَالَتِهِ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: الأَحْجَارُ أَفْضَلُ، ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْفُرُوعِ.

وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنِ اسْتَجْمَرَ ثُمَّ غَسَلَ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْكُلِّ بِالاِتِّفَاقِ.

وَبَيَّنَ النَّوَوِيُّ وَجْهَ الأَفْضَلِيَّةِ بِقَوْلِهِ: تَقْدِيمُ الأَحْجَارِ لِتَقِلَّ مُبَاشَرَةُ النَّجَاسَةِ وَاسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، فَلَوِ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ أَوَّلاً لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْحِجَارَةَ بَعْدَهُ، لأَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ التَّرْتِيبُ بِتَقْدِيمِ الاِسْتِجْمَارِ عَلَى الْغَسْلِ مُسْتَحَبٌّ، وَإِنْ قَدَّمَ الْمَاءَ وَأَتْبَعَهُ الْحِجَارَةَ كُرِهَ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»[734].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قِيلَ: الْغَسْلُ بِالْمَاءِ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: الْجَمْعُ سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا.

وَقِيلَ: سُنَّةٌ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ.

هَذَا وَقَدِ احْتَجَّ الْخَرَشِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ بِأَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا،

[734] () حديث: «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء...» سبق تخريجه ف / 19.

فَمَـدَحَهُمُ اللَّهُ تَعَـالَى بِقَوْلِـهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [735] وَحَقَّقَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الرِّوَايَـــــةَ الصَّـحِيحَةَ فِي ذَلِـكَ لَيْسَ فِيهَـا أَنَّهُمْ كَـانُوا يَجْمَعُـونَ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُمْ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ[736].

مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ:

22 - الاِسْتِجْمَارُ يَكُـونُ بِكُـلِّ جَامِـدٍ إلاَّ مَـا مُنِـعَ مِنْـهُ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عَنْهُ، وَهُوَ الصَّـحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْـرٍ: لاَ يُجْـزِئُ فِي الاِسْـتِجْمَارِ شَـيْءٌ مِنَ الْجَوَامِـدِ مِنْ خَشَـبٍ وَخِـرَقٍ إلاَّ الْأَحْجَـارَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَ بِالْأَحْجَـارِ، وَأَمْـرُهُ يَقْتَضِـي الْوُجُوبَ، وَلِأَنَّهُ مَوْضِـعُ رُخْصَـةٍ وَرَدَ فِيهَـا الشَّـرْعُ بِآلَـةٍ مَخْصُوصَـةٍ، فَـوَجَبَ الاِقْتِصَـارُ عَلَيْهَـا، كَـالتُّرَابِ فِي التَّيَمُّمِ.

وَالدَّلِيلُ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ: مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ خُزَيْمَةَ قَـالَ: «سُـئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الاِسْـتِطَابَةِ فَقَـالَ: بِثَلاَثَـةِ أَحْجَـارٍ لَيْسَ فِيهَـا رَجِيـعٌ» [737] فَلَـوْلاَ أَنَّهُ أَرَادَ

---

[735] () سورة البقرة / 222.

[736] () البحر الرائق 1 / 254، والمجموع 2 / 100، وحاشية الدسوقي 1 / 110، 111، والخرشي 1 / 148، وكشاف القناع 1 / 55، والفروع 1 / 51.

[737] () الرجيع: الروث والعذرة، كما في المصباح مادة (رجع). وحديث: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال:

الْحَجَرَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لَمْ يَسْتَثْنِ الرَّجِيعَ، لِأَنَّهُ لاَ يُحْتَاجُ لِذِكْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الرَّجِيعِ بِالذِّكْرِ مَعْنًى.

وَعَنْ «سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ.

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»[738].

وَفَارَقَ التَّيَمُّمَ، لِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا إزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَهِيَ تَحْصُلُ بِغَيْرِ الأْحْجَارِ، أَمَّا التَّيَمُّمُ فَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى.

الِاسْتِجْمَارُ هَلْ هُوَ مُطَهِّرٌ لِلْمَحَلِّ؟

23 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأْوَّلُ: أَنَّ الْمَحَلَّ يَصِيرُ طَاهِرًا بِالاِسْتِجْمَارِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّرْعِ طَهَارَتُهُ أَنَّهُ ﷺ «نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ،

بثلاثة أحجار...» رواه أبو داود وابن ماجه والبغوي عن خزيمة بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الشوكاني وكذلك شعيب الأرناؤوط (الأم 1 ‏/ 22 ط الكليات الأزهرية، وسنن ابن ماجه 1 ‏/ 114 تحقيق فؤاد عبد الباقي، وشرح السنة بتحقيق شعيب الأرناؤوط 1 ‏/ 365 ط المكتب الإسلامي 1390 هـ، ونيل الأوطار 1 / 117 ط دار الجيل، وعون المعبود 1 / 15 ط الهند).

[738] () حديث سلمان أنه قال: قيل له: «قد علمكم نبيكم...» أخرجه مسلم (صحيح مسلم 1 / 223 ط عيسى الحلبي).

وَقَــالَ: إِنَّهُمَــا لاَ يُطَهِّرَانِ»[739] فَعُلِمَ أَنَّ مَــا أُطْلِــقَ الاِسْــتِنْجَاءُ بِــهِ يُطَهِّرُ، إِذْ لَــوْ لَمْ يُطَهِّرْ لَمْ يُطْلَــقْ الاِسْتِنْجَاءُ بِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الدُّسُوقِيُّ الْمَالِكِيُّ: يَكُونُ الْمَحَلُّ طَاهِرًا لِرَفْعِ الْحُكْمِ وَالْعَيْنِ عَنْهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْقَوْلُ الآْخَـرُ لِكُـلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلُ الْمُتَـأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ الْمَحَـلَّ يَكُونُ نَجِسًا مَعْفُوًّا عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ.

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: ظَاهِرُ مَـا فِي الـزَّيْلَعِيِّ أَنَّ الْمَحَـلَّ لاَ يَطْهُرُ بِالْحَجَرِ.

وَفِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ لِلْحَنَابِلَـةِ: أَثَـرُ الاِسْـتِجْمَارِ نَجِسٌ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ فِي مَحَلِّهِ لِلْمَشَقَّةِ.

وَفِي الْمُغْنِي: وَعَلَيْهِ لَوْ عَرِقَ كَانَ عَرَقُهُ نَجِسًا[740].

24 - وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الرُّطُوبَةَ إِذَا أَصَـابَتِ الْمَحَلَّ بَعْدَ الاِسْتِجْمَارِ يُعْفَى عَنْهَا.

قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: بِنَـاءً عَلَى الْقَـوْلِ بِـأَنَّ الْمَحَلَّ بَعْدَ الاِسْتِجْمَارِ نَجِسٌ مَعْفُـوٌّ عَنْـهُ، يَتَفَـرَّعُ عَلَيْـهِ أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ السَّبِيلُ بِإِصَابَةِ الْمَاءِ.

---

739 () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم نهى أن يسـتنجى بروث...» رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضـي اللـه تعـالى عنـه وقال: إسناده صحيح (سنن الدارقطني 1 / 56 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، ونصب الراية 1 / 220).

740 () البحـر الرائـق 1 /ـ 254، وفتح القـدير 1 /ـ 149، وحاشـية الدسوقي 1 / 111، والمغني 1 / 118.

وَفِيهِ الْخِلاَفُ الْمَعْرُوفُ فِي مَسْأَلَةِ الأْرْضِ إِذَا جَفَّتْ بَعْدَ التَّنَجُّسِ ثُمَّ أَصَابَهَا الْمَاءُ، وَقَدِ اخْتَارُوا فِي الْجَمِيعِ عَدَمَ عَوْدِ النَّجَاسَةِ، فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ هُنَا.

ثُمَّ نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْهُمَامِ قَوْلُهُ: أَجْمَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ - أَيْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْجَسُ الْمَحَلُّ بِالْعَرَقِ، حَتَّى لَوْ سَالَ الْعَرَقُ مِنْهُ، وَأَصَابَ الثَّوْبَ وَالْبَدَنَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لاَ يَمْنَعُ (أَيْ لاَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ).

وَنَقَلَ الْقَرَافِيُّ عَنْ صَاحِبِ الطِّرَازِ وَابْنِ رُشْدٍ: يُعْفَى عَنْهُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى.

قَالَ: وَقَدْ عُفِيَ عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ، مَعَ إِمْكَانِ شَيْلِهِ، فَهَذَا أَوْلَى، وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ وَيَعْرَقُونَ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ: قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ، وَابْنُ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَنْجَسُ إِنْ لَمْ تَتَعَدَّ الرُّطُوبَةُ مَحَلَّ الاِسْتِجْمَارِ، وَيَنْجَسُ إِنْ تَعَدَّتْ النَّجَاسَةُ مَحَلَّ الْعَفْوِ[741].

الْمَوَاضِعُ الَّتِي لاَ يُجْزِئُ فِيهَا الاِسْتِجْمَارُ:

أ - النَّجَاسَةُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْمَخْرَجِ مِنْ خَارِجِهِ:

25 - إِنْ كَانَ النَّجَسُ طَارِئًا عَلَى الْمَحَلِّ مِنْ خَارِجٍ أَجْزَأَ فِيهِ الاِسْتِجْمَارُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

741() البحر الرائق 1 / 254، والذخيرة 1 / 205، وحاشية الشبراملسي على النهاية 1 / 137.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْحَجَرَ لاَ يُجْزِئُ فِيهِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ.

وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَمِثْلُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، مَا لَوْ طَرَأَ عَلَى الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ بِالْخَارِجِ طَاهِرٌ رَطْبٌ، أَوْ يَخْتَلِطُ بِالْخَارِجِ كَالتُّرَابِ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوِ اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ مُبْتَلٍّ، لأَنَّ بَلَلَ الْحَجَرِ يَتَنَجَّسُ بِنَجَاسَةِ الْمَحَلِّ ثُمَّ يُنَجِّسُهُ.

وَكَذَا لَوِ انْتَقَلَتِ النَّجَاسَةُ عَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَتْهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ، فَلاَ بُدَّ عِنْدَهُمْ مِنْ غَسْلِ الْمَحَلِّ فِي كُلِّ تِلْكَ الصُّوَرِ[742].

ب - مَا انْتَشَرَ مِنَ النَّجَاسَةِ وَجَاوَزَ الْمَخْرَجَ:

26 - اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الأْرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ إِنْ جَاوَزَ الْمَخْرَجَ وَانْتَشَرَ كَثِيرًا لاَ يُجْزِئُ فِيهِ الاِسْتِجْمَارُ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الاِسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ لِعُمُومِ الْبَلْوَى، فَتَخْتَصُّ بِمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَيَبْقَى الزَّائِدُ عَلَى الأْصْلِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْغَسْلِ.

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْكَثِيرِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْغَائِطِ هُوَ مَا

---

[742]() نهاية المحتاج 1 / 133، 134، ورد المحتار 1 / 224، وكشاف القناع 1 / 56، وحاشية الطحطاوي على الدر 1 / 164.

جَاوَزَ الْمَخْرَجَ، وَانْتَهَى إِلَى الأْلْيَـةِ، وَالْكَثِـيرُ مِنَ الْبَـوْلِ مَا عَمَّ الْحَشَفَةَ.

وَانْفَـرَدَ الْمَالِكِيَّةُ فِي حَـالِ الْكَثْـرَةِ بِأَنَّهُ يَجِبُ غَسْـلُ الْكُلِّ لاَ الزَّائِدِ وَحْدَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكَثِـيرَ هُـوَ مَـا زَادَ عَنْ قَـدْرِ الـدِّرْهَمِ، مَـعَ اقْتِصَـارِ الْوُجُـوبِ عَلَى الزَّائِدِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـــةَ وَأَبِي يُوسُـــفَ، خِلاَفًـــا لِمُحَمَّدٍ، حَيْثُ وَافَـــقَ الْمَالِكِيَّةَ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْكُلِّ[(743)].

ج - اسْتِجْمَارُ الْمَرْأَةِ:

27 - يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ الاِسْتِجْمَارُ مِنَ الْغَائِطِ بِالاِتِّفَـاقِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

أَمَّا مِنَ الْبَوْلِ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يُجْزِئُ الاِسْـتِجْمَارُ فِي بَوْلِ الْمَرْأَةِ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

قَالُوا: لِأَنَّهُ يُجَاوِزُ الْمَخْرَجَ غَالِبًا.

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ: يَكْفِي فِي بَـوْلِ الْمَـرْأَةِ - إِنْ كَـانَتْ بِكْـرًا - مَـا يُزِيـلُ عَيْنَ النَّجَاسَـةِ خِرَقًـا أَوْ غَيْرَهَـا، أَمَّا الثَّيِّبُ فَإِنْ تَحَقَّقَتْ نُـزُولَ الْبَـوْلِ إِلَى ظَـاهِرِ الْمَهْبِـلِ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، لَمْ يَكْفِ الاِسْتِجْمَارُ، وَإِلاَّ كَفَى.

وَيُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ حِينَئِذٍ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَفِي الثَّيِّبِ قَوْلاَنِ

---

[743] () حاشية الدسوقي 1 / 111، 112، والمجموع 1 / 125، ونهاية المحتاج 1 / 134، وكشاف القناع 1 / 56، والفروع 1 / 51، والبحر الرائق 1 / 254، وغنية المتملي ص 29، والفتاوى الهندية 1 / 50.

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَكْفِيهَا الاِسْتِجْمَارُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ.

وَعَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلُ الدَّاخِلِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ وَحَيْضٍ، بَلْ تَغْسِلُ مَا ظَهَرَ، وَيُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ الصَّائِمَةِ غَسْلُهُ[744].

وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الْخَارِجَ الْمَخْرَجَ كَانَ الاِسْتِنْجَاءُ سُنَّةً.

وَإِنْ جَاوَزَ الْمَخْرَجَ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِجْمَارُ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ الْمَائِعِ أَوِ الْمَاءِ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِكَيْفِيَّةِ اسْتِجْمَارِ الْمَرْأَةِ[745].

مَا لاَ يُسْتَجْمَرُ بِهِ:

28 - اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِيمَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ خَمْسَةَ شُرُوطٍ:

(1) أَنْ يَكُونَ يَابِسًا، وَعَبَّرَ غَيْرُهُمْ بَدَلَ الْيَابِسِ بِالْجَامِدِ.

(2) طَاهِرًا.

(3) مُنَقِّيًا.

(4) غَيْرَ مُؤْذٍ.

(5) وَلاَ مُحْتَرَمٍ.

744() المجموع 1 / 111، وحاشية الدسوقي 1 / 111، والخرشي 1 / 148، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 1 / 129، وكشاف القناع 1 / 56، 57، والمغني 1 / 118، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 26.

745() ابن عابدين 1 / 226.

وَعَلَى هَذَا فَمَا لاَ يُسْتَنْجَى بِهِ عِنْدَهُمْ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

(1) مَا لَيْسَ يَابِسًا(746).

(2) الأَنْجَاسُ(747).

(3) غَيْرُ الْمُنَقِّي، كَالأَمْلَسِ مِنَ الْقَصَبِ وَنَحْوِهِ(748).

(4) الْمُؤْذِي، وَمِنْهُ الْمُحَدَّدُ كَالسِّكِّينِ وَنَحْوِهِ(749).

(5) الْمُحْتَرَمُ(750) وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثَلاَثَةُ أَصْنَافٍ:

أ - الْمُحْتَرَمُ لِكَوْنِهِ مَطْعُومًا.

ب - الْمُحْتَرَمُ لِحَقِّ الْغَيْرِ.

ج - الْمُحْتَرَمُ لِشَرَفِهِ.

وَهَذِهِ الأُمُورُ تُذْكَرُ فِي غَيْرِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا، إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يَذْكُرُونَ فِي الشُّرُوطِ عَدَمَ الإِيذَاءِ، وَإِنْ كَانَ يُفْهَمُ الْمَنْعُ مِنْهُ بِمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِلشَّرِيعَةِ(751).

746() الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 113، وفتح القدير 1 / 148.

747() رد المحتار 1 / 226، وحاشية الدسوقي 1 / 113، وفتح القدير 1 / 148، والعدوي على الخرشي 1 / 151، ونهاية المحتاج 1 / 131.

748() رد المحتار 1 / 226، وفتح القدير 1 / 148، وحاشية الدسوقي 1 / 113، 114، ونهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي 1 / 131، وكشاف القناع 1 / 56.

749() رد المحتار 1 / 226، وحاشية الدسوقي 1 / 113.

750() غنية المتملي ص 39، وفتح القدير 1 / 150، وحاشية الدسوقي 1 / 113، ونهاية المحتاج 1 / 132، 133، وكشاف القناع 1 / 58.

751() حاشية الدسوقي 1 / 113، ونهاية المحتاج 1 / 131، والمغني 1 / 117، ورد المحتار 1 / 229.

وَهُمْ وَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى هَذِهِ الاِشْتِرَاطَاتِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّفَاصِيلِ، وَقَدْ يَتَّفِقُونَ.

وَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى كُتُبِ الْفِقْهِ.

هَلْ يُجْزِئُ الاِسْتِنْجَاءُ بِمَا حَرُمَ الاِسْتِنْجَاءُ بِهِ:

29 - إِذَا ارْتَكَبَ النَّهْيَ وَاسْتَنْجَى بِالْمُحَرَّمِ وَأَنْقَى، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، كَمَا فِي الْفُرُوعِ: يَصِحُّ الاِسْتِنْجَاءُ مَعَ التَّحْرِيمِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لأَِنَّهُ يُجَفِّفُ مَا عَلَى الْبَدَنِ مِنَ الرُّطُوبَةِ.

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ وَلاَ فِي غَيْرِهِ.

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَلاَ يُجْزِئُ الاِسْتِنْجَاءُ بِمَا حَرُمَ لِكَرَامَتِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كُتُبِ عِلْمٍ، وَكَذَلِكَ النَّجِسُ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَلاَ يُجْزِئُ الاِسْتِجْمَارُ بِمَا حَرُمَ مُطْلَقًا، لأَِنَّ الاِسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ فَلاَ تُبَاحُ بِمُحَرَّمٍ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاِسْتِجْمَارِ بِالْيَمِينِ - فَإِنَّهُ يُجْزِئُ الاِسْتِجْمَارُ بِهَا مَعَ وُرُودِ النَّهْيِ - بِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْعَظْمِ وَنَحْوِهِ لِمَعْنًى فِي شَرْطِ الْفِعْلِ، فَمَنْعُ صِحَّتِهِ، كَالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ.

أَمَّا بِالْيَمِينِ فَالنَّهْيُ لِمَعْنًى فِي آلَةِ الشَّرْطِ، فَلَمْ يُمْنَعْ، كَالْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ مُحَرَّمٍ.

وَسَوَّوْا فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ الِاسْتِجْمَارِ بِهِ كَالْعَظْمِ، وَبَيْنَ مَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ مُحَرَّمًا كَالْمَغْصُوبِ.

قَالُوا: وَلَوْ اسْتَجْمَرَ بَعْدَ الْمُحَرَّمِ بِمُبَاحٍ لَمْ يُجْزِئْهُ وَوَجَبَ الْمَاءُ، وَكَذَا لَوِ اسْتَنْجَى بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ.

وَإِنِ اسْتَجْمَرَ بِغَيْرِ مُنَقٍّ كَالْقَصَبِ أَجْزَأَ الِاسْتِجْمَارُ بَعْدَهُ بِمُنَقٍّ.

وَفِي الْمُغْنِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يُجْزِئَهُ الِاسْتِجْمَارُ بِالطَّاهِرِ بَعْدَ الِاسْتِجْمَارِ بِالنَّجِسِ، لِأَنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ تَابِعَةٌ لِنَجَاسَةِ الْمَحَلِّ فَزَالَتْ بِزَوَالِهَا[752].

كَيْفِيَّةُ الِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابُهُ:

أَوَّلاً: الِاسْتِنْجَاءُ بِالشِّمَالِ:

30 - وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[753].

---

[752] () البحر الرائق 1 / 255، وحاشية الدسوقي 1 / 114، والنهاية 1 / 133، والمغني 1 / 116، وكشاف القناع 1 / 58.

[753] () حديث: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه...» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ـ واللفظ له (فتح الباري 1 / 254 ط السلفية، وصحيح مسلم 1 / 25 بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وسنن أبي داود 1 / 37 ط مطبعة دار السعادة بمصر 1369 هـ).

فَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، وَحَمَلَ الْفُقَهَاءُ هَذَا النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ ابْنُ نُجَيْمٍ.

وَكُلُّ هَذَا فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ أَوِ الْحَاجَةِ، لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ(754).

فَلَوْ يُسْرَاهُ مَقْطُوعَةً أَوْ شَلاَّءَ، أَوْ بِهَا جِرَاحَةٌ جَازَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

هَذَا، وَيَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِالْيَمِينِ فِي صَبِّ الْمَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا اسْتِنْجَاءً بِالْيَمِينِ، بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجَرَّدُ إِعَانَةِ الْيَسَارِ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالِاسْتِعْمَالِ(755).

ثَانِيًا: الِاسْتِتَارُ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ:

31 - الِاسْتِنْجَاءُ يَقْتَضِي كَشْفَ الْعَوْرَةِ، وَكَشْفُهَا أَمَامَ النَّاسِ مُحَرَّمٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ وَغَيْرِهِ، فَلاَ يَرْتَكِبُ لإِقَامَةِ سُنَّةِ الِاسْتِنْجَاءِ، وَيَحْتَالُ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ لِلْعَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ(756).

---

[754] () مجمع الأنهر 1 / 66، والبحر الرائق 1 / 255، وحاشية الدسوقي 1 / 105، والمجموع 1 / 108، ونهاية المحتاج 1 / 137، وكشاف القناع 1 / 51.

[755] () البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه 1 / 255، ونهاية المحتاج 1 / 137، وكشاف القناع 1 / 51.

[756] () الدرر على الغرر 1 / 33، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص 27، ورد المحتار 1 / 225.

فَــإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْــرَةِ النَّاسِ، فَعِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ: مِنَ الْآدَابِ أَنْ يَسْــتُرَ عَوْرَتَــهُ حِينَ يَفْـرُغُ مِنْ الِاسْــتِنْجَاءِ وَالتَّجْفِيفِ، لِأَنَّ الْكَشْفَ كَانَ لِضَرُورَةٍ وَقَدْ زَالَتْ[757].

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فِي التَّكَشُّـفِ لِغَيْـرِ حَاجَـةٍ رِوَايَتَـانِ: الْكَرَاهَةُ، وَالْحُرْمَةُ[758].

وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ بَعْدَ الْفَـرَاغِ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ مُسْتَحَبًّا عَلَى الأَقَلِّ.

ثَالِثًا: الِانْتِقَالُ عَنْ مَوْضِعِ التَّخَلِّي:

32 - إِذَا قَضَــى حَاجَتَــهُ فَلاَ يَسْــتَنْجِي حَيْثُ قَضَــى حَاجَتَهُ.

كَذَا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا كَـانَ اسْـتِنْجَاؤُهُ بِالْمَـاءِ - بَـلْ يَنْتَقِـلُ عَنْـهُ، لِئَلاَّ يَعُـودَ الرَّشَاشُ إِلَيْهِ فَيُنَجِّسَهُ.

وَاسْتَثْنَوُا الأَخْلِيَةَ الْمُعَدَّةَ لِذَلِكَ، فَلاَ يُنْتَقَلُ فِيهَا.

وَإِذَا كَـانَ اسْـتِنْجَاؤُهُ بِـالْحَجَرِ فَقَـطْ فَلاَ يَنْتَقِـلُ مِنْ مَكَانِـهِ، لِئَلاَّ يَنْتَقِـلَ الْغَائِطُ مِنْ مَكَانِـهِ فَيَمْتَنِـعَ عَلَيْـهِ الِاسْتِجْمَارُ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَـوَّلَ مِنْ مَكَانِـهِ الَّذِي قَضَـى فِيـهِ حَاجَتَـهُ لِلِاسْـتِجْمَارِ بِالْحِجَـارَةِ أَيْضًـا، كَمَـا يَتَحَوَّلُ لِلِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَهَذَا إِنْ خَشِيَ التَّلَوُّثَ[759].

رَابِعًا: عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ الِاسْتِنْجَاءِ:

---

[757] () غنية المتملي 1 / 31.

[758] () الإنصاف 1 / 97.

33 - مِنْ آدَابِ الاِسْتِنْجَاءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنْ يَجْلِسَ لَهُ إلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، أَوْ يَسَارِهَا كَيْ لاَ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَـةَ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا حَالَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

فَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارُهَا حَالَةَ الاِسْتِنْجَاءِ تَـرْكُ أَدَبٍ، وَهُوَ مَكْـرُوهٌ كَرَاهَـةَ تَنْزِيـهٍ، كَمَـا فِي مَـدِّ الرِّجْـلِ إلَيْهَا.

وَقَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: اخْتَلَـفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِـكَ، وَاخْتَـارَ التُّمُرْتَاشِيُّ أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ، وَهَذَا بِخِلاَفِ التَّبَوُّلِ أَوِ التَّغَوُّطِ إلَيْهَا فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُحَرَّمٌ[760].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: يَجُـوزُ الاِسْـتِنْجَاءُ مَـعَ الاِتِّجَـاهِ إلَى الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، لِأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ فِي اسْـتِقْبَالِهَا وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ[761].

خَامِسًا: الاِسْتِبْرَاءُ:

34 - وَهُوَ طَلَبُ الْبَرَاءَةِ مِنْ خَـارِجٍ، وَيَخْتَلِـفُ بِطِبَـاعِ النَّاسِ، إلَى أَنْ يَسْتَيْقِنَ بِزَوَالِ الأْثَرِ[762].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِبْرَاء).

سَادِسًا: الاِنْتِضَاحُ وَقَطْعُ الْوَسْوَسَةِ:

[759] () نهاية المحتاج 1 / 127، وشرح التحفة 1 / 122، وكشاف القناع 1 / 55.

[760] () شرح منية المصلي ص 28، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 29، والبحر الرائق 1 / 256.

[761] () المجموع 1 / 80.

[762] () ابن عابدين 1 / 230.

35 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَنْضَحَ فَرْجَهُ أَوْ سَرَاوِيلَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ، قَطْعًا لِلْوَسْوَاسِ، حَتَّى إِذَا شَكَّ حَمَلَ الْبَلَلَ عَلَى ذَلِكَ النَّضْحِ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ خِلاَفَهُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يُرِيبُهُ كَثِيرًا[763].

وَمَنْ ظَنَّ خُرُوجَ شَيْءٍ بَعْدَ الاِسْتِنْجَاءِ فَقَدْ قَال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ تَلْتَفِتْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ، وَالْهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[764].

اسْتِنْزَاه

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِنْزَاهُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ التَّنَزُّهِ وَأَصْلُهُ التَّبَاعُدُ. وَالاِسْمُ النُّزْهَةُ، فَفُلاَنٌ يَتَنَزَّهُ مِنَ الأْقْذَارِ وَيُنَزِّهُ نَفْسَهُ عَنْهَا: أَيْ يُبَاعِدُ نَفْسَهُ عَنْهَا.

وَفِي حَدِيثِ الْمُعَذَّبِ فِي قَبْرِهِ «كَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ» أَيْ لاَ يَسْتَبْرِئُ وَلاَ يَتَطَهَّرُ، وَلاَ يَبْتَعِدُ مِنْهُ[765].

---

[763] () البحر الرائق 1 / 253، ورد المحتار 1 / 231، ونهاية المحتاج 1 / 137، وكشاف القناع 1 / 57.

[764] () كشاف القناع 1 / 57.

[765] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومعجم متن اللغة مادة (نزه)، والكليات في (تنزه).

وَالْفُقَهَاءُ يُعَبِّرُونَ بِالاِسْتِنْزَاهِ وَالتَّنَزُّهِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ الاِحْتِرَازِ عَنِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ(766).

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِبْرَاءُ:

2 - الاِسْتِبْرَاءُ هُوَ طَلَبُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ حَتَّى يُسْتَيْقَنَ زَوَالُ الأْثَرِ،(767) فَهُوَ أَخَصُّ مِنْ الاِسْتِنْزَاهِ.

ب - الاِسْتِنْجَاءُ:

3 - الاِسْتِنْجَاءُ - وَمِثْلُهُ الاِسْتِطَابَةُ - هُوَ إِزَالَةُ النَّجَسِ عَنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،(768) وَهُوَ أَيْضًا أَخَصُّ مِنْ الاِسْتِنْزَاهِ.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

4 - الاِسْتِنْزَاهُ مِنَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ وَاجِبٌ، فَمَنْ لَمْ يَتَحَرَّزْ مِنَ الْبَوْلِ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ فَقَدِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً كَمَا يَرَاهُ ابْنُ حَجَرٍ(769).

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِبْرَاء) (وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ) (وَنَجَاسَة).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

766 () نهاية المحتاج 1 / 127 ط المكتبة الإسلامية، والاختيار 1 / 32 ط دار المعرفة.

767 () دستور العلماء 1 / 86.

768 () ابن عابدين 1 / 223، والدسوقي 1 / 113.

769 () الزواجر لابن حجر ص 125 ط دار المعرفة، والكبائر للذهبي ص 136 ط الاستقامة.

5 - تُبْحَثُ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الطَّهَارَةِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ، أَوْ الاِسْتِبْرَاءِ عَنِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

اسْتِنْشَاق

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِنْشَاقُ: اسْتِنْشَاقُ الْهَوَاءِ أَوْ غَيْرِهِ: إِدْخَالُهُ فِي الأْنْفِ[770].

وَيَخُصُّهُ الْفُقَهَاءُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الأْنْفِ[771].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

2 - الاِسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَرْضٌ.

وَأَمَّا فِي الْغُسْلِ لِلتَّطَهُّرِ مِنَ الْحَدَثِ الأْكْبَرِ فَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، فَرْضٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[772].

وَإِنَّمَا فَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالُوا بِفَرْضِيَّةِ الاِسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ وَسُنِّيَّتِهِ فِي الْوُضُوءِ، لأِنَّ الْجَنَابَةَ تَعُمُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ،

---

[770] () لسان العرب، وتاج العروس مادة (نشق).

[771] () المغني 1 / 120 ط الرياض، والمجموع 1 / 355 ط المنيرية.

[772] () المغني 1 /ـ 118، ونهاية المحتاج 1 /ـ 280 ط المكتبة الإسلامية، والدسوقي 1 / 97، 136 ط دار الفكر، والهداية 1 / 13، 16 ط مصطفى الحلبي، وابن عابدين 1 / 102، والزيلعي 1 / 13.

وَمِنَ الْبَـدَنِ الْفَمُ وَالأْنْـفُ، بِخِلاَفِ الْوُضُـوءِ فَـالْفَرْضُ فِيهِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَهُوَ مَا تَقَـعُ بِـهِ الْمُوَاجَهَـةُ، وَلاَ تَقَـعُ الْمُوَاجَهَةُ بِالأْنْفِ وَالْفَمِ.

وَلِلْفُقَهَـاءِ تَفْصِـيلٌ فِي كَيْفِيَّتِـهِ انْظُـرْ (وُضُـوء) (وَغُسْل).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - تُنْظَـرُ أَحْكَـامُ الاِسْتِنْشَـاقِ فِي (الْوُضُـوءِ) (وَالْغُسْلِ) (وَغُسْلِ الْمَيِّتِ).

اسْتِنْفَار

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِنْفَارُ فِي اللُّغَـةِ مَصْـدَرُ: اسْـتَنْفَرَ، مِنْ نَفَـرَ الْقَوْمُ «نَفِيرًا» أَيْ أَسْرَعُوا إِلَى الشَّيْءِ، وَأَصْلُ النَّفِيرِ مُفَارَقَةُ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لأِمْرٍ حَـرَّكَ ذَلِـكَ، وَيُقَـالُ لِلْقَـوْمِ النَّافِرِينَ لِحَـرْبٍ أَوْ لِغَيْرِهَـا: نَفِـيرٌ، تَسْـمِيَةً بِالْمَصْدَرِ[773].

2 - وَفِي الاِصْطِلاَحِيِّ الشَّرْعِيِّ: الْخُـرُوجُ إِلَى قِتَـالِ الْعَدُوِّ وَنَحْوِهِ مِنَ الأْعْمَالِ الصَّـالِحَةِ بِـدَعْوَةٍ مِنَ الإْمَـامِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ[774].

---

[773] () المصباح المنير، والنهاية لابن الأثير (نفر)، وفتح الباري 6 / 37 ط السلفية.

[774] () فتح الباري 6 / 37.

وَلَكِنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِهِ:

الاِسْتِنْجَادُ:

3 - الاِسْتِنْجَادُ: وَهُوَ طَلَبُ الْعَوْنِ مِنَ الْغَيْرِ.

يُقَالُ: اسْتَنْجَدَهُ فَأَنْجَدَهُ، أَيِ اسْتَعَانَ بِهِ فَأَعَانَهُ[775].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْجِهَادِ فَرْضٌ، مُنْذُ شُرِعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي نَوْعِ الْفَرْضِيَّةِ فِي عَهْدِهِ ﷺ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ النَّفِيرَ كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِي عَهْدِهِ ﷺ.

أَمَّا كَوْنُهُ فَرْضًا فَبِالإِجْمَاعِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ عَلَى الْكِفَايَةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، إِلَى ﴿: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[776].

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ: أَنَّ الْحَقَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاضَلَ بَيْنَ الْقَاعِدِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَعَدَ كِلَيْهِمَا الْحُسْنَى.

وَالْعَاصِي لاَ يُوعَدُ بِهَا، وَلاَ يُفَاضَلُ بَيْنَ مَأْجُورٍ وَمَأْزُورٍ، فَكَانُوا غَيْرَ عَاصِينَ بِقُعُودِهِمْ.

---

[775] () مختار الصحاح، ومعجم متن اللغة (نفر).

[776] () سورة النساء / 95.

وَقِيلَ: كَانَ النَّفِيرُ فِي عَهْدِهِ فَرْضَ عَيْنٍ، فَلَمْ يَكُنْ لأَِحَدٍ مِنْ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ،   : إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

إِلَى   : انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً[777].

وَقَالُوا: إِنَّ الْقَاعِدِينَ الْمُشَارَ إِلَيْهِمْ بِآيَةِ سُورَةِ النِّسَاءِ كَانُوا حُرَّاسًا عَلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ[778].

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى: يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحِ: (جِهَادٌ).

أَمَّا بَعْدَ عَهْدِهِ فَلِلْعَدُوِّ حَالَتَانِ:

5 - أَنْ يَكُونَ فِي بِلاَدِهِ مُسْتَقِرًّا، وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَى شَيْءٍ

مِنْ بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ النَّفِيرَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ مَرَّةً فِي السَّنَةِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، أَمَّا الْفَرْضِيَّةُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ[779].

وَلِقَوْلِهِ «الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[780].

---

[777] () سورة التوبة / 41.

[778] () مغني المحتاج 4 / 208 ـ 209، وفتح الباري 6 / 36 ـ 37.

[779] () سورة التوبة / 5.

[780] () حديث: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة». أخرجه أبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «والجهاد ماض

وَأَمَّا كَوْنُهُ عَلَى الْكِفَايَـةِ فَلأَنَّهُ لَمْ يُفْـرَضْ لِذَاتِـهِ وَإِنَّمَـا فُرِضَ لإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَإِعْلاَءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَدَفْعِ الشَّـرِّ عَنِ الْعِبَادِ، فَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالْبَعْضِ سَقَطَ الْحَـرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، بَـلْ إِذَا أَمْكَنَـهُ أَنْ يَحْصُـلَ بِإِقَامَـةِ الـدَّلِيلِ وَالدَّعْوَةِ بِغَيْرِ جِهَادٍ كَانَ أَوْلَى مِنَ الْجِهَادِ،[(781)] فَـإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ الْجَمِيعُ بِتَرْكِهِ[(782)].

6 - أَمَّا إِذَا دَهَمَ الْعَـدُوُّ بَلَـدًا مِنْ بِلاَدِ الإِسْـلاَمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ النَّفِيرُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ هَـذَا الْبَلَـدِ، وَمَنْ بِقُـرْبِهِمْ وُجُوبًـا عَيْنِيًّا، فَلاَ يَجُـوزُ لأَحَـدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْـهُ، حَتَّى الْفَقِـيرِ، وَالْوَلَـدِ، وَالْعَبْـدِ، وَالْمَـرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَـةِ بِلاَ إِذْنٍ مِنَ: الأَبَوَيْنِ، وَالسَّيِّدِ، وَالدَّائِنِ، وَالزَّوْجِ.

فَإِنْ عَجَزَ أَهْلُ الْبَلَدِ وَمَنْ بِقُـرْبِهِمْ عَنِ الـدِّفَاعِ فَعَلَى مَنْ يَلِيهِمْ، إِلَى أَنْ يُفْتَـرَضَ عَلَى جَمِيـعِ الْمُسْـلِمِينَ فَرْضَ عَيْنٍ كَالصَّلاَةِ تَمَامًا عَلَى هَذَا التَّدْرِيجِ[(783)].

منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عـادل، والإيمـان بالأقـدار». قـال المنـذري: والـراوي عن أنس يزيـد بن أبي نشـبه، وهـو في معـنى المجهـول، وقـال عبـد الحق: يزيد بن أبي نشبه هو رجل من بـني سـليم، لم يـرو عنـه إلا جعفر بن برقان (عون المعبود 2 / 324، 325 ط الهند، ومختصر سنن أبي داود للمنذري 3 / 380 نشر دار المعرفة، ونصب الراية 3 / 377 ط دار المأمون).

[781] () مغني المحتاج 4 / 210، وفتح القدير 6 / 190، ومواهب الجليل 3 / 346، والإنصاف 4 / 116.

[782] () المراجع السابقة.

[783] () فتح القدير 5 / 192، ومغني المحتاج 4 / 219 ـ 220.

7 - وَكَذَلِكَ يَكُونُ النَّفِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ يُسْتَنْفَرُ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ الاِسْتِنْفَارِ كَالْإِمَامِ أَوْ نُوَّابِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ إِذَا دَعَاهُ دَاعِي النَّفِيرِ، إِلاَّ مَنْ مَنَعَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَوْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الأَهْلِ أَوِ الْمَالِ،[784] : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ﴾[785].

النَّفِيرُ مِنْ مِنًى:

8 - يَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْفِرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الرَّمْيِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ،[786] وَمِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ شَمْسُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى يَرْمِيَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ نَفَرَ وَقَدْ أَسَاءَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَأَمَّا لَوْ نَفَرَ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ الرَّابِعِ لَزِمَهُ دَمُ[787] هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ إِذَا نَفَرَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[788].

---

784 () الإنصاف 4 / 117 ـ 118.
785 () سورة التوبة / 38.
786 () الإنصاف 4 / 49، ومغني المحتاج 1 / 506.
787 () حاشية ابن عابدين 2 / 185.
788 () مغني المحتاج 1 / 506، والإنصاف 4 / 49، ومواهب الجليل 3 / 131.

كَمَا صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ لَوْ نَفَرَ بَعْدَ الْمَبِيتِ، وَقَبْلَ الرَّمْيِ، وَلَوْ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ثُمَّ عَادَ إِلَى مِنًى مَارًّا أَوْ زَائِرًا وَلَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مَبِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَلاَ رَمْيُ يَوْمِهَا[789].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (الْحَجِّ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ.

الْجِهَادِ، وَفِي الْحَجِّ: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ.

اسْتِنْقَاء

اُنْظُرْ: اسْتِنْجَاءٌ

اسْتِنْكَاح

التَّعْرِيفُ:

1 - فِي الْمِصْبَاحِ: اسْتَنْكَحَ بِمَعْنَى نَكَحَ، وَفِي تَاجِ الْعَرُوسِ وَأَسَاسِ الْبَلاَغَةِ: وَمِنَ الْمَجَازِ اسْتَنْكَحَ النَّوْمُ عَيْنَهُ غَلَبَهَا[790].

---

[789] () مغني المحتاج 1 / 506.

[790] () المصباح المنير، وتاج العروس، وأساس البلاغة مادة (نكح).

وَفُقَهَـــاءُ الْمَالِكِيَّةِ فَقَــطْ هُمُ الَّذِينَ يُعَبِّرُونَ بِهَــذَا اللَّفْـظِ عَنْ مَعْنَى الْغَلَبَــةِ مُسَــايِرِينَ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيَّ فَيَقُولُونَ: اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ أَيِ اعْتَرَاهُ كَثِيرًا.

وَبَقِيَّةُ الْفُقَهَـاءِ يُعَبِّرُونَ عَنْ ذَلِـكَ بِغَلَبَــةِ الشَّــكِّ أَوْ كَثْرَتِهِ بِحَيْثُ يُصْبِحُ عَادَةً لَهُ[791].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - فَسَّرَ الْمَالِكِيَّةُ الشَّكَّ الْمُسْتَنْكِحَ بِأَنَّهُ الَّذِي يَعْتَرِي صَـاحِبَهُ كَثِـيرًا، بِـأَنْ يَـأْتِيَ كُـلَّ يَـوْمٍ وَلَـوْ مَـرَّةً، فَمَنْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ بِأَنْ شَكَّ هَـلْ أَحْـدَثَ أَمْ لاَ بَعْدَ وُضُوئِهِ؟ فَلاَ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْحَـرَجِ، وَأَمَّا لَوْ أُتِيَ يَوْمًا بَعْـدَ يَـوْمٍ فَيُنْقَضُ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِغَـالِبٍ، وَلاَ حَـــرَجَ فِي التَّوَضُّـــؤِ بِـــهِ عَلَى الْمَشْـــهُورِ مِنَ الْمُذَهَّبِ[792].

وَانْظُرْ (شَكّ).

وَمَنْ اسْـتَنْكَحَهُ خُـرُوجُ الْمَـذْيِ أَوِ الْـوَدْيِ أَوْ غَيْرِهِمَـا فَفِي الْحُكْمِ تَيْسِيرٌ يُنْظَرُ فِي (سَلَس).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

[791] () الشـرح الكبـير مـع حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 122 ومـا بعـدها ط عيسـى الحلـبي، وحاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 101 ط بـولاق أولى، وتحفة المحتاج بهامش حاشية الشـرواني 1 /ـ 156 ط دار صـادر، وكشاف القناع 1 / 363 ط أنصار السنة.

[792] () الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 122.

3 - الشَّكُّ الْغَالِبُ يَرِدُ ذِكْرُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ كَالْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، وَالتَّيَمُّمِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالصَّلاَةِ، وَالطَّلاَقِ، وَالْعَتَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَتُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهَا وَفِي مُصْطَلَحِ (شَكّ).

اسْتِهْزَاء

اُنْظُرْ: اسْتِخْفَاف

اسْتِهْلاَك

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِهْلاَكُ لُغَةً: هَلاَكُ الشَّيْءِ وَإِفْنَاؤُهُ، وَاسْتَهْلَكَ الْمَالَ: أَنْفَقَهُ وَأَنْفَدَهُ[793].

وَاصْطِلاَحًا، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ تَصْيِيرُ الشَّيْءِ هَالِكًا أَوْ كَالْهَالِكِ كَالثَّوْبِ الْبَالِي، أَوِ اخْتِلاَطِهِ بِغَيْرِهِ بِصُورَةٍ لاَ يُمْكِنُ إِفْرَادُهُ بِالتَّصَرُّفِ كَاسْتِهْلاَكِ السَّمْنِ فِي الْخُبْزِ.[794]

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الإْتْلاَفُ:

---

[793] () القاموس المحيط، واللسان مادة (هلك).

[794] () بدائع الصنائع 9 /ـ 4416 طبع مطبعة الإمام، والزيلعي على الكنز 9 / 78، والمغني لابن قدامة 5 / 288 ط 3 للمنار.

2 - الْإِتْلاَفُ هُـوَ: إِفْنَـاءُ عَيْنِ الشَّـيْءِ وَإِذْهَـابٌ لَهَـا بِالْكُلِّيَّةِ، فَهُـوَ أَخَصُّ مِنْ الاِسْـتِهْلاَكِ، لِأَنَّ عَيْنَ الشَّـيْءِ قَدْ تَفْنَى وَقَدْ تَبْقَى مَعَ خُرُوجِهِ عَنْ الاِنْتِفَاعِ الْمَوْضُوعِ لَهُ عَادَةً[795].

اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِتْلاَف).

مَا يَكُونُ بِهِ الاِسْتِهْلاَكُ:

3 - مِمَّا يَكُونُ بِهِ الاِسْتِهْلاَكُ:

أ - تَفْوِيتُ الْمَنَافِعِ الْمَوْضُـوعَةِ الْمَقْصُـودَةِ مِنَ الْعَيْنِ بِحَيْثُ يَصِيرُ كَالْهَالِكِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، كَتَخْرِيقِ الثَّوْبِ،[796] وَتَنْجِيسِ الزَّيْتِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُهُ[797].

ب - تَعَـــذُّرُ وُصُـــولِ الْمَالِـــكِ إِلَى حَقِّهِ فِي الْعَيْنِ لِاخْتِلاَطِهِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ تَمْيِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَـا إِذَا خُلِـطَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ، أَوِ الزَّيْتُ بِالشَّيْرَجِ[798].

أَثَرُ الاِسْتِهْلاَكِ:

4 - يَتَرَتَّبُ عَلَى الاِسْـتِهْلاَكِ الْوَاقِـعِ مِنَ الْغَيْـرِ زَوَالُ مِلْـــكِ الْمَالِـــكِ عَنِ الْعَيْنِ الْمُسْـــتَهْلَكَةِ، فَهُـــوَ يَمْنَـــعُ الاِسْتِرْدَادَ وَيُوجِبُ الضَّمَانَ بِالْمِثْلِ أَوِ الْقِيمَةِ لِلْمَالِكِ.

---

[795] () القاموس المحيط (تلف).

[796] () الفتاوى الهندية 3 / 83 طبعة بولاق الثانية، وشرح الحطاب 5 / 269، وحاشية الدسوقي 5 / 420، والمغني 5 / 347.

[797] () أسنى المطالب 2 / 251.

[798] () تبيين الحقائق 5 / 78، والبدائع 7 / 165، وحاشية الدسوقي 3 / 421، وأسنى المطالب 2 / 358، 359، والشرواني على التحفة 7 / 123، والمغني 6 / 265.

وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْغَاصِبِ بِالضَّمَانِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(799).

اسْتِهْلاَل

التَّعْرِيفُ.

1 - الاِسْتِهْلاَلُ لُغَةً: مَصْدَرُ اسْتَهَلَّ، وَاسْتَهَلَّ الْهِلاَلُ ظَهَرَ، وَاسْتِهْلاَلُ الصَّبِيِّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ عِنْدَ وِلاَدَتِهِ، وَالإِْهْلاَلُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِقَوْلِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَهَلَّ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ(800).

وَالْبَحْثُ هُنَا قَاصِرٌ عَلَى اسْتِهْلاَلِ الْمَوْلُودِ.

وَيَخْتَلِفُ مُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِالاِسْتِهْلاَلِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى الصِّيَاحِ، وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(801) وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ وَأَرَادَ بِهِ كُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةِ الْمَوْلُودِ، مِنْ رَفْعِ صَوْتٍ، أَوْ حَرَكَةِ عُضْوٍ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ، وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ(802).

799() بدائع الصنائع 9 / 4416، 4417، ونهاية المحتاج 5 / 184.

800() تاج العروس مادة (هلل).

801() الشرح الكبير للدردير 1 /ـ 427، والمجموع 5 /ـ 255، وشرح الروض 3 / 19، والمغني 7 / 199.

802() المبسوط 16 /ـ 144، وابن عابدين 5 /ـ 377، والبحر الرائق 2 / 202.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ كُلُّ صَوْتٍ يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ مِنْ صِيَاحٍ، أَوْ عُطَاسٍ، أَوْ بُكَاءٍ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَةِ(803).

وَالَّذِينَ قَصَرُوا الاِسْتِهْلاَلَ عَلَى الصِّيَاحِ لاَ يَمْنَعُونَ حُصُولَ حَيَاةِ الْمَوْلُودِ الَّذِي مَاتَ دُونَ صِيَاحٍ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُونَ عَلَى حَيَاتِهِ بِبَعْضِ الأْمَارَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ بِمُفْرَدِهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا.

وَسَيَشْمَلُ هَذَا الْبَحْثُ أَحْكَامَ الاِسْتِهْلاَلِ بِمَعْنَاهُ الأْعَمِّ، وَهُوَ اصْطِلاَحُ الْحَنَفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِتَعَدُّدِ أَمَارَاتِ الْحَيَاةِ.

أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ:

أ - الصِّيَاحُ:

2 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصِّيَاحَ أَمَارَةٌ يَقِينِيَّةٌ عَلَى الْحَيَاةِ، لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْحَالِ الَّتِي يُعْتَبَرُ الصِّيَاحُ فِيهَا مُؤَثِّرًا، وَقَدْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ مِنْ مَوْطِنٍ لآِخَرَ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ.

ب - الْعُطَاسُ وَالاِرْتِضَاعُ:

3 - الْعُطَاسُ وَالاِرْتِضَاعُ مِنْ أَمَارَاتِ الاِسْتِهْلاَلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُمَا فِي مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَازِرِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَحْمَدَ كَذَلِكَ، فَيَثْبُتُ بِهِمَا حُكْمُ الاِسْتِهْلاَلِ عِنْدَهُمْ.

---

(803) المغني 7 / 199.

أَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَلاَ عِبْرَةَ بِالْعُطَاسِ، لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرِّيحِ، وَكَذَلِكَ الرَّضَاعُ إِلاَّ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الرَّضَاعِ مُعْتَبَرٌ، وَالْكَثِيرُ مَا تَقُولُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ: إِنَّهُ لاَ يَقَعُ مِثْلُهُ إِلاَّ مِمَّنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ[804].

ج - التَّنَفُّسُ:

4 - يَأْخُذُ التَّنَفُّسُ حُكْمَ الْعُطَاسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[805].

د - الْحَرَكَةُ:

5 - حَرَكَةُ الْمَوْلُودِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً أَوْ يَسِيرَةً، وَهِيَ أَعَمُّ مِنْ الاِخْتِلاَجِ، إِذْ الاِخْتِلاَجُ تَحَرُّكُ عُضْوٍ، وَالْحَرَكَةُ أَعَمُّ مِنْ تَحَرُّكِ عُضْوٍ أَوْ تَحَرُّكِ الْجُمْلَةِ.

وَلِلْعُلَمَاءِ ثَلاَثَةُ اتِّجَاهَاتٍ فِي الْحَرَكَةِ:

الأَوَّلُ: الأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا.

وَالثَّانِي: عَدَمُ الاِعْتِدَادِ بِهَا مُطْلَقًا.

وَالثَّالِثُ: الأَخْذُ بِالْحَرَكَةِ الطَّوِيلَةِ دُونَ الْيَسِيرَةِ.

هـ - الْحَرَكَةُ الطَّوِيلَةُ:

6 - الْحَرَكَةُ الطَّوِيلَةُ مِنْ الاِسْتِهْلاَلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، عَدَا ابْنِ عَابِدِينَ، وَفِي مَعْنَى الاِسْتِهْلاَلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَحَدُ رَأْيَيِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهَا فِي حُكْمِ الاِسْتِهْلاَلِ كَذَلِكَ.

[804] () المبسوط 16 / 144، والجمل 2 / 191، وشرح الروض 3 / 19، والشرواني على التحفة 3 / 162، والروضة 9 / 367، والشرح الكبير للدردير 1 / 427، والخرشي 2 / 46، والإنصاف 7 / 331.

[805] () المراجع السابقة.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلِهِمُ الآْخَرِ، وَابْنُ عَابِـدِينَ فَـإِنَّهُمْ لاَ يُعْطُونَهَا حُكْمَ الاِسْـتِهْلاَلِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ طَوِيلَـةً أَمْ يَسِيرَةً، لأَِنَّ حَرَكَتَـهُ كَحَرَكَتِـهِ فِي الْبَطْنِ، وَقَـدْ يَتَحَـرَّكُ الْمَقْتُولُ، وَقِيلَ بِهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[806].

و - الْحَرَكَةُ الْيَسِيرَةُ:

7 - تَأْخُـذُ الْحَرَكَـةُ الْيَسِـيرَةُ حُكْمَ الاِسْـتِهْلاَلِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ يُعْتَـدُّ بِهَـا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ اتِّفَاقًـا، وَكَـذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ،[807] أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَمِنْهُمْ مَنْ وَافَـقَ الْحَنَفِيَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَافَـــقَ الْمَالِكِيَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَـــرَدَّدَ، إِذْ لَمْ يُفَرِّقْ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بَيْنَ الْحَرَكَـةِ الطَّوِيلَـةِ وَالْحَرَكَةِ الْيَسِيرَةِ،[808] وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ قُوَّةَ الْحَرَكَةِ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِحَرَكَةِ الْمَـذْبُوحِ، لأَِنَّهَـا لاَ تَـدُلُّ عَلَى الْحَيَـاةِ:[809]

ز - الاِخْتِلاَجُ:

8 - يَأْخُـذُ الاِخْتِلاَجُ حُكْمَ الْحَرَكَـةِ الْيَسِـيرَةِ عِنْـدَ عَامَّةِ الْفُقَهَـاءِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّـافِعِيَّةَ شَـهَرُوا عَـدَمَ إِعْطَائِهِ حُكْمَ الاِسْتِهْلاَلِ[810].

إِثْبَاتُ الاِسْتِهْلاَلِ:

[806] () البدائع 1 / 302، وابن عابدين 5 / 377، والشرح الكبير للدردير 1 / 427، والخرشي 2 / 46، والجمل 2 / 191، والشرواني على التحفة 3 / 162، والروضة 9 / 367، والإنصاف 7 / 331.

[807] () المراجع السابقة.

[808] () الجمل 2 / 191، والشرواني على التحفة 3 / 162.

[809] () الروضة 9 / 367، والمهذب 2 / 32.

[810] () الروضة 9 / 367، وشرح الروض وحاشية الرملي عليه 3 / 19.

9 - مِمَّا يَثْبُتُ بِـهِ الاِسْـتِهْلاَلُ الشَّـهَادَةُ، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِـأَقْوَالِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُـلٍ وَامْـرَأَتَيْنِ، وَهُـوَ مَحَـلُّ اتِّفَاقٍ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْعَـدَدِ الْمُجْـزِي وَالْمَـوَاطِنِ الْمَقْبُولَةِ.

10 - وَالاِسْـتِهْلاَلُ مِنَ الأُمُـورِ الَّتِي يَطَّلِـعُ عَلَيْهَـا النِّسَاءُ غَالِبًـا، لِـذَلِكَ يَقْبَـلُ الْفُقَهَـاءُ - عَـدَا الرَّبِيـعِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - شَهَادَتَهُنَّ عَلَيْهِ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ.

إلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي نِصَـابِهَا وَفِي الْمَـوَاطِنِ الَّتِي تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِيهَا.

وَتَفْصِيلُ اتِّجَاهَاتِهِمْ فِي نِصَـابِ شَـهَادَةِ النِّسَـاءِ كَمَـا يَلِي:

11 - يَرَى الإِْمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُ النِّسَاءِ مُنْفَـرِدَاتٍ إلاَّ فِي الصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ لأَِنَّهُ مِنْ أَمْـرِ الـدِّينِ، وَخَبَرُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مُجْتَهَدٌ فِيهِ.

أَمَّا غَيْـرُ الصَّـلاَةِ كَـالْمِيرَاثِ فَلاَ يَثْبُتُ الاِسْـتِهْلاَلُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، وَلاَ بُدَّ فِي ذَلِـكَ مِنْ شَـهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ[(811)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الاِسْتِهْلاَلِ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً

[811] () البدائع 1 / 302، والمبسوط 16 / 143، 144، ومجمع الأنهر 2 / 187.

مُسْلِمَةً عَدْلاً[812].

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ فِي الاِسْتِهْلاَلِ[813].

وَالْعِلَّةُ فِيهِ - كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ - أَنَّ اسْتِهْلاَلَ الصَّبِيِّ يَكُونُ عِنْدَ الْوِلاَدَةِ، وَتِلْكَ حَالَةٌ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ، وَفِي صَوْتِهِ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لاَ يَسْمَعُهُ إلاَّ مَنْ شَهِدَ تِلْكَ الْحَالَةَ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَشَهَادَةِ الرِّجَالِ فِيمَا يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يُصَلَّى عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، فَكَذَلِكَ يَرِثُ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ عَلَى الْوِلاَدَةِ»[814].

---

[812] () المغني لابن قدامة 10 / 137، والإنصاف 12 / 86، والمبسوط 16 / 143.

[813] () الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. قال الزيلعي: هذا سند ضعيف، فإن الجحفي وابن يحيى فيهما مقال (نصب الراية 4 / 80 ط مطبعة دار المأمون الطبعة الأولى 1367 هـ).

[814] () حديث حذيفة أخرجه الدارقطني مرفوعا بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة» وتعقب إسناد هذا الحديث بقوله: محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش بينهما رجل مجهول، وهو أبو عبد الرحمن المدائني. ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش. قال في التنقيح: هو حديث باطل لا أصل له (نصب الراية 4 / 80، 3 / 264 ط مطبعة دار المأمون 1357 هـ).

«شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ»[815] وَالنِّسَاءُ جِنْسٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ أَدْنَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَبَيْنَ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ الْمِيرَاثَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَلاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ[816].

12 - وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ رَأَوْا أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ فِي الِاسْتِهْلاَلِ أَقَلُّ مِنِ امْرَأَتَيْنِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الشَّهَادَةِ شَيْئَانِ: الْعَدَدُ وَالذُّكُورَةُ، وَقَدْ تَعَذَّرَ اعْتِبَارُ أَحَدِهِمَا وَهُوَ الذُّكُورَةُ هُنَا، وَلَمْ يَتَعَذَّرِ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ فَبَقِيَ مُعْتَبَرًا كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ[817].

شَهَادَةُ الثَّلاَثِ:

13 - يَرَى عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ فِي الِاسْتِهْلاَلِ أَقَلُّ مِنْ ثَلاَثِ نِسَاءٍ، وَالْوَجْهُ عِنْدَهُ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قُبِلَتْ

---

815 () حديث: «شهادة النساء جائزة...» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أثرا عن الزهري بلفظ «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن» وأخرج عبد الرزاق أثرا عن ابن عمر بهذا المعنى وعن ابن المسيب وعروة بن الزبير كذلك (نصب الراية 4 / 80، 3 / 264 ط =

816 = مطبعة دار المأمون 1357 هـ وتلخيص الحبير 4 /ـ 207 ـ 208 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة 1384 هـ).
() المبسوط 16 / 143، 144، والبدائع 1 / 302، ومجمع الأنهر 2 / 187.

817 () الرهوني 7 / 422.

فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ كَانَ الْعَدَدُ ثَلاَثَةً، وَهُوَ شَهَادَةُ رَجُـلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ[818].

14 - وَلاَ يَقْبَلُ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّـعْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَبِي ثَـوْرٍ فِي الشَّـهَادَةِ عَلَى الاِسْـتِهْلاَلِ أَقَـلَّ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ النِّسْوَةِ، لأَِنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ تَقُومَـانِ مَقَـامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ[819] فَقَدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَـهَادَةُ امْـرَأَتَيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ»[820].

15 - أَمَّا شَهَادَةُ الرِّجَـالِ فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ عَلَى الاِسْتِهْلاَلِ وَنَحْوِهِ،

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ.

فَأَجَازَهَا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَــةِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِــكَ: أَنَّ الرَّجُــلَ أَكْمَــلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا اُكْتُفِيَ بِهَا وَحْدَهَا فَلأَنْ يُكْتَفَى بِــهِ أَوْلَى، وَلأَِنَّ مَا قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ يُقْبَلُ فِيهِ قَـوْلُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ كَالرِّوَايَةِ[821].

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ فَيَمْنَعُونَهَا، لِمَا تَقَدَّمَ فِي شَـهَادَةِ النِّسَاءِ.

---

[818] () المغني 10 / 137 ط مكتبة القاهرة.

[819] () شرح الروض 4 / 362، والمغني 9 / 156.

[820] () حديث: «شهادة امرأتين...» أخرجه مسلم من حديث =

[821] = عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجـل» كمـا أخرجـه من حـديث أبي هريـرة بمثـل حـديث ابن عمـر (صحيح مسلم 1 / 86 ـ 87 ط عيسى الحلبي 1354 هـ).

() المبسوط 16 / 144، والمغني 10 / 138، وشرح منتهى الإرادات 3 / 558.

تَسْمِيَةُ الْمُسْتَهِلِّ:

16 - يُسَمَّى الْمَوْلُودُ إِنْ اسْتَهَلَّ وَلَوْ مَاتَ عَقِبَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ التَّسْمِيَةَ لاَزِمَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَنْدُوبَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّهُمْ أَسْلاَفُكُمْ»[822] رَوَاهُ ابْنُ السَّمَّاكِ بِإِسْنَادِهِ، قِيلَ: إِنَّهُمْ يُسَمَّوْنَ لِيُدْعَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ
لِلسَّقْطِ ذُكُورَةٌ وَلاَ أُنُوثَةٌ سُمِّيَ بِاسْمٍ يَصْلُحُ لَهُمَا، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ فِي تَسْمِيَةِ الْمُسْتَهِلِّ إِكْرَامًا لَهُ لأَنَّهُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ يَحْتَاجُ أَبُوهُ إِلَى أَنْ يَذْكُرَ اسْمَهُ عِنْدَ الدَّعْوَى بِهِ[823].

أَمَّا الْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَنُسِبَ إِلَى مَالِكٍ فَهُوَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَدُهُ قَبْلَ السَّابِعِ فَلاَ تَسْمِيَةَ عَلَيْهِ[824].

غُسْلُ الْمُسْتَهِلِّ إِذَا مَاتَ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ:

---

[822] () حديث: «سموا أسقاطكم...» أخرجه ابن عساكر في التاريخ من حديث أبي هريرة بلفظ: «سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم» وحكم الألباني بوضعه. قال ابن النحوي في التخريج الصغير لأحاديث الشرح الكبير: وحديث سموا السقط غريب كذلك روى السلفي من حديث أبي هريرة بإسناد واه بأنه يسمى إن استهل صارخا وإلا فلا، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني أنه عليه الصلاة والسلام سمى السقط، لكن بسند ضعيف (فيض القدير 4 / 112 ط المكتبة التجارية، والفتوحات الربانية 6 / 103 نشر المكتبة الإسلامية).

[823] () البحر الرائق 2 / 202، والرهوني 3 / 70، ونهاية المحتاج 7 / 139، والمغني 2 / 397، 398.

[824] () الرهوني 3 / 70.

17 - مَوْتُ الْمُسْتَهِلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الاِنْفِصَالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ فِي الْكَبِيرِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهَلَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

أَمَّا بَعْدَ الاِنْفِصَالِ فَإِنْ كَانَ خَرَجَ مُعْظَمُهُ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَيَّدَهُ فِي شَرْحِ الدُّرِّ بِمَا إِذَا انْفَصَلَ تَامَّ الأَعْضَاءِ.

وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِنْ صَاحَ بَعْدَ الظُّهُورِ، وَكَذَلِكَ إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ الأُخْرَى غَيْرُ الصِّيَاحِ فِي الأَظْهَرِ، وَلاَ أَثَرَ لِلاِسْتِهْلاَلِ وَعَدَمِهِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِذْ يُوجِبُونَ غُسْلَ السَّقْطِ وَالصَّلاَةَ عَلَيْهِ إِذَا نَزَلَ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ سَوَاءٌ اسْتَهَلَّ أَمْ لاَ.

وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ غُسْلَ الطِّفْلِ وَالصَّلاَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا بَعْدَ نُزُولِهِ[825].

وَأَمَّا الدَّفْنُ فَإِنَّ الْجَنِينَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَجِبُ دَفْنُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهَا يُسَنُّ سَتْرُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ.

اسْتِهْلاَلُ الْمَوْلُودِ وَأَثَرُهُ فِي إِرْثِهِ:

---

[825] () الدر المختار 1 / 108، والبحر الرائق 2 / 203، والخرشي 2 / 42، وحاشية الدسوقي على الدردير 1 / 427، ومغني المحتاج 1 / 349، والمغني مع الشرح 2 / 337، 397.

18 - الْجَنِينُ إِذَا اسْـتَهَلَّ بَعْـدَ تَمَّامِ انْفِصَـالِهِ - عَلَى الاِخْتِلاَفِ السَّابِقِ فِي الْمُـرَادِ بِالاِسْـتِهْلاَلِ - فَإِنَّهُ يَـرِثُ وَيُورَثُ بِالإِْجْمَاعِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُـودُ وَرِثَ»[826].

وَقَوْلِهِ: «الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلاَ يَـرِثُ، وَلاَ يُـورَثُ حَتَّى يَسْـتَهِلَّ»[827] وَكَـذَا لَـوْ خَـرَجَ مَيِّتًـا وَلَمْ يَسْـتَهِلَّ فَالاِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُورَثُ وَلاَ يَرِثُ.

وَأَمَّا لَوِ اسْتَهَلَّ بَعْدَ خُرُوجِ بَعْضِهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْـلَ تَمَـامِ انْفِصَالِهِ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَرِثُ وَيُـورَثُ إِنْ اسْـتَهَلَّ بَعْـدَ خُـرُوجِ أَكْثَرِهِ، لأَِنَّ الأَْكْثَرَ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ، فَكَأَنَّهُ خَرَجَ كُلُّهُ حَيًّا.

وَقَـالَ الْقَفَّالُ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنْ خَـرَجَ بَعْضُـهُ حَيًّا وَرِثَ[828].

---

[826] () حديث: «إذا استهل المولود...» أخرجه أبـو داود من حـديث أبي هريـرة مرفوعـا، وفي إسـناده محمـد بن إسـحاق، وفيـه مقـال معروف. وقد روي عن ابن حبان تصحيح الحديث (نيل الأوطار 6 / 67 ط المطبعة العثمانية المصرية 1357 هـ).

[827] () حديث: «الطفل لا يصلى عليه ولا يـرث...» أخرجـه الترمـذي، واللفظ له، وابن ماجه من حديث جابر. واختلف هـل من المرفـوع أو الموقوف، وبه جـزم النسـائي والـدارقطني. قـال الحافـظ ابن حجـر بعـد ذكـر هـذا الحـديث: وفي إسـناده إسـماعيل المكي وهـو ضعيف. ورواه ابن ماجه من طريق الربيع عن أبي الزبير مرفوعـا، والربيع ضعيف (تحفـة الأحـوذي 4 / 120 نشـر المكتبـة السـلفية 1385 هــ، وتلخيص الحبـير 2 / 113 ط شـركة الطباعـة الفنيـة المتحدة 1384 هـ).

[828] () العذب الفائض 2 / 91، 92، والشرح الكبير للدردير 4 / 269، والتاج والإكليل 6 / 258، والروضة 6 / 37، وشرح الروض 3 / 19، والإنصاف 7 / 331، والفتاوى الهندية 6 / 456، والبحر الرائق 2 /

الْجِنَايَةُ عَلَى الْجَنِينِ إِذَا مَاتَ بَعْدَ اسْتِهْلاَلِهِ:

19 - الْجِنَايَةُ عَلَى الْمُسْتَهِلِّ إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الاِنْفِصَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وَالَّتِي قَبْلَهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَبْلَ ظُهُورِهِ أَوْ بَعْدَهُ.

حُكْمُهَا قَبْلَ الظُّهُورِ:

20 - إِنْ تَعَمَّدَ الْجَانِي ضَرْبَ الأُْمِّ فَخَرَجَ الْجَنِينُ مُسْتَهِلًّا، ثُمَّ مَاتَ بِسَبَبِ الاِعْتِدَاءِ عَلَى الأُْمِّ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الأُْمُّ حَيَّةً أَمْ مَيِّتَةً.

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا قَسَامَةَ أَوْلِيَائِهِ حَتَّى يَأْخُذُوا الدِّيَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ فِي الْجَنِينِ يَسْقُطُ حَيًّا مِنَ الضَّرْبِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِنْ تَعَمَّدَ قَتْلَ الْجَنِينِ بِضَرْبِ أُمِّهِ عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ رَأْسِهَا عِنْدَ الأَْئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ، فَأَشْهَبُ قَالَ: لاَ قَوَدَ فِيهِ، بَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِ الْجَانِي بِقَسَامَةٍ، قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَسَامَةٍ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ(829).

.203

[829] **() الهندية 6 / 35، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 269، ونهاية المحتاج 7 / 361، 362، والإنصاف 10 / 74.**

حُكْمُهَا بَعْدَ الظُّهُورِ:

21 - إِنْ ظَهَرَ الْجَنِينُ ثُمَّ صَاحَ، ثُمَّ جَنَى جَانٍ عَلَيْهِ عَمْدًا فَالأَصَحُّ أَنَّ فِيهِ الْقِصَاصَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[830].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ ظَهَرَ أَغْلَبُهُ.

وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: فَإِنْ كَانَ ذَبَحَهُ رَجُلٌ حَالِمًا يُخْرِجُ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ الْغُرَّةُ لأَنَّهُ جَنِينٌ، وَإِنْ قَطَعَ أُذُنَهُ وَخَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ[831].

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الاِعْتِبَارُ بِالاِنْفِصَالِ التَّامِّ[832].

الْجِنَايَةُ بَعْدَ الاِنْفِصَالِ:

22 - قَتْلُ الْمُسْتَهِلِّ بَعْدَ الاِنْفِصَالِ كَقَتْلِ الْكَبِيرِ، فِيهِ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ انْفَصَلَ بِجِنَايَةٍ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَقَتَلَهُ جَانٍ آخَرُ.

أَمَّا إِنْ نَزَلَ فِي حَالَةٍ لاَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَعِيشَ مَعَهَا، وَقَتَلَهُ شَخْصٌ آخَرُ فَإِنَّ الضَّامِنَ هُوَ الأَوَّلُ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي[833].

---

[830] () نهاية المحتاج 7 / 361، 362، والإنصاف 10 / 74.

[831] () الهندية 6 / 35، وشرح السراجية 321، 322، والبحر الرائق 2 / 203.

[832] () الروضة 9 / 367، والجمل 5 / 99، والإنصاف 10 / 74.

[833] () البحر الرائق 8 / 390، والبدائع 7 / 239، والشرح الكبير مع المغني 9 / 546، وشرح الروض 4 / 89.

الاِخْتِلاَفُ فِي اسْتِهْلاَلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ:

23 - عِنْـدَ التَّنَـازُعِ فِي خُرُوجِـهِ حَيًّا يُـرَاعَى قَـوْلُ الضَّارِبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي أَحَـدِ قَـوْلَيْهِمْ وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ لَكِنْ مَـعَ الْيَمِينِ، لأَِنَّ الأْصْلَ نُزُولُ الْوَلَدِ غَيْرَ مُسْتَهِلٍّ، فَمُـدَّعَى عَدَمَ الاِسْتِهْلاَلِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَمُدَّعِيهِ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ.

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ الْمُعْتَبَـرَ قَـوْلُ الْوَلِيِّ[834].

اسْتِوَاء

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَـانِي الاِسْـتِوَاءِ فِي اللُّغَـةِ: الْمُمَاثَلَـةُ وَالاِعْتِدَالُ[835].

وَقَـدِ اسْـتَعْمَلَهُ الْفُقَهَـاءُ بِـالْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ مُطْلَقًـا بِمَعْنَى الْمُمَاثَلَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: إِذَا اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ وَالإِْدْلاَءِ اسْتَوَيَا فِي الْمِيرَاثِ[836].

834() البحر الرائق 8 / 391، وشرح الروض 4 / 94، والإنصاف 10 / 74.

835() اللسان، والمصباح المنير مادة (سوى).

836() المهذب 2 / 30 ط دار المعرفة.

وَبِمَعْنَى الِاعْتِـدَالِ كَقَـوْلِهِمْ فِي الصَّـلاَةِ: إِذَا رَفَـعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتَوَى قَائِمًا[837].

وَاسْـتَعْمَلُوهُ مُقَيَّدًا بِـالْوَقْتِ فَقَـالُوا: وَقْتُ الِاسْـتِوَاءِ أَيِ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ قَاصِدِينَ وَقْتَ قِيَامِ الشَّـمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ، لأَِنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ مَائِلَةٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ[838].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ، وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - تُكْرَهُ صَلاَةُ النَّافِلَـةِ وَقْتَ اسْـتِوَاءِ الشَّـمْسِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَـالَ: «ثَلاَثُ سَـاعَاتٍ كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَـا أَنْ نُصَـلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُـرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَـا: حِينَ تَطْلُـعُ الشَّـمْسُ بَازِغَـةً حَتَّى تَرْتَفِـعَ، وَحِينَ يَقُـومُ قَـائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّـمْسُ، وَحِينَ تُضِـيفُ الشَّـمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[839] وَلاَ يُكْرَهُ مَا لَهُ سَبَبٌ كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ وَصَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ، وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى لِلْحَنَابِلَـةِ الْكَرَاهَةُ مُطْلَقًا.

وَيَزِيـدُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى ذَلِـكَ النَّهْيُ عَنِ الْفَـرْضِ، وَعَنْ سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ، وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

---

[837] () المغني 1 / 507، 508 ط الرياض الحديثة، والمقنع 1 / 188 ط السلفية.

[838] () المهذب 1 / 99.

[839] () حـديث عقبـة بن عـامر أخرجـه مسـلم وأبـو داود والترمـذي والنسائي (جامع الأصول في أحاديث الرسول 5 / 254 نشر مكتبة الحلواني 1390 هـ).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يَرِدْ ذِكْرٌ لِمَنْعِ الصَّلاَةِ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ[840] فِي الْمَشْهُورِ كَمَا قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ.

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

اسْتِيَاك

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِيَاكُ لُغَةً: مَصْدَرُ اسْتَاكَ.

وَاسْتَاكَ: نَظَّفَ فَمَه وَأَسْنَانَهُ بِالسِّوَاكِ، وَمِثْلُهُ تَسَوَّكَ.

وَيُقَالُ: سَاكَ فَمَه بِالْعُودِ يَسُوكُهُ سَوْكًا إِذَا دَلَكَهُ بِهِ.

وَلَفْظُ السِّوَاكِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْعُودُ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا الْمِسْوَاكُ[841].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.[842]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

تَخْلِيلُ الأَسْنَانِ:

---

[840] () المهذب 1 / 99، والمغني 2 / 107، والهداية 1 / 40 ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل 1 /ـ 34 ط دار المعرفة، وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 248، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 100، والقوانين الفقهية ص 36.

[841] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، والقاموس مادة (سوك)، والشرح الصغير وحاشيته 1 / 126.

[842] () الحطاب 1 /ـ 263ـ، 264، والجمل 1 /ـ 116 ـ 117، والشرح الصغير 1 / 124، والمجموع 1 / 269، ونهاية المحتاج 1 / 162.

2 - هُوَ إِخْرَاجُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ فَضَلاَتٍ بِالْخِلاَلِ، وَهُوَ عُودٌ أَوْ نَحْوُهُ[843] وَفِي الْحَدِيثِ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ»[844] فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاِسْتِيَاكِ: أَنَّ التَّخْلِيلَ خَاصٌّ بِإِخْرَاجِ مَا بَيْنَ الأْسْنَانِ، أَمَّا السِّوَاكُ فَهُوَ لِتَنْظِيفِ الْفَمِ وَالأْسْنَانِ بِنَوْعٍ مِنَ الدَّلْكِ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ السِّوَاكِ:

3 - السِّوَاكُ سَبَبٌ لِتَطْهِيرِ الْفَمِ، مُوجِبٌ لِمَرْضَاةِ الرَّبِّ.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ[845].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - يَعْتَرِي الاِسْتِيَاكَ أَحْكَامٌ ثَلاَثَةٌ:

الأْوَّلُ: النَّدْبُ، وَهُوَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأْرْبَعَةِ، حَتَّى حَكَى النَّوَوِيُّ إِجْمَاعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِرَأْيِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَامَّةً عَلَى ذَلِكَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

[843] () ابن ماجه 1 / 121، ولسان العرب مادة (خلل).

[844] () النهاية لابن الأثير، ولسان العرب مادة (خلل).

[845] () نيل الأوطار للشوكاني 1 / 124 ط البابي الحلبي. وحديث: «السواك مطهرة...» علقه البخاري ووصله أحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عتيق، ورواه الشافعي وابن خزيمة والنسائي والبيهقي في سننهما وآخرون، والحديث صحيح. (المجموع 1 / 267، وتلخيص الحبير 1 / 60، ومجمع الزوائد 1 / 220 ـ 221).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَـوْلاَ أَنْ أَشُـقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[846] قَـالَ الشَّـافِعِيُّ: لَـوْ كَـانَ وَاجِبًـا لأَمَـرَهُمْ بِـهِ، شَـقَّ أَوْ لَمْ يَشُـقَّ، وَفِي الْحَـــدِيثِ أَيْضًـــا «السِّـــوَاكُ مَطْهَـــرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَـــاةٌ لِلـرَّبِّ»[847] وَلِمُوَاظَبَـةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْـهِ حَتَّى فِي النَّزْعِ، وَتَسْمِيَتِهِ[848] إِيَّاهُ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ[849].

الثَّانِي: الْوُجُوبُ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْـهِ، فَقَـدْ رَأَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الاِسْتِيَاكِ الْوُجُوبُ لاَ النَّدْبُ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِظَاهِرِ الأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوُضُوءِ لِكُـلِّ صَـلاَةٍ، طَـاهِرًا أَوْ غَيْـرَ طَـاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ»[850].

---

[846] () إعانة الطالبين 1 / 44، ونيل الأوطار للشوكاني 1 / 124 ط البابي الحلبي، والمجموع 1 / 271 ط الطباعة المنيرية، والدر المختار على حاشية ابن عابدين 1 / 78 ط الثالثة، والحطاب 1 / 224. والحديث رواه الأئمة الستة من حديث أبي هريرة، وعند مسلم بلفظ: «عند كل صلاة». قال ابن منده: وإسناده مجمع على صحته. (تلخيص الحبير 1 / 62).

[847] () المجموع 1 / 271 الطباعة المنيرية، والمغني 1 / 78 ط المنار، والحطاب 1 / 271 ط النجاح. والحديث سبق تخريجه ف 3.

[848] () المغني 1 / 78 ط المنار، والحطاب 1 / 264. والحديث رواه البخاري في آخر كتاب المغازي عن عائشة. (نصب الراية 1 / 8).

[849] () الجمل 1 / 119، والمغني 1 / 80، وإعانة الطالبين 1 / 44 البابي الحلبي. والحديث أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء...» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 223 ط عيسى الحلبي 1374 هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول 4 / 774 نشر مكتبة الحلواني 1390 هـ).

[850] () المجموع 1 / 271، والمغني 1 / 78. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة، قال الشوكاني: وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، وفي الاحتجاج به خلاف، وأخرجه

الثَّالِثُ: الْكَرَاهَةُ، إِذَا اسْتَاكَ فِي الصِّيَامِ بَعْدَ الـزَّوَالِ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ الرِّوَايَـةُ الأُخْـرَى لِلْحَنَابِلَـةِ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَعَطَاءٍ، لِحَدِيثِ الْخُلُوفِ الآتِي[(851)].

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى لِلْحَنَابِلَةِ أَنَّ حُكْمَهُ فِي حَالِ الصَّوْمِ وَعَدَمِهِ سَوَاءٌ، أَخْـذًا بِعُمُـومِ أَدِلَّةِ السِّوَاكِ[(852)].

وَالَّذِي اخْتَـارَهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الشَّـافِعِيَّةِ - بَعْـدَ نَظَـرٍ فِي الأَدِلَّةِ - أَنَّ السِّـوَاكَ لاَ يُكْـرَهُ بَعْـدَ الـزَّوَالِ، لأَنَّ عُمْـدَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْكَرَاهَةِ حَدِيثُ الْخُلُـوفِ وَلاَ حُجَّةَ فِيـهِ، لأَنَّ الْخُلُوفَ مِنْ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ، وَالسِّوَاكُ لاَ يُزِيلُهُ، وَإِنَّمَا يُزِيلُ وَسَخَ الأَسْنَانِ.

قَالَهُ الأَذْرُعِيُّ[(853)].

الاِسْتِيَاكُ فِي الطَّهَارَةِ:

الْوُضُوءُ:

الحاكم ببعض الزيادات وقال: هذا حديث صحيح على شـرط مسـلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (مختصر سـنن أبي داود للمنـذري 1 / 40 نشـر دار المعرفـة 1400 هــ، ونيـل الأوطـار 1 /ـ 265 ط دار الجيل، والمستدرك 1 / 156 نشر دار الكتاب العربي).

[851] () الجمل 1 /، 119، والمغني 1 /، 80، وإعانة الطالبين 1 /، 44 ط البابي الحلبي.

[852] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 372، ومـواهب الجليـل 2 / 442.

[853] () هامش المجموع 1 /ـ 279. والحديث أخرجـه البخـاري ومسـلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريـرة رضـي الله عنه مرفوعا، ولفظ

=

5 - اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الأْرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ أَمْ لاَ؟ عَلَى رَأْيَيْنِ:

الأْوَّلُ: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ: [854] الاِسْتِيَاكُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[855].

الثَّانِي: قَالَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الرَّأْيُ الأْوْجَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: السِّوَاكُ سُنَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْوُضُوءِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ.

وَمَدَارُ الْحُكْمِ عِنْدَهُمْ عَلَى مَحَلِّهِ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ قَالَ، إِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْوُضُوءِ، وَمَنْ قَالَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ، قَالَ بِسُنِّيَّتِهِ لِلْوُضُوءِ[856].

التَّيَمُّمُ وَالْغُسْلُ:

6 - يُسْتَحَبُّ الاِسْتِيَاكُ عِنْدَ التَّيَمُّمِ وَالْغُسْلِ،

---

[854] = مسلم «فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» (جامع الأصول 9 /ـ 450 ط مكتبة الحلواني 1392 هـ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 /ـ 806 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

() ابن عابدين 1 /ـ 105، والشرح الصغير 1 /ـ 124، ونهاية المحتاج 1 / 162، والمجموع 1 / 272.

[855] () رواه البخاري والحاكم وابن خزيمة في صحيحيهما وأسانيده جيدة (المجموع 1 / 273).

[856] () نهاية المحتاج 1 /ـ 162ـ، 163، وكشاف القناع 1 /ـ 62، والإنصاف 1 / 117.

وَيَكُـونُ مَحَلُّهُ فِي التَّيَمُّمِ عِنْـدَ ابْتِـدَاءِ الضَّـرْبِ، وَفِي الْغُسْلِ عِنْدَ الْبَدْءِ فِيهِ[857].

الاِسْتِيَاكُ لِلصَّلاَةِ:

7 - فِي الاِسْتِيَاكِ لِلصَّلاَةِ ثَلاَثَةُ اتِّجَاهَاتٍ:

الأْوَّلُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ: يَتَأَكَّدُ الاِسْتِيَاكُ عِنْدَ كُـلِّ صَـلاَةٍ فَرْضِـهَا وَنَفْلِهَـا، وَإِنْ سَـلَّمَ مِنْ كُـلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَرُبَ الْفَصْلُ، وَلَوْ نَسِيَهُ سُنَّ لَهُ قِيَاسًا تَدَارُكُهُ بِفِعْـلٍ قَلِيلٍ،[858] لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، أَوْ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[859].

الثَّانِي: لاَ يُسَنُّ الاِسْتِيَاكُ لِلصَّلاَةِ، بَلْ لِلْوُضُـوءِ، وَهُـوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، فَلَوْ أَتَى بِهِ عِنْدَ الْوُضُـوءِ لاَ يُسَـنُّ لَـهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عِنْدَ الصَّلاَةِ،[860] لِقَوْلِهِ ﷺ «لأَمَـرْتُهُمْ بِالسِّـوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[861]

---

[857]() الشبراملسي على نهاية المحتاج 1 / 163، والحطاب 1 / 264، والإنصاف 1 / 119، ونيل الأوطار 1 / 124.

[858]() تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 1 / 226.

[859]() المجموع 1 / 274، والحديث سبق تخريجه ف (4).

[860]() ابن عابدين 1 / 105، وحاشية الطحطاوي على الدر 1 / 69.

[861]() رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وصححاه وأسانيده جيدة، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا بصيغة الجزم. ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة «عند كل صلاة...» ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون» (تلخيص الحبير 1 / 64، والمجموع 1 / 273، ومجمع الزوائد 1 / 221).

الثَّالِثُ: يُنْدَبُ الاِسْتِيَاكُ لِصَلاَةِ فَـرْضٍ أَوْ نَفْـلٍ بَعُـدَتْ مِنْ الاِسْتِيَاكِ لِلْعُرْفِ، فَلاَ يُنْدَبُ أَنْ يَسْتَاكَ لِكُـلِّ صَـلاَةٍ مَـا لَمْ يَبْعُـدْ مَـا بَيْنَهُمَـا عَنْ الاِسْـتِيَاكِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[862].

الاِسْتِيَاكُ لِلصَّائِمِ:

8 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِالاِسْـتِيَاكِ لِلصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهَـارِ، وَاخْتَلَفُـوا فِي الاِسْـتِيَاكِ لِلصَّـائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ[863].

السِّوَاكُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ:

9 - يَنْبَغِي لِقَارِئِ الْقُرْآنِ إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ أَنْ يُنَظِّفَ فَمَهُ بِالسِّوَاكِ[864].

وَيُسْتَحَبُّ كَذَلِكَ عِنْدَ قِرَاءَةِ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ.

كَمَا يُسْتَحَبُّ الاِسْتِيَاكُ عِنْدَ سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ، وَمَحَلُّهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ لآيَةِ السَّجْدَةِ وَقَبْلَ الْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ[865].

وَهَذَا إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّـلاَةِ، أَمَّا إِذَا كَـانَ فِي الصَّـلاَةِ فَلاَ، لاِنْسِحَابِ سِوَاكِ الصَّلاَةِ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ.

وَيُسْـتَحَبُّ إِزَالَـةُ الأَْوْسَـاخِ وَقَلَحِ الْفَمِ بِالسِّـوَاكِ عِنْـدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَـالَى، لأَِنَّ الْمَلاَئِكَـةَ تَحْضُـرُ مَجَـالِسَ الـذِّكْرِ،

---

[862] () الشرح الصغير 1 / 126، وابن عابدين 1 / 106.

[863] () نيل الأوطار 1 / 128، والمغني 1 / 80، وابن عابدين 2 / 175، والشرح الصغير 1 / 716، والمجموع 1 / 277.

[864] () الفتوحات الربانية والأذكار 3 /ـ 256، والجمل 1 /ـ 121، والـدر المختار بهامش ابن عابدين 1 / 105، والشرح الكبير مع المغني 1 / 102، والتحفة مع الشرواني 1 / 229.

[865] () حاشية الجمل 1 / 121.

وَتَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ الْفُقَهَاءُ اسْتِيَاكَ الْمُحْتَضَرِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ، لِنَفْسِ الْعِلَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ كَذَلِكَ الاِسْتِيَاكُ عِنْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ، لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[866].

وَلِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ[867].

مَوَاضِعُ أُخْرَى لاِسْتِحْبَابِ الاِسْتِيَاكِ:

10 - يُسْتَحَبُّ الاِسْتِيَاكُ لإِذْهَابِ رَائِحَةِ الْفَمِ وَتَرْطِيبِهِ، وَإِزَالَةِ صُفْرَةِ الأَسْنَانِ قَبْلَ الاِجْتِمَاعِ بِالنَّاسِ لِمَنْعِ التَّأَذِّي، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ هَيْئَةِ الْمُسْلِمِ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي مَوَاطِنَ أُخْرَى، مِثْلِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، لأَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الزِّينَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ حُضُورِ الْمَلاَئِكَةِ وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ لِلاِلْتِقَاءِ بِالأَهْلِ وَالاِجْتِمَاعِ بِهِمْ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ «عَائِشَةَ ﵂ حِينَمَا سُئِلَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ الرَّسُولُ ﷺ: إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»[868].

---

[866] () الحديث متفق عليه من حديث حذيفة، وفي لفظ لمسلم «إذا قام ليتهجد» (نصب الراية 1 / 8).

[867] () المغني 1 / 772، والمجموع للنووي 4 / 45.

[868] () أخرجه مسلم (صحيح مسلم 1 / 220 ط عيسى الحلبي).

وَيُسْتَحَبُّ كَذَلِكَ عِنْدَ النَّوْمِ، وَالْجِمَاعِ، وَأَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَتَغَيُّرِ الْفَمِ بِعَطَشٍ أَوْ جُوعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ قِيَامٍ مِنْ نَوْمٍ، أَوِ اصْفِرَارِ سِنٍّ، وَكَذَلِكَ لإِرَادَةِ أَكْلٍ أَوْ فَرَاغٍ مِنْهُ.

عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، لأَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ[869].

مَا يُسْتَاكُ بِهِ:

11 - يُسْتَاكُ بِكُلِّ عُودٍ لاَ يَضُرُّ، وَقَدْ قَسَّمَهُ الْفُقَهَاءُ بِحَسَبِ أَفْضَلِيَّتِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُ جَمِيعًا: الأَرَاكُ، لِمَا فِيهِ مِنْ طِيبٍ وَرِيحٍ وَتَشْعِيرٍ يُخْرِجُ وَيُنَقِّي مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ.

وَلِحَدِيثِ «أَبِي خَيْرَةَ الصَّبَاحِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ، يَعْنِي وَفْدَ عَبْدِ الْقِيسِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَمَرَ لَنَا بِأَرَاكٍ فَقَالَ: اسْتَاكُوا بِهَذَا» وَلأَنَّهُ آخِرُ سِوَاكٍ اسْتَاكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ وَلِلاِتِّبَاعِ سَوَاءٌ كَانَ الْعُودُ طَيِّبًا أَمْ لاَ.

كَمَا اقْتَضَاهُ كَلاَمُ الشَّيْخَيْنِ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ[870].

---

[869] () ابن عابدين 1 / 106، والمجموع 1 / 267، 272، وحاشية الجمل 1 / 119، 221، والحطاب 1 / 264، ونيل الأوطار 1 / 126، والفتوحات الربانية 3 / 256، والتحفة مع الشرواني 1 / 229، والمغني 1 / 95 ط الرياض. والحديث سبق تخريجه في فقرة (3).

الثَّانِي: قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، يَأْتِي بَعْدَ الأَرَاكِ فِي الأُفْضَلِيَّةِ: جَرِيدُ النَّخْلِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ آخِرُ سِوَاكٍ اسْتَاكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقِيلَ وَقَعَ الِاسْتِيَاكُ آخِرًا بِالنَّوْعَيْنِ، فَكُلٌّ مِنَ الصَّحَابِيَّيْنِ رَوَى مَا رَأَى.

وَلَمْ يَتَكَلَّمِ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى النَّخْلِ[871].

الثَّالِثُ: الزَّيْتُونُ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّهُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، لِحَدِيثِ «نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، تُطَيِّبُ الْفَمَ وَتُذْهِبُ الْحَفْرَ[872] وَهُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»[873].

الرَّابِعُ: ثُمَّ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ وَلاَ يَضُرُّ[874].

---

[870] () المجموع للنووي 1 / 282، والشرح الصغير 1 / 124، وابن عابدين 1 / 107، والمغني 1 / 79. والحديث أخرجه أبو نعيم والطبراني في الأوسط من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا وفي إسناده أحمد بن محمد بن محيض، تفرد به عن إبراهيم بن أبي عبلة. (تلخيص الحبير 1 / 72 ط شركة الطباعة الفنية 1384 هـ). وروى ابن علان عند الاستدلال على أولوية النخل بعد الأراك حيث قال: لأنه آخر سواك استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر له إسنادا. (الفتوحات الربانية 3 / 257 نشر المكتبة الإسلامية).

[871] () الفتوحات 3 / 257، والشرح الصغير 1 / 124، والمغني 1 / 79.

[872] () الحفر: مرض تفسد منه أصول الأسنان أو صفرة تعلوها. وقال شمر: الحفر صفرة تحفر أصول الأسنان بين اللثة وأصل السن من ظاهر وباطن يلح على العظم حتى ينقشر (لسان العرب).

[873] () الفتوحات 3 / 257، والجمل 1 / 118، وابن عابدين 1 / 107، والشرح الصغير 1 / 124.

[874] () واللجنة ترى أن مما يؤدي الغرض من السواك التسوك بالفرشة إذا كانت من نوع جيد ينظف ولا يؤذي.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: يُسْتَاكُ بِقُضْــبَانِ الأَْشْجَارِ النَّاعِمَةِ الَّتِي لاَ تَضُرُّ، وَلَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَـةٌ تُزِيـلُ الْقَلَحَ كَالْقَتَادَةِ وَالسَّعْدِ[875].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يُكْـرَهُ بِكُـلِّ ذِي رَائِحَـةٍ ذَكِيَّةٍ، وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ بِالضَّرَرِ.

وَمَثَّلُوا لَهُ بِالرَّيْحَانِ وَالرُّمَّانِ[876].

مَا يُحْظَرُ الاِسْتِيَاكُ بِهِ أَوْ يُكْرَهُ:

12 - يُكْرَهُ الاِسْتِيَاكُ بِكُلِّ عُودٍ يُـدْمِي مِثْـلُ الطَّرْفَـاءِ وَالآْسِ، أَوْ يُحْــدِثُ ضَــرَرًا أَوْ مَرَضًــا مِثْــلُ الرَّيْحَــانِ وَالرُّمَّانِ، لِمَا رَوَى الْحَارِثُ فِي مُسْـنَدِهِ عَنْ ضُـمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَـالَ «نَهَى رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السِّــوَاكِ بِعُـودِ الرَّيْحَانِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ»[877]

وَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْـلُ الطِّبِّ، نَصُّـوا عَلَى ذَلِـكَ فَقَـالُوا: يُكْرَهُ كُلُّ مَا يَقُولُ الأَْطِبَّاءُ إِنَّ فِيهِ فَسَادًا[878].

وَيَحْرُمُ الاِسْتِيَاكُ بِالأَْعْوَادِ السَّـامَّةِ لإِهْلاَكِهَـا أَوْ شِـدَّةِ ضَرَرِهَا.

---

875 () الجمل 1 / 118، وشرح الإحياء 2 / 350، والشرح الصغير 1 / 124، وابن عابدين 1 / 107.

876 () وهمـا يكرهـان عنـد غيرهمـا كـذلك، ولكن للنص والضـرر، ولم يسـحبوا حكمهمـا على كـل ذي رائحـة طيبـة كمـا فعـل الحنابلـة. الإنصاف 1 / 119، والمغني 1 / 79.

877 () الإنصاف 1 / 119، وابن عابدين 1 / 106، والجمل 1 / 118، وشرح الإحياء 2 / 350، والفروع 1 / 57، 58. وروى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال: إنه يحـرك عـرق الجـذام». الحديث مرسل وضعيف أيضا. (تلخيص الحبير 1 / 72).

878 () مواهب الجليل 1 / 265.

وَهَذَا لاَ يُعْلَمُ فِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي حُصُولِ السُّنَّةِ بِالاِسْتِيَاكِ بِالْمَحْظُورِ قَوْلاَنِ لِلشَّافِعِيَّةِ:

الأَوَّلُ: إِنَّهُ مُحَصِّلٌ لِلسُّنَّةِ، لأَنَّ الْكَرَاهَةَ وَالْحُرْمَةَ لأَمْرٍ خَارِجٍ، وَحَمَلُوا الطَّهَارَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ (أَيِ النَّظَافَةِ).

الثَّانِي، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ: لاَ تَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ».

وَهَذَا مُنَجِّسٌ بِجَرْحِهِ اللِّثَةَ وَخُرُوجِ الدَّمِ، لِخُشُونَتِهِ[879].

صِفَاتُ السِّوَاكِ:

13 - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الاِسْتِيَاكُ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ فِي غِلَظِ الْخِنْصَرِ، خَالٍ مِنَ الْعُقَدِ، لاَ رَطْبًا يَلْتَوِي، لأَنَّهُ لاَ يُزِيلُ الْقَلَحَ (وَسَخَ الأَسْنَانِ) وَلاَ يَابِسًا يَجْرَحُ اللِّثَةَ، وَلاَ يَتَفَتَّتُ فِي الْفَمِ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ لَيِّنًا، لاَ غَايَةَ فِي النُّعُومَةِ، وَلاَ فِي الْخُشُونَةِ[880].

السِّوَاكُ بِغَيْرِ عُودٍ:

14 - أَجَازَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الاِسْتِيَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ، مِثْلُ

---

[879] () الفتوحات الربانية 3 / 257، والجمل 1 / 117. والحديث سبق تخريجه في فقرة (3).

[880] () ابن عابدين 1 / 106، 107، ومواهب الجليل 1 / 265 س 32، وشرح الإحياء 1 / 350، والإنصاف 1 / 119، والمجموع 1 / 281، والمغني 1 / 96 ط الرياض.

الْغَاسُولِ وَالأُصْبُعِ، وَاعْتَبَرُوهُ مُحَصِّلاً لِلسُّنَّةِ، وَنَفَاهُ آخَرُونَ وَلَمْ يَعْتَبِرُوهُ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْغَاسُولِ (الأُشْنَانِ) عَلَى رَأْيَيْنِ: فَالْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: أَجَازُوا اسْتِعْمَالَ الْغَاسُولِ فِي الاِسْتِيَاكِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مُحَصِّلٌ لِلْمَقْصُودِ وَمُزِيلٌ لِلْقَلَحِ، وَيَتَأَدَّى بِهِ أَصْلُ السُّنَّةِ، وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ الْعِلْكَ لِلْمَرْأَةِ بَدَلَ السِّوَاكِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: لَوِ اسْتَعْمَلَ الْغَاسُولَ عِوَضًا عَنِ الْعِيدَانِ لَمْ يَأْتِ بِالسُّنَّةِ[881].

أَمَّا الاِسْتِيَاكُ بِالأُصْبُعِ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: تُجْزِئُ الأُصْبُعُ فِي الاِسْتِيَاكِ مُطْلَقًا، فِي رَأْيٍ لِكُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ...

وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ »[882].

[881] () شرح المنهج على هامش الجمل لزكريا الأنصاري 1 / ـ 118، وابن عابدين 1 / ـ 107 ط الثالثة، ونهاية المحتاج 1 / ـ 164، والحطاب 1 / 266، ومنتهى الإرادات 1 / 15.

[882] () حديث علي رضي الله عنه أخرجه أحمد مطولا. قال البنا الساعاتي: الحديث لم أقف عليه في غير المسند. وإسناده جيد، وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولا توجد فيه عبارة «فأدخل بعض أصابعه في فيه» بمختلف رواياته. (الفتح الرباني 2 / ـ 10، ـ 11 ط مطبعة الإخوان المسلمين الطبعة الأولى، نيل الأوطار 1 / 130 ط 1 مطبعة الجيل، وجامع الأصول 7 / 149 نشر مكتبة الحلواني، والتحفة 1 / ـ 163 ـ 166 نشر المكتبة السلفية، ومختصر سنن أبي داود للمنذري 1 / ـ 91 وما بعدها نشر دار المعرفة، وسنن النسائي بشرح السيوطي 1 / ـ 69، ـ 70 نشر

الثَّانِي: تُجْزِئُ الأُصْبُعُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ رَأْيٌ آخَرُ لِكُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، لِمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ رَغَّبْتَنَا فِي السِّوَاكِ، فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ: أُصْبُعَيْكَ سِوَاكٌ عِنْدَ وُضُوئِكَ، أَمِرَّهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ»[883].

الثَّالِثُ: لاَ تُجْزِئُ الأُصْبُعُ فِي الاِسْتِيَاكِ.

وَهُوَ رَأْيٌ ثَالِثٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالرَّأْيُ الآْخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ وَلاَ يَحْصُلُ الإِْنْقَاءُ بِهِ حُصُولَهُ بِالْعُودِ[884].

كَيْفِيَّةُ الاِسْتِيَاكِ:

15 - يُنْدَبُ إِمْسَاكُ السِّوَاكِ بِالْيُمْنَى، لأَِنَّهُ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ فِيمَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي

المكتبة التجارية الكبرى).

[883] () ابن عابدين 1 / 107، والشرح الصغير 1 / 124 ط دار المعرفة، والأذكار مع الفتوحات 1 / 258، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 79 ط الثالثة.

وروى ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس مرفوعا «بلفظ يجزئ من السواك الأصابع». قال الحافظ: وفي إسناده نظر. وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأسا، وقال البيهقي: المحفوظ عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه، ورواه أبو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح، ورواه أبو نعيم أيضا من حديث كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعفوه (نيل الأوطار 1 / 130 ط دار الجيل 1973 م، وتلخيص الحبير 1 / 70 ط شركة الطباعة الفنية).

[884] () ابن عابدين 1 / 107، والمجموع 1 / 282، والدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 102.

تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَـأْنِهِ كُلِّهِ» وَفِي رِوَايَـةٍ «وَسِــوَاكِهِ»، ثُمَّ يُجْعَــلُ الْخِنْصَــرُ أَسْــفَلَ السِّــوَاكِ وَالأَصَابِعُ فَوْقَهُ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيُبْدَأُ مِنَ الْجَـانِبِ الأَيْمَنِ وَيَمُـرُّ بِـهِ عَرْضًـا أَيْ عَـرْضَ الأَسْنَانِ، لأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ طُولاً قَدْ يَجْرَحُ اللِّثَةَ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْـتَاكُوا عَرْضًـا وَادَّهِنُـوا غِبًّا» أَيْ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ «وَاكْتَحِلُوا وِتْرًا»[885].

ثُمَّ يَمُرُّ بِـهِ عَلَى أَطْـرَافِ الأَسْـنَانِ الْعُلْيَـا وَالسُّـفْلَى ظَهْـرًا وَبَطْنًـا، ثُمَّ عَلَى كَرَاسِــيِّ الأَضْـرَاسِ، ثُمَّ عَلَى اللِّثَةِ وَاللِّسَانِ وَسَقْفِ الْحَلْقِ بِلُطْفٍ.

وَمَنْ لاَ أَسْــنَانَ لَــهُ يَسْــتَاكُ عَلَى اللِّثَــةِ وَاللِّسَــانِ وَسَقْفِ الْحَلْقِ، لأَنَّ السِّوَاكَ وَإِنْ كَانَ مَعْقُـولُ الْمَعْنَى إِلاَّ أَنَّهُ مَـا عَـرَى عَنْ مَعْنَى التَّعَبُّدِ، وَلِيَحْصُـلَ لَـهُ ثَـوَابُ السُّنَّةِ.

وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ لاَ يُعْلَمُ فِيهَا خِلاَفٌ[886].

آدَابُ السِّوَاكِ:

[885] () الحطاب 1 / 265 ـ 266، وغاية المنتهى 1 / 19، والمقنع مع الحاشـية 1 /ـ 33، والنـووي 1 /ـ 281، وابن عابـدين 1 /ـ 106، ومواهب الجليل للحطاب 1 / 265، والخرشي 1 / 139، والجمل 1 / 118.

والحديث ضعيف وهو من مراسيل أبي داود. ضـعفه ابن حجـر في تلخيص الحبير 1 / 65، والنووي في المجموع 1 / 280.

[886] () إعانة الطالبين 1 /ـ 44 ـ 45، وحاشية الشـرواني على التحفـة 1 /ـ 224، والمغـني 1 /ـ 96 ط الريـاض، والإنصـاف 1 /ـ 19، والجوهرة النيرة شرح القدوري 1 / 6 ط الآستانة.

16 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ آدَابًا لِلْمُسْـتَاكِ يُسْـتَحَبُّ اتِّبَاعُهَـا، مِنْهَا:

أ - يُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَسْتَاكَ بِحَضْـرَةِ الْجَمَاعَـةِ، لِأَنَّهُ يُنَـافِي الْمُـــرُوءَةَ، وَيَتَجَنَّبُ الاِسْـــتِيَاكَ فِي الْمَسْـــجِدِ، وَفِي الْمَجَالِسِ الْحَافِلَةِ خِلاَفًا لاِبْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ[887].

ب - وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَغْسِـلَ سِـوَاكَهُ بَعْـدَ الاِسْـتِيَاكِ لِتَخْلِيصِهِ مِمَّا عَلِقَ بِـهِ، لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِيَنِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْـتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ»[888] كَمَا يُسَنُّ غَسْلُهُ لِلاِسْتِيَاكِ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

ج - وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ السِّوَاكِ بَعِيدًا عَمَّا يُسْتَقْذَرُ[889].

تَكْرَارُ الاِسْتِيَاكِ، وَبَيَانُ أَكْثَرِهِ وَأَقَلِّهِ:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَكْرَارِ الاِسْتِيَاكِ حَتَّى يَزُولَ الْقَلَحُ، وَيَطْمَئِنَّ عَلَى زَوَالِ الرَّائِحَةِ[890] إِذَا لَمْ يَـزُلْ إِلاَّ

887() شرح الحطاب على خليل 1 / 266، والمجموع 1 / 283.

888() حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيـني...» أخرجه أبو داود 1 /ـ 45 ط السعادة من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد جيد، وسكت عنه المنذري، وقال النووي: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد. وقال محقق جامع الأصول: وإسناده حسن (مختصر سنن أبي داود للمنذري 1 /ـ 41 نشر دار المعرفة 1400 هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط 7 /، 79، 180 نشر مكتبة الحلواني 1391 هـ، والمجموع 1 / 283 المطبعة العربية بمصر).

889() ابن عابدين 1 / 107، والجمل 1 / 118.

890() ابن عابدين 1 /، 106، والجمل 1 /، 117، والحطاب 1 /، 266، والمغني 1 / 79، وحاشية كانون على الرهوني 1 / 148.

بِالتَّكْرَارِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»[891].

وَاخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّهِ عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

(1) أَنْ يُمِرَّ السِّوَاكَ عَلَى أَسْنَانِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

وَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالأَكْمَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِلسُّنَّةِ فِي التَّثْلِيثِ، وَلِيَطْمَئِنَّ الْقَلْبُ بِزَوَالِ الرَّائِحَةِ وَاصْفِرَارِ السِّنِّ.

(2) يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا حَصَلَ بِهَا الإِنْقَاءُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ بِالنِّيَّةِ.

(3) لاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ، وَالْمُرَادُ هُوَ زَوَالُ الرَّائِحَةِ، فَمَا زَالَتْ بِهِ الرَّائِحَةُ حَصَلَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْحَنَفِيَّةِ وَقَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ[892].

إِدْمَاءُ السِّوَاكِ لِلْفَمِ:

18 - إِذَا عُرِفَ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ إِدْمَاءُ السِّوَاكِ لِفَمِهِ اسْتَاكَ بِلُطْفٍ، فَإِنْ أَدْمَى بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ الْحُكْمُ عَلَى حَالَتَيْنِ:

الأُولَى: إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الصَّلاَةِ حَرُمَ الاِسْتِيَاكُ خَشْيَةَ تَنْجِيسِ فَمِهِ.

---

[891] () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب السواك رقم (289) قال في الزوائد: إسناده ضعيف. (كنز العمال 3 / 313).

[892] () حاشية المدني على الرهوني 1 / 148، وابن عابدين 1 / 106، والمغني 1 / 79، والجمل 1 / 117.

الثَّانِيَةُ: إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ قَبْلَ الصَّـلاَةِ لَمْ يُنْدَبْ، بَلْ يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ[893].

اسْتِيَامٌ

أُنْظُرْ: سَوْم

اسْتِيدَاع

أُنْظُرْ: وَدِيعَة

اسْتِيطَان

أُنْظُرْ: وَطَنٌ

اسْتِيعَاب

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْـتِيعَابُ فِي اللُّغَـةِ: الشُّـمُولُ وَالاِسْتِقْصَـاءُ وَالاِسْتِئْصَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

يُقَـالُ فِي الأُْنْـفِ أَوْعَبَ جَدْعَـهُ: إِذَا قَطَعَـهُ كُلَّهُ وَلَمْ يُبْقِ مِنْهُ شَيْئًا[894].

[893] () حاشية الشرواني على التحفة 1 / 228.

[894] () تاج العروس مادة (وعب).

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ الاِسْتِيعَابَ بِهَذَا الْمَعْنَى.

فَيَقُولُونَ: اسْتِيعَابُ الْعُضْوِ بِالْمَسْحِ أَوِ الْغَسْلِ، وَيَعْنُونَ بِهِ شُمُولَ الْمَسْحِ أَوِ الْغَسْلِ كُلَّ، جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعُضْوِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِْسْبَاغُ:

2 - الإِْسْبَاغُ هُوَ: الإِْتْمَامُ وَالإِْكْمَالُ[895].

يُقَالُ: أَسْبَغَ الْوُضُوءَ إِذَا عَمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ الأَْعْضَاءِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهَا،[896] فَالإِْسْبَاغُ وَالاِسْتِيعَابُ مُتَقَارِبَانِ.

ب - الاِسْتِغْرَاقُ:

3 - الاِسْتِغْرَاقُ هُوَ: الشُّمُولُ لِجَمِيعِ الأَْفْرَادِ دَفْعَةً وَاحِدَةً،[897] فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاِسْتِيعَابِ أَنَّ الاِسْتِغْرَاقَ لاَ يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ فِيمَا لَهُ أَفْرَادٌ بِخِلاَفِ الاِسْتِيعَابِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلاِسْتِيعَابِ حَسَبَ مَوَاطِنِهِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا.

أ - الاِسْتِيعَابُ الْوَاجِبُ:

---

[895] () المصباح المنير مادة (سبغ).

[896] () المغني 1 / 224 ط المنار الثالثة.

[897] () تعريفات الجرجاني ص 18 ط مصطفى الحلبي.

4 - حَيْثُمَا كَانَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوِ الأْعْضَاءِ فِي الطَّهَارَةِ وَاجِبًا كَانَ الاِسْتِيعَابُ وَاجِبًا فِيهِ أَيْضًا،[898] بِخِلاَفِ مَا وَجَبَ مَسْحُهُ كَالرَّأْسِ فَلاَ يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ عَلَى خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ.

وَمِنَ الْوَاجِبِ اسْتِيعَابُ الأْوْقَاتِ الَّتِي لاَ تَسَعُ مِنَ الأْعْمَالِ غَيْرَ مَا عُيِّنَ لَهَا كَالصَّوْمِ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الشَّهْرِ وَجَمِيعَ النَّهَارِ، وَكَمَنْ نَذَرَ الاِشْتِغَالَ بِالْقُرْآنِ وَعَيَّنَ كُلَّ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيعَابُ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَاسْتِيعَابُ النِّيَّةِ لِلْعِبَادَةِ، فَلاَ يَصِحُّ إِخْلاَءُ جُزْءٍ مِنْهَا مِنَ النِّيَّةِ، لِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَقْتَرِنَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ لاَ تَنْقَطِعُ إِلَى آخِرِ الْعَمَلِ، فَإِنِ انْقَطَعَتْ فَسَدَتِ الْعِبَادَةُ عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (نِيَّةٌ).

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ حَيْثُ لاَ يُفْسِدُهُمَا انْقِطَاعُ النِّيَّةِ[899].

---

[898] () مراقي الفلاح ص 24 ط العثمانية، والمغني 1 / 224 ط المنار، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 1 / 30 ط المكتب الإسلامي، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 99 ط دار الفكر، وإرشاد الفحول ص 113.

[899] () قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1 / 181، 182 ط الاستقامة و (ر: إحرام ف 128).

وَاسْتِيعَابُ النِّصَابِ كُلَّ الْحَوْلِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَبَعْضُهُمْ يَـرَى اشْـتِرَاطَهُ لِوُجُـوبِ الزَّكَـاةِ وَبَعْضُـهُمْ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِتَمَامِهِ فِي طَرَفَيِ الْحَوْلِ[900].

اُنْظُرْ (زَكَاةٌ).

ب - الاِسْتِيعَابُ الْمَنْدُوبُ:

5 - مِنْهُ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، فَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ[901].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (وُضُوء).

وَمِنْــهُ اسْــتِيعَابُ الْمُــزَكِّي الأْصْــنَافَ الثَّمَانِيَــةَ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، وَاَلَّذِينَ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِهِ قَالُوهُ خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْقَائِلِينَ بِوُجُوبِهِ.

6 - وَمِنْ خِطَــابِ الْوَضْــعِ إِذَا اسْـتَوْعَبَ الإْغْمَـاءُ أَوِ الْجُنُــونُ يَوْمًــا كَــامِلاً تَسْــقُطُ الصَّــلاَةُ عَلَى خِلاَفٍ[902] مَــوْطِنُ بَيَانِــهِ فِي مُصْــطَلَحَاتِ (صَــلاَة)، (إِغْمَــاء)، (جُنُونٌ).

ج - الاِسْتِيعَابُ الْمَكْرُوهُ:

---

[900] () البدائع 2 / 51، والخرشي 2 / 156، ونهاية المحتاج 3 / 63.

[901] () مراقي الفلاح ص 65، والمغـني 1 /ـ 255، وقليـوبي 1 /ـ 49، وجواهر الإكليل 1 / 14.

[902] () ابن عابدين 1 / 566، وقليوبي 2 / 60، والمغني 1 / 400 ط السعودية.

7 - يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ مَالِهِ بِالتَّبَرُّعِ أَوِ الصَّدَقَاتِ، وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ(903).

اسْتِيفَاء

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِيفَاءُ: مَصْدَرُ اسْتَوْفَى، وَهُوَ أَخْذُ صَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ كَامِلاً، دُونَ أَنْ يَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئًا(904).

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْقَبْضُ:

2 - قَبَضَ الدَّيْنَ أَخَذَهُ، وَهُوَ كَمَا يَكُونُ فِي الدُّيُونِ يَكُونُ كَذَلِكَ فِي الأَعْيَانِ، فَالْقَبْضُ أَعَمُّ مِنْ الاِسْتِيفَاءِ.

عَلاَقَةُ الاِسْتِيفَاءِ بِالإِبْرَاءِ وَالْحَوَالَةِ:

3 - مِنْ تَقْسِيمَاتِ الإِبْرَاءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ: إِمَّا إِبْرَاءُ إِسْقَاطٍ، أَوْ إِبْرَاءُ اسْتِيفَاءٍ، فَفِي الْكَفَالَةِ لَوْ قَالَ الدَّائِنُ لِلْكَفِيلِ: بَرِئْتَ إِلَيَّ مِنَ الْمَالِ، كَانَ إِبْرَاءَ اسْتِيفَاءٍ لِكُلٍّ مِنَ الْكَفِيلِ وَالدَّائِنِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِبْرَاءَ إِسْقَاطٍ، يُبَرَّأُ بِهِ الْكَفِيلُ فَقَطْ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (إِبْرَاءٌ).

[903] () المهذب 1 / 183.

[904] () القاموس، ولسان العرب مادة (وفى).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَرْجِيحِ حَقِيقَةِ الْحَوَالَةِ، هَلْ هِيَ بَيْعٌ أَوِ اسْـتِيفَاءٌ؟ قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِـفٌ فِي الْفُرُوعِ بِحَسَبِ الْمَسَائِلِ، لِقُـوَّةِ الـدَّلِيلِ وَضَـعْفِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: لَوْ خَـرَجَ الْمُحَـالُ عَلَيْـهِ مُفْلِسًـا، وَقَـدْ شَرَطَ يَسَارَهُ، فَالأَْصَحُّ لاَ رُجُوعَ

لِلْمُحَالِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا اسْتِيفَاءٌ، وَمُقَابِلُهُ: لَهُ الرُّجُـوعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ[905].

مَنْ لَهُ حَقُّ الاِسْتِيفَاءِ:

4 - يَخْتَلِـفُ مَنْ لَـهُ حَـقُّ الاِسْـتِيفَاءِ بِـاخْتِلاَفِ الْحَـقِّ الْمُرَادِ اسْـتِيفَاؤُهُ، إِذْ هُـوَ إِمَّا حَـقٌّ خَـالِصٌ لِلَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَــالَى، أَوْ حَــقٌّ خَــالِصٌ لِلْعَبْــدِ، كَالــدُّيُونِ، أَوْ حَــقٌّ مُشْتَرَكٌ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَـاءِ يُقَسِّــمُ هَـذَا الْحَـقَّ الْمُشْـتَرَكَ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَا غَلَبَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ كَحَدِّ السَّرِقَةِ، وَمَا غَلَبَ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ كَالْقِصَاصِ.

وَالْمُرَادُ بِحَقِّ الْعَبْدِ الْمَحْضِ: مَا يَمْلِكُ إِسْـقَاطَهُ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهُ لَسَقَطَ، وَإِلاَّ فَمَـا مِنْ حَـقٍّ لِلْعَبْـدِ إِلاَّ وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَمْرُهُ بِإِيصَالِ ذَلِـكَ الْحَـقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَيُوجَدُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَـالَى دُونَ حَـقٍّ لِلْعَبْـدِ، وَلاَ يُوجَدُ حَقٌّ لِعَبْدٍ إِلاَّ وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى[906].

اسْتِيفَاءُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى

[905] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 151 ـ 152 ط التجارية.

[906] () الفروق 1 / 141 ط دار إحياء الكتب العربية سنة 1344 هـ.

أَوَّلاً: اسْتِيفَاءُ الْحُدُودِ:

5 - يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأُمْرِ إِنْفَاذُ الْحُدُودِ، وَلاَ يَمْلِكُ وَلِيُّ الأُمْرِ وَلاَ غَيْرُهُ إِسْقَاطَهَا بَعْدَ ثُبُوتِهَا لَدَيْهِ، وَالَّذِي يَتَوَلَّى اسْتِيفَاءَهَا هُوَ وَلِيُّ الأُمْرِ أَوْ مَنْ يُنِيبُهُ، فَإِنِ اسْتَوْفَاهَا غَيْرُهُ دُونَ إِذْنِهِ يُعَزَّرُ لافْتِيَاتِهِ عَلَيْهِ[907].

أ - كَيْفِيَّةُ اسْتِيفَاءِ حَدِّ الزِّنَا:

6 - حَدُّ الزِّنَا إِمَّا الرَّجْمُ، وَإِمَّا الْجَلْدُ:

وَعَلَى كُلٍّ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الزِّنَا قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالإِقْرَارِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ، فَالْحَنَفِيَّةُ يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَحْضُرَ الشُّهُودُ، وَأَنْ يَبْدَءُوا بِالرَّجْمِ، فَإِنْ امْتَنَعُوا سَقَطَ الْحَدُّ.

وَغَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَشْتَرِطُونَ حُضُورَ الشُّهُودِ، إلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ يَرَوْنَ حُضُورَهُمْ مُسْتَحَبًّا، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يَرَوْنَ حُضُورَهُمْ وَاجِبًا وَلاَ مُسْتَحَبًّا.

وَالْكُلُّ مُجْمِعٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ حَاوَلَ الْهَرَبَ لاَ يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِنْ خِيفَ هَرَبُهُ يُقَيَّدُ أَوْ يُحْفَرُ لَهُ.

وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً يُحْفَرُ لَهَا، أَوْ تُرْبَطُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا حَتَّى لاَ تَتَكَشَّفَ.

---

[907] () ابن عابدين 3 / 145، 187، والمغني 8 / 326، والفروق للقرافي 4 / 179، وتبصرة الحكام 2 / 260 ط الحلبي، والبجيرمي على ابن قاسم 2 / 37 ط الحلبي 1343 هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 242 ط الحلبي 1938 م، ومغني المحتاج 4 / 61 ط الحلبي 1958 م.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَـدْ ثَبَتَ بِـالإِْقْرَارِ، فَهُمْ مُجْمِعُـونَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ حَاوَلَ الْهَـرَبَ لَمْ يُتَّبَـعْ، وَيُوقَـفُ التَّنْفِيـذُ، جَلْـدًا كَانَ أَوْ رَجْمًا، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ رُجُوعًا عَنْ إِقْرَارِهِ.

وَهُنَـاكَ تَفْصِـيلاَتٌ وَخِلاَفٌ فِي بَعْضِ هَـذِهِ الأَْحْكَـامِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحِ (حَدِّ الزِّنَا).

وَإِذَا كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا فَالْكُلُّ مُجْمِعٌ عَلَى نَزْعِ مَا يَلْبَسُـهُ مِنْ حَشْوٍ أَوْ فَرْوٍ.

فَإِنْ كَانَ رَجُلاً يُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ إِلاَّ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَـهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَحْدُودُ بِالْجَلْدِ مَرِيضًـا مَرَضًـا يُـرْجَى شِـفَاؤُهُ أُرْجِئَ التَّنْفِيذُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً حَامِلاً أُرْجِئَ الْحَدُّ مُطْلَقًا - رَجْمًا أَوْ جَلْدًا -

إِلَى أَنْ تَضَـعَ حَمْلَهَـا، وَيَسْـتَغْنِيَ وَلَـدُهَا عَنْ الرَّضَـاعِ مِنْهَا[908].

ب - كَيْفِيَّةُ اسْتِيفَاءِ حَدِّ الْقَذْفِ وَحَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ:

7 - سَبَقَ مَا يَتَّصِلُ بِالْجَلْدِ وَحَدِّ الزِّنَا، عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْجَلْـدِ فِي حَـدِّ الزِّنَـا أَنْ يَكُـونَ أَشَـدَّ مِنْـهُ فِي حَـدِّ الْقَذْفِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي حَدِّ الْقَـذْفِ أَشَـدَّ مِنْـهُ فِي حَـدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ.

وَيُرْجَـعُ فِي تَفْصِـيلِ ذَلِـكَ إِلَى (حَـدِّ الْقَـذْفِ) (وَحَـدِّ الْخَمْرِ)[909].

---

[908] () رد المحتـار 3 /ـ 147، والبـدائع 7 /ـ 39، والزرقـاني 8 /ـ 84، ونهاية المحتاج 7 / 414، والمغني 9 / 45.

[909] () رد المحتار 3 / 162، والمراجع السابقة.

هَـذَا، وَلِلْفُقَهَـاءِ تَفْصِـيلاَتٌ فِي آلَـةِ الاِسْـتِيفَاءِ فِي الْجَلْـدِ وَمُلاَبَسَـاتِهِ، تَرْجِـعُ إِلَى تَحْقِيـقِ عَـدَمِ تَعْـرِيضِ الْمُسْـــتَوْفَى مِنْـــهُ الْحَـــدُّ إِلَى التَّلَـــفِ جُزْئِيًّا أَوْ كُلِّيًّا، وَتَفْصِيلاَتُ ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ.

وَانْظُرْ أَيْضًا مُصْطَلَحَ (جَلْد) وَمُصْطَلَحَ (رَجْم).

هَذَا، وَقَـدْ صَـرَّحَ الْفُقَهَـاءُ بِـأَنَّ مَبْنَى إِقَامَـةِ الْحُـدُودِ عَلَى الْعَلاَنِيَةِ، وَذَلِـكَ لِ: ﴿ ﴾: ﴿وَلْيَشْـهَدْ عَـذَابَهُمَا طَائِفَـةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[910] وَلِكَيْ يَحْصُلَ الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ، فَيَـأْمُرُ الإِْمَامُ قَوْمًا غَيْرَ مَنْ يُقِيمُونَ الْحَدَّ بِالْحُضُورِ[911].

ج - كَيْفِيَّةُ اسْتِيفَاءِ حَدِّ السَّرِقَةِ:

8 - حَدُّ السَّرِقَةِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الَّذِي يُقِيمُ حَدَّ الْقَذْفِ وَحَدَّ السَّرِقَةِ هُوَ الإِْمَامُ[912].

وَالتَّفْصِـيلُ فِي شُـرُوطِ ثُبُـوتِ الْحُـدُودِ، وَحَـالاَتِ سُقُوطِهَا يُذْكَرُ فِي أَبْوَابِ الْحُدُودِ.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ الاِسْـتِيفَاءِ فِي حَـدِّ السَّـرِقَةِ، فَالْفُقَهَـاءُ صَـرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَطْـعُ فِي حَـدِّ السَّـرِقَةِ بِشُرُوطِهِ الْمُبَيَّنَةِ فِي بَابِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَوْفَى بِقَطْـعِ الْيَـدِ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَـلِ الْكَـفِّ، بِطَرِيقَـةٍ تُـؤْمَنُ مَعَهَـا السِّرَايَةُ، كَالْحَسْمِ بِالزَّيْتِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

[910] () سورة النور / 2.
[911] () ابن عابدين 3 / 145.
[912] () بداية المجتهد 2 / 433 ط المعاهد.

لِحَدِيثِ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ»[913].

د - مَكَانُ اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ:

9 - لاَ يُسْتَوْفَى حَدٌّ وَلاَ قِصَاصٌ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى لَوْ وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ فِيهِ، لِئَلاَّ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى تَلْوِيثِهِ، أَمَّا إِذَا وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ فِي الْحَرَمِ دُونَ الْمَسْجِدِ فَالإِْجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِيهِ.

أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ فِي الْحِلِّ وَلَجَأَ الْجَانِي إِلَى الْحَرَمِ، فَقَدِ اُخْتُلِفَ فِيهِ: فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُخْرَجُ، بَلْ يُضْطَرُّ لِلْخُرُوجِ بِمَنْعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَنْهُ. وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[914].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُبَاحُ إِخْرَاجُهُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُؤَخَّرُ بَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوِ الْقِصَاصُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

---

[913] () المغني 9 / 120 ـ 123 وما بعدها ط مكتبة القاهرة، والشرح الكبير 4 / 308 توزيع دار الفكر، ونهاية المحتاج 7 / 445، والبدائع 7 / 85 ط الجمالية.

وحديث: «اقطعوه ثم احسموه» أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ «أن رسول الله أتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به، فقطع فأتي به...».

وأخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان، وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد. (سنن الدارقطني 3 / 102 ط دار المحاسن للطباعة 1386 هـ، ونيل الأوطار 7 / 142 ط مصطفى الحلبي 1380 هـ).

[914] () سورة آل عمران / 97.

قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «إِنَّ الْحَـرَمَ لاَ يُعِيذُ فَارًّا بِدَمٍ»[915].

ثَانِيًا: اسْتِيفَاءُ التَّعْزِيرَاتِ:

10 - التَّعْزِيـرَاتُ الَّتِي تَرْجِـعُ إِلَى حَـقِّ اللَّهِ تَعَـالَى، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: وَجَبَ التَّعْزِيرُ لِحَـقِّ اللَّهِ كَالْحُـدُودِ، إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الإِْمَـامِ أَنَّ غَيْـرَ الضَّرْبِ مَصْلَحَةٌ مِنَ الْمَلاَمَةِ وَالْكَلاَمِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ مَنْصُوصًـا مِنَ الشَّارِعِ عَلَى التَّعْزِيرِ وَجَبَ، وَإِلاَّ فَلِلإِْمَامِ إِقَامَتُهُ أَوِ الْعَفْوُ عَنْهُ، حَسَبَ الْمَصْـلَحَةِ وَحُصُـولِ الاِنْزِجَـارِ بِـهِ أَوْ بِدُونِهِ، وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: هُـوَ غَيْـرُ وَاجِبٍ عَلَى الإِْمَـامِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ هَذَا وَأَدِلَّتُهُ فِي مُصْطَلَحِ (تَعْزِير)[916].

ثَالِثًا: اسْتِيفَاءُ حُقُوقِ اللَّهِ الْمَالِيَّةِ:

أ - اسْتِيفَاءُ الزَّكَوَاتِ:

---

[915] () ابن عابدين 5 / 363 ط الأميرية الثالثة، والدسوقي 4 / 231 ـ 232، والجمل 5 / 50، ونهاية المحتاج 7 / 288، والمغني 8 / 236. وحديث: «إن الحرم لا يعيذ عاصيا...» أخرجه البخاري ومسلم من مقولة عمرو بن سعيد. (فتح الباري 4 / 41 ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي 9 / 127، 128 ط المطبعة المصرية بالأزهر 1347 هـ).

[916] () ابن عابدين 3 / 145، 187، والمغني 8 / 326، والفروق للقرافي 4 / 179، وتبصرة الحكام 2 / 260 ط الحلبي، والبيجوري على ابن قاسم 2 / 237 ط الحلبي 1343 هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 242 ط الحلبي 1938 م، ومغني المحتاج 4 / 61 ط الحلبي 1958 م.

11 - مَـالُ الزَّكَـاةِ نَوْعَـانِ: ظَـاهِرٌ، وَهُـوَ الْمَوَاشِـي وَالـزُّرُوعُ وَالْمَـالُ الَّذِي يَمُـرُّ بِـهِ التَّاجِرُ عَلَى الْعَاشِـرِ، وَبَاطِنٌ: وَهُـوَ الـذَّهَبُ وَالْفِضَّـةُ، وَأَمْـوَالُ التِّجَـارَةِ فِي مَوَاضِعِهَا.

وَوِلاَيَةُ أَخْذِ الزَّكَاةِ فِي الأْمْـوَالِ الظَّاهِرَةِ لِلإْمَـامِ فِي مَذَاهِبِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَدَلِيـلُ ذَلِـكَ قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿خُـذْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[917] وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيـلِ أَنَّ الْمُـرَادَ بِالصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ، وَكَذَلِكَ ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَـامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[918] فَقَـدْ جَعَـلَ اللَّهُ تَعَـالَى لِلْعَـامِلِينَ عَلَيْهَـا حَقًّا وَلَـوْ لَمْ يَكُنْ لِلإْمَـامِ أَنْ يُطَالِبَ أَرْبَابَ الأْمْوَالِ بِصَـدَقَاتِ الأْنْعَـامِ وَالـزُّرُوعِ فِي أَمَاكِنِهَـا، وَكَـانَ أَدَاؤُهَـا إِلَى أَرْبَـابِ الأْمْـوَالِ، لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الْعَامِلِينَ وَجْهٌ.

وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ وَالأْئِمَّةُ بَعْدَهُ يَبْعَثُـونَ الْمُصَـدِّقِينَ إِلَى أَحْيَاءِ الْعَـرَبِ وَالْبُلْـدَانِ وَالآْفَـاقِ، لأَِخْـذِ الصَّـدَقَاتِ مِنَ الأْنْعَامِ وَالْمَوَاشِي فِي أَمَاكِنِهَا.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ يَلْحَـقُ بِـالأْمْوَالِ الظَّاهِرَةِ الْمَـالُ الْبَاطِنُ إِذَا مَـرَّ بِـهِ التَّاجِرُ عَلَى الْعَاشِـرِ، فَلَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ

[917] () سورة التوبة / 103.
[918] () سورة التوبة / 60.

مِنْهُ الزَّكَاةَ فِي الْجُمْلَةِ، لِأَنَّهُ لَمَّا سَافَرَ بِهِ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْعُمْرَانِ صَارَ ظَاهِرًا وَالْتَحَقَ بِالسَّوَائِمِ، وَهَذَا لِأَنَّ الإِْمَامَ إِنَّمَا كَانَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِزَكَاةِ الْمَوَاشِي فِي أَمَاكِنِهَا لِمَكَانِ الْحِمَايَةِ، لِأَنَّ الْمَوَاشِيَ فِي الْبَرَارِيِّ لاَ تَصِيرُ مَحْفُوظَةً إِلاَّ بِحِفْظِ السُّلْطَانِ وَحِمَايَتِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي مَالٍ يَمُرُّ بِهِ التَّاجِرُ عَلَى الْعَاشِرِ فَكَانَ كَالسَّوَائِمِ.

وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﵃[919].

وَهَذَا الْحُكْمُ (دَفْعُ زَكَاةِ الأَْمْوَالِ الظَّاهِرَةِ إِلَى الأَْئِمَّةِ) إِذَا كَانَ الأَْئِمَّةُ عُدُولاً فِي أَخْذِهَا وَصَرْفِهَا.

وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ عُدُولٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنْ طَلَبَهَا الإِْمَامُ الْعَدْلُ فَادَّعَى الْمُزَكِّي إِخْرَاجَهَا لَمْ يُصَدَّقْ،[920] وَالَّذِي فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ السَّلاَطِينَ الَّذِينَ لاَ يَضَعُونَ الزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا إِذَا أَخَذُوا الزَّكَاةَ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمُزَكِّينَ، لِأَنَّ وِلاَيَةَ الأَْخْذِ لَهُمْ، فَلاَ تُعَادُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْقُطُ الْخَرَاجُ وَلاَ تَسْقُطُ الزَّكَوَاتُ.

وَمُؤَدَّى هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الإِْمَامُ غَيْرَ عَادِلٍ فَلِلْمُزَكِّي إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ[921].

---

[919] () البدائع 2 / 37 وما بعدها ط شركة المطبوعات، والشرح الكبير 1 / 462 ط دار الفكر، والأحكام السلطانية ص 113.

[920] () الشرح الكبير 1 / 462.

[921] () البدائع 2 / 36.

وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ.

أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَـدْلاً فَفِيهَـا قَـوْلاَنِ: أَحَـدُهُمَا أَنَّهُ مَحْمُـولٌ عَلَى الْإِيجَـابِ، وَلَيْسَ لَهُمْ التَّفَـرُّدُ بِإِخْرَاجِهَـا، وَلاَ تُجْزِئُهُمْ إنْ أَخْرَجُوهَا[922].

وَمَـــذْهَبُ الْحَنَابِلَـــةِ لاَ يَخْتَلِـــفُ عَنِ الْجُمْهُـــورِ فِي الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، أَمَّا فِي الأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ فَقَدْ صَـرَّحَ أَبُو يَعْلَى بِأَنَّهُ لَيْسَ لِوَالِي الصَّدَقَاتِ نَظَـرٌ فِي زَكَاتِهَـا، وَأَرْبَابُهَـا أَحَـقُّ مِنْـهُ بِإِخْرَاجِهَـا إلاَّ أَنْ يَبْـذُلَ رَبُّ الْمَـالِ زَكَاتَهَا طَوْعًا، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ لِلإِمَامِ طَلَبَ زَكَاةِ الأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ أَيْضًا[923].

وَإِذَا تَأَكَّدَ الْإِمَامُ أَنَّ أَرْبَابَ الأَمْوَالِ لاَ يُـؤَدُّونَ زَكَاتَهَـا أَجْبَرَهُمْ عَلَى إيتَائِهَا وَلَوْ بِالْقِتَالِ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْـرٍ بِمَا يَفِي الزَّكَاةَ، وَهَذَا إنْ كَانَ الْإِمَامُ يَضَعُهَا مَوْضِـعَهَا، وَإِلاَّ فَلاَ يُقَاتِلُهُمْ[924].

ب - اسْتِيفَاءُ الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ:

12 - لَيْسَ لِلإِمَامِ وِلاَيَةُ اسْـتِيفَاءِ الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّيهَا مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ[925].

---

[922] () الأحكام السلطانية ص 113 ط الحلبي.

[923] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 99، والإنصاف 3 / 192.

[924] () كشاف القناع 2 / 257 ط الرياض.

[925] () تنبيه: القواعد العامة للشريعة توجب على الإمام جـبر الممتنـع من أداء الواجب ديانة، وعلى هذا لو امتنع من وجبت عليـه كفـارة، أو الناذر عن أداء ما وجب عليه، فعلى الإمام إجباره على الأداء.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يَجُـوزُ لِلإِْمَـامِ طَلَبُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الْكَفَّارَةِ[926].

اسْتِيفَاءُ حُقُوقِ الْعِبَادِ:

أَوَّلاً: اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ:

13 - اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ إِذْنِ الإِْمَامِ، فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ صَاحِبُ الْحَقِّ بِدُونِ إِذْنِهِ وَقَـعَ مَوْقِعَـهُ، وَعُـزِّرَ لاِفْتِيَاتِهِ عَلَى الإِْمَامِ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَسْـتَوْفِي الْقِصَـاصَ فِيمَـا دُونَ النَّفْسِ هُـوَ الإِْمَـامُ، وَلَيْسَ لِلأَْوْلِيَـاءِ ذَلِـكَ، لأَِنَّهُ لاَ يُـؤْمَنُ مِنْهُمْ التَّجَاوُزُ أَوِ التَّعْذِيبُ.

أَمَّا إِنْ كَـانَ الْقِصَـاصُ فِي النَّفْسِ، فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الَّذِي يَتَـوَلاَّهُ، □ □: ﴿وَمَنْ قُتِـلَ مَظْلُومًـا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[927].

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَفَعَ الْقَاتِلَ إِلَى أَخِ الْمَقْتُولِ وَقَالَ لَهُ: دُونَكَ صَاحِبُكَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[928].

وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ، وَإِنْ كَـانُوا أَكْثَـرَ مِنْ وَاحِـدٍ وَكَّلُـوا أَحَدَهُمْ.

---

[926] () الإنصاف 3 / 192، والقليوبي 3 / 189.

[927] () سورة الإسراء / 33.

[928] () صحيح مسلم 2 / 1308 ط إستانبول (الكتب الستة).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَصْلَ تَـوَلِّي الإِمَـامِ أَوْ مَنْ يُنِيبُـهُ ذَلِـكَ، فَـإِنْ طَلَبَ الْمُسْـتَحِقُّ اسْـتِيفَاءَ الْقِصَـاصِ بِنَفْسِهِ، وَرَآهُ الإِمَامُ أَهْلاً أَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلاَّ لَمْ يُجِبْهُ.

وَتَفْصِـيلُ الْكَلاَمِ فِي هَـذِهِ الْمَسَـائِلِ فِي مُصْـطَلَحِ: (قِصَاص).

هَذَا، وَقَـدْ صَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ بِوُجُـوبِ حُضُـورِ الإِمَـامِ أَوْ نَائِبِهِ، لِيُـؤْمَنَ التَّجَـاوُزُ أَوِ التَّعْـذِيبُ، وَحُضُـورُ الْقَاضِـي الَّذِي حَكَمَ بِالْقِصَاصِ مَسْنُونٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِوُجُوبِ حُضُورِ صَاحِبِ الْحَقِّ رَجَـاءَ أَنْ يَعْفُوَ[929].

أ - كَيْفِيَّةُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ.

14 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ الْقِصَاصَ لاَ يُسْتَوْفَى إِلاَّ بِالسَّـيْفِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ : «لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ»[930].

---

[929] () البدائع 7 / 242 ـ 246، والبحر الرائق 8 / 339، والدسوقي 4 / 259، والحطاب 6 / 250، والمواق 6 / 253، والروضة 9 / 221، ونهاية المحتاج 7 / 286، 287.

[930] () حديث: «لا قود إلا بالسـيف» أخرجـه ابن ماجـه من حـديث أبي بكرة، والنعمان بن بشير مرفوعا. وأما حـديث أبي بكـرة قـال أبـو حاتم: حديث منكر، وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة. وأمـا حـديث النعمان بن بشير فسنده ضعيف أيضا، قـال عبـد الحـق وابن عـدي وابن الجوزي: طرقـه كلهـا ضـعيفة، قـال ابن حجـر في التلخيص: رواه ابن ماجـــه والـــبزار والطحـــاوي والطـــبراني والـــدارقطني والبيهقي، وألفـاظهم مختلفـة. وإسـناده ضـعيف، قـال الـبيهقي: أحاديث هذا الباب كلها ضعيفة (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 89 ط عيسى الحلبي 1373 هـ، وفيض القدير 6 / 436 نشر المكتبة التجاريـة 1357 هــ، وتلخيص الحبـير 4 / 19 ط شـركة الطباعـة الفنيـة 1384 هــ، والدرايـة في تخـريج أحـاديث الهداية 2 / 265 ط مطبعة الفجالة 1384 هـ).

وَالْقَـوَدُ هُـوَ الْقِصَـاصُ، فَكَـانَ هَـذَا نَفْيُ اسْـتِيفَاءِ الْقِصَاصِ بِغَيْرِ السَّيْفِ[931].

وَإِنْ أَرَادَ الْـوَلِيُّ أَنْ يَقْتُـلَ بِغَيْـرِ السَّـيْفِ لاَ يُمَكَّنُ لِلْحَـدِيثِ، وَلَـوْ فَعَـلَ يُعَـزَّرُ، لَكِنْ لاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ، لأَنَّ الْقَتْلَ حَقُّهُ، فَإِذَا قَتَلَهُ فَقَدِ اسْتَوْفَى حَقَّهُ بِـأَيِّ طَرِيـقٍ كَـانَ، إِلاَّ أَنَّهُ يَـأْثَمُ بِالاِسْـتِيفَاءِ بِطَرِيـقٍ غَيْـرِ مَشْـرُوعٍ، لِمُجَاوَزَتِهِ حَدَّ الشَّرْعِ[932].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ - وَهُـوَ إِحْـدَى رِوَايَتَيْنِ لِلْحَنَابِلَةِ - أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ بِمِثْلِ مَا قَتَـلَ بِـهِ، وَدَلِيلُـهُ: حَدِيثُ «الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَّ رَأْسَ مُسْلِمَةٍ بَيْنَ حَجَـرَيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ كَذَلِكَ»[933].

وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ بِبَيِّنَةٍ أَوِ اعْتِرَافٍ.

فَإِنْ ثَبَتَ بِقَسَـامَةٍ قُتِـلَ بِالسَّـيْفِ، إِلاَّ أَنْ يَقَـعَ الْقَتْـلُ بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ[934].

ب - تَأْخِيرُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ:

---

[931] () المغني 9 / 393 وما بعدها ط المنار 1348 هـ، والبدائع 7 / 245.

[932] () البدائع 7 / 245، 246، والمغني 9 / 390 ط المنار.

[933] () حديث اليهودي الذي رض رأس مسلمة. أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «أن يهوديا

=

[934] = رض رأس جارية بين حجرين. قيل: من فعل هذا بك، أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين». (فتح الباري 5 / 71 ط السلفية).

() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 435 ط المكتبة التجارية، ونهاية المحتاج 7 / 291، والمغني 9 / 390 ط المنار.

15 - إِذَا كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانُوا جَمِيعًا عُقَلاَءَ بَالِغِينَ حَاضِرِينَ، وَطَلَبُوا الاِسْتِيفَاءَ أُجِيبُوا.

أَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَاحِدًا صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ يُنْتَظَرُ الْبُلُوغُ أَوِ الإِْفَاقَةُ، لاِحْتِمَالِ الْعَفْوِ آنَئِذٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُنْتَظَرُ، بَلْ الاِسْتِيفَاءُ لِوَلِيِّ الصَّغِيرِ، وَالْقَيِّمِ عَلَى الْمَجْنُونِ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الَّذِي يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ فِي هَذِهِ الْحَالِ هُوَ الْقَاضِي.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ بِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ عَنِ الصَّغِيرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَصِيِّ.

أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ وَكَانَ فِيهِمْ كِبَارٌ وَصِغَارٌ، فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ - إِلَى أَنَّهُ يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغِيرِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ - وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ - إِلَى أَنَّهُ يَسْتَوْفِيهِ الْكِبَارُ[935].

أَمَّا إِنْ كَانَ بَعْضُ الأُْوْلِيَاءِ غَائِبِينَ فَإِنَّ انْتِظَارَهُمْ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: يُنْتَظَرُ الْغَائِبُ إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً

---

[935] () البدائع 7 / 243 ـ 244، ومغني المحتاج 4 / 39، والمغني 7 / 739، وبداية المجتهد 2 /ـ 394، والشرح الصغير على أقرب المسالك 4 / 359 ط دار المعارف.

دُونَ الْغَائِبِ غَيْبَةً بَعِيدَةً، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ جُنُونًا غَيْرَ مُطْبِقٍ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ.

ج - وَقْتُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقَامُ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ قَبْلَ بُرْءِ الْمَجْرُوحِ، لِحَدِيثِ: «لاَ يُسْتَقَادُ مِنَ الْجِرَاحَةِ حَتَّى يَبْرَأَ»[936].

وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: إِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنَ الْجَانِي عَلَى الْفَوْرِ[937].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قِصَاصٌ).

ثَانِيًا: اسْتِيفَاءُ حُقُوقِ الْعِبَادِ الْمَالِيَّةِ:

أ - اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ:

17 - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:[938] إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ، وَهُوَ مُقِرٌّ بِهِ بَاذِلٌ لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ

---

[936] () حديث: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ» أخرجه الطحاوي عن طريق عنبسة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا. قال في التنقيح: إسناده صحيح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره. قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب.
وأخرجه أحمد والدارقطني بهذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده. قال الحافظ في سبل السلام شرح بلوغ المرام: وأعل بالإرسال، والخلاف في سماع عمرو بن شعيب واتصال إسناده مشهور. وقال: وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده وفي معناه أحاديث تزيده قوة. (مسند ابن حنبل 2 / 217 نشر المكتب الإسلامي 1398 هـ، وسنن الدارقطني 3 / 88 ط دار المحاسن، ونصب الراية 4 / 378 نشر المكتب الإسلامي 1393 هـ، وسبل السلام 3 / 237، 238 ط مصطفى الحلبي 1379 هـ).

[937] () البدائع 7 / 310، 311، ومغني المحتاج 4 / 45، والبداية 2 / 146، والشرح الكبير 4 / 230، والمغني 7 / 729 ط الرياض.

[938] () المغني لابن قدامة 10 / 288 ط القاهرة.

مَالِهِ إِلاَّ مَا يُدْلِيهِ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ حَقِّهِ، لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْهِ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلإِنْسَانِ غَرَضٌ فِي الْعَيْنِ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلِفَتْ فَصَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَكَانَ الثَّابِتُ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ تَقَاصَّا فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ مَانِعًا لأَدَاءِ الدَّيْنِ لأَمْرٍ يُبِيحُ الْمَنْعَ كَالتَّأْجِيلِ وَالإِعْسَارِ لَمْ يَجُزْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا لَزِمَهُ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ عَوَّضَهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا، وَلاَ يَحْصُلُ التَّقَاصُّ هَاهُنَا، لأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ لاَ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ فِي الْحَالِ بِخِلاَفِ مَا ذُكِرَ قَبْلُ.

وَإِنْ كَانَ مَانِعًا لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدَرَ عَلَى اسْتِخْلاَصِهِ بِالْحَاكِمِ أَوِ السُّلْطَانِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الأَخْذُ أَيْضًا بِغَيْرِ السُّلْطَانِ أَوِ الْحَاكِمِ، لأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَرَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ وَكِيلِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ لِكَوْنِهِ جَاحِدًا لَهُ، وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لاَ يُجِيبُهُ إِلَى الْمُحَاكَمَةِ وَلاَ يُمْكِنُهُ إِجْبَارُهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ نَحْوُ هَذَا، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ

لَيْسَ لَـهُ أَخْـذُ قَـدْرِ حَقِّهِ، وَهُـوَ إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَقَدْ جَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُحَدِّثُونَ لِجَوَازِ الأَْخْذِ وَجْهًـا فِي الْمَـذْهَبِ، أَخْـذًا مِنْ حَـدِيثِ هِنْـدٍ حِينَ قَــالَ لَهَــا النَّبِيُّ ﷺ: «خُــذِي مَــا يَكْفِيــكِ وَوَلَــدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[939].

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَيَتَخَرَّجُ لَنَا جَوَازُ الأَْخْذِ، فَـإِنْ كَـانَ الْمَقْـدُورُ عَلَيْـهِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَخَـذَ بِقَـدْرِهِ، وَإِنْ كَـانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ تَحَرَّى وَاجْتَهَدَ فِي تَقْوِيمِهِ، مَــأْخُوذٌ مِنْ حَـدِيثِ هِنْـدٍ، وَمِنْ قَـوْلِ أَحْمَـدَ فِي الْمُـرْتَهِنِ «يَـرْكَبُ وَيَحْلُبُ بِقَدْرِ مَا يُنْفِقُ».

وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مَئُونَتَهَا وَبَائِعُ السِّلْعَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ مَــالِ الْمُفْلِسِ بِغَيْرِ رِضًا.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ الأَْخْذَ بِحَدِيثِ هِنْدٍ السَّابِقِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى اسْـتِخْلاَصِ حَقِّهِ بِعَيْنِهِ فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ حَقِّهِ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، إِنْ لَمْ يَخَفِ الْفِتْنَةَ.

وَإِنْ كَــانَتْ لَــهُ بَيِّنَــةٌ وَقَــدَرَ عَلَى اسْــتِخْلاَصِ حَقِّهِ فَالْمَذْهَبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّ لَـهُ أَخْـذَ جِنْسِ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ، وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ لِلضَّرُورَةِ.

939() حـديث هنـد أخرجـه البخـاري واللفـظ لـه، ومسـلم من حـديث عائشة رضي الله عنها. (فتح الباري 9 / 507 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 1338 ط عيسى الحلبي 1375 هـ).

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: الْمَنْعُ، لِأَنَّهُ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ تَمَلُّكِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّرَاضِي.

18 - هَذَا، وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ أَيْضًا بِأَنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَخْذَ حَقِّهِ اسْتِقْلاَلاً، وَلَوْ كَانَ عَلَى مُقِرٍّ مُمْتَنِعٍ، أَوْ عَلَى مُنْكِرٍ وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، لِأَنَّ فِي الرَّفْعِ إِلَى الْقَضَاءِ مَئُونَةً وَمَشَقَّةً وَتَضْيِيعَ زَمَانٍ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ عِنْدَهُمْ: يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَى الْقَاضِي، لإِمْكَانِ حُصُولِهِ عَلَى حَقِّهِ مَعَ وُجُودِ الْإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ[940].

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهُمَا يَتَحَاصَّانِ فِي مَالِهِ إِذَا أَفْلَسَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ إِنْ كَانَ نَقْدًا أَوْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ عَرْضًا لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّ أَخْذَ الْعِوَضِ عَنْ حَقِّهِ اعْتِيَاضٌ، وَلاَ تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ إِلاَّ بِالتَّرَاضِي، لَكِنَّ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ جَوَازُ الأَخْذِ مِنْ خِلاَفِ الْجِنْسِ[941].

---

[940] () المغني لابن قدامة 10 / 288، والقليوبي 4 / 335. واللجنة ترى أن القول بجواز أخذ صاحب الحق مثل حقه من غير رضى ولا حكم حاكم إنما يكون عند أمن الفتنة وإلا لم يجز، لأن درء الفتنة من مقاصد الشريعة المقررة.

[941] () المغني 10 / 287 ط القاهرة، ورد المحتار 3 / 200، 4 / 43 ط بولاق 1272، والقليوبي 4 / 335، والفروق 1 / 208.

وَاحْتَجَّ الْمَـانِعُونَ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَدِّ الأْمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَـكَ»،[942] وَمَنْ أَخَذَ مِنْـهُ قَـدْرَ حَقِّهِ مِنْ مَالِـهِ بِغَيْـرِ عِلْمِـهِ فَقَـدْ خَانَـهُ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ.

وَقَـالَ ﷺ: «لاَ يَحِـلُّ مَـالُ امْـرِئٍ مُسْـلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[943].

وَلأَِنَّهُ إِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ، كَـانَ مُعَاوَضَـةً بِغَيْـرِ تَرَاضٍ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، فَلَيْسَ لَهُ تَعْيِينُ الْحَقِّ بِغَيْـرِ رِضَـا صَـاحِبِهِ فَـإِنَّ التَّعْيِينَ إِلَيْـهِ، أَلاَ تَـرَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَقُـولَ: اقْضِ حَقِّي مِنْ هَـذَا الْكِيسِ دُونَ

[942] () حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن غريب. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وأخرجه أبو داود من طريق آخر وسكت عنه، وقال المنذري: فيه رواية مجهول (تحفة الأحوذي 4 / 479 ـ 481 نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود 3 / 313 ـ 314 ط الهند، وجامع الأصول 1 / 323 نشر مكتبة الحلواني).

[943] () حديث: «لا يحل...». أخرجه أحمد والدارقطني من حديث عم أبي حرة الرقاشي مرفوعا، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه. وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن أنس، وفي إسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك. وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا بلفظ «لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس» وفي رواية «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصاه». قال الهيثمي: ورجال الجميع ــ أحمد والبزار ـ رجال الصحيح. قال البيهقي: حديث أبي حميد أصح ما في الباب (مسند أحمد بن حنبل 5 / 72 ط الميمنية، وسنن الدارقطني 3 / 26 ط دار المحاسن للطباعة، ومجمع الزوائد 4 / 171 نشر مكتبة القدسي، ونيل الأوطار 6 / 62 ط دار الجيل 1973).

هَذَا، وَلأَنَّ كُلَّ مَا لاَ يَجُوزُ لَهُ تَمَلُّكُـهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ دَيْنٌ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ، كَمَا لَوْ كَانَ بَاذِلاً لَهُ.

لَكِنَّ الْمَـانِعِينَ اسْـتَثْنَوُا النَّفَقَـةَ، لِأَنَّهَـا تُـرَادُ لإِحْيَـاءِ النَّفْسِ وَإِبْقَـاءِ الْمُهْجَـةِ، وَهَـذَا مِمَّا لاَ يُصْـبَرُ عَنْـهُ، وَلاَ سَـبِيلَ إِلَى تَرْكِـهِ، فَجَـازَ أَخْـذُ مَـا تَنْـدَفِعُ بِـهِ الْحَاجَـةُ، بِخِلاَفِ الدَّيْنِ، وَلِذَلِكَ لَوْ صَارَتِ النَّفَقَةُ مَاضِـيَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا أَخْذُهَا، وَلَوْ وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ دَيْنٌ آخَرُ غَيْرُ النَّفَقَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَخْذُهُ[944].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَة).

ب - اسْتِيفَاءُ الْمُرْتَهِنِ قِيمَةَ الرَّهْنِ مِنَ الْمَرْهُونِ:

19 - حَقُّ الْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ أَنْ يُمْسِكَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الرَّاهِنُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَـهُ إِلَى الْقَاضِـي فَيَبِيـعَ عَلَيْـهِ الـرَّهْنَ، وَيُنْصِفَهُ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يُجِبْهُ الرَّاهِنُ إِلَى الْبَيْعِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ غَائِبًا، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَإِنْ وَكَّلَ الـرَّاهِنُ الْمُـرْتَهِنَ عَلَى بَيْـعِ الـرَّهْنِ عِنْـدَ حُلُولِ الأَجَلِ جَـازَ، وَكَرِهَـهُ الإِمَـامُ مَالِـكٌ، إِلاَّ أَنْ يَرْفَـعَ الأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي.

وَالرَّهْنُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِجُمْلَـةِ الْحَـقِّ الْمَرْهُـونِ فِيهِ وَبِبَعْضِهِ.

[944] () نفس المراجع.

عَلَى مَعْنَى أَنَّ الـرَّاهِنَ لَـوْ أَدَّى بَعْضَ الـدَّيْنِ وَبَقِيَ بَعْضُـهُ، فَـإِنَّ الـرَّهْنَ جَمِيعَـهُ يَبْقَى بِيَـدِ الْمُـرْتَهِنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ كُلَّ حَقِّهِ.

وَقَـالَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ: بَـلْ يَبْقَى مِنَ الـرَّهْنِ بِيَـدِ الْمُرْتَهِنِ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى مِنَ الْحَقِّ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِحَـقٍّ، فَـوَجَبَ أَنْ يَكُـونَ مَحْبُوسًا بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، أَصْلُهُ حَبْسُ التَّرِكَةِ عَنِ الْوَرَثَـةِ حَتَّى يُؤَدُّوا الدَّيْنَ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ.

وَحُجَّةُ الْفَرِيـقِ الثَّانِي أَنَّ جَمِيعَـهُ مَحْبُـوسٌ بِجَمِيعِـهِ، فَـوَجَبَ أَنْ تَكُـونَ أَبْعَاضُـهُ مَحْبُوسَـةً بِأَبْعَاضِـهِ، أَصْـلُهُ الْكَفَالَةُ[945].

وَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِثَمَنِ الرَّهْنِ مِنْ جَمِيعِ الْغُرَمَاءِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، حَيًّا كَـانَ الـرَّاهِنُ أَوْ مَيِّتًـا، فَـإِذَا ضَـاقَ مَالُ الرَّاهِنِ عَنْ دُيُونِـهِ وَطَـالَبَ الْغُرَمَـاءُ بِـدُيُونِهِمْ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسِهِ، وَأُرِيدَ قِسْمَةُ مَالِهِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، فَإِنَّ مَنْ لَهُ رَهْنٌ يَخْتَصُّ بِثَمَنِهِ عَنْ سَـائِرِ الْغُرَمَـاءِ، لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الرَّهْنِ وَذِمَّةِ الرَّاهِنِ مَعًا، وَبَاقِي الْغُرَمَـاءِ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُمْ بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ دُونَ عَيْنِ الرَّهْنِ، فَكَانَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ أَقْوَى، وَهَذَا مِنْ

---

[945] () بداية المجتهد 1 / 298 ط مكتبة الكليات، وشرح الخطيب على أبي شجاع 3 / 65 ط الحلبي، والدر المختار 5 / 322، والمغني 4 / 452.

أَكْثَـرِ فَوَائِدِ الـرَّهْنِ، وَهُـوَ تَقْدِيمُـهُ بِحَقِّهِ عِنْـدَ تَـزَاحُمِ الْغُرَمَـاءِ، وَلَيْسَ فِي هَـذَا خِلاَفٌ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ، فَيُبَـاعُ الرَّهْنُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ قَدْرَ الدَّيْنِ أَخَذَهُ الْمُـرْتَهِنُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَنْ دَيْنِهِ رَدَّ الْبَـاقِيَ عَلَى الْغُرَمَـاءِ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْ دَيْنِهِ شَيْءٌ أَخَذَ ثَمَنَهُ وَشَـارَكَ الْغُرَمَـاءَ بِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ[946].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى بَابِ الرَّهْنِ.

ج - حَبْسُ الْمَبِيعِ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ:

20 - الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ - وَهُـوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَـةِ اخْتَـارَهُ ابْنُ قُدَامَـةَ - أَنَّهُ إِنْ كَـانَ الثَّمَنُ دَيْنًا فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي حَتَّى يَقْضِـيَ الثَّمَنَ، وَيُجْبَــرُ الْمُشْــتَرِي عَلَى تَسْــلِيمِ الثَّمَنِ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ كَالْمُرْتَهِنِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الثَّمَنُ غَيْـرَ مُعَيَّنٍ وَجَبَ دَفْعُـهُ أَوَّلاً لِيَتَعَيَّنَ.

وَفِي رَأْيٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِنْ قَالَ الْبَــائِعُ: لاَ أُسَلِّمُ الْمَبِيـعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ، وَقَـالَ الْمُشْـتَرِي: لاَ أُسَلِّمُهُ حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبِيعَ، وَكَانَ الثَّمَنُ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا، جُعِلَ بَيْنَهُمَا عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا، وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمَا.

مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِـكَ بِـأَنَّ حَـقَّ الْبَـائِعِ قَـدْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ الثَّمَنِ، كَمَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْمُشْتَرِي بِعَيْنِ الْمَبِيعِ فَاسْـتَوَيَا،

---

[946] () المغني 4 / 452 ط المنار الثانية، وحاشية ابن عابدين 5 / 239 ط الأميرية.

وَقَدْ وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ حَقٌّ قَدِ اسْتَحَقَّ قَبْضَهُ، فَأُجْبِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِيفَاءِ صَاحِبِهِ حَقَّهُ، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَفِي قَـوْلٍ لِلْإِمَـامِ أَحْمَـدَ، وَهُـوَ قَـوْلٌ ثَـانٍ لِلْإِمَـامِ الشَّـافِعِيِّ: أَنَّهُ يَجِبُ تَسْـلِيمُ الْمَبِيـعِ أَوَّلاً، وَيُجْبَـرُ عَلَى ذَلِكَ الْبَائِعُ، لِأَنَّ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِقْرَارُ الْبَيْعِ وَتَمَامُهُ، فَكَانَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا

أُجْبِرَ الْبَـائِعُ عَلَى تَسْـلِيمِ الْمَبِيـعِ، ثُمَّ أُجْبِـرَ الْمُشْـتَرِي عَلَى تَسْــلِيمِ الثَّمَنِ، لِأَنَّ حَــقَّ الْمُشْــتَرِي تَعَلَّقَ بِعَيْنِ الْمَبِيـعِ، وَحَـقَّ الْبَـائِعِ تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ، وَتَقْـدِيمُ مَـا تَعَلَّقَ بِـــالْعَيْنِ أَوْلَى لِتَأَكُّدِهِ، وَهَـــذَا إِنْ كَـــانَ الثَّمَنُ غَيْـــرَ مُؤَجَّلٍ[947].

د - الِاسْتِيفَاءُ فِي الْإِجَارَةِ:

(1) اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ:

21 - الْمَنْفَعَةُ تَخْتَلِفُ فِي كُلِّ عَقْدٍ بِحَسَبِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْهِ، وَاسْـتِيفَاؤُهَا يَكُـونُ بِتَمْكِينِ الْمُـؤَجِّرِ لِلْمُسْـتَأْجِرِ مِنْ مَحَلِّ الْعَقْدِ.

وَيَكُونُ الِاسْتِيفَاءُ فِي الْأَجِيرِ الْخَاصِّ (وَيُسَـمَّى أَجِـيرُ الْوَحْدِ) بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ مَعَ اسْتِعْدَادِهِ لِلْعَمَلِ.

---

[947] () الإنصاف 4 / 458، والشـرح الكبـير على المقنـع 4 / 113 ط المنار الثانية، وحاشية ابن عابدين 3 / 43، ومغني المحتاج 2 / 74، والدسوقي 3 / 147.

وَاسْـتِيفَاءُ الْإِجَـارَةِ عَلَى عَمَـلٍ فِي عَيْنٍ - كَخِيَاطَـةِ ثَـوْبٍ مَثَلاً - يَكُـونُ بِتَسْـلِيمِ الْعَيْنِ مَصْـنُوعَةً حَسَـبَ الاِتِّفَاقِ.

(2) اسْتِيفَاءُ الأُْجْرَةِ:

22 - اسْتِيفَاءُ الأُْجْرَةِ يَكُونُ بِأَحَدِ أُمُـورٍ: إِمَّا بِتَعْجِيـلِ الأُْجْرَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَإِمَّا بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فِعْلاً، أَوِ التَّمَكُّنِ مِنْهَا، وَإِمَّا بِاشْتِرَاطِ تَعْجِيلِهَا، أَوِ التَّعَارُفِ عَلَى التَّعْجِيلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ.(948)

وَفِي الْمَسْـأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَةٌ).

هـ - اسْتِيفَاءُ الْمُسْتَعِيرِ مَنْفَعَةَ مَا اسْتَعَارَهُ:

23 - أَوْرَدَ صَاحِبُ الْمُغْنِي أَحْكَـامَ اسْـتِيفَاءِ الْمَنْفَعَـةِ فِي الْإِعَـارَةِ فَقَـالَ: وَإِنْ اسْـتَعَارَ شَـيْئًا فَلَـهُ اسْـتِيفَاءُ مَنْفَعَتِهِ بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ، لِأَنَّ وَكِيلَـهُ نَـائِبٌ عَنْـهُ، وَيَـدُهُ كَيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الْمَنَـافِعَ، فَلاَ يَصِـحُّ أَنْ يَمْلِكَهَـا، وَلاَ نَعْلَمُ فِي هَـذَا خِلاَفًـا، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لاَ يَمْلِـكُ الْعَيْنَ، وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ لِلْمُسْـتَعِيرِ اسْـتِعْمَالَ الْمُعَـارِ فِيمَـا أَذِنَ لَـهُ فِيـهِ، أَمَّا إِعَارَتُهُ لِغَيْرِهِ فَفِيـهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ مَوْطِنُـهُ مُصْطَلَحُ (إِعَارَةٌ).

---

[948] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 6 ـ 7، والبدائع 4 /ـ 175 ط الجماليـة، والبجيرمي على الخطيب 3 / 176، والشرح الصغير للدردير 4 / 13 ط دار المعارف، والمغني 5 / 330 ط مكتبة القاهرة.

و - النِّيَابَةُ فِي الاِسْتِيفَاءِ:

(1) اسْتِخْلاَفُ الْإِمَامِ غَيْرَهُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ:

24 - أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ، لِأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْجَمِيعِ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّ أَسْبَابَ وُجُوبِهَا تُوجَدُ فِي أَقْطَارِ دَارِ الْإِسْلاَمِ، وَلاَ يُمْكِنُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهَا، وَفِي الْإِحْضَارِ إِلَى مَكَانِ الْإِمَامِ حَرَجٌ عَظِيمٌ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ الاِسْتِخْلاَفُ لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ وَهَذَا لاَ يَجُوزُ، وَلِهَذَا «كَانَ □ □ يَجْعَلُ إِلَى أُمَرَائِهِ تَنْفِيذَ الْأَحْكَامِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ».

وَالاِسْتِخْلاَفُ نَوْعَانِ: تَنْصِيصٌ، وَتَوْلِيَةٌ.

أَمَّا التَّنْصِيصُ: فَهُوَ أَنْ يَنُصَّ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ، فَيَجُوزُ لِلنَّائِبِ إِقَامَتُهَا بِلاَ شَكٍّ.

وَالتَّوْلِيَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ: خَاصَّةٌ، وَعَامَّةٌ.

فَالْعَامَّةُ: هِيَ أَنْ يُوَلِّيَ الْإِمَامُ رَجُلاً وِلاَيَةً عَامَّةً، مِثْلُ إِمَارَةِ إِقْلِيمٍ أَوْ بَلَدٍ عَظِيمٍ، فَيَمْلِكُ الْمُوَلَّى إِقَامَةَ الْحُدُودِ وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ لَمَّا قَلَّدَهُ إِمَارَةَ ذَلِكَ الْبَلَدِ فَقَدْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْقِيَامَ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِمْ، فَيَمْلِكُهَا[949].

وَالْخَاصَّةُ: هِيَ أَنْ يُوَلِّيَ رَجُلاً وِلاَيَةً خَاصَّةً، مِثْلُ جِبَايَةِ الْخَرَاجِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلاَ يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ، لِأَنَّ هَذِهِ التَّوْلِيَةَ لَمْ تَتَنَاوَلْ إِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَلَوِ اسْتَعْمَلَ أَمِيرًا

---

[949]() ومثل هذا لا يختلف فيه، وعند إطلاق التولية ينصرف ما يملكه النائب إلى ما يدل عليه العرف.

عَلَى الْجَيْشِ الْكَبِيرِ، فَإِنْ كَانَ أَمِيرَ مِصْرٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَغَزَا بِجُنْدِهِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فِي مُعَسْكَرِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدِهِ، فَإِذَا خَرَجَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِبَعْضِهِمْ مَلَكَ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ يَمْلِكُ فِيهِمْ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَأَمَّا مَنْ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْبَلَدِ غَازِيًا فَمَنْ كَانَ يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَبَعْدَهُ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ الْإِقَامَةَ، فَلاَ يَمْلِكُ الْإِقَامَةَ[950].

(2) الْوَكَالَةُ بِالاِسْتِيفَاءِ:

25 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْقَوَدُ وَالْحُدُودُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: كُلُّ مَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنَ الْحُقُوقِ بِنَفْسِهِ، يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ إِلاَّ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا الْوَكِيلُ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكِّلِ عَنْ مَجْلِسِ الاِسْتِيفَاءِ، لِأَنَّهَا تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ[951].

وَاسْتَدَلَّ الْأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ عَلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الْقَوَدِ وَالْحُدُودِ، بِأَنَّ النَّبِيَّ   قَالَ: «أُغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا.

---

[950] () البدائع 7 / 58 ط الجمالية الأولى، والمغني 9 / 37 ط مكتبة القاهرة، والأحكام السلطانية للآمدي ص 221 ط الحلبي، وتبصرة الحكام 1 / 149 ط الحلبي 1958.

[951] () ابن عابدين 4 / 418.

فَاعْتَرَفَتْ فَرُجِمَتْ»[952] وَلأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، لأَنَّ الإِْمَامَ لاَ يُمْكِنُهُ تَوَلِّي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي إِثْبَاتِهَا.

وَوَافَقَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ الْحَنَفِيَّةَ عَلَى مَا قَالُوهُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكِّلِ[953].



اسْتِيلاَء

التَّعْرِيفُ

1 - مِنْ مَعَانِي الاِسْتِيلاَءِ لُغَةً: وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْغَلَبَةُ عَلَيْهِ، وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ[954].

---

[952] () حديث: «اغد يا أنيس». أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني مرفوعا ضمن قصة. (فتح الباري 12 / 185، 186 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 1324، 1325 ط عيسى الحلبي 1375 هـ).

[953] () بداية المجتهد لابن رشد 2 / 297، والبجيرمي على الخطيب 3 / 112، والمغني 5 / 66 وما بعدها.

[954] () المصباح، والقاموس مادة (ولي).

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: إِثْبَاتُ الْيَدِ عَلَى الْمَحَلِّ(955) أَوْ الاِقْتِدَارُ عَلَى الْمَحَلِّ حَالاً وَمَآلاً (956) أَوِ الْقَهْرُ وَالْغَلَبَةُ وَلَوْ حُكْمًا(957).

وَأَمَّا الْفِعْلُ الْمَادِّيُّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ الاِسْتِيلاَءُ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ تَبَعًا لِلأَشْيَاءِ وَالأَشْخَاصِ، أَيْ أَنَّ مَدَارَ الاِسْتِيلاَءِ عَلَى الْعُرْفِ(958).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحِيَازَةُ:

2 - الْحِيَازَةُ وَالْحَوْزُ لُغَةً: الْجَمْعُ وَالضَّمُّ(959).

وَشَرْعًا: وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ وَالاِسْتِيلاَءُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الدَّرْدِيرُ(960).

ب - الْغَصْبُ:

3 - الْغَصْبُ لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْءِ قَهْرًا وَظُلْمًا(961).

وَشَرْعًا: الاِسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِلاَ حَقٍّ(962).

---

955 () البدائع 7 / 121 ط الثانية سنة 1394 هـ.

956 () البحر الرائق 5 / 103.

957 () حاشية القليوبي 3 /ـ 26 ط عيسى الحلبي، وحاشية الجمل على شرح المنهج 3 / 469 ط دار إحياء التراث.

958 () حاشية الجمل 3 / 469.

959 () المصباح مادة (حوز)، وطلبة الطلبة ص 106، والتحرير على التنبيه للنووي ص 141.

960 () الشرح الصغير 4 / 319، والفواكه الدواني 2 / 168.

961 () المصباح المنير مادة (غصب).

962 () شرح المنهج مع حاشية الجمل 4 /ـ 469، وكشاف القناع 4 / 76، وحاشية الدسوقي 3 / 442، والدر المختار 5 / 113 ط بولاق سنة 1472 هـ، والفواكه الدواني 2 / 216.

فَالْغَصْبُ أَخَصُّ مِنْ الاِسْتِيلاَءِ، لأَنَّ الاِسْتِيلاَءَ يَكُونُ بِحَقٍّ وَبِغَيْرِ حَقٍّ.

ج - وَضْعُ الْيَدِ:

4 - يُسْتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ هُوَ: الاِسْتِيلاَءُ عَلَى الشَّيْءِ بِالْحِيَازَةِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ وَضْعَ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفَ مِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمِلْكِ، وَلِذَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَلَيْسَ لِلإِْمَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلاَّ بِحَقٍّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ[963] وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ.

د - الْغَنِيمَةُ:

5 - الاِغْتِنَامُ: أَخْذُ الْغَنِيمَةِ، وَهِيَ كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الْعَدُوِّ عَنْوَةً فَالاِغْتِنَامُ أَخَصُّ مِنْ الاِسْتِيلاَءِ[964].

هـ - الإِْحْرَازُ:

6 - الإِْحْرَازُ لُغَةً: جَعْلُ الشَّيْءِ فِي الْحِرْزِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ الشَّيْءُ.

وَفِي الشَّرْعِ: حِفْظُ الْمَالِ فِيمَا يُحْفَظُ فِيهِ عَادَةً، كَالدَّارِ وَالْخَيْمَةِ، أَوْ بِالشَّخْصِ نَفْسِهِ[965].

---

[963] () المصباح والقاموس، وحاشية ابن عابدين 3 /ـ 257، والمنثور في القواعد للزركشي 3 / 370.

[964] () المصباح، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 3 ؍ 248 ط دار المعارف بيروت، وفتح القدير 4 / 203.

[965] () القاموس، والمصباح مادة (حرز)، وطلبة الطلبة ص 77، والنظم المستعذب 1 /ـ 366 ط م الحلبي، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 3 ؍ 220 ط دار المعارف، وحاشية ابن عابدين 5 /

وَبَيْنَ الْإِحْرَازِ وَالاِسْتِيلاَءِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ.

وَلِذَا كَانَ الْإِحْرَازُ شَرْطًا لِتَرَتُّبِ الْمِلْكِ عَلَى الاِسْتِيلاَءِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَيَنْفَرِدُ الاِسْتِيلاَءُ فِي مِثْلِ اسْتِيلاَءِ الْكُفَّارِ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ إِحْرَازًا.

صِفَةُ الاِسْتِيلاَءِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

7 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الاِسْتِيلاَءِ بِحَسَبِ الشَّيْءِ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهِ، وَتَبَعًا لِكَيْفِيَّةِ الاِسْتِيلاَءِ، فَالأَْصْلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَالِ الْمَعْصُومِ الْمَمْلُوكِ لِلْغَيْرِ أَنَّ الاِسْتِيلاَءَ عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ، إِلاَّ إِذَا كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى طَرِيقٍ مَشْرُوعٍ.

أَمَّا الْمَالُ غَيْرُ الْمَعْصُومِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الاِسْتِيلاَءُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، وَكَذَا الْمَالُ الْمُبَاحُ فَإِنَّهُ يُمْلَكُ بِالاِسْتِيلاَءِ عَلَيْهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

أَثَرُ الاِسْتِيلاَءِ فِي الْمِلْكِ وَالتَّمَلُّكِ:

8 - الاِسْتِيلاَءُ يُفِيدُ الْمِلْكَ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَالٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لأَِحَدٍ، عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي بَيَانُهُ، أَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُبَاحِ لِعَدَمِ الْعِصْمَةِ، بِأَنْ كَانَ مَالاً لَلْحَرْبِيِّينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْقُولاً، أَوْ عَقَارًا، وَلِكُلٍّ حُكْمُهُ الْخَاصُّ.

9 - فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي تَمَّ الاِسْتِيلاَءُ عَلَيْهِ مِنَ

---

282 ط أولى بولاق.

الْحَرْبِيِّينَ مَنْقُولاً أُخِذَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ، فَـإِنَّ الْمِلْـكَ لاَ يَتَحَقَّقُ فِيـــهِ إِلاَّ بِالْقِسْـــمَةِ بَيْنَ الْغَــانِمِينَ، فَالْمِلْـــكُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا[966].

وَفِي قَــوْلٍ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ أَنَّ الْمِلْــكَ يَثْبُتُ بِنَفْسِ الاِسْتِيلاَءِ بِدَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ الْفَـرَاغِ مِنَ الْقِتَـالِ، لِـزَوَالِ مِلْكِ الْكُفَّارِ بِالاِسْتِيلاَءِ، وَوُجُودِ مُقْتَضَى التَّمْلِيكِ، وَهُـوَ انْقِضَاءُ الْقِتَالِ، وَفِي قَـوْلٍ أَنَّ الْمِلْـكَ مَوْقُـوفٌ، فَـإِنْ سُـــلِّمَتِ الْغَنِيمَـــةُ إِلَى الْقِسْـــمَةِ بَـــانَ مِلْكُهُمْ عَلَى الشُّيُوعِ[967].

وَبِالْقِسْـــمَةِ - وَلَـــوْ فِي دَارِ الْحَــرْبِ - ثَبَتَ الْمِلْـــكُ، وَيَسْتَقِرُّ عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ: الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

وَبِهَذَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو ثَوْرٍ، لِمَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: هَـلْ قَسَـمَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ شَـيْئًا مِنَ الْغَنَـائِمِ بِالْمَدِينَـةِ؟ قَـالَ: لاَ أَعْلَمُهُ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ غَنَـائِمَهُمْ وَيَقْسِـمُونَهَا فِي أَرْضِ عَدُوِّهِمْ، وَلَمْ يَقْفُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ غَــزَاةٍ قَطُّ، أَصَابَ فِيهَا غَنِيمَةً إِلاَّ خَمَّسَهُ وَقَسَّمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْفُـلَ، وَلأَنَّ الْمِلْـكَ ثَبَتَ فِيهَـا بِـالْقَهْرِ وَالاِسْـتِيلاَءِ، فَصَحَّتْ قِسْـمَتُهَا كَمَـا لَـوْ أُحْـرِزَتْ بِـدَارِ الإِسْـلاَمِ، لأَنَّ

---

[966] () البدائع 7 / 121، والمغني 8 / 446 ـ 447.

[967] () الأحكــام السـلطانية للمــاوردي ص 139 ط 1960، ونهايـة المحتاج 8 / 73.

سَبَبَ الْمِلْكِ الاِسْتِيلاَءُ التَّامُّ وَقَدْ وُجِدَ، فَإِنَّنَا أَثْبَتْنَا أَيْدِيَنَا عَلَيْهَا حَقِيقَةً، وَقَهَرْنَاهُمْ وَنَفَيْنَاهُمْ عَنْهَا، وَالاِسْتِيلاَءُ يَدُلُّ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْتَوْلِي فَيَثْبُتُ الْمِلْكُ كَالْمُبَاحَاتِ[968].

10 - لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ الْمِلْكَ لاَ يَثْبُتُ لِلْغُزَاةِ بِدَارِ الْحَرْبِ بِالاِسْتِيلاَءِ، وَلَكِنْ يَنْعَقِدُ سَبَبُ الْمِلْكِ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَصِيرَ عِلَّةً عِنْدَ الإِْحْرَازِ بِدَارِ الإِْسْلاَمِ، وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَعْتَبِرُوا قِسْمَةَ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ قِسْمَةَ تَمْلِيكٍ، وَإِنَّمَا هِيَ قِسْمَةُ حَمْلٍ، لأَِنَّ مِلْكَ الْكُفَّارِ قَائِمٌ، إِذْ الْمِلْكُ لاَ يَتِمُّ عَلَيْهَا إِلاَّ بِالاِسْتِيلاَءِ التَّامِّ، وَلاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِإِحْرَازِهَا فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ، وَمَا دَامَ الْغُزَاةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَاسْتِرْدَادُ الْكُفَّارِ لَيْسَ بِنَادِرٍ بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ[969].

11 - وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ أَرْضًا، فَإِنَّ لِلْفُقَهَاءِ ثَلاَثَةَ اتِّجَاهَاتٍ: فَالْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ - عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ - صَرَّحُوا بِأَنَّ الإِْمَامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْسِمَهَا أَوْ يَتْرُكَهَا فِي يَدِ أَهْلِهَا بِالْخَرَاجِ[970].

---

[968] () حاشية الدسوقي 2 / 194، ومنح الجليل 1 / 745، 750. ونهاية المحتاج 8 / 73، والمغني 8 / 421 ـ 422.

[969] () البدائع 7 / 116، 118 ـ 121، والمغني 8 / 421.

[970] () المغني 2 / 118، والمقنع وحواشيه 1 / 510.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ: إِنَّهَا لاَ تُقْسَمُ، وَيُرْصَدُ خَرَاجُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ أَنْ يَرَى الإِْمَامُ فِي وَقْتٍ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا بِالاِسْتِيلاَءِ، وَيُرْصَدُ خَرَاجُهَا لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهَا تُمَلَّكُ لِلْفَاتِحِينَ كَالْمَنْقُولِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُقَابِلُ الْمَشْهُورَ، وَقَالُوا: إِنَّ الاِسْتِيلاَءَ الْحُكْمِيَّ كَالْحَقِيقِيِّ فِي تَرَتُّبِ الْمِلْكِ عَلَى الاِسْتِيلاَءِ[971].

12 - أَمَّا الأَْرْضُ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ جَلاَءِ الْكُفَّارِ عَنْهَا خَوْفًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ بِالاِسْتِيلاَءِ عَلَيْهَا وَقْفًا لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الأَْرْضُ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ صُلْحًا فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي أَيْدِي أَصْحَابِهَا، إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَلَى أَنْ تَبْقَى فِي مِلْكِيَّتِهِمْ، وَيُوضَعُ عَلَيْهَا الْخَرَاجُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَلَى أَنْ يَتَمَلَّكَهَا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهَا تَكُونُ وَقْفًا لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ[972].

---

[971] () البدائع 7 / 118، وحاشية الدسوقي 2 / 189، ونهاية المحتاج 8 / 73، 119، والأحكام السلطانية للماوردي 137 ـ 138، والمغني 2 / 717، وكشاف القناع 4 / 128، 133، ومنح الجليل 1 / 585 ـ 586.

[972] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 137 ـ 138، والمغني 2 / 719.

13 - وَأَمَّا إِذَا كَـانَ الِاسْـتِيلاَءُ عَلَى مَـالٍ مَعْصُـومٍ مَمْلُوكٍ لِلْغَيْرِ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ التَّمَلُّكِ، فَإِنَّ الِاسْـتِيلاَءَ وَحْدَهُ لاَ يُكْسِبُ مِلْكِيَّةً،[973] وَإِنَّمَا حُـدُوثُ التَّمَلُّكِ يَكُـونُ بِالسَّـبَبِ الْمَشْـرُوعِ الَّذِي يَقْتَضِـيهِ كَالشِّـرَاءِ وَالْهِبَـةِ، وَحَـقُّ الِاسْـتِيلاَءِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ يَكُـونُ أَثَـرًا وَنَتِيجَـةً لِلتَّمَلُّكِ وَلَيْسَ سَبَبًا لَهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الِاسْتِيلاَءُ عُدْوَانًا، فَإِنَّهُ لاَ يُفِيدُ مِلْكًا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِ (غَصْب) (وَسَرِقَة).

14 - وَاسْتِيلاَءُ الْحَاكِمِ عَلَى مَا يَحْتَكِرُهُ التُّجَّارُ لَهُ أَثَـرٌ فِي إِزَالَةِ مِلْكِيَّتِهِمْ، إِذْ لِلْحَاكِمِ رَفْعُ يَدِ الْمُحْتَكِـرِينَ عَمَّا احْتَكَـرُوهُ وَبَيْعُـهُ لِلنَّاسِ جَبْـرًا، وَالثَّمَنُ لِمَالِكِيـهِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ مُبَيَّنٍ فِي مُصْطَلَحِ (احْتِكَارٌ).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالُوهُ مِنِ اسْتِيلاَءِ الْحَاكِمِ عَلَى الْفَائِضِ مِنَ الأَْقْوَاتِ بِالْقِيمَةِ لِإِمْدَادِ جِهَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَـا الْقُـوتُ أَوْ إِمْدَادِ جُنُودِهِ، لأَِنَّ لِلإِْمَامِ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِحَقٍّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ

حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ[974] وَالِاسْتِيلاَءُ عَلَى عَمَـلِ الصَّـانِعِ إِذَا احْتَـاجَ النَّاسُ إِلَى صِـنَاعَةِ طَائِفَـةٍ كَالْفِلاَحَـةِ وَالنِّسَـاجَةِ،[975] وَمَـدَارُ الِاسْـتِيلاَءِ فِي الصُّـورَتَيْنِ عَلَى الْعُرْفِ.

---

[973] () البدائع 7 / 121، 127، والمغني 8 / 430، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 187، ونهاية المحتاج 8 / 73، والمهذب 2 / 243.

[974] () حاشية ابن عابدين 3 / 257.

اسْتِيلاَءُ الْكُفَّارِ الْحَرْبِيِّينَ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ:

15 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي هَـذَا عَلَى ثَلاَثَـةِ أَقْـوَالٍ مَشْهُورَةٍ:

(1) إنَّ مَـا اسْـتَرَدَّهُ الْمُسْـلِمُونَ مِنْ أَيْـدِي الْحَـرْبِيِّينَ فَهُـوَ لِأَرْبَابِـهِ، بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لاَ يَمْلِكُـونَ أَمْـوَالَ الْمُسْـلِمِينَ بِالاِسْـتِيلاَءِ عَلَيْهَـا أَصْـلاً، وَمِمَّنْ قَـالَ بِهَـذَا الشَّـافِعِيَّةُ، وَأَبُـو ثَـوْرٍ وَأَبُـو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ،[976] وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُ «أُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَـارِ، وَأُصِـيبَتِ الْعَضْـبَاءُ، فَكَـانَتِ الْمَـرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُـوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ مَعَ نَعَمِهَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَـأَتَتِ الإِبِـلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِـيرِ رَغَـا فَتَتْرُكُـهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ.

قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ.

فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَـا ثُمَّ زَجَرَتْهَـا فَـانْطَلَقَتْ، وَنَـذِرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ.

قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَـا، فَلَمَّا قَـدِمَتِ الْمَدِينَـةَ رَآهَـا النَّاسُ، فَقَـالُوا: الْعَضْـبَاءُ نَاقَـةُ

---

[975] () البدائع 5 / 129، والشرح الصغير 4 / 39، وحاشية الجمل 4 / 469.

[976] () المغني 8 / 433 ـ 434، والمهـذب 2 / 242، وبجـيرمي على المنهج 4 / 259.

رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا.

فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَجَرٍ «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»[977].

(2) إِنَّ مَا غَنِمَهُ الْكُفَّارُ يَمْلِكُونَهُ بِمُجَرَّدِ الاِسْتِيلاَءِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أَحْرَزُوهُ بِدَارِهِمْ أَوْ لَمْ يُحْرِزُوهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ الْقَهْرَ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ الْمُسْلِمُ مَالَ الْكَافِرِ، فَمَلَكَ بِهِ الْكَافِرُ مَالَ الْمُسْلِمِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا اسْتَرَدَّ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ كَانَ غَنِيمَةً سَوَاءٌ بَعْدَ الْإِحْرَازِ أَوْ قَبْلَهُ[978].

(3) إِنَّ الْكُفَّارَ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالاِسْتِيلاَءِ عَلَيْهَا شَرْطَ إِحْرَازِهَا بِدَارِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَدَلِيلُهُ «قَوْلُ النَّبِيِّ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ»[979] وَلأَنَّ

[977] () حديث عمران بن حصين. أخرجه مسلم وأبو داود مرفوعا واللفظ لمسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 1262ـ 1263 ط عيسى الحلبي 1375 هـ، وسنن أبي داود 3 / 609 ـ 612 ط استانبول).

[978] () المغني 8 / 433 ـ 434.

[979] () حديث: «وهل ترك لنا...» متفق عليه في حديث أسامة بن زيد (اللؤلؤ والمرجان ص 313 نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الْعِصْمَةَ تَزُولُ بِالْإِحْرَازِ بِدَارِ الْحَرْبِ، إِذِ الْمَالِكُ لاَ يُمْكِنُهُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ إِلاَّ بَعْدَ الدُّخُولِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَاطَرَةٍ، إِذْ الدَّارُ دَارُهُمْ، فَإِذَا زَالَ مَعْنَى الْمِلْكِ أَوْ مَا شُرِعَ لَهُ الْمِلْكُ يَزُولُ الْمِلْكُ ضَرُورَةً، فَبِاسْتِرْدَادِ الْمُسْلِمِينَ لِذَلِكَ يَكُونُ غَنِيمَةً[980].

اسْتِيلاَءُ الْكُفَّارِ عَلَى بَلَدٍ إِسْلاَمِيٍّ:

16 - إِذَا اسْتَوْلَى الْكُفَّارُ عَلَى بَلَدٍ إِسْلاَمِيٍّ فَهَلْ تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ أَمْ تَبْقَى كَمَا هِيَ دَارَ إِسْلاَمٍ؟

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، فَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ دَارَ الْإِسْلاَمِ تَصِيرُ دَارَ كُفْرٍ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ إِظْهَارُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ[981].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (دَارُ الْإِسْلاَمِ وَدَارُ الْحَرْبِ).

إِسْلاَمُ الْحَرْبِيِّ بَعْدَ اسْتِيلاَئِهِ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ:

17 - إِذَا اسْتَوْلَى الْحَرْبِيُّ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، وَحُكِمَ بِمِلْكِيَّتِهِ لَهُ شَرْعًا، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى دَارِ الْإِسْلاَمِ مُسْلِمًا وَهُوَ فِي يَدِهِ، فَهُوَ لَهُ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ

بدولة الكويت 1397 هـ).

[980] () تبيين الحقائق 3 / 260 ـ 261، والبدائع 7 / 123، 127، 128، وحاشية الدسوقي 2 / 188، والمهذب 2 / 242، والمغني 8 / 430 وما بعدها، وبداية المجتهد 1 / 416، والدر المختار 3 / 244، وحاشية الصاوي 2 / 291.

[981] () الفتاوى الهندية 2 / 232، وحاشية ابن عابدين 3 / 253.

ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُـوَ لَـهُ»[982] وَلأَنَّ إِسْـلاَمَهُ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَـالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُـوا: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَـا فَقَـدْ عَصَـمَ مِنِّي مَالَـهُ وَنَفْسَـهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[983].

وَاسْتَثْنَى الْجُمْهُورُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِيلاَءَهُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فَلاَ يُقَرُّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: كُلُّ مِلْكٍ لاَ يَجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ فَـإِنَّ أَهْـلَ الْحَرْبِ لاَ يَمْلِكُونَهُ إِذَا أَصَـابُوهُ وَأَسْـلَمُوا عَلَيْـهِ، وَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ مِثْلَـهُ: الْوَقْـفُ الْمُحَقَّقُ، وَالْمَسْـرُوقُ فِي فَتْرَةِ عَهْدِهِ، وَاللُّقَطَةُ، وَالدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ، الْوَدِيعَةُ، وَمَـا اسْـتَأْجَرَهُ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ حَـالَ كُفْـرِهِ فَلاَ يُقَـرُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى لاَ تَأْبَى ذَلِكَ[984].

[982] () حديث: «من أسلم على شيء فهـو لـه» أخرجـه الـبيهقي وابن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وقال المناوي: في إسناده ياسين بن الزيات متروك. قال البيهقي: وهذا الحـديث إنما يـروى عن ابن أبي مليكـة عن الـنبي صـلى اللـه عليـه وسـلم مرسـلا، وعن عـروة عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم مرسـلا، وللحـديث طـرق أخـرى، ولم نجـد من حكم على الحـديث بمجمـوع طرقه. (السنن الكبرى للبيهقي 9 / 113 ط الهند، وكتاب السنن لسعيد بن منصـور، القسـم الأول من المجلـد الثـالث / 54، 55 ط مطبعة علمي بريس (ماليكاؤن)، وفيض القدير 6 / 62 ط المكتبة التجارية، وإرواء الغليل 6 / 156 نشر المكتب الإسلامي).

[983] () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» أخرجه البخاري =

[984] = ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري 3 / 262 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمـد فـؤاد عبـد البـاقي 1 / 51، 52 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

18 - وَإِذَا اسْتَوْلَى الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ بِطَرِيقِ السَّرِقَةِ، أَوِ الِاغْتِصَابِ مِنْ حَرْبِيٍّ آخَرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلاَمِ وَهُوَ فِي يَدِهِ، فَهُوَ لَهُ أَيْضًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ حَالَ كُفْرِهِ فَأَشْبَهَ مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ بِقَهْرِهِ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيمَةِ[985].

الِاسْتِيلاَءُ عَلَى الْمَالِ الْمُبَاحِ:

19 - الْمَالُ الْمُبَاحُ كُلُّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ النَّاسُ عَلَى وَجْهٍ مُعْتَادٍ، وَلَيْسَ فِي حِيَازَةِ أَحَدٍ مَعَ إِمْكَانِ حِيَازَتِهِ، وَيَكُونُ حَيَوَانًا: بَرِّيًّا أَوْ بَحْرِيًّا، وَيَكُونُ نَبَاتًا: حَشَائِشَ وَأَعْشَابًا وَحَطَبًا، وَيَكُونُ جَمَادًا: أَرْضًا مَوَاتًا وَرِكَازًا، كَمَا يَكُونُ مَاءً وَهَوَاءً، وَمِنْ حَقِّ أَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالِاسْتِيلاَءِ عَلَيْهِ، وَيَتَحَقَّقُ الِاسْتِيلاَءُ وَتَسْتَقِرُّ الْمِلْكِيَّةُ إِذَا كَانَ الِاسْتِيلاَءُ بِفِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى التَّمَكُّنِ مِنْ وَضْعِ الْيَدِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»[986] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

() الدسوقي 2 / 188.

[985] () المغني 8 / 434، والخراج لأبي يوسف ص 200 ط ثانية 1353 هـ، والسير الكبير 2 / 688، والشرح الصغير 2 / 291 ط دار المعارف، والمنهج مع حاشية البجيرمي 4 / 257 ط 1369 هـ.

[986] () حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». أخرجه أبو داود من حديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه مرفوعا. ونقل صاحب عون المعبود عن ابن حجر تجهيل بعض رواته. قال

ﷺ: «مَنْ أَحَـاطَ حَائِطًـا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَـهُ»[987] وَفِي رِوَايَـةٍ: «مَنْ أَحْيَـا أَرْضًـا مَيِّتَـةً فَهِيَ لَـهُ»[988] وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقَارِ الْمُبَاحِ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَنْقُـولِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ أَوْلَى، لِظُهُورِ الاِسْتِئْثَارِ بِهِ ظُهُـورًا لاَ يَكُـونُ فِي الْعَقَارِ.

وَلاَ يَحُدُّ مِنْ سُلْطَانِ النَّاسِ فِي الاِسْتِيلاَءِ عَلَى الْمَالِ الْمُبَـاحِ إِلاَّ الْقَوَاعِـدُ الْعَامَّةُ لِتَنْظِيمِ الاِنْتِفَـاعِ وَمَنْـعِ الضَّرَرِ.

20 - وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الأَْمْوَالِ الْمُبَاحَةِ طَرِيقٌ لِلاِسْتِيلاَءِ عَلَيْـهِ، فَالاِسْـتِيلاَءُ عَلَى الْمَـاءِ الْمُبَـاحِ وَالرِّكَـازِ يَكُـونُ بِالْحَوْزِ وَالْكَشْفِ، وَالاِسْتِيلاَءُ عَلَى الْكَلأَِ

المنذري: غريب. وقال أبو القاسـم البغـوي: لا أعلم بهـذا الإسـناد حديثا (عون المعبود 3 / 142 ط الهند، وجامع الأصول 10 / 584 نشر مكتبة الحلواني).

[987] () حديث: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» أخرجـه أبـو داود وأحمد والضياء المقدسي من حديث الحسن عن سمرة بن جنـدب، رضي الله عنه مرفوعا، قال ابن حجر: في صحة سماع الحسن عن سمرة خلاف، وأشـار المنـذري أيضـا إلى هـذا الخلاف. وقـال عبـد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وفيه ضعف، وأخرجه أحمـد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بهذا اللفظ، قال البنا الساعاتي في تخريجه: أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي، وقال الترمذي: حديث صحيح (مختصر سنن أبي داود للمنـذري 4 /ـ 226 نشـر دار المعرفـة، ومسـند أحمـد بن حنبـل 5 /ـ 12 ط الميمنيـة، والفتح الرباني 15 / 130، 131 الطبعة الأولى 1370 هـ، وفيض القدير 6 / 29).

[988] () حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له». علقه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه وذكر ابن حجر في شرحه شواهد هذا الحديث، وقـال: وفي أسـانيدها مقـال، ولكن يتقـوى بعضـها ببعض (فتح الباري 5 / 18 ط السلفية).

وَالْعُشْبِ يَكُونُ بِالْحَشِّ، وَالاِسْتِيلاَءُ عَلَى حَيَوَانِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يَكُونُ بِالاِصْطِيَادِ، وَالاِسْتِيلاَءُ عَلَى الأَْرْضِ الْمَوَاتِ يَكُونُ بِالإِْحْيَاءِ، وَبِإِقْطَاعِ التَّمْلِيكِ[989].

تَنَوُّعُ الاِسْتِيلاَءِ:

21 - الاِسْتِيلاَءُ يَكُونُ حَقِيقِيًّا بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ الْمُبَاحِ فِعْلاً، وَهَذَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ وَقَصْدٍ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، قَالَ الرَّمْلِيُّ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: يُمْلَكُ الصَّيْدُ بِضَبْطِهِ بِالْيَدِ، لأَِنَّهُ مُبَاحٌ، فَمُلِكَ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ، سَوَاءٌ أَقَصَدَ بِذَلِكَ مِلْكَهُ أَمْ لاَ، حَتَّى لَوْ أَخَذَهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ مَلَكَهُ.

وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلاَمِ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِالاِسْتِيلاَءِ الْحَقِيقِيِّ الْمِلْكِيَّةُ مُسْتَقِرَّةً، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الاِسْتِيلاَءُ حَقِيقِيًّا إِذَا كَانَ بِآلَةٍ أُعِدَّتْ لِذَلِكَ، وَكَانَ وَاضِعُهَا قَرِيبًا مِنْهَا، بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا لأَمْسَكَ الصَّيْدَ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا لَوْ نَصَبَ شَبَكَةً لِلصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرٌ وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ الطَّيَرَانُ، أَوْ أَغْرَى كَلْبًا مُعَلَّمًا فَاصْطَادَ حَيَوَانًا، فَإِنَّ مَنْ نَصَبَ الشَّبَكَةَ وَمَنْ أَغْرَى الْكَلْبَ

---

[989] () البدائع 6 / 193 ـ 194، والفتاوى الهندية 5 / 390 ـ 393، 417، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / 298، والمبسوط 11 / 251، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1 / 167، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 110، ومنح الجليل 1 / 585 ـ 586، ونهاية المحتاج 8 / 117 ـ 119، والمغني 8 / 562 ـ 564، وكشاف القناع 4 / 122، 187.

يَتَمَلَّكُ الصَّيْدَ، سَوَاءٌ أَكَانَ هُوَ مَالِكُ الشَّبَكَةِ وَالْكَلْبِ أَمْ كَانَ الْمَالِكُ غَيْرَهُ.

22 - وَيَكُونُ الِاسْتِيلاَءُ حُكْمِيًّا، وَهُوَ مَا كَانَ بِوَاسِطَةِ الآْلَةِ وَحْدَهَا الَّتِي تُهَيِّئُ الْمُبَاحَ لِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ وَاضِعُهَا قَرِيبًا مِنْهَا.

كَحُفْرَةٍ فِي جَوْرَةِ الْمُنْتَفِعِ بِالأْرْضِ أَوْ مَالِكِهَا تَجَمَّعَ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ، فَلاَ بُدَّ لِتَمَلُّكِ مَا تَجَمَّعَ فِيهَا مِنْ مَاءٍ مِنْ وُجُودِ الْقَصْدِ، أَمَّا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَإِنَّ الْمِلْكِيَّةَ تَثْبُتُ غَيْرَ مُسْتَقِرَّةٍ، وَلاَ تَسْتَقِرُّ إِلاَّ بِصَيْرُورَةِ الِاسْتِيلاَءِ حَقِيقِيًّا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ[990].

23 - وَقَدْ سُئِلَ الْحَلْوَانِيُّ الْحَنَفِيُّ عَمَّنْ عَلَّقَ كُوزَهُ، أَوْ وَضَعَهُ فِي سَطْحِهِ، فَأَمْطَرَ السَّحَابُ وَامْتَلأَ الْكُوزُ مِنَ الْمَطَرِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَأَخَذَ ذَلِكَ الْكُوزَ مَعَ الْمَاءِ، هَلْ لِصَاحِبِ الْكُوزِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مَعَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: لاَ إِشْكَالَ فِي اسْتِرْدَادِ الْكُوزِ، وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أُعِدَّ الْكُوزُ لِذَلِكَ حُقَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يُعِدَّهُ لِذَلِكَ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ.

وَلَوْ الْتَجَأَ صَيْدٌ إِلَى أَرْضِ رَجُلٍ أَوْ إِلَى دَارِهِ، فَلاَ يُعَدُّ ذَلِكَ اسْتِيلاَءً مِنْ صَاحِبِ الأْرْضِ أَوِ الدَّارِ، لأِنَّهُمَا لَمْ يُعَدَّا لِلاِصْطِيَادِ، لأِنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ فِعْلُ الِاسْتِيلاَءِ، أَمَّا

990() المراجع السابقة.

إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الدَّارِ الْبَابَ بِنِيَّةِ أَخْذِهِ مَلَكَهُ، لِتَحَقُّقِ الاِسْتِيلاَءِ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ مَعَ إِمْكَانِ أَخْذِهِ.

وَمَنْ نَصَبَ فُسْطَاطًا فَالْتَجَأَ إِلَيْهِ صَيْدٌ لَمْ يَمْلِكْ، لأَِنَّ الْفُسْطَاطَ لَمْ يَكُنْ آلَةَ صَيْدٍ، وَمَا كَانَ نَصَبَهُ بِقَصْدِ الاِسْتِيلاَءِ عَلَى الصَّيْدِ، وَكَذَا لَوْ نَصَبَ شَبَكَةً لِلتَّجْفِيفِ فَتَعَلَّقَ بِهَا صَيْدٌ وَلَمْ يَكُنْ مَنْ عَلَّقَ الشَّبَكَةَ حَاضِرًا بِالْقُرْبِ مِنْهَا فَإِنَّهُ لاَ يَمْلِكُهُ، إِذْ الْقَصْدُ مَرْعِيٌّ فِي التَّمَلُّكِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ مُعَلَّقٌ بِالشَّبَكَةِ.

وَتَفْصِيلُ كُلِّ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (اصْطِيَادٌ)[991].

اسْتِيلاَد

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِيلاَدُ لُغَةً: مَصْدَرُ اسْتَوْلَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْبَلَهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ حُرَّةً أَمْ أَمَةً[992].

وَاصْطِلاَحًا كَمَا عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ: تَصْيِيرُ الْجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ[993].

---

991 () المراجع السابقة.

992 () المصباح مادة (ولد)، وانفرد الحنفية بهذا العنوان (استيلاد) أما غيرهم من فقهاء المذاهب فقد عنونوا لذلك بـ (أمهات الأولاد).

993 () البدائع 4 / 123.

وَعَرَّفَ غَيْرُهُمْ أُمَّ الْوَلَدِ بِتَعَارِيفَ مِنْهَا: قَوْلُ ابْنِ قُدَامَةَ: إِنَّهَا الأَمَةُ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مِلْكِهِ[994].

فَأُمُّ الْوَلَدِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّقِيقِ الَّذِي لَهُ فِي الْفِقْهِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ مِنْ حَيْثُ نُشُوءُهُ وَمَا يَتْلُوهُ، وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (اسْتِرْقَاق وَرِقّ)، وَالْكَلاَمُ هُنَا مُنْحَصِرٌ فِيمَا تَنْفَرِدُ بِهِ أُمُّ الْوَلَدِ عَنْ سَائِرِ الرَّقِيقِ مِنْ أَحْكَامٍ خَاصَّةٍ، وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ وَلَدِهَا.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعِتْقُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْعِتْقِ فِي اللُّغَةِ: السَّرَاحُ وَالاِسْتِقْلاَلُ.

وَشَرْعًا: رَفْعُ مِلْكِ الآدَمِيِّينَ عَنْ آدَمِيٍّ مُطْلَقًا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ يَجْتَمِعُ مَعَ الاِسْتِيلاَدِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَبَبٌ لِلْحُرِّيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ الْعِتْقَ قَدْ يَكُونُ
مُنْجَزًا، أَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ فَتَصِيرُ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا غَالِبًا، إِذْ يَجُوزُ عِتْقُهَا وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ حَالَ حَيَاةِ السَّيِّدِ.

التَّدْبِيرُ:

3 - التَّدْبِيرُ: تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، كَأَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ: أَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ دُبُرَ مَوْتِي أَيْ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ، فَهُوَ يَجْتَمِعُ مَعَ

---

[994] () المغني 9 / 527 ط الرياض.

الاِسْتِيلاَدِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَبَبٌ لِلْحُرِّيَّةِ بَعْـدَ الْمَـوْتِ، لَكِنَّ التَّدْبِيرَ بِالْقَوْلِ، وَالاِسْتِيلاَدَ بِالْفِعْلِ.

الْكِتَابَةُ:

4 - الْكِتَابَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ: بَيْعُ السَّـيِّدِ نَفْسَ رَقِيقِـهِ مِنْـهُ بِمَـالٍ فِي ذِمَّتِـهِ، فَيُعْتَـقُ الْعَبْـدُ أَوِ الأُمَـةُ بَعْـدَ أَدَاءِ مَـا كُـوتِبَ عَلَيْـهِ، فَكُـلٌّ مِنْ الاِسْـتِيلاَدِ وَالْمُكَاتَبَـةِ سَـبَبٌ لِلْحُرِّيَّةِ إِلاَّ أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ عَقْدٌ بِعِوَضٍ.

التَّسَرِّي:

5 - التَّسَرِّي إِعْدَادُ الرَّجُلِ أَمَتَهُ لأَنْ تَكُـونَ مَوْطُـوءَةً، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاِسْتِيلاَدِ حُصُولُ الْوِلاَدَةِ[995].

صِفَةُ الاِسْتِيلاَدِ، وَحُكْمُهُ التَّشْرِيعِيُّ، وَحِكْمَةُ التَّشْرِيعِ:

6 - قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: لاَ خِلاَفَ فِي إِبَاحَةِ التَّسَرِّي وَوَطْءِ الإْمَاءِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[996] وَقَدْ كَانَتْ مَارِيَـةُ الْقِبْطِيَّةُ أُمَّ وَلَـدِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ وَلَـدَتْ لَـهُ إِبْـرَاهِيمَ، وَكَـانَتْ هَـاجَرُ أُمَّ إِسْـمَاعِيلَ سُـرِّيَّةَ سَـيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أُمَّهَاتُ أَوْلاَدٍ، وَكَـذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ، وَلِكَثِـيرٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ ، وَكَـانَ عَلِيٌّ زَيْنُ الْعَابِـدِينَ بْنُ الْحُسَـيْنِ، وَالْقَاسِـمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

---

[995] () حاشـية البجـيرمي على المنهج 4 /ـ 412ـ، 423ـ، 427، وابن عابدين 3 / 113.

[996] () سورة المؤمنون / 5، 6.

بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ، مِنْ أُمَّهَـاتِ الأَوْلاَدِ،

وَرُوِيَ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُـــوا يَرْغَبُـــونَ فِي أُمَّهَـــاتِ الأَوْلاَدِ حَتَّى وُلِـــدَ هَـؤُلاَءِ الثَّلاَثَــةُ مِنْ أُمَّهَـاتِ الأَوْلاَدِ، فَرَغِبَ النَّاسُ فِيهِنَّ[997].

وَيُقْصَدُ بِالاِسْتِيلاَدِ الْوَلَـدُ، فَقَـدْ يَـرْغَبُ الشَّـخْصُ فِي الأَوْلاَدِ وَلاَ يَتَيَسَّرُ لَهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ، وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى مَنْ تَلِدُ لَهُ.

وَمَنْ تَحْمِـلُ مِنْ سَـيِّدِهَا تَعْتِـقُ عَلَيْـهِ بِمَوْتِـهِ مِنْ كُـلِّ مَالِهِ تَبَعًا لِوَلَدِهَا[998].

وَالأَصْلُ فِي ذَلِـكَ قَـوْلُ النَّبِيِّ «أَيُّمَـا أَمَـةٍ وَلَـدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»[999].

وَالاِسْـــتِيلاَدُ وَسِـــيلَةٌ لِلْعِتْـــقِ، وَالْعِتْـــقُ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرَبِ[1000].

حُكْمُ وَلَدِ الْمُسْتَوْلَدَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا:

---

[997] () المغني 9 / 527، 528.

[998] () شرح المنهج 4 / 442، 443.

[999] () حديث: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: وفيه حسين وهو متروك. وأخرجه ابن ماجه بلفظ مقارب. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عباس، تركه ابن المديني وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة (المستدرك 2 / 19 نشر دار الكتاب العربي، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 841 ط عيسى الحلبي 1373 هـ).

[1000] () الدسوقي 4 / 359.

7 - إِذَا صَارَتِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ بِوِلاَدَتِهَا مِنْ سَـيِّدِهَا، ثُمَّ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِهِ، كَانَ لِذَلِكَ الْوَلَـدِ حُكْمُ أُمِّهِ فِي الْعِتْـقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَأَمَّا أَوْلاَدُهَـا الَّذِينَ وَلَدَتْهُمْ قَبْلَ ثُبُوتِ حُكْمِ الاِسْتِيلاَدِ لَهَا فَلاَ يَتَّبِعُونَهَا، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ حُكْمُ أُمِّهِمْ[1001].

مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الاِسْتِيلاَدُ وَشَرَائِطُهُ:

8 - يَتَحَقَّقُ الاِسْـتِيلاَدُ (بِمَعْنَى أَنْ تَصِـيرَ الْجَارِيَـةُ أُمَّ وَلَدٍ) بِوِلاَدَةِ الْوَلَدِ الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ، لأَِنَّ الْمَيِّتَ وَلَـدٌ، بِـهِ تَتَعَلَّقُ أَحْكَامُ الْوِلاَدَةِ فَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَتَصِيرُ الْمَرْأَةُ نُفَسَاءَ، وَكَـذَا إِذَا أَسْـقَطَتْ سَـقْطًا مُسْـتَبِينًا خَلْقُـهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ وَأَقَـرَّ السَّـيِّدُ بِوَطْئِهَـا، فَهُـوَ بِمَنْزِلَـةِ الْحَيِّ الْكَامِلِ الْخِلْقَةِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا ثُبُوتُ النَّسَبِ إِذَا أَقَرَّ السَّـيِّدُ بِـالْوَطْءِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ اشْتَرَطُوا إِقْرَارَهُ بِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّخْصُ أَمَةَ غَيْـرِهِ فَأَوْلَـدَهَا أَوْ أَحْبَلَهَـا ثُمَّ مَلَكَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَـهُ بِـذَلِكَ، سَـوَاءٌ مَلَكَهَا حَامِلاً فَوَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ، أَوْ مَلَكَهَا بَعْـدَ وِلاَدَتِهَـا، وَبِهَـذَا قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، لأَِنَّهَـا عَلِقَتْ مِنْـهُ بِمَمْلُوكٍ فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الاِسْتِيلاَدِ.

وَنُقِـلَ عَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّهَـا تَصِـيرُ أُمَّ وَلَـدٍ فِي الْحَالَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، لأَِنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ وَهُوَ

[1001] () البدائع 4 / 131، والمغني 9 / 542.

مَالِكٌ لَهَـا، فَثَبَتَ لَهَـا حُكْمُ الاِسْـتِيلاَدِ، كَمَـا لَـوْ حَمَلَتْ فِي مِلْكِهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ اشْتَرَاهَا حَامِلاً فَإِنَّهَا تَصِـيرُ أُمَّ وَلَـدٍ بِهَذَا الْحَمْلِ[1002].

مَا يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ:

9 - إِذَا حَبِلَتِ الأْمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا وَوَلَدَتْ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الإْمَاءِ فِي حِلِّ وَطْءِ سَيِّدِهَا لَهَـا، وَاسْـتِخْدَامِهَا، وَمِلْـكِ كَسْبِهَا، وَتَزْوِيجِهَا، وَإِجَارَتِهَا، وَعِتْقِهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُـوزُ لِسَـيِّدِهَا تَزْوِيجُهَـا بِغَيْـرِ رِضَاهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَـةِ، قَـالُوا: لأِنَّ ذَلِـكَ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الأْخْلاَقِ، وَقَالُوا: إِنَّ إِجَارَتَهَا كَـذَلِكَ لاَ تَجُـوزُ إِلاَّ بِرِضَـاهَا وَإِلاَّ فُسِـخَتْ، وَلِلسَّـيِّدِ قَلِيـلُ خِدْمَتِهَا[1003].

مَا لاَ يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ:

10 - جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ - وَعَلَيْـهِ أَكْثَـرُ التَّابِعِينَ -[1004] عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ لاَ يَجُوزُ لَـهُ فِي أُمِّ وَلَـدِهِ التَّصَـرُّفُ بِمَـا يَنْقُلُ الْمِلْكَ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَـا، وَلاَ وَقْفُهَـا، وَلاَ رَهْنُهَـا،

[1002] () المغني 9 / 528، 534، ورد المحتار 3 / 36 ط بولاق، والقليوبي 4 / 62، والكافي لابن عبد البر 9 / 981.

[1003] () الدسوقي 4 / 410، 411، والمغني 9 / 527، 528، والبدائع 4 / 130.

[1004] () المراجع السابقة.

وَلاَ تُورَثُ، بَلْ تَعْتِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَيَزُولُ الْمِلْكُ عَنْهَا.

رُوِيَ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ، فَقَالَ: شَاوَرَنِي عُمَرُ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَرَأَيْتُ أَنَا وَعُمَرُ أَنْ أَعْتِقَهُنَّ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ، وَعُثْمَانُ حَيَاتَهُ، فَلَمَّا وُلِّيتُ رَأَيْتُ أَنْ أَرِقَّهُنَّ.

قَالَ

عُبَيْدَةُ: فَرَأْيُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحْدَهُ[1005].

وَرُوِيَ الْقَوْلُ بِهَذَا أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ، وَرُوِيَ الْخِلاَفُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ قَالُوا بِإِبَاحَةِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ.

وَالأَصْلُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»[1006] وَخَبَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، لاَ يُوهَبْنَ وَلاَ يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»[1007].

[1005] () والأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، ولفظ عبد الرزاق: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ــ أو قال في الفتنة ـ قال: فضحك علي» قال الشوكاني: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد (مصنف عبد الرزاق 7 / 291، 292 من منشورات المجلس العلمي 1392 هـ، وسنن البيهقي 10 / 348 ط الهند، ونيل الأوطار 6 / 223 ـ 224 ط دار الجيل).

[1006] () سبق تخريج الحديث (ف / 6)

[1007] () أثر «أمهات الأولاد لا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة». أخرجه الدارقطني مرفوعا

أَثَرُ اخْتِلاَفِ الدِّينِ فِي الاِسْتِيلاَدِ:

11 - قَـالَ الْفُقَهَـاءُ: يَصِـحُّ اسْـتِيلاَدُ الْكَـافِرِ، ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا أَوْ مُرْتَدًّا، كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ الْعِتْقُ.

وَإِذَا اسْتَوْلَدَ الذِّمِّيُّ أَمَتَهُ الذِّمِّيَّةَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ تَعْتِـقْ فِي الْحَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَعْتِقُ إِذْ لاَ سَبِيلَ إِلَى بَيْعِهَا، وَلاَ إِلَى إِقْرَارِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا، لِمَـا فِيـهِ مِنْ إِثْبَـاتِ مِلْكِ الْكَافِرِ عَلَى مُسْلِمَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ كَالأْمَةِ.

وَعَنِ الإْمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَـا تُسْتَسْـعَى، فَـإِنْ أَرَادَتْ عَتَقَتْ، وَهُــوَ قَــوْلُ أَبِي حَنِيفَــةَ إِذَا لَمْ يُسْــلِمْ مَالِكُهَا، لأِنَّ فِي الاِسْتِسْعَاءِ جَمْعًـا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ: حَقِّهَـا فِي أَلاَّ تَبْقَى مِلْكًـا لِلْكَـافِرِ، وَحَقِّهِ فِي حُصُـولِ عِـوَضٍ عَنْ مِلْكِــهِ، فَأَشْــبَهَ بَيْعَهَــا إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَــدٍ، وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِكَـافِرٍ مُنِـعَ مِنْ وَطْئِهَـا أَوِ التَّلَـذُّذِ بِهَـا، وَيُحَالُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَـا، وَيُجْبَـرُ عَلَى نَفَقَتِهَـا فَـإِذَا أَسْـلَمَ حَلَّتْ لَهُ[1008].

مَا تَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْتَوْلَدَةُ:

وموقوفـا. قـال ابن القطـان: وعنـدي أن الـذي أسـنده خـير ممن وقفه (سنن الدارقطني 3 / 134 ـ 135 ط دار المحاسن للطباعة 1386 هـ، ونصب الراية 3 / 288 ط دار المحاسن).

[1008] () ابن عابدين 5 / 398، والشرح الكبير 4 / 412، والمغني 9 / 544.

الأَصْلُ فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ أَنَّهَا كَأَحْكَـامِ الإِمَـاءِ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ، إِلاَّ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تَخْتَصُّ بِمَا يَلِي:

أ - **الْعِدَّةِ:**

12 - إِذَا مَـاتَ السَّـيِّدُ عَنْ أُمِّ وَلَـدِهِ فَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ تُسْـتَبْرَأُ بِحَيْضَـةٍ، وَأَمَّا مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ فَعَلَيْهَـا الْعِـدَّةُ، وَعِـدَّتُهَا بِـالْحَيْضِ فَلاَ يُكْتَفَى بِحَيْضَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ فِي الْمَوْتِ وَغَيْـرِهِ كَتَفْرِيقِ الْقَاضِي لأَنَّ عِدَّتَهَا لِتَعْرِفَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ يَائِسَةٍ وَغَيْـرَ حَامِـلٍ، فَـإِنَّ عِـدَّةَ الْيَائِسَـةِ شَهْرَانِ، وَعِدَّةَ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ، وَلاَ
نَفَقَةَ لَهَا فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ عِنْدَ كُلِّ الْفُقَهَاءِ، لأَنَّهَـا عِـدَّةُ وَطْءٍ لاَ عِدَّةُ عَقْدٍ[1009].

ب - **الْعَوْرَةُ:**

13 - عَوْرَةُ أُمِّ الْوَلَدِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالظَّهْـرُ وَالْبَطْنُ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى أَنَّهَـا لاَ تُصَـلِّي إِلاَّ بِقِنَـاعٍ، وَعِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ عَوْرَتَهَـا مَـا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[1010].

جِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ:

[1009] () ابن عابدين 2 / 608، والشرح الكبير 4 / 465، والمغني 9 / 546.

[1010] () الهداية 1 / 229، والدسوقي 1 / 213، والمجموع 3 / 167، وكشاف القناع 1 / 266.

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً أَوْجَبَتِ الْمَـالَ، أَوْ أَتْلَفَتْ شَـيْئًا، فَعَلَى السَّـيِّدِ فِـدَاؤُهَا بِأَقَلِّ الأَْمْرَيْنِ: مِنْ قِيمَتِهَـا يَـوْمَ الْحُكْمِ عَلَى أَنَّهَـا أَمَـةٌ بِدُونِ مَالِهَا، أَوِ الأَْرْشِ، حَتَّى وَإِنْ كَثُرَتِ الْجِنَايَاتُ.

وَحُكِيَ قَوْلٌ آخَرُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِـدَاءَهَا بِأَرْشِ جِنَايَتِهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، كَالْقِنِّ[1011].

إِقْرَارُ أُمِّ الْوَلَدِ بِجِنَايَةٍ:

15 - إِذَا أَقَرَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ بِجِنَايَةٍ تُوجِبُ الْمَالَ لَمْ يَجُـزْ إِقْرَارُهَا، لأَِنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى السَّيِّدِ، وَهَذَا بِخِلاَفِ الإِْقْرَارِ بِالْقَتْلِ عَمْدًا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهَا عَلَى نَفْسِـهَا فَتُقْتَلُ بِهِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[1012].

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْعَبْدَ - وَأُمُّ الْوَلَـدِ مِثْلُـهُ - يَصِـحُّ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ فِيمَـا دُونَ النَّفْسِ، لأَِنَّ الْحَـقَّ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ.

وَأَمَّا إِقْــرَارُهُ بِمَــا يُــوجِبُ الْقِصَــاصَ فِي النَّفْسِ فَالْمَنْصُـوصُ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهُ لاَ يُقْبَـلُ، وَيُتْبَـعُ بِـهِ بَعْـدَ الْعِتْـقِ، لأَِنَّهُ يَسْـقُطُ حَـقُّ سَـيِّدِهِ بِـإِقْرَارِهِ، وَلأَِنَّهُ مُتَّهَمٌ

[1011] () البدائع 4 / 131، 132، والدسوقي 4 / 411، والبجيرمي على المنهج 4 / 160، والمغني 9 / 545.

[1012] () ابن عابدين 5 / 398، والدسوقي 3 / 398.

فِي أَنَّهُ يُقِرُّ لِرَجُلٍ لِيَعْفُوَ عَنْهُ وَيَسْتَحِقَّ أَخْذَهُ، فَيَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ سَيِّدِهِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ، لأَِنَّهُ أَحَدُ فَرْعَيِ الْقِصَاصِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِمَا دُونَ النَّفْسِ[1013].

الْجِنَايَةُ عَلَى جَنِينِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ سَيِّدِهَا:

16 - تَقَدَّمَ أَنَّ حَمْلَ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ سَيِّدِهَا حُرٌّ، فَلَوْ ضَرَبَهَا أَحَدٌ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَفِيهِ دِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ، اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِجْهَاض).

الْجِنَايَةُ عَلَيْهَا:

17 - إِذَا قَتَلَ الْمُسْتَوْلَدَةَ حُرٌّ، فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرَّةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ. فَإِنْ

بَلَغَتْ دِيَةُ الْحُرِّ، أَوْ بَلَغَتْ قِيمَةُ الأَْمَةِ قِيمَةَ دِيَةِ الْحُرَّةِ يُنْقَصُ كُلٌّ مِنْ دِيَةِ الْعَبْدِ أَوِ الأَْمَةِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، إِظْهَارًا لاِنْحِطَاطِ مَرْتَبَةِ الرَّقِيقِ عَنِ الْحُرِّ.

وَتَعْيِينُ الْعَشَرَةِ بِأَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ[1014].

[1013] () المغني 5 / 151، 152 ط الرياض.

[1014] () أثر ابن مسعود في «نقص عشرة دراهم من دية العبد والأمة» أورده صاحب الدر المختار، ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار، وإنما أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عبد الكريم عن علي وابن مسعود وشريح: «دية المملوك ثمنه، وإن خلف دية الحر» (مصنف عبد الرزاق 10 /ـ 10 نشر المجلس

أَمَّا إِذَا قَتَلَهَا رَقِيقٌ فَيُقْتَلُ بِهَا لأَنَّهَا أَكْمَلُ مِنْهُ[(1015)].

أَثَرُ مَوْتِ الْمُسْتَوْلَدَةِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا عَلَيْهَا، وَعَلَى وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ:

18 - إِذَا مَاتَتْ أُمُّ الْوَلَدِ قَبْلَ سَيِّدِهَا لاَ يَبْطُلُ حُكْمُ الاِسْتِيلاَدِ فِي الْوَلَدِ الَّذِينَ وَلَدَتْهُمْ بَعْدَ ثُبُوتِ حُكْمِ الاِسْتِيلاَدِ لَهَا، بَلْ يَعْتِقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ[(1016)].

الْوَصِيَّةُ لِلْمُسْتَوْلَدَةِ وَإِلَيْهَا:

19 - تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لأُِمِّ الْوَلَدِ، قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: لاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ بِثُبُوتِ حُكْمِ الاِسْتِيلاَدِ.

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَى لأُِمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، أَرْبَعَةِ آلاَفٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ[(1017)] وَلأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ فِي حَالِ نَفَاذِ الْوَصِيَّةِ لأَنَّ عِتْقَهَا يَتَنَجَّزُ بِمَوْتِهِ، فَلاَ تَقَعُ الْوَصِيَّةُ لَهَا إِلاَّ فِي حَالِ حُرِّيَّتِهَا، وَذَلِكَ إِذَا احْتَمَلَهَا الثُّلُثُ، فَمَا زَادَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوهُ جَازَ إِلاَّ رُدَّ إِلَيْهِمْ.

العلمي).

[1015] () بداية المجتهد 2 / 451، والدر 5 / 396.

[1016] () المغني والشرح الكبير 11 / 506، 507.

[1017] () الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه الدارمي واللفظ له، وسعيد بن منصور (سنن الدارمي 2 / 423 ط المطبعة الحديثة بدمشق 1349 هـ، وكتاب السنن لسعيد بن منصور ـ القسم الأول من المجلد الثالث ص 110 رقم 438 ط مطبعة علمي بريس (ماليكاؤن) 1387 هـ).

وَكَـذَلِكَ تَجُـوزُ الْوَصِـيَّةُ إِلَى الْمُسْـتَوْلَدَةِ بَعْـدَ وَفَـاةِ سَيِّدِهَا إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً لِذَلِكَ، لأَنَّهَا بَعْدَ عِتْقِهَـا بِمَـوْتِ سَيِّدِهَا كَسَائِرِ الْحَرَائِرِ، فَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهَا[1018].

أَسْر

اُنْظُرْ: أَسْرَى

إِسْرَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْإِسْرَارِ فِي اللُّغَةِ: الْإِخْفَاءُ.

وَمِنْهُ   : وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا[1019].

وَأَسْرَرْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ[1020].

أَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ فَيَأْتِي (الْإِسْرَارُ) بِالْمَعَانِي التَّالِيَةِ:

أ - أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَدْنَاهُ مَا كَانَ بِحَرَكَةِ اللِّسَانِ، وَهَـذَا الْمَعْنَى يَسْـتَعْمِلُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي أَقْـوَالِ الصَّلَاةِ وَالْأَذْكَارِ.

[1018] () المغني والشرح الكبير 11 / 510، 513.

[1019] () سورة التحريم / 3.

[1020] () المصـباح المنـير، ولسـان العـرب مـادة (سـرر)، والمغـرب ص 223.

ب - أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُنَاجَاةِ، مَعَ الْكِتْمَانِ عَنِ الْآخَرِينَ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَرِدُ فِي السِّرِّ وَإِفْشَائِهِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (إِفْشَاءِ السِّرِّ).

ج - أَنْ يُخْفِيَ فِعْلَهُ عَمَّنْ سِوَاهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَرِدُ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهِمَا[1021].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُخَافَتَةُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْمُخَافَتَةِ فِي اللُّغَةِ: خَفْضُ الصَّوْتِ.

أَمَّا فِي الِاصْطِلاَحِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ وُجُودِ الْقِرَاءَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ: فَشَرَطَ الْهِنْدُوَانِيُّ وَالْفَضْلِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لِوُجُودِهَا خُرُوجَ صَوْتٍ يَصِلُ إِلَى أُذُنِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَشَرَطَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَبِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ خُرُوجَ الصَّوْتِ مِنَ الْفَمِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى أُذُنِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَسْمُوعًا فِي الْجُمْلَةِ، حَتَّى لَوْ أَدْنَى أَحَدٌ صِمَاخَهُ إِلَى فِيهِ يَسْمَعُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْكَرْخِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ السَّمَاعَ، وَاكْتَفَيَا بِتَصْحِيحِ الْحُرُوفِ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلاَمِ قَاضِيخَانَ وَصَاحِبُ الْمُحِيطِ وَالْحَلْوَانِيُّ قَوْلَ الْهِنْدُوَانِيِّ، كَمَا فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ.

[1021] () مراقي الفلاح ص 138 ط دار الإيمان، وشرح روض الطالب 1/156 المكتبة الإسلامية، والشرح الكبير 1/243، والفواكه الدواني 1/231، وكشاف القناع 1/332.

فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ أَدْنَى الْمُخَافَتَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ، أَوْ مَنْ بِقُرْبِهِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ مَثَلاً، وَأَعْلاَهَا مُجَرَّدُ تَصْحِيحِ الْحُرُوفِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْكَرْخِيِّ، وَأَدْنَى الْجَهْرِ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِقُرْبِهِ، كَأَهْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَأَعْلاَهُ لاَ حَدَّ لَهُ[1022].

ب - الْجَهْرُ:

3 - مِنْ مَعَانِي الْجَهْرِ فِي اللُّغَةِ: رَفْعُ الصَّوْتِ.

يُقَالُ: جَهَرَ بِالْقَوْلِ رَفَعَ بِهِ صَوْتَهُ[1023].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَلِيهِ، وَأَعْلاَهُ لاَ حَدَّ لَهُ،[1024] فَالْجَهْرُ مُبَايِنٌ لِلإِسْرَارِ.

ح - الْكِتْمَانُ:

4 - مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: أَنَّهُ خِلاَفُ الإِعْلاَنِ[1025].

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ: السُّكُوتُ عَنِ الْبَيَانِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1026].

[1022] () ابن عابدين 1 / 359 ط (1) بولاق.

[1023] () مختار الصحاح، ولسان العرب مادة (جهر).

[1024] () فتح القدير 1 /ـ 284ـ، 288، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 /ـ 156 ط المكتبة الإسلامية، والفواكه الدواني 1 / 232 ـ 233، وكشاف القناع 1 / 332 ط النصر الحديثة.

[1025] () لسان العرب، والصحاح مادة (كتم)، والتعريفات للجرجاني ص 281.

[1026] () سورة البقرة / 159.

د - الْإِخْفَاءُ:

5 - الْإِخْفَاءُ بِمَعْنَى الْإِسْرَارِ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا، إِلاَّ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْإِخْفَاءِ يَغْلِبُ فِي الأَْفْعَالِ، أَمَّا الْإِسْرَارُ فَيَغْلِبُ فِي الأَْقْوَالِ.

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (اخْتِفَاء).

صِفَةُ الْإِسْرَارِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ).

أَوَّلاً - الْإِسْرَارُ بِمَعْنَى إِسْمَاعِ نَفْسِهِ فَقَطْ:

الْإِسْرَارُ فِي الْعِبَادَاتِ:

6 - الصَّلَوَاتُ السِّرِّيَّةُ: الْمُرَادُ بِهَا الَّتِي لاَ جَهْرَ فِيهَا، وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَصَلاَةُ التَّطَوُّعِ فِي النَّهَارِ.

وَالْإِسْرَارُ فِيهَا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلٍ لَهُمْ، وَفِي آخَرَ مَنْدُوبٌ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ سِرِّيَّةً، لِأَنَّهَا صَلاَةُ نَهَارٍ، وَصَلاَةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ[1027] كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ، أَيْ لَيْسَتْ فِيهَا قِرَاءَةٌ مَسْمُوعَةٌ، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، سَوَاءٌ أَكَانَ إِمَامًا

[1027] () حديث: «صلاة النهار عجماء» أخرجه عبد الرزاق من قول مجاهد وأبي عبيدة واستغربه الزيلعي، وقال النووي في المجموع: هذا حديث باطل لا أصل له. ونقل السخاوي عن الدارقطني قوله: لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول الفقهاء (نصب الراية 2 / 1، 2 ط مطبعة دار المأمون، والمجموع للنووي 2 / 389 ط المنيرية، والمقاصد الحسنة ص 265 نشر مكتبة الخانجي بمصر).

أَمْ مُنْفَرِدًا أَمْ مَأْمُومًا عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ، فَـإِنَّ الْمَـأْمُومَ عِنْدَهُمْ لاَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ[(1028)].

الْإِسْرَارُ فِي أَقْوَالِ الصَّلاَةِ:

أ - تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ:

7 - يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَـرَ بِـالتَّكْبِيرِ بِحَيْثُ يُسْـمِعُ الْمَأْمُومِينَ لِيُكَبِّرُوا، فَإِنَّهُمْ لاَ يَجُوزُ لَهُمُ التَّكْبِيرُ إِلاَّ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ.

فَـإِنْ لَمْ يُمْكِنْـهُ إِسْـمَاعُهُمْ جَهَـرَ بَعْضُ الْمَـأْمُومِينَ لِيُسْمِعَهُمْ، أَوْ لِيُسْـمِعَ مَنْ لاَ يَسْـمَعُ الْإِمَـامَ، لِمَـا رَوَى جَابِرٌ قَالَ «صَـلَّى بِنَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُـو بَكْـرٍ خَلْفَـهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(1029)].

ب - دُعَاءُ الاِسْتِفْتَاحِ:

[1028] () فتح القدير 1 / 284 ـ 285، 440 ط دار إحياء التراث العربي، ورد المحتار على الدر المختار 1 / 357 ـ 358 ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار 1 / 50 ط دار المعرفة، والمهذب 1 / 81، والشـرح الكبـير 1 / 313، والفواكـه الـدواني 1 / 33، والمغني لابن قدامة 1 / 569 ط مكتبة الرياض الحديثة، وكشـاف القناع عن متن الإقناع 1 / 344 ط النصر الحديثة.

[1029] () المغني 1 / 462. وحديث: «صلى بنا رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم وأبـو بكـر خلفـه» أخرجـه البخـاري من حـديث عائشـة رضي الله عنها بلفظ: «فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعـد النـبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبـه وأبـو بكـر يسـمع النـاس التكبـير» وأخرجه مسلم بهذا المعنى من حديث ابن مسهر (فتح البـاري 2 / 203 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمـد فـؤاد عبـد البـاقي 1 / 314 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

8 - وَهُوَ مَا تُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلاَةُ مِنَ الأْدْعِيَةِ الْمَـأْثُورَةِ لِـذَلِكَ، نَحْـوُ «سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ...»[1030] أَوْ «وَجَّهْتُ وَجْهِي...»[1031] وَهُـوَ سُـنَّةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِهِ[1032].

وَالسُّنَّةُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ سِـرًّا، وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِهِ وَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ.

أُنْظُرْ (اسْتِفْتَاح).

ج - التَّعَوُّذُ:

9 - وَالْقَوْلُ فِي الإْسْرَارِ بِهِ كَالْقَوْلِ فِي الاِسْـتِفْتَاحِ سَوَاءٌ[1033].

د - الْبَسْمَلَةُ لِغَيْرِ الْمُؤْتَمِّ فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ:

10 - وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَاجِبَـةٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الصَّـلاَةِ، وَلاَ يَقُـولُ بِهَـا الْمَالِكِيَّةُ فِي الْفَـرْضِ لِكَرَاهِيَتِهَـا فِي الْمَشْـهُورِ، وَأَجَازُوهَـا فِي

[1030] () دعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك...» سبق تخريجه (استفتاح ف / 6).

[1031] () دعاء الاسفتاح «وجهت وجهي...». سبق تخريجه (استفتاح ف / 6).

[1032] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 320، 328، ومراقي الفلاح ص 153 ط دار الإيمان، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 78، 79، والمغني لابن قدامة 1 / 473 ـ 475 ط الرياض الحديثة، والفواكه الدواني 1 / 205.

[1033] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 320، 328، ومراقي الفلاح ص 153 ط دار الإيمان، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 79ـ، 89، والمغني لابن قدامة 1 /ـ 475 ط الرياض الحديثة، والفواكه الدواني 1 / 205، 238.

النَّافِلَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ،[1034] فَيُسَنُّ الْإِسْـرَارُ بِهَـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، أَمَّا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فَهِيَ تَابِعَـةٌ لِكَيْفِيَّةِ الْقِـرَاءَةِ مِنْ جَهْـرٍ أَوْ إِسْـرَارٍ، وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (بَسْمَلَة).

هـ - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ:

11 - وَتُقْـرَأُ سِـرًّا فِي الصَّـلاَةِ السِّـرِّيَّةِ، لِلإِْمَـامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ الصَّـلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ لِلإِْمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، أَمَّا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ لَهَا عِنْـدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ فَهِيَ كُلُّهَا سِرِّيَّةٌ.

أَمَّا الْمُنْفَـرِدُ فِي الصَّـلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ، فَهُـوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِْسْرَارِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَيُسْـتَحَبُّ لَـهُ الْجَهْرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيُسِـرُّ فِي النَّوَافِـلِ النَّهَارِيَّةِ وُجُوبًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَاسْتِحْبَابًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَيُسِـرُّ فِي قَضَاءِ الصَّلاَةِ السِّـرِّيَّةِ إِذَا قَضَـاهَا لَيْلاً، وَصَـرَّحَ ابْنُ قُدَامَةَ بِأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا.

وَإِذَا قَضَى الصَّلاَةَ الْجَهْرِيَّةَ نَهَـارًا وَكَـانَ إِمَامًـا جَهَـرَ وُجُوبًا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَأَسَـرَّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَلِلْحَنَابِلَةِ

[1034] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 320، 329، ومراقي الفلاح 1 / 154 ط دار الإيمان، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 309 ـ 310 ط أنصار السنة المحمديـة، والمغنـي لابن قدامـة 1 /ـ 477 ـ 478 ط الرياض الحديثة، والمهذب في فقـه الإمـام الشـافعي 1 / 79، 89، والفواكه الدواني 1 / 205، 238.

قَوْلاَنِ.

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ[(1035)].

و - تَأْمِينُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ:

12 - يَقُولُونَهُ سِرًّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَجَهْرًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْإِسْرَارِ بِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَدْعِيَةِ الْإِسْرَارُ، كَالتَّشَهُّدِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْجَهْرِ «بِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»[(1036)]، وَلِأَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّأْمِينِ عِنْدَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، فَلَوْ لَمْ يَجْهَرْ بِهَا لَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهِ كَحَالَةِ الْإِخْفَاءِ[(1037)].

ز - تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ:

13 - الْإِسْرَارُ بِالتَّسْبِيحِ سُنَّةٌ اتِّفَاقًا[(1038)].

[1035] () المغني 1 / 570 ط الرياض، ومراقي الفلاح ص 154 ط دار الإيمان، والمهذب 1 / 79، 89، والدسوقي 1 / 263، 313.

[1036] () حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «قال: آمين، ورفع بها صوته» أخرجه أبو داود من حديث وائل بن حجر بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ: ولا الضالين. قال: آمين، ورفع بها صوته» وأخرجه الترمذي، وفيه: «مد بها صوته» مكان «رفع بها صوته» وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن. (عون المعبود 1 / 351 ط الهند، وتحفة الأحوذي 1 / 65 ـ 68 نشر السلفية).

[1037] () المغني 1 / 490 ط الرياض.

[1038] () فتح القدير والكفاية 1 / 259، ومراقي الفلاح 144 ـ 145، 154 ط دار الإيمان، ورد المحتار على الدر المختار 1 / 331 ـ 332 ط دار إحياء التراث العربي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 82، والفواكه الدواني 1 / 208، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 317 ط أنصار السنة المحمدية.

ح - التَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ حَـالَ رَفْـعِ الـرَّأْسِ مِنَ الرُّكُـوعِ لِلْقِيَامِ:

14 - يُسَمِّعُ الْإِمَامُ جَهْرًا، وَيَحْمَدُ الْجَمِيعُ سِرًّا.

ط - التَّسْبِيحُ فِي السَّجْدَتَيْنِ:

15 - يَقُولُهُ الْمُصَلِّي سِرًّا، إِمَامًا كَـانَ أَوْ مَأْمُومًـا أَوْ مُنْفَرِدًا.

وَكَـذَلِكَ الأَْذْكَـارُ بَيْنَ السَّـجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَـهُّدُ الأَْوَّلُ وَالأَْخِـيرُ، وَالصَّـلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالأَْدْعِيَـةُ فِي آخِـرِ الصَّلاَةِ.

أَمَّا التَّسْـلِيمُ فَيَجْهَـرُ بِـهِ الإِْمَـامُ دُونَ الْمَـأْمُومِ أَوِ الْمُنْفَرِدِ.

الإِْسْرَارُ بِالاِسْتِعَاذَةِ وَالْبَسْمَلَةِ خَارِجَ الصَّلاَةِ:

16 - لِلْفُقَهَـاءِ وَالْقُـرَّاءِ فِي الْجَهْـرِ بِالاِسْـتِعَاذَةِ أَوِ الإِْسْرَارِ بِهَا آرَاءٌ:

أ - اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ.

ب - لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ حَمْزَةُ وَمَنْ وَافَقَهُ.

ج - التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِْسْرَارِ، وَهُـوَ الصَّـحِيحُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ.

د - الإِْخْفَاءُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ حَمْزَةَ.

هـ - الْجَهْرُ بِالتَّعَوُّذِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ، وَالإِْخْفَاءُ فِي سَائِرِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ حَمْزَةَ.

وَحُكْمُ الْبَسْمَلَةِ فِي ذَلِكَ تَابِعٌ لِحُكْمِ الاِسْتِعَاذَةِ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي الاِسْتِعَاذَةَ وَيَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ السُّوَرِ وَرُءُوسِ الآْيَاتِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَجَهْرُهَا إِسْمَاعُ نَفْسِهَا فَقَطْ، وَالْجَهْرُ فِي حَقِّهَا كَالإِْسْرَارِ، فَيَكُونُ أَعْلَى جَهْرِهَا وَأَدْنَاهُ وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا فَيَسْتَوِي فِي حَقِّهَا السِّرُّ وَالْجَهْرُ، لأَِنَّ صَوْتَهَا كَالْعَوْرَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ سَمَاعُهُ فِتْنَةً، بَلْ جَهْرُهَا مَرْتَبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا فَقَطْ، وَلَيْسَ هَذَا إِسْرَارًا مِنْهَا، بَلْ إِسْرَارُهَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ أَنْ تُحَرِّكَ لِسَانَهَا دُونَ إِسْمَاعِ نَفْسِهَا، فَلَيْسَ لإِسْرَارِهَا أَعْلَى وَأَدْنَى، كَمَا أَنَّ جَهْرَهَا كَذَلِكَ [1039].

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَيِ (اسْتِعَاذَة) (وَبَسْمَلَة).

(ثَانِيًا) الإِْسْرَارُ فِي الأَْفْعَالِ

الزَّكَاةُ:

17 - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ إِظْهَارَ صَدَقَةِ الْفَرْضِ أَفْضَلُ، كَصَلاَةِ الْفَرْضِ وَسَائِرِ

[1039] () المجموع 3 / 324، 325، والفروع 1 / 304 ط المنار، والنشر 1 / 252، 253، وابن عابدين 1 / 329، وإتحاف فضلاء البشر ص 20، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 243، وفتح القدير 4 / 284، 288، وكشاف القناع 1 / 332 ط النصر الحديثة.

فَرَائِضِ الشَّرِيعَةِ، لأَنَّ الْمَرْءَ يُحْرِزُ بِهَا إِسْلاَمَهُ وَيَعْصِمُ مَالَهُ[(1040)].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْفَقِيرِ أَنَّ مَا أُعْطِيَ لَهُ زَكَاةٌ عَلَى الأَْصَحِّ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَسْرِ قَلْبِهِ، وَلِذَا فَإِنَّ الإِْسْرَارَ فِي إِعْطَائِهَا إِلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلاَنِهِ بِهَا[(1041)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الأَْفْضَلَ فِيهَا إِظْهَارُ إِخْرَاجِهَا لِيَرَاهُ غَيْرُهُ فَيَعْمَلَ عَمَلَهُ، وَلِئَلاَّ يُسَاءَ الظَّنُّ بِهِ[(1042)].

وَاسْتَحَبَّ الْحَنَابِلَةُ إِظْهَارَ إِخْرَاجِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ الإِْخْرَاجُ بِمَوْضِعٍ يُخْرِجُ أَهْلُهُ الزَّكَاةَ أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ أَنُفِيَ عَنْهُ ظَنُّ السَّوْءِ بِإِظْهَارِ إِخْرَاجِهَا أَمْ لاَ، لِمَا فِيهِ مِنْ نَفْيِ الرِّيبَةِ عَنْهُ، وَلَعَلَّهُ يُقْتَدَى بِهِ، وَمَنْ عُلِمَ أَهْلِيَّتُهُ أَخْذَ الزَّكَاةَ - وَلَوْ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ - كُرِهَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ، وَمَعَ عَدَمِ عَادَةِ الآْخِذِ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ لاَ يُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ، لأَِنَّهُ لاَ يَقْبَلُ زَكَاةً ظَاهِرًا[(1043)].

صَدَقَاتُ التَّطَوُّعِ:

[1040] () أحكام القرآن 1 / 36، وشرح المنتهى 1 / 418.

[1041] () مراقي الفلاح 389 ـ 390 ط دار الإيمان، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 /ـ 500، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 81، 89، والفواكه الدواني 1 / 206، 238، والمغني لابن قدامة 1 / 569 ط الرياض الحديثة.

[1042] () روضة الطالبين للنووي 2 / 340.

[1043] () شرح منتهى الإرادات 1 / 420.

18 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ الإِسْرَارَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الْجَهْرِ، وَلِذَا يُسَنُّ لِمُعْطِيهَـا أَنْ يُسِرَّ بِهَا، ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّـدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَـرَاءَ فَهُـوَ خَيْـرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاَللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1044].

وَلِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ مَرْفُوعًـا «سَـبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَـوْمَ لاَ ظِـلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ وَذَكَـرَ مِنْهُمْ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَـا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِينُـهُ مَـا تُنْفِـقُ شِمَالُهُ»[1045].

وَلِمَـا رُوِيَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «صَـنَائِعُ الْمَعْـرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»[1046] وَلأَنَّ إِعْطَاءَهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ وَحْـدَهُ،

[1044] () سورة البقرة / 271.

[1045] () حـديث: «سـبعة يظلهم اللـه في ظلـه يـوم لا ظـل إلا ظلـه». أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعـا (فتح البـاري 2 /ـ 143 ط السـلفية، وصـحيح مسـلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 /ـ 715 ط عيسى الحـلبي 1374 هـ).

[1046] () حـديث: «صـنائع المعـروف تقي مصـارع السـوء». أخرجـه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة مرفوعا، وقال الهيثمي: إسناده حسن، وأورده الألباني بلفظ مقارب وصححه، بعد أن عزاه إلى العسكري والطبراني والقضاعي والمقدسي (مجمع الزوائد 1 /ـ 115 نشـر مكتبـة القدسـي، وصـحيح الجـامع الصـغير بتحقيـق الألباني 3 / 240 نشر المكتب الإسلامي).

وَقَـدْ قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَـلَ اللَّهُ صَـدَقَةَ السِّـرِّ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضُلُ عَلاَنِيَتَهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفًا[(1047)].

قِيَامُ اللَّيْلِ:

19 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْمُتَنَفِّلَ لَيْلاً يُخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالإِْسْرَارِ بِهَا، إِلاَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْجَهْـرُ أَنْشَـطَ لَـهُ فِي الْقِـرَاءَةِ، أَوْ كَـانَ بِحَضْـرَتِهِ مَنْ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَـانَ قَرِيبًـا مِنْـهُ مَنْ يَتَهَجَّدُ، أَوْ مَنْ يَتَضَـرَّرُ بِرَفْـعِ صَـوْتِهِ فَالإِْسْرَارُ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لاَ هَذَا وَلاَ هَذَا فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ[(1048)].

«قَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ: سَـأَلْتُ عَائِشَـةَ كَيْـفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ. رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ»[(1049)].

[1047] () أثر ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) قال الحافظ ابن حجر: علي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره (تفسير الطبري 5 / 583 ط دار المعارف بمصر، وتفسير ابن كثير 1 / 574 ط دار الأندلس، وتقريب التهذيب 2 / 39). وانظر مراقي الفلاح 1 / 389 ـ 390، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 /ـ 183 ط دار المعرفة، وقليوبي وعميرة 3 / 204 ـ 205، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 /ـ 332، وكشاف القناع عن متن الإقناع 2 /ـ 266 ط أنصار السنة المحمدية 1947 م.

[1048] () المغني 2 /ـ 139 ط الرياض، وكشاف القناع 1 /ـ 344 ط النصر، وابن عابدين 1 / 358.

[1049] () حديث: «عبد الله بن أبي قيس» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح غريب، قال صاحب المنتقى: رواه الخمسة: أحمد بن حنبل، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. قال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح (تحفة الأحوذي 2 /ـ 528 نشر المكتبة السلفية، ونيل الأوطار 3 / 71 نشر دار الجيل 1973 م).

وَقَالَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ : «كَـانَتْ قِـرَاءَةُ النَّبِيِّ بِاللَّيْـلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا»[1050]

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْمُسْـتَحَبَّ فِي نَوَافِـلِ اللَّيْـلِ الإِجْهَارُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِسْرَارِ، لأَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ تَقَعُ فِي الأَوْقَاتِ الْمُظْلِمَـةِ فَيُنَبِّهُ الْقَـارِئُ بِجَهْـرِهِ الْمَـارَّةَ، وَلِلأَمْنِ مِنْ لَغْوِ الْكَافِرِ عِنْـدَ سَـمَاعِ الْقُـرْآنِ، لاِشْـتِغَالِهِ غَالِبًا فِي اللَّيْلِ بِالنَّوْمِ أَوْ غَيْرِهِ، بِخِلاَفِ النَّهَارِ[1051].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهُ يُسَنُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ إِنْ لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ نَحْوِهِ، إِلاَّ التَّرَاوِيحَ فَيَجْهَرُ بِهَا.

وَالْمُـرَادُ بِالتَّوَسُّـطِ أَنْ يَزِيـدَ عَلَى أَدْنَى مَـا يُسْـمِعُ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْلُـغَ تِلْـكَ الزِّيَـادَةُ سَـمَاعَ مَنْ يَلِيـهِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي فِيــهِ مَــا قَالَــهُ بَعْضُــهُمْ: إِنَّهُ يَجْهَــرُ تَــارَةً، وَيُسِــرُّ أُخْرَى[1052].

الأَدْعِيَةُ وَالأَذْكَارُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ:

[1050] () حديث: «كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليـل يرفع طورا ويخفض طورا» أخرجه أبو داود من حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه والحديث سـكت عليـه المنـذري، وقـال عبـد القـادر الأرناؤوط: وإسناده حسن (عون المعبود 1 / 509 ط الهند، وجامع الأصـول بتحقيـق عبـد القـادر الأرنـاؤوط 5 /ـ 357 نشـر مكتبـة الحلواني).

[1051] () الفواكه الدواني 1 / 233 ط دار المعرفة.

[1052] () حاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 496 ط دار إحياء التراث العربي.

20 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الإِسْرَارَ بِالأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَارِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَهْرِ بِهَا، فَالإِسْرَارُ بِهَا سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَمَنْدُوبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

﴿ ﴾: ﴿اُدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[1053] أَيْ سِرًّا فِي النَّفْسِ، لِيَبْعُدَ عَنِ الرِّيَاءِ، وَبِذَلِكَ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ زَكَرِيَّا ﷺ، إِذْ قَالَ مُخْبِرًا عَنْهُ: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾[1054] وَلأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِخْلاَصِ، وَقَدْ وَرَدَ «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ»[1055].

أَمَّا فِي عَرَفَةَ فَرَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ وَبِالتَّلْبِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ الإِسْرَارِ بِهِ، إِذْ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَمَنْدُوبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، بِحَيْثُ لاَ يُجْهِدُ نَفْسَهُ، وَلاَ يُفْرِطُ فِي الْجَهْرِ بِالدُّعَاءِ بِهَا، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ

[1053] () سورة الأعراف / 55.

[1054] () سورة مريم / 3.

[1055] () حديث: «خير الذكر الخفي...» أخرجه أحمد وأبو يعلى من حديث سعد بن مالك مرفوعا، وأخرجه ابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا، وفي كلا الإسنادين محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، قال الهيثمي: وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد 10 /ـ 81 نشر مكتبة القدسي، وموارد الظمآن ص 577 ط دار الكتب العلمية، وفيض القدير 3 / 472 نشر المكتبة التجارية الكبرى، وتهذيب التهذيب 9 / 301 ط دار صادر).

أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ»[1056] وَقَالَ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ»[1057] فَالْعَجُّ: رَفْعُهُ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: إِسَالَةُ دِمَاءِ الْهَدْيِ[1058].

هَذَا، وَإِنَّ لِبَعْضِ الأَذْكَارِ صِفَةً خَاصَّةً مِنَ الْجَهْرِ أَوِ الإِسْرَارِ، كَالتَّلْبِيَةِ، وَالإِقَامَةِ، وَأَذْكَارِ مَا بَعْدَ

[1056] () حديث: «جاءني جبريل عليه السلام» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ له، والحاكم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعا، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، (سنن الترمذي 3 / 191 ـ 192 ط إستانبول، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 975 ط عيسى الحلبي 1373 هـ، وجامع الأصول 3 / 93 نشر مكتبة الحلواني، ونيل الأوطار 4 / 322 ط العثمانية بمصر 1357 هـ).

[1057] () حديث: «أفضل الحج العج والثج» أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق مرفوعا، ولفظ الترمذي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج» والحديث استغربه الترمذي، وحكى الدارقطني الاختلاف فيه، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وأشار الترمذي إلى نحوه من حديث ابن عمر وجابر، قال المنذري: حديث ابن عمر رواه ابن ماجه بإسناد حسن. (تحفة الأحوذي 3 / 563 ـ 565 ط السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 967، 975 ط عيسى الحلبي، والمستدرك 1 / 450، 451 نشر دار الكتاب العربي، ونيل الأوطار 5 / 54 ط دار الجيل، والترغيب والترهيب 3 / 23 ط مطبعة السعادة 1380 هـ، وشرح السنة للبغوي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 7 / 14 نشر المكتب الإسلامي 1394 هـ).

[1058] () رد المحتار على الدر المختار والتعليق بحاشية ابن عابدين 1 / 444، 2 / 175 ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير 1 / 393، 2 / 351 ط دار إحياء التراث العربي، ومراقي الفلاح ص 174 ط دار الإيمان، وقليوبي وعميرة 2 / 99، 107 (تحت تنبيه)، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 412، 417، 439، 458، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 213 ط دار المعرفة، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 337، 339 ـ 340 ط أنصار السنة المحمدية 1947.

الصَّلاَةِ، وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَالأَْذْكَارِ مِنَ الْمَـرْأَةِ، وَتُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهَا الْخَاصَّةِ.

الإِْسْرَارُ بِالْيَمِينِ:

21 - الإِْسْرَارُ بِالْيَمِينِ - إِذَا أَسْـمَعَ نَفْسَـهُ - كَـالْجَهْرِ بِهَا.

وَالإِْسْرَارُ بِالاِسْتِثْنَاءِ كَالإِْسْرَارِ بِالْيَمِينِ مَتَى تَـوَافَرَتْ عَنَاصِرُهُ، وَكَانَ الاِسْـتِثْنَاءُ مُتَّصِـلاً بِالْمُسْـتَثْنَى مِنْـهُ، إِلاَّ لِعَارِضٍ كَسُعَالٍ أَوْ عُطَاسٍ أَوِ انْقِطَاعِ نَفَسٍ(1059).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي (اسْتِثْنَاء) (وَأَيْمَان).

الإِْسْرَارُ بِالطَّلاَقِ:

22 - الإِْسْرَارُ فِي الطَّلاَقِ بِإِسْمَاعِ نَفْسِهِ كَالْجَهْرِ بِهِ، فَمَتَى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِسْرَارًا بِلَفْظِ الطَّلاَقِ، صَرِيحًا كَـانَ أَوْ كِنَايَـةً مُسْـتَوْفِيَةً شَـرَائِطَهَا عَلَى الْوَجْـهِ الْمَـذْكُورِ، فَإِنَّ طَلاَقَهُ يَقَعُ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ، وَمَتَى لَمْ تَتَـوَافَرْ شَرَائِطُهُ فَإِنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَقَعُ، كَمَا لَوْ أَجْرَاهُ عَلَى قَلْبِـهِ دُونَ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ إِسْمَاعًا لِنَفْسِهِ أَوْ بِحَرَكَةِ لِسَانِهِ.

هَذَا، وَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي لُزُومِهِ بِكَلاَمِـهِ النَّفْسِـيِّ، كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ أَنْتِ طَالِقٌ: أَنَّ فِيهِ خِلاَفًا، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ عَدَمُ اللُّزُومِ(1060).

(1059) فتح القدير 4 /ـ 376 ط دار إحياء الـتراث العـربي، والمهـذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 132، والشرح الكبير 2 / 129 ـ 130، وكشاف القناع عن متن الإقناع 6 / 237 ـ 238 ط النصر الحديثة.

(1060) فتح القدير 1 /ـ 288 ـ 289، ومراقي الفلاح ص 119، وشـرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 /ـ 156 ط المكتبة الإسلامية، والفواكه الـدواني 1 /ـ 231 ط دار المعرفـة، والشـرح الكبـير 2 /

وَالْكَلاَمُ فِي الاِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلاَقِ كَالْكَلاَمِ فِي الطَّلاَقِ.

إِسْرَافٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْإِسْرَافِ فِي اللُّغَةِ: مُجَاوَزَةُ الْقَصْدِ، يُقَالُ: أَسْرَفَ فِي مَالِهِ أَيْ أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ اعْتِدَالٍ، وَوَضَعَ الْمَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَأَسْرَفَ فِي الْكَلاَمِ، وَفِي الْقَتْلِ: أَفْرَطَ.

وَأَمَّا السَّرَفُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَهُوَ مَا أُنْفِقَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا[1061].

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ الشَّرْعِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَلْيُوبِيُّ لِلْإِسْرَافِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ نَفْسَهُ، وَهُوَ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ.

وَخَصَّ بَعْضُهُمُ اسْتِعْمَالَ الْإِسْرَافِ بِالنَّفَقَةِ وَالأْكْلِ.

يَقُولُ الْجُرْجَانِيِّ فِي التَّعْرِيفَاتِ: الْإِسْرَافُ تَجَاوُزُ الْحَدِّ فِي النَّفَقَةِ.

وَقِيلَ: أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ، أَوْ يَأْكُلُ مَا يَحِلُّ لَهُ فَوْقَ الاِعْتِدَالِ وَمِقْدَارِ الْحَاجَةِ.

385، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق للقرافي 1 /ـ 49 ـ 50 المسألة الخامسة ط دار المعرفة، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 1 /ـ 199، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 332 ط النصر الحديثة.

[1061] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (سرف).

وَقِيلَ: الإِْسْرَافُ تَجَاوُزُ الْكَمِّيَّةِ، فَهُوَ جَهْلٌ بِمَقَادِيرِ الْحُقُوقِ[(1062)].

وَالسَّرَفُ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ بِفِعْلِ الْكَبَائِرِ، وَمِنْهُ: ﴿ ﴾ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾[(1063)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّقْتِيرُ:

2 - وَهُوَ يُقَابِلُ الإِْسْرَافَ، وَمَعْنَاهُ: التَّقْصِيرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[(1064)]

ب - التَّبْذِيرُ:

3 - التَّبْذِيرُ: هُوَ تَفْرِيقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ قَصْدٍ، وَمِنْهُ الْبَذْرُ فِي الزِّرَاعَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ إِفْسَادُ الْمَالِ وَإِنْفَاقُهُ فِي السَّرَفِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[(1065)] وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِإِنْفَاقِ الْمَالِ فِي الْمَعَاصِي، وَتَفْرِيقُهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ.

وَيُعَرِّفُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ: عَدَمُ إِحْسَانِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، وَصَرْفُهُ فِيمَا لاَ يَنْبَغِي، فَصَرْفُ الْمَالِ إِلَى

[1062] () القليوبي 3 / 248، وابن عابدين 5 / 484، والتعريفات للجرجاني.

[1063] () سورة آل عمران / 147.

[1064] () سورة الفرقان / 67.

[1065] () سورة الإسراء / 26.

وُجُوهِ الْبِرِّ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ، وَصَرْفُهُ فِي الأَطْعِمَةِ النَّفِيسَةِ الَّتِي لاَ تَلِيقُ بِحَالِهِ تَبْذِيرٌ[(1066)].

وَعَلَى هَذَا فَالتَّبْذِيرُ أَخَصُّ مِنَ الإِسْرَافِ، لأَنَّ التَّبْذِيرَ يُسْتَعْمَلُ فِي إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي السَّرَفِ أَوِ الْمَعَاصِي أَوْ فِي غَيْرِ حَقٍّ، وَالإِسْرَافُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ مُجَاوِزٌ الْحَدَّ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الأَمْوَالِ أَمْ فِي غَيْرِهَا، كَمَا يُسْتَعْمَلُ الإِسْرَافُ فِي الإِفْرَاطِ فِي الْكَلاَمِ أَوِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ فَرَّقَ ابْنُ عَابِدِينَ بَيْنَ الإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: التَّبْذِيرُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَشْهُورِ بِمَعْنَى الإِسْرَافِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، وَهُوَ أَنَّ الإِسْرَافَ: صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا يَنْبَغِي زَائِدًا عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَالتَّبْذِيرُ: صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا لاَ يَنْبَغِي[(1067)].

وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ نَقْلاً عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ، التَّبْذِيرُ: الْجَهْلُ بِمَوَاقِعِ الْحُقُوقِ، وَالسَّرَفُ: الْجَهْلُ بِمَقَادِيرِ الْحُقُوقِ[(1068)].

ج - السَّفَهُ:

4 - السَّفَهُ فِي اللُّغَةِ: خِفَّةُ الْعَقْلِ وَالطَّيْشُ وَالْحَرَكَةُ.

[1066] () الوجيز للغزالي 1 / 176، والشرح الصغير 3 / 381، وابن عابدين 5 / 484، والنظم المستعذب على المهذب 1 / 8، وتفسير الكشاف 3 / 6، وتفسير فخر الرازي 20 / 193.

[1067] () ابن عابدين 5 / 484، والتعريفات للجرجاني.

[1068] () نهاية المحتاج 4 / 350 ـ 351.

وَفِي الشَّـرِيعَةِ: تَضْـيِيعُ الْمَـالِ وَإِتْلاَفُـهُ عَلَى خِلاَفِ مُقْتَضَى الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.

وَقَدْ عَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّبْذِيرِ وَالإِْسْـرَافِ فِي النَّفَقَـةِ، فَقَدْ جَـاءَ فِي بُلْغَـةِ السَّـالِكِ: أَنَّ السَّـفَهَ هُـوَ التَّبْـذِيرُ، وَوَرَدَ فِي أَسْـنَى الْمَطَـالِبِ أَنَّ السَّـفِيهَ هُـوَ: الْمُبَـذِّرُ، [1069] وَالأُْصْـلُ أَنَّ السَّـفَهَ سَـبَبُ التَّبْـذِيرِ وَالإِْسْـرَافِ، وَهُمَا أَثَـرَانِ لِلسَّـفَهِ، كَمَـا يَتَبَيَّنُ مِمَّا قَالَـهُ الْجُرْجَـانِيِّ فِي

التَّعْرِيفَاتُ: السَّـفَهُ خِفَّةٌ تَعْـرِضُ لِلإِْنْسَـانِ مِنَ الْفَـرَحِ وَالْغَضَـبِ، فَيَحْمِلُـهُ عَلَى الْعَمَـلِ بِخِلاَفِ طَـوْرِ الْعَقْـلِ وَمُقْتَضَى الشَّرْعِ.

وَجَاءَ فِي دُسْـتُورِ الْعُلَمَـاءِ مَـا يُؤَيِّدُ ذَلِـكَ، حَيْثُ قَـالَ: وَمِنْ عَادَةِ السَّفِيهِ التَّبْذِيرُ وَالإِْسْرَافُ فِي النَّفَقَةِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيُّ لِلسَّـفَهِ مِنْ أَنَّهُ: خِفَّةُ الْعَقْلِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ السَّـفَهِ وَالإِْسْـرَافِ عَلاَقَـةُ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ[1070].

حُكْمُ الإِْسْرَافِ:

[1069] () المصباح المنير، وابن عابدين 5 / 92، ودستور العلماء 2 / 11، والنظم المستعذب على المهـذب 1 /ـ 338، والشـرح الصغير 3 / 393، والفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 336 ـ 337، وأسـنى المطـالب 2 / 205، والقليوبي 2 / 300.

[1070] () المراجع السابقة.

5 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الإِسْرَافِ بِحَسَبِ مُتَعَلَّقِهِ، كَمَا تَبَيَّنَ فِي تَعْرِيفِ الإِسْرَافِ، فَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ صَرْفَ الْمَالِ الْكَثِيرِ فِي أُمُورِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ وَالإِحْسَانِ لاَ يُعْتَبَرُ إِسْرَافًا، فَلاَ يَكُونُ مَمْنُوعًا.

أَمَّا صَرْفُهُ فِي الْمَعَاصِي وَالتَّرَفِ وَفِيمَا لاَ يَنْبَغِي فَيُعْتَبَرُ إِسْرَافًا مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ جَبَلُ أَبِي قُبَيْسٍ ذَهَبًا لِرَجُلٍ، فَأَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مُسْرِفًا، وَلَوْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا أَوْ مُدًّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ مُسْرِفًا،[1071] وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الإِسْرَافَ كَمَا يَكُونُ فِي الشَّرِّ، يَكُونُ فِي الْخَيْرِ، كَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا﴾[1072] أَيْ لاَ تُعْطُوا أَمْوَالَكُمْ كُلَّهَا فَتَقْعُدُوا فُقَرَاءَ، وَرُوِيَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَنْفَقَ جُذَاذَ خَمْسَمِائَةِ نَخْلَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لأَهْلِهِ شَيْئًا، فَنَزَلَتِ الآيَةُ السَّابِقَةُ[1073].

وَقِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِفِعْلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

[1071] () تفسير القرطبي 7 / 110، وفيه أن القول المشهور «لا سرف في الخير، جوابا عمن قال: لا خير في السرف» وهو من قول حاتم الطائي، وهو قد تردد في كلام الفقهاء كما في شرح الروض 2 / 207، وتفسير الرازي 20 / 193.

[1072] () سورة الأنعام / 141.

[1073] () تفسير القرطبي 7 / 110، والمغني والشرح الكبير 2 / 706.

كَذَلِكَ يَخْتَلِفُ حُكْمُ الإِسْرَافِ إِذَا كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ عَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَحْظُورَاتِ أَوِ الْمُبَاحَاتِ، أَوْ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ وَالْعُقُوبَاتِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ.

الإِسْرَافُ فِي الطَّاعَاتِ

أَوَّلاً - الإِسْرَافُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ:

أ - الإِسْرَافُ فِي الْوُضُوءِ:

وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الأُولَى: تَكْرَارُ غَسْلِ الأَعْضَاءِ:

6 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّ تَكْرَارَ غَسْلِ الأَعْضَاءِ إِلَى ثَلاَثٍ مَسْنُونٌ[1074].

جَاءَ فِي الْمُغْنِي أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ يُجْزِئُ، وَالثَّلاَثُ أَفْضَلُ[1075].

وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فَضِيلَتَانِ[1076].

وَعَلَى ذَلِكَ فَغَسْلُ الأَعْضَاءِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لاَ يُعْتَبَرُ إِسْرَافًا، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ مَنْدُوبٌ.

[1074] () شرح فتح القدير 1 / 20، والزيلعي 1 / 5، ونهاية المحتاج 1 / 173، وكشاف القناع 1 / 106.

[1075] () المغني 1 / 139.

[1076] () الدسوقي 1 / 101.

أَمَّا الزِّيَـــادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ الْمُوعِبَـــةِ فَمَكْـــرُوهٌ عِنْـــدَ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُـوَ الـرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ

الْمَالِكِيَّةِ، لأَِنَّهَا مِنَ السَّرَفِ فِي الْمَاءِ، وَالْقَـوْلُ الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَا تُمْنَعُ.

وَالْكَرَاهَةُ فِيمَا إِذَا كَـانَ الْمَـاءُ مَمْلُوكًـا أَوْ مُبَاحًـا، أَمَّا الْمَــاءُ الْمَوْقُــوفُ عَلَى مَنْ يَتَطَهَّرُ بِـــهِ - وَمِنْــهُ مَــاءُ الْمَدَارِسِ - فَـإِنَّ الزِّيَـادَةَ فِيـهِ عَلَى الثَّلاَثِ حَـرَامٌ عِنْـدَ الْجَمِيـعِ، لِكَوْنِهَـا غَيْـرَ مَـأْذُونٍ بِهَـا، لأَِنَّهُ إِنَّمَـا يُوقَـفُ وَيُسَــاقُ لِمَنْ يَتَوَضَّــأُ الْوُضُــوءَ الشَّــرْعِيَّ، وَلَمْ يَقْصِــدْ إِبَاحَتَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ[1077].

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى كَرَاهَـةِ الزِّيَـادَةِ عَلَى الثَّلاَثِ بِحَـدِيثِ عَمْـرِو بْنِ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ «أَنَّ رَجُلاً أَتَـاهُ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْـفَ الطُّهُـورُ؟ فَـدَعَا بِمَـاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَـلَ ذِرَاعَيْــهِ ثَلاَثًــا، ثُمَّ مَسَــحَ بِرَأْسِــهِ، وَأَدْخَــلَ أُصْــبُعَيْهِ السَّـبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْـهِ، وَمَسَـحَ بِإِبْهَامَيْـهِ عَلَى ظَـاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّـبَّاحَتَيْ نِ بَـاطِنَ أُذُنَيْـهِ، ثُمَّ غَسَـلَ رِجْلَيْـهِ ثَلاَثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَـذَا الْوُضُـوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَـذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ»[1078].

[1077] () نهاية المحتاج 1 / 173، وابن عابدين 1 / 90، والدسوقي 1 / 101 وما بعدها، والمغني 1 / 139 وما بعدها.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْوَعِيدَ فِي الْحَـدِيثِ لِمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَعَ عَدَمِ اعْتِقَادِ الثَّلاَثِ سُــنَّةٌ، أَمَّا إِذَا زَادَ - مَعَ اعْتِقَادِ سُنِّيَّةِ الثَّلاَثِ - لِطُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ عِنْدَ الشَّــكِّ، أَوْ بِنِيَّةِ وُضُـوءٍ آخَـرَ فَلاَ بَـأْسَ بِـهِ، فَـإِنَّ الْوُضُـوءَ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَقَدْ أُمِرَ بِتَرْكِ مَا يَرِيبُـهُ إِلَى مَـا لاَ يَرِيبُهُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي ابْنِ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْبَـدَائِعِ: إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَاعْتَقَــدَ أَنَّ الثَّلاَثَ سُــنَّةٌ، لاَ يَلْحَقُــهُ الْوَعِيدُ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْمَنْفِيَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنَّمَا هُـوَ الْكَرَاهَـةُ التَّحْرِيمِيَّةُ، فَتَبْقَى الْكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِيَّةُ(1079).

وَقَيَّدَ الشَّــافِعِيَّةُ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، أَفْضَــلِيَّةَ الْوُضُــوءِ عَلَى الْوُضُوءِ بِأَلاَّ يَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِـدٍ، أَوْ كَـانَ قَـدْ صَلَّى بِالضَّـوْءِ الأَوَّلِ صَـلاَةً، وَإِلاَّ يُكْـرَهُ التَّكْـرَارُ وَيُعْتَبَـرُ إِسْرَافًا، وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: الْوَجْهُ الْحُرْمَةُ.

[1078] () حديث: «أن رجلا أتاه صلى الله عليه وسلم فقـال: يـا رسـول الله كيف الطهور؟...». أخرجه أبو داود واللفظ له والنسـائي وابن خزيمة وابن ماجه مختصرا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الحافظ ابن حجر: له طرق صـحيحة عن عمـرو بن شـعيب عن أبيه عن جده مطولا ومختصـرا. قـال المنـذري: وعمـرو بن شـعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة، ووثقه بعضـهم. قـال عبـد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسـن (عـون المعبـود 1 / ـ 51، 52 ط الهند، وسنن النسائي 1 / 88 ط المطبعة المصرية بالأزهر 1348 هـ، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبـد البـاقي 1 / ـ 146 ط عيسى الحلبي، 1372 هــ، وجـامع الأصـول 7 / ـ 161 نشـر مكتبـة الحلواني، والتلخيص الحبير 1 / 83).

[1079] () فتح القدير والعناية عليه 1 / ـ 27، ونهاية المحتـاج 1 / ـ 174، والمغني 1 / 141، وابن عابدين 1 / 90 ـ 107.

أَمَّا لَـوْ كَـرَّرَهُ ثَالِثًـا أَوْ رَابِعًـا بِغَيْـرِ أَنْ تَتَخَلَّلَـهُ صَـلاَةٌ فَيُعْتَبَرُ إِسْرَافًا مَحْضًا عِنْدَ الْجَمِيعِ[1080].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ - اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَكْفِيهِ:

7 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَـا يُجْـزِئُ فِي الْوُضُـوءِ وَالْغُسْـلِ غَيْـرُ مُقَـدَّرٍ بِمِقْـدَارٍ مُعَيَّنٍ،[1081] وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ الْإِجْمَـاعَ عَلَى ذَلِـكَ وَقَـالَ: إِنَّ مَـا وَرَدَ فِي الْحَـدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَـانَ يَتَوَضَّـأُ بِالْمُـدِّ وَيَغْتَسِـلُ بِالصَّاعِ»[1082] لَيْسَ بِتَقْدِيرٍ لاَزِمٍ، بَلْ هُوَ بَيَانُ أَدْنَى الْقَدْرِ الْمَسْنُونِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ أَسْبَغَ بِدُونِ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِـهِ زَادَ عَلَيْـهِ، لِأَنَّ طِبَـاعَ النَّاسِ وَأَحْـوَالَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ.

وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِسْرَافَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَكْرُوهٌ، وَلِهَذَا صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُدُّ وَمَـا دُونَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ جَازَ، إِلاَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ[1083].

[1080] () ابن عابدين 1 / 107، والقليوبي 1 / 53.

[1081] () انظر المغني 1 / 223، وابن عابدين 1 / 107.

[1082] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع». أخرجه مسلم والترمذي واللفظ له من حديث سفينة، كما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
=

[1083] = بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 258 ط عيسى الحلبي، وتحفة الأحوذي 1 /ـ 183 ط السلفية). المد: رطل وثلث عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: هو رطلان.

() المغني 1 / 222 ـ 225، وابن عابدين 1 / 107.

وَمَـعَ ذَلِـكَ قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُسَـنُّ أَنْ لاَ يَنْقُصَ مَـاءُ الْوُضُـوءِ فِيمَنِ اعْتَـدَلَ جِسْـمُهُ عَنْ مُـدٍّ تَقْرِيبًـا، لأَِنَّهُ «كَـانَ يُوَضِّـئُهُ الْمُـدُّ»[1084] وَلاَ حَـدَّ لِمَـاءِ الْوُضُـوءِ، لَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ الإِْسْبَاغُ[1085].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْوُضُـوءِ تَقْلِيـلُ الْمَـاءِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ فِي ذَلِكَ، وَأَنْكَـرَ مَالِـكٌ قَـوْلَ مَنْ قَـالَ: حَتَّى يَقْطُرَ الْمَـاءُ أَوْ يَسِـيلَ، يَعْنِي أَنْكَـرَ السَّـيَلاَنَ عَنِ الْعُضْوِ لاَ السَّيَلاَنَ عَلَى الْعُضْوِ، إِذْ لاَ بُدَّ مِنْـهُ، وَإِلاَّ فَهُـوَ مَعَ عَدَمِ السَّيَلاَنِ مَسْحٌ بِلاَ شَـكٍّ، وَإِنَّمَـا يُـرَاعَى الْقَـدْرُ الْكَافِي فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ، فَمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ مَا يَكْفِيهِ فَهُوَ بِدْعَةٌ وَإِسْرَافٌ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى قَـدْرِ مَـا يَكْفِيـهِ فَقَدْ أَدَّى السُّنَّةَ، فَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَقْـدِرُ عَلَى الإِْسْـبَاغِ بِقَلِيلٍ أَنْ يُقَلِّلَ الْمَاءَ، وَلاَ يَسْتَعْمِلُ

زِيَادَةً عَلَى الإِْسْبَاغِ،[1086] أَيْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

وَمِعْيَارُ الإِْسْرَافِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَـاءَ فَوْقَ الْحَاجَةِ الشَّـرْعِيَّةِ، وَذَكَـرَ أَكْثَـرُ الأَْحْنَـافِ أَنَّ تَـرْكَ التَّقْتِيرِ - بِأَنْ يَقْتَرِبَ إِلَى حَدِّ الدَّهْنِ، وَيَكُـونُ التَّقَـاطُرُ غَيْرَ ظَاهِرٍ - وَتَرْكُ الإِْسْرَافِ - بِـأَنْ يَزِيـدَ عَلَى الْحَاجَـةِ

[1084] () حديث: «أن النبي صلى الله عليـه وسـلم كـان يوضـئه المـد». أخرجه مسلم من حديث سفينة مرفوعا بلفظ: «كـان رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضـئه المد» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبـد البـاقي 1 /ـ 258 ط عيسى الحلبي 1347 هـ).

[1085] () نهاية المحتاج 1 / 212.

[1086] () مواهب الجليل 1 / 256 ـ 258.

الشَّرْعِيَّةِ - سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَعَلَى هَـذَا فَيَكُـونُ الإِْسْـرَافُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ مَكْرُوهًا تَحْرِيمًـا، كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ صَـاحِبُ الـدُّرِّ، لَكِنْ رَجَّحَ ابْنُ عَابِـدِينَ كَوْنَـهُ مَكْرُوهًا تَنْزِيهًا[1087].

وَاسْـتَدَلَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى كَرَاهَـةِ الإِْسْـرَافِ فِي الْمَـاءِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُـوَ يَتَوَضَّـأُ، فَقَـالَ: مَـا هَـذَا السَّـرَفُ؟ فَقَـالَ: أَفِي الْوُضُــوءِ إِسْــرَافٌ؟ فَقَـالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْـرٍ جَارٍ»[1088].

وَهَــذَا كُلُّهُ فِي غَيْــرِ الْمُوَسْــوَسِ، أَمَّا الْمُوَسْــوَسُ فَيُغْتَفَرُ فِي حَقِّهِ لِمَا ابْتُلِيَ بِهِ[1089].

ب - الإِْسْرَافُ فِي الْغُسْلِ:

8 - مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ التَّثْلِيثُ، بِأَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى كُـلِّ بَدَنِـهِ ثَلاَثًـا مُسْـتَوْعِبًا، وَالزَّائِدُ عَلَى ذَلِـكَ يُعْتَبَـرُ إِسْرَافًا مَكْرُوهًا، وَلاَ يُقَدَّرُ الْمَاءُ الَّذِي يُجْزِئُ الْغُسْلُ بِهِ، لأَِنَّ الْحَاجَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الأَْشْـخَاصِ وَالأَْحْوَالِ، فَمَا زَادَ عَلَى الْكِفَايَةِ أَوْ بَعْـدَ تَيَقُّنِ الْـوَاجِبِ

[1087] () ابن عابدين 1 / 89 ـ 90.

[1088] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مـر بسـعد وهـو يتوضأ...» أخرجه ابن ماجـه من حـديث عبـد اللـه بن عمـر.. وقـال الحافظ البوصيري في الزوائـد: إسـناده ضـعيف، لضـعف حـيي بن عبـد اللـه وابن لهيعـة (سـنن ابن ماجـه بتحقيـق محمـد فـؤاد عبـد الباقي 1 / 147 ط عيسى الحلبي 1372 هـ).

[1089] () المغني 1 / 222 ـ 225، والمبسوط 1 / 45، ونهاية المحتاج 1 / 212، ومواهب الجليل 1 / 258.

فَهُوَ سَرَفٌ مَكْرُوهٌ، وَهَـذَا الْقَـدْرُ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، أَمَّا مَـا وَرَدَ فِي الْحَـــدِيثِ: «كَـــانَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِـــلُ بِالصَّاعِ»[1090] فَهُوَ بَيَانٌ لأَقَلِّ مَـا يُمْكِنُ بِـهِ أَدَاءُ السُّـنَّةِ عَادَةً، وَلَيْسَ تَقْدِيرًا لاَزِمًا[1091].

ج - الإِسْرَافُ فِي الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ:

9 - الإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِالاِقْتِصَادِ وَمُرَاعَاةِ الاِعْتِدَالِ فِي كُـلِّ أَمْـرٍ، حَتَّى فِي الْعِبَـادَاتِ الَّتِي تُقَـرِّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1092].

فَالْعِبَادَاتُ إِنَّمَا أُمِـرَ بِفِعْلِهَـا مَشْـرُوطَةً بِنَفْيِ الْعُسْـرِ وَالْمَشَقَّةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمُعْتَادِ، وَمِنْ هُنَا أُبِيحَ الإِفْطَـارُ فِي حَالَةِ السَّفَرِ وَالْحَامِـلِ وَالْمَـرِيضِ وَالْمُرْضِـعِ وَكُـلِّ مَنْ خَشِيَ ضَرَرَ الصَّوْمِ عَلَى نَفْسِـهِ فَعَلَيْـهِ أَنْ يُفْطِـرَ، لأَنَّ فِي تَرْكِ الإِفْطَارِ عُسْرًا، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ إِرَادَةَ الْعُسْرِ[1093].

فَلاَ يَجُوزُ فِيهَا الإِسْرَافُ وَالْمُبَالَغَةُ.

[1090] () حـديث: «كـان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يغتسـل بالصاع». أخرجه مسلم من حديث أبي بكر رضي اللـه عنـه بلفـظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يغتسـل بالصـاع، ويتطهـر بالمد» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد البـاقي 1 /ـ 258 ط عيسى الحلبي).

[1091] () ابن عابدين 1 / 106، 107، ومواهب الجليل 1 / 256، ونهاية المحتاج 1 / 212، والمغني 1 / 222 ـ 225.

[1092] () سورة البقرة / 185.

[1093] () تفسير الأحكام للجصاص 1 / 161.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[1094] أَيِ الْمُبَالِغُونَ فِي الأُمْرِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ «جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَنَا أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاَللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1095].

قَالَ فِي نَيْلِ الأَوْطَارِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الاِقْتِصَادُ فِي الطَّاعَاتِ، لأَنَّ إِتْعَابَ النَّفْسِ فِيهَا وَالتَّشْدِيدَ عَلَيْهَا يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْجَمِيعِ، وَالدِّينُ يُسْرٌ،

[1094] () الآداب الشرعية لابن مفلح 2 /ـ 105. وحديث: «هلك المتنطعون». أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا، وزاد الراوي «قالها ثلاثا» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 4 / 2055 ط عيسى الحلبي 1375 هـ، وسنن أبي داود 5 / 15 ط إستنبول).

[1095] () حديث: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا...» أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه (فتح الباري 9 / 104 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 1020 ط عيسى الحلبي).

وَلَنْ يُشَادَّ أَحَدٌ الدِّينَ إِلاَّ غَلَبَهُ، وَالشَّرِيعَةُ النَّبَوِيَّةُ بُنِيَتْ عَلَى التَّيْسِيرِ وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ[(1096)].

وَلِهَذَا صَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِكَرَاهَةِ صَوْمِ الْوِصَالِ وَصَوْمِ الدَّهْرِ، كَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ»[(1097)] وَقَالُوا بِكَرَاهَةِ قِيَامِ

اللَّيْلِ كُلِّهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ «عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلاَ صَامَ شَهْرًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ»[(1098)].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الظَّاهِرُ مِنْ إِطْلاَقِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ الاِسْتِيعَابُ، لَكِنَّهُ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ

[1096] () نيل الأوطار للشوكاني 6 / 230.

[1097] () حديث: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر». أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، وببيعتنا بيعة. قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: لا صام ولا أفطر» أو «ما صام وما أفطر» أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه بهذا

=

[1098] = المعنى من حديث أبي قتادة (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 819 ط عيسى الحلبي، وتحفة الأحوذي 3 / 475 نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 544 ط عيسى الحلبي).

() حديث: «لا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان». أخرجه مسلم ضمن حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان...» الحديث (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 514 ط عيسى الحلبي).

الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِنِصْفِهِ، لأَنَّ مَنْ أَحْيَا نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَدْ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ، فَيَتَرَجَّحُ إِرَادَةُ الأَكْثَرِ أَوِ النِّصْفِ، وَالأَكْثَرُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ[1099].

وَأَوْضَحُ مَا جَاءَ فِي مَنْعِ الإِسْرَافِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ حُجْرَتِي، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَأَنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثًا،

فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[1100].

[1099] () ابن عابدين 1 / 460، 461 بتصرف، والمجموع 4 / 47 وكشاف القناع 1 / 437.

[1100] () حديث: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار...» أخرجه البخاري ومسلم بعدة طرق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. ولفظ البخاري في إحدى الروايات: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذن ذلك صيام الدهر كله...» الحديث (فتح الباري 3 / 217 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 812 ـ 818 ط عيسى الحلبي).

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: وَيُكْـرَهُ أَنْ يَقُـومَ كُـلَّ اللَّيْلِ دَائِمًا، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَـابِ، فَـإِنْ قِيـلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ صَـوْمِ الـدَّهْرِ - غَيْـرِ أَيَّامِ النَّهْيِ - فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ عِنْدَنَا؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ كُلِّهِ دَائِمًا يُضِـرُّ الْعَيْنَ وَسَـائِرَ الْبَـدَنِ، كَمَـا جَـاءَ فِي الْحَـدِيثِ الصَّحِيحِ، بِخِلاَفِ الصَّـوْمِ فَإِنَّهُ يَسْـتَوْفِي فِي اللَّيْـلِ مَـا فَاتَهُ مِنْ أَكْلِ النَّهَارِ، وَلاَ يُمْكِنُـهُ نَـوْمُ النَّهَـارِ إِذَا صَـلَّى اللَّيْلَ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

هَـذَا حُكْمُ قِيَـامِ اللَّيْـلِ دَائِمًـا، فَأَمَّا بَعْضُ اللَّيْـلِ فَلاَ يُكْرَهُ إِحْيَاؤُهُ،[1101] فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ «النَّبِيَّ كَـانَ إِذَا دَخَـلَ الْعَشْـرُ الأْوَاخِـرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْـلَ»[1102] وَاتَّفَـقَ أَصْـحَابُنَا عَلَى إِحْيَـاءِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَانِيًا - الإِْسْرَافُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ:

أ - الإِْسْرَافُ فِي الصَّدَقَةِ:

10 - الصَّدَقَاتُ الْوَاجِبَةُ الْمُحَـدَّدَةُ الْمِقْـدَارِ، كَالزَّكَـاةِ وَالنَّذْرِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، لاَ يُتَصَـوَّرُ فِيهَـا الإِْسْـرَافُ، لأِنَّ أَدَاءَهَا بِالْقَدْرِ الْمُحَدَّدِ وَاجِبٌ شَرْعًا.

[1101] () المجموع 4 / 44، 45 ط المنيرية.

[1102] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كـان إذا دخـل العشـر الأواخر من رمضان أحيا الليل». أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاري «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيـا ليلـه، وأيقـظ أهلـه» (فتح الباري 4 /ـ 269 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيـق محمـد فـؤاد عبد الباقي 2 / 832 ط عيسى الحلبي).

وَتَفْصِيلُ شُرُوطِ الْوُجُوبِ، وَمِقْدَارِ مَا وَجَبَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَاتِ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهَا.

أَمَّا الصَّــــــدَقَاتُ الْمَنْدُوبَــــــةُ - وَهِيَ الَّتِي تُعْطَى لِلْمُحْتَاجِينَ لِثَـوَابِ الآْخِـرَةِ -[1103] فَـرَغْمَ حَثِّ الإِْسْـلاَمِ عَلَى الإِْنْفَاقِ عَلَى الْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْمُحْتَـاجِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الآْيَاتِ وَالأَْحَادِيثِ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْقَصْـدِ وَالاِعْتِدَالِ وَعَدَمِ التَّجَاوُزِ إِلَى حَدٍّ يُعْتَبَرُ إِسْـرَافًا، بِحَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى فَقْرِ الْمُنْفِقِ نَفْسِهِ حَتَّى يَتَكَفَّفَ النَّاسَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى فِي صِـفَاتِ الْمُـؤْمِنِينَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِـكَ قَوَامًا﴾[1104].

وَكَذَلِكَ قَـالَ سُـبْحَانَهُ: ﴿وَلاَ تَجْعَـلْ يَـدَكَ مَغْلُولَـةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[1105] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآْيَةِ: وَلاَ تُخْرِجْ جَمِيـعَ مَـا فِي يَـدِك مَـعَ حَاجَتِـكَ وَحَاجَـةِ عِيَالِـكَ إِلَيْـهِ، فَتَقْعُـدَ مُنْقَطِعًـا عَنِ النَّفَقَـةِ وَالتَّصَـرُّفِ، كَمَـا يَكُـونُ الْبَعِيرُ الْحَسِيرُ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ فَلاَ انْبِعَـاثَ بِـهِ، وَقِيلَ: لِئَلاَّ تَبْقَى مَلُومًـا ذَا حَسْـرَةٍ عَلَى مَـا فِي يَـدِكَ،

1103 () القليوبي 3 / 21، والشـرح الصـغير 4 / 140، والمغـني 6 / 246.

1104 () سورة الفرقان / 67.

1105 () سورة الإسراء / 29.

لَكِنَّ الْمُـرَادَ بِالْخِطَـابِ غَيْـرُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَحَسَّرُ عَلَى إِنْفَاقِ مَا حَوَتْهُ يَدُهُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِنْفَـاقِ وَإِخْرَاجِ جَمِيعِ مَا حَوَتْهُ يَدُهُ مِنَ الْمَـالِ مَنْ خِيـفَ عَلَيْـهِ الْحَسْـرَةُ عَلَى مَـا خَـرَجَ عَنْ يَـدِهِ، وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْـتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْـرُ الصَّـدَقَةِ مَـا كَـانَ عَنْ ظَهْـرِ غِنًى»[1106] فَأَمَّا مَنْ وَثِـقَ بِمَوْعُـودِ اللَّهِ وَجَزِيـلِ ثَوَابِـهِ فِيمَـا أَنْفَقَـهُ فَغَيْـرُ مُـرَادٍ بِالْآيَـةِ، وَقَـدْ كَـانَ كَثِـيرٌ مِنْ فُضَـلاَءِ الصَّـحَابَةِ يُنْفِقُـونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ جَمِيـعَ أَمْـوَالِهِمْ، فَلَمْ يُعَنِّفْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِصِـحَّةِ يَقِينِهِمْ وَشِـدَّةِ بَصَائِرِهِمْ[1107].

وَفِي ضَوْءِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ صَـرَّحَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ

[1106] () حديث: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هـذه صـدقة، ثم يقعـد يسـتكف النـاس...» أخرجـه أبـو داود واللفـظ لـه وابن خزيمـة والدارمي والحاكم من طريق محمد بن إسحاق من حديث جـابر بن عبـد اللـه رضـي اللـه عنـه. قـال المنـذري: في إسـناده محمـد بن إسحاق، وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسـناده ضـعيف. وصـححه الحاكم ووافقه الذهبي، وتعقبه الألباني بقوله: وليس كذلك، فـإن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم مقرونا بـآخر، ثم هـو يـدلس، وقـد عنعنه، فلا يحتج به (عون المعبود 2 / 53 ط الهند، ومختصر سنن أبي داود للمنـذري 2 /ـ 253،ـ 254 نشـر دار المعرفـة، وسـنن الدارمي 1 / 391 نشر دار إحياء السنة النبوية، وصحيح ابن خزيمة 4 /ـ 98 نشر المكتب الإسلامي 1399 هـ، والمسـتدرك 1 /ـ 413 نشـر دار الكتـاب العـربي، وإرواء الغليـل 3 /ـ 416 نشـر المكتب الإسلامي).

[1107] () الأحكام للجصاص 3 / 246، والأحكام لابن العربي 3 / 1192، 1193، وتفسير الرازي 20 / 93.

يُمَوِّنُهُ عَلَى الدَّوَامِ، وَمَنْ أَسْرَفَ بِأَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُهُ عَنْ كِفَايَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، أَوْ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ لِنَفَقَـةِ نَفْسِــهِ - وَلاَ كَسْــبَ لَــهُ - فَقَــدْ أَثِمَ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يُمَوِّنُهُ»[1108] وَلِأَنَّ نَفَقَـةَ مَنْ يُمَوِّنُـهُ وَاجِبَـةٌ، وَالتَّطَـوُّعُ نَافِلَةٌ، وَتَقْـدِيمُ النَّفْـلِ عَلَى الْفَـرْضِ غَيْـرُ جَـائِزٍ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَـانَ إِذَا أَخْـرَجَ جَمِيـعَ مَالِـهِ لاَ يَـأْمَنُ فِتْنَـةَ الْفَقْـرِ وَشِدَّةَ نِزَاعِ النَّفْسِ إِلَى مَـا خَـرَجَ مِنْـهُ، فَيُـذْهِبُ مَالَـهُ، وَيُبْطِلُ أَجْرَهُ، وَيَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ.

أَمَّا مَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْـنَ التَّوَكُّلِ، وَالصَّـبْرَ عَلَى الْفَقْـرِ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْـأَلَةِ، أَوْ كَـانَ ذَا مَكْسَــبٍ وَاثِقًـا مِنْ نَفْسِـهِ، فَلَـهُ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِكُـلِّ مَالِـهِ عِنْـدَ الْحَاجَةِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ هَذَا فِي حَقِّهِ إِسْرَافًا[1109].

لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَى النَّبِيَّ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَــهُ: «مَــا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِــكَ؟ قَــالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ»[1110] فَهَـذَا كَـانَ فَضِـيلَةً فِي حَـقِّ أَبِي بَكْـرٍ،

[1108] () حديث: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يمونه». أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا. ولفظ مسلم «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 692 ط عيسى الحلبي، وعون المعبود 2 / 59، 60 ط الهند).

[1109] () تفسير القرطبي 10 / 251، وابن عابدين 2 / 71، والمغني 3 / 82، 83، والقليوبي 3 / 205، والأحكام لابن العربي 3 / 1193.

[1110] () حديث: «ما أبقيت لأهلك...». أخرجه الترمذي وأبو داود ضمن قصة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذي 10 / 161 نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود

لِقُـوَّةِ يَقِينِـهِ وَكَمَـالِ إِيمَانِـهِ، وَكَـانَ أَيْضًـا تَـاجِرًا ذَا مَكْسَبٍ.

ب - الْإِسْرَافُ فِي الْوَصِيَّةِ:

11 - الْوَصِـيَّةُ تَمْلِيـكٌ مُضَـافٌ إِلَى مَـا بَعْـدَ الْمَـوْتِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ، أَوْ هِيَ التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ بِجُزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا فِي حَقِّ مَنْ لاَ يَرِثُ، وَقَدْ حَدَّدَ الشَّرْعُ حُدُودَهَا بِأَنْ لاَ تَزِيـدَ عَنِ الثُّلُثِ، وَرَغَّبَ فِي التَّقْلِيـلِ مِنَ الثُّلُثِ، وَذَلِـكَ لِتَجَنُّبِ الْإِسْرَافِ، وَإِيقَاعِ الضَّرَرِ بِالْوَرَثَةِ[1111].

فَـإِذَا وُجِـدَ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ، نُفِّذَتِ الْوَصِـيَّةُ فِي الثُّلُثِ، وَبَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ مِنْـهُ اتِّفَاقًـا إِنْ لَمْ يُجِزْهَـا الْوَرَثَـةُ، لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَـامَ حَجَّةِ الْـوَدَاعِ مِنْ وَجَـعٍ اشْـتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَـرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ، فَقَالَ: لاَ، ثُمَّ قَـالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِـيرٌ أَوْ كَثِـيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَـذَرْ وَرَثَتَـكَ أَغْنِيَـاءَ خَيْـرٌ مِنْ أَنْ تَـذَرَهُمْ عَالَـةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[1112].

---

2 / 54 ط الهند).

[1111] () ابن عابدين 5 / 417، والشرح الصغير 4 / 579، والمغني 6 / 2.

[1112] () حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم (فتح الباري 3 / 164 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 1250، 1251 ط عيسى الحلبي).

فَالثُّلُثُ هُوَ الْحَدُّ الأَعْلَى فِي الْوَصِـيَّةِ إِذَا كَـانَ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ، وَلَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى الْحَدِّ الأَدْنَى، مَـعَ اسْـتِحْبَابِهِمُ الأَقَـلَّ مِنَ الثُّلُثِ، وَأَنْ تَكُـونَ الْوَصِـيَّةُ لِلأَقَـارِبِ غَيْـرِ الْوَارِثِينَ، لِتَكُونَ صَدَقَةً وَصِلَةً مَعًا.

وَذَكَـرَ صَـاحِبُ الْمُغْنِي أَنَّ الأَفْضَـلَ لِلْغَنِيِّ الْوَصِـيَّةُ بِالْخُمُسِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْـرٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ[1113] أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ، أَوْ كَـانَ لَـهُ وَارِثٌ وَأَجَازَ الزِّيَادَةَ عَلَى الثُّلُثِ، فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ (وَصِيَّة).

ثَالِثًا: الإِسْرَافُ فِي سَفْكِ دِمَاءِ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ:

12 - الإِسْرَافُ بِمَعْنَى مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ، حَتَّى فِي الْمُقَابَلَـةِ مَـعَ الأَعْـدَاءِ فِي الْجِهَـادِ وَالْقِتَالِ، فَالْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِمُرَاعَاةِ الْقَصْـدِ وَالاِعْتِـدَالِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَعْتَـدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَـدِينَ﴾[1114] وَيَقُـولُ سُـبْحَانَهُ: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُـوَ أَقْـرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1115].

وَلِهَـذَا صَـرَّحَ الْفُقَهَـاءُ بِأَنَّهُ إِنْ كَـانَ الْعَـدُوُّ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الـدَّعْوَةُ لَمْ يَجُـزْ قِتَـالُهُمْ، حَتَّى يَـدْعُوَهُمْ إِلَى

[1113] () ابن عابدين 5 / 417، والمغني 6 / 107، 108، والقليوبي والشرح الصغير 4 / 586.

[1114] () سورة البقرة / 190.

[1115] () سورة المائدة / 8.

الْإِسْلاَمِ، وَيُكْرَهُ نَقْلُ رُؤُوسِ الْمُشْرِكِينَ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ، وَتُكْرَهُ الْمُثْلَةُ بِقَتْلاَهُمْ وَتَعْذِيبُهُمْ[1116].

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»[1117].

وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ بِلاَ خِلاَفٍ، وَلاَ تُقْتَلُ امْرَأَةٌ وَلاَ شَيْخٌ فَانٍ، وَلاَ يُقْتَلُ زَمِنٌ وَلاَ أَعْمَى وَلاَ رَاهِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَرِوَايَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إلاَّ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْمَعْرَكَةِ، أَوْ كَانُوا ذَا رَأْيٍ وَتَدْبِيرٍ وَمَكَايِدَ فِي الْحَرْبِ، أَوْ أَعَانُوا الْكُفَّارَ بِوَجْهٍ آخَرَ وَلاَ يَجُوزُ الْغَدْرُ وَالْغُلُولُ، وَلاَ يَجُوزُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ إِنْ أَمْكَنَ التَّغَلُّبُ عَلَيْهِمْ بِدُونِهَا، وَلاَ يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِالْقَتْلِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»[1118]

[1116] () المهذب 2 / 232، وابن عابدين 3 / 223، والحطاب 3 / 350، 354، والمغني 8 / 494.

[1117] () حديث: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان». أخرجه أحمد (1 / 293 ط الميمنية) وأبو داود (3 / 120 ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (2 / 894 بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: ورجال أحمد ثقات إلا أن المغيرة بن مقسم الضبي مدلس، ولا سيما عن إبراهيم بن يزيد، وقد روى في هذا الحديث ولم يصرح بالسماع (جامع الأصول 2 / 619 نشر مكتبة الحلواني).

[1118] () حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...» أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعا. (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 1548 ط عيسى الحلبي، وشرح السنة للبغوي 11 / 219 نشر المكتب الإسلامي 1397 هـ).

وَيَجُوزُ مَعَهُمْ عَقْدُ الأْمَانِ وَالصُّلْحِ بِمَالٍ لَوْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [(1119)].

وَلَوْ حَاصَرْنَاهُمْ دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الإْسْلاَمِ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فِيهَا، وَإِلاَّ فَرَضْنَا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ وَلاَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مِنَّا الْمُعَامَلَةُ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ عَلَى حَسَبِ شُرُوطِ عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ أَبَوْا قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَغْلِبَهُمْ عَنْوَةً[(1120)].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الأْحْكَامِ ر: (جِهَاد) (وَجِزْيَة).

الإْسْرَافُ فِي الْمُبَاحَاتِ

أ - الإْسْرَافُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ:

13 - الأْكْلُ وَالشُّرْبُ بِقَدْرِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الْهَلاَكُ فَرْضٌ، وَهُوَ بِقَدْرِ الشِّبَعِ مُبَاحٌ، فَإِذَا نَوَى بِالشِّبَعِ ازْدِيَادَ قُوَّةِ الْبَدَنِ عَلَى الطَّاعَةِ وَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ، وَمَا زَادَ عَلَى الشِّبَعِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مَحْظُورٌ، عَلَى الْخِلاَفِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، إِلاَّ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّقَوِّي عَلَى صَوْمِ الْغَدِ، أَوْ لِئَلاَّ يَسْتَحِي الضَّيْفُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا﴾[(1121)].

[1119] () سورة الأنفال / 61.

[1120] () ابن عابدين 3 / 223، 423، والقليوبي 4 / 218، 219، ومواهب الجليل 3 / 350، والبدائع 7 / 100.

[1121] () سورة الأعراف / 31.

فَالإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ بِحَيْثُ يَتَقَوَّى عَلَى أَدَاءِ الْمَطْلُوبِ، وَلاَ يَتَعَدَّى إِلَى الْحَرَامِ، وَلاَ يُكْثِرُ الإِنْفَاقَ الْمُسْتَقْبَحَ، وَلاَ يَتَنَاوَلُ مِقْدَارًا كَثِيرًا يَضُرُّهُ وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَا يَمْنَعُهُ الْقِيَامَ بِالْوَاجِبِ حَرُمَ عَلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ أَسْرَفَ فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ، وَلأَنَّهُ إِضَاعَةُ الْمَالِ وَإِمْرَاضُ النَّفْسِ[1122].

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[1123].

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ»[1124].

[1122] () تفسير الفخر الرازي 14 / 62، وتفسير القرطبي 7 / 191، 192، والآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 365.

[1123] () حديث: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه...» أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي واللفظ له وابن ماجه من حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذي 7 / 51، 52 نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 1111 ط عيسى الحلبي 1373 هـ، والفتح الرباني 17 / 88، 89 الطبعة الأولى 1372 هـ).

[1124] () حديث: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري: هذا إسناده ضعيف، لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه، وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأورده المنذري بلفظ «من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت» وقال: رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع والبيهقي، وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا،

=

وَقَـدْ نَقَـلَ الْقُـرْطُبِيُّ[1125] فِي الْحَضِّ عَلَى تَقْلِيـلِ الطَّعَـامِ مَـا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «قَـالَ لأَبِي جُحَيْفَـةَ حِينَمَـا أَتَـاهُ يَتَجَشَّـأُ: اُكْفُـفْ عَلَيْـكَ مِنْ جُشَـائِكَ أَبَـا جُحَيْفَـةَ، فَـإِنَّ أَكْثَـرَ النَّاسِ شِـبَعًا فِي الـدُّنْيَا أَطْـوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1126].

وَهَذَا الْقَدْرُ مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُطْلَبُ تَخْفِيـفُ الْمَعِـدَةِ بِتَقْلِيـلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى قَـدْرٍ لاَ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ ضَـرَرٌ وَلاَ كَسَلٌ عَنْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يَكُـونُ لِلشِّـبَعِ سَـبَبًا فِي عِبَـادَةٍ فَيَجِبُ، وَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَـرْكُ وَاجِبٍ فَيَحْـرُمُ، أَوْ تَـرْكُ مُسْتَحَبٍّ فَيُكْرَهُ[1127].

[1125] = وحسنه غيره. (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد البـاقي 2 ؛ 1112 ط عيسى الحلبي، وكتاب الموضوعات لابن الجوزي 3 / 30 نشر المكتبة السلفية، والترغيب والترهيب 4 ؛ 202 ط مطبعة السعادة 1380 هـ، وفيض القدير 2 / 526 نشر المكتبة التجارية).

() القرطبي 7 / 194.

[1126] () حديث: «اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة...» أخرجـه الحـاكم من حديث أبي جحيفة أنه قال: أكلت ثريدة من خبز بر ولحم سمين، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت أتجشأ، فقـال: مـا هـذا كف من جشائك، فإن أكثر الناس شـبعا أكـثرهم في الآخـرة جوعـا، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجـاه، وتعقبـه الحـاكم بقوله: فهد قال المديني كذاب، وعمر هالك. قال المنـذري: بـل واه جدا، فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسى، لكن رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات. ورواه ابن أبي الدنيا والـبيهقي والطـبراني في الكبـير والأوسـط ببعض الزيـادات. قـال الهيثمي: في أحـد أسـانيد معجم الطبراني الكبير محمـد بن خالـد الكـوفي ولم أعرفـه، وبقيـة رجاله ثقات (المستدرك 4 ؛ 121 نشر دار الكتاب العربي، والترغيب والترهيب 4 ؛ 199 ط مطبعة السعادة 1380 هـ، ومجمع الزوائد 5 / 31 نشر مكتبة القدسي).

[1127] () بلغة السالك 4 / 752.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: صَرْفُ الْمَالِ إِلَى الأَطْعِمَةِ النَّفِيسَةِ الَّتِي لاَ يَلِيقُ بِحَالِهِ تَبْذِيرٌ[(1128)].

فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْحَجْرِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: إِنَّ هَذَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ تَبْذِيرًا مَا لَمْ يُصْرَفْ فِي مُحَرَّمٍ، فَيُعْتَبَرُ عِنْدَئِذٍ إِسْرَافًا وَتَبْذِيرًا إِجْمَاعًا[(1129)].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ أَكْلَ الْمَتْخُومِ، أَوِ الأَكْلَ الْمُفْضِي إِلَى تُخَمَةٍ سَبَبٌ لِمَرَضِهِ وَإِفْسَادِ بَدَنِهِ، وَهُوَ تَضْيِيعُ الْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَقَالُوا: لاَ بَأْسَ بِالشِّبَعِ، لَكِنْ يُكْرَهُ الإِسْرَافُ، وَالإِسْرَافُ فِي الْمُبَاحَاتِ هُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَهُوَ مِنَ الْعُدْوَانِ الْمُحَرَّمِ[(1130)].

ب - الإِسْرَافُ فِي الْمَلْبَسِ وَالزِّينَةِ:

14 - الإِسْرَافُ فِي الْمَلْبَسِ وَالزِّينَةِ مَمْنُوعٌ، لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»[(1131)].

[1128] () الوجيز للغزالي 1 / 176.

[1129] () القليوبي 2 / 301.

[1130] () الآداب الشرعية 3 / 200 ـ 203، وشرح منتهى الإرادات 3 / 1.

[1131] () حديث: «البسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة». علقه البخاري بلفظ «كلوا واشربوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة» وأخرجه ابن ماجه باللفظ الوارد في صلب الموسوعة، والنسائي وأبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة وابن أبي الدنيا من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة مرفوعا. والحديث حسنه بدر البدر محقق كتاب الشكر لابن

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يَلْبَسُ بَيْنَ الْخَسِيسِ وَالنَّفِيسِ، إِذْ خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا، وَلِلنَّهْيِ عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي نِهَايَةِ النَّفَاسَةِ أَوِ الْخَسَاسَةِ.

وَيُنْدَبُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْجَمِيلِ لِلتَّزَيُّنِ فِي الأَعْيَادِ وَالْجُمَعِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ[1132] لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ كِبْرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»[1133].

الإِسْرَافُ فِي الْمَهْرِ:

15 - الْمَهْرُ يَجِبُ إِمَّا بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ بِالْعَقْدِ.

فَإِذَا سُمِّيَ فِي الْعَقْدِ، وَعُيِّنَ مِقْدَارُهُ، وَجَبَ الْمُسَمَّى، وَإِلاَّ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1134].

أبي الدنيا (فتح الباري 10 / 252، 253 ط السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 1192 ط عيسى الحلبي. وسنن النسائي 5 / 79 ط إستانبول، ومنحة المعبود 1 / 351 ط المطبعة المنيرية 1372، وكتاب الشكر لأبي بكر بن أبي الدنيا بتحقيق بدر البدر ص 22 المكتب الإسلامي 1400 هـ).

[1132] () ابن عابدين 5 / 217، 224، وبلغة السالك 1 / 59، والقليوبي 1 / 301، 3 / 297، والمغني 1 / 275، 2 / 370، والاختيار للموصلي 4 / 177، والآداب الشرعية 3 / 55، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 289.

[1133] () حديث: «لا يدخل الجنة...» أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 93 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

[1134] () ابن عابدين 2 / 329، والدسوقي 2 / 297، ونهاية المحتاج 6 / 328.

وَلَمْ يُحَدِّدِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَكَـذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ أَقَلَّ الْمَهْرِ، وَحَـدَّدَ الْحَنَفِيَّةُ أَقَـلَّ الْمَهْـرِ بِعَشَـرَةِ دَرَاهِمَ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ: أَقَلُّهُ رُبُعُ دِينَارٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً خَالِصَةً[1135].

وَلاَ حَدَّ لأَِكْثَرِ الْمَهْرِ إِجْمَاعًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1136].

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْـتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَـانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْـدَاهُنَّ قِنْطَـارًا فَلاَ تَأْخُـذُوا مِنْـهُ شَـيْئًا[1137].

لأَِنَّ الْقِنْطَارَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ.

وَلَكِنْ حَـذَّرَ الْفُقَهَـاءُ مِنَ الإِْسْـرَافِ وَالْمُغَـالاَةِ فِي الْمَهْرِ، وَقَالُوا: تُكْـرَهُ الْمُغَـالاَةُ فِي الصَّـدَاقِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَـةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»[1138] وَفَسَّرُوا الْمُغَالاَةَ فِي الْمَهْـرِ بِمَـا خَرَجَ عَنْ عَادَةِ أَمْثَـالِ الزَّوْجَـةِ، وَهِيَ تَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ

[1135] () الأم للشافعي 5 /ـ 58، والمغـني 6 /ـ 682، والدسـوقي 2 / 302، وابن عابدين 2 / 230، 329، والبدائع 2 / 275، وفتح القدير 3 / 205، 206، والحطاب 3 / 506.

[1136] () ابن عابدين 2 / 330، والدسوقي 2 / 309، والأم 5 / 58، 59، والمغني 6 / 681.

[1137] () سورة النساء / 20.

[1138] () حديث: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنـة» أخرجـه أحمـد بن حنبل والحاكم والبيهقي والبزار من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الحـاكم: هـذا حـديث صحيح على شـرط مسلم ولم يخرجـاه، وأقره الذهبي بالرغم من أن مدار الحديث على ابن سنجرة، يقـال اسـمه عيسـى بن ميمـون، وهـو مـتروك كمـا قـال الهيثمي. (المستدرك 2 /ـ 178 نشـر دار الكتـاب العـربي، والسـنن الكـبرى للبيهقي 7 /ـ 235 ط الهند، ومجمع الزوائد 4 /ـ 255 نشر مكتبـة القدس، وفيض القدير 2 / 5، 6 نشر المكتبة التجارية 1356 هـ).

أَمْثَالِهَا، إِذِ الْمِائَةُ قَدْ تَكُونُ كَثِيرَةً جِدًّا بِالنِّسْبَةِ لاِمْـرَأَةٍ، وَقَلِيلَةً جِدًّا بِالنِّسْبَةِ لأُِخْرَى.

وَاسْـتَدَلُّوا كَـذَلِكَ بِكَرَاهَـةِ الإِْسْـرَافِ فِي الْمَهْـرِ بِـأَنَّ الرَّجُلَ يُغْلِي بِصَـدَقَةِ الْمَـرْأَةِ (أَيْ فَـوْقَ طَاقَتِـهِ)، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي قَلْبِهِ، وَلأَِنَّهُ إِذَا كَثُرَ بِمَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَيَتَعَرَّضُ لِلضَّرَرِ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ[1139].

وَلِتَفْصِيلِ الْمَوْضُوعِ رَاجِعْ مُصْطَلَحَ: (مَهْر).

الإِْسْرَافُ فِي التَّكْفِينِ وَالتَّجْهِيزِ:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَنِ هُوَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ.

وَالإِْيتَـارُ فِيـهِ إِلَى ثَلاَثٍ لِلرَّجُـلِ، وَإِلَى خَمْسٍ لِلْمَـرْأَةِ سُـنَّةٌ، لِمَـا رَوَتْ عَائِشَـةُ قَـالَتْ: «إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ...»[1140]

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ «أَعْطَى اللَّوَاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَـهُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ»[1141] وَلأَِنَّ عَـدَدَ الثَّلاَثِ أَكْثَـرُ مَـا يَلْبَسُـهُ

[1139] () نهاية المحتاج 6 / 329، والمغني 6 / 682، والدسوقي 2 / 309.

[1140] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سهولية» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري 3 / 135 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 649، 650 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

[1141] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب» أورده صاحب نصب الراية بهذا اللفظ، وتعقبه بقوله: غريب من حديث أم عطية، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت ثائف الثقفية بلفظ «كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم

الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ، فَكَذَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَزِيدُ فِي حَالِ حَيَاتِهَا عَلَى الرَّجُلِ فِي السَّتْرِ، لِزِيَادَةِ عَوْرَتِهَا عَلَى عَوْرَتِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ[1142].

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الأَثْوَابِ الثَّلاَثَةِ لِلرَّجُلِ، وَالْخَمْسَةِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[1143] الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الإِسْرَافِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا»[1144]

الخمار ثم المحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا» والحديث سكت عنه المنذري. وقال الحافظ في التلخيص: أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول، وإن كان محمد بن إسحاق قد قال: إنه كان قارئا للقرآن. وناقش صاحب عون المعبود آراء نقاد الحديث وقال: سنده حسن صالح للاحتجاج. قال البنا الساعاتي صاحب الفتح الرباني: «سنده لا بأس به» (مسند أحمد بن حنبل 6 /ـ 380 ط الميمنية، وعون المعبود 3 /ـ 171 ط الهند، والفتح الرباني 7 /ـ 175، 176 الطبعة الأولى 1372 هـ، ونصب الراية 2 / 263 ط مطبعة دار المأمون، وتلخيص الحبير 2 / 109، 110 نشر السيد عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة 1384 هـ، وجامع الأصول 11 /ـ 113 نشر مكتبة الحلواني 1393 هـ).

[1142] () فتح القدير 1 / 78، 79، والخرشي 2 / 126، والقليوبي 1 / 328، والمغني 2 / 466، 470.

[1143] () ابن عابدين 1 / 578، ونهاية المحتاج 2 / 450، والمغني 2 / 466، وكشاف القناع 2 / 105.:

[1144] () حديث: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا...» أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا. قال المنذري: في إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي وفيه مقال (عون المعبود 3 /ـ 170 ط الهند، وجامع الأصول 11 /ـ 116 نشر مكتبة الحلواني 1393 هـ).

وَمَـــا رُوِيَ عَنْـــهُ ﷺ فِي تَحْسِـــينِ الْكَفَنِ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[1145].

مَعْنَاهُ: بَيَاضَهُ وَنَظَافَتَهُ، لاَ كَوْنَهُ ثَمِينًا حِلْيَةً.

وَلاَ بَـــأْسَ عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالزِّيَـــادَةِ إِلَى خَمْسَـــةٍ فِي الرَّجُـلِ، وَإِلَى سَـبْعَةٍ فِي الْمَـرْأَةِ، وَقَـالُوا: إِنَّ الزِّيَـادَةَ عَلَى الْخَمْسَـــةِ فِي الرَّجُـــلِ، وَالسَّـــبْعَةِ فِي الْمَـــرْأَةِ إِسْـرَافٌ، وَثَلاَثَـةٌ أَوْلَى مِنْ أَرْبَعَـةٍ، وَخَمْسَـةٌ أَوْلَى مِنْ سِتَّةٍ[1146].

فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الإِْسْـرَافَ مَحْظُـورٌ فِي الْكَفَنِ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكَفَنَ يَكُونُ وَفْقًا لِمَـا يَلْبَسُـهُ الْمَيِّتُ حَالَ حَيَاتِهِ عَادَةً.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ (كَفَنٌ).

الإِْسْرَافُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ

17 - الْمَحْظُورُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ مَا مُنِعَ مِنِ اسْـتِعْمَالِهِ شَـرْعًا، وَيَشْـمَلُ بِـالْمَعْنَى الأَْعَمِّ الْحَـرَامَ وَالْمَكْرُوهَ كَرَاهَةَ تَحْـرِيمٍ، فَـالْمَحْظُورَاتُ بِهَـذَا الْمَعْنَى هِيَ الْمَمْنُوعَاتُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُوجِبُ الْعِقَابَ[1147].

[1145] () حديث: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». أخرجـه مسـلم من حديث جـابر بن عبـد اللـه رضـي اللـه عنهمـا مرفوعـا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 651 ط عيسى الحلبي).

[1146] () جواهر الإكليل 1 / 109، والخرشي 2 / 126.

[1147] () ابن عابدين 5 / 214.

وَارْتِكَــابُ الْمُحَرَّمَــاتِ يُعْتَبَــرُ بِنَفْسِــهِ إِسْــرَافًا، لأَنَّهُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ.

يَقُولُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ ﴿ ﴾: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْــرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾[1148] الإِسْــرَافُ فِي كُــلِّ شَــيْءٍ الإِفْرَاطُ فِيهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الذُّنُوبُ الْعَظِيمَةُ الْكَبِيرَةُ.

قَــالَ أَبُــو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِــيُّ: (ذُنُوبَنَــا وَإِسْــرَافَنَا) مُتَقَارِبَــانِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، فَجَـاءَ ذَلِـكَ عَلَى سَـبِيلِ التَّأْكِيدِ[1149].

وَقِيلَ: الذُّنُوبُ مَا دُونَ الْكَبَائِرِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي ارْتِكَـابِ الْمَمْنُـوعِ تُـوجِبُ تَشْـدِيدَ الْعِقَابِ، فَالْعُقُوبَةُ بِقَدْرِ الْجَرِيمَةِ، كَمَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَـاءُ، وَالإِصْرَارُ عَلَى الصَّـغِيرَةِ وَإِدَامَتُهَـا يَأْخُـذُ حُكْمَ الْكَبِـيرَةِ فِي إِسْــقَاطِ الْعَدَالَــةِ، فَلاَ تُقْبَــلُ شَــهَادَةُ مَنْ كَثُــرَتْ صَغَائِرُهُ وَأَصَرَّ عَلَيْهَا[1150].

18 - لَكِنْ هُنَاكَ حَالاَتٌ خَاصَّةٌ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ الإِتْيَـانُ بِــالْمُحَرَّمِ، بِشَــرْطِ أَلاَّ يُسْــرِفَ أَيْ لاَ يُجَــاوِزَ الْحَــدَّ الْمَشْرُوعَ وَذَلِكَ مِثْلُ:

أ - حَالَةِ الإِكْرَاهِ: كَمَا إِذَا أَجْبَـرَ شَـخْصٌ آخَـرَ بِأَكْـلِ أَوْ شُرْبِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهَا.

1148 () سورة آل عمران / 147.:

1149 () البحر المحيط 3 / 75.

1150 () قليوبي 4 / 319، وابن عابدين 4 / 377، والشرح الصغير 4 / 242، وجواهر الإكليل 2 / 233.

ب - حَالَةِ الاِضْطِرَارِ: كَمَا إِذَا وُجِدَ الشَّخْصُ فِي حَالَةٍ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمُحَرَّمَ هَلَكَ، وَلاَ تَكُونُ لِلْخُرُوجِ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ وَسِيلَةٌ أُخْرَى، كَحَالَةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ الشَّدِيدَيْنِ[1151].

فَفِي هَذِهِ الْحَالاَتِ يَجُوزُ اتِّفَاقًا - بَلْ يَجِبُ عِنْدَ الأْكْثَرِ - أَكْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالأْمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ، بِشَرْطِ أَلاَّ يُسْرِفَ الآْكِلُ وَالشَّارِبُ، وَلاَ يَتَجَاوَزُ الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُقَرَّرَةَ الَّتِي سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا.

وَتَتَّفِقُ حَالَةُ الإْكْرَاهِ مَعَ حَالَةِ الاِضْطِرَارِ فِي الْحُكْمِ، وَلَكِنَّهُمَا تَخْتَلِفَانِ فِي سَبَبِ الْفِعْلِ، فَفِي الإْكْرَاهِ يَدْفَعُ الْمُكْرَهَ إِلَى إِتْيَانِ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ شَخْصٌ آخَرُ وَيُجْبِرُهُ عَلَى الْعَمَلِ، أَمَّا فِي حَالَةِ الاِضْطِرَارِ فَيُوجَدُ الْفَاعِلُ فِي ظُرُوفٍ تَقْتَضِي الْخُرُوجَ مِنْهَا، أَنْ يَرْتَكِبَ الْفِعْلَ الْمُحَرَّمَ لِيُنْجِيَ نَفْسَهُ.

وَبِهَذَا نَكْتَفِي بِذِكْرِ حُكْمِ الإْسْرَافِ فِي حَالَةِ الاِضْطِرَارِ فَقَطْ.

19 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ يَجُوزُ لَهُ الاِنْتِفَاعُ بِالْمُحَرَّمِ، وَلَوْ كَانَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ مَالَ الْغَيْرِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ

[1151] () الحموي على الأشباه ص 108، والشرح الكبير للدردير 2 / 115، والقليوبي 4 / 262، والمغني 8 / 595، 596.

غَيْــرَ بَــاغٍ وَلاَ عَــادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْــهِ﴾[1152] لَكِنَّ الأُكْــلَ وَالشُّرْبَ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَالَ الاِضْطِرَارِ مَحْدُودٌ بِحُـدُودٍ لاَ يَجُوزُ التَّجَاوُزُ عَنْهَا وَالإِسْرَافُ فِيهَا، وَإِلاَّ يُعْتَبَـرُ مُسِـيئًا وَآثِمًا.

وَالْجُمْهُـورُ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَــةُ، وَهُــوَ قَــوْلٌ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مِقْدَارَ مَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ[1153] أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ هُـوَ مَـا يَسُـدُّ الرَّمَـقَ، فَمَنْ زَادَ عَنْ هَذَا الْمِقْدَارِ يُعْتَبَرُ مُجَاوِزًا لِلْحَدِّ[1154].

فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الأُكْـلُ إِلَى حَـدِّ الشِّـبَعِ وَالتَّزَوُّدِ بِـالْمُحَرَّمِ، لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَيَّدَ جَـوَازَ الاِنْتِفَـاعِ بِـالْمُحَرَّمِ فِي حَالَــةِ الاِضْــطِرَارِ بِقَوْلِــهِ: ﴿غَيْــرَ بَــاغٍ وَلاَ عَــادٍ﴾، وَالْمُـرَادُ أَلاَّ يَكُـونَ الْمُضْـطَرُّ بَاغِيًـا فِي أَكْـلِ الْمُحَـرَّمِ تَلَذُّذًا، وَلاَ مُتَعَدِّيًا بِالْحَدِّ الْمَشْرُوعِ، فَيَكُونُ مُسْــرِفًا فِي الأَكْلِ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهَـا أَكْثَـرَ مِنَ الْمِقْـدَارِ الَّذِي يُمْسِـكُ الرَّمَقَ، فَمَتَى أَكَلَ بِمِقْدَارِ مَـا يَـزُولُ عَنْـهُ الْخَـوْفُ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْحَالِ فَقَدْ زَالَتِ الضَّرُورَةُ، وَلاَ اعْتِبَــارَ فِي

[1152] () سورة البقرة / 173.

[1153] () حالة الاضطرار: أن يبلغ الإنسـان حـدا إن لم يتنـاول الممنـوع يهلك، ويشترط فيه أن يكون خوف المـوت قائمـا في الحـال، وألا يكون لدفعه وسيلة أخرى. اللجنة.

[1154] () ابن عابدين 5 / 215، وأسـنى المطـالب 1 / 570، والشـرح الكبير للدردير 2 / 115، والمغني 8 / 596.

ذَلِكَ لِسَدِّ الْجَوْعَةِ، لِأَنَّ الْجُـوعَ فِي الاِبْتِلاَءِ لاَ يُبِيحُ أَكْـلَ الْمَيْتَةِ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا يَتْرُكُهُ(1155)

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، أَنَّ لِلْمُضْـطَرِّ أَنْ يَأْكُـلَ مِنَ الْمَيْتَـةِ إِلَى حَـدِّ الشِّبَعِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا، لِأَنَّ مَا جَـازَ سَـدُّ الرَّمَـقِ بِـهِ جَازَ الشِّبَعُ مِنْهُ كَالْمُبَاحِ، بَلِ الْمَالِكِيَّةُ جَوَّزُوا التَّزَوُّدَ مِنَ الْمَيْتَـةِ، وَقَـالُوا: إِنَّهُ يَأْكُـلُ مِنْهَـا حَتَّى يَشْـبَعَ، وَيَتَـزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا، لِأَنَّ الْمُضْـطَرَّ لَيْسَ مِمَّنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَيْتَـةُ، فَـإِذَا كَـانَتْ حَلاَلاً لَـهُ الأُكْـلُ مِنْهَـا مَـا شَـاءَ، حَتَّى يَجِـدَ غَيْرَهَـا فَتَحْـرُمَ عَلَيْـهِ،(1156) وَجَـوَازُ التَّزَوُّدِ لِلْمُضْـطَرِّ مِنْ لَحْمِ الْمَيْتَـةِ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ(1157).

وَعَلَى ذَلِكَ فَالأُكْلُ إِلَى حَـدِّ الشِّـبَعِ لاَ يُعْتَبَـرُ إِسْـرَافًا عِنْدَ هَؤُلاَءِ، كَمَا أَنَّ التَّزَوُّدَ مِنَ الْمَيْتَةِ
لاَ يُعَـدُّ إِسْـرَافًا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي رِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ(1158).

وَلِتَفْصِيلِ الْمَوْضُوعِ ر: (اضْطِرَار).

(1155) تفسير الأحكام للجصاص 1 /ـ 149 ـ 151، وابن عابدين 5 / 215، ونهاية المحتاج 8 / 152، والمغني 8 / 595.

(1156) التاج والإكليل 3 /ـ 233، والقليوبي 4 /ـ 263، والمغني 5 / 595.

(1157) المغني 8 / 597.

(1158) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 36، والهندية 5 /ـ 338، ومواهب الجليل 3 /ـ 234، وأسنى المطالب 1 /ـ 573، والمغني 11 / 78.

الْإِسْرَافُ فِي الْعُقُوبَةِ:

20 - الْأَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْعُقُوبَةَ بِقَدْرِ الْجَرِيمَةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [(1159)] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [(1160)] فَلاَ تَجُوزُ فِيهَا الزِّيَادَةُ وَالْإِسْرَافُ قَطْعًا، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تُعْتَبَرُ تَعَدِّيًا مَنْهِيًّا عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [(1161)]

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - الْإِسْرَافُ فِي الْقِصَاصِ:

21 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَبْنَى الْقِصَاصِ عَلَى الْمُسَاوَاةِ، فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ الْإِسْرَافُ وَالزِّيَادَةُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [(1162)] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: لاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ أَيْ لاَ يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ فِيهِ، فَلاَ يُقْتَلُ غَيْرُ قَاتِلِهِ، وَلاَ يُمَثَّلُ بِالْقَاتِلِ كَعَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ

[1159] () سورة النحل / 126.

[1160] () سورة البقرة / 194.

[1161] () سورة البقرة / 190.

[1162] () سورة الإسراء / 33.

كَانُوا إِذَا قُتِلَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ قَتَلُوا بِهِ جَمَاعَـةً، وَإِذَا قَتَـلَ مَنْ لَيْسَ شَـرِيفًا لَمْ يَقْتُلُـوهُ، وَقَتَلُـوا بِـهِ شَـرِيفًا مِنْ قَوْمِهِ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ[1163].

22 - وَصَـرَّحَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقِصَـاصُ عَلَى حَامِـلٍ لَمْ تُقْتَـلْ حَتَّى تَضَـعَ حَمْلَهَـا، وَإِذَا وَضَـعَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَسْقِيَ وَلَدَهَا اللِّبَأَ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَـدِ مَنْ يُرْضِـعُهُ لَمْ يَجُـزْ قَتْلُهَـا حَتَّى يَجِيءَ أَوَانُ فِطَامِـهِ، لِمَـا وَرَدَ فِي الْحَـدِيثِ: «إِذَا قَتَلَتِ الْمَـرْأَةُ عَمْـدًا لَمْ تُقْتَـلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَحَتَّى تُكْفِـلَ وَلَدَهَا»[1164].

وَلأَنَّ فِي قَتْلِ الْحَامِلِ قَتْلاً لِوَلَـدِهَا، فَيَكُـونُ إِسْـرَافًا فِي الْقَتْـلِ، وَاَللَّهُ سُـبْحَانَهُ قَـالَ: ﴿فَلاَ يُسْـرِفْ فِي الْقَتْـلِ﴾، وَلأَنَّ فِي الْقِصَـاصِ مِنَ الْحَامِـلِ قَتْلاً لِغَيْـرِ

[1163]() القرطبي 10 / 255، وتفسير الرازي 20 / 203، والألوسي 15 / 69، وتفسير الكشاف 20 / 448، وابن كثير 3 / 39.

[1164]() حديث: «إذا قتلت المرأة...» أخرجه ابن ماجه من حديث معـاذ بن جبـل وأبي عبيـدة بن الجـراح وعبـادة بن الصـامت وشـداد بن أوس مرفوعا بلفظ: «المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضـع مـا في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولـدها. وإن زنت لم تـرجم حـتى تضـع مـا في بطنهـا، وحـتى تكفـل ولـدها» قـال الحافـظ البوصيري في الزوائد: في إسـناده ابن أنعم، اسـمه عبـد الـرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف، وكـذلك الـراوي عنـه عبـد اللـه بن لهيعـة (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 895 ط عيسى الحلبي).

الْجَانِي وَهُوَ مُحَرَّمٌ[1165] إِذْ ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1166].

23 - وَنَشْتَرِطُ الْمُمَاثَلَةَ فِي قِصَاصِ الأَعْضَاءِ فِي الْمَحَلِّ وَالْمِقْدَارِ وَالصِّفَةِ، بِأَلاَّ يَكُونَ الْعُضْوُ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ أَحْسَنَ حَالاً مِنَ الْعُضْوِ التَّالِفِ، وَإِلاَّ يُعْتَبَرُ إِسْرَافًا مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَلاَ تُؤْخَذُ يَدٌ صَحِيحَةٌ بِيَدٍ شَلاَّءَ، وَلاَ رِجْلٌ صَحِيحَةٌ بِرِجْلٍ شَلاَّءَ، وَلاَ تُؤْخَذُ يَدٌ كَامِلَةٌ بِيَدٍ نَاقِصَةٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ حَقِّهِ، وَلَوْ وَجَبَ لَهُ قِصَاصٌ فِي أُنْمُلَةٍ فَقَطَعَ أُنْمُلَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الزِّيَادَةِ، وَهَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1167].

24 - وَلِكَيْ يُؤْمَنُ الإِسْرَافُ وَالتَّعَدِّي، صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لاَ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ، لِأَنَّهُ يُفْتَقَرُ إِلَى اجْتِهَادِهِ، وَلاَ يُؤْمَنُ فِيهِ الْحَيْفُ مَعَ قَصْدِ التَّشَفِّي، وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الأَمْرِ تَفَقُّدُ آلَةِ الاِسْتِيفَاءِ، وَالأَمْرُ بِضَبْطِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ فِي غَيْرِ النَّفْسِ، حَذَرًا مِنَ الزِّيَادَةِ وَاضْطِرَابِهِ، وَإِذَا سَلَّمَ

[1165] () البدائع 7 / 59، ونهاية المحتاج 7 / 288، ومواهب الجليل 6 / 253، والمغني 7 / 731 ـ 732.

[1166] () سورة الأنعام / 164.

[1167] () المهذب 2 / 182ـ 188، ومواهب الجليل 6 / 246، والشرح الصغير 4 / 348، والمغني 7 / 707ـ 724، وابن عابدين 5 / 53، والبدائع 7 / 298، والبحر الرائق 8 / 306، 308.

الْحَاكِمُ الْقَاتِلَ لِوَلِيِّ الدَّمِ لِيَقْتُلَهُ نَهَى الْحَاكِمُ الْوَلِيَّ عَنِ التَّمْثِيلِ بِالْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ[1168].

وَفِي قِصَاصِ الأَطْرَافِ يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ الاِسْتِيفَاءِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلاَ زِيَادَةٍ، بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، فَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ فَلاَ قِصَاصَ فِيهِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ، حَذَرًا مِنَ الإِسْرَافِ[1169].

وَلأَنَّ الْجَرْحَ الَّذِي يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلاَ زِيَادَةٍ هُوَ كُلُّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ كَالْمُوضِحَةِ، اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ

فِيهَا الْقِصَاصَ، وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى عَدَمِ الْقِصَاصِ فِيمَا بَعْدَ الْمُوضِحَةِ لأَنَّهُ يَعْظُمُ فِيهِ الْخَطَرُ، أَمَّا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْجُرُوحِ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، لاِحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ وَالْحَيْفِ خَوْفًا مِنَ الإِسْرَافِ، وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَصُّ عَمْدًا فِي مُوضِحَةٍ عَلَى حَقِّهِ لَزِمَهُ قِصَاصُ الزِّيَادَةِ لِتَعَمُّدِهِ[1170] كَمَا نَصُّوا عَلَى ذَلِكَ.

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحِ (قِصَاص).

ب - الإِسْرَافُ فِي الْحُدُودِ:

25 - الْحَدُّ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَاجِبَةٌ حَقًّا لِلَّهِ.

[1168] () كشاف القناع 5 / 535 ـ 537، والمغني 7 / 707، وشرح منح الجليل 4 / 383، ونهاية المحتاج 7 / 286، والاختيار 5 / 42.

[1169] () المراجع السابقة.

[1170] () نهاية المحتاج 7 / 286، والاختيار 5 / 42، والمغني 7 / 703، 704، ومواهب الجليل 6 / 246.

وَالْمُرَادُ بِالْعُقُوبَـةِ الْمُقَـدَّرَةِ: أَنَّهَـا مُعَيَّنَـةٌ وَمُحَـدَّدَةٌ لاَ تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، فَحَدُّ مَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ(1171) أَوْ مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ وَاحِدٌ.

وَمَعْنَى أَنَّهَـا حَـقُّ اللَّهِ تَعَـالَى: أَنَّهَـا لاَ تَقْبَـلُ الْعَفْـوَ وَالإِْسْـقَاطَ بَعْـدَ ثُبُوتِهَـا، وَلاَ يُمْكِنُ اسْـتِبْدَالُ عُقُوبَـةٍ أُخْرَى بِهَا، لأَِنَّهَا ثَبَتَتْ بِالأَْدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، فَلاَ يَجُوزُ فِيهَـا التَّعَـدِّي وَالإِْسْـرَافِ، وَهَـذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيـهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ(1172).

وَلِهَذَا صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْحَامِـلِ، لأَِنَّ فِيـهِ هَلاَكُ الْجَنِينِ بِغَيْـرِ حَـقٍّ، وَهَـذَا إِسْـرَافٌ بِلاَ شَكٍّ(1173).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْحُدُودِ الَّتِي عُقُوبَتُهَا الْجَلْـدُ، كَالْقَـذْفِ وَالشُّرْبِ وَالزِّنَى فِي حَالَةِ عَدَمِ الإِْحْصَانِ أَلاَّ يَكُونَ فِي الْجَلْدِ خَوْفُ الْهَلاَكِ،

لأَِنَّ هَذَا الْحَدَّ شُـرِعَ زَاجِـرًا لاَ مُهْلِكًـا، وَيَكُـونُ الضَّـرْبُ وَسَطًا، لاَ مُبَرِّحًا وَلاَ خَفِيفًا، وَلاَ يُجْمَعُ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ، وَيَتَّقِي الْمَقَاتِـلَ، وَهِيَ الـرَّأْسُ وَالْوَجْـهُ وَالْفَـرْجُ، لِمَـا فِيهَا مِنْ خَوْفِ الْهَلاَكِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَلاَّدُ عَـاقِلاً

[1171] () عند الحنفية أقل ما يقطع به عشرة دراهم.

[1172] () بدائع الصنائع 7 / 33، ومواهب الجليل 6 / 318، والإقناع 4 / 244، والمغني 8 / 311، 312، والأحكام السلطانية للماوردي ص 194.

[1173] () البدائع 7 / 59، ومواهب الجليل 6 / 319، والمغني 8 / 317، والدسوقي 4 / 322.

بَصِيرًا بِأَمْرِ الضَّرْبِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ التَّعَدِّي وَالإِسْرَافِ(1174).

فَإِنْ أَتَى بِالْحَدِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَإِسْرَافٍ لاَ يَضْمَنُ مَنْ تَلِفَ بِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ بِالسَّلاَمَةِ، أَمَّا إِذَا أَسْرَفَ وَزَادَ عَلَى الْحَدِّ فَتَلِفَ الْمَحْدُودُ وَجَبَ الضَّمَانُ بِالاِتِّفَاقِ(1175).

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مَوَاضِعِهَا.

ج - الإِسْرَافُ فِي التَّعْزِيرِ:

26 - التَّعْزِيرُ هُوَ: التَّأْدِيبُ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حَدٌّ وَلاَ كَفَّارَةٌ.

وَهُوَ عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْجِنَايَةِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ، وَمِقْدَارِ مَا يَنْزَجِرُ بِهِ الْجَانِي، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْزَجِرُ بِالْيَسِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَنْزَجِرُ إِلاَّ بِالْكَثِيرِ(1176) وَلِهَذَا قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ فِي الضَّرْبِ لِلتَّأْدِيبِ أَلاَّ يَكُونَ مُبَرِّحًا، وَلاَ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ، وَلاَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمَخُوفَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا

[1174] () البدائع 7 / 59، والمغني 8 / 311 ـ 315، والحطاب 6 / 319، وقليوبي 4 / 183، 204، 205.

[1175] () المغني 8 / 311، 312، ومواهب الجليل 6 / 297، والقليوبي 4 / 209، والبدائع 7 / 304، 305.

[1176] () الزيلعي 3 / 204، ومواهب الجليل 6 / 319، والقليوبي 4 / 205، وابن عابدين 3 / 177، والبدائع 7 / 63، والمغني 8 / 324، والإقناع 4 / 268.

يُعْتَبَرُ مِثْلُهُ تَأْدِيبًا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الصَّلاَحُ لاَ غَيْرُ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى
ظَنِّهِ أَنَّ الضَّرْبَ لاَ يُفِيدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَخُوفًا لَمْ يَجُزِ التَّعْزِيرُ بِالضَّرْبِ، وَإِلاَّ كَانَ ضَامِنًا بِلاَ خِلاَفٍ، لأَنَّ الضَّرْبَ غَيْرُ الْمُعْتَادِ، وَالَّذِي لاَ يُعْتَبَرُ مِثْلُهُ أَدَبًا، تَعَدٍّ وَإِسْرَافٌ فَيُوجِبُ الضَّمَانَ[1177].

27 - أَمَّا إِذَا ضَرَبَ لِلتَّأْدِيبِ عَلَى النَّحْوِ الْمَشْرُوعِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ - كَمَا فَسَّرَهُ الرَّمْلِيُّ - بِأَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ مُعْتَادًا كَمًّا وَكَيْفًا وَمَحَلًّا - كَمَا عَبَّرَ الطَّحْطَاوِيُّ - فَتَلِفَ، كَضَرْبِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ لِنُشُوزِهَا، فَتَلِفَتْ مِنَ التَّأْدِيبِ الْمَشْرُوعِ، لاَ يَضْمَنُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيَضْمَنُ عَنِ التَّلَفِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الضَّرْبُ مُعْتَادًا، لأَنَّ التَّأْدِيبَ حَقٌّ، وَاسْتِعْمَالُ الْحَقِّ يُقَيَّدُ بِالسَّلاَمَةِ عِنْدَهُمَا، وَلاَ يُقَيَّدُ بِهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهَا[1178].

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ (مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الأَصَحِّ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ) عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الْجَلْدِ فِي التَّعْزِيرِ لاَ تَتَجَاوَزُ تِسْعَةً وَثَلاَثِينَ

[1177] () المغني 8 / 327، وأسنى المطالب 3 / 239، ومواهب الجليل 4 / 15، 16، والطحطاوي 4 / 375، والأم 6 / 176.

[1178] () المراجع السابقة، ونهاية المحتاج 8 / 28، ومنح الجليل 4 / 556، والأشباه لابن نجيم ص 289.

سَوْطًا، لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»[1179].

لأَنَّ الأَرْبَعِينَ حَدٌّ كَامِلٌ لِلرَّقِيقِ، فَإِذَا نَقَصَتْ سَوْطًا أَصْبَحَ الْحَدُّ الأَعْلَى لِلتَّعْزِيرِ تِسْعَةً وَثَلاَثِينَ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِيمَا يَكُونُ فِي جِنْسِهِ حَدٌّ[1180].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ لاَ يُزَادُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ نَقْلاً عَنِ الْقَاضِي: إِنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[1181].

وَيُفَوَّضُ مِقْدَارُهُ مُطْلَقًا - وَإِنْ زَائِدًا عَلَى الْحَدِّ - لِلْحَاكِمِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَتَجَاوَزَ عَمَّا يَكْفِي لِزَجْرِ الْجَانِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1182].

وَلَيْسَ لأَقَلِّ التَّعْزِيرِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، فَلَوْ رَأَى الْقَاضِي أَنَّهُ يَنْزَجِرُ بِسَوْطٍ وَاحِدٍ اكْتَفَى بِهِ، فَلاَ يَجُوزُ الإِسْرَافُ وَالزِّيَادَةُ فِي التَّعْزِيرِ

[1179] () حديث: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير، وقال: والمحفوظ أن هذا الحديث مرسل (السنن الكبرى للبيهقي 8 / 327 ط الهند، وفيض القدير 6 / 95 نشر المكتبة التجارية 1357 هـ).

[1180] () ابن عابدين 3 / 177، ونهاية المحتاج 8 / 20، والمغني 8 / 324، والقليوبي 4 / 206.

[1181] () المغني 8 / 325، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 235.

[1182] () الحطاب 6 / 319.

عَلَى مِقْـدَارِ مَـا يَنْزَجِـرُ بِـهِ الْمُجْـرِمُ فِي الْمَـذَاهِبِ كُلِّهَا[1183].

الْحَجْرُ عَلَى الْمُسْرِفِ:

28 - الْمُسْـرِفُ فِي الأَْمْـوَالِ يُعْتَبَـرُ سَـفِيهًا عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ، لأَِنَّهُ يُبَـذِّرُ الأَْمْـوَالَ وَيُضَـيِّعُهَا عَلَى خِلاَفِ مُقْتَضَـى الشَّـرْعِ وَالْعَقْـلِ، وَهَـذَا هُـوَ مَعْنَى السَّـفَهِ عِنْدَهُمْ.

وَلِهَـذَا جَـرَى عَلَى لِسَـانِ الْفُقَهَـاءِ: أَنَّ السَّـفَهَ هُـوَ التَّبْذِيرُ، وَالسَّفِيهُ هُوَ الْمُبَذِّرُ[1184].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالإِْسْرَافُ النَّاشِئُ عَنِ السَّفَهِ سَـبَبٌ لِلْحَجْـرِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ رَأْيُ الصَّـاحِبَيْنِ: أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْـهِ الْفَتْـوَى عِنْـدَهُمْ خِلاَفًـا لأَِبِي حَنِيفَـةَ، فَلاَ يُحْجَـرُ عَلَى الْمُكَلَّفِ لِسَـبَبِ السَّفَهِ وَالتَّبْذِيرِ.

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ (حَجْر)[1185].

أَسْرَى

[1183] () ابن عابدين 3 / 178، 179، والحطاب 6 / 319، والقليوبي 4 / 205، 206، ونهاية المحتاج 8 / 20، 28، والمغني 8 / 325.

[1184] () بلغة السالك 3 / 393، وأسنى المطالب 2 / 205، وانظر ابن عابدين 5 / 92.

[1185] () بلغة السالك 3 / 381، والقليوبي 2 / 301، وشرح روض الطالب 2 / 206، والمغني 4 / 505، وابن عابدين 5 / 10.

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَسْرَى جَمْعُ أَسِيرٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أُسَارَى وَأَسَارَى.

وَالأَسِيرُ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ الإِسَارِ، وَهُوَ الْقَيْدُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقَيْدِ.

فَسُمِّيَ كُلُّ أَخِيذٍ أَسِيرًا وَإِنْ لَمْ يُشَدَّ بِهِ.

وَكُلُّ مَحْبُوسٍ فِي قَيْدٍ أَوْ سِجْنٍ أَسِيرٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ:

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (1186) الأَسِيرُ: الْمَسْجُونُ(1187).

2 - وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَ الْمَاوَرْدِيُّ الأَسْرَى بِأَنَّهُمُ: الرِّجَالُ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذَا ظَفِرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ أَحْيَاءً(1188).

وَهُوَ تَعْرِيفٌ أَغْلَبِيٌّ، لاِخْتِصَاصِهِ بِأَسْرَى الْحَرْبِيِّينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، لِأَنَّهُ بِتَتَبُّعِ

اسْتِعْمَالاَتِ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُظْفَرُ بِهِمْ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَيُؤْخَذُونَ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ أَوْ فِي نِهَايَتِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ فِعْلِيَّةٍ، مَا دَامَ الْعَدَاءُ قَائِمًا وَالْحَرْبُ مُحْتَمَلَةٌ.

[1186] () سورة الإنسان / 8.

[1187] () لسان العرب، والصحاح، والقاموس باب الراء فصل الألف.

[1188] () الأحكام السلطانية ص 131 ط أولى سنة 1380 هـ.

مِنْ ذَلِـكَ قَـوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أَوْجَبَتِ الشَّـرِيعَةُ قِتَـالَ الْكُفَّارِ، وَلَمْ تُوجِبْ قَتْلَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ، بَـلْ إِذَا أُسِرَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ أَوْ غَيْرِ الْقِتَالِ، مِثْـلُ أَنْ تُلْقِيَهُ السَّفِينَةُ إِلَيْنَا، أَوْ يَضِلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ يُؤْخَـذَ بِحِيلَـةٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ الْإِمَامُ الْأَصْلَحَ.

وَفِي الْمُغْنِي: هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَقِيلَ: يَكُونُ فَيْئًا[1189].

وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْأَسِيرِ أَيْضًـا عَلَى: مَنْ يَظْفَـرُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ[1190] وَعَلَى مَنْ يَظْفَـرُونَ بِـهِ مِنَ الْمُرْتَـدِّينَ عِنْـدَ مُقَاتَلَتِهِمْ لَنَا.

يَقُـــولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمَنْ أُسِـــرَ مِنْهُمْ أُقِيمَ عَلَيْـــهِ الْحَدُّ[1191].

كَمَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْأَسِيرِ عَلَى: الْمُسْلِمِ الَّذِي ظَفِـرَ بِهِ الْعَدُوُّ.

يَقُولُ ابْنُ رُشْـدٍ: وَجَبَ عَلَى الْإِمَـامِ أَنْ يَفُـكَّ أَسْـرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ...

وَيَقُـــولُ: وَإِذَا كَـــانَ الْحِصْـــنُ فِيـــهِ أُسَـــارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطْفَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[1192]...

[1189] () السياسـة الشـرعية في إصـلاح الـراعي والرعيـة ص 193 ط الثانية 1951، والمغني 10 / 441 ط أولى مطبعة المنار.

[1190] () البدائع 7 / 109.

[1191] () السياسـة الشـرعية لابن تيميـة ص 92 ط الثانيـة، وبدايـة المجتهد لابن رشد 2 / 458 ط الثالثة مصطفى الحلبي.

[1192] () التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع بهـامش مـواهب الجليل 3 ؍ 387 ط دار الكتاب اللبناني بيروت، والمهذب 2 ؍ 260

إِلَخْ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرَّهِينَةُ:

3 - الرَّهِينَةُ: وَاحِـدَةُ الرَّهَـائِنِ وَهِيَ كُـلُّ مَـا اُحْتُبِسَ بِشَــيْءٍ، وَالأَسِــيرُ وَالرَّهِينَــةُ كِلاَهُمَــا مُحْتَبَسٌ، إِلاَّ أَنَّ الأَسِيرَ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَـانًا(1193) وَاحْتِبَاسُـهُ لاَ يَلْـزَمُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلَ حَقٍّ.

ب - الْحَبْسُ:

4 - الْحَبْسُ: ضِدُّ التَّخْلِيَةِ، وَالْمَحْبُوسُ: الْمُمْسَـكُ عَنِ التَّوَجُّهِ حَيْثُ يَشَاءُ، فَالْحَبْسُ أَعَمُّ مِنَ الأَسْرِ(1194).

ج - السَّبْيُ:

5 - السَّـبْيُ وَالسَّـبَاءُ: الأَسْـرُ، فَالسَّـبْيُ أَخْـذُ النَّاسِ عَبِيدًا وَإِمَاءً(1195) وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَ لَفْظَ السَّـبْيِ عَلَى مَنْ يَظْفَرُ بِـهِ الْمُسْـلِمُونَ حَيًّا مِنْ نِسَـاءِ أَهْـلِ الْحَـرْبِ وَأَطْفَالِهِمْ.

وَيُخَصِّصُـونَ لَفْـظَ الأَسْـرَى - عِنْـدَ مُقَابَلَتِـهِ بِلَفْـظِ السَّبَايَا - بِالرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ، إِذَا ظَفِرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ أَحْيَاءً(1196).

ط عيسى الحلبي، وبداية المجتهد 1 / 385، 388.

(1193) كتب اللغة باب النون فصل الراء.

(1194) لسان العرب، والصحاح، والقاموس باب السين فصل الحاء.

(1195) اللسان، والصحاح، والقاموس مادة (سبي).

(1196) البـدائع 7 /ـ 117، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 127، والسيرة الحلبية 2 / 70.

صِفَةُ الأْسْرِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

6 - الأْسْرُ مَشْرُوعٌ، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [1197] وَلاَ يَتَنَافَى ذَلِكَ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأْرْضِ﴾ [1198] لأِنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي مَنْعِ الأْسْرِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْحَثِّ عَلَى الْقِتَالِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَسْرَى قَبْلَ الإْثْخَانِ فِي الأْرْضِ، أَيِ الْمُبَالَغَةِ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ [1199].

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الأْسْرِ:

7 - هِيَ كَسْرُ شَوْكَةِ الْعَدُوِّ، وَدَفْعُ شَرِّهِ، وَإِبْعَادُهُ عَنْ سَاحَةِ الْقِتَالِ، لِمَنْعِ فَاعِلِيَّتِهِ وَأَذَاهُ، وَلِيُمْكِنَ افْتِكَاكُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِهِ [1200].

مَنْ يَجُوزُ أَسْرُهُمْ وَمَنْ لاَ يَجُوزُ:

8 - يَجُوزُ أَسْرُ كُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ، صَبِيًّا كَانَ أَوْ شَابًّا أَوْ شَيْخًا أَوِ امْرَأَةً،

[1197] () سورة محمد / 4.

[1198] () سورة الأنفال / 67.

[1199] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8 / 47، 72، 16 / 226 ط دار الكتب المصرية.

[1200] () المبسوط للسرخسي 10 / 64 مطبعة السعادة بالقاهرة، والمهذب 2 / 33 ط عيسى الحلبي، والمغني 10 / 403 الطبعة الأولى مطبعة المنار، والإنصاف 4 / 129 طبعة أولى.

الْأَصِحَّاءِ مِنْهُمْ وَالْمَرْضَى، إِلاَّ مَنْ لاَ يُخْشَى مِنْ تَرْكِهِ ضَرَرٌ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَسْرُهُ عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ.

فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يُؤْسَرُ مَنْ لاَ ضَرَرَ مِنْهُمْ، وَلاَ فَائِدَةَ فِي أَسْرِهِمْ، كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمِنِ وَالأَعْمَى وَالرَّاهِبِ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ لاَ رَأْيَ لَهُمْ[1201].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لاَ يَقْتُلُ يَجُوزُ أَسْرُهُ، إِلاَّ الرَّاهِبَ وَالرَّاهِبَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا رَأْيٌ فَإِنَّهُمَا لاَ يُؤْسَرَانِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَعْتُوهِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمِنِ وَالأَعْمَى فَإِنَّهُمْ وَإِنْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ يَجُزْ أَسْرُهُمْ، وَيَجُوزُ تَرْكُهُمْ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ وَمِنْ غَيْرِ أَسْرٍ[1202].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَسْرُ الْجَمِيعِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ[1203].

[1201] () المغني والشرح الكبير 10 / 404، 409 ط أولى مطبعة المنار 1348 هـ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد 4 / 133 ط أولى 1375 هـ، وبدائع الصنائع 7 / 102، 119 ط أولى 1328 هـ، والمبسوط 10 / 24، 64، 137 ط مطبعة السعادة بمصر، والهداية والفتح 4 / 290، 292، 305 ط أولى بولاق بمصر 1316 هـ، وتبيين الحقائق 3 / 244، 245 ط أولى بولاق 1313 هـ، وحاشية ابن عابدين 3 / 224، والسير الكبير لمحمد بن الحسن 2 / 261، 3 / 284.

[1202] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 177 ط دار الفكر، والتاج والإكليل للمواق 3 / 351 ط دار الكتاب اللبناني، وبداية المجتهد لابن رشد 1 / 382، 384 ط مصطفى الحلبي 1379 هـ.

[1203] () نهاية المحتاج 8 / 61 ط مصطفى الحلبي 1357 هـ، والمهذب 2 / 233 ط عيسى الحلبي، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 194 ط دار إحياء التراث العربي، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشرواني 8 / 33 ط أولى، والوجيز

9 - وَلاَ يَجُوزُ أَسْـرُ أَحَـدٍ مِنْ دَارِ الْكُفْـرِ إِذَا كَـانَ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ وَبَيْنَهَـا عَهْـدُ مُوَادَعَـةٍ، لِأَنَّ عَقْـدَ الْمُوَادَعَـةِ أَفَادَ الأُمَانَ، وَبِالأُمَانِ لاَ تَصِيرُ الـدَّارُ مُسْـتَبَاحَةً، وَحَتَّى لَـوْ خَـرَجَ قَـوْمٌ مِنَ الْمُـوَادِعِينَ إِلَى بَلْـدَةٍ أُخْـرَى لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُوَادَعَةٌ، فَغَزَا الْمُسْـلِمُونَ تِلْـكَ الْبَلْدَةَ، فَهَؤُلاَءِ آمِنُونَ، لاَ سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ عَقْـدَ الْمُوَادَعَـةِ أَفَـادَ الأُمَـانَ لَهُمْ، فَلاَ يُنْتَقَضُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَكَذَا لَوْ دَخَلَ فِي دَارِ الْمُوَادَعَـةِ رَجُـلٌ مِنْ غَيْـرِ دَارِهِمْ بِأَمَانٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَـانٍ، فَهُـوَ آمِنٌ لاَ يَجُوزُ أَسْرُهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَـلَ دَارَ الْمُـوَادَعِينَ بِأَمَـانِهِمْ صَارَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وُجِدَ الْحَرْبِيُّ بِـدَارِ الإِسْـلاَمِ بِأَمَـانٍ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَسْرُهُ، وَمَا لَوْ أَخَذَ الْحَرْبِيُّ الأُمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فِي حِصْنِ الْحَرْبِيِّينَ[1204].

الأَسِيرُ فِي يَدِ آسِرِهِ وَمَدَى سُلْطَانِهِ عَلَيْهِ:

10 - الأُسِيرُ فِي ذِمَّةِ آسِرِهِ لاَ يَدَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلاَ حَقَّ لَهُ فِي التَّصَـرُّفِ فِيـهِ، إِذْ الْحَـقُّ لِلتَّصَـرُّفِ فِيـهِ مَوْكُـولٌ لِلإِمَامِ، وَعَلَيْهِ بَعْدَ الأَسْرِ أَنْ يَقُودَهُ إِلَى الأَمِيرِ لِيَقْضِيَ

---

2 / 189 ط 1317 هـ بمصر.

[1204] () البدائع 7 / 109، وشرح السير الكبير 1 / 366، 369 ط مطبعة مصر سنة 1957 م.

فِيهِ بِمَـا يَـرَى، وَلِلآْسِـرِ أَنْ يَشُـدَّ وَثَاقَـهُ[1205] إِنْ خَـافَ انْفِلاَتَهُ، أَوْ لَمْ يَأْمَنْ شَرَّهُ، كَمَا يَجُوزُ عَصْبُ عَيْنَيْهِ أَثْنَاءَ نَقْلِهِ لِمَنْعِهِ مِنَ الْهَرَبِ.

فَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَـعَ الأْسِـيرَ مِنَ الْهَـرَبِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْصَةً لِمَنْعِهِ إِلاَّ قَتْلَهُ فَلاَ بَأْسَ، وَقَدْ فَعَـلَ هَـذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[1206].

11 - وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[1207] عَلَى أَنَّ الأْسِيرَ إِذَا صَارَ فِي

يَدِ الإْمَامِ فَلاَ اسْتِحْقَاقَ لِلآْسِرِ فِيهِ إِلاَّ بِتَنْفِيلِ الإْمَـامِ، لاَ بِنَفْسِ الأْسْـرِ، وَذَلِـكَ بِـأَنْ يُنَـادِيَ فِي الْعَسْـكَرِ: مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ أَسِـيرًا فَهُـوَ لَـهُ، فَـإِنْ قَـالَ ذَلِـكَ فَـأَعْتَقَ الرَّجُلُ أَسِيرَهُ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ عِتْقُهُ.

وَلَـوْ أَصَـابَ ذَا رَحِمٍ مَحْـرَمٍ مِنْـهُ عَتَـقَ، لأِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الاِسْتِحْقَاقُ لَهُمْ بِالإْصَابَةِ صَارَ الأْسِـيرُ مَمْلُوكًـا لآِسِـرِهِ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً.

بَلْ قَالُوا: لَوْ قَالَ الأْمِيرُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ.

فَأَسَرَ الْعَسْـكَرُ بَعْضَ الأْسْـرَى، ثُمَّ قَتَـلَ أَحَـدُ الأْسَـرَاءِ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، كَانَ السَّلَبُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، إِنْ لَمْ يُقَسِّمِ

1205() الأم للشـافعي 8 /ـ 449 ط شـركة الطباعـة الفنيـة بمصـر، والمبسوط 10 / 25.

1206() السير الكبير 3 / 1328، والمغني 10 / 407.

1207() شرح السير الكبير 2 / 651، 690 وما بعدهما، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 187، والمهذب 2 / 238، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 5 / 14 مطبعة صبيح سنة 1384 هـ، والمغني 10 / 423 ط أولى المنار.

الْأَمِيرُ الْأُسَرَاءَ، وَإِنْ كَانَ قَسَمَهُمْ أَوْ بَـاعَهُمْ فَالسَّـلَبُ لِمَوْلَى الْأَسِيرِ الْقَاتِلِ.

وَقَدْ فَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَنْ أَسَرَ أَسِيرًا أَثْنَـاءَ الْقِتَـالِ مُسْـتَنِدًا إِلَى قُـوَّةِ الْجَيْشِ، وَبَيْنَ مَنْ أَسَـرَ أَسِـيرًا مِنْ غَيْـرِ حَـرْبٍ، وَقَـالُوا: إِنْ كَـانَ الْآسِـرُ مِنَ الْجَيْشِ، أَوْ مُسْـتَنِدًا لَـهُ خُمُسٌ كَسَـائِرِ الْغَنِيمَـةِ، وَإِلاَّ اخْتَصَّ بِـهِ الْآسِرُ.

حُكْمُ قَتْلِ الْآسِرِ أَسِيرَهُ:

12 - لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْغُزَاةِ أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ بِنَفْسِهِ، إِذِ الْأَمْرُ فِيهِ بَعْدَ الْأَسْرِ مُفَوَّضٌ لِلْإِمَامِ، فَلاَ يَحِلُّ الْقَتْلُ إِلاَّ بِـرَأْيِ الْإِمَـامِ اتِّفَاقًـا، إِلاَّ إِذَا خِيـفَ ضَـرَرُهُ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ قَتْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُـؤْتَى بِـهِ إِلَى الْإِمَـامِ، وَلَيْسَ لِغَيْـرِ مَنْ أَسَرَهُ قَتْلُهُ[1208] لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «لاَ يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ صَاحِبِهِ فَيَقْتُلَهُ»[1209].

فَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسِيرًا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ، فَالْحَنَفِيَّةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْـدَهَا، فَـإِنْ كَـانَ قَبْـلَ الْقِسْـمَةِ فَلاَ شَيْءَ فِيـهِ مِنْ دِيَـةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قِيمَـةٍ، لِأَنَّ دَمَـهُ غَيْـرُ

[1208] () المبسوط 10 /ـ 64، وبداية المجتهد 1 /ـ 393 ط 1386 هـ، والمغني 10 / 407.

[1209] () حـديث: «لا يتعـاطى أحـدكم أسـير صـاحبه فيقتلـه». أورده السرخسي في المبسوط من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعـا، ولم

=

مَعْصُومٍ، إِذْ لِلإِمَامِ فِيهِ خِيَرَةُ الْقَتْلِ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، أَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ فَيُرَاعَى فِيهِ حُكْمُ الْقَتْلِ، لأَنَّ دَمَهُ صَارَ مَعْصُومًا، فَكَانَ مَضْمُونًا بِالْقَتْلِ، إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ[1210].

وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ هُوَ الأْسِرُ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا يُفِيدُهُ الإِطْلاَقُ.

وَالْمَالِكِيَّةُ يَتَّجِهُونَ وُجْهَةَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الضَّمَانِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّفْرِقَةَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي الْمَغْنَمِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَغْنَمًا، وَيَنُصُّونَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَنْ نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي الْمَغْنَمِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَغْنَمًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ[1211].

وَالشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا يُلْزِمُونَ الْقَاتِلَ بِالضَّمَانِ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ اخْتِيَارِ رِقِّهِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ، وَكَانَ فِي الْغَنِيمَةِ.

[1210] = نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار برواية جابر، وإنما أخرجه أحمد بن حنبل والطبراني من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «لا يتعاطى أحدكم من أسير أخيه فيقتله» قال الهيثمي: وفيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف (مسند أحمد بن حنبل 5 / 18 ط الميمنية، ومجمع الزوائد 5 / 333 نشر مكتبة القدسي، والمبسوط للسرخسي 9 / 64 ط مطبعة السعادة، والفتح الرباني 14 / 104، 105 الطبعة الأولى 1370 هـ).

() البدائع 7 / 121 ط الجمالية، والمبسوط 10 / 64، 137، وفتح القدير 4 / 305، والسير الكبير 3 / 1207.

[1211] () شرح منح الجليل على مختصر خليل 1 / 712، والتاج والإكليل 3 / 358، وحاشية الدسوقي 2 / 184.

وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَنِّ عَلَيْهِ لَزِمَهُ دِيَتُهُ لِوَرَثَتِهِ.

وَإِنْ قَتَلَهُ

بَعْدَ الْفِدَاءِ فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ غَنِيمَةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَ الإِْمَامُ الْفِدَاءَ، وَإِلاَّ فَدِيَتُهُ لِوَرَثَتِهِ.

وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الإِْمَامِ قَتْلَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ عُزِّرَ[1212].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ قَتَلَ أَسِيرَهُ أَوْ أَسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ الذَّهَابِ لِلإِْمَامِ أَسَاءَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ[1213].

مُعَامَلَةُ الأُْسِيرِ قَبْلَ نَقْلِهِ لِدَارِ الإِْسْلاَمِ:

13 - مَبَادِئُ الإِْسْلاَمِ تَدْعُو إِلَى الرِّفْقِ بِالأُْسْرَى، وَتَوْفِيرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِسَاءِ لَهُمْ، وَاحْتِرَامِ آدَمِيَّتِهِمْ، ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[1214] وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَِصْحَابِهِ فِي أَسْرَى بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَمَا احْتَرَقَ النَّهَارُ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ:[1215] «أَحْسِنُوا أُسَارَاهُمْ.

[1212] () حاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 197 ط الميمنية بمصر 1305 هـ، وأسنى المطالب 4 / 193 ط الميمنية 1313 هـ، والمهذب 2 / 236، وفتح الوهاب 2 / 173، وشرح البهجة 5 / 121، والإقناع 5 / 7.

[1213] () المغني 10 / 400، 401، والإنصاف 4 / 128، ومطالب أولي النهى 2 / 522.

[1214] () سورة الإنسان / 8.

[1215] () يوم صائف: أي يوم من أيام الصيف اشتدت فيه الحرارة.

وَقَيِّلُـوهُمْ[1216] وَاسْـقُوهُمْ»[1217] وَقَـالَ: «لاَ تَجْمَعُـوا عَلَيْهِمْ حَـرَّ هَـذَا الْيَـوْمِ وَحَـرَّ السِّـلاَحِ...»[1218] وَقَـالَ الْفُقَهَاءُ: إِنْ رَأَى الإِمَامُ قَتْلَ الأُسَارَى فَيَنْبَغِي لَهُ أَلاَّ يُعَـذِّبَهُمْ بِـالْعَطَشِ وَالْجُوعِ، وَلَكِنَّهُ يَقْتُلُهُمْ قَتْلاً كَرِيمًا[1219].

وَيَجُوزُ حَبْسُ الأُسْـرَى فِي أَيِّ مَكَـانٍ، لِيُـؤْمَنَ مَنْعُهُمْ مِنَ الْفِـرَارِ، فَقَـدْ جَـاءَ فِي الصَّـحِيحَيْنِ أَنَّ «الرَّسُـولَ حَبَسَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ»[1220]

التَّصَرُّفُ فِي الأُسْرَى قَبْلَ نَقْلِهِمْ لِدَارِ الإِسْلاَمِ:

14 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ جَـوَازَ التَّصَـرُّفِ فِي الْغَنَائِمِ - وَمِنْهَا الأُسْرَى فِي دَارِ الْحَرْبِ - وَقَبْلَ نَقْلِهِمْ لِدَارِ الإِسْلاَمِ.

[1216] () قيلوهم: أي أريحوهم بالقيلولة، وهي راحة نصف النهـار عنـد حر الشمس.

[1217] () إمتاع الأسـماع 1 / 248 ط لجنـة التـأليف والترجمـة والنشـر 1941 م.

[1218] () شرح السير الكبير 3 / 1029 مطبعة مصر 1960 م. وحـديث: «لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم...» أورده الإمام محمد بن الحسـن الشـيباني في السـير الكبـير بلفـظ: قـال عليـه السـلام في بـني قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف: «لا تجمعوا عليهم حـر هذا اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا» ولم يذكر =

[1219] = له إسنادا، (شـرح السـير الكبـير 3 / 1029 ط مطبعـة شـركة الإعلانات الشرقية).

() المرجع السابق. وانظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 3 / 353.

[1220] () فتح الباري 1 / 555 ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي 12 / 87.

قَـالَ مَالِـكٌ: الشَّـأْنُ أَنْ تُقْسَـمَ الْغَنَـائِمُ وَتُبَـاعَ بِبَلَـدِ الْحَـرْبِ، وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ وَالْخُلَفَـاءَ لَمْ يَقْسِمُوا غَنِيمَةً قَطُّ إِلاَّ فِي دَارِ الشِّرْكِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ : «خَرَجْنَـا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ فِي غَـزْوَةِ الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَـبْيِ الْعَـرَبِ، فَاشْـتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا وَأَحْبَبْنَـا الْعَـزْلَ، فَأَرَدْنَـا الْعَـزْلَ وَقُلْنَـا: نَعْـزِلُ وَرَسُـولُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَـا قَبْـلَ أَنْ نَسْـأَلَهُ، فَسَـأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِـكَ فَقَـالَ: مَـا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ»[1221] فَإِنَّ سُؤَالَهُمُ

النَّبِيَّ عَنِ الْعَـزْلِ فِي وَطْءِ السَّـبَايَا دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّ قِسْمَةَ الْغَنَائِمِ قَدْ تَمَّتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلِمَا فِي ذَلِـكَ مِنْ تَعْجِيلِ مَسَرَّةِ الْغَـانِمِينَ وَغَيْـظِ الْكَـافِرِينَ، وَيُكْـرَهُ تَأْخِيرُهُ لِبَلَدِ الإِسْـلاَمِ، وَهَـذَا إِذَا كَـانَ الْغَـانِمُونَ جَيْشًـا وَأَمِنُوا مِنْ كَرِّ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ[1222].

وَقَـدْ نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ لِلْغَـانِمَيْنِ التَّمَلُّكَ قَبْـلَ الْقِسْمَةِ لَفْظًـا، بِـأَنْ يَقُـولَ كُـلٌّ بَعْـدَ الْحِيَـازَةِ، وَقَبْـلَ الْقِسْمَةِ: اخْتَرْتُ مِلْكَ نَصِيبِي، فَتَمَلَّكَ بِذَلِكَ.

[1221] () حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المصطلق...» أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم (فتح الباري 7 / 428، 429 ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي 10 / 9، 10 ط المطبعة المصرية بالأزهر).

[1222] () التاج والإكليل 3 / 375، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 194 ط دار الفكر.

وَقِيلَ: يَمْلِكُونَ بِمُجَـرَّدِ الْحِيَـازَةِ، لِـزَوَالِ مِلْـكِ الْكُفَّارِ بِالاِسْتِيلاَءِ.

وَقِيلَ: الْمِلْكُ مَوْقُوفٌ.

وَالْمُـرَادُ عِنْـدَ مَنْ قَـالَ يَمْلِكُـونَ بِمُجَـرَّدِ الْحِيَـازَةِ: الاِخْتِصَاصُ، أَيْ يَخْتَصِمُونَ.[1223]

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِجَوَازِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الأَْوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُنْـذِرِ وَأَبِي ثَـوْرٍ لِفِعْـلِ الرَّسُـــولِ ﷺ وَلأَِنَّ الْمِلْـــكَ ثَبَتَ فِيهَـــا بِـــالْقَهْرِ وَالاِسْتِيلاَءِ[1224].

15 - وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تُقْسَـمُ الْغَنَـائِمُ إِلاَّ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ، لأَِنَّ الْمِلْـكَ لاَ يَتِمُّ عَلَيْهَـا إِلاَّ بِالاِسْـتِيلاَءِ التَّامِّ، وَلاَ يَحْصُـلُ إِلاَّ بِإِحْرَازِهَـا فِي دَارِ الإِْسْـلاَمِ، لأَِنَّ سَـبَبَ ثُبُوتِ الْحَقِّ الْقَهْـرُ، وَهُـوَ مَوْجُـودٌ مِنْ وَجْـهٍ دُونَ وَجْـهٍ، لأَِنَّهُمْ قَاهِرُونَ يَـدًا مَقْهُـورُونَ دَارًا، فَلاَ يَنْبَغِي لِلإِْمَـامِ أَنْ يَقْسِـمَ الْغَنَـائِمَ - وَمِنْهَـا الأَْسْـرَى - أَوْ يَبِيعَهَـا حَتَّى يُخْرِجَهَـا إِلَى دَارِ الإِْسْـلاَمِ، خَشْـيَةَ تَقْلِيـلِ الرَّغْبَـةِ فِي لُحُوقِ الْمَدَدِ بِالْجَيْشِ، وَتَعَرُّضِ الْمُسْلِمِينَ لِوُقُوعِ الدَّبَرَةِ عَلَيْهِمْ، بِأَنْ يَتَفَرَّقُوا وَيَسْتَقِلَّ كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ بِحَمْلِ نَصِيبِهِ.

[1223] () نهاية المحتاج 8 / 73 ط مصطفى الحلبي 1357 هـ.

[1224] () المغني 10 / 466.

وَمَعَ هَـذَا فَقَـالُوا: وَإِنْ قَسَـمَ الإِْمَـامُ الْغَنَـائِمَ فِي دَارِ الْحَـــرْبِ جَـــازَ، لِأَنَّهُ أَمْضَـــى فَصْـــلاً مُخْتَلَفًـــا فِيـــهِ بِالاِجْتِهَادِ[1225].

وَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ «الرَّسُـولَ أَخَّرَ قِسْـمَةَ غَنَـائِمِ حُنَيْنٍ حَتَّى انْصَرَفَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ»[1226].

تَأْمِينُ الأْسِيرِ:

16 - يَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحِـقُّ لِلإِْمَـامِ إِعْطَـاءُ الأْمَانِ لِلأْسِيرِ بَعْدَ الاِسْتِيلاَءِ عَلَيْـهِ، لِأَنَّ عُمَـرَ لَمَّا قُـدِمَ عَلَيْهِ بِالْهُرْمُزَانِ أَسِيرًا قَالَ.

لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ، ثُمَّ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: قَدْ أَمَّنْتُهُ فَلاَ سَـبِيلَ لَـكَ عَلَيْـهِ، وَشَـهِدَ الزُّبَيْـرُ بِـذَلِكَ فَعَـدُّوهُ أَمَانًا[1227] وَلأَِنَّ لِلإِْمَـامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْـهِ، وَالأْمَـانُ دُونَ الْمَنِّ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلإِْمَامِ أَنْ يَتَصَـرَّفَ عَلَى حُكْمِ التَّمَنِّي

[1225] () شرح السير الكبير 3 / ـ 1005، ـ 1011، والمغني 10 / ـ 466، واللجنة ترى أن هذا مفوض إلى رأي القائد يجري فيه على حسب ما يرى فيه المصلحة.

[1226] () حديث تأخير قسمة الغنائم يفهم مما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة ـ بين مكة والمدينة ـ ومعه بلال، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: أبشر، فقال: قد أكثرت علي من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال: رد البشرى، فاقبلا أنتما، قالا: قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وأبشرا، فأخذا القدح ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما، فأفضلا لها منه طائفة» (فتح الباري 8 / 46 ط السلفية، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص 196).

[1227] () الأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي مطولا، وأورده ابن حجر في التلخيص وسكت عنه (السنن الكبرى للبيهقي 9 / 96 ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، والتلخيص الحبير 4 / 120).

وَالتَّشَهِّي دُونَ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا عَقَدَهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ مِنَ الأَمَانِ
جَازَ وَلَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ، وَأَمَّا آحَادُ الرَّعِيَّةِ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، لِأَنَّ أَمْرَ الأُسِيرِ مُفَوَّضٌ إِلَى الإِمَامِ، فَلَمْ يَجُزْ الافْتِيَاتُ عَلَيْهِ فِيمَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَقَتْلِهِ.
وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ، لأَنَّ «زَيْنَبَ بِنْتَ الرَّسُولِ ﷺ أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ بَعْدَ أَسْرِهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَانَهَا»[1228].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَمَان).

حُكْمُ الإِمَامِ فِي الأَسْرَى[1229]:

17 - يَرْجِعُ الأَمْرُ فِي أَسْرَى الْحَرْبِيِّينَ إِلَى الإِمَامِ، أَوْ مَنْ يُنِيبُهُ عَنْهُ.

[1228] () حديث: «أن زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم أجارت زوجها». أخرجه ابن إسحاق مطولا بلا إسناد، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية، ولم يعزه إلى مصدر آخر، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق ابن إسحاق من حديث يزيد بن رومان مرسلا (البداية والنهاية 3 / 332 ط مطبعة السعادة، والسيرة النبوية لابن هشام 2 / 312، 313 ط مصطفى الحلبي 1355 هـ وتاريخ الطبري بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم 2 / 471 نشر دار سويدان بيروت).
انظر المغني 10 / 434، والسير الكبير 1 / 253، 263، والبحر الرائق 5 / 88، والتاج والإكليل 3 / 360، والمهذب 2 / 236.

[1229] () جعلت الشريعة للإمام حق استرقاق الأسرى، وتصرفه في ذلك منوط بالمصحلة، وحيث إن هناك اتفاقا دوليا بمنع الاسترتاق، فإن هذا لا يناقض الشريعة، ولا ينافي أن هذا من حق الإمام، لأن الشريعة في كثير من نصوصها تحث على فك الرقاب، فلا ينبغي للإمام الآن أن يلجأ إلى الاسترقاق إلا على سبيل المعاملة بالمثل.

وَجَعَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مَصَائِرَ الأُْسْرَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَبْلَ إِجْرَاءِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فِي أَحَدِ أُمُورٍ: فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَخْيِيرِ الإِْمَامِ فِي
الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَسْرَى الْكُفَّارِ، بَيْنَ قَتْلِهِمْ، أَوِ اسْتِرْقَاقِهِمْ، أَوِ الْمَنِّ عَلَيْهِمْ، أَوْ مُفَادَاتِهِمْ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ(1230).

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ قَصَرُوا التَّخْيِيرَ عَلَى ثَلاَثَةِ أُمُورٍ فَقَطِ: الْقَتْلِ، وَالاِسْتِرْقَاقِ، وَالْمَنِّ عَلَيْهِمْ بِجَعْلِهِمْ أَهْلَ ذِمَّةٍ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يُجِيزُوا الْمَنَّ عَلَيْهِمْ دُونَ قَيْدٍ، وَلاَ الْفِدَاءَ بِالْمَالِ إِلاَّ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، أَوْ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ بِحَاجَةٍ لِلْمَالِ.

وَأَمَّا مُفَادَاتُهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فَمَوْضِعُ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ(1231).

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الإِْمَامَ يُخَيَّرُ فِي الأُْسْرَى بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَرِقَّ، وَإِمَّا أَنْ يُعْتِقَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ الْفِدَاءَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ

(1230) () الإقناع 5 / 8 ط صبيح 1384 هـ، ونهاية المحتاج 8 / 65، وشرح البهجة 5 / 621، والمهذب 2 / 235، والمغني 10 / 400، والإنصاف 4 / 130، والفروع 3 / 596، ومطالب أولي النهى 2 / 520.

(1231) () البدائع 7 / 121، والزيلعي 4 / 249، وفتح القدير 4 / 305، والمبسوط 10 / 24، 138، وحاشية ابن عابدين 3 / 229، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 89.

الذِّمَّةَ وَيَضْرِبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَالإِْمَامُ مُقَيَّدٌ فِي اخْتِيَارِهِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ[1232].

18 - وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الأْصْل فِي السَّبَايَا مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّةِ أَنَّهُمْ لاَ يُقْتَلُونَ.

فَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلدَّرْدِيرِ: وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ فَلَيْسَ فِيهِمْ إِلاَّ

الاِسْتِرْقَاقُ أَوِ الْفِدَاءُ[1233].

وَتَفْصِيلُهُ فِي (سَبْي).

كَمَا يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الأْسِيرَ الْحَرْبِيَّ الَّذِي أَعْلَنَ إِسْلاَمَهُ قَبْل الْقِسْمَةِ، لاَ يَحِقُّ لِلإِْمَامِ قَتْلُهُ، لأَِنَّ الإِْسْلاَمَ عَاصِمٌ لِدَمِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

19 - وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ خَفِيَ عَلَى الإِْمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ الأْحَظُّ حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ، لأَِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الاِجْتِهَادِ، وَيُصَرِّحُ ابْنُ رُشْدٍ بِأَنَّ هَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ تَأْمِينٌ لَهُمْ[1234].

20 - وَقَال قَوْمٌ: لاَ يَجُوزُ قَتْل الأْسِيرِ، وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

[1232] () التاج والإكليل 3 / 358، وبداية المجتهد 1 / 292، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 2 / 184.

[1233] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 184.

[1234] () شرح السير الكبير 2 / 590، وحاشية ابن عابدين 3 / 229، وفتح القدير 4 / 305، والزيلعي 3 / 249، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 3 / 358، وحاشية الدسوقي 2 / 184، وبداية المجتهد 1 / 392، وتحفة المحتاج 8 / 39، وشرح روض الطالب 4 / 693، وحاشية الجمل على المنهج 5 / 697، والإنصاف 4 / 130، والمغني 10 / 400، ومطالب أولي النهى 2 / 519.

وَالسَّبَبُ فِي الاِخْتِلاَفِ تَعَارُضُ الآْيَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَتَعَارُضُ الأَْفْعَالِ، وَمُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لِفِعْلِهِ ، لأَِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلإِْمَامِ بَعْدَ الأَْسْرِ إِلاَّ الْمَنُّ أَوِ الْفِدَاءُ.

  مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَْرْضِ[1235] وَالسَّبَبُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ أَفْضَلُ مِنَ الاِسْتِبْقَاءِ.

وَأَمَّا فِعْلُ الرَّسُولِ : فَقَدْ قَتَلَ الأُْسَارَى فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ الآْيَةَ الْخَاصَّةَ بِالأُْسَارَى نَاسِخَةٌ لِفِعْلِهِ قَال:

لاَ يُقْتَل الأَْسِيرُ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الآْيَةَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِقَتْل الأَْسِيرِ وَلاَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا حَصْرُ مَا يُفْعَل بِالأُْسَارَى قَال بِجَوَازِ قَتْل الأَْسِيرِ[1236].

21 - وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الأَْسْرَى مِنْ نِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ كَالْخُنْثَى وَالْمَجْنُونِ، وَكَذَا الْعَبِيدُ الْمَمْلُوكُونَ لَهُمْ يُسْتَرَقُّونَ بِنَفْسِ الأَْسْرِ، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ قَبْل الاِسْتِيلاَءِ وَالأَْسْرِ لاَ يُسْتَرَقُّ، وَكَذَا

[1235] () سورة الأنفال / 67.
[1236] () بداية المجتهد 1 / 392، 394.

بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ الاِسْـتِتَابَةُ وَالْعَوْدَةُ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَإِلاَّ فَالسَّيْفُ[1237].

22 - أَمَّا الرِّجَـالُ الأَحْـرَارُ الْمُقَـاتِلُونَ مِنْهُمْ.، فَقَـدِ اتَّفَقُـوا أَيْضًـا عَلَى جَـوَازِ اسْـتِرْقَاقِ الأَعَـاجِمِ، وَثَنِيِّينَ كَانُوا أَوْ أَهْلَ كِتَابٍ.

وَاتَّجَـهَ الْجُمْهُـورُ إِلَى جَـوَازِ اسْـتِرْقَاقِ الْعَـرَبِ عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَهُمْ.

وَالْحَنَفِيَّةُ لاَ يُجِيزُونَ اسْتِرْقَاقَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

الْفِدَاءُ بِالْمَالِ:

23 - الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ مِنْ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: جَـوَازُ فِـدَاءِ أَسْرَى الْحَرْبِيِّينَ الَّذِينَ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلإِمَامِ فِيهِمْ بِالْمَالِ[1238].

[1237] () حاشية ابن عابدين 3 / ـ 229، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق 3 / ـ 249، والعناية بهامش الفتح 4 / ـ 306، وشرح السير الكبير 3 / ـ 1024ـ 1036، والبدائع 7 / ـ 117، وبداية المجتهد 1 / 392، وحاشية الدسوقي 2 / 184، والتاج والإكليل ومواهب الجليل 3 / ـ 359، والمهذب 2 / ـ 235، وفتح الوهاب 2 / ـ 173، وحاشية الجمل 5 / ـ 197، وتحفة المحتاج 8 / ـ 40، والمغني 10 / ـ 400، والإنصاف 4 / 131، ومطالب أولي النهى 2 / 522.

[1238] () المبسوط 10 / ـ 138، والبدائع 7 / ـ 119، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 3 / 358، وحاشية الدسوقي 2 / 184، والإقناع 5 / 8، والمهذب 2 / ـ 237، والإنصاف 4 / ـ 130، والمغني والشرح الكبير 10 / 401، ومطالب أولي النهى 2 / 521.

غَيْـرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُجِيزُونَـهُ بِمَـالٍ أَكْثَـرَ مِنْ قِيمَـةِ الأْسِـيرِ[1239] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ - كَمَـا نَقَـلَ السَّرَخْسِـيُّ عَنِ السِّـيَرِ الْكَبِـيرِ - تَقْيِيـدَ ذَلِـكَ بِحَاجَـةِ الْمُسْـلِمِينَ لِلْمَـالِ، وَقَيَّدَ الْكَاسَـانِيُّ هَـذَا بِمَـا إِذَا كَـانَ الأْسِيرُ شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يُرْجَى لَهُ وَلَدٌ[1240].

وَأَجَازَهُ الشَّـافِعِيَّةُ بِالْمَـالِ دُونَ قَيْـدٍ، وَلَـوْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ حَاجَةٌ لِلْمَالِ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لِلإْمَامِ أَنْ يَفْدِيَ الأْسْرَى بِالْمَـالِ يَأْخُـذُهُ مِنْهُمْ، سَـوَاءٌ، أَكَـانَ مِنْ مَـالِهِمْ أَمْ مِنْ مَالِنَـا الَّذِي فِي أَيْـدِيهِمْ، وَأَنْ نَفْـدِيَهُمْ بِأَسْـلِحَتِنَا الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ.

أَمَّا أَسْلِحَتُهُمْ الَّتِي بِأَيْدِينَا فَفِي جَـوَازِ مُفَـادَاةِ أَسْـرَانَا بِهَا وَجْهَانِ، أَوْجَهُهُمَا عِنْدَهُمُ الْجَوَازُ[1241].

وَاسْتَدَلَّ الْمُجِـيزُونَ بِظَـاهِرِ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْـدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[1242] وَبِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ فَادَى أَسَـارَى بَـدْرٍ بِالْمَالِ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلاً، كُلَّ رَجُـلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ[1243] وَأَدْنَى دَرَجَاتِ فِعْلِهِ الْجَوَازُ وَالإْبَاحَةُ.

[1239] () التاج والإكليل 3 / 358.

[1240] () المبسوط 10 / 138، والبدائع 7 / 619، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 229.

[1241] () شـرح روض الطـالب 4 / 193، وتحفـة المحتـاج 8 / 40، والمهذب 2 / 237، ونهاية المحتاج 8 / 65، والإقناع 5 / 8، وفتح الوهاب 2 / 174.

[1242] () سورة محمد / 4.

[1243] () حديث: «مفاداة أسارى بدر». أخرجـه أبـو داود من حـديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم جعل فداء

24 - وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ، فِي غَيْـرِ مَـا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ
رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَـوْلُ أَبِي عُبَيْـدِ الْقَاسِـمِ بْنِ سَـلاَّمٍ عَدَمُ جَوَازِ الْفِدَاءِ بِمَالٍ[1244].
وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ قَتْلَ الأَسَارَى مَـأْمُورٌ بِـهِ، ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَـاقِ﴾[1245] وَأَنَّهُ مُنْصَـرِفٌ إِلَى مَا بَعْدَ الأَخْـذِ وَالاِسْـتِرْقَاقِ، ﴿فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ﴾[1246] وَالأَمْـرُ بِالْقَتْـلِ لِلتَّوَسُّـلِ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلاَّ لِمَا شُـرِعَ لَـهُ الْقَتْـلُ، وَهُـوَ أَنْ يَكُــونَ وَسِــيلَةً إِلَى الإِسْــلاَمِ، وَلاَ يَحْصُــلُ مَعْنَى التَّوَسُّـلِ بِالْمُفَـادَاةِ بِالْمَـالِ، كَمَـا أَنَّ فِي ذَلِـكَ إِعَانَـةً لأَهْلِ الْحَـرْبِ، لأَنَّهُمْ يَرْجِعُـونَ إِلَى الْمَنَعَـةِ، فَيَصِـيرُونَ حَرْبًا عَلَيْنَـا، وَقَتْـلُ الْمُشْـرِكِ عِنْـدَ التَّمَكُّنِ مِنْـهُ فَـرْضٌ مُحْكَمٌ، وَفِي الْمُفَادَاةِ تَرْكُ إِقَامَـةِ هَـذَا الْفَـرْضِ، وَقَـدْ

=

[1244] = أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة». قال الشوكاني: أخرجه أيضـا النسائي والحـاكم وسـكت عنـه أبـو داود والمنـذري والحافـظ في التلخيص، ورجاله ثقـات إلا أبـا العنبس وهـو مقبـول، ومثلـه قـال صاحب عون المعبود وأما عدد أسارى بـدر فقـد أخرجـه مسـلم من حديث ابن عباس بلفظ «فقتلوا يومئذ سـبعين، وأسـروا سـبعين» (عون المعبود 3 / 14 ط الهند، ونيل الأوطار 7 / 323 ط مصطفى الحلبي 1380 هـ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فـؤاد عبـد البـاقي 3 / 1383 ـ 1385 ط عيسى الحلبي 1375 هـ).
() المبسوط 10 / 138، وتبيين الحقائق 3 / 249، والبحر الرائق 5 / 90، ومـواهب الجليـل 3 ـ/ 359، والأمـوال ص 117 فقـرة 313، والإنصاف 4 / 130، وابن عابدين 3 / 229.

[1245] () سورة الأنفال / 12.

[1246] () سورة التوبة / 5.

رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الأْسِيرِ: لاَ تُفَـادُوهُ وَإِنْ أُعْطِيتُمْ بِهِ مُدْيَيْن مِنْ ذَهَبٍ[1247] وَلأِنَّهُ صَارَ بِالأْسْرِ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، فَلاَ يَجُوزُ

إِعَادَتُـهُ لِـدَارِ الْحَـرْبِ، لِيَكُـونَ حَرْبًـا عَلَيْنَـا، وَفِي هَـذَا مَعْصِيَةٌ، وَارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ لِمَنْفَعَةِ الْمَالِ لاَ يَجُوزُ، وَلَـوْ أَعْطَوْنَا مَالاً لِتَرْكِ الصَّلاَةِ لاَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَ الْحَاجَــةِ، فَكَــذَا لاَ يَجُــوزُ تَــرْكُ قَتْــلِ الْمُشْــرِكِ بِالْمُفَادَاةِ[1248].

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلإْمَامِ حَقَّ الْمُفَادَاةِ بِالْمَـالِ، فَـإِنَّ هَذَا الْمَالَ يَكُونُ لِلْغَانِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُسْـقِطَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَفْرِضُهُ عَلَيْهِمْ مُقَابِلَ الْفِـدَاءِ إِلاَّ بِرِضَى الْغَانِمِينَ[1249].

فِدَاءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرَى الأْعْدَاءِ:

[1247] () الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنـه أخرجـه أبـو يوسـف في كتاب الخراج بلفظ «إن أخذتم أحـدا من المشـركين فـأعطيتم به مُدْيَيْنِ دنانير فلا تفادوه» (كتاب الخـراج ص 196 نشـر المكتبـة السلفية 1352 هـ) والمُدْيُ: مكيال لأهل الشام.

[1248] () البدائع 7 / 119، 120، والمبسوط 10 / 138، 139. ولا يخفى أن ظاهر الآية إن تعين القتل أولا قبل الإثخان، فإذا أثخنـوا أجـرى عليهم ما في الآية من المن أو الفداء.

[1249] () حاشية الدسوقي والشرح الكبير 2 / 184، والمهذب 2 / 237، والمغني 10 / 403.

25 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ[1250] مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ تَبَادُلِ الأَسْرَى، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ»[1251] وَقَوْلِهِ «إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ، وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ»[1252] «وَفَادَى النَّبِيُّ رَجُلَيْنِ مِنِ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّجُلِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ»[1253]. «وَفَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي، اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[1254] نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا قَدْ أُسِرُوا بِمَكَّةَ» وَلأَنَّ فِي الْمُفَادَاةِ تَخْلِيصُ الْمُسْلِمِ مِنْ عَذَابِ

[1250] () تبيين الحقائق 3 / 249، وحاشية ابن عابدين 3 / 229، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 184، وبداية المجتهد 1 / 392، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 868، والإقناع 5 / 8، ونهاية المحتاج 8 / 65، والمهذب 2 / 237، والمغني والشرح الكبير 10 / 401، والإنصاف 4 / 130، ومطالب أولي النهى 2 / 521.

[1251] () حديث: «أطعموا الجائع...». أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري (فتح الباري 10 / 112 ط السلفية).

[1252] () حديث: «إن على المسلمين في فيئهم...» أخرجه
=

[1253] = سعيد بن منصور من حديث حبان بن أبي جبلة. والحديث مرسل (سنن سعيد بن منصور، القسم الثاني من المجلد الثالث ص 317 ط الهند).

() حديث: «فداء النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل». أخرجه مسلم مطولا من حديث عمران بن حصين (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 1262، 1263 ط عيسى الحلبي).

[1254] () حديث: «فداء النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناسا من المسلمين». أخرجه مسلم مطولا من حديث سلمة رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 1375، 1376 ط عيسى الحلبي).

الْكُفَّارِ وَالْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، وَإِنْقَاذُ الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ إِهْلاَكِ الْكَافِرِ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الْمُفَادَاةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقَدْ قَصَرَ جَوَازَ الْمُفَادَاةِ عَلَى مَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، لأَِنَّهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَتَقَرَّرْ كَوْنُ أَسِيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا حَتَّى جَازَ لِلإِْمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَأَمَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَقَدْ تَقَرَّرَ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا حَتَّى لَيْسَ لِلإِْمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ.

أَيْ فَلاَ يُعَادُ بِالْمُفَادَاةِ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ.

وَلأَِنَّ فِي الْمُفَادَاةِ بَعْدَهَا إِبْطَالُ مِلْكِ الْمَقْسُومِ لَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مِثْلِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَجَازَهُ فِي الْحَالَتَيْنِ لأَِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لأَِجْلِهِ جُوِّزَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، الْحَاجَةُ إِلَى تَخْلِيصِ الْمُسْلِمِ مِنْ عَذَابِهِمْ، وَهَذَا مَوْجُودٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَحَقُّ الْغَانِمِينَ فِي الاِسْتِرْقَاقِ ثَابِتٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَقَدْ صَارَ الأُْسِيرُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، ثُمَّ تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ بِهِ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَطَّابُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ لَيْسَ فِيهِمْ إِلاَّ الاِسْتِرْقَاقُ، أَوِ الْمُفَادَاةُ بِالنُّفُوسِ دُونَ الْمَالِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَــةُ الأُخْــرَى عَنْ أَبِي حَنِيفَــةَ فَهِيَ مَنْــعُ مُفَادَاةِ الأَسِيرِ بِالأَسِيرِ، وَوَجْهُـهُ: أَنَّ قَتْـلَ الْمُشْـرِكِينَ فَرْضٌ مُحْكَمٌ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ بِالْمُفَادَاةِ[1255].

26 - وَلَوْ أَسْلَمَ الأَسِيرُ لاَ يُفَادَى بِهِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، أَيْ لأَنَّهُ فِدَاءُ مُسْلِمٍ بِمُسْلِمٍ، إِلاَّ إِذَا طَابَتْ بِـهِ نَفْسُـهُ وَهُـوَ مَأْمُونٌ عَلَى إِسْلاَمِهِ[1256]:

27 - وَيَجُوزُ مُفَادَاةُ الأَكْثَرِ بِالأَقَلِّ وَالْعَكْسُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِـذَلِكَ الْحَنَابِلَـةُ، لَكِنْ فِي كُتُبِهِمْ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، لاِسْتِدْلاَلِهِمْ بِالأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَـدْ نَصُّـوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يُعْطَى لَنَا رَجُلٌ وَاحِـدٌ مِنْ أَسَـرَانَا، وَيُؤْخَـذُ بَدَلَـهُ أَسِـيرَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[1257].

جَعْلُ الأَسْرَى ذِمَّةً لَنَا وَفَرْضُ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ:

28 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلإِمَـامِ أَنْ يَضَـعَ الْجِزْيَةَ فِي رِقَابِ الأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

[1255] () المبسوط 10 / 139، 140، والبدائع 2 / 120، وتبيين الحقائق 3 / 249، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 184، ومواهب الجليل 3 / 359، والمغني 8 / 449 ط ثالثة.

[1256] () تبيين الحقائق 3 / 249، والبحر الرائق 5 / 90، والمغني 10 / 403.

[1257] () الإقناع 2 / 253، والمغني 10 / 401، ومطالب أولي النهى 2 / 251، والبدائع 7 / 121. وترى اللجنة أن ذلك ينبغي أن يكون الرأي فيه للإمام حسب المصلحة.

عَلَى أَنْ يَكُونُوا ذِمَّةً لَنَا، وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّـافِعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَـامِ إِجَـابَتُهُمْ إِلَى ذَلِـكَ إِذَا سَـأَلُوهُ، كَمَـا يَجِبُ إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ فِي غَيْرِ أَسْرٍ[1258].

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى جَـوَازِ ذَلِـكَ بِفِعْـلِ عُمَـرَ فِي أَهْـلِ السَّوَادِ[1259] وَقَالُوا: إِنَّهُ أَمْرٌ جَوَازِيٌّ، لِأَنَّهُمْ صَـارُوا فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمَـانٍ، وَكَيْلاَ يَسْـقُطَ بِـذَلِكَ مَـا ثَبَتَ مِنِ اخْتِيَارٍ[1260].

وَهَذَا إِنْ كَانُوا مِمَّنْ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ.

وَهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ مَـا حَكَـاهُ ابْنُ رُشْـدٍ حَيْثُ قَـالَ: وَقَـدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَـذُ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ وَالْمَجُـوسِ، وَاخْتَلَفُـوا فِيمَـا سِـوَاهُمْ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ، فَقَالَ قَوْمٌ: تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[1261].

[1258] () المهذب 2 / 236.

[1259] () الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل. فقالوا: يا أمير المؤمنين: إنا من قوم من أهل السواد، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا، ففعلوا وفعلوا ـ حتى ذكروا النساء ـ فلما سمعنا بكم فرحنا بكم، وأعجبنا ذلك، فلم نرد كفكم عن شيء، حتى أخرجتموهم عنا، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا. فقال عمر: فالآن إن شئتم فالإسلام، وإن شئتم فالجزية، فاختاروا الجزية». كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرا بلفظ «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ (الجزية) من مجوسي السواد» (كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص 50 نشر المكتبة السلفية 1347 هـ. ومصنف عبد الرزاق 6 / 69 نشر المكتب الإسلامي).

[1260] () مطالب أولي النهى 2 / 522، والمهذب 2 / 236.

[1261] () بداية المجتهد 1 / 399، 400.

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ لِلإِمَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلأُسَارَى مِنْ غَيْرِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ، وَوَضَعُوا قَاعِدَةً عَامَّةً هِيَ: كُلُّ مَنْ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ، كَأَهْلِ الْكِتَابِ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ، وَمَنْ لاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ، كَالْمُرْتَدِّينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ[1262].

رُجُوعُ الإِمَامِ فِي اخْتِيَارِهِ:

29 - لَمْ نَقِفْ فِيمَا رَجَعْنَا إِلَيْهِ مِنْ كُتُبٍ عَلَى مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا، إِلاَّ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: لَمْ يَتَعَرَّضُوا فِيمَا عَلِمْتُ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ لَوِ اخْتَارَ خَصْلَةً لَهُ الرُّجُوعِ عَنْهَا أَوْ لاَ، وَلاَ إِلَى أَنَّ اخْتِيَارَهُ هَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى لَفْظٍ أَوْ لاَ.

وَقَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ، فَلَوِ اخْتَارَ خَصْلَةً وَظَهَرَ لَهُ بِالاِجْتِهَادِ أَنَّهَا الأَحَظُّ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الأَحَظَّ غَيْرُهَا، فَإِنْ كَانَتْ رِقًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهَا مُطْلَقًا، لأَنَّ الْغَانِمِينَ وَأَهْلَ الْخُمُسِ مَلَكُوا بِمُجَرَّدِ ضَرْبِ الرِّقِّ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَتْلاً جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، تَغْلِيبًا لِحَقْنِ الدِّمَاءِ مَا أَمْكَنَ، وَإِنْ كَانَ فِدَاءً أَوْ مَنًّا لَمْ يُعْمَلْ بِالثَّانِي، لاِسْتِلْزَامِهِ نَقْضَ الاِجْتِهَادِ بِالاِجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ،

[1262] () شرح السير الكبير 3 / 1036، والبدائع 7 / 119، وفتح القدير 4 / 306.

إِلاَّ إِذَا كَـانَ اخْتِيَـارُهُ أَحَـدَهُمَا لِسَـبَبٍ ثُمَّ زَالَ السَّـبَبُ، وَتَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الثَّانِي عَمِلَ بِقَضِيَّتِهِ.

وَلَيْسَ هَـذَا نَقْضُ اجْتِهَـادٍ بِاجْتِهَـادٍ، بَـلْ بِمَـا يُشْـبِهُ النَّصَّ، لِزَوَالِ مُوجِبِهِ الأَوَّلِ بِالْكُلِّيَّةِ.

مَا يَكُونُ بِهِ الاِخْتِيَارُ:

30 - وَأَمَّا تَوَقُّفُ الاِخْتِيَـارِ عَلَى لَفْـظٍ، فَـإِنَّ الاِسْتِرْقَاقَ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلاَ يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ، وَكَذَا الْفِـدَاءُ، نَعَمْ يَكْفِي فِيـهِ لَفْـظٌ مُلْتَزِمٌ الْبَدَلَ مَعَ قَبْضِ الإِمَامِ لَهُ مِنْ غَيْرِ لَفْـظٍ، بِخِلاَفِ الْخَصْلَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ لِحُصُولِهِمَا بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ[1263].

إِسْلاَمُ الأَسِيرِ:

31 - إِذَا أَسْلَمَ الأَسِيرُ بَعْدَ أَسْرِهِ وَقَبْلَ قَضَاءِ الإِمَامِ فِيهِ الْقَتْـلَ أَوِ الْمَنَّ أَوِ الْفِـدَاءَ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْتَـلُ إِجْمَاعًـا، لأَنَّهُ بِالإِسْلاَمِ قَدْ عُصِمَ دَمُهُ.

أَمَّا اسْـتِرْقَاقُهُ فَفِيـهِ رَأْيَـانِ: فَـالْجُمْهُورُ، وَقَـوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَاحْتِمَالٌ لِلْحَنَابِلَةِ أَنَّ الإِمَامَ فِيهِ مُخَيَّرٌ فِيمَا عَدَا الْقَتْلِ، لأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ الْقَتْلُ بِإِسْلاَمِهِ بَقِيَتْ بَاقِي الْخِصَالِ.

وَالْقَوْلُ الظَّاهِرُ لِلْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ اسْـتِرْقَاقُهُ، لأَنَّ سَـبَبَ الاِسْـتِرْقَاقِ قَـدِ انْعَقَـدَ بِالأَسْرِ قَبْلَ إِسْلاَمِهِ، فَصَارَ كَالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ، فَيَتَعَيَّنُ

[1263] () تحفة المحتاج 8 / 40 ط أولى.

اسْــتِرْقَاقُهُ فَقَـطْ، فَلاَ مَنَّ وَلاَ فِـدَاءَ، وَلَكِنْ يَجُـوزُ أَنْ يُفَادِيَ بِهِ لِتَخْلِيصِهِ مِنَ الرِّقِّ[(1264)].

أَمْوَالُ الأُسِيرِ:

32 - الْحُكْمُ فِي مَالِ الأُسِــيرِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُكْمِ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ عِصْمَةَ لَهُ عَلَى مَالِـهِ وَمَـا مَعَـهُ، فَهُـوَ فَيْءٌ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ مَا دَامَ أُسِرَ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ، أَوْ كَانَ الأُسْرُ مُسْـتَنِدًا لِقُـوَّةِ الْجَيْشِ، وَلَـوْ أَسْـلَمَ بَعْـدَ أَسْـرِهِ وَاسْتُرِقَّ تَبِعَهُ مَالُهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ إِسْلاَمُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَخْـذِهِ، وَلَمْ يَخْـرُجْ إِلَيْنَـا حَتَّى ظَهَرْنَـا عَلَى الـدَّارِ، عَصَمَ نَفْسَهُ وَصِغَارَهُ وَكُلَّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ، لِحَدِيثِ «مَنْ أَسْـلَمَ عَلَى مَـالٍ فَهُـوَ لَـهُ»[(1265)] وَذَلِـكَ بِاتِّفَـاقِ

[1264] () شرح السير الكبير 3 / 1025، والبحر الرائق 5 / 90، وتبيين الحقـائق 3 /ـ 249، وفتح القـدير 4 /ـ 306، والبـدائع 7 /ـ 122، والمهذب 2 / 239، ونهاية المحتاج 8 / 66، وفتح الوهاب 2 / 174، والوجيز 2 / 190، والمغني 10 / 402، ومطالب أولي النهى 2 / 527، والأحكام السـلطانية لأبي يعلى ص 125 ط أولى 1356 هـ، والطرق الحكمية ص 172 ط 1317 هـ.

[1265] () حـديث: «من أسـلم على مـال فهـو لـه». أخرجـه ابن عـدي والبيهقي من حديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه مرفوعـا بلفـظ: «من أسـلم على شـيء فهـو لـه». وفي إسـناده ياسـين بن معـاذ الزيات. قال البيهقي: ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحـه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ. وأخرجه سـعيد بن منصور من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما، قال محمد بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: هـذا الحـديث مرسـل لكنـه صـحيح الإسـناد، وروي الحـديث كـذلك عن ابن أبي مليكـة مرسـلا. قـال الألباني: والحديث عنـدي حسـن بمجمـوع طرقـه (السـنن الكـبرى للـبيهقي 9 /ـ 113 ط دائـرة المعـارف العثمانيـة بالهنـد، وكتـاب السنن لسعيد بن منصور القسم الأول من المجلـد الثـالث ص 54، 55 ط علمي بريس ماليكاؤن، وفيض القدير 6 /ـ 62 نشر المكتبـة التجارية، وإرواء الغليل في تخريج أحـاديث منـار السـبيل للألبـاني 6 / 156، 157 نشر المكتب الإسلامي).

الْمَذَاهِبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَنْقُولِ، وَكَذَا الْعَقَارُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَخَرَجَ عَقَارُهُ لِأَنَّهُ فِي يَدِ أَهْلِ الدَّارِ وَسُلْطَانِهَا فَيَكُونُ غَنِيمَةً(1266).

وَقِيلَ: إنَّ مُحَمَّدًا جَعَلَهُ كَسَائِرِ مَالِهِ(1267).

وَإِذَا قَالَ الأَمِيرُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ فَأَصَابَ شَيْئًا فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ الرُّبُعُ، وَسَمِعَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ أَسِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَخَرَجَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الأَسِيرَ فَيْءٌ لَهُمْ وَكَسْبَ الْعَبْدِ لِمَوْلاَهُ(1268).

33 - وَإِذَا وَقَعَ السَّبْيُ فِي سَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخْرَجَ مَالاً كَانَ مَعَهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَيَنْبَغِي لِلَّذِي وَقَعَ فِي سَهْمِهِ أَنْ يَرُدَّهُ فِي الْغَنِيمَةِ، لِأَنَّ الأَمِيرَ إِنَّمَا مَلَّكَهُ بِالْقِسْمَةِ رَقَبَةَ الأَسِيرِ لاَ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَهُ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْعَدْلِ فِي الْقِسْمَةِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْعَدْلُ إِذَا كَانَتِ الْقِسْمَةُ لاَ تَتَنَاوَلُ إِلاَّ مَا كَانَ مَعْلُومًا.

وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهَا قَدْ خَلَصَتْ لَهُ أَخْرَجَتْ حُلِيًّا كَانَ مَعَهَا، فَقَالَ

[1266] () حاشية ابن عابدين 3 / 233 ط 1272 هـ، وحاشية الدسوقي 2 / 187.

[1267] () البحر الرائق 5 / 94، والمغني 10 / 475.

[1268] () شرح السير الكبير 3 / 835، والمهذب 2 / 239، والمدونة مع المقدمات 1 / 379.

الرَّجُــلُ: مَــا أَدْرِي هَــذَا؟ وَأَتَى سَــعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: اجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ.

لأَنَّ الْمَالَ الَّذِي مَعَ الأْسِيرِ كَانَ غَنِيمَةً، وَفِعْلُ الأْمِـيرِ تَنَاوَلَ الرَّقَبَةَ دُونَ الْمَالِ، فَبَقِيَ الْمَالُ غَنِيمَةً[(1269)].

وَهَذَا الْحُكْمُ يَصْدُقُ أَيْضًـا عَلَى الـدُّيُونِ وَالْوَدَائِعِ الَّتِي لَهُ لَدَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ.

فَإِنْ كَانَتْ لَدَى حَرْبِيٍّ فَهِيَ فَيْءٌ لِلْغَانِمِينَ.

34 - وَإِذَا كَـانَ عَلَى الأْسِــيرِ دَيْنٌ لِمُسْــلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قُضِـيَ مِنْ مَالِـهِ الَّذِي لَمْ يُغْنَمْ قَبْـلَ اسْـتِرْقَاقِهِ، فَـإِنَّ حَـقَّ الــدَّيْنِ مُقَـدَّمٌ عَلَى حَـقِّ الْغَنِيمَــةِ، إلاَّ إِذَا سَــبَقَ الاِغْتِنَامُ رِقَّهُ.

وَلَوْ وَقَعَا مَعًا فَالظَّاهِرُ - عَلَى مَـا قَـالَ الْغَـزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - تَقْدِيمُ الْغَنِيمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ فَهُـوَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ[(1270)].

بِمَ يُعْرَفُ إِسْلاَمُهُ:

35 - رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا أَسَرَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ وَتَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِالإْسْلاَمِ دُونَ اعْتِرَافٍ جَـازِمٍ، بَيَّنَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْـدِيكُمْ مِنَ الأْسْـرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُـوبِكُمْ خَيْـرًا يُـؤْتِكُمْ خَيْـرًا مِمَّا أُخِــذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِــرْ لَكُمْ وَاَللَّهُ غَفُــورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ

[1269] () شرح السير الكبير 3 / 1037، 1038.
[1270] () الوجيز 2 / 191.

يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَـأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [(1271)].

وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ كَشَفَ نِيَّاتِ بَعْضِ الأَسْرَى لِرَسُولِهِ، فَإِنَّ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِـالْبَحْثِ عَنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ، وَلَقَدْ «حَدَّثَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَـالَ: يَــا رَسُــولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَـالَ: أَسْـلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُـهُ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقْتُلْهُ.

قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَـعَ يَـدِيّ، ثُمَّ قَـالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُـهُ؟ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِـكَ قَبْـلَ أَنْ تَقْتُلَـهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[(1272)].

وَبِمِثْلِ ذَلِـكَ قَـالَ الرَّسُـولُ ﷺ لأُسَـامَةَ بْنِ زَيْـدٍ فِيمَـا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَـا أَمْ لاَ»[(1273)].

1271 () سـورة الأنفـال 70 ـ 71. وانظـر أحكـام القـرآن لابن العـربي قسم ثان ص 784.

1272 () حـديث المقـداد بن الأسـود «يـا رسـول اللـه: أرأيت إن لقيت رجلا...» أخرجـه مسـلم (صـحيح مسـلم بتحقيـق محمـد فـؤاد عبـد الباقي 1 / 95 ط عيسى الحلبي).

1273 () حديث: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا». أخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد مرفوعا ضمن قصة (صحيح مسـلم 1 / 96 ط عيسى الحلبي).

وَلِذَا فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخَذُوا أُسَرَاءَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَا مُسْلِمٌ، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ حَتَّى يَسْأَلُوهُ عَنِ الإِْسْلاَمِ، فَإِنْ وَصَفَهُ لَهُمْ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَصِفَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصِفُوهُ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُوا لَهُ: هَلْ أَنْتَ عَلَى هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَوْ قَالَ: لَسْتُ بِمُسْلِمٍ وَلَكِنِ اُدْعُونِي إِلَى الإِْسْلاَمِ حَتَّى أُسْلِمَ لَمْ يَحِل قَتْلُهُ(1274).

أَسْرَى الْبُغَاةِ:

36 - الْبَغْيُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ بَغَى، وَهُوَ بِمَعْنَى عَلاَ وَظَلَمَ وَعَدَل عَنِ الْحَقِّ وَاسْتَطَال(1275).

وَمِنْهُ : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُْخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾(1276).

وَالْبُغَاةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: هُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الإِْمَامِ الْحَقِّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَهُمْ مَنَعَةٌ.

وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ لِرَدْعِهِمْ لاَ لِقَتْلِهِمْ (1277) وَسَنَتَصَدَّى لِلْكَلاَمِ عَنْ حُكْمِ أَسْرَاهُمْ.

1274() أحكام القرآن للجصاص 2 / 296، وشرح السير الكبير 2 / 513.

1275() القاموس مادة: (بغي).

1276() سورة الحجرات / 9.

1277() حاشية ابن عابدين 3 / 308، وحاشية الدسوقي 4 / 298، وحاشية الجمل 5 / 194، والفروع 3 / 541 ط المنار.

37 - أَسْـرَى الْبُغَـاةِ تُعَـامِلُهُمُ الشَّـرِيعَةُ الإِسْـلاَمِيَّةُ مُعَامَلَــةً خَاصَّــةً، لأَنَّ قِتَـــالَهُمْ لِمُجَــرَّدِ دَفْعِهِمْ عَنِ الْمُحَارَبَةِ، وَرَدِّهِمْ إِلَى الْحَقِّ، لاَ لِكُفْرِهِمْ[(1278)].

رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ أُمِّ عَبْـدٍ مَـا حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلَى أُمَّتِي؟ قَـالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: لاَ يُتْبَـعُ مُـدْبِرُهُمْ، وَلاَ يُـذَفَّفُ عَلَى جَـرِيحِهِمْ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلاَ يُقْسَمُ فَيْؤُهُمْ»[(1279)].

38 - وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ سَبْيِ نِسَاءِ الْبُغَاةِ وَذَرَارِيِّهِمْ.

بَــلْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَــاءِ إِلَى قَصْــرِ الأَسْــرِ عَلَى الرِّجَـالِ الْمُقَـاتِلِينَ وَتَخْلِيَـةِ سَـبِيلِ الشُّـيُوخِ وَالصِّـبْيَةِ، وَقَــدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ؓ لَمَّا وَقَــعَ الْقِتَــالُ بَيْنَـــهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، قَـرَّرَ عَلِيٌّ عَـدَمَ السَّـبْيِ وَعَـدَمَ أَخْـذِ الْغَنِيمَـةِ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ كَانُوا فِي صُفُوفِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ: أَفَتَسْــبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَــةَ؟ أَمْ تَسْــتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا.

[1278] () الشرح الكبير مطبوع مع المغني 10 / 59.

[1279] () حـديث: «لا يتبـع مـدبرهم، ولا يجـاز على جـريحهم، ولا يقتـل أسيرهم، ولا يقسم فيـؤهم» أخرجـه الحـاكم من حـديث ابن عمـر رضي الله عنهما بلفظ «قال رسول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم لعبد الله بن مسعود: يا بن مسعود أتدري مـا حكم اللـه فيمن بغى من هذه الأمة؟ قـال ابن مسـعود: اللـه ورسـوله أعلم. قـال: فـإن حكم اللـه فيهم ألا يتبـع مـدبرهم، ولا يقتـل أسـيرهم، ولا يـذفف على جريحهم» وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: فيه كوثر متروك (المستدرك 2 / 155 نشر دار الكتاب العربي).

فَـإِنْ قُلْتُمْ لَيْسَــتْ أُمَّكُمْ كَفَـرْتُمْ، □ □ □ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُـهُ أُمَّهَـاتُهُمْ﴾(1280) وَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا أُمُّكُمْ وَاسْتَحْلَلْتُمْ سَبْيَهَا فَقَـدْ كَفَـرْتُمْ، □ □ ﴿وَمَـا كَـانَ لَكُمْ أَنْ تُـؤْذُوا رَسُـولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُـوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾(1281).

فَلاَ يُسْــتَبَاحُ مِنْهُمْ إِلاَّ بِقَـدْرِ مَـا يَـدْفَعُ الْقِتَـالَ(1282) وَيَبْقَى حُكْمُ الْمَالِ وَالذُّرِّيَّةِ عَلَى أَصْلِ الْعِصْمَةِ.

وَلِفُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ تَفْصِيلٌ فِي حُكْمِ أَسْرَى الْبُغَاةِ.

39 - وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ اسْـتِرْقَاقِ أَسْـرَى الْبُغَاةِ، لِأَنَّ الْإِسْلاَمَ يَمْنَعُ الاِسْتِرْقَاقَ ابْتِدَاءً، وَقَـدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ □ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلاَ يُكْشَفُ سِتْرٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ مَالٌ أَيْ لاَ يُسْتَرَقُّونَ وَلِـذَا فَإِنَّهُ لاَ تُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَلاَ ذَرَارِيُّهُمْ(1283).

وَالْأَصْلُ أَنَّ أَسِـيرَهُمْ لاَ يُقْتَـلُ لِأَنَّهُ مُسْـلِمٌ، وَقَـدْ نَصَّ عَلَى تَحْـرِيمِ ذَلِـكَ كُـلٌّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، حَتَّى

(1280) سورة الأحزاب / 6.

(1281) سورة الأحزاب / 53.

(1282) الشرح الكبير مع المغني 10 / 65، وفتح القدير 4 / 413.

(1283) حاشية ابن عابدين 3 / 311، 312، والبحر الرائق 5 / 152 ـ 153، وفتح القدير 4 / 411، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي 3 / 595، وغنيـة ذوي الأحكـام بهـامش درر الحكـام 1 /ـ 305، والتـاج والإكليل 6 / 278، والشرح الصغير 2 / 415، وحاشية الدسوقي 4 / 299، وبداية المجتهد 2 / 498، والخرشي 5 / 302، وحاشية الجمل 5 / 117، 118، وشرح روض الطالب 4 / 114 ـ 115، وفتح الوهـاب 2 /ـ 154، والمغـني 10 /ـ 63 ـ 65، والفـروع 3 /ـ 54، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 39.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَإِنْ قَتَلَ أَهْلُ الْبَغْيِ أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ لَمْ يَجُزْ لأَهْلِ الْعَدْلِ قَتْلُ أُسَارَاهُمْ، لأَنَّهُمْ لاَ يُقْتَلُونَ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِمْ، وَيَتَّجِهُ الْمَالِكِيَّةُ وُجْهَةَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي عَدَمِ قَتْلِ الأَسْرَى(1284).

غَيْرَ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا أُسِرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

وَقِيلَ: يُؤَدَّبُ وَلاَ يُقْتَلُ(1285) وَإِنْ كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً فَلِلإِمَامِ قَتْلُهُ.

وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً، إِذَا خَافَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ ضَرَرٌ(1286).

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لأَسْرَى الْبُغَاةِ فِئَةٌ، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ لِلْبُغَاةِ فِئَةٌ أُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَاتُّبِعَ هَارِبُهُمْ لِقَتْلِهِ أَوْ أَسْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِئَةٌ فَلاَ، وَالإِمَامُ بِالْخِيَارِ فِي أَسْرِهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ فِئَةٌ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ لِئَلاَّ يَنْفَلِتَ وَيَلْحَقَ بِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهُ حَتَّى يَتُوبَ أَهْلُ الْبَغْيِ، قَالَ الشَّرْنَبَلاَلِيُّ: وَهُوَ الْحَسَنُ، لأَنَّ شَرَّهُ يَنْدَفِعُ بِذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنَّ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ مِنْ عَدَمِ قَتْلِ الأَسِيرِ مُؤَوَّلٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ، وَقَالُوا: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا أَخَذَ

1284() المراجع السابقة.

1285() بداية المجتهد 2 / 498.

1286() التاج والإكليل 6 / 278.

أَسِــيرًا اسْــتَحْلَفَهُ أَلاَّ يُعِينَ عَلَيْــهِ وَخَلاَّهُ[1287] أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ فَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ[1288].

وَالْمَــرْأَةُ مِنْ أَهْــلِ الْبَغْيِ إِذَا أُسِــرَتْ وَكَــانَتْ تُقَاتِــلُ حُبِسَتْ وَلاَ تُقْتَلُ، إِلاَّ فِي حَالِ مُقَاتَلَتِهَا.

وَكَذَا الْعَبِيدُ وَالصِّبْيَانُ[1289].

40 - وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِدَاؤُهُمْ نَظِيرَ مَــالٍ، وَإِنَّمَــا إِذَا تَــرَكَهُمْ مَــعَ الأُْمْنِ كَــانَ مَجَّانًــا، لأَِنَّ الإِْسْـلاَمَ يَعْصِـمُ النَّفْسَ وَالْمَـالَ[1290] كَمَـا أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلإِْمَـامِ مُـوَادَعَتُهُمْ عَلَى مَـالٍ، وَإِنْ وَادَعَهُمْ عَلَى مَـالٍ بَطَلَتِ الْمُوَادَعَةُ وَنَظَرَ فِي الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ فَيْئِهِمْ أَوْ مِنْ صَـدَقَاتِهِمْ لَمْ يَـرُدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَصَـرَفَ الصَّـدَقَاتِ فِي أَهْلِهَــا، وَالْفَيْءَ فِي مُسْــتَحَقِّيهِ، وَإِنْ كَــانَ مِنْ خَالِصِ أَمْوَالِهِمْ وَجَبَ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ[1291].

41 - وَيَجُوزُ مُفَادَاتُهُمْ بِأُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ، وَإِنْ أَبَى الْبُغَاةُ مُفَادَاةَ الأَْسْرَى الَّذِينَ مَعَهُمْ وَحَبَسُوهُمْ،

[1287] () الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه أبــو يوســف بإســناده عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر بلفظ: «كان علي رضي اللــه عنــه إذا أتي بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه، وأخذ عليه ألا يعــود، وخلى سبيله» (الخراج لأبي يوسف ص 233 ط السلفية).

[1288] () غنية ذوي الأحكام 1 / 305، والبحر الرائق 5 / 153، وتبيين الحقائق 3 / 295، وفتح القدير 4 / 411، 412.

[1289] () المغني 10 / 64، وغنية ذوي الأحكام 1 / 305، والبحر الرائق 5 / 152، وحاشية الدسوقي 4 / 299.

[1290] () الشرح الصغير 2 / 415.

[1291] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 40.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: اُحْتُمِلَ أَنْ يَجُوزَ لأَهْلِ الْعَدْلِ حَبْسُ مَنْ مَعَهُمْ، لِيَتَوَصَّلُوا إِلَى تَخْلِيصِ أُسَارَاهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَلاَّ يَجُوزَ حَبْسُهُمْ وَيُطْلَقُونَ، لأَنَّ الْمُتَرَتِّبَ فِي أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ لِغَيْرِهِمْ[1292].

42 - وَعَلَى مَا سَبَقَ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُحْبَسُونَ وَلاَ يُخَلَّى سَبِيلُهُمْ، إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنَعَةٌ، وَلَوْ كَانَ الأَسِيرُ صَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا إِنْ كَانُوا مُقَاتِلِينَ، وَإِلاَّ أُطْلِقُوا بِمُجَرَّدِ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَيَنْبَغِي عَرْضُ التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ وَمُبَايَعَةُ الإِمَامِ[1293].

وَلَوْ كَانُوا مُرَاهِقِينَ وَعَبِيدًا وَنِسَاءً غَيْرَ مُقَاتِلِينَ أَوْ أَطْفَالاً أُطْلِقُوا بَعْدَ الْحَرْبِ دُونَ أَنْ نَعْرِضَ عَلَيْهِمْ مُبَايَعَةَ الإِمَامِ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُحْبَسُونَ، لأَنَّ فِيهِ كَسْرًا لِقُلُوبِ الْبُغَاةِ[1294].

وَقَالُوا: إِنْ بَطَلَتْ شَوْكَتُهُمْ وَيُخَافُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْحَالِ، فَالصَّوَابُ عَدَمُ إِرْسَالِ أَسِيرِهِمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ[1295].

أَسْرَى الْحَرْبِيِّينَ إِذَا أَعَانُوا الْبُغَاةَ:

[1292] () المغني 10 / 64.

[1293] () حاشية الجمل 5 / 117، وشرح روض الطالب 4 / 114.

[1294] () المغني 10 / 64.

[1295] () الفروع 3 / 544، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 39.

43 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا اسْتَعَانَ الْبُغَاةُ عَلَى قِتَالِنَا بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمَّنُـوهُمْ، أَوْ لَمْ يُؤْمِنُوهُمْ، فَظَهَرَ أَهْـلُ الْعَـدْلِ عَلَيْهِمْ، فَوَقَعُـوا فِي الأْسْـرِ عِنْـدَ أَهْـلِ الْعَـدْلِ، أَخَـذُوا حُكْمَ أَسْـرَى أَهْـلِ الْحَرْبِ(1296) وَاسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ مَـا إِذَا قَـالَ الأْسِـيرُ: ظَنَنْتُ جَـوَازَ إِعَـانَتِهِمْ، أَوْ أَنَّهُمْ عَلَى حَـقٍّ وَلِيَ إِعَانَـةُ الْمُحِـقِّ، وَأَمْكَنَ تَصْـدِيقُهُ فَإِنَّهُ يُبَلَّغُ مَأْمَنَـهُ، ثُمَّ يُقَاتَـلُ كَالْبُغَاةِ(1297).

الأْسْرَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَعَانُوا الْبُغَاةَ:

44 - إِذَا اسْـتَعَانَ الْبُغَـاةُ عَلَى قِتَالِنَـا بِأَهْـلِ الذِّمَّةِ، فَوَقَـعَ أَحَـدٌ مِنْهُمْ فِي الأْسْـرِ، أَخَـذَ حُكْمَ الْبَـاغِي عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلاَ يُقْتَـلُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَـهُ فِئَةٌ، وَيُخَيَّرُ الإْمَـامُ إِذَا كَانَتْ لَهُ فِئَةٌ، وَلاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ(1298).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا اسْـتَعَانَ الْبَـاغِي الْمُتَـأَوِّلُ بِـذِمِّيٍّ فَلاَ يَغْرَمُ الذِّمِّيُّ مَـا أَتْلَفَـهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَـالٍ، وَلاَ يُعَـدُّ خُرُوجُهُ مَعَهُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَـاغِي مُعَانِـدًا - أَيْ غَيْـرَ مُتَـأَوِّلٍ - فَـإِنَّ الذِّمِّيَّ الَّذِي مَعَهُ يَكُونُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَيَكُونُ هُوَ وَمَالُهُ فَيْئًا.

[1296] () فتح القدير 4 / 415، 416 والمغني 10 / 71.

[1297] () حاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 118.

[1298] () تبيين الحقائق 3 / 295، وفتح القدير 4 / 415.

وَهَذَا إِنْ كَانَ مُخْتَارًا، أَمَّا إِنْ كَـانَ مُكْرَهًـا فَلاَ يُنْتَقَضُ عَهْـدُهُ، وَإِنْ قَتَـلَ نَفْسًـا يُؤْخَـذُ بِهَـا، حَتَّى لَـوْ كَـانَ مُكْرَهًا[1299].

وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ.

قَـالُوا: لَـوْ أَعَـانَ الـذِّمِّيُّونَ الْبُغَـاةَ فِي الْقِتَـالِ، وَهُمْ عَالِمُونَ بِالتَّحْرِيمِ مُخْتَـارُونَ انْتَقَضَ عَهْـدُهُمْ، كَمَـا لَـوِ انْفَرَدُوا بِالْقِتَالِ.

أَمَّا إِنْ قَـالَ الـذِّمِّيُّونَ: كُنَّا مُكْـرَهِينَ، أَوْ ظَنَنَّا جَـوَازَ الْقِتَالِ إِعَانَةً، أَوْ ظَنَنَّا أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ فِيمَا فَعَلُـوهُ، وَأَنَّ لَنَا إِعَانَةَ الْمُحِقِّ وَأَمْكَنَ صِدْقُهُمْ، فَلاَ يُنْتَقَضُ عَهْـدُهُمْ، لِمُـوَافَقَتِهِمْ طَائِفَـةً مُسْـلِمَةً مَـعَ عُـذْرِهِمْ، وَيُقَـاتَلُونَ كَبُغَاةٍ.

وَمِثْلُهُمْ فِي ذَلِـكَ الْمُسْـتَأْمَنُونَ، عَلَى مَـا صَـرَّحَ بِـهِ الشَّافِعِيَّةُ[1300].

وَلِلْحَنَابِلَـةِ قَـوْلاَنِ فِي انْتِقَـاضِ عَهْـدِهِمْ، أَحَـدُهُمَا: يُنْتَقَضُ عَهْـدُهُمْ، لأَنَّهُمْ قَـاتَلُوا أَهْـلَ الْحَـقِّ فَـانْتَقَضَ عَهْدُهُمْ كَمَا لَوِ انْفَرَدُوا بِقَتْلِهِمْ.

وَيَصِيرُونَ كَأَهْلِ

الْحَرْبِ فِي قَتْلِ مُقْبِلِهِمْ وَاتِّبَاعِ مُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ.

وَالثَّانِي: لاَ يُنْتَقَضُ، لِأَنَّ أَهْـــلَ الذِّمَّةِ لاَ يَعْرِفُـــونَ الْمُحِقَّ مِنَ الْمُبْطِلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً لَهُمْ.

1299() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 300.

1300() الجمل على شرح المنهاج 5 / 118.

وَيَكُـونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَهْـلِ الْبَغْيِ فِي قَتْـلِ مُقْبِلِهِمْ، وَالْكَفِّ عَنْ أَسِيرِهِمْ وَمُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ.

وَإِنْ أَكْـرَهَهُمُ الْبُغَـاةُ عَلَى مَعُـونَتِهِمْ، أَوِ ادَّعَـوْا ذَلِـكَ قُبِلَ مِنْهُمْ، لأَِنَّهُمْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ.

وَكَـــذَلِكَ إِنْ قَـــالُوا: ظَنَنَّا أَنَّ مَنِ اسْـــتَعَانَ بِنَـــا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَزِمَتْنَا مَعُونَتُهُ، لأَِنَّ مَا ادَّعُـوهُ مُحْتَمَـلٌ، فَلاَ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ مَعَ الشُّبْهَةِ[1301].

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُونَ نُقِضَ عَهْدُهُمْ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ أَهْـلَ الذِّمَّةِ أَقْـوَى حُكْمًـا، لأَِنَّ عَهْدَهُمْ مُؤَبَّدٌ، وَلاَ يَجُـوزُ نَقْضُـهُ لِخَـوْفِ الْخِيَانَـةِ مِنْهُمْ، وَيَلْزَمُ الإِْمَامَ الدَّفْعُ عَنْهُمْ، وَالْمُسْتَأْمَنُونَ بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

وَإِذَا أُسِرَ مَنْ يُـرَادُ عَقْـدُ الإِْمَامَـةِ لَـهُ، وَكَـانَ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى الْخَلاَصِ مِنْ الأُْسْرِ، مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ عَقْدِ الإِْمَامَةِ لَهُ.

أَسْرَى الْحِرَابَةِ:

45 - الْمُحَارِبُونَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْـلِ الْفَسَـادِ، اجْتَمَعَتْ عَلَى شَهْرِ السِّـلاَحِ وَقَطْـعِ الطَّرِيـقِ[1302] وَيَجُـوزُ حَبْسُ مَنْ أُسِـــرَ مِنْهُمْ لاِسْـــتِبْرَاءِ حَالِـــهِ[1303] وَمَنْ ظَفِـــرَ بِالْمُحَارِبِ فَلاَ يَلِي قَتْلَهُ، وَيَرْفَعُهُ إِلَى الإِْمَامِ.

[1301] () الشرح الكبير مع المغني 10 / 69.

[1302] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 51، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 42.

[1303] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 51، 52، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 41، 44.

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلاَّ أَنْ يَخَـافَ أَلاَّ يُقِيمَ الإِْمَـامُ عَلَيْـهِ الْحُكْمَ.

وَلاَ يَجُوزُ لِلإِْمَامِ تَأْمِينُهُ[1304] وَإِنِ اسْـتَحَقُّوا الْهَزِيمَـةَ فَجَرِيحُهُمْ أَسِيرٌ، وَالْحُكْمُ فِيهِمْ لِلإِْمَامِ، مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ ذِمِّيِّينَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَأَحَـدِ قَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالأَْوْزَاعِيِّ.

وَمَوْضِعُ بَيَانِ ذَلِكَ مُصْطَلَحُ (حِرَابَة).

أَسْرَى الْمُرْتَدِّينَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنْ أَحْكَامٍ

46 - الرِّدَّةُ فِي اللُّغَةِ: الرُّجُوعُ، فَيُقَالُ: ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ إِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمٍ.

وَتَخْتَصُّ الرِّدَّةُ - فِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ - بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِْسْلاَمِ.

وَكُلُّ مُسْـلِمٍ ارْتَـدَّ فَإِنَّهُ يُقْتَـلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ، إِلاَّ الْمَـرْأَةَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهَا تُحْبَسُ، وَلاَ يُتْرَكُ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِـهِ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَلاَ بِأَمَانٍ، وَلاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ حَتَّى لَوْ أُسِرَ بَعْـدَ أَنْ لَحِـقَ بِـدَارِ الْحَـرْبِ، بِخِلاَفِ الْمَـرْأَةِ فَإِنَّهَـا تُسْـتَرَقُّ بَعْـدَ اللِّحَـاقِ بِـدَارِ الْحَـرْبِ، عَلَى تَفْصِـيلٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ (رِدَّةٌ).

47 - وَإِذَا ارْتَـدَّ جَمْـعٌ، وَتَجَمَّعُـوا وَانْحَـازُوا فِي دَارٍ يَنْفَرِدُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْـلِمِينَ، حَتَّى صَـارُوا فِيهَـا ذَوِي

[1304] () التبصرة مطبوعة بهامش فتح العلي المالك في الفتـوى على مذهب مالك 2 / 274، 275.

مَنَعَـةٍ وَجَبَ قِتَـالُهُمْ عَلَى الـرِّدَّةِ بَعْـدَ مُنَـاظَرَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلاَمِ، وَيُسْتَتَابُونَ وُجُوبًا عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَاسْتِحْبَابًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَيُقَاتَلُونَ قِتَالَ أَهْـلِ الْحَـرْبِ، وَمَنْ أُسِـــرَ مِنْهُمْ قُتِـــلَ صَـــبْرًا إِنْ لَمْ يَتُبْ، وَيُصَـــرِّحُ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّنَـا نَبْـدَؤُهُمْ بِالْقِتَـالِ إِذَا امْتَنَعُـوا بِنَحْـوِ حِصْنٍ[1305].

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ رِجَـالُهُمْ، وَلَكِنْ تُغْنَمُ أَمْـوَالُهُمْ، وَتُسْـبَى ذَرَارِيُّهُمُ الَّذِينَ حَـدَثُوا بَعْـدَ الـرِّدَّةِ، لِأَنَّهَـا دَارٌ تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ أَهْلِ الْحَـرْبِ فَكَـانَتْ دَارَ حَـرْبٍ، وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُهَـادَنُوا عَلَى الْمُوَادَعَـةِ، وَلاَ يُصَـالَحُوا عَلَى مَالٍ يَقَرُّونَ بِهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ، بِخِلاَفِ أَهْلِ الْحَرْبِ[1306].

وَقَدْ سَبَى أَبُو بَكْرٍ ذَرَارِيَّ مَنِ ارْتَـدَّ مِنَ الْعَـرَبِ مِنْ بَنِي حَنِيفَـةَ وَغَيْـرِهِمْ، وَسَـبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ بَنِي نَاجِيَةَ.

وَإِنْ أَسْـلَمُوا حُقِنَتْ دِمَـاؤُهُمْ، وَمَضَـى فِيهِمْ حُكْمُ السَّبَاءِ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ، فَأَمَّا الرِّجَالُ فَـأَحْرَارٌ لاَ يُسْتَرَقُّونَ، وَلَيْسَ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ أَهْـلِ الـرِّدَّةِ سَـبْيٌ وَلاَ جِزْيَةٌ، إِنَّمَا هُوَ الْقَتْلُ أَوِ الْإِسْلاَمُ.

[1305] () الأحكام السلطانية ص 36، وأسنى المطالب 4 / 123.

[1306] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 36، 37، والخراج ص 67 ط 1182 هـ، وفتح القـدير 4 /ـ 211، والمبسـوط 10 /ـ 113، 114، والمهذب 2 / 224، والأحكام السلطانية للماوردي ص 49.

وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ السَّبَاءَ وَأَطْلَقَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ وَتَـرَكَ لَهُمْ أَرْضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَهُوَ فِي سَعَةٍ.

48 - وَيُصَـرِّحُ الْمَالِكِيَّةُ بِعَـدَمِ اسْـتِتَابَةِ الْمُرْتَـدِّينَ إِنْ حَـارَبُوا بِـأَرْضِ الْكُفْـرِ أَوْ بِـأَرْضِ الْإِسْـلاَمِ، يَقُـولُ ابْنُ رُشْـدٍ: إِذَا حَـارَبَ الْمُرْتَـدُّ ثُمَّ ظَهَـرَ عَلَيْـهِ فَإِنَّهُ يُقْتَـلُ بِالْحِرَابَةِ، وَلاَ يُسْتَتَابُ، كَـانَتْ حِرَابَتُـهُ بِـدَارِ الْإِسْـلاَمِ أَوْ بَعْـدَ أَنْ لَحِـقَ بِـدَارِ الْحَـرْبِ إِلاَّ أَنْ يُسْـلِمَ، فَـإِنْ كَـانَتْ حِرَابَتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ كَالْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ، لاَ تِبَاعَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا فَعَلَ فِي حَالِ ارْتِدَادِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَـانَ حِرَابَتُـهُ فِي دَارِ الْإِسْـلاَمِ فَإِنَّهُ يُسْـقِطُ إِسْلاَمُهُ عَنْهُ حُكْمَ الْحِرَابَةِ خَاصَّةً[1307].

وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِـمِ قَـالَ: إِذَا ارْتَـدَّ جَمَاعَـةٌ فِي حِصْـنٍ فَـإِنَّهُمْ يُقَـاتَلُونَ، وَأَمْـوَالُهُمْ فَيْءٌ لِلْمُسْـلِمِينَ، وَلاَ تُسْـبَى ذَرَارِيُّهُمْ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ وَتُقْسَمُ أَمْوَالُهُمْ.

وَهَذَا الَّذِي خَالَفَتْ فِيهِ سِيرَةُ عُمَرَ سِـيرَةَ أَبِي بَكْـرٍ فِي الَّذِينَ ارْتَـدُّوا مِنَ الْعَـرَبِ، فَقَـدْ سَـبَى أَبُـو بَكْـرٍ النِّسَـاءَ وَالصِّـغَارَ، وَأَجْـرَى الْمُقَاسَـمَةَ فِي أَمْـوَالِهِمْ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ نَقَضَ ذَلِكَ[1308].

[1307]() بداية المجتهد 2 / 498، والتاج والإكليل 6 / 281.

[1308]() التاج والإكليل 3 / 386.

49 - وَيَتَّفِقُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الأْسِيرَ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَيَعُدْ إِلَى الإْسْلاَمِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ عِنْدَ الأْئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ، لِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1309].

50 - وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُقْتَلُ، وَإِنَّمَا تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ.

أَمَّا لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تُقَاتِلُ، أَوْ كَانَتْ ذَاتَ رَأْيٍ فَإِنَّهَا تُقْتَلُ اتِّفَاقًا.

لَكِنَّهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تُقْتَلُ لاَ لِرِدَّتِهَا، بَلْ لأِنَّهَا تَسْعَى بِالْفَسَادِ.

وَيَسْتَدِلُّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى عَدَمِ قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَّةِ إِذَا أُخِذَتْ سَبْيًا بِمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْحَقْ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلاَ يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفًا»[1310]

[1309] () حديث: «من بدل دينه فاقتلوه». أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري 12 /ـ 267 ط السلفية).

[1310] () المبسوط 10 / 98، والمهذب 2 / 223، وأسنى المطالب 4 / 121، وبداية المجتهد 2 /ـ 498، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 304، والمغني 10 / 74، والفروع 3 / 557، والفتح 4 / 389.
وحديث: «الحقْ بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا»
=

وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ الْكُفْـرِ الأَْصْـلِيِّ وَالْكُفْـرِ الطَّارِئِ، فَـإِنَّ الْحَرْبِيَّةَ إِذَا سُبِيَتْ لاَ تُقْتَلُ(1311).

51 - وَيَتَّفِـقُ فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ الأَْرْبَعَـةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ أَخْـذُ الْفِـدَاءِ مِنَ الأَْسْـرَى الْمُرْتَـدِّينَ، وَلاَ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِأَمَـانٍ مُـؤَقَّتٍ أَوْ أَمَـانٍ مُؤَبَّدٍ، وَلاَ يُتْـرَكُ عَلَى رِدَّتِهِ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ.

كَمَـا يَتَّفِقُـونَ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَـدَّ مِنَ الرِّجَـالِ لاَ يَجْـرِي فِيــهِ إِلاَّ: الْعَــوْدَةُ إِلَى الإِْسْــلاَمِ أَوِ الْقَتْــلِ، لأَِنَّ قَتْــلَ الْمُرْتَدِّ عَلَى رِدَّتِهِ حَـدٌّ، وَلاَ يُتْـرَكُ إِقَامَـةُ الْحَـدِّ لِمَنْفَعَـةِ الأَْفْرَادِ(1312).

52 - وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّ الـرِّقَّ لاَ يَجْرِي عَلَى الْمُرْتَدَّةِ أَيْضًا، وَإِنْ لَحِقَتْ بِـدَارِ الْحَـرْبِ، لأَِنَّهُ لاَ يَجُــوزُ إِمْـرَارُ أَحَـدٍ مِنَ الْمُرْتَــدِّينَ عَلَى الْكُفْـرِ

1311 = أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم واللفـظ له، من حديث رباح بن الربيع، وقال الحـاكم: وهكـذا رواه المغـيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد، فصـار الحـديث صـحيحا على شــرط الشــيخين ولم يخرجــاه، وأقــره الــذهبي. وقــال الـدارقطني: ليس في الصـحابة أحـد يقـال لـه ربـاح إلا هـذا على اختلاف فيه. (مسند أحمد بن حنبـل 3 / ـ 488 ط الميمنيـة، والفتح الرباني 14 ⁄ 64 الطبعة الأولى 1370 هـ، وعون المعبود 3 ⁄ 6 ـ 7 الهند، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 ⁄ 948 ط عيسى الحلبي، ومـوارد الظمـآن إلى زوائـد ابن حبـان ص 398 ط دار الكتب العلمية، والمستدرك 2 / 122 نشر دار الكتاب العربي)،

() المبسوط 10 / ـ 108، ـ 109، وتبيين الحقائق 3 / ـ 285، والخـراج لأبي يوسف ص 179، وحاشية ابن عابدين 3 ⁄ 298، والبحر الرائق 5 / ـ 138، وغنيـة ذوي الأحكـام بهـامش درر الحكـام شـرح غـرر الأحكام 1 / 301.

1312 () المغني 10 ⁄ 75، والمقنع 3 ⁄ 516، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 4 ⁄ 122، والمهذب 2 ⁄ 222، وحاشية الدسوقي 4 / 304، والمبسوط 10 / 108.

بِالاِسْتِرْقَاقِ، بَيْنَمَـا يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمُرْتَـدَّةَ تُسْـتَرَقُّ بَعْدَ اللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلاَ تُسْتَرَقُّ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، كَمَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّوَادِرِ: أَنَّهَا تُسْتَرَقُّ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ أَيْضًا.

وَقَالُوا فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: إِنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ قَتْلُهَا، وَلاَ يَجُوزُ إِبْقَاءُ الْكَافِرِ عَلَى الْكُفْرِ إِلاَّ مَعَ الْجِزْيَةِ أَوْ مَعَ الرِّقِّ، وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، فَكَانَ إِبْقَاؤُهَا عَلَى الرِّقِّ أَنْفَعُ.

وَقَدِ اسْتَرَقَّ الصَّحَابَةُ نِسَاءَ مَنِ ارْتَدَّ[1313].

53 - وَبِالنِّسْـبَةِ لأَصْـحَابِ الأَعْـذَارِ مِنَ الأَسْـرَى الْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ أَيْضًا.

وَنَقَـلَ السَّرَخْسِـيُّ قَـوْلاً بِـأَنَّ حُلُـولَ الآفَـةِ بِمَنْزِلَـةِ الأُنُوثَةِ، لأَنَّهُ تَخْرُجُ بِـهِ بِنْيَتُـهُ (هَيْئَتُـهُ وَجِسْـمُهُ) مِنْ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِلْقِتَالِ، فَعَلَى هَذَا لاَ يُقْتَلُونَ بَعْدَ الـرِّدَّةِ، كَمَا لاَ يُقْتَلُونَ فِي الْكُفْرِ الأَصْلِيِّ[1314].

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى وُجُوبَ قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ - إِذَا كَـانَتِ الأَسِـيرَةُ الْمُرْتَـدَّةُ ذَاتَ زَوْجٍ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ - فَإِنَّهَـا تُسْـتَبْرَأُ بِحَيْضَـةٍ قَبْـلَ قَتْلِهَـا خَشْـيَةَ أَنْ تَكُـونَ حَـامِلاً، فَـإِنْ ظَهَـرَ بِهَـا حَمْـلٌ أُخِّرَتْ حَتَّى تَضَـعَ، فَـإِنْ

[1313] () البحر الرائق 5 / 138، والمبسوط 10 / 111، 114، وفتح القدير 4 / 388، 389، وحاشية ابن عابدين 3 / 300، والبدائع 7 / 136، والمغني 10 / 74، وأسنى المطالب 4 / 122، والدسوقي 4 / 304.

[1314] () المبسوط 10 / 111.

كَانَتْ مِمَّنْ لاَ تَحِيضُ اُسْتُبْرِئَتْ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُتَوَقَّعُ حَمْلُهَا، وَإِلاَّ قُتِلَتْ بَعْدَ الاِسْتِتَابَةِ(1315).

أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي يَدِ الأَعْدَاءِ:

اسْتِئْسَارُ الْمُسْلِمِ وَمَا يَنْبَغِي لاِسْتِنْقَاذِهِ عِنْدَ تَتَرُّسِ الْكُفَّارِ بِهِ:

أ - الاِسْتِئْسَارُ:

54 - الاِسْتِئْسَارُ هُوَ تَسْلِيمُ الْجُنْدِيِّ نَفْسَهُ لِلأَسْرِ، فَقَدْ يَجِدُ الْجُنْدِيُّ نَفْسَهُ مُضْطَرًّا لِذَلِكَ.

وَقَدْ وَقَعَ الاِسْتِئْسَارُ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِمَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □ بِسَنَدِهِ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً رَهْطًا عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ - مَوْضِعٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِبَنِي لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ - مَوْضِعٍ غَلِيظٍ مُرْتَفِعٍ - وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَلاَّ نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَوَاَللَّهِ لاَ أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ خَبِّرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ

[1315] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 304.

إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثْنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ.

فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاَللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هَؤُلاَءِ لأُسْوَةً - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرُّوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ - أَيْ مَارَسُوهُ وَخَادَعُوهُ لِيَتْبَعَهُمْ - فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ الدَّثْنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ...»[1316] فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا حَدَثَ، وَعَدَمُ إِنْكَارِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاِسْتِئْسَارَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُرَخَّصٌ فِيهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُسْتَأْسَرُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ[1317].

وَإِلَى هَذَا اتَّجَهَ كُلٌّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

55 - وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى شُرُوطٍ يَلْزَمُ تَوَافُرُهَا لِجَوَازِ الاِسْتِئْسَارِ هِيَ: أَنْ يَخَافَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى عَدَمِ الاِسْتِسْلاَمِ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ، وَأَلاَّ يَكُونَ الْمُسْتَسْلِمُ إِمَامًا، أَوْ عِنْدَهُ مِنَ الشَّجَاعَةِ مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الصُّمُودِ، وَأَنْ تَأْمَنَ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا الْفَاحِشَةَ.

[1316] () نيل الأوطار للشوكاني 7 / 268، 269 ط مصطفى الحلبي سنة 1380 هـ، والحديث: أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (6 / 165 ـ 166 ط السلفية).

[1317] () العيني على صحيح البخاري 14 / 294.

وَالأَوْلَى - كَمَـا نَصَّ عَلَيْـهِ الْحَنَابِلَـةُ - إِذَا مَـا خَشِـيَ الْمُسْلِمُ الْوُقُوعَ فِي الأَسْرِ أَنْ يُقَاتِـلَ حَتَّى يُقْتَـلَ، وَلاَ يُسْلِمَ نَفْسَهُ لِلأَسْرِ، لأَنَّهُ يَفُوزُ بِثَوَابِ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَـةِ، وَيَسْلَمُ مِنْ تَحَكُّمِ الْكُفَّارِ عَلَيْـهِ بِالتَّعْـذِيبِ وَالاِسْـتِخْدَامِ وَالْفِتْنَةِ، وَإِنْ اسْتَأْسَرَ جَـازَ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ[1318].

ب - اسْتِنْقَاذُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَمُفَادَاتُهُمْ:

56 - إِذَا وَقَعَ الْمُسْـلِمُ أَسِـيرًا فَهُـوَ حُـرٌّ عَلَى حَالِـهِ، وَكَـانَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْـلِمِينَ، يَلْـزَمُهُمُ الْعَمَـلُ عَلَى خَلاَصِهِ، وَلَوْ بِتَيْسِيرِ سُـبُلِ الْفِـرَارِ لَـهُ، وَالتَّفَـاوُضِ مِنْ أَجْلِ إِطْلاَقِ سَرَاحِهِ، فَإِذَا لَمْ يُطْلِقُـوا سَـرَاحَهُ تَرَبَّصُـوا لِذَلِكَ.

وَقَدْ كَـانَ الرَّسُـولُ   يَتَحَيَّنُ الْفُرْصَـةَ الْمُنَاسِـبَةَ لِتَخْلِيصِ الأَسْرَى.

رَوَتْ كُتُبُ السِّـيرَةِ أَنَّ «قُرَيْشًـا أَسَـرَتْ نَفَـرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

فَلَمَّا لَمْ يَجِدِ الرَّسُولُ حِيلَةً لإِنْقَاذِهِمْ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ لإِنْقَاذِهِمْ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلَمَّا أَفْلَتَ أَحَدُهُمْ مِنَ الأَسْرِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، سَـأَلَهُ النَّبِيُّ عَنْ رَفِيقَيْـهِ فَقَـالَ: أَنَـا

[1318] () التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 3 / 357، وفتح الوهاب 2 /ـ 171، والمغني مع الشرح الكبير 10 /ـ 553، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 30، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين 3 / 222.

لَـكَ بِهِمَـا يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، فَخَـرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَـدَخَلَهَا مُسْتَخْفِيًا، فَلَقِيَ امْرَأَةً عَلِمَ أَنَّهَا تَحْمِـلُ الطَّعَـامَ لَهُمَـا فِي الْأُسْـرِ فَتَبِعَهَـا، حَتَّى اسْـتَطَاعَ تَخْلِيصَـهُمَا، وَقَـدِمَ بِهِمَا عَلَى الرَّسُولِ □ بِالْمَدِينَةِ»[1319].

وَقَدِ اسْتَنْقَذَ رَسُولُ اللَّهِ كُلًّا مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةَ بْنَ غَـزْوَانَ □، وَقَـدْ أَسَـرَهُمَا الْمُشْـرِكُونَ، بِـأَنْ فَــاوَضَ عَلَيْهِمَــا، وَحَبَسَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ حَتَّى يُطْلِقُــوا سَرَاحَهُمَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي اسْـتِنْقَاذِ عُثْمَـانَ وَعَشَـرَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ □ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ[1320].

وَقَدْ رَوَى سَـعِيدٌ بِإِسْـنَادِهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسْرَاهُمْ».

وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَـالَ: لأَنْ أَسْـتَنْقِذَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْـلِمِينَ مِنْ أَيْـدِي الْكُفَّارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزِيـرَةِ الْعَرَبِ[1321].

[1319] () السيرة النبوية لابن هشام 1 / 474، 476 ط الثانية 1375 هـ، والخراج لأبي يوسف ص 311 ط المطبعة السلفية.

[1320] () حديث: «استنقذ رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجــه الطبري مرسلا من حديث السدى مطولا (تفسير الطـبري بتحقيـق محمود محمـد شـاكر 2 / 305، 306 نشـر دار المعـارف بمصـر). والسيرة النبوية لابن هشام ص 604، والبداية والنهاية 3 / 250 ط أولى 1351 هـ، وإمتاع الأسماع 1 / 57، 291.

[1321] () الخـراج لأبي يوسـف ص 196 المطبعـة السـلفية، والأثـر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يوســف في الخراج موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنـه (مصـنف ابن أبي شيبة 12 / 418 ط الهند، وكتاب الخراج لأبي يوسـف ص 196 نشر المكتبـة السـلفية، وكـنز العمـال 4 / 545 نشـر مكتبـة التراث الإسلامي).

57 - وَيَجِبُ اسْتِنْقَاذُ الأُسْرَى بِالْمُقَاتَلَةِ مَا دَامَ ذَلِكَ مَيْسُورًا، فَإِذَا دَخَلَ الْمُشْرِكُونَ دَارَ الإِسْلاَمِ فَأَخَذُوا الأَمْوَالَ وَالذَّرَارِيَّ وَالنِّسَاءَ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، فَإِنْ دَخَلُوا بِهِمْ دَارَ الْحَرْبِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ إِذَا غَلَبَ عَلَى رَأْيِهِمْ أَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى اسْتِنْقَاذِهِمْ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ لِتَخْلِيصِهِمْ فَتَرَكُوهُ كَانُوا فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ فِي يَدِ الْكُفَّارِ بَعْضَ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا الْخُرُوجُ لِقِتَالِهِمْ لاِسْتِنْقَاذِ الأُسْرَى[1322].

58 - وَالاِسْتِنْقَاذُ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ عَنْ طَرِيقِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ الْفِدَاءِ بِتَبَادُلِ الأُسْرَى، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُ الْقَوْلِ فِيهِ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِالْمَالِ أَيْضًا، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ» لأَنَّ مَا يُخَافُ مِنْ تَعْذِيبِ الأَسِيرِ أَعْظَمُ فِي الضَّرُورَةِ مِنْ بَذْلِ الْمَالِ، فَجَازَ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا[1323].

[1322] () شرح السير الكبير 1 / ـ 207. والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 3 / ـ 387، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب 2 / ـ 171. وحاشية الجمل 5 / 152. والمغني 10 / 498.

[1323] () المغني 10 / ـ 498، والتاج والإكليل 3 / ـ 388، والمذهب 2 / 260.

59 - وَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْتَدُوهُ.

وَنَقَلَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ أَسِيرٍ كَانَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفِكَاكُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[1324].

وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، كَمَا نَقَلَهُ الْمَوَّاقُ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَالأْسِيرُ كَأَحَدِهِمْ، فَإِنْ ضَيَّعَ الإْمَامُ وَالْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الأْسِيرِ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ رُشْدٍ أَيْضًا.

وَفِي الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1325].

60 - وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ بَذْلَ الْمَالِ لِفَكِّ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ - إِنْ خِيفَ تَعْذِيبُهُمْ - جَائِزٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ فِي مَالِهِمْ، وَيُنْدَبُ عِنْدَ الْعَجْزِ افْتِدَاءُ الْغَيْرِ لَهُ، فَمَنْ قَالَ لِكَافِرٍ: أَطْلِقْ هَذَا الأْسِيرَ، وَعَلَيَّ

[1324] () أثر: «كل أسير كان في أيدي المشركين...». أخرجه أبو يوسف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا =

= عليه. (كتاب الخراج لأبي يوسف ص 196 نشر المكتبة السلفية 1352 هـ).

[1325] () الخراج ص 196، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 2 / 207، والتاج والإكليل 3 / 387، والمهذب 2 / 260.

كَذَا، فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ، وَلاَ يَرْجِعُ عَلَى الأْسِيرِ مَا لَمْ يَـأْذَنْ لَهُ فِي فِدَائِهِ(1326).

61 - وَأَسْـرُ الْمُسْـلِمِ الْحُـرِّ لاَ يُزِيـلُ حُرِّيَّتَـهُ، فَمَنِ اشْتَرَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ لاَ يَمْلِكُـهُ، وَإِنِ اشْـتَرَاهُ مُسْـلِمٌ بِغَيْـرِ أَمْرِهِ فَهُـوَ مُتَطَـوِّعٌ فِيمَـا أَدَّى مِنْ فِدَائِهِ، وَإِنِ اشْـتَرَاهُ بِـأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِـعُ عَلَيْـهِ بِـالثَّمَنِ الَّذِي اشْـتَرَاهُ بِـهِ، وَالْقِيَاسُ لاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ نَصًّا(1327).

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ - كَمَـا يَـرْوِي الْمَـوَّاقُ - أَنَّ لِلْمُشْـتَرِيَّ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، شَاءَ أَوْ أَبَى، لأَِنَّهُ فِدَاءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ اُتُّبِعَ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ مَـالٌ وَعَلَيْـهِ دَيْنٌ، فَالَّذِي فَـدَاهُ وَاشْـتَرَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غُرَمَائِهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الصَّـدَقَةَ، أَوْ كَـانَ الْفِـدَاءُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الأْسِيرُ يَرْجُو الْخَلاَصَ بِالْهُرُوبِ أَوِ التَّرْكِ(1328).

62 - وَلَوْ خَلَّى الْكُفَّارُ الأْسِيرَ، وَاسْـتَحْلَفُوهُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِفِدَائِهِ، أَوْ يَعُـودَ إِلَيْهِمْ، فَـإِنْ كَـانَ هَـذَا نَتِيجَةَ إِكْرَاهٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَفَاءُ، وَإِنْ لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ وَقَدَرَ عَلَى الْفِـدَاءِ لَزِمَـهُ، وَبِهَـذَا قَـالَ عَطَـاءٌ وَالْحَسَـنُ وَالزُّهْـرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالأْوْزَاعِيُّ، لِوُجُـوبِ

[1326] () المهذب 2 / 260.

[1327] () شرح السير الكبير 3 / 1033، وحاشية الجمل 5 / 192.

[1328] () التاج والإكليل 3 / 388، وحاشية الدسوقي 2 / 207.

الْوَفَـاءِ، وَلأَنَّ فِيـهِ مَصْلَحَةَ الأُسَـارَى، وَفِي الْغَـدْرِ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِمْ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيُّ: لاَ يَلْزَمُـهُ، لأَنَّهُ حُـرٌّ لاَ يَسْـتَحِقُّونَ بَدَلَهُ.

وَأَمَّا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْفِـدَاءِ، فَـإِنْ كَـانَتِ امْـرَأَةً فَإِنَّهُ لاَ يَحِـلُّ لَهَـا الرُّجُـوعُ إِلَيْهِمْ، ﴿فَلاَ تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[1329] وَلأَنَّ فِي رُجُوعِهَـا تَسْـلِيطًا لَهُمْ عَلَى وَطْئِهَا حَرَامًا.

وَإِنْ كَـانَ رَجُلاً، فَفِي رِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ لاَ يَرْجِـعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُمْ يَلْزَمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَالزُّهْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صَـالَحَ قُرَيْشًـا عَلَى رَدِّ مَنْ جَـاءَ مِنْهُمْ مُسْـلِمًا أَمْضَـى اللَّهُ ذَلِـكَ فِي الرِّجَالِ، وَنَسَخَهُ فِي النِّسَاءِ[1330].

ج - التَّتَرُّسُ بِأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ:

63 - التُّرْسُ بِضَمِّ التَّاءِ: مَا يُتَوَقَّى بِهِ فِي الْحَرْبِ، يُقَـالُ: تَتَـرَّسَ بِـالتُّرْسِ إِذَا تَـوَقَّى بِـهِ[1331] وَمِنْ ذَلِـكَ تَتَرُّسُ الْمُشْرِكِينَ بِالأَسْـرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالـذِّمِّيِّينَ فِي الْقِتَالِ، لأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُمْ كَـالتِّرَاسِ، فَيَتَّقُـونَ بِهِمْ هُجُومَ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، لأَنَّ رَمْيَ الْمُشْرِكِينَ -

[1329] () سورة الممتحنة / 10.
[1330] () المغني 10 / 548، 549.
[1331] () حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق 3 / 243.

مَعَ تَتَرُّسِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ - يُـؤَدِّي إِلَى قَتْـلِ الْمُسْـلِمِينَ الَّذِينَ نَحْرِصُ عَلَى حَيَاتِهِمْ وَإِنْقَاذِهِمْ مِنَ الأَسْرِ.

وَقَدْ عُنِيَ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ جَوَازِ الرَّمْيِ مَعَ التَّتَرُّسِ بِالْمُسْلِمِينَ أَوِ الـذِّمِّيِّينَ، كَمَـا تَنَاوَلُوهَـا مِنْ نَاحِيَــةِ لُــزُومِ الْكَفَّارَةِ وَالدِّيَــةِ، وَإِلَيْــكَ اتِّجَاهَاتُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا:

أ - رَمْيُ التُّرْسِ:

64 - مِنْ نَاحِيَةِ رَمْيِ التُّرْسِ: يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ فِي تَـرْكِ الـرَّمْيِ خَطَـرٌ مُحَقَّقٌ عَلَى جَمَاعَـةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الرَّمْيُ بِرَغْمِ التَّتَـرُّسِ، لأَِنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْـعَ الضَّـرَرِ الْعَـامِّ بِالـذَّبِّ عَنْ بَيْضَـةِ الإِْسْـلاَمِ، وَقَتْلُ الأَْسِيرِ ضَرَرٌ خَاصٌّ.

وَيُقْصَـدُ عِنْـدَ الـرَّمْيِ الْكُفَّارُ لاَ التُّرْسُ، لأَِنَّهُ إِنْ تَعَـذَّرَ التَّمْيِيزُ فِعْلاً فَقَدْ أَمْكَنَ قَصْدًا، وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ السَّرَخْسِـيِّ أَنَّ الْقَـوْلَ لِلـرَّامِي بِيَمِينِـهِ فِي أَنَّهُ قَصَـدَ الْكُفَّارَ، وَلَيْسَ قَــوْلَ وَلِيِّ الْمَقْتُــولِ الَّذِي يَــدَّعِي الْعَمْدَ[1332].

[1332] () فتح القـدير والعنايـة 4 /ـ 287، والبـدائع 7 /ـ 100،ـ 101، وحاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 623، وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 178، والشـرح الصـغير وبلغـة السـالك عليـه 1 /ـ 357، ومنهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب 1 /ـ 172، وحاشية الجمل 5 /ـ 124، والأحكام السـلطانية للمـاوردي ص 42 الطبعـة الأولى لمصـطفى الحلـبي، والأم 4 / 163، والمغني 10 / 505، والإنصاف 4 / 129.

أَمَّا فِي حَالَـــةِ خَــوْفِ وُقُــوعِ الضَّــرَرِ عَلَى أَكْثَــرِ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمْيُهُمْ عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، لِأَنَّهَا حَالَةُ ضَرُورَةٍ أَيْضًا، وَتَسْقُطُ حُرْمَةُ التُّرْسِ.

وَيَقُـولُ الصَّـاوِيُّ الْمَـالِكِيُّ: وَلَـوْ كَـانَ الْمُسْـلِمُونَ الْمُتَتَرَّسُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَجُوزُ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ مُجَـرَّدَ الْخَوْفِ لاَ يُبِيحُ الـدَّمَ الْمَعْصُـومَ، كَمَـا أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا كَـــانَ الْخَـــوْفُ عَلَى بَعْضِ الْغَـــازِينَ فَقَطْ[(1333)].

65 - وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْحِصَارِ الَّذِي لاَ خَطَرَ فِيـهِ عَلَى جَمَاعَـةِ الْمُسْـلِمِينَ، لَكِنْ لاَ يُقْـدَرُ عَلَى الْحَـرْبِيِّينَ إلاَّ بِـــرَمْيِ التُّرْسِ، فَجُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَجُمْهُورِ الْحَنَابِلَـةِ، وَالْحَسَـنِ بْنِ زِيَـادٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى الْمَنْـعِ، لِأَنَّ الإِقْـدَامَ عَلَى قَتْـلِ الْمُسْـلِمِ حَرَامٌ، وَتَرْكُ قَتْلِ الْكَافِرِ جَائِزٌ.

أَلاَ يُـرَى أَنَّ لِلإِمَـامِ أَلاَّ يَقْتُـلَ الأُسَـارَى لِمَنْفَعَـةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مُرَاعَاةُ جَانِبِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ مَصْـلَحَةِ قَتْـلِ الْكَافِرِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى جَوَازِ رَمْيِهِمْ، وَعَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْـعَ

[1333] () الوجيز 2 / 190 ط 1317 هـ، والشرح الصغير وبلغة السالك 1 / 357 ط مصطفى الحلبي.

الضَّرَرِ الْعَامِّ، وَأَنَّهُ قَلَّمَا يَخْلُو حِصْنٌ عَنْ مُسْلِمٍ، وَاعْتَبَرَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورَةِ[(1334)].

ب - الْكَفَّارَةُ وَالدِّيَةُ:

66 - وَمِنْ نَاحِيَةِ الْكَفَّارَةِ وَالدِّيَةِ عِنْدَ إِصَابَةِ أَحَدِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ نَتِيجَةَ رَمْيِ التُّرْسِ، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابُوهُ مِنْهُمْ لاَ يَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ وَلاَ كَفَّارَةٌ، لأَِنَّ الْجِهَادَ فَرْضٌ، وَالْغَرَامَاتُ لاَ تُقْرَنُ بِالْفُرُوضِ، لأَِنَّ الْفَرْضَ مَأْمُورٌ بِهِ لاَ مَحَالَةَ، وَسَبَبُ الْغَرَامَاتِ عُدْوَانٌ مَحْضٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَبَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، فَوُجُوبُ الضَّمَانِ يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْفَرْضِ، لأَِنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ خَوْفًا مِنْ لُزُومِ الضَّمَانِ، وَهَذَا لاَ يَتَعَارَضُ مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ «لَيْسَ فِي الإِْسْلاَمِ دَمٌ مُفْرَجٌ»[(1335)] - أَيْ مُهْدَرٌ - لأَِنَّ النَّهْيَ عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ الْبُغَاةُ وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ، فَتُخَصُّ صُورَةُ النِّزَاعِ، كَمَا أَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِدَارِ الإِْسْلاَمِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ بِدَارِ الإِْسْلاَمِ[(1336)].

[1334] () المراجع السابقة.

[1335] () حديث: «ليس في الإسلام دم مفرج» أورده ابن الأثير في النهاية نقلا عن الهروي بلفظ «العقل على المسلمين عامة، فلا يترك في الإسلام دم مفرج» ولم يصرح بأنه حديث نبوي. وأخرج عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أيما قتيل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يطل دم في الإسلام». (النهاية لابن الأثير 3 / 423 ط عيسى الحلبي، وكنز العمال 15 / 143 نشر مكتبة التراث الإسلامي).

[1336] () الفتح والعناية 4 / 287.

67 - وَعِنْـدَ الْحَسَـنِ بْنِ زِيَـادٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَجُمْهُـورِ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ تَلْـزَمُ الْكَفَّارَةُ قَـوْلاً وَاحِـدًا، وَفِي وُجُوبِ الدِّيَةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ، لِأَنَّهُ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً، فَيَـدْخُلُ فِي عُمُـومِ : ﴿وَمَنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[1337].

الثَّانِيَةُ: لاَ دِيَةَ، لِأَنَّهُ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِرَمْيٍ مُبَـاحٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ ﴿فَإِنْ كَـانَ مِنْ قَـوْمٍ عَـدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1338] وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةً[1339].

وَعَدَمُ وُجُوبِ الدِّيَةِ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1340].

68 - وَيَقُـولُ الْجَمَـلُ الشَّـافِعِيُّ: وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ إِنْ عُلِمَ الْقَاتِـلُ، لِأَنَّهُ قَتَـلَ مَعْصُـومًا، وَكَـذَا الدِّيَـةُ، لاَ الْقِصَاصُ، لِأَنَّهُ مَعَ تَجْوِيزِ الرَّمْيِ لاَ يَجْتَمِعَانِ[1341].

وَفِي نِهَايَـةِ الْمُحْتَـاجِ تَقْيِيـدُ ذَلِـكَ بِـأَنْ يَعْلَمَ بِـهِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْإِمْكَانِ تَوَقِّيهِ[1342].

[1337] () سورة النساء / 92.
[1338] () سورة النساء / 92.
[1339] () المغني 10 / 505.
[1340] () الإنصاف 4 / 129.
[1341] () حاشية الجمل 4 / 191.
[1342] () نهاية المحتاج 8 / 62.

وَيَنْقُـلُ الْبَـابَرْتِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِي إِسْـحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَصَدَهُ بِعَيْنِهِ لَزِمَهُ الدِّيَةُ، عَلِمَـهُ مُسْـلِمًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِعَيْنِـهِ بَـلْ رَمَى إِلَى الصَّـفِّ فَأُصِـيبَ فَلاَ دِيَةَ عَلَيْهِ.

وَالتَّعْلِيلُ الأَوَّلُ أَنَّ الإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَتَرْكَ قَتْلِ الْكَافِرِ جَائِزٌ، لأَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ الأُسَـارَى لِمَنْفَعَةِ الْمُسْـلِمِينَ، فَكَـانَ تَرْكُـهُ لِعَـدَمِ قَتْـلِ الْمُسْـلِمِ أَوْلَى، وَلأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَـوْقَ مَصْـلَحَةِ قَتْـلِ الْكَافِرِ[1343].

69 - وَلَمْ نَقِفْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ فِي هَـذَا إِلاَّ مَـا قَالَـهُ الدُّسُـوقِيُّ عِنْـدَ تَعْلِيقِـهِ عَلَى قَـوْلِ خَلِيـلٍ: وَإِنْ تَتَرَّسُـوا بِمُسْـلِمٍ، فَقَـالَ: وَإِنْ تَتَرَّسُـوا بِـأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيُقَاتَلُونَ وَلاَ يُتْرَكُونَ.

وَيَنْبَغِي ضَمَانُ قِيمَتِـهِ عَلَى مَنْ رَمَـاهُمْ، قِيَاسًـا عَلَى مَا يُرْمَى مِنَ السَّفِينَةِ لِلنَّجَاةِ مِنَ الْغَرَقِ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا إِتْلاَفُ مَالٍ لِلنَّجَاةِ[1344].

مَدَى تَطْبِيقِ بَعْضِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ

حَقُّ الأَسِيرِ فِي الْغَنِيمَةِ:

[1343] () العناية على الفتح 4 / 287.

[1344] () حاشية الدسوقي 2 / 178.

70 - يَسْتَحِقُّ مَنْ أُسِرَ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةَ فِيمَا غُنِمَ قَبْلَ الأَسْرِ، إِذَا عُلِمَ حَيَاتُهُ أَوِ انْفَلَتَ مِنَ الأَسْرِ.

لأَنَّ حَقَّهُ ثَابِتٌ فِيهَا، وَبِالأَسْرِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُـونَ أَهْلاً، لِتَقَرُّرِ حَقِّهِ بِالإِحْرَازِ.

وَلاَ شَيْءَ لَهُ فِيمَا غَنِمَهُ الْمُسْـلِمُونَ بَعْـدَ أَسْـرِهِ، لأَنَّ الْمَأْسُـورَ فِي يَـدِ أَهْـلِ الْحَـرْبِ لاَ يَكُـونُ مَـعَ الْجَيْشِ حَقِيقَةً وَلاَ حُكْمًا، فَهُوَ لَمْ يُشَـارِكْهُمْ فِي إِصَـابَةِ هَـذَا، وَلاَ فِي إِحْرَازِهِ بِالدَّارِ.

وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَصِـيرُ هَـذَا الأَسِـيرِ فِي يَـدِ الْحَـرْبِيِّينَ قُسِمَتِ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ يُوقَفْ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَإِنْ قُسِمَتِ الْغَنَائِمُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِـكَ حَيًّا لَمْ يَكُنْ لَـهُ شَيْءٌ، لأَنَّ حَـقَّ الَّذِينَ قُسِـمَ بَيْنَهُمْ قَـدْ تَأَكَّدَ بِالْقِسْـمَةِ وَثَبَتَ مِلْكُهُمْ فِيهَـــا، وَمِنْ ضَـــرُورَتِهِ إِبْطَـــالُ الْحَـــقِّ الضَّعِيفِ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ إِذَا هَـرَبَ فَـأَدْرَكَ الْحَـرْبَ قَبْلَ تَقَضِّيهَا أُسْهِمَ لَهُ، وَفِي قَوْلٍ لاَ شَيْءَ لَهُ.

وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ[1345].

71 - وَمَنْ أُسِرَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْغَنَائِمِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ بَيْعِهَـا، وَكَـانَ قَـدْ تَخَلَّفَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ لِحَاجَـةِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ نَصِيبُهُ حَتَّى يَجِيءَ فَيَأْخُـذَهُ، أَوْ

[1345] () السير الكبير وشرحه 3 / 913، 914، والإنصاف 4 / 165.

يَظْهَـرَ مَوْتُـهُ فَيَكُـونَ لِوَرَثَتِـهِ، لأَِنَّ حَقَّهُ قَـدْ تَأَكَّدَ فِي الْمَالِ الْمُصَابِ بِالإِْحْرَازِ[1346].

وَفِي بِدَايَـةِ الْمُجْتَهِـدِ: أَنَّ الْغَنِيمَـةَ إِنَّمَـا تَجِبُ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ لِلْمُجَاهِدَيْنِ بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ حَضَـرَ الْقِتَـالَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ رِدْءًا لِمَنْ حَضَـرَ الْقِتَالَ[1347].

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِي هَذَا مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ (غَنِيمَة).

حَقُّ الأُْسِيرِ فِي الإِْرْثِ وَتَصَرُّفَاتُهُ الْمَالِيَّةُ:

72 - أَسِيرُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي مَعَ الْعَدُوِّ يَرِثُ إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُـهُ فِي قَـوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَـاءِ، لأَِنَّ الْكُفَّارَ لاَ يَمْلِكْنَ الأَْحْـرَارَ بِـالْقَهْرِ، فَهُـوَ بَـاقٍ عَلَى حُرِّيَّتِـهِ، فَيَـرِثُ كَغَيْرِهِ[1348].

وَكَذَلِكَ لاَ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْـهُ، لأَِنَّ تَصَـرُّفَهُ فِي مَالِـهِ نَافِذٌ، وَلاَ أَثَرَ لاِخْتِلاَفِ الدَّارِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ[1349].

فَقَدْ كَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَْسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ.

[1346] () شرح السير الكبير 3 / 913، 914.

[1347] () بداية المجتهد 1 / 405.

[1348] () المغني 7 / 131.

[1349] () الشرح الكبير مطبوع مع المغني 2 / 446.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ تَـرَكَ مَـالاً فَلِوَرَثَتِـهِ...»[1350] فَهَـذَا الْحَـدِيثُ بِعُمُومِـهِ يُؤَيِّدُ قَـوْلَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الأُْسِيرَ إِذَا وَجَبَ لَهُ مِيرَاثٌ يُوقَفُ لَهُ.

وَعَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ أَنَّهُ لَمْ يُـوَرِّثِ الأُْسِـيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ أَنَّهُ يَرِثُ[1351].

73 - وَالْمُسْلِمُ الَّذِي أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، وَلاَ يُدْرَى أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، مَعَ أَنَّ مَكَانَهُ مَعْلُومٌ وَهُوَ دَارُ الْحَرْبِ، لَهُ حُكْمٌ فِي الْحَالِ، فَيُعْتَبَرُ حَيًّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، حَتَّى لاَ يُورَثَ عَنْهُ مَالُهُ، وَلاَ تُـزَوَّجَ نِسَـاؤُهُ، وَمَيِّتًـا فِي حَـقِّ غَيْرِهِ حَتَّى لاَ يَرِثَ مِنْ أَحَدٍ.

وَلَهُ حُكْمٌ فِي الْمَـآلِ، وَهُـوَ الْحُكْمُ بِمَوْتِـهِ بِمُضِـيِّ مُـدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ[1352] فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَفْقُودِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (مَفْقُود).

74 - وَيَسْرِي عَلَى الأُْسِيرِ فِي تَصَـرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّةِ مَـا يَسْرِي عَلَى غَيْرِهِ فِي حَالِ الصِّـحَّةِ مِنْ أَحْكَـامٍ، فَبَيْعُـهُ وَهِبَتُهُ وَصَدَقَتُهُ وَغَيْرُ ذَلِـكَ جَـائِزٌ، مَـا دَامَ صَحِيحًا غَيْـرَ مُكْرَهٍ.

[1350] () حديث: «من ترك مالا فلورثتـه» أخرجـه البخـاري ومسـلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه مرفوعـا (فتح البـاري 9 /ـ 515، 516 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمـد فـؤاد عبـد البـاقي 3 / 1237 ط عيسى الحلبي).

[1351] () إرشاد الساري شرح صحيح البخـاري 9 /ـ 443، 444 الطبعـة السابقة سنة 1326 هـ، وفتح الباري 12 / 49 ط السلفية.

[1352] () البحر الرائـق 5 /ـ 136 ط أولى، والشـرح الكبـير مطبـوع مـع المغني 7 / 146.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أُجِيزَ وَصِيَّةُ الأْسِيرِ وَعَتَاقُـهُ وَمَا صَـنَعَ فِي مَالِـهِ مَـا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِـهِ، فَإِنَّمَـا هُـوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ[1353].

أَمَّا إِنْ كَـانَ الأْسِـيرُ فِي يَـدِ مُشْـرِكِينَ عُرِفُـوا بِقَتْـلِ أَسْرَاهُمْ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَـرِيضِ مَـرَضَ الْمَـوْتِ، لأِنَّ الأْغْلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا، وَلَيْسَ يَخْلُـو الْمَـرَّةَ فِي حَـالٍ أَبَـدًا مِنْ رَجَـاءِ الْحَيَـاةِ وَخَـوْفِ الْمَـوْتِ، لَكِنْ إِذَا كَـانَ الأْغْلَبُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ الْخَوْفَ عَلَيْهِ، فَعَطِيَّتُــهُ عَطِيَّةَ مَرِيضٍ، وَإِذَا كَـانَ الأْغْلَبُ الأْمَـانَ كَـانَتْ عَطِيَّتُـهُ عَطِيَّةَ الصَّحِيحِ[1354].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (مَرَضُ الْمَوْتِ).

جِنَايَةُ الأْسِيرِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا:

75 - يَتَّجِـهُ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَـدَرَ مِنَ الأْسِـيرِ حَالَ الأْسْرِ مَـا يُـوجِبُ حَـدًّا أَوْ قِصَاصًـا وَجَبَ عَلَيْـهِ مَـا يَجِبُ فِي دَارِ الإْسْلاَمِ، لأِنَّهُ لاَ تَخْتَلِفُ الدَّارَانِ فِي تَحْرِيمِ الْفِعْلِ، فَلَمْ تَخْتَلِفْ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

فَلَوْ قَتَـلَ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا، أَوْ قَـذَفَ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا، أَوْ شَرِبَ أَحَدُهُمْ خَمْرًا، فَإِنَّ الْحَدَّ يُقَـامُ عَلَيْهِمْ إِذَا صَـارُوا إِلَى بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَمْنَعُ الدَّارُ حُكْمَ اللَّهِ.

[1353] () إرشاد الساري 9 / 447.

[1354] () الأم 4 / 36 الطبعة الأولى، والبدائع 7 / 133.

وَيَقُولُ الْحَطَّابُ: إِذَا أَقَرَّ الأُْسِيرُ أَنَّهُ زَنَى، وَدَامَ عَلَى إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغُ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِذَا قَتَلَ الأُْسِيرُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَطَأً، وَقَدْ كَانَ أَسْلَمَ، وَالأُْسِيرُ لاَ يَعْلَمُ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَقِيلَ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ.

وَإِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُهُ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ يَعْلَمُ بِإِسْلاَمِهِ قُتِلَ بِهِ.

وَإِذَا جَنَى الأُْسِيرُ عَلَى أَسِيرٍ مِثْلِهِ فَكَغَيْرِهِمَا[1355].

76 - وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ - فِي جَرِيمَةِ الزِّنَى - بِعَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ»[1356] لاِنْعِدَامِ الْمُسْتَوْفِي، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ

[1355] () المهذب 2 / 241، والأم 4 / 162، 199، والمغني 10 / 537، ومواهب الجليل 3 / 354.

[1356] () حديث: «لا تقام الحدود في دار الحرب» لم نجده بهذا اللفظ وإنما يدل عليه ما أخرجه الترمذي من حديث بسر بن أرطاة مرفوعا بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو» وما أخرجه النسائي وأبو داود مرفوعا بلفظ «لا تقطع الأيدي في السفر» قال الترمذي: هذا حديث غريب، وسكت عنه أبو داود، وقال الشوكاني: إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر، وفي إسناد الترمذي ابن لهيعة، وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد، واختلف في صحبة بسر المذكور. وقال عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده صحيح (تحفة الأحوذي 5 / 11، 12 نشر السلفية، وسنن النسائي 8 / 91 نشر المكتبة التجارية الكبرى، وعون المعبود 4 / 246 ط الهند، ونيل الأوطار 7 / 313 ط دار الجيل، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط 3 / 579 نشر مكتبة الحلواني).

حِينَ بَاشَرَ السَّبَبَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْـدَ ذَلِـكَ، وَقَـالُوا: لاَ حَـدَّ عَلَى مَنْ زَنَى وَكَـانَ أَسِـيرًا فِي مُعَسْـكَرِ أَهْـلِ الْبَغْيِ، لِأَنَّ يَدَ إِمَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِمْ(1357).

وَقَالُوا: لَوْ قَتَلَ أَحَـدُ الأَسِـيرَيْنِ الْمُسْـلِمَيْنِ الآخَـرَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْكَفَّارَةِ، وَهَذَا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، لِأَنَّهُ بِالأَسْرِ صَارَ تَبَعًا لَهُمْ، لِصَيْرُورَتِهِ مَقْهُورًا فِي أَيْـدِيهِمْ، وَلِهَذَا يَصِيرُ مُقِيمًا بِإِقَامَتِهِمْ وَمُسَافِرًا بِسَفَرِهِمْ.

وَخُصَّ الْخَطَـأُ بِالْكَفَّارَةِ، لِأَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ فِي الْعَمْـدِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ عِقَابُ الآخِرَةِ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ بِلُزُومِ الدِّيَةِ أَيْضًا فِي الْخَطَـأِ وَالْعَمْـدِ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لاَ تَبْطُلُ بِعَارِضِ الأَسْرِ وَامْتِنَـاعِ الْقِصَـاصِ لِعَـدَمِ الْمَنْفَعَـةِ، وَتَجِبُ الدِّيَـةُ فِي مَالِـهِ الَّذِي فِي دَارِ الإِسْلاَمِ(1358).

أَنْكِحَةُ الأَسْرَى:

77 - ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الأَسِيرَ لاَ يَحِلُّ لَـهُ التَّزَوُّجُ مَـا دَامَ أَسِـيرًا، وَهَـذَا قَـوْلُ الزُّهْـرِيِّ، وَكَـرِهَ الْحَسَـنُ أَنْ يَتَـزَوَّجَ فِي أَرْضِ الْمُشْـرِكِينَ، لِأَنَّ الأَسِيرَ إِذَا وُلِدَ لَـهُ وَلَـدٌ كَـانَ رَقِيقًـا لَهُمْ، وَلاَ يَـأْمَنُ أَنْ يَطَـأَ امْرَأَتَـهُ غَيْـرُهُ مِنْهُمْ، وَسُـئِلَ أَحْمَـدُ عَنْ أَسِـيرٍ أُشْتُرِيَتْ مَعَهُ امْرَأَتُـهُ أَيَطَؤُهَـا؟ فَقَـالَ: كَيْـفَ يَطَؤُهَـا؟

(1357) المبسوط 10 / 99، 100، ومواهب الجليل 3 / 354.

(1358) البحر الرائق 5 / 108، والفتح 4 / 350، 351، والبدائع 7 / 131، 133.

فَلَعَلَّ غَيْرَهُ مِنْهُمْ يَطَؤُهَا، قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لَهُ: وَلَعَلَّهَا تَعْلَقُ بِوَلَدٍ فَيَكُونُ مَعَهُمْ، قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا[(1359)].

وَيَقُولُ الْمَوَّاقُ: الأَسِيرُ يُعْلَمُ تَنَصُّرُهُ فَلاَ يُدْرَى أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا فَلْتَعْتَدَّ زَوْجَتُهُ، وَيُوقَفُ مَالُهُ، وَيُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ ثَبَتَ إِكْرَاهُهُ بِبَيِّنَةٍ كَانَ بِحَالِ الْمُسْلِمِ فِي نِسَائِهِ وَمَالِهِ[(1360)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ (إِكْرَاه) (وَرِدَّة).

إِكْرَاهُ الأَسِيرِ وَالاِسْتِعَانَةُ بِهِ:

78 - الأَسِيرُ إِنْ أَكْرَهَهُ الْكُفَّارُ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، لاَ تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَلاَ يَحْرُمُ مِيرَاثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يُحْرَمُونَ مِيرَاثَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا مَا أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ فَفَعَلَ وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَاعِدَةِ الضَّرُورَاتِ[(1361)].

وَلَوْ أَكْرَهُوهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لاَ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَنْ يَدُلَّ عَلَى ثُغْرَةٍ يَنْفُذُ مِنْهَا الْعَدُوُّ إِلَى مُقَاتَلَتِنَا، وَلاَ الاِشْتِرَاكِ مَعَ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ[(1362)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ (إِكْرَاهٌ).

[1359] () المغني 10 / 511.

[1360] () التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل 6 / 285.

[1361] () الأم 4 / 698.

[1362] () التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل 3 / 389.

الأَمَانُ مِنَ الأْسِيرِ وَتَأْمِينُهُ:

79 - لاَ يَصِحُّ الأْمَانُ مِنَ الأْسِيرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لأَِنَّ الأْمَانَ لاَ يَقَعُ مِنْهُ بِصِفَةِ النَّظَرِ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ، بَلْ لِنَفْسِهِ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ، وَلأَِنَّ الأْسِيرَ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ إِنْ أَمِنُوهُ وَأَمِنَهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ لَهُمْ كَمَا يَفُونَ لَهُ، وَلاَ يَسْرِقَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، لأَِنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي حَقِّ
نَفْسِهِ، وَقَدْ شُرِطَ أَنْ يَفِيَ لَهُمْ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْمَنِ فِي دَارِهِمْ.

وَهُوَ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ[1363].

وَوَافَقَهُمْ كُلٌّ مِنَ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِذَا مَا كَانَ الأْسِيرُ مَحْبُوسًا أَوْ مُقَيَّدًا، لأَِنَّهُ مُكْرَهٌ، وَأَعْطَى الشَّافِعِيَّةُ مَنْ أَمَّنَ آسِرَهُ حُكْمَ الْمُكْرَهِ، وَقَالُوا: إِنَّ أَمَانَهُ فَاسِدٌ[1364].

أَمَّا إِذَا كَانَ مُطْلَقًا وَغَيْرَ مُكْرَهٍ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَسِيرَ الدَّارِ - وَهُوَ الْمُطْلَقُ بِبِلاَدِ الْكُفَّارِ الْمَمْنُوعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا - يَصِحُّ أَمَانُهُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَإِنَّمَا يَكُونُ مُؤَمَّنُهُ آمِنًا بِدَارِهِمْ لاَ غَيْرُ، إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالأْمَانِ فِي غَيْرِهَا[1365].

[1363] () شرح السير الكبير 1 / 286، وتبيين الحقائق 3 / 247، والفتح 4 / 300، والبحر الرائق 5 / 88، ومواهب الجليل 3 / 361، وفتح الوهاب 2 / 176، والمغني 10 / 433.

[1364] () الوجيز 2 / 195.

وَسُئِلَ أَشْهَبُ عَنْ رَجُلٍ شَذَّ عَنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَطَلَبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ الْعَدُوُّ لِلأَسِيرِ الْمُسْلِمِ: أَعْطِنَا الأَمَانَ، فَأَعْطَاهُمْ الأَمَانَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَمَّنَهُمْ، وَهُوَ آمِنٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ أَمَّنَهُمْ، وَهُوَ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ، وَقَوْلُ الأَسِيرِ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ[(1366)].

وَيُعَلِّلُ ابْنُ قُدَامَةَ لِصِحَّةِ أَمَانِ الأَسِيرِ إِذَا عَقَدَهُ غَيْرَ مُكْرَهٍ، بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ...» كَمَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ[(1367)].

صَلاَةُ الأَسِيرِ فِي السَّفَرِ، وَالاِنْفِلاَتِ، وَمَا يَنْتَهِي بِهِ الأَسْرُ

80 - الأَسِيرُ الْمُسْلِمُ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ إِنْ عَزَمَ عَلَى الْفِرَارِ مِنَ الأَسْرِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْكُفَّارُ أَقَامُوا بِهِ فِي مَوْضِعٍ يُرِيدُونَ الْمُقَامَ فِيهِ الْمُدَّةَ الَّتِي تُعْتَبَرُ إِقَامَةً، وَلاَ تَقْصُرُ بَعْدَهَا الصَّلاَةُ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ

[1365] () فتح الوهاب 2 / 176، وحاشية الجمل 5 / 205، وشرح البهجة 5 / 132.

[1366] () التاج والإكليل 3 / 361.

[1367] () المغني 10 / 433.

وحديث: «ذمة المسلمين...» أخرجه مسلم من حديث

=

الصَّلاَةَ، لأَِنَّهُ مَقْهُورٌ فِي أَيْـدِيهِمْ، فَيَكُـونُ الْمُعْتَبَـرُ فِي حَقِّهِ نِيَّتَهُمْ فِي السَّفَرِ وَالإِْقَامَةِ، لاَ نِيَّتَهُ.

وَإِنْ كَانَ الأَْسِيرُ انْفَلَتَ مِنْهُمْ، وَهُوَ مُسَـافِرٌ، فَـوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى إِقَامَةِ شَهْرٍ فِي غَارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَصَرَ الصَّلاَةَ، لأَِنَّهُ مُحَارِبٌ لَهُمْ، فَلاَ تَكُونُ دَارُ الْحَرْبِ مَوْضِعَ الإِْقَامَـةِ فِي حَقِّهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى دَارِ الإِْسْلاَمِ[1368].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (صَلاَةُ الْمُسَافِرِ).

81 - وَالأَْسْرُ يَنْتَهِي بِمَـا يُقَـرِّرُ الإِْمَـامُ، مِنْ قَتْـلٍ أَوِ اسْتِرْقَاقٍ أَوْ مَنٍّ أَوْ فِـدَاءٍ بِمَـالٍ، أَوْ عَنْ طَرِيـقِ تَبَـادُلِ الأَْسْرَى عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ، كَمَـا يَنْتَهِي الأَْسْـرُ بِمَـوْتِ الأَْسِيرِ قَبْلَ قَرَارِ الإِْمَامِ فِيـهِ، وَكَـذَلِكَ فَإِنَّهُ قَـدْ يَنْتَهِي بِفِرَارِ الأَْسِيرِ، يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: لَوِ انْفَلَتَ أَسِـيرٌ قَبْـلَ الإِْحْـرَازِ بِـدَارِ الإِْسْـلاَمِ وَالْتَحَـقَ بِمَنْعَتِهِمْ يَعُـودُ حُـرًّا، وَيَنْتَهِي أَسْـرُهُ، وَلَمْ يَعُـدْ فَيْئًا، لأَِنَّ حَـقَّ أَهْـلِ دَارِ الإِْسْلاَمِ لاَ يَتَأَكَّدُ إِلاَّ بِالأَْخْذِ حَقِيقَةً، وَلَمْ يُوجَدْ[1369].

82 - وَيُصَـرِّحُ الْفُقَهَـاءُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَسْـرَى الْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ إِنْ أَطَاقُوهُ، وَلَمْ يُرْجَ ظُهُورُ الإِْسْلاَمِ

[1368] = الأعمش مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباقي 2 / 999 ط عيسى الحلبي).

() شرح السير الكبير 1 / 248.

[1369] () البدائع 7 / 117، ومواهب الجليل 3 / 366، والتاج والإكليل 3 / 688.

بِبَقَائِهِمْ، لِلْخُلُوصِ مِنْ قَهْرِ الأَسْرِ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْوُجُوبَ بِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ إِظْهَارِ الدِّينِ[(1370)] لَكِنْ جَاءَ فِي مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى: وَإِنْ أُسِرَ مُسْلِمٌ، فَأُطْلِقَ بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَرَضِيَ بِالشَّرْطِ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ لِحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[(1371)] وَإِنْ أُطْلِقَ بِشَرْطِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ، إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، إِلاَّ الْمَرْأَةَ فَلاَ يَحِلُّ لَهَا الرُّجُوعُ[(1372)].

وَاخْتَارَ ابْنُ رُشْدٍ - إِذَا ائْتَمَنَ الْعَدُوُّ الأَسِيرَ طَائِعًا عَلَى أَلاَّ يَهْرُبَ، وَلاَ يَخُونَهُمْ - أَنَّهُ يَهْرُبُ وَلاَ يَخُونُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ.

وَأَمَّا إِنِ ائْتَمَنُوهُ مُكْرَهًا، أَوْ لَمْ يَأْتَمِنُوهُ، فَلَهُ أَنْ

[1370] () فتح الوهاب 2 / 177، وحاشية الجمل 5 / 209.

[1371] () حديث: «المؤمنون عند شروطهم...». أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عطاء مرسلا بهذا اللفظ، وعلقه البخاري بلفظ: «المسلمون عند شروطهم». قال ابن حجر: هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني، فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده مرفوعا، وكذلك أخرجه الترمذي بنفس الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال المباركفوري: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدا. وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وفي إسناديهما كثير بن زيد، قال الذهبي: وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره، قال الشوكاني: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (فتح الباري 4 /ـ 451 ـ 452 ط السلفية، وتحفة الأحوذي 4 / 584، 585 نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود 4 / 19، 20 ط استانبول، والمستدرك 2 / 49 نشر دار الكتاب العربي، ونيل الأوطار 5 / 254، 255 ط المطبعة العثمانية).

[1372] () مطالب أولي النهى 2 / 583، والإنصاف 4 / 209.

يَأْخُذَ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ أَنْ يَهْرُبَ بِنَفْسِهِ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ عَاهَدُوهُ عَلَى أَلاَّ يَهْرُبَ فَلْيُوَفِّ بِالْعَهْدِ[1373] فَإِنْ تَبِعَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ فَلْيَدْفَعْهُمْ حَتْمًا إِنْ حَارَبُوهُ وَكَانُوا مِثْلَيْهِ فَأَقَلَّ، وَإِلاَّ فَنَدْبًا[1374].

أُسْرَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - أُسْرَةُ الإِنْسَانِ: عَشِيرَتُهُ وَرَهْطُهُ الأَدْنَوْنَ، مَأْخُوذٌ مِنَ الأَسْرِ، وَهُوَ الْقُوَّةُ، سُمُّوا بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِمْ، وَالأُسْرَةُ: عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: الأُسْرَةُ أَقَارِبُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ[1375].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - لَفْظُ الأُسْرَةِ لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَذَلِكَ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الْفُقَهَاءُ فِي عِبَارَاتِهِمْ فِيمَا نَعْلَمُ.

وَالْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ الآنَ إِطْلاَقُ لَفْظِ (الأُسْرَةِ) عَلَى الرَّجُلِ وَمَنْ يَعُولُهُمْ مِنْ زَوْجِهِ وَأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ.

[1373] () التاج والإكليل 3 / 383، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 179، والفروع 3 / 628.

[1374] () نهاية المحتاج 8 / 78، والأم 8 / 275، ومطالب أولي النهى 2 / 585.

[1375] () لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير. مادة: (أسر).

وَهَذَا الْمَعْنَى يُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا بِأَلْفَاظٍ مِنْهَـا: الآلُ، وَالأَهْلُ، وَالْعِيَالُ.

كَقَوْلِ النَّفْرَاوِيِّ الْمَالِكِيِّ: مَنْ قَـالَ: الشَّـيْءُ الْفُلاَنِيُّ وَقْـفٌ عَلَى عِيَـالِي، تَـدْخُلُ زَوْجَتُهُ فِي الْعِيَالِ[1376].

وَفِي ابْنِ عَابِدِينَ: أَهْلُهُ زَوْجَتُهُ، وَقَالاَ، يَعْنِي صَـاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ: كُلُّ مَنْ فِي عِيَالِهِ وَنَفَقَتِهِ غَيْرِ مَمَالِيكِهِ، ﴿ ﴾: ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ﴾[1377].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - مَا يُعْرَفُ بِأَحْكَامِ الأُسْرَةِ أَوِ الأَحْـوَالِ الشَّخْصِـيَّةِ فَهُوَ اصْطِلاَحٌ حَادِثٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَجْمُوعَةُ الأَحْكَامِ الَّتِي تُنَظِّمُ الْعَلاَقَاتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الأُسْرَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَـدْ فَصَّـلَهَا الْفُقَهَـاءُ فِي أَبْـوَابِ النِّكَـاحِ وَالْمَهْـرِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْقَسْمِ وَالطَّلاَقِ وَالْخُلْعِ وَالْعِـدَدِ وَالظِّهَـارِ وَالإِيلاَءِ وَالنَّسَـــبِ وَالْحَضَـــانَةِ وَالرَّضَـــاعِ وَالْوَصِـــيَّةِ وَالْمِيرَاثِ وَنَحْوِهَا.

وَتُنْظَرُ هَذِهِ الأَحْكَامُ تَحْتَ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ أَيْضًـا، وَتَحْتَ عُنْوَانِ (أَبٌ، ابْنٌ، بِنْتٌ) إِلَخْ.

أُسْطُوَانَةٌ

[1376] () الفواكه الدواني 2 / 76 ط مصطفى محمد.

[1377] () ابن عابـدين 5 /ـ 452 ط بـولاق الثالثـة، والآيـة من سـورة الشعراء / 170.

التَّعْرِيفُ:

1 - الأُسْطُوَانَةُ: السَّارِيَةُ فِي الْمَسْجِدِ أَوِ الْبَيْتِ أَوْ نَحْوِهِمَا[1378].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ، وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - فِي وُقُوفِ الإِمَامِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَفِي صَلاَتِهِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ خِلاَفٌ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ بِالْكَرَاهَةِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ، فِي مَبْحَثِ (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ)[1379].

أَمَّا الْمَأْمُومُونَ: فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَقْطَعِ الأُسْطُوَانَةُ الصَّفَّ فَلاَ كَرَاهَةَ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا قَطَعَتْ فَفِيهِ خِلاَفٌ.

فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَنْعِ.

[1378] () لسان العرب، والمغني 2 / 220، وحاشية الدسوقي 1 / 331.

[1379] () المغني 2 / 220، 237، وحاشية ابن عابدين 1 / 382.

وَالْحَنَابِلَـةُ يَـرَوْنَ الْكَرَاهَـةَ، لِمَـا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي(1380) إلاَّ أَنْ يَكُونَ الصَّـفُّ قَـدْرَ مَـا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، أَوْ أَقَلَّ فَلاَ يُكْرَهُ(1381).

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ.

إِسْفَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْإِسْفَارِ فِي اللُّغَةِ: الْكَشْفُ، يُقَالُ: سَـفَرَ الصُّـبْحُ وَأَسْـفَرَ: أَيْ أَضَـاءَ، وَأَسْـفَرَ الْقَـوْمُ: أَصْبَحُوا، وَسَفَرَتِ الْمَرْأَةُ: كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا(1382).

وَأَكْثَـرُ اسْـتِعْمَالِ الْفُقَهَـاءِ لِلْإِسْـفَارِ بِمَعْنَى ظُهُـورِ الضَّـوْءِ(1383) يُقَـالُ: أَسْـفَرَ بِالصُّـبْحِ: إِذَا صَـلاَّهَا وَقْتَ الْإِسْفَارِ(1384) أَيْ عِنْدَ ظُهُورِ الضَّوْءِ، لاَ فِي الْغَلَسِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

1380() حديث: «النهي عن الصف بين السـواري...» أخرجـه الترمـذي والنسائي وأبـو داود من حـديث عبـد الحميـد بن محمـود أنـه قـال: «صـلينا خلـف أمـير من الأمـراء، فاضـطرنا النـاس فصـلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلـى اللـه عليـه وسـلم». قـال الترمـذي: حـديث أنس حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي 2 / 21 نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول 5 / 611، 612 نشر مكتبة الحلواني).

1381() المغـني 2 /ـ 220،ـ 237، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 331، والقليوبي 1 / 193.

1382() لسان العرب، والكليات مادة: (سفر).

1383() جواهر الإكليل 1 / 33 ط دار المعرفة، والمطلع ص 60.

1384() المغرب في ترتيب المعرب.

2 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْـوَقْتَ الِاخْتِيَـارِيَّ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ هُوَ إِلَى وَقْتِ الْإِسْفَارِ[1385] لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ جِبْرِيلَ صَـلَّى الصُّـبْحَ بِـالنَّبِيِّ حِينَ طَلَـعَ الْفَجْـرُ، وَصَـلَّى مِنَ الْغَـدِ حِينَ أَسْـفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ وَقَـالَ: هَـذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ»[1386].

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ الْإِسْـفَارُ بِصَـلاَةِ الصُّـبْحِ، وَهُوَ أَفْضَـلُ مِنَ التَّغْلِيسِ، فِي السَّـفَرِ وَالْحَضَـرِ، وَفِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ، لِقَوْلِـهِ : «أَسْـفِرُوا بِـالْفَجْرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ «نَوِّرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»[1387].

[1385] () جواهر الإكليل 1 /ـ 33، ونهاية المحتاج 1 /ـ 353 ط المكتبـة الإسلامية، والمهذب 1 / 59 ط دار المعرفة، والمغني 1 / 394 ـ 395 ط الرياض.

[1386] () حديث: «أن جبريل عليه السلام صلى الصبح...» أخرجـه أحمـد والترمذي وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحـاكم من حـديث ابن عباس مرفوعا. ولفظ الترمـذي: «أمـني جبريـل عليـه السـلام عند البيت مرتين» إلى أن قال: «ثم صلى الفجر حين بـرق الفجـر وحرم الطعام على الصائم.. ثم صلى الصبح حين أسـفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبيـاء من قبلـك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. «وصححه ابن عبد الـبر وأبـو بكـر بن العـربي. قال الشوكاني: وفي إسـناده ثلاثـة مختلـف فيهم. وأخرجـه أحمـد والنسائي والترمذي وابن حبان والحـاكم من حـديث جـابر بن عبـد الله بهذا المعنى مرفوعا وليست فيه عبـارة» يـا محمـد هـذا وقت الأنبياء من قبلك «. قال البخاري: هـو أصـح شـيء في المـواقيت. قال الشوكاني: وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي بإسناد حسن، وصححه ابن

=

[1387] = السكن والحاكم وحسنه الترمذي. وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسـائي وأبي عوانـة وأبي نعيم.» قـال الترمـذي في كتاب العلل: إنه حسـنه البخـاري (تحفـة الأحـوزي 1 /ـ 464 ـ 468 نشر المكتبة السلفية، ونيل الأوطار 1 / 380 ـ 382 ط دار الجيل 1973 م).

قَـالَ أَبُـو جَعْفَـرٍ الطَّحَـاوِيُّ: يُبْـدَأُ بِـالتَّغْلِيسِ وَيُخْتَمُ بِالْإِسْفَارِ جَمْعًا بَيْنَ أَحَادِيثِ التَّغْلِيسِ وَالْإِسْفَارِ.(1388)

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يُبْحَثُ الْإِسْفَارُ فِي الصَّلاَةِ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَالْأَوْقَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

إِسْقَاطٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْإِسْقَاطِ لُغَةً: الْإِيقَاعُ وَالْإِلْقَاءُ، يُقَالُ: سَقَطَ اسْمُهُ مِنَ الدِّيوَانِ: إِذَا وَقَعَ، وَأَسْـقَطَتِ الْحَامِـلُ: أَلْقَتِ الْجَنِينَ، وَقَـوْلُ الْفُقَهَـاءِ: سَـقَطَ الْفَرْضُ، أَيْ سَقَطَ طَلَبُهُ وَالْأَمْرُ بِهِ(1389).

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ إِزَالَةُ الْمِلْكِ، أَوِ الْحَقِّ، لاَ إِلَى مَالِكٍ وَلاَ إِلَى مُسْـتَحِقٍّ، وَتَسْـقُطُ بِـذَلِكَ الْمُطَالَبَـةُ بِـهِ، لِأَنَّ السَّـاقِطَ يَنْتَهِي وَيَتَلاَشَـى وَلاَ يَنْتَقِـلُ، وَذَلِـكَ كَـالطَّلاَقِ وَالْعِتْـقِ وَالْعَفْـوِ عَنِ الْقِصَـاصِ وَالْإِبْـرَاءِ مِنَ

() حديث: «أسفروا بالفجر...» أخرجه الترمذي وأبـو داود والنسـائي وابن حبـان من حـديث رافـع بن خـديج مرفوعـا. ولفـظ الترمـذي: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر، قـال الترمـذي: حـديث رافـع بن خديج حديث صحيح. وقـال الحافـظ في فتح البـاري: رواه أصـحاب السـنن، وصـححه غـير واحـد (فيض القـدير 1 /ـ 508 ط المكتبـة التجارية 1356 هـ، وتحفة الأحوذي 1 /ـ 477 ـ 479 نشـر المكتبـة السلفية، وجامع الأصول 5 / 252 نشر مكتبة الحلواني).

[1388] () الاختيار 1/38 ط دار المعرفة، والبدائع 1/124 ط الجمالية.

[1389] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة: (سقط).

الـدَّيْنِ[1390] وَبِمَعْنَى الْإِسْـقَاطِ: الْحَـطُّ، إِذْ يَسْـتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعْنَى نَفْسِهِ[1391].

وَيَسْـتَعْمِلُهُ الْفُقَهَـاءُ أَيْضًـا فِي إِسْـقَاطِ الْحَامِـلِ الْجَنِينَ[1392].

وَسَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي (إِجْهَاضٌ).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْإِبْرَاءُ:

2 - الْإِبْرَاءُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: إِسْقَاطُ الشَّخْصِ حَقًّا لَهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ أَوْ قِبَلَهُ.

وَهَـذَا عِنْـدَ مَنْ يَعْتَبِـرُ الْإِبْـرَاءَ مِنَ الـدَّيْنِ إِسْـقَاطًا مَحْضًـا، أَمَّا مَنْ يَعْتَبِـرُهُ تَمْلِيكًـا فَيَقُـولُ: هُـوَ تَمْلِيـكُ الْمَدِينِ مَا فِي ذِمَّتِهِ.

وَتَوَسَّطَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَـالَ: هُـوَ تَمْلِيـكٌ فِي حَـقِّ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ، إِسْقَاطٌ فِي حَقِّ الْمَـدِينِ، وَهَـذَا بِـالنَّظَرِ لِبَرَاءَةِ الْإِسْقَاطِ لاَ لِبَرَاءَةِ الاِسْتِيفَاءِ.

وَيُلاَحَظُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَقُّ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ وَلاَ تُجَاهِهِ، كَحَقِّ الشُّفْعَةِ، فَتَرْكُهُ لاَ يُعْتَبَـرُ إِبْـرَاءً، بَـلْ هُـوَ إِسْقَاطٌ.

[1390] () الاختيار 3 / 121، 4 / 17 ط دار المعرفة، والذخيرة 1 / 152 نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمهذب 1 / 449، 455، وشرح منتهى الإرادات 3 / 122.

[1391] () المغرب مادة: (حط)، والكافي لابن عبد البر 1 / 881، وشرح منتهى الإرادات 3 / 288، وقليوبي 2 / 220.

[1392] () المهذب 2 / 198.

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهٍ[1393]. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلاَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ يَعْتَبِرُ الإِبْرَاءَ أَعَمَّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، إِذْ يَقُولُ: الإِسْقَاطُ فِي الْمُعَيَّنِ، وَالإِبْرَاءُ أَعَمُّ مِنْهُ، لأَِنَّهُ يَكُونُ فِي الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ[1394].

ب - الصُّلْحُ:

3 - الصُّلْحُ اسْمٌ بِمَعْنَى: الْمُصَالَحَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالسِّلْمِ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَقْتَضِي قَطْعَ النِّزَاعِ وَالْخُصُومَةِ.

وَيَجُوزُ فِي الصُّلْحِ إِسْقَاطُ بَعْضِ الْحَقِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَنْ إِقْرَارٍ أَمْ إِنْكَارٍ أَمْ سُكُوتٍ.

فَإِذَا كَانَتِ الْمُصَالَحَةُ عَلَى أَخْذِ الْبَدَلِ فَالصُّلْحُ مُعَاوَضَةٌ، وَلَيْسَ إِسْقَاطًا، فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ[1395].

ج - الْمُقَاصَّةُ:

4 - يُقَالُ تَقَاصَّ الْقَوْمُ: إِذَا قَاصَّ كُلٌّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ فِي الْحِسَابِ، فَحَبَسَ عَنْهُ مِثْلَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ[1396].

[1393] () المصباح المنير، والمغرب مادة: (برئ)، والمنثور في القواعد 1 / 81 نشر وزارة الأوقاف الكويتية، وجواهر الإكليل 2 / 212، والمهذب 1 / 455، 2 / 60، والمغني 5 / 659، ومنتهى الإرادات 2 / 521، وتكملة ابن عابدين 2 / 347.

[1394] () منح الجليل 3 / 426.

[1395] () المغرب، ولسان العرب مادة: (صلح)، وقليوبي 2 / 306، والاختيار 3 / 5، وشرح منتهى الإرادات 2 / 260.

[1396] () المغرب، ولسان العرب مادة: (قص).

وَالْمُقَاصَّةُ نَوْعٌ مِنَ الإِسْقَاطِ، إِذْ هِيَ إِسْقَاطُ مَا لِلإِنْسَانِ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَرِيمِهِ فِي مِثْلِ مَا عَلَيْهِ.

فَهِيَ إِسْقَاطٌ بِعِوَضٍ، فِي حِينِ أَنَّ الإِسْقَاطَ الْمُطْلَقَ يَكُونُ بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْمُقَاصَّةُ أَخَصَّ مِنَ الإِسْقَاطِ[1397].

وَلَهَا شُرُوطٌ تُنْظَرُ فِي مَوْضِعِهَا.

د - الْعَفْوُ:

5 - مِنْ مَعَانِي الْعَفْوِ: الْمَحْوُ وَالإِسْقَاطُ وَتَرْكُ الْمُطَالَبَةِ، يُقَالُ: عَفَوْت عَنْ فُلاَنٍ إِذَا تَرَكْتَ مُطَالَبَتَهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَمِنْهُ: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[1398].

أَيِ التَّارِكِينَ مَظَالِمَهُمْ عِنْدَهُمْ لاَ يُطَالِبُونَهُمْ بِهَا[1399].

فَالْعَفْوُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي تَرْكِ الْحَقِّ مُسَاوٍ لِلإِسْقَاطِ فِي الْمَعْنَى، إِلاَّ أَنَّ الْعَفْوَ عَلَى إِطْلاَقِهِ أَعَمُّ لِتَعَدُّدِ اسْتِعْمَالاَتِهِ.

هـ - التَّمْلِيكُ:

6 - التَّمْلِيكُ: نَقْلُ الْمِلْكِ وَإِزَالَتُهُ إِلَى مَالِكٍ آخَرَ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَنْقُولُ عَيْنًا كَمَا فِي الْبَيْعِ، أَمْ مَنْفَعَةً كَمَا

[1397] () منح الجليل 3 / 52، والمنثور في القواعد 1 / 391.

[1398] () سورة آل عمران / 134.

[1399] () المصباح المنير مادة: (عفو)، وشرح غريب المهذب 1 / 67، والمغني 5 / 659 ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات 3 / 288، والبدائع 6 / 120.

فِي الْإِجَارَةِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ بِعِوَضٍ كَمَا سَـبَقَ، أَمْ بِدُونِـهِ كَالْهِبَةِ.

وَالتَّمْلِيـكُ بِعُمُومِـهِ يُفَـارِقُ الْإِسْـقَاطَ بِعُمُومِـهِ، إِذْ التَّمْلِيكُ إِزَالَةٌ وَنَقْلٌ إِلَى مَالِكٍ، فِي حِينِ أَنَّ الْإِسْـقَاطَ إِزَالَةٌ وَلَيْسَ نَقْلاً، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ إِلَى مَالِكٍ، لَكِنَّهُمَـا قَـدْ يَجْتَمِعَانِ فِي الْإِبْرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ، عِنْدَ مَنْ يَعْتَبِرُهُ تَمْلِيكًا، كَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَلِـذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ فِيهِ الْقَبُولَ[(1400)].

صِفَةُ الْإِسْقَاطِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

7 - الْإِسْقَاطُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْجُمْلَةِ، إِذْ هُوَ تَصَرُّفُ الْإِنْسَانِ فِي خَـالِصِ حَقِّهِ، دُونَ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ حَقًّا لِغَيْرِهِ[(1401)].

وَالْأَصْـلُ فِيـهِ الْإِبَاحَـةُ، وَقَـدْ تَعْـرِضُ لَـهُ الْأَحْكَـامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْأُخْرَى.

فَيَكُـونُ وَاجِبًـا، كَتَـرْكِ وَلِيِّ الصَّـغِيرِ الشُّـفْعَةَ الَّتِي وَجَبَتْ لِلصَّـغِيرِ، إِذَا كَـانَ الْحَـظُّ فِي تَرْكِهَـا، لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي مَالِهِ بِمَا فِيهِ حَظٌّ وَغِبْطَةٌ لَهُ[(1402)].

[1400] () المصـباح المنـير مـادة: (ملـك)، والاختيـار 2 / ـ 3، ـ 3 / ـ 41، والذخيرة 1 / 151، والمنثور في القواعد 3 / 228، والأشباه لابن نجيم ص 348، ومنتهى الإرادات 2 / ـ 140، والمهـذب 1 / ـ 148، 264.

[1401] () شـرح منتهى الإرادات 2 / ـ 260، والمنثـور في القواعـد 3 / 393.

[1402] () المهذب 1 / 336، وشرح منتهى الإرادات 2 / 439.

وَكَالطَّلَاقِ الَّذِي يَرَاهُ الْحَكَمَانِ إِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَكَذَلِكَ طَلَاقُ الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ زَوْجَتِهِ وَلَمْ يَفِئْ إِلَيْهَا[1403].

وَيَكُونُ مَنْدُوبًا إِذَا كَانَ قُرْبَةً، كَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَإِبْرَاءِ الْمُعْسِرِ، وَالْعِتْقِ، وَالْكِتَابَةِ.

وَمِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّدْبِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[1404].

فَنَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْعَفْوِ وَالتَّصَدُّقِ بِحَقِّ الْقِصَاصِ[1405].

وَفِي إِبْرَاءِ الْمَدِينِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1406] يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ إِلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ إِنْظَارِهِ[1407]، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْمَنْدُوبَ هُنَا وَهُوَ الْإِبْرَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْوَاجِبِ وَهُوَ الْإِنْظَارُ[1408].

[1403] () المهذب 2 / 79، 80، والمغني 7 / 97.
[1404] () سورة المائدة / 45.
[1405] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 175.
[1406] () سورة البقرة / 280.
[1407] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 374.
[1408] () الأشباه لابن نجيم ص 157.

وَقَـدْ يَكُـونُ حَرَامًـا، كَطَلاَقِ الْبِدْعَـةِ، وَهُـوَ طَلاَقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ حَمْـلٍ، وَكَـذَلِكَ عَفْوُ وَلِيِّ الصَّغِيرِ عَنِ الْقِصَاصِ مَجَّانًا[1409].

وَقَـدْ يَكُـونُ مَكْرُوهًـا، كَـالطَّلاَقِ بِـدُونِ سَـبَبٍ يَسْتَدْعِيهِ[1410] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاَقُ»[1411].

الْبَاعِثُ عَلَى الْإِسْقَاطِ:

8 - تَصَرُّفَاتُ الْمُكَلَّفِينَ فِيمَا يَمْلِكُونَ التَّصَرُّفَ فِيهِ لاَ تَأْتِي عَفْوًا، بَلْ تَكُونُ لَهَا بَـوَاعِثُ، قَـدْ تَكُـونُ شَـرْعِيَّةً، فَيَكُونُ التَّصَرُّفُ اسْتِجَابَةً لِأَوَامِـرِ الشَّـرْعِ، وَقَـدْ تَكُـونُ لِمَصَالِحَ شَخْصِيَّةٍ.

وَالْإِسْقَاطُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَتَـأَتَّى فِيهَـا الْبَـاعِثُ الشَّرْعِيُّ وَالشَّخْصِيُّ.

فَمِنَ الْبَوَاعِثِ الشَّرْعِيَّةِ:

الْعَمَـلُ عَلَى حُرِّيَّةِ الْإِنْسَـانِ الَّتِي هِيَ الْأَصْـلُ لِكُـلِّ النَّاسِ، وَذَلِكَ الْعِتْقُ الَّذِي حَثَّ عَلَيْهِ الْإِسْلاَمُ.

[1409] () المهذب 2 / 79، 80، وشرح منتهى الإرادات 2 / 291، 3 / 123، وحاشية ابن عابدين 5 / 299، والمغني 7 / 97.

[1410] () شـرح منتهى الإرادات 2 / 648، والمهـذب 2 / 79، 80، والمغني 7 / 97.

[1411] () حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» أخرجه ابن ماجه (1 / 650 ط الحلبي) وأبو داود (2 / 343 ط المكتبة التجاريـة)، وأعلـه ابن حجـر في التلخيص بالإرسـال والضـعف (3 / 205 ط هاشـم اليماني).

وَمِنْهَـا: الْإِبْقَـاءُ عَلَى الْحَيَـاةِ، وَذَلِـكَ بِإِسْـقَاطِ حَـقِّ الْقِصَاصِ مِمَّنْ ثَبَتَ لَهُ هَذَا الْحَقُّ.

وَمِنْهَا: مُعَاوَنَةُ الْمُعْسِرِينَ، وَذَلِكَ بِإِسْقَاطِ الدَّيْنِ عَنْهُمْ إِنْ وُجِدَ، وَقَـدْ سَـبَقَ ذِكْـرُ النُّصُـوصِ الدَّالَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: إِرَادَةُ نَفْعِ الْجَارِ، كَمَـا فِي وَضْـعِ خَشَـبِهِ عَلَى جِدَارِ جَـارِهِ[1412] وَذَلِـكَ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَـعُ جَـارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَـبَهُ فِي جِـدَارِهِ»[1413] إِلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ مِمَّا لاَ يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِذِكْرِهِ.

أَمَّا الْبَوَاعِثُ الشَّخْصِيَّةُ:

فَمِنْهَا: رَجَاءُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، مِمَّا يَـدْعُو الزَّوْجَةَ إِلَى إِبْرَاءِ زَوْجِهَا مِنَ الْمَهْرِ فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ بَعْـدَ الـدُّخُولِ[1414] أَوْ إِسْـقَاطِ الزَّوْجَـةِ حَقَّهَـا فِي الْقَسْمِ[1415].

وَمِنْهَـا: الْإِسْـرَاعُ فِي الْحُصُـولِ عَلَى الْحُرِّيَّةِ، وَذَلِـكَ كَالْمُكَاتَبِ، إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الْأَجَـلِ فِي أَدَاءِ الْمَـالِ الْمُكَاتَبِ، عَلَيْـهِ، فَعَجَّلَ أَدَاءَ النُّجُـومِ (الْأَقْسَـاطِ)، فَـإِنَّ السَّـيِّدَ يَلْزَمُـهُ أَخْـذُ الْمَـالِ، لِأَنَّ الْأَجَـلَ حَـقُّ الْمُكَـاتَبِ

[1412] () شرح منتهى الإرادات 2 / 271.

[1413] () حديث: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جـداره» أخرجـه البخاري (5 / 110 ـ الفتح ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1230 ـ ط الحلبي).

[1414] () جواهر الإكليل 1 / 315.

[1415] () المهذب 2 / 70، وجواهر الإكليل 1 / 328.

فَيَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، حَتَّى لَوْ أَبَى السَّيِّدُ أَخْذَ الْمَالِ جَعَلَهُ الْإِمَامُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَحَكَمَ بِعِتْقِهِ[1416].

وَمِنْهَا: الِانْتِفَاعُ الْمَادِّيُّ، كَالْخُلْعِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى مَالٍ[1417].

أَرْكَانُ الْإِسْقَاطِ

9 - رُكْنُ الْإِسْقَاطِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ الصِّيغَةُ فَقَطْ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا عِنْدَ غَيْرِهِمُ: الطَّرَفَانِ - الْمُسْقِطُ وَهُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَالْمُسْقَطُ عَنْهُ الَّذِي تَقَرَّرَ الْحَقُّ قِبَلَهُ - وَالْمَحَلُّ وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ الْإِسْقَاطُ.

الصِّيغَةُ:

10 - مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الصِّيغَةَ تَتَكَوَّنُ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَعًا فِي الْعَقْدِ، وَهِيَ هُنَا كَذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ فِي الْإِسْقَاطَاتِ الَّتِي تُقَابَلُ بِعِوَضٍ كَالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ[1418].

وَفِي غَيْرِهَا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَبُولِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

الْإِيجَابُ فِي الصِّيغَةِ:

[1416] () منتهى الإرادات 2 / 261، 668، والأشباه لابن نجيم ص 266.

[1417] () منتهى الإرادات 3 /، 107، والاختيار 3 /، 156، والمهذب 2 / 71، والهداية 3 / 139، 204.

[1418] () المهذب 2 /ـ 73، وشرح منتهى الإرادات 3 /ـ 113ـ، 114، وجواهر الإكليل 1 / 330، والاختيار 3 / 157.

11 - الْإِيجَابُ فِي الصِّيغَةِ، هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْقَاطِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ مَا يُؤَدِّي مَعْنَى الْقَوْلِ، مِنْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ سُكُوتٍ.

وَيُلاَحَظُ أَنَّ الْإِسْقَاطَاتِ قَدْ مُيِّزَ بَعْضُهَا بِأَسْمَاءٍ خَاصَّةٍ تُعْرَفُ بِهَا، فَإِسْقَاطُ الْحَقِّ عَنِ الرِّقِّ عِتْقٌ، وَعَنِ اسْتِبَاحَةِ الْبُضْعِ طَلاَقٌ، وَعَنِ الْقِصَاصِ عَفْوٌ، وَعَنِ الدَّيْنِ إِبْرَاءٌ(1419).

وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْإِسْقَاطَاتِ صِيَغٌ خَاصَّةٌ سَوَاءٌ أَكَانَتْ صَرِيحَةً، أَمْ كِنَايَةً تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ.

ر: (طَلاَق، عِتْق).

أَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْإِسْقَاطَاتِ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهَا هُوَ الْإِسْقَاطُ(1420).

وَمَا بِمَعْنَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَلْفَاظًا مُتَعَدِّدَةً تُؤَدِّي مَعْنَى الْإِسْقَاطِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: التَّرْكِ وَالْحَطِّ وَالْعَفْوِ وَالْوَضْعِ وَالْإِبْرَاءِ فِي بَرَاءَةِ الْإِسْقَاطِ وَالْإِبْطَالِ وَالْإِحْلاَلِ(1421) وَالْمَدَارُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعُرْفِ وَدَلاَلَةِ الْحَالِ، وَلِذَلِكَ جَعَلُوا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ: الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْعَطِيَّةُ حِينَ لاَ يُرَادُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَتُهَا وَهِيَ

1419 () الاختيار 4 / 17، وابن عابدين 3 / 2.

1420 () المغني 5 / 659.

1421 () المغني 5 / 659، والمهذب 2 / 60، 61، والكافي لابن عبد البر 2 / 881، والأشباه لابن نجيم ص 316 ـ 318، 343.

التَّمْلِيـكُ، وَيَكُـونُ الْمَقَـامُ دَالًّا عَلَى الإِسْـقَاطِ، فَفِي شَـرْحِ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ: مَنْ أَبْـرَأَ مِنْ دَيْنِـهِ، أَوْ وَهَبَـهُ لِمَدِينِهِ، أَوْ أَحَلَّهُ مِنْهُ، أَوْ أَسْقَطَهُ عَنْـهُ، أَوْ تَرَكَـهُ لَـهُ، أَوْ مَلَّكَهُ لَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِـهِ عَلَيْـهِ، أَوْ عَفَـا عَنِ الـدَّيْنِ، صَـحَّ ذَلِكَ جَمِيعُهُ، وَكَانَ مُسْقِطًا لِلدَّيْنِ.

وَإِنَّمَا صَحَّ بِلَفْـظِ الْهِبَـةِ وَالصَّـدَقَةِ وَالْعَطِيَّةِ، لأَِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَيْنٌ مَوْجُـودَةٌ يَتَنَاوَلُهَـا اللَّفْـظُ انْصَـرَفَ إِلَى مَعْنَى الإِبْرَاءِ.

قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَلِهَذَا لَوْ وَهَبَـهُ دَيْنَـهُ هِبَـةً حَقِيقِيَّةً لَمْ يَصِـحَّ، لاِنْتِفَـاءِ مَعْنَى الإِسْـقَاطِ وَانْتِفَـاءِ شَـرْطِ الْهِبَةِ[1422].

وَكَمَا يَحْصُلُ الإِسْقَاطُ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّهُ يَحْصُـلُ بِالْكِتَابَـةِ الْمُعَنْوَنَـةِ الْمَرْسُـومَةِ، وَبِالإِشَـارَةِ الْمُفْهِمَـةِ مِنْ فَاقِـدِ النُّطْقِ[1423].

كَذَلِكَ قَدْ يَحْصُـلُ الإِسْـقَاطُ بِالسُّـكُوتِ، كَمَـا إِذَا عَلِمَ الشَّـفِيعُ بِبَيْـعِ الْمَشْـفُوعِ فِيـهِ، وَسَـكَتَ مَـعَ إِمْكَـانِ الطَّلَبِ، فَـإِنَّ سُـكُوتَهُ يُسْـقِطُ حَقَّهُ فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ[1424].

[1422] () شرح منتهى الإرادات 2 / 521.

[1423] () ابن عابدين 4 / 456، والمغني 6 / 102، 7 / 238، وجواهر الإكليل 2 / 317، وأشباه السيوطي ص 247.

[1424] () البدائع 7 / 193، وأشباه ابن نجيم ص 155، والاختيار 4 / 37.

وَيَحْصُلُ الْإِسْقَاطُ أَيْضًا نَتِيجَةَ فِعْلٍ يَصْدُرُ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، كَمَنْ يَشْتَرِي بِشَرْطِ الْخِيَارِ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي الْمَبِيعِ بِوَقْفٍ أَوْ بَيْعٍ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، فَإِنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ يُعْتَبَرُ إِسْقَاطًا لِحَقِّهِ فِي الْخِيَارِ[1425].

الْقَبُولُ:

12 - الْأَصْلُ فِي الْإِسْقَاطِ أَنْ يَتِمَّ بِإِرَادَةِ الْمُسْقِطِ وَحْدَهُ، لِأَنَّ جَائِزَ التَّصَرُّفِ لاَ يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّهِ، مَا دَامَ لَمْ يَمَسَّ حَقَّ غَيْرِهِ[1426].

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِسْقَاطَ الْمَحْضَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ، وَالَّذِي لَمْ يُقَابَلْ بِعِوَضٍ، يَتِمُّ بِصُدُورِ مَا يُحَقِّقُ مَعْنَاهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ دُونَ تَوَقُّفٍ عَلَى قَبُولِ الطَّرَفِ الْآخَرِ، كَالطَّلاَقِ، فَلاَ يَحْتَاجُ الطَّلاَقُ إِلَى قَبُولٍ[1427].

13 - وَيَتَّفِقُونَ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِسْقَاطَ الَّذِي يُقَابَلُ بِعِوَضٍ يَتَوَقَّفُ نَفَاذُهُ عَلَى قَبُولِ الطَّرَفِ الْآخَرِ فِي الْجُمْلَةِ، كَالطَّلاَقِ عَلَى مَالٍ[1428] لِأَنَّ الْإِسْقَاطَ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَاوَضَةً، فَيَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ عَلَى قَبُولِ دَفْعِ

[1425] () شرح منتهى الإرادات 2 / 171.

[1426] () شرح منتهى الإرادات 2 / 260.

[1427] () تكملة ابن عابدين 2 ـ/ 142، والاختيار 4 ـ/ 17، وجواهر الإكليل 2 / 299، والمهذب 2 / 78، ومنتهى الإرادات 3 / 128.

[1428] () شرح منتهى الإرادات 3 ـ/ 113ـ، 114، وجواهر الإكليل 1 / 330، والاختيار 3 / 157، والمهذب 2 / 73.

الْعِــوَضِ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَــرِ، إِذِ الْمُعَاوَضَــةُ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِرِضَى الطَّرَفَيْنِ.

وَقَـدْ أَلْحَـقَ الْحَنَفِيَّةُ بِهَـذَا الْقِسْـمِ الصُّـلْحَ عَلَى دَمِ الْعَمْدِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَــى الْجَـانِي، ﴿ ﴾: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِـالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْـهِ بِإِحْسَـانٍ﴾[1429] وَالْمُـرَادُ بِــهِ الصُّلْحُ.

وَلأَنَّهُ حَـقٌّ ثَـابِتٌ لِلْوَرَثَـةِ يَجْـرِي فِيـهِ الإِسْـقَاطُ عَفْـوًا، فَكَذَا تَعْوِيضًا، لاِشْتِمَالِهِ عَلَى إِحْسَـانِ الأَوْلِيَـاءِ وَإِحْيَـاءِ الْقَاتِلِ، فَيَجُوزُ بِالتَّرَاضِي[1430].

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ هُوَ قَوْلٌ لِلإِمَـامِ مَالِـكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ[1431].

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَفِي قَـوْلٍ آخَـرَ لِلإِمَـامِ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ لَهُ حَقُّ الْقِصَاصِ، إِذَا أَرَادَ أَخْذَ الدِّيَـةِ بَـدَلَ الْقِصَاصِ، فَلَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رِضَى الْجَانِي، ﴿ ﴾ ﴿ ﴾: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَـاعٌ بِـالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْـهِ بِإِحْسَانٍ﴾ وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿ ﴾ قَـالَ: «قَـامَ رَسُـولُ

[1429] () سورة البقرة / 178.
[1430] () الهداية 4 / 158، 167.
[1431] () الكافي لابن عبد البر 2 / 1100.

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»[1432].

وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[1433].

14 - وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ الْإِسْقَاطُ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ، كَإِبْرَاءِ الْمَدِينِ مِنَ الدَّيْنِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِسْقَاطِ هُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَسَاسِ مَا فِيهِ مِنْ جَانِبَيِ الْإِسْقَاطِ وَالتَّمْلِيكِ.

فَالْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ وَأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، نَظَرُوا إِلَى جَانِبِ الْإِسْقَاطِ فِيهِ، فَلاَ يَتَوَقَّفُ تَمَامُهُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْقَبُولِ، لِأَنَّ جَائِزَ التَّصَرُّفِ لاَ يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.

وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكُ مَالٍ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْقَبُولُ، كَالْعِتْقِ وَالطَّلاَقِ وَالشُّفْعَةِ[1434].

[1432] () حديث: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى، وإما أن يقاد» أخرجه البخاري (12 / 205 ـ الفتح ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 989 ـ ط الحلبي).

[1433] () المغني 7 / 751، والمهذب 2 / 189، والكافي لابن عبد البر 2 / 1100.

[1434] () تكملة ابن عابدين 2 / 142، 347، والمهذب 1 / 455، 2 / 60، والدسوقي 4 / 99، ومنح الجليل 4 / 86، وشرح منتهى الإرادات 2 / 521، والمغني 5 / 658.

بَـلْ إِنَّ الْخَطِيبَ الشِّـرْبِينِيَّ قَـالَ: لاَ يُشْـتَرَطُ الْقَبُـولُ عَلَى الْمَـــذْهَبِ، سَـــوَاءٌ قُلْنَـــا: الإِبْـــرَاءُ تَمْلِيـــكٌ أَوْ إِسْقَاطٌ[1435].

وَيَسْتَوِي عِنْدَ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءِ التَّعْبِيرُ بِالإِبْرَاءِ أَوْ بِهِبَـةِ الـدَّيْنِ لِلْمَـدِينِ، إِلاَّ مَـا فَـرَّقَ بِـهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْهِبَةِ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ.

جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: هِبَةُ الـدَّيْنِ مِنَ الْكَفِيـلِ لاَ تَتِمُّ بِدُونِ الْقَبُولِ، وَإِبْرَاؤُهُ يَتِمُّ بِدُونِ قَبُولٍ[1436].

15 - وَلَمَّا كَانَ الإِبْرَاءُ مِنْ بَدَلِ الصَّـرْفِ وَرَأْسُ مَـالِ السَّلَمِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُـولِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، مِمَّا يُشْـعِرُ بِالتَّعَارُضِ مَعَ رَأْيِهِمْ فِي عَدَمِ تَوَقُّفِ الإِبْرَاءِ مِنَ الـدَّيْنِ عَلَى الْقَبُــولِ، فَقَــدْ عَلَّلُــوا ذَلِــكَ بِــأَنَّ التَّوَقُّفَ عَلَى الْقَبُولِ فِيهِمَا لَيْسَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ هِبَـةُ الـدَّيْنِ لِلْمَـدِينِ، وَلَكِنْ لأَنَّ الإِبْرَاءَ فِيهِمَا يُوجِبُ انْفِسَاخَ الْعَقْـدِ بِفَـوَاتِ الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ لِحَقِّ الشَّارِعِ، وَأَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ لاَ يَنْفَرِدُ بِفَسْخِهِ، فَلِهَذَا تَوَقَّفَ عَلَى قَبُولِ الآخَرِ[1437].

وَالأَرْجَحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّة، وَعِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ إِبْرَاءَ الْمَدِينِ مِنَ الدَّيْنِ يَتَوَقَّفُ تَمَامُهُ عَلَى الْقَبُولِ،

[1435] () نهاية المحتاج 4 / 373.

[1436] () تكملــة ابن عابــدين 2 /ـ 347، وأشــباه ابن نجيم ص 264، والفتاوى الهندية 4 / 384.

[1437] () تكملة ابن عابدين 2 / 347.

لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ - عَلَى رَأْيِهِمْ - نَقْـلٌ لِلْمِلْـكِ، فَهُـوَ تَمْلِيـكُ الْمَـدِينِ مَـا فِي ذِمَّتِـهِ، فَيَكُـونُ مِنْ قَبِيـلِ الْهِبَـةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقَبُولُ[1438].

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ عِنْـدَهُمْ هِيَ تَرَفُّعُ ذَوِي الْمُـرُوءَاتِ عَمَّا قَدْ يَحْـدُثُ فِي الْإِبْـرَاءِ مِنْ مِنَّةٍ، وَمَـا قَـدْ يُصِـيبُهُمْ مِنْ ضَــرَرٍ بِــذَلِكَ، لاَ سِــيَّمَا مِنَ السَّــفَلَةِ، فَكَـانَ لَهُمُ الرَّفْضُ شَرْعًا، نَفْيًا لِلضَّرَرِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمِنَنِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ[1439].

رَدُّ الْإِسْقَاطِ:

16 - لاَ يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الْإِسْقَاطَاتِ الْمَحْضَةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَــا مَعْنَى التَّمْلِيــكِ، وَاَلَّتِي لَمْ تُقَابَــلْ بِعِوَضٍ، كَالْعِتْقِ وَالطَّلاَقِ وَالشُّفْعَةِ وَالْقِصَـاصِ لاَ تَرْتَـدُّ بِالرَّدِّ، لِأَنَّهَا لاَ تَفْتَقِرُ إلَى الْقَبُولِ، وَبِالْإِسْقَاطِ يَسْـقُطُ الْمِلْكُ وَالْحَقُّ، فَيَتَلاَشَى وَلاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ الـرَّدُّ، وَالسَّـاقِطُ لاَ يَعُودُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَلاَ يَخْتَلِفُونَ كَذَلِكَ فِي أَنَّ الْإِسْـقَاطَاتِ الَّتِي تُقَابَـلُ بِعِوَضٍ، كَالطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ عَلَى مَالٍ، تَرْتَـدُّ بِـالرَّدِّ مَـا لَمْ يَسْبِقْ قَبُولٌ أَوْ طَلَبٌ[1440].

[1438] () الدسوقي 4 / 99، والفروق للقرافي 2 / 110، والمهذب 1 / 455، وشرح الروض 2 / 195.

[1439] () الفروق 2 / 110، وشرح الروض 2 / 95، ومنح الجليل 4 / 86، 88، والدسوقي 4 / 99، والمهذب 1 / 454، 455، 2 / 73، ويلاحظ أن هذه الحكمة علل بها الحنفية أيضا ارتداد الإبراء بالرد، كما سيأتي (البدائع 5 / 203).

17 - أَمَّا مَا فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ كَـالْإِبْرَاءِ مِنَ الـدَّيْنِ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ رَأْيُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ، نَظَرًا لِجَـانِبِ التَّمْلِيـكِ فِيهِ، وَلِمَا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ قَابِلِيَّتِهِ لِلـرَّدِّ مِنْ ضَـرَرِ الْمِنَّةِ الَّتِي يَتَرَفَّعُ عَنْهَا ذَوُو الْمُرُوءَاتِ.

18 - هَذَا مَعَ اسْتِثْنَاءِ الْحَنَفِيَّةِ لِبَعْضِ الْمَسَـائِلِ الَّتِي لاَ يَرْتَدُّ فِيهَا الْإِبْرَاءُ بِالرَّدِّ وَهِيَ:

أ - إِذَا أَبْرَأَ الْمُحَالُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ فَلاَ يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ.

ب - إِذَا أَبْـرَأَ الطَّالِبُ الْكَفِيـلَ فَـالْأَرْجَحُ أَنَّهُ لاَ يَرْتَـدُّ بِالرَّدِّ، وَقِيلَ يَرْتَدُّ.

ج - إِذَا طَلَبَ الْمَدِينُ الْإِبْرَاءَ فَـأَبْرَأَهُ الـدَّائِنُ فَلاَ يَرْتَـدُّ بِالرَّدِّ.

د - إِذَا قَبِلَ الْمَدِينُ الْإِبْرَاءَ ثُمَّ رَدَّهُ لاَ يَرْتَدُّ.

وَهَـذِهِ الْمَسَـائِلُ فِي الْحَقِيقَـةِ لَيْسَـتْ خُرُوجًـا عَلَى الْأَصْـلِ الَّذِي سَـارَ عَلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ، ذَلِـكَ أَنَّ الْحَوَالَـةَ وَالْكَفَالَةَ مِنَ الْإِسْـقَاطَاتِ الْمَحْضَـةِ، لِأَنَّ الْـوَاجِبَ هُـوَ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكُ مَالٍ.

وَأَمَّا الْقَبُـولُ إِذَا تَمَّ فَلاَ مَعْنَى لِلـرَّدِّ بَعْـدَهُ، وَكَـذَلِكَ طَلَبُ الْمَدِينِ الْبَرَاءَةَ يُعْتَبَرُ قَبُولاً.

[1440] () الاختيار 3 / 121، 157، 4 / 17، وشرح منتهى الإرادات 3 / 107، 108، 2 / 676، والمهذب 2 / 73، وجواهر الإكليل 1 / 330، 2 / 299، والمغني 5 / 658.

19 - وَمَعَ اتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الإِبْرَاءَ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ إلاَّ أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ مِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ الرَّدِّ بِمَجْلِسِ الإِبْرَاءِ وَعَدَمُ تَقْيِيدِهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: هُمَا قَوْلاَنِ.

وَفِي الْفَتَاوَى الصَّيْرَفِيَّةِ: لَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَمْ يَرُدَّ حَتَّى افْتَرَقَا، ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ رَدَّ لاَ يَرْتَدُّ فِي الصَّحِيحِ[1441].

التَّعْلِيقُ وَالتَّقْيِيدُ وَالإِضَافَةُ فِي الإِسْقَاطَاتِ:

20 - التَّعْلِيقُ هُوَ رَبْطُ وُجُودِ الشَّيْءِ بِوُجُودِ غَيْرِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ لَفْظُ أَدَاةِ الشَّرْطِ صَرِيحًا، كَإِنْ وَإِذَا، وَانْعِقَادُ الْحُكْمِ فِيهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُصُولِ الشَّرْطِ.

21 - وَالتَّقْيِيدُ بِالشُّرُوطِ مَا جُزِمَ فِيهِ بِالأَصْلِ، وَشُرِطَ فِيهِ أَمْرٌ آخَرُ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ لَفْظُ أَدَاةِ الشَّرْطِ صَرِيحًا.

22 - أَمَّا الإِضَافَةُ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَمْنَعُ سَبَبِيَّةَ اللَّفْظِ لِلْحُكْمِ إلاَّ أَنَّهَا تَجْعَلُ الْحُكْمَ يَتَأَخَّرُ الْبَدْءُ بِهِ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ يُحَدِّدُهُ الْمُتَصَرِّفُ[1442].

وَبَيَانُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلإِسْقَاطَاتِ هُوَ:

أَوَّلاً: تَعْلِيقُ الإِسْقَاطِ عَلَى الشَّرْطِ:

[1441] () تكملة ابن عابدين 2 / 347، وابن عابدين 4 / 456، والهندية 4 / 384، والبدائع 5 / 203، وشرح الروض 2 / 195، والمهذب 1 / 455، 459، ومنح الجليل 4 / 86، والدسوقي 4 / 99، والفروق 2 / 110.

[1442] () تكملة فتح القدير والعناية بهامشه 7 / 398، والزيلعي والشلبي عليه 5 / 244، وحاشية ابن عابدين 4 / 222، 233.

23 - يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ تَعْلِيقُ الْإِسْقَاطَاتِ عَلَى الشَّرْطِ الْكَائِنِ بِالْفِعْلِ (أَيِ الْمَوْجُودِ حَالَةَ الْإِسْقَاطِ)، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُنْجَزِ، كَقَوْلِ الدَّائِنِ لِغَرِيمِهِ: إِنْ كَانَ لِي عَلَيْكَ دَيْنٌ فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ، وَكَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ فَوْقَنَا وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا، وَكَمَنْ قَالَ لِآخَرَ: بَاعَنِي فُلَانٌ دَارَكَ بِكَذَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَذَا فَقَدْ أَجَزْتُهُ، وَإِنْ كَانَ فُلَانٌ اشْتَرَى هَذَا الشِّقْصَ بِكَذَا فَقَدْ أَسْقَطْتُ الشُّفْعَةَ.

كَذَلِكَ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ التَّعْلِيقُ عَلَى مَوْتِ الْمُسْقِطِ، وَيُعْتَبَرُ وَصِيَّةً، كَقَوْلِهِ لِمَدِينِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ بَرِيءٌ[1443].

وَهَذَا فِيمَا عَدَا مَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى مَوْتِهِ، إِذْ فِيهِ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ تَنْجِيزِ الطَّلَاقِ وَبَيْنَ عَدَمِ وُقُوعِهِ[1444].

أَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْإِسْقَاطَاتِ بِالنِّسْبَةِ لَهَا فِي الْجُمْلَةِ إِلَى الْآتِي:

24 - (أ) إِسْقَاطَاتٌ مَحْضَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى التَّمْلِيكِ وَلَمْ تُقَابَلْ بِعِوَضٍ.

[1443] () حاشية ابن عابدين 4 / 223 ـ 226، والتكملة لابن عابدين 2 / 345، وشرح منتهى الإرادات 2 / 521، 675، والمغني 4 / 359 ط الرياض، ونهاية المحتاج 4 / 428، ومنح الجليل 4 / 590، 653، وفتح العلي المالك 1 / 307.

[1444] () منح الجليل 2 / 250، والمهذب 2 / 97، والمغني 7 / 270.

وَهَذِهِ يَجُوزُ فِي الْجُمْلَةِ تَعْلِيقُهَا عَلَى الشَّرْطِ، غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَضَعُوا هُنَا ضَابِطًا فَقَالُوا: إِنْ كَانَتِ الإِسْقَاطَاتُ مِمَّا يُحْلَفُ بِهَا، كَالطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُهَا بِالشَّرْطِ مُلاَئِمًا أَمْ غَيْرَ مُلاَئِمٍ.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لاَ يُحْلَفُ بِهَا، كَالإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ وَتَسْلِيمِ الشُّفْعَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُهَا بِالشَّرْطِ الْمُلاَئِمِ فَقَطْ، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ مُوجَبَ الْعَقْدِ.

وَيُعَبِّرُ الْحَنَفِيَّةُ أَحْيَانًا بِالشَّرْطِ الْمُتَعَارَفِ.

وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا وَاحِدٌ، فَفِي ابْنِ عَابِدِينَ: وَفِي الْبَحْرِ عَنِ الْمِعْرَاجِ: غَيْرُ الْمُلاَئِمِ هُوَ مَا لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلطَّالِبِ أَصْلاً، كَدُخُولِ الدَّارِ وَمَجِيءِ الْغَدِ، لأَِنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ.

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ - بَعْدَ الْكَلاَمِ عَنِ اخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ فِي جَوَازِ تَعْلِيقِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ - قَالَ: وَجْهُ اخْتِلاَفِ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَحْضًا لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ أَصْلاً، لأَِنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْكَفَالَةِ بِشَرْطٍ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهِ تَعَامُلٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِشَرْطٍ فِيهِ نَفْعٌ لِلطَّالِبِ، وَلَهُ تَعَامُلٌ، فَتَعْلِيقُ الْبَرَاءَةِ بِهِ صَحِيحٌ(1445) .

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ لِهَذَا التَّقْسِيمِ، وَالَّذِي يَبْدُو مِمَّا ذَكَرُوهُ أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَعْلِيقُ الإِسْقَاطَاتِ

[1445] () حاشية ابن عابدين 4 / 223، 233، 277، 480، والتكملة 2 / 345، وفتح القدير 6 / 311.

الْمَحْضَةِ عَلَى الشَّرْطِ مُطْلَقًا، دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مَا يُحْلَفُ بِهِ وَمَا لاَ يُحْلَفُ بِهِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ الضَّابِطُ الَّذِي وَضَعَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ: مَا كَانَ تَمْلِيكًا مَحْضًا لاَ مَدْخَلَ لِلتَّعْلِيقِ فِيهِ قَطْعًا كَالْبَيْعِ، وَمَا كَانَ حِلًّا مَحْضًا، يَدْخُلُهُ التَّعْلِيقُ قَطْعًا كَالْعِتْقِ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ يَجْرِي فِيهَا الْخِلاَفُ كَالْفَسْخِ وَالإِْبْرَاءِ[1446].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَإِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي ذَكَرُوا أَنَّهَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ تُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَدْ وَرَدَ الْكَثِيرُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي فَتَاوَى الشَّيْخِ عُلَيْشٍ الْمَالِكِيِّ، وَمِنْهَا: إِذَا طَلَبَتِ الْحَاضِنَةُ الاِنْتِقَالَ بِالأَْوْلاَدِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَقَالَ الأَْبُ: إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَنَفَقَتُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ عَلَيْكَ، لَزِمَهَا ذَلِكَ، لأَِنَّ لِلأَْبِ مَنْعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ بِهِمْ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَأَسْقَطَ حَقَّهُ بِذَلِكَ.

وَإِذَا قَالَ الشَّفِيعُ: إِنِ اشْتَرَيْتَ ذَلِكَ الشِّقْصَ فَقَدْ سَلَّمْتُ لَكَ شُفْعَتِي عَلَى دِينَارٍ تُعْطِينِي إِيَّاهُ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ مِنْكَ فَلاَ جُعْلَ لِي عَلَيْكَ، جَازَ ذَلِكَ[1447].

25 - (ب) إِسْقَاطَاتٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ، كَالْخُلْعِ وَالْمُكَاتَبَةِ[1448].

وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا مِنَ الطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ عَلَى مَالٍ.

[1446] () المنثور في قواعد الزركشي 1 / 377، والأشباه للسيوطي ص 287.

[1447] () فتح العلي المالك 1 / 267، 307، وانظر شرح منتهى الإرادات 2 / 300، 308، 330.

فَالطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ وَكَذَا الْعِتْقُ عَلَى مَالٍ تَعْلِيقُهُمَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ، لِأَنَّهُمَا إِسْقَاطٌ مَحْضٌ، وَالْمُعَاوَضَةُ فِيهِمَا مَعْدُولٌ بِهَا عَنْ سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ.

وَأَمَّا الْخُلْعُ فَقَدْ أَجَازَ تَعْلِيقَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ، بِاعْتِبَارِهِ طَلَاقًا، وَمَنَعَهُ الْحَنَابِلَةُ لِمَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ.

وَأَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فَقَدْ أَجَازَ تَعْلِيقَهَا بِالشَّرْطِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَمَنَعَهَا الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، جَاءَ فِي قَوَاعِدِ الزَّرْكَشِيِّ: الْمُعَاوَضَةُ غَيْرُ الْمَحْضَةِ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ الْمَالُ فِيهَا مَقْصُودًا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ (أَيْ كَالْمُكَاتَبَةِ) لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، إِلَّا فِي الْخُلْعِ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ[1449].

26 - (ج) الْإِسْقَاطُ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ، كَالْإِبْرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ.

وَقَدْ أَجَازَ تَعْلِيقَهُ عَلَى الشَّرْطِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ.

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَيَّدُوهُ بِالشَّرْطِ الْمُلَائِمِ أَوِ الْمُتَعَارَفِ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْسِيرُهُ.

وَمَنَعَ تَعْلِيقَهُ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ.

[1448] () المكاتبة: اتفاق بين العبد ومالكه على عتقه بدفع مال محدد في أجل معين، مع إطلاق يده خلاله في التصرف.

[1449] () البدائع 3 / ـ 152، ـ 4 / ـ 137، وفتح القدير 4 / ـ 164، ونهاية المحتاج 6 / 402، والمهذب 2 / 210، 212، وقليوبي 3 / 314، والمنثور 1 / 370، 2 / 403، ومنتهى الإرادات 3 / 110، 113، 2 / 655، 675، والمغني 7 / 72، وجواهر الإكليل 1 / 335، 336، 2 / 312، ومنح الجليل 4 / 628.

وَقَـدِ اسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ ثَلاَثَ صُـوَرٍ يَجُـوزُ فِيهَـا التَّعْلِيقُ، وَهِيَ:

(1) لَوْ قَالَ: إِنْ رَدَدْتَ ضَالَّتِي فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ صَحَّ.

(2) تَعْلِيقُ الإِْبْرَاءِ ضِمْنًا، كَمَا إِذَا عَلَّقَ عِتْقَ عَبْـدِهِ، ثُمَّ كَاتَبَهُ فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ، عَتَقَ، وَتَضَـمَّنَ ذَلِـكَ الإِْبْـرَاءَ مِنَ النُّجُومِ (أَيِ الأَْقْسَاطِ).

(3) الْبَرَاءَةُ الْمُعَلَّقَةُ بِمَـوْتِ الْمُبَـرِّئِ[1450] وَقَـدْ سَـبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: تَقْيِيدُ الإِْسْقَاطِ بِالشَّرْطِ:

27 - يَصِحُّ فِي الْجُمْلَةِ تَقْيِيدُ الإِْسْقَاطَاتِ بِالشُّرُوطِ، فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ صَحِيحًا لَزِمَ، وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ فَاسِدًا فَلِكُلِّ مَذْهَبٍ تَفْصِيلٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ فَاسِـدًا مِنَ الشُّـرُوطِ وَمَـا لاَ يُعْتَبَـرُ، وَهَـلْ يَبْطُـلُ التَّصَـرُّفُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ، أَوْ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ.

وَنَتْرُكُ التَّفَاصِيلَ لِمَوَاضِعِهَا.

لَكِنَّ الْحُكْمَ الْغَـالِبَ فِي الإِْسْـقَاطَاتِ أَنَّهَـا لَـوْ قُيِّدَتْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ، صَحَّ وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

وَيَتَبَيَّنُ هَذَا مِمَّا ذَكَـرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الضَّـوَابِطِ، وَمِنَ الْفُـرُوعِ الَّتِي أَوْرَدَهَـا غَيْـرُهُمْ، وَفِيمَـا يَلِي بَيَـانُ ذَلِكَ.

[1450] () ابن عابدين 4 / 225، 231، 480، وفتح العلي المالك =

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: كُـلُّ مَـا جَـازَ تَعْلِيقُـهُ بِالشَّـرْطِ يَجُـوزُ تَقْيِيدُهُ بِالشَّرْطِ، وَلاَ يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ، الْفَاسِدِ.

وَقَـالُوا أَيْضًـا: مَـا لَيْسَ مُبَادَلَـةَ مَـالٍ بِمَـالٍ لاَ يَفْسُـدُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الدُّرِّ وَابْنُ عَابِدِينَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَصِحُّ وَلاَ تَفْسُـدُ بِالشَّـرْطِ الْفَاسِـدِ، وَمِنْهَـا: الطَّلاَقُ وَالْخُلْـعُ وَالْعِتْـقُ وَالإِْيصَـاءُ وَالشَّـرِكَةُ وَالْمُضَـارَبَةُ وَالْكَفَالَـةُ وَالْحَوَالَـةُ وَالْوَكَالَـةُ وَالْكِتَابَـةُ وَالإِْذْنُ فِي التِّجَـارَةِ وَالصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالإِْبْرَاءُ عَنْهُ[1451].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فَلَمْ يَرْبِطُـوا بَيْنَ التَّعْلِيـقِ وَالتَّقْيِيدِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ أَنَّ مَا يَقْبَـلُ الشَّرْطَ وَالتَّعْلِيقَ: الطَّلاَقُ وَالْعِتْقُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ قَبُـولِ التَّعْلِيقِ قَبُولُ الشَّـرْطِ، وَلاَ مِنْ قَبُـولِ الشَّـرْطِ قَبُـولُ التَّعْلِيقِ، وَتُطْلَبُ الْمُنَاسَبَةُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ[1452].

وَمِنَ الأُْمْثِلَـةِ الَّتِي وَرَدَتْ عِنْـدَهُمْ: لَـوْ خَـالَعَتْ زَوْجَهَـا وَاشْتَرَطَتِ الرَّجْعَةَ، لَزِمَ الْخُلْعُ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ[1453].

[1451] = 1 / 281، ومنتهى الإرادات 2 /ـ 521، والمغني 4 /ـ 359، والمنثور 1 /ـ 83ـ 84ـ 85، وأشباه السيوطي ص 287، وقليوبي 3 / 310.

() الدر وحاشية ابن عابدين 4 / 225، 227، 228، 232.

[1452] () الفروق 1 / 228.

[1453] () فتح العلي المالك 1 / 266، 338، 374.

وَلَوْ صَالَحَ الْجَانِي وَلِيَّ الدَّمِ عَلَى شَيْءٍ بِشَرْطِ أَنْ يَرْحَلَ مِنَ الْبَلَدِ، فَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: الشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ، وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: الشَّرْطُ جَائِزٌ وَالصُّلْحُ لاَزِمٌ، وَكَانَ سَحْنُونٌ يُعْجِبُهُ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ[1454].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: الشَّرْطُ الْفَاسِدُ قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَحْكَامِ الصَّحِيحِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الإِسْقَاطَاتِ الْكِتَابَةُ وَالْخُلْعُ[1455].

وَمِمَّا قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ: إِذَا قُيِّدَ الْخُلْعُ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ صَحَّ الْخُلْعُ وَلَغَا الشَّرْطُ.

وَفِي الْمُغْنِي: الْعِتْقُ وَالطَّلاَقُ لاَ تُبْطِلُهُمَا الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ[1456].

ثَالِثًا: إِضَافَةُ الإِسْقَاطِ إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ:

28 - مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَا يَظْهَرُ أَثَرُهَا وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ بِمُجَرَّدِ تَمَامِ الصِّيغَةِ، وَلاَ تَقْبَلُ إِرْجَاءَ حُكْمِهَا إِلَى زَمَنٍ آخَرَ كَالزَّوَاجِ وَالْبَيْعِ.

وَمِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَا تَكُونُ طَبِيعَتُهَا تَمْنَعُ ظُهُورَ أَثَرِهَا إِلاَّ فِي زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَالْوَصِيَّةِ.

[1454] () حاشية الدسوقي 4 / 263.

[1455] () المنثور في القواعد للزركشي 3 / 15، 2 / 409، 410.

[1456] () شرح منتهى الإرادات 3 /ـ 110، والمغني 5 /ـ 71ـ، 72 ط الرياض.

وَمِنَ التَّصَـرُّفَاتِ مَـا يَقَـعُ حُكْمُـهُ مُنْجَـزًا، كَـالطَّلاَقِ تَنْتَهِي بِـهِ الزَّوْجِيَّةُ فِي الْحَـالِ، وَيَصِـحُّ أَنْ يُضَـافَ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ لاَ تَنْتَهِي الزَّوْجِيَّةُ إِلاَّ عِنْدَ حُصُولِهِ.

وَإِضَـافَةُ الطَّلاَقِ إِلَى الـزَّمَنِ الْمُسْـتَقْبَلِ جَـائِزٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1457].

وَهُوَ مُنْجَزٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَلَـوْ أَضَـافَهُ إِلَى الْمُسْـتَقْبَلِ، لِأَنَّهُ بِهَذِهِ الْإِضَافَةِ أَشْبَهُ بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ[1458].

وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ يَقْبَلُ الْإِضَافَةَ.

وَمِمَّا ذَكَـرَهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْإِسْـقَاطَاتِ الَّتِي لاَ تَقْبَـلُ الْإِضَـــافَةَ إِلَى زَمَنٍ مُسْـــتَقْبَلٍ: الْإِبْـــرَاءُ مِنَ الـــدَّيْنِ وَإِسْقَاطُ الْقِصَاصِ[1459].

وَالْحُكْمُ الْغَـــالِبُ أَنَّ الْإِسْـــقَاطَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَـــا مَعْنَى التَّمْلِيكِ تَقْبَلُ الْإِضَافَةَ إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ.

هَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَلِكُلِّ مَذْهَبٍ تَفْصِيـلٌ فِي كُـلِّ نَـوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ، وَيُنْظَرُ فِي مَوْضِعِهِ.

مَنْ يَمْلِكُ الْإِسْقَاطَ (الْمُسْقِطُ):

29 - الْإِسْقَاطُ قَدْ يَكُـونُ مِنْ قِبَـلِ الشَّـرْعِ أَسَاسًـا، كَإِسْقَاطِ الْعِبَـادَاتِ الَّتِي يَكُـونُ فِي مُبَاشَـرَتِهَا مَشَـقَّةٌ

[1457] () حاشية ابن عابدين 4 / 233، والمهذب 2 / 95، وشرح منتهى الإرادات 3 / 146، 148.

[1458] () الكافي لابن عبد البر 2 / 577.

[1459] () ابن عابدين 4 / 233 ـ 234، والمهذب 1 / 357، والمغني 5 / 94، والخرشي 4 / 289.

وَحَـرَجٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَكَإِسْـقَاطِ الْعُقُوبَـاتِ الَّتِي تَـرِدُ عَلَيْهَا شُبْهَةٌ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

وَقَـدْ يَكُـونُ الْإِسْـقَاطُ مِنْ قِبَـلِ الْعِبَـادِ نَتِيجَـةً لِأَمْـرِ الشَّـــارِعِ، إِمَّا عَلَى سَـــبِيلِ الْوُجُـــوبِ كَـــالْعِتْقِ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ كَـإِبْرَاءِ الْمُعْسِـرِ مِنَ الدَّيْنِ، وَكَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ.

وَقَــدْ يَكُــونُ الْإِسْــقَاطُ مِنَ الْعِبَــادِ بَعْضِــهِمْ لِبَعْضٍ لِأَسْبَابٍ خَاصَّةٍ، كَإِسْـقَاطِ حَـقِّ الشُّـفْعَةِ لِعَـدَمِ الرَّغْبَـةِ فِي الشِّرَاءِ.

عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ.

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْقِطِ:

30 - الْإِسْقَاطُ مِنَ الْعِبَادِ يُعْتَبَرُ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي يَتَنَـازَلُ فِيهَـا الْإِنْسَـانُ عَنْ حَقِّهِ، فَهُـوَ فِي حَقِيقَتِـهِ تَبَرُّعٌ.

وَلَمَّا كَـانَ هَـذَا التَّصَـرُّفُ قَـدْ يَعُـودُ عَلَى الْمُسْـقِطِ بِالضَّرَرِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَهْلِيَّتُهُ لِلتَّبَرُّعِ، وَذَلِكَ بِـأَنْ يَكُـونَ بَالِغًا عَاقِلاً.

فَلاَ يَصِحُّ الْإِسْقَاطُ مِنَ الصَّـبِيِّ وَالْمَجْنُـونِ وَهَـذَا فِي الْجُمْلَةِ، لِأَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَقُولُونَ بِصِحَّةِ الْخُلْعِ مِنَ الصَّـغِيرِ الَّذِي يَعْقِلُهُ،[1460] لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلَ عِوَضٍ لَهُ.

[1460] () الهداية 3 / 280، وجواهر الإكليل 1 / 339، ومنح الجليل 3 / 169، والمهذب 2 / 78، ومنتهى الإرادات 3 / 75، 107، والبدائع 6 / 40، 7 / 246، والمغني 6 / 730.

وَيُشْتَرَطُ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ دَيْنٍ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّبَرُّعَاتِ، لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ وَأَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقِصَاصِ وَأَنْ يُخَالِعَ، لَكِنْ لاَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ، وَلِذَلِكَ لاَ يَصِحُّ الْخُلْعُ مِنَ الزَّوْجَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهَا لِسَفَهٍ أَوْ صِغَرٍ، مَعَ مُلاَحَظَةِ أَنَّهُ لاَ يُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَلاَ عَلَى الْمَدِينِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[1461].

ر: (حَجْر، وَسَفَه، وَأَهْلِيَّة).

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَا إِرَادَةٍ، فَلاَ يَصِحُّ إِسْقَاطُ الْمُكْرَهِ، إِلاَّ مَا قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ صِحَّةِ الطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ مِنَ الْمُكْرَهِ[1462].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ الإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ وَغَيْرِ الْمُلْجِئِ.

وَيُنْظَرُ فِي (إِكْرَاهٌ).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، إِذَا كَانَ إِسْقَاطُهُ لِكُلِّ مَالِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضَ الْمَوْتِ وَقْتَ الإِسْقَاطِ فَتَصَرُّفُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لِلأَجْنَبِيِّ، أَوْ بِأَقَلَّ لِلْوَارِثِ، يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

ر: (وَصِيَّة).

[1461] () المهذب 1 / 339، 370، 2 / 72، ومنتهى الإرادات 3 / 107، 108، 109، وجواهر الإكليل 2 / 88، 89، ومنح الجليل 2 / 183، والهداية 3 / 281، 285.

[1462] () الهداية 3 / 278، ومنتهى الإرادات 3 / 120، وجواهر الإكليل 2 / 100، والبدائع 7 / 189.

وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ مَدِينًا وَالتَّرِكَةُ مُسْتَغْرَقَةٌ بِالدُّيُونِ فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ الإِبْرَاءُ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ[1463].

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ.

وَفِي تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ خِلاَفٌ بَيْنَ مَنْ يُجِيزُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَبَيْنَ مَنْ لاَ يُجِيزُهُ وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1464].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ (فُضُولِيّ).

وَقَدْ يَكُونُ مَلَكَ التَّصَرُّفَ بِالْوَكَالَةِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ التَّصَرُّفُ عَلَى الْمَأْذُونِ بِهِ لِلْوَكِيلِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّوْكِيلُ بِالْخُلْعِ، وَبِالإِعْتَاقِ عَلَى مَالٍ، وَبِالصُّلْحِ عَلَى الإِنْكَارِ، وَفِي إِبْرَاءٍ مِنَ الدَّيْنِ وَلَوْ لِلْوَكِيلِ، إِذَا عَيَّنَهُ الْمُوَكِّلُ وَقَالَ لَهُ: أَبْرِئْ نَفْسَكَ.

وَيُرَاعَى فِي كُلِّ ذَلِكَ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ وَمَا أُذِنَ فِيهِ[1465].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (وَكَالَة).

وَقَدْ يَكُونُ مَلَكَ التَّصَرُّفَ بِالْوِلاَيَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ تَصَرُّفُهُمَا عَلَى مَا فِيهِ الْحَظُّ لِلصَّغِيرِ وَالْمُوَلَّى عَلَيْهِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّبَرُّعُ وَلاَ إِسْقَاطُ الْمَهْرِ وَلاَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ مَالٍ وَلاَ

[1463] () البدائع 7 / 228، 370، وابن عابدين 4 / 462، والخرشي 6 / 99، ومنتهى الإرادات 3 / 291.

[1464] () البدائع 6 / 52، 5 / 149.

[1465] () البدائع 7 / 23 ـ 28، ومنتهى الإرادات 2 / 302، 303.

تَرْكُ الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ فِي التَّرْكِ ضَرَرٌ[1466].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ (ر: وِصَايَة وِلاَيَة).

الْمُسْقَطُ عَنْهُ:

31 - الْمُسْقَطُ عَنْهُ هُوَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَقُّ أَوْ تَقَرَّرَ قِبَلَهُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا فِي الْجُمْلَةِ.

هَذَا، وَأَغْلَبُ الإِْسْقَاطَاتِ يَكُونُ الْمُسْقَطُ عَنْهُ أَوْ لَهُ مَعْرُوفًا، كَمَا فِي الشُّفْعَةِ وَالْقِصَاصِ وَالْخِيَارِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا نَتَصَوَّرُ الْجَهَالَةَ فِي إِبْرَاءِ الْمَدِينِ وَفِي الإِْعْتَاقِ وَالطَّلاَقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الإِْبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُبَرَّأُ مَعْلُومًا، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُ شَخْصًا أَوْ رَجُلاً مِمَّا لِي قِبَلَهُ لاَ يَصِحُّ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُ أَحَدَ غَرِيمَيَّ، أَمَّا لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُ أَهَالِي الْمَحَلَّةِ الْفُلاَنِيَّةِ، وَكَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ مُعَيَّنِينَ، وَعِبَارَةً عَنْ أَشْخَاصٍ مَعْدُودِينَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الإِْبْرَاءُ[1467].

[1466] () البدائع 7 / 246، ومنتهى الإرادات 2 / 260ـ 291ـ 3 / 74، والمهذب 1 / 336، وجواهر الإكليل 2 / 100، والمغني 6 / 730.

[1467] () حاشية ابن عابدين 4 / 470، والتكملة 2 / 144، والخرشي 6 / 99، والدسوقي 3 / 411، ونهاية المحتاج 4 / 428، والمنثور في القواعد 1 / 81، وشرح منتهى الإرادات 2 / 521، 522.

كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الإِبْرَاءُ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَلَوْ أُبْرِئَ غَيْرُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لاَ يَصِحُّ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا أُبْرِئَ قَاتِلٌ مِنْ دِيَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَلاَ يَصِحُّ الإِبْرَاءُ فِي ذَلِكَ، لِوُقُوعِهِ عَلَى غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ.

أَمَّا لَوْ أُبْرِئَتْ عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ، أَوْ قَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ: عَفَوْتُ عَنْ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، وَلَمْ يُسَمِّ

الْمُبَرَّأَ مِنْ قَاتِلٍ أَوْ عَاقِلَةٍ صَحَّ الإِبْرَاءُ، لاِنْصِرَافِهِ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ[1468].

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الإِبْرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُبَرَّأُ مُقِرًّا بِالْحَقِّ، حَيْثُ يَجُوزُ الإِبْرَاءُ مِنَ الإِنْكَارِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي غَيْرِ الدَّيْنِ مِمَّا يَصِحُّ إِسْقَاطُهُ[1469].

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلطَّلاَقِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الإِبْهَامِ، لَكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ، فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، فَإِنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ، وَلَكِنَّهُ يَلْزَمُ بِتَعْيِينِ الْمُطَلَّقَةِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمَا تُطَلَّقَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمِصْرِيِّينَ، وَقَالَ الْمَدَنِيُّونَ: يَخْتَارُ وَاحِدَةً لِلطَّلاَقِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا[1470].

مَحَلُّ الإِسْقَاطِ:

[1468] () شرح منتهى الإرادات 3 / 291.

[1469] () شرح منتهى الإرادات 2 / 265.

32 - الْمَحَلُّ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ يُسَمَّى حَقًّا، وَهُوَ بِهَذَا الإِطْلاَقِ الْعَامِّ يَشْمَلُ الأَعْيَانَ، وَمَنَافِعَهَا، وَالدُّيُونَ، وَالْحُقُوقَ الْمُطْلَقَةَ[(1471)].

وَكُلُّ مَنْ مَلَكَ حَقًّا مِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ - بِهَذَا الإِطْلاَقِ الْعَامِّ - يُصْبِحُ لَهُ بِحُكْمِ الْمِلْكِ وِلاَيَةُ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ، لَيْسَ لأَِحَدٍ وِلاَيَةُ الْجَبْرِ عَلَيْهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، وَلاَ لأَِحَدٍ وِلاَيَةُ الْمَنْعِ عَنْهُ إِلاَّ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ، فَيُمْنَعُ عَنِ التَّصَرُّفِ

مِنْ غَيْرِ رِضَى صَاحِبِ الْحَقِّ[(1472)].

وَالإِسْقَاطُ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَحَلٍّ قَابِلاً لِلإِسْقَاطِ، بَلْ مِنْهُ مَا يَقْبَلُ الإِسْقَاطَ لِتَوَفُّرِ شُرُوطِهِ، وَمِنْهُ مَا لاَ يَقْبَلُهُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شُرُوطِهِ، كَكَوْنِهِ مَجْهُولاً، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ وَهَكَذَا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

مَا يَقْبَلُ الإِسْقَاطَ

أَوَّلاً - الدَّيْنُ:

33 - يَصِحُّ بِاتِّفَاقٍ إِسْقَاطُ الدَّيْنِ الثَّابِتِ فِي الذِّمَّةِ، لأَِنَّهُ حَقٌّ، وَالْحُقُوقُ تَسْقُطُ بِالإِسْقَاطِ، فَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ

[1470] () الاختيار 3 / 145، 4 / 27، والمهذب 2 / 5، 101، ومنح الجليل 2 / 274، وجواهر الإكليل 1 / 355، والمغني 7 / 251، ومنتهى الإرادات 3 / 180.

[1471] () البدائع 7 / 223، والدسوقي 3 / 416، والمغني 9 / 237، والمنثور في القواعد 2 / 67.

[1472] () البدائع 6 / 264.

لَـهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْـرِهِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ ثَمَنَ مَبِيـعٍ، أَمْ كَـانَ مُسْلَمًا فِيهِ، أَمْ نَفَقَةً مَفْرُوضَةً مَاضِيَةً لِلزَّوْجَةِ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِسْقَاطُهُ.

وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ الْإِسْـقَاطُ خَاصًّـا بِـدَيْنٍ أَمْ عَامًّا لِكُـلِّ الدَّيْنِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مُطْلَقًا أَمْ مُعَلَّقًا أَمْ مُقَيَّدًا بِشَـرْطٍ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَكَمَا يَجُوزُ الْإِبْرَاءُ عَنْ كُلِّ الـدَّيْنِ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ الْإِبْـرَاءُ عَنْ بَعْضِهِ[1473].

وَكَمَا يَصِحُّ إِسْقَاطُ الدَّيْنِ بِدُونِ عِوَضٍ، يَصِحُّ إِسْقَاطُهُ نَظِـيرَ عِـوَضٍ، مَـعَ الاِخْتِلاَفِ فِي الصُّـورَةِ أَوِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا ذَلِكَ، وَمِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ:

أ - أَنْ يُعْطِيَ الْمَدِينُ الـدَّائِنَ ثَوْبًـا فِي مُقَابَلَـةِ إِبْرَائِهِ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَيَمْلِكُ الدَّائِنُ الْعِوَضَ الْمَبْذُولَ لَهُ نَظِـيرَ الْإِبْـرَاءِ وَيُبَـرَّأُ الْمَـدِينُ، وَذَلِـكَ كَمَـا يَقُـولُ الشَّافِعِيَّةُ[1474].

ب - يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ نَفَقَـةُ امْرَأَتِـهِ، وَكَانَ لَـهُ عَلَيْهَـا دَيْنٌ، فَـأَرَادَ أَنْ يَحْتَسِـبَ عَلَيْهَـا بِدَيْنِـهِ مَكَانَ نَفَقَتِهَا، فَإِنْ كَـانَتْ مُوسِـرَةً فَلَـهُ ذَلِـكَ، لِأَنَّ مَنْ

[1473] () حاشية ابن عابدين 2 / 653، والبدائع 5 / 203، 214، 6 / 44، والدسـوقي 3 /ـ 220،ـ 310، والمغـني 5 /ـ 22، وشـرح منتهى الإرادات 3 /، 222، 223، 521، والمهذب 1 /، 455، وقليوبي 2 / 308، 4 / 368، والوجيز 1 / 177.

[1474] () الجمل على شرح المنهج 3 / 381، ونهاية المحتاج 4 / 429.

عَلَيْهِ حَقٌّ فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ أَيِّ أَمْوَالِهِ شَاءَ، وَهَذَا مِنْ مَالِهِ.

وَيَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ تُعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ الْمُقَاصَّةِ، وَالْمُقَاصَّةُ بِالتَّرَاضِي تُعْتَبَرُ إِسْقَاطًا بِعِوَضٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ[1475].

مَعَ مُرَاعَاةِ شُرُوطِهَا مِنَ اتِّحَادِ الدَّيْنِ قَدْرًا وَوَصْفًا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ.

ج - كَذَلِكَ يَأْتِي إِسْقَاطُ الدَّيْنِ نَظِيرَ عِوَضِ صُورَةِ الصُّلْحِ.

وَقَدْ قَسَّمَ الْقَرَافِيُّ الْإِسْقَاطَ إِلَى قِسْمَيْنِ: بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِهِ، وَجَعَلَ مِنَ الْإِسْقَاطِ بِعِوَضٍ الصُّلْحَ عَنَ الدَّيْنِ[1476].

د - فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: إِذَا أَبْرَأَتِ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ لِيُطَلِّقَهَا، صَحَّ الْإِبْرَاءُ، وَيَكُونُ بِعِوَضٍ، وَهُوَ أَنَّهُ مَلَّكَهَا نَفْسَهَا[1477].

هـ - وَقَدْ يَأْتِي إِسْقَاطُ الدَّيْنِ بِعِوَضٍ فِي صُوَرِ التَّعْلِيقِ، كَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي سَيَّارَتَكَ أَسْقَطْتُ عَنْكَ الدَّيْنَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ[1478].

1475 () المغني 7 / 576، 9 / 448، والأشباه لابن نجيم ص 266، ومنح الجليل 3 / 53، والمنثور في القواعد 1 / 392.

1476 () الذخيرة ص 152 نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والهداية 3 / 192، والبدائع 7 /ـ 45، ونهاية المحتاج 4 /ـ 371 ـ 373، وشرح منتهى الإرادات 2 / 263، والمغني 4 / 527 ـ 536.

1477 () حاشية ابن عابدين 2 / 566.

1478 () فتح العلي المالك 1 / 274.

و - وَالْإِبْرَاءُ أَيْضًا فِي صُورَةِ الْخُلْعِ يُعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ الْعِوَضِ[(1479)].

ثَانِيًا: الْعَيْنُ

34 - الأَصْلُ أَنَّ الأَعْيَانَ لاَ تَقْبَلُ الإِسْقَاطَ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِيمَا لاَ يَقْبَلُ الإِسْقَاطَ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ التَّصَرُّفَاتِ تُعْتَبَرُ إِسْقَاطًا لِلْمِلْكِ.

وَذَلِكَ كَالْعِتْقِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ إِسْقَاطًا لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ وَهِيَ عَيْنٌ.

وَالْعِتْقُ مَشْرُوعٌ بَلْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ شَرْعًا، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَمَا فِي الْكَفَّارَاتِ.

كَذَلِكَ الْوَقْفُ يُعْتَبَرُ إِسْقَاطًا لِلْمِلْكِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، فَفِي قَوَاعِدِ الْمُقْرِي: وَقْفُ الْمَسَاجِدِ إِسْقَاطُ مِلْكٍ إِجْمَاعًا، وَفِي غَيْرِهَا قَوْلاَنِ[(1480)].

وَقَدْ يَأْتِي إِسْقَاطُ الْعَيْنِ نَظِيرَ عِوَضٍ عَمَّنْ عَقَدَ الصُّلْحَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ شَرْعًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[(1481)].

[1479] () الجمل على شرح المنهج 3 / 381، وشرح منتهى الإرادات 3 / 112.

[1480] () منح الجليل 4 / 77، 78، والمغني 5 / 600، والهداية 3 / 13.

[1481] () حديث: «الصلح جائز...» أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني مرفوعا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال صاحب تحفة الأحوذي: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جدا. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والحاكم، إلا أن الذهبي تعقبه بقوله: لم يصححه، وكثير

وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَنْ إِقْرَارٍ، أَمْ عَنْ إِنْكَارٍ، أَمْ سُكُوتٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ إِنْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ

فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي مُعَاوَضَةُ حَقِّهِ فِي زَعْمِهِ، وَهَذَا مَشْرُوعٌ، وَفِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ افْتِدَاءُ الْيَمِينِ وَدَفْعُ الْخُصُومَةِ وَهَذَا مَشْرُوعٌ.

بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْحَنَابِلَةِ أَجَازَ الصُّلْحَ عَمَّا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ بِمَالٍ لِئَلاَّ يُفْضِيَ إِلَى ضَيَاعِ الْمَالِ.

وَيُلاَحَظُ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ لاَ يُجِيزُونَ الصُّلْحَ عَنْ إِنْكَارٍ.

وَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ اُعْتُبِرَ كَالْبَيْعِ، إِنْ كَانَ مُبَادَلَةَ مَالٍ بِمَالٍ، أَوْ كَالْإِجَارَةِ إِنْ كَانَ مُبَادَلَةَ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ، أَوْ كَالْهِبَةِ إِنْ كَانَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْعَيْنِ[1482].

وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ حَالٍ شُرُوطُهَا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (صُلْح).

ثَالِثًا: الْمَنْفَعَةُ:

ضعفه النسائي، ومشاه غيره، وقال الشوكاني: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق، يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (تحفة الأحوذي 4 / ـ 584، 585 نشر السلفية وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / ـ 788 ط عيسى الحلبي، ومختصر سنن أبي داود للمنذري 5 / 213، 214 نشر دار المعرفة، والمستدرك 2 / 49 نشر دار الكتاب العربي، ومسند أحمد بن حنبل 2 / 366، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط 8 / 209 نشر المكتب الإسلامي، ونيل الأوطار 5 / 378، 379 ط دار الجيل الجديد).

[1482] () الهداية 3 / ـ 192، 193، والبدائع 7 / ـ 46، وابن عابدين 3 / 333، ومنح الجليل 3 / ـ 201، وجواهر الإكليل 2 / ـ 102، ونهاية المحتاج 4 / ـ 371 ـ 373، والمهذب 1 / ـ 340، وشرح منتهى الإرادات 2 / 263، والمغني 4 / 527 ـ 536، 546.

35 - الْمَنَافِعُ حُقُوقٌ تَثْبُتُ لِمُسْتَحِقِّيهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ نَتِيجَةَ مِلْكِ الْعَيْنِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا، أَمْ كَانَتْ نَتِيجَةَ مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ دُونَ الرَّقَبَةِ (أَيِ الْعَيْنِ) بِمُقْتَضَى عَقْدٍ، كَالْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْمَنْفَعَةِ، أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ، كَتَحْجِيرِ الْمَوَاتِ لِإِحْيَائِهِ، وَالِاخْتِصَاصِ بِمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

وَالْأَصْلُ فِي الْمَنَافِعِ أَنَّهَا تَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ بِإِسْقَاطِ مَالِكِ الْعَيْنِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا أَوْ مُسْتَحِقِّ مَنْفَعَتِهَا، إِذْ كُلُّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لاَ يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّهِ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ[1483].

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَصُوَرُ ذَلِكَ

كَثِيرَةٌ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا:

أ - مَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسُكْنَى دَارِهِ، فَمَاتَ الْمُوصِي، وَبَاعَ الْوَارِثُ الدَّارَ، وَرَضِيَ بِهِ الْمُوصَى لَهُ، جَازَ الْبَيْعُ وَبَطَلَتْ سُكْنَاهُ[1484].

ب - مَنْ وَصَّى بِعَيْنِ دَارٍ لِزَيْدٍ، وَبِالْمَنْفَعَةِ لِعَمْرٍو، فَأَسْقَطَ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ حَقَّهُ، سَقَطَ بِالْإِسْقَاطِ[1485].

[1483] () البدائع 7 / 227، وشرح منتهى الإرادات 2 / 260، والمنثور في القواعد 3 / 393.

[1484] () الأشباه لابن نجيم ص 316.

[1485] () المنثور في القواعد 3 / 230، وقليوبي 2 / 312.

ج - مَنْ كَـانَ لَـهُ مَسِـيلُ مَـاءٍ فِي دَارِ غَيْـرِهِ، فَقَـالَ: أَبْطَلْتُ حَقِّي فِي الْمَسِـيلِ، فَـإِنْ كَـانَ لَـهُ حَـقُّ إِجْـرَاءِ الْمَــاءِ دُونَ الرَّقَبَــةِ بَطَــلَ حَقُّهُ قِيَاسًــا عَلَى حَــقِّ السُّكْنَى[1486].

د - يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْحَقِّ فِي الاِنْتِفَاعِ بِبُيُوتِ الْمَدَارِسِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَسْقَطَهُ صَاحِبُهُ.

فَإِنْ أَسْقَطَهُ مُدَّةً مَخْصُوصَةً رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْـدَ انْتِهَائِهَـا، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي الْإِسْقَاطِ فَلاَ يَعُودُ لَهُ[1487].

هـ - أَمَاكِنُ الْجُلُوسِ فِي الْمَسَـاجِدِ وَالْأَسْـوَاقِ يَجُـوزُ إِسْقَاطُ الْحَقِّ فِيهَا[1488].

هَـذَا بِالنِّسْـبَةِ لِإِسْـقَاطِ الْحَـقِّ فِي الْمَنَـافِعِ بِـدُونِ عِوَضٍ.

36 - أَمَّا إِسْـقَاطُهُ بِعِـوَضٍ، فَإِنَّهُ يَرْجِـعُ إِلَى قَاعِـدَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ وَمِلْكِ الاِنْتِفَاعِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ مَلَـكَ الْمُعَاوَضَـةَ عَلَيْهَـا، وَمَنْ مَلَكَ الاِنْتِفَاعَ بِنَفْسِهِ فَقَطْ فَلَيْسَ لَهُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ[1489].

[1486] () الأشباه لابن نجيم ص 316.

[1487] () حاشية الدسوقي 3 / 434.

[1488] () المنثور في القواعد 3 / 394، والقواعـد لابن رجب ص 199، وشرح منتهى الإرادات 2 / 464، 465، والدسوقي 3 / 434.

[1489] () المغـني 4 / 546، 547، ومنتهى الإرادات 2 / 351، 391، 392، ومنح الجليل 3 / 448، 771، ونهاية المحتاج 5 / 117، 118.

وَعَلَى ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِكًا لِلرَّقَبَةِ، أَمْ مَالِكًا لِلْمَنْفَعَةِ دُونَ الرَّقَبَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِسْقَاطُ حَقِّهِ فِي الْمَنْفَعَةِ وَالاِعْتِيَاضُ عَنْهُ

وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ، فَإِنَّ الاِعْتِيَاضَ عَنِ الْمَنَافِعِ عِنْدَهُمْ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، أَوْ لِمَالِكِ الْمَنْفَعَةِ بِعِوَضٍ.

وَالْمَنَافِعُ لَيْسَتْ بِأَمْوَالٍ عِنْدَهُمْ.

وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِفْرَادُ حُقُوقِ الاِرْتِفَاقِ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ عَلَى الأْصَحِّ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَبَعًا[1490].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (إِجَارَة، ارْتِفَاق، إِعَارَة، وَصِيَّة، وَقْف).

37 - وَمِنَ الأْمْثِلَةِ عَلَى إِسْقَاطِ الْحَقِّ فِي الْمَنَافِعِ بِعِوَضٍ: مَا لَوْ صَالَحَ الْوَرَثَةُ مَنْ أَوْصَى لَهُ مُوَرِّثُهُمْ بِسُكْنَى دَارٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ التَّرِكَةِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ جَازَ ذَلِكَ صُلْحًا، لأِنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ بِعَيْنِ الدَّارِ صَالَحَ الْمُوصَى لَهُ بِسُكْنَاهَا بِدَرَاهِمَ أَوْ بِمَنْفَعَةِ عَيْنٍ أُخْرَى لِتَسَلُّمِ الدَّارِ لَهُ جَازَ[1491].

رَابِعًا: الْحَقُّ الْمُطْلَقُ

[1490] () الهداية 4 / 253، والبدائع 6 / 189، 220، والأشباه لابن نجيم ص 353، وابن عابدين 5 / 443، 444.

[1491] () تكملة فتح القدير 7 / 385، وابن عابدين 4 / 15، وشرح منتهى الإرادات 2 / 263.

38 - يَنْقَسِمُ الْحَقُّ بِحَسَبِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ إِلَى الْآتِي:

حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ، أَوْ هُوَ امْتِثَالُ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ.

وَحَقٌّ خَالِصٌ لِلْعِبَادِ، وَهُوَ مَصَالِحُهُمُ الْمُقَرَّرَةُ بِمُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ.

وَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ، كَحَدِّ الْقَذْفِ وَالتَّعْزِيرِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِأَنَّهُ مَا مِنْ حَقٍّ لِلْعَبْدِ إِلاَّ وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَمْرُهُ بِإِيصَالِ ذَلِكَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

وَإِفْرَادُ نَوْعٍ مِنَ الْحُقُوقِ بِجَعْلِهِ حَقًّا لِلْعَبْدِ فَقَطْ، إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ تَسْلِيطِ الْعَبْدِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ بِحَيْثُ لَوْ أَسْقَطَهُ لَسَقَطَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَقَّيْنِ (حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعَبْدِ) مَوْكُولٌ لِمَنْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ثُبُوتًا وَإِسْقَاطًا[1492].

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

حَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

[1492] () شرح المنار ص 886، والذخيرة ص 68 نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمنثور 2 / 58 ـ 64، والتلويح 2 / 151، والفروق 1 / 140، 195.

39 - ذِكْرُ حَقِّ اللَّهِ هُنَا فِيمَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ قَبُولِهِ لِلْإِسْقَاطِ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، أَمَّا مِنْ قِبَلِ الْعِبَادِ فَلاَ يَجُوزُ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَحُقُوقُ اللَّهِ: إِمَّا عِبَادَاتٌ مَحْضَةٌ مَالِيَّةٌ كَالزَّكَاةِ، أَوْ بَدَنِيَّةٌ كَالصَّلاَةِ، أَوْ جَامِعَةٌ لِلْبَدَنِ وَالْمَالِ كَالْحَجِّ.

وَإِمَّا عُقُوبَاتٌ مَحْضَةٌ كَالْحُدُودِ.

وَإِمَّا كَفَّارَاتٌ وَهِيَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ وَالْعِبَادَةِ.

وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَنْ يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ فِي شَيْءٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَبِلَ الرُّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالزِّنَى فَيَسْقُطَ الْحَدُّ، بِخِلاَفِ حَقِّ الْآدَمِيِّينَ فَإِنَّهُمْ يَتَضَرَّرُونَ[1493].

وَبِإِيجَازٍ نَذْكُرُ الْأَسْبَابَ الْمُوجِبَةَ لِإِسْقَاطِ حَقِّ اللَّهِ كَمَا اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ:

40 - حُقُوقُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ فِي الْجُمْلَةِ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي يَعْتَبِرُهَا الشَّرْعُ مُؤَدِّيَةً إِلَى ذَلِكَ، تَفَضُّلاً مِنْهُ، وَرَحْمَةً بِالْعِبَادِ، وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ، كَإِسْقَاطِ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ عَنِ الْمَجْنُونِ، وَكَإِسْقَاطِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ كَالْمَرْضَى وَالْمُسَافِرِينَ، لِمَا يَنَالُهُمْ مِنْ مَشَقَّةٍ.

[1493] () شرح المنار ص 886، والمنثور في القواعد 2 /ـ 58، 59، والفروق للقرافي 1 / 140، 195، والتلويح على التوضيح 2 / 151 وما بعدها، والموافقات 2 / 375.

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ الْمَشَاقَّ وَأَنْوَاعَهَا، وَبَيَّنُوا لِكُلِّ عِبَادَةٍ مَرْتَبَةً مُعَيَّنَةً مِنْ مَشَاقِّهَا الْمُؤَثِّرَةِ فِي إِسْقَاطِهَا، وَأَدْرَجُوا ذَلِكَ تَحْتَ قَاعِدَةِ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، أَخْذًا مِنْ   : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ[1494]،   : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[1495].

وَالْحُكْمُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الأَعْذَارِ يُسَمَّى رُخْصَةً.

وَمِنْ أَقْسَامِ الرُّخْصَةِ مَا يُسَمَّى رُخْصَةَ إِسْقَاطٍ، كَإِسْقَاطِ الصَّلاَةِ عَنِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَإِسْقَاطِ الصَّوْمِ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ[1496].

وَصَلاَةُ الْمُسَافِرِ قَصْرًا فَرْضٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَتُعْتَبَرُ رُخْصَةَ إِسْقَاطٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ : «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1497].

وَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ: أَنَّ التَّصَدُّقَ بِمَا لاَ يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ إِسْقَاطٌ لاَ يَحْتَمِلُ الرَّدَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَلْزَمُ طَاعَتُهُ كَوَلِيِّ الْقِصَاصِ، فَهُوَ مِنَ اللَّهِ الَّذِي تَلْزَمُ طَاعَتُهُ أَوْلَى[1498].

[1494] () سورة البقرة / 185.

[1495] () سورة الحج / 78.

[1496] () الأشباه لابن نجيم ص 75 وما بعدها وص 83، والمنثور في القواعد 1 / 253، والذخيرة ص 339 ـ 342، والفروق للقرافي 1 / 118، 119، والتلويح 2 / 201.

[1497] () حديث: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم (1 / 478 ـ ط الحلبي).

[1498] () التلويح 2 / 130، وأشباه ابن نجيم ص 75.

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ قَصْرَ الصَّلاَةِ سُنَّةٌ لِلتَّرْفِيهِ عَنِ الْعَبْدِ.

كَذَلِكَ يَسْقُطُ فَرْضُ الْكِفَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يَقُمْ بِـهِ، إِذَا قَـامَ بِـهِ غَيْـرُهُ، بَـلْ إِنَّ الْقَـرَافِيَّ يَقُـولُ: يَكْفِي فِي سُـقُوطِ الْمَــأْمُورِ بِــهِ عَلَى الْكِفَايَــةِ ظَنُّ الْفِعْــلِ، لاَ وُقُوعُــهُ تَحْقِيقًا[1499].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِسْقَاطُ الْحُرْمَـةِ فِي تَنَـاوُلِ الْمُحَـرَّمِ لِلضَّـرُورَةِ، كَأَكْـلِ الْمُضْـطَرِّ لِلْمَيْتَـةِ، وَإِسَـاغَةِ اللُّقْمَـةِ بِــــالْخَمْرِ لِمَنْ غَصَّ بِهَــــا، وَإِبَاحَــــةِ نَظَــــرِ الْعَــــوْرَةِ لِلطَّبِيبِ[1500].

وَيَسْرِي هَـذَا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَـامَلاَتِ، فَمِنَ الرُّخْصَـةِ مَا سَقَطَ مَعَ كَوْنِـهِ مَشْـرُوعًا فِي الْجُمْلَـةِ، وَذَلِـكَ كَمَـا فِي السَّلَمِ، لِقَوْلِ الرَّاوِي: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْـعِ مَـا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ»[1501].

وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ أَنْ يُلاَقِيَ عَيْنًا،

وَهَذَا حُكْمٌ مَشْرُوعٌ، لَكِنَّهُ سَقَطَ فِي السَّلَمِ[1502].

[1499] () الفروق للقرافي 1 / 117، والمغني 8 / 345، والشرح الكبير بهامش المغني 2 / 101.

[1500] () التلويح 2 / 129، وأشباه ابن نجيم ص 75 وما بعدها، ومسلم الثبوت 1 / 118، والمنثور في القواعد 2 / 164.

[1501] () حديث: «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان» أخرجه أبـو داود (3 / 303 ـ عون المعبود ـ ط الهند)، والبيهقي (5 / 267 ط دائرة المعارف العثمانية)، والترمذي (تحفة الأحوذي 4 / 430، 431 ط =

[1502] = السلفية)، من حديث حكيم بن حزام مرفوعا بلفظ «لا تبـع مـا ليس عنـدك». وقـال الترمـذي: هـذا حـديث حسـن صـحيح. أمـا الترخيص في السلم فهو مفهـوم من أحـاديث كثـيرة، وليس بهـذا

وَمِنَ التَّخْفِيفِ: مَشْرُوعِيَّةُ الطَّلَاقِ، لِمَا فِي الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عِنْدَ التَّنَافُرِ، وَكَذَا مَشْرُوعِيَّةُ الْخُلْعِ وَالِافْتِدَاءِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الْكِتَابَةِ لِيَتَخَلَّصَ الْعَبْدُ مِنْ دَوَامِ الرِّقِّ[1503].

وَكُلُّ ذَلِكَ مُفَصَّلٌ فِي أَبْوَابِهِ الْخَاصَّةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَفِي بَابَيِ: الرُّخْصَةِ وَالْأَهْلِيَّةِ مِنْ كُتُبِ الْأُصُولِ.

حُقُوقُ الْعِبَادِ

41 - الْمَقْصُودُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ هُنَا، مَا عَدَا الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ وَالدُّيُونِ، وَذَلِكَ لِحَقِّ الشُّفْعَةِ وَالْقِصَاصِ وَالْخِيَارِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ إِذَا أَسْقَطَهُ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْقَاطِ، وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لِلسُّقُوطِ - سَقَطَ.

فَالشَّفِيعُ لَهُ حَقُّ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَإِذَا أَسْقَطَ هَذَا الْحَقَّ وَتَرَكَ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ سَقَطَ حَقُّهُ، وَوَلِيُّ الدَّمِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ لَهُ حَقُّ الْقِصَاصِ، فَإِذَا عَفَا وَأَسْقَطَ هَذَا الْحَقَّ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْغَانِمُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَهُ حَقُّ التَّمَلُّكِ، وَيَجُوزُ لَهُ إِسْقَاطُ هَذَا الْحَقِّ، وَإِذَا ثَبَتَ حَقُّ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي كَانَ لِمَنْ ثَبَتَ لَهُ مِنْهُمَا هَذَا الْحَقُّ أَنْ يُسْقِطَهُ.

اللفظ، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 428 ط السلفية).

() التلويح 2 / 129.

[1503] () الأشباه لابن نجيم ص 80، 81.

وَهَكَذَا مَتَى ثَبَتَ لإِنْسَانٍ حَـقٌّ، وَهُـوَ جَـائِزُ التَّصَـرُّفِ، كَانَ
مِنْ حَقِّهِ إِسْـقَاطُهُ، إِلاَّ لِمَـانِعٍ مِنْ ذَلِـكَ كَمَـا سَـيَأْتِي، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ(1504).

هَـذَا بِالنِّسْـبَةِ لإِسْـقَاطِ الْحُقُـوقِ بِـدُونِ عِـوَضٍ، أَمَّا إِسْقَاطُهَا نَظِيرَ عِوَضٍ فَبَيَانُهُ كَالآْتِي:

42 - فَرَّقَ الْكَثِيرُ مِنْ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ مَـا يَجُـوزُ الاِعْتِيَاضُ عَنْهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَمَـا لاَ يَجُـوزُ بِقَاعِـدَةٍ هِيَ: أَنَّ الْحَـقَّ إِذَا كَـانَ مُجَـرَّدًا عَنِ الْمِلْـكِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الاِعْتِيَاضُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا مُتَقَرِّرًا فِي الْمَحَـلِّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ صَحَّ الاِعْتِيَاضُ عَنْهُ.

وَفَرَّقَ الْبَعْضُ الآْخَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِقَاعِدَةٍ أُخْـرَى هِيَ: أَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ شُرِعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فَلاَ يَجُوزُ الاِعْتِيَاضُ عَنْهُ، وَإِذَا كَـانَتْ ثَبَتَ عَلَى وَجْـهِ الْبِـرِّ وَالصِّـلَةِ فَيَكُـونُ ثَابِتًا لَهُ أَصَالَةً، فَيَصِحُّ الاِعْتِيَاضُ عَنْهُ.

وَمَنْ يَرْجِعُ إِلَى الأُْمْثِلَةِ الَّتِي أَوْرَدُوهَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَكَـادُ يُوجَـدُ فَـرْقٌ بَيْنَ الْقَاعِـدَتَيْنِ، فَفِي الأَْشْـبَاهِ لاِبْنِ نُجَيْمٍ(1505) الْحُقُوقُ الْمُجَرَّدَةُ لاَ يَجُـوزُ الاِعْتِيَـاضُ عَنْهَـا، كَحَقِّ الشُّفْعَةِ، فَلَوْ صَالَحَ عَنْهُ بِمَـالٍ بَطَلَتْ وَرَجَـعَ بِـهِ، وَلَوْ صَالَحَ الْمُخَيَّرَةَ بِمَالٍ لِتَخْتَارَهُ بَطَلَ وَلاَ شَـيْءَ لَهَـا،

(1504) () البدائع 5 / 297، 7 / 247، وشرح منتهى الإرادات 2 / 260، وأشـباه ابن نجيم ص 316، والفـروق للقـرافي 1 /ـ 195 ـ 197، والخرشي 6 / 99، وقليوبي 4 / 325، والمنثور في القواعد 2 / 4.

(1505) () الأشباه لابن نجيم ص 212.

وَلَوْ صَالَحَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ بِمَالٍ لِتَتْرُكَ نَوْبَتَهَا لَمْ يَلْزَمْ، وَلاَ شَيْءَ لَهَا.

هَكَذَا ذَكَرُوهُ فِي الشُّفْعَةِ.

وَخَرَجَ عَنْهَا حَقُّ الْقِصَاصِ وَمِلْكُ النِّكَاحِ، وَحَقُّ الرِّقِّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الاِعْتِيَاضُ عَنْهَا.

وَالْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ إِذَا صَالَحَ الْمَكْفُولَ لَهُ بِمَالٍ لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَجِبْ، وَفِي بُطْلاَنِهَا رِوَايَتَانِ.

وَفِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ[1506] لاَ يَجُوزُ الاِعْتِيَاضُ عَنِ الْحُقُوقِ الْمُجَرَّدَةِ كَحَقِّ الشُّفْعَةِ، ثُمَّ أَوْرَدَ نَفْسَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الأَشْبَاهِ، ثُمَّ قَالَ: وَعَدَمُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَنْ حَقِّ الشُّفْعَةِ وَحَقِّ الْقَسْمِ لِلزَّوْجَةِ وَحَقِّ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ لِلْمُخَيَّرَةِ إِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الشَّفِيعِ وَالْمَرْأَةِ، وَمَا ثَبَتَ لِذَلِكَ لاَ يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْهُ، لأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَمَّا رَضِيَ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، فَلاَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا.

أَمَّا حَقُّ الْقِصَاصِ وَمِلْكُ النِّكَاحِ وَحَقُّ الرِّقِّ فَقَدْ ثَبَتَ عَلَى وَجْهِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، فَهُوَ ثَابِتٌ لَهُ أَصَالَةً، لاَ عَلَى وَجْهِ رَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَسَارَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي يَجُوزُ الاِعْتِيَاضُ عَنْهُ، هُوَ الْحَقُّ الثَّابِتُ فِي الْمَحَلِّ أَصَالَةً[1507].

[1506] () حاشية ابن عابدين 4 / 14، 15.

[1507] () البدائع 6 / 49، 5 / 21.

أَمَّا الْجُمْهُـورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) فَلَمْ نَعْثُرْ لَهُمْ عَلَى قَاعِدَةٍ يُمْكِنُ الاِسْتِنَادُ إِلَيْهَا فِي مَعْرِفَـةِ الْحُقُـوقِ الَّتِي يَجُـوزُ الاِعْتِيَـاضُ عَنْهَـا وَالَّتِي لاَ يَجُـوزُ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِـالرُّجُوعِ إِلَى الْمَسَـائِلِ فِي أَمَاكِنِهَـا مِنْ أَبْـوَابِ الْفِقْـهِ، كَالْحَضَـانَةِ وَالشُّـفْعَةِ وَالْخِيَـارِ فِي الْعُقُودِ وَمَا شَـابَهُ ذَلِـكَ، وَلِـذَلِكَ سَـنَكْتَفِي بِـذِكْرِ بَعْضِ الأُمْثِلَةِ.

وَالْجُمْهُورُ أَحْيَانًا مَعَ الْحَنَفِيَّةِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ فِي سَبَبِ الاِعْتِيَاضِ، وَأَحْيَانًا يَخْتَلِفُونَ عَنْهُمْ. وَسَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنَ الأُمْثِلَةِ.

أ - الاِعْتِيَاضُ عَنْ حَـقِّ الشُّـفْعَةِ، هُـوَ غَيْـرُ جَـائِزٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ كَمَـا سَـبَقَ، وَيُـوَافِقُهُمْ فِي الْحُكْمِ وَفِي الْعِلَّةِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

فِي حِينِ أَجَازَ الاِعْتِيَاضَ عَنْهَا الْمَالِكِيَّةُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَـدَ: إِذَا كَـانَ الاِعْتِيَاضُ، مِنَ الْمُشْتَرِي لاَ مِنْ غَيْرِهِ[(1508)].

ب - هِبَةُ الزَّوْجَةِ يَوْمَهَـا لِضَـرَّتِهَا، لاَ يَجُـوزُ الاِعْتِيَـاضُ عَنْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لأَنَّهُ لَيْسَ عَيْنًا وَلاَ مَنْفَعَـةً فَلاَ يُقَابَـلُ بِمَالٍ.

[1508] () نهاية المحتاج 5 / 217، والمهذب 1 / 291، وشرح منتهى الإرادات 2 / 266، والقواعد ص 199، ومنح الجليل 3 / 591، وفتح العلي المالك 1 / 307.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ الزَّوْجَـةَ مِنْ حَقِّهَـا كَـوْنُ الـزَّوْجِ عِنْدَهَا، وَهُوَ لاَ يُقَابَلُ بِمَالٍ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَـوَازُ أَخْـذِ الْعِـوَضِ عَنْ سَائِرِ حُقُوقِهَا مِنَ الْقَسْمِ وَغَيْرِهِ.

وَالْمَالِكِيَّةُ أَجَازُوا الاِعْتِيَاضَ عَنْ حَقِّهَـا فِي ذَلِـكَ، لأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ الاِسْتِمْتَاعِ أَوْ عَنْ إِسْقَاطِ الْحَقِّ[1509].

ج - إِذَا تَعَذَّرَ رَدُّ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ كَانَ لِلْمُشْـتَرِي الْحَـقُّ فِي الاِعْتِيَاضِ عَنِ الْعَيْبِ.

وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، لأَنَّ الرِّضَـى بِـالْعَيْبِ يَمْنَـعُ الرُّجُـوعَ بِالنُّقْصَـانِ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَـلَ لِمُشْـتَرِي الْمُصَـرَّاةِ الْخِيَارَ بَيْنَ الإِْمْسَاكِ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ وَبَيْنَ الرَّدِّ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ إِمْسَـاكُ الْمَبِيـعِ وَالاِعْتِيَـاضُ عَنِ الْعَيْبِ، لأَنَّهُ فَـاتَ عَلَيْـهِ جُـزْءٌ مِنَ الْمَبِيـعِ، فَكَـانَ لَـهُ الْمُطَالَبَـةُ بِعِوَضِـهِ، وَيُخَـالِفُ الْمُصَـرَّاةُ، لأَنَّ الْخِيَـارَ لَـهُ بِالتَّدْلِيسِ، وَكَذَلِكَ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1510].

[1509] () نهايـة المحتـاج 6 / 382، ومنتهى الإرادات 3 / 102، ومنح الجليل 2 / 174، وفتح العلي المالك 1 / 313، والمغني 7 / 39، وكشاف القناع 5 / 206.

[1510] () البدائع 5 / 289، ومنح الجليل 2 / 668، والمغني 4 / 162، 163، ومنتهى الإرادات 2 / 176، والمهذب 1 / 91.

د - الْقِصَــاصُ يَجُــوزُ الِاعْتِيَــاضُ عَنْــهُ عِنْــدَ جَمِيــعِ الْفُقَهَاءِ[(1511)].

هـــ - يَصِـحُّ الصُّـلْحُ عَنْ إِسْـقَاطِ حَـقِّ الـدَّعْوَى، كَحَـقِّ الشُّفْعَةِ وَالشِّرْبِ، إِلاَّ مَا كَانَ مُخَالِفًـا لِلشَّـرْعِ كَـدَعْوَى الْحَـدِّ وَالنَّسَــبِ، وَلِأَنَّ الصُّــلْحَ فِي الــدَّعْوَى لِافْتِــدَاءِ الْيَمِينِ، وَهُوَ جَائِزٌ[(1512)].

و - يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنِ التَّعْزِيرِ الَّذِي هُوَ حَقُّ الْعَبْدِ، لَكِنْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ التَّعْزِيرَ الَّذِي فِيـهِ حَـقُّ اللَّهِ كَقُبْلَـةِ الأَجْنَبِيَّةِ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّةِ الصُّلْحِ فِيهِ[(1513)].

ز - يَجُوزُ الِاعْتِيَـاضُ عَنْ إِسْـقَاطِ حَـقِّ الْحَضَـانَةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، عَلَى الْقَـــــوْلِ بِأَنَّهَـــــا حَـــــقُّ الْحَاضِنِ[(1514)].

ح - يَجُـوزُ الِاعْتِيَـاضُ عَنْ إِسْـقَاطِ حَـقِّ الرُّجُـوعِ فِي الْهِبَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[(1515)]

وَنَكْتَفِي بِــذِكْرِ هَـذِهِ الأَمْثِلَــةِ، إِذْ مِنَ الْعَسِـيرِ حَصْـرُ الْحُقُوقِ الَّتِي يَجُوزُ الِاعْتِيَاضُ عَنْهَـا، وَيُرْجَـعُ فِي ذَلِـكَ إِلَى الْمَسَائِلِ فِي أَبْوَابِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

مَا لاَ يَقْبَلُ الإِسْقَاطَ

[1511] () البدائع 6 / 48، والمنح 3 / 215، والمنتهى 2 / 265، والمهذب 2 / 189.

[1512] () ابن عابدين 4 / 478.

[1513] () البدائع 6 / 48، 7 / 65، والذخيرة ص 68.

[1514] () منح الجليل 2 / 185، وابن عابدين 2 / 366.

[1515] () ابن عابدين 2 / 325، 4 / 515.

أ - الْعَيْنُ:

43 - الْعَيْنُ مَا يَحْتَمِلُ التَّعْيِينَ مُطْلَقًا، جِنْسًا وَنَوْعًا وَقَدْرًا وَصِفَةً، كَالْعُرُوضِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْعَقَارِ مِنَ الأْرَضِينَ وَالدُّورِ، وَالْحَيَوَانِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ[1516].

وَمَالِكُ الْعَيْنِ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالنَّقْلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

أَمَّا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالإْسْقَاطِ - أَيْ رَفْعُ الْمِلْكِ وَإِزَالَتُهُ، بِأَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ مَثَلاً: أَسْقَطْتُ مِلْكِي فِي هَذِهِ الدَّارِ لِفُلاَنٍ، يُرِيدُ بِذَلِكَ زَوَالَ مِلْكِهِ وَثُبُوتَهُ لِغَيْرِهِ - فَهَذَا بَاطِلٌ، وَلاَ يُفِيدُ زَوَالَ مِلْكِ الْمُسْقِطِ عَنِ الْعَيْنِ، وَثُبُوتُ الْمِلْكِ فِيهَا لِلْمُسْقَطِ لَهُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الأْعْيَانَ لاَ تَقْبَلُ الإْسْقَاطَ[1517].

إِلاَّ مَا وَرَدَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعِتْقِ وَالْوَقْفِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

44 - لَكِنْ لَوْ حَدَثَ هَذَا التَّصَرُّفُ مِنَ الْمَالِكِ، وَكَانَتِ الْعَيْنُ تَحْتَ يَدِ الْمُسْقَطِ لَهُ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ مَغْصُوبَةً هَالِكَةً صَحَّ الإْسْقَاطُ، لأِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ إِسْقَاطًا

[1516] () البدائع 6 / 46.

[1517] () الأشباه لابن نجيم ص 356، وحاشية ابن عابدين 4 /ـ 472 ـ 475، والتكملة 2 /ـ 144ـ 164، وقليوبي 3 /ـ 13، والدسوقي 3 / 411، وشرح منتهى الإرادات 2 / 263.

لِقِيمَتِهَـا الْمُتَرَتِّبَـةِ فِي ذِمَّتِـهِ، فَصَـارَ إِسْـقَاطًا لِلـدَّيْنِ، وَإِسْقَاطُ الدَّيْنِ صَحِيحٌ.

وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ قَائِمَـةً، فَمَعْنَى إِسْـقَاطِهَا إِسْـقَاطُ ضَـمَانِهَا لَـوْ هَلَكَتْ، وَتَصِـيرُ بَعْـدَ الْبَـرَاءَةِ مِنْ عَيْنِهَـا كَالأَمَانَةِ، لاَ تُضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي.

وَقَالَ زُفَرُ : لاَ يَصِحُّ الإِبْرَاءُ وَتَبْقَى مَضْمُونَةً.

وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ أَمَانَةً، فَالْبَرَاءَةُ عَنْهَا لاَ تَصِحُّ دِيَانَةً، بِمَعْنَى أَنَّ مَالِكَهَا إِذَا ظَفِرَ بِهَا أَخَذَهَا.

وَتَصِحُّ قَضَاءً، فَلاَ يَسْمَعُ الْقَاضِي دَعْوَاهُ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ.

وَقَدْ قَالُوا: الإِبْرَاءُ عَنِ الأَعْيَانِ بَاطِلٌ دِيَانَةً لاَ قَضَاءً.

وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَكُونُ مِلْكًا لَهُ بِالإِبْرَاءِ، وَإِنَّمَا الإِبْرَاءُ عَنْهَا صَحِيحٌ فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الأَمَانَةِ.

وَيَقُـولُ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْبَـرَاءَةَ مِنَ الْمُعَيَّنَـاتِ يَسْـقُطُ بِهَا الطَّلَبُ بِقِيمَتِهَا إِذَا فَاتَتْ، وَالطَّلَبُ بِرَفْعِ الْيَدِ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً.

وَهَـذَا هُـوَ الْمَشْـهُورُ مِنَ الْمَـذْهَبِ، إِلاَّ إِنَّهُ نُقِـلَ عَنِ الْمَازِرِيِّ مَا ظَـاهِرُهُ أَنَّ الإِبْـرَاءَ يَشْـمَلُ الأَمَانَـاتِ وَهِيَ مُعَيَّنَاتٌ (وَهَذَا فِي الإِبْرَاءِ الْعَامِّ).

كَـذَلِكَ صَـرَّحَ ابْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ بِـأَنَّ الإِسْـقَاطَ فِي الْمُعَيَّنِ، وَالإِبْـــرَاءُ أَعَمُّ مِنْـــهُ يَكُـــونُ فِي الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ[1518].

[1518] () منح الجليل 3 / 426.

ب - الْحَقُّ:

ذُكِرَ فِيمَا سَبَقَ مَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ مِنَ الْحُقُوقِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ أَمْ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ، وَنَذْكُرُ فِيمَا يَلِي مَا لاَ يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ مِنْهُمَا.

مَا لاَ يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى:

45 - الْأَصْلُ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ لاَ يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ لاِعْتِبَارَاتٍ خَاصَّةٍ، كَالتَّخْفِيفِ عَنِ الْعِبَادِ عَلَى مَا سَبَقَ.

فَحَقُّ اللَّهِ الْخَالِصُ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، وَمِنَ الْعُقُوبَاتِ كَحَدِّ الزِّنَى وَحَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَمِنَ الْكَفَّارَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي

ثَبَتَتْ لِلْعَبْدِ بِمُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ كَحَقِّ الْوِلاَيَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ، حَقُّ اللَّهِ هَذَا لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ إِسْقَاطُهُ، لِأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ مَنْ حَاوَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِمَانِعِي الزَّكَاةِ[1519].

حَتَّى إِنَّ السُّنَنَ الَّتِي فِيهَا إِظْهَارُ الدِّينِ، وَتُعْتَبَرُ مِنْ شَعَائِرِهِ، كَالْأَذَانِ، لَوِ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلْدَةٍ عَلَى تَرْكِهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ.[1520]

[1519] () المغني 2 / 572، والأثر أخرجه البخاري ضمن حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر رضي عنه قال: «والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها...» (فتح الباري 3 / 262 ط السلفية).

[1520] () الاختيار 1 / 42، ومنح الجليل 1 / 117.

46 - كَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ التَّحَيُّلُ عَلَى إِسْقَاطِ الْعِبَادَاتِ، كَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلاَةٍ، فَشَرِبَ خَمْرًا أَوْ دَوَاءً مُنَوِّمًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا - وَهُوَ فَاقِدٌ لِعَقْلِهِ - كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَكَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَقْدِرُ بِهِ عَلَى الْحَجِّ، فَوَهَبَهُ كَيْلاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ[1521].

47 - وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ لإِسْقَاطِ الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَفِي السَّرِقَةِ كَذَلِكَ بَعْدَ الرَّفْعِ لِلْحَاكِمِ، لأَنَّ الْحَدَّ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ : «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَرَاكَ تَبْلُغُ بِهِ هَذَا، قَالَ: لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ»[1522].

وَرَوَى عُرْوَةُ قَالَ: شَفَعَ

[1521] () الموافقات 2 / 379، 4 / 201، والشرح الصغير 1 / 600 ط دار المعارف، والمغني 2 / 534 ط المنار.

[1522] () حديث: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاري: «أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام

=

الزُّبَيْرُ فِي سَارِقٍ فَقِيلَ: حَتَّى يَأْتِيَ السُّلْطَانُ، قَالَ: إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ[1523].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَفْوَانَ، حِينَ تَصَدَّقَ عَلَى السَّارِقِ: «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[1524].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ بَعْدَ بُلُوغِهِ الإِمَامَ، فَأَمَّا

1523 = فخطب، فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» (فتح الباري 12 /ـ 87 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 1315 ط عيسى الحلبي).

() الأثر عن الزبير: «إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع» أخرجه مالك في الموطأ، قال ابن حجر في الفتح: وهو منقطع من وقفه. وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وأخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، قال الهيثمي: وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفا، وسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك. وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولا مرفوعا بلفظ: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه». قال الحافظ: والموقوف هو المعتمد، (تنوير الحوالك 3 / 49، 50 نشر مكتبة المشهد الحسيني، وفتح الباري 12 /ـ 87، 88 ط السلفية، ومجمع الزوائد 6 / 259 ط مكتبة القدسي 1353 هـ).

1524 () المهذب 2 / 283، 284، والمغني 8 / 282 ط الرياض. وحديث عائشة: «فهلا قبل أن تأتيني به» أخرجه مالك (الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 834، 835 ط عيسى الحلبي 1370 هـ) وأحمد (6 / 465 ـ ط الميمنية)، وأبو داود (عون المعبود 4 / 240، 241 ط الهند) ضمن قصة من حديث صفوان بن أمية. قال الحافظ ابن عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا. ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله. قال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه، قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وإسناده حسن (جامع الأصول 3 / 600 ـ 602 نشر مكتبة الحلواني).

قَبْلَ بُلُوغِهِ الْإِمَامَ فَقَدْ أَجَازَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ وَأَذًى لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَـانَ لَمْ يَشْفَعْ فِيهِ[1525].

48 - وَيُلاَحَظُ أَنَّ السَّرِقَةَ، وَإِنْ كَانَ الْحَـدُّ فِيهَـا هُـوَ حَقُّ اللَّهِ، إِلاَّ أَنَّ الْجَانِبَ الشَّخْصِيَّ فِيهَـا مُتَحَقِّقٌ نَاحِيَـةَ الْمَالِ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ الإِْبْرَاءُ مِنَ الْمَالِ[1526].

أَمَّا الْحَدُّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْـهُ قَبْـلَ الرَّفْـعِ لِلْحَـاكِمِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَلاَ يَجُوزُ.

لَكِنْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ - غَيْرُ زُفَرَ، وَرِوَايَـةٌ لأَِبِي يُوسُـفَ - لَوْ أَنَّ الْمَسْرُوقَ مِنْـهُ مَلَّكَ الْمَسْـرُوقَ لِلسَّـارِقِ سَـقَطَ الْحَدُّ[1527].

وَالْقَذْفُ مِمَّا يَجْتَمِـعُ فِيـهِ حَـقُّ اللَّهِ وَحَـقُّ الْعَبْـدِ، مَـعَ الاِخْتِلاَفِ فِي تَغْلِيبِ أَحَـــدِهِمَا، وَعَلَى الْجُمْلَـــةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْعَفْوُ فِيهِ (أَيِ الإِْسْـقَاطُ) قَبْـلَ التَّرَافُـعِ وَبَعْـدَهُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَلاَ يَجُـوزُ بَعْـدَ الرَّفْـعِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوا الْعَفْوَ بَعْدَ التَّرَافُعِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ يُرِيدُ السَّتْرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ هَذَا الْقَيْدُ بَيْنَ الاِبْنِ وَأَبِيهِ.

[1525] () المنثور في القواعد 1 / 426، وحاشية ابن عابدين 3 / 140، والمغني 8 / 281، 282.

[1526] () منح الجليل 3 / 424.

[1527] () المغني 8 / 269، والمهذب 2 / 283، 284، ومنح الجليل 4 / 515، والاختيار 4 / 111.

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَفْوُ كَذَلِكَ بَعْدَ الرَّفْعِ لِلْإِمَامِ[1528].

وَأَمَّا التَّعْزِيرُ، فَمَا كَانَ مِنْهُ حَقًّا لِلْآدَمِيِّ جَازَ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَمَا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ فَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ.

وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ إِذَا كَانَ فِي حَقِّ اللَّهِ.

وَعَنِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ التَّعْزِيرِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، كَوَطْءِ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَيَجِبُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ[1529].

49 - وَمَا دَامَتْ حُدُودُ اللَّهِ لاَ تَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ مِنَ الْعِبَادِ، فَبِالتَّالِي لاَ يَجُوزُ الاِعْتِيَاضُ عَنْ إِسْقَاطِهَا، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُصَالِحَ سَارِقًا أَوْ شَارِبًا لِيُطْلِقَهُ وَلاَ يَرْفَعَهُ لِلسُّلْطَانِ، لِأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَخْذُ الْعِوَضِ فِي مُقَابَلَتِهِ.

وَكَذَا لاَ يَصِحُّ أَنْ يُصَالِحَ شَاهِدًا عَلَى أَلاَّ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ مُحْتَسَبٌ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾

[1528] () الهداية 2 / 113، والمهذب 2 / 275، والتبصرة 2 / 268، ومنتهى الإرادات 3 / 351.

[1529] () الدسوقي 4 / 354، والتبصرة 2 / 303، والحطاب 6 / 320، وابن عابدين 3 / 186، 187، والمهذب 2 / 275، والمغني 8 / 326.

[1530] وَالصُّلْحُ عَنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاطِلٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ[1531].

وَهُنَاكَ أَيْضًا مَا يُعْتَبَرُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى مِمَّا شُرِعَ أَصْلاً لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ، وَلِذَلِكَ لاَ يَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُنَافَاةِ الْإِسْقَاطِ لِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

الْوِلاَيَةُ عَلَى الصَّغِيرِ:

50 - مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ وَصْفًا ذَاتِيًّا لِصَاحِبِهَا، وِلاَيَةُ الأَبِ عَلَى الصَّغِيرِ، فَهِيَ لاَزِمَةٌ لَهُ وَلاَ تَنْفَكُّ عَنْهُ، فَحَقُّهُ ثَابِتٌ بِإِثْبَاتِ الشَّرْعِ، فَهِيَ حَقٌّ عَلَيْهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ لاَ تَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ،

لِأَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ خِلاَفَ الْمَشْرُوعِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[1532].

أَمَّا غَيْرُ الأَبِ كَالْوَصِيِّ فَفِيهِ خِلاَفٌ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: إِذَا كَانَ الْوَصِيُّ قَدْ قَبِلَ الْوِصَايَةَ، وَمَاتَ الْمُوصِي، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ لِثُبُوتِ هَذَا الْحَقِّ لَهُ.

وَلِأَنَّهَا وِلاَيَةٌ فَلاَ تَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُسْقِطَ الْوَصِيُّ حَقَّهُ، وَلَوْ بَعْدَ قَبُولِهِ بَعْدَ مَوْتِ

[1530] () سورة الطلاق / 2.

[1531] () البدائع 6 / 48، وشرح منتهى الإرادات 2 / 266.

[1532] () البدائع 5 / 152، وأشباه ابن نجيم ص 160، وابن عابدين 2 / 102، والمنثور في القواعد 3 / 393، وشرح منتهى الإرادات 2 / 526، وفتح العلي المالك 1 / 393.

الْمُوصِي، لأَِنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالإِْذْنِ، فَكَانَ لَـهُ عَـزْلُ نَفْسِـهِ كَالْوَكِيلِ[1533].

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ أَنْـوَاعِ الْوِلاَيَـاتِ، كَالْقَاضِـي وَنَـاظِرِ الْوَقْفِ، فِي مُصْطَلَحِ (وِلاَيَة).

السُّكْنَى فِي بَيْتِ الْعِدَّةِ:

51 - أَوْجَبَ الشَّــارِعُ عَلَى الْمُعْتَــدَّةِ أَنْ تَعْتَــدَّ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى حَالَ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ أَوِ الْمَـــوْتِ، وَالْبَيْتِ الْمُضَـــافِ إِلَيْهَـــا فِي ﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[1534] هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي تَسْكُنُهُ.

وَلاَ يَجُــوزُ لِلــزَّوْجِ وَلاَ لِغَيْــرِهِ إِخْــرَاجُ الْمُعْتَــدَّةِ مِنْ مَسْكَنِهَا.

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِـذَلِكَ، لأَِنَّ فِي الْعِــدَّةِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَــالَى، وَإِخْرَاجُهَــا أَوْ خُرُوجُهَــا مِنْ مَسْــكَنِ الْعِــدَّةِ مُنَــافٍ لِلْمَشْــرُوعِ، فَلاَ يَجُــوزُ لأَِحَــدٍ إِسْقَاطُهُ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، لأَِنَّ الْمَـذْهَبَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ قَرَارُهَا

[1533] () جواهر الإكليل 2 / 327، والكافي لابن عبد الـبر 2 / 1031، والمغني 6 / 141 ط الرياض، والمهـذب 1 / 471، والهدايـة 4 / 258.

[1534] () سورة الطلاق / 1.

فِي مَسْـكَنِ الْعِـدَّةِ، لِحَـدِيثِ فَاطِمَـةَ بِنْتِ قَيْسٍ الَّذِي فِيــهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَــالَ لَهَــا: «لاَ نَفَقَــةَ لَــكِ وَلاَ سُكْنَى»[1535].

وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ، خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ[1536].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ كَثِيرٌ ر: (عِدَّة، سُكْنَى).

خِيَارُ الرُّؤْيَةِ:

52 - بَيْـعُ الشَّـيْءِ قَبْـلَ رُؤْيَتِـهِ يَثْبُتُ خِيَـارُ الرُّؤْيَـةِ لِلْمُشْتَرِي، فَلَهُ الأْخْذُ وَلَهُ الرَّدُّ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَـهُ الْخِيَـارُ إِذَا رَآهُ»[1537] فَالْخِيَارُ هُنَا لَيْسَ بِاشْتِرَاطِ الْعَاقِدَيْنِ، وَإِنَّمَـا هُـوَ ثَـابِتٌ شَرْعًا فَكَانَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا لاَ يَجُـوزُ إِسْـقَاطُهُ، وَلاَ يَسْـقُطُ بِالإْسْـقَاطِ، وَهَـذَا مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ عِنْـدَ مَنْ

[1535] () حـديث فاطمـة بنت قيس: «لا نفقـة لـك ولا سـكنى» أخرجـه مسلم (2 / 1115 ـ ط الحلبي).

[1536] () الهداية 2 / 33، والبدائع 3 / 152، وجواهر الإكليل 1 / 392، والدسوقي 2 / 350، ونهاية المحتاج 7 / 145، 146، والمغني 7 / 521 ـ 530، وشرح منتهى الإرادات 3 / 228، 230.

[1537] () حديث: «من اشترى شيئا...» روي مسندا ومرسلا، أما المسند فأخرجــه الــدارقطني في ســننه من حــديث أبي هريــرة، قــال الدارقطني: فيه عمر بن إبراهيم، يقال له الكردي يضع الأحـاديث، وهذا باطل لا يصح. قال ابن القطـان: والـراوي عن الكـردي داهـر بن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه. وأما المرسل، فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه والـدارقطني والـبيهقي. قـال الـدارقطني: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف (سنن الدارقطني 3 / 3 ـ 5 ط دار المحاسن بالقاهرة، والسنن الكبرى للـبيهقي 5 / 268 ـ ط دائرة المعارف العثمانية، ونصـب الرايـة 4 / 9 ـ ط دار المـأمون 1357 هـ).

يُجِيزُونَ بَيْعَ الشَّيْءِ الْغَائِبِ، مَعَ مُرَاعَاةِ شَرَائِطِ ثُبُـوتِ الْخِيَارِ.

وَلَوْ أَنَّ الْعَاقِدَيْنِ تَبَايَعَا بِشَرْطِ إِسْقَاطِ خِيَـارِ الرُّؤْيَـةِ بَطَلَ الشَّرْطُ مَعَ الْخِلاَفِ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ

وَفَسَــادِهِ، بِنَــاءً عَلَى حُكْمِ الشُّــرُوطِ الْفَاسِــدَةِ فِي الْبَيْعِ[1538].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (بَيْع، خِيَار).

حَقُّ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ:

53 - حَقُّ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ الَّتِي يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا - وَهِيَ فِيمَا يَهَبُهُ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَفِيمَـا يَهَبُـهُ الإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الرُّجُـوعِ فِي الْهِبَـةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - حَقٌّ ثَابِتٌ شَرْعًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَحِـلُّ لِرَجُـلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَـةً، فَيَرْجِـعَ فِيهَـا، إِلاَّ الْوَالِدَ بِمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[1539].

وَهَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَـقُّ بِهِبَتِـهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»[1540] أَيْ مَا لَمْ

[1538] () البدائع 5 / 292، 295، والهداية 3 / 32، وجواهر الإكليل 2 / 9، والمهذب 1 / 270، وشرح منتهى الإرادات 2 / 146، والمغني 3 / 581.

[1539] () حديث: «لا يحل لرجل...» أخرجه أبو داود (3 /ـ 808 ـ ط عـزت عبيد دعاس) وابن ماجه (2 / 759 ط الحلبي).

[1540] () حديث: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها». أخرجه ابن ماجه والبيهقي وابن أبي شـيبة، من حـديث أبي هريـرة مرفوعـا، وفيـه إبــراهيم بن إســماعيل بن جاريــة ضــعفوه. وأخرجــه الطــبراني، والدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا. وأعل عبد الحق إسـناد

يُعَوَّضْ.

قَالُوا: وَالْعِوَضُ فِيمَا وُهِبَ لِذِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ هُوَ: صِلَةُ الرَّحِمِ، وَقَدْ حَصَلَ.

وَمَا دَامَ حَقُّ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ - فِيمَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ - ثَابِتًا شَرْعًا فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ، وَلاَ يَسْقُطُ بِالإِْسْقَاطِ.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ أَنَّ الرُّجُوعَ حَقُّهُ، وَهُوَ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ لِلأْبِ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ، إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا، أَوْ شَرَطَ عَدَمَ الاِعْتِصَارِ (أَيِ الرُّجُوعِ)، فَلاَ رُجُوعَ لَهُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَشْهُورِ[1541].

الدارقطني بمحمد بن عبيد الله العرزمي. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. وقال. صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في سننه. قال البيهقي: والصحيح أنه عن عمر من قوله. وإسناد حديث أبي هريرة أليق، إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط في رفعه. والصحيح رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله. (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 798 ط عيسى الحلبي، والسنن الكبرى للبيهقي 6 / 181 ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، والمستدرك 2 / 52 نشر دار الكتاب العربي، وسنن الدارقطني 3 / 44 ط دار المحاسن للطباعة، ونصب الراية 4 / 125 ـ 126 ط دار المأمون 1357 هـ).

[1541] () حاشية ابن عابدين 4 / 515، والتكملة 2 / 325، والهداية 3 / 227، 228، والمنثور في القواعد 2 / 54، وشرح منتهى الإرادات 2 / 526، والمغني 5 / 668، والدسوقي 4 / 111، وفتح العلي المالك 2 / 285.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (هِبَة).

مَا لاَ يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ:

سَبَقَ أَنَّ كُلَّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لاَ يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ بَعْضِ مَا لاَ يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ مِنَ الْحُقُوقِ اتِّفَاقًا أَوْ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، إِمَّا لِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْمَحَلِّ، أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْإِسْقَاطِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ:

54 - الْإِسْقَاطُ إِذَا كَانَ مَسَّ حَقًّا لِغَيْرِ مَنْ يُبَاشِرُهُ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ، إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْغَيْرِ كَحَقِّ الصَّغِيرِ، أَوْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ يَمْلِكُ الْإِجَازَةَ كَالْوَارِثِ وَالْمُرْتَهِنِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

حَقُّ الْحَضَانَةِ:

55 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ - أَنَّ لِلْحَاضِنِ أَنْ يَسْقُطَ حَقُّهُ بِإِسْقَاطِهِ، وَيَنْتَقِلَ الْحَقُّ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى الْحَضَانَةِ إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَ وَلَمْ يُوجَدْ حَاضِنٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الْحَاضِنُ فَطَلَبَ الْحَضَانَةَ عَادَ الْحَقُّ إِلَيْهِ.

وَخَالَفَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّ الْحَاضِنَةَ إِذَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، بَعْدَ وُجُوبِهَا لَهَا، ثُمَّ أَرَادَتِ الْعَوْدَ فَلاَ تَعُودُ[1542].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (حَضَانَة).

نَسَبُ الصَّغِيرِ:

56 - النَّسَبُ حَقُّ الصَّغِيرِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْحَقُّ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ لَحِقَ بِهِ إِسْقَاطُ هَذَا الْحَقِّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِابْنٍ، أَوْ هُنِّئَ بِهِ فَسَكَتَ، أَوْ أَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ، أَوْ أَخَّرَ نَفْيَهُ مَعَ إِمْكَانِ النَّفْيِ فَقَدِ الْتَحَقَ بِهِ، وَلاَ يَصِحُّ لَهُ إِسْقَاطُ نَسَبِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.[1543]

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ صَبِيًّا فِي يَدِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْهَا، وَجَحَدَ الرَّجُلُ فَصَالَحَتْ عَنِ النَّسَبِ عَلَى شَيْءٍ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ، لأَِنَّ النَّسَبَ حَقُّ الصَّبِيِّ لاَ حَقُّهَا[1544].

عَزْلُ الْوَكِيلِ:

57 - الأَْصْلُ أَنَّ الْمُوَكِّلَ يَجُوزُ لَهُ عَزْلُ الْوَكِيلِ مَتَى شَاءَ، لأَِنَّهُ تَصَرَّفَ فِي خَالِصِ حَقِّهِ، لَكِنْ لَوْ تَعَلَّقَ بِالْوَكَالَةِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ بِغَيْرِ رِضَى

[1542] () حاشية ابن عابدين 2 / 636، ومنح الجليل 2 / 458، والمنثور في القواعد 2 / 54، ونهاية المحتاج 6 / 392، 7 / 219، وشرح منتهى الإرادات 3 / 265، والمغني 7 / 625، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 2 / 309 ط أولى سنة 1403 هـ مكتبة الفلاح.

[1543] () شرح منتهى الإرادات 3 / 211، والمغني 7 / 424، والكافي لابن عبد البر 2 / 616، ونهاية المحتاج 7 / 116.

[1544] () البدائع 6 / 49.

صَاحِبِ الْحَقِّ، لأَنَّ فِي الْعَزْلِ إِبْطَالُ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَذَلِكَ كَالْوَكِيلِ فِي الْخُصُومَةِ لاَ يَجُوزُ عَزْلُهُ مَا دَامَتِ الْخُصُومَةُ مُسْتَمِرَّةً.

وَكَالْعَدْلِ الْمُتَسَلِّطِ عَلَى بَيْعِ الْمَرْهُونِ.

وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ،[1545] مَعَ تَفْصِيلٍ كَثِيرٍ فِي شُرُوطِ الْعَزْلِ وَشُرُوطِ الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ، وَتُنْظَرُ فِي: (وَكَالَة، رَهْن).

تَصَرُّفُ الْمُفْلِسِ:

58 - الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِلْفَلَسِ، يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ، وَلِذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ تَصَرُّفًا مُسْتَأْنَفًا، كَوَقْفٍ، وَعِتْقٍ، وَإِبْرَاءٍ، وَعَفْوٍ مَجَّانًا فِيمَا لاَ قِصَاصَ فِيهِ، وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ، فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِيهِ، أَشْبَهَ الرَّاهِنَ يَتَصَرَّفُ فِي الرَّهْنِ[1546].

ر: (حَجْر، فَلَس).

إِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ وُجُوبِهِ، وَبَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ:

59 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الإِْسْقَاطِ قَبْلَ وُجُوبِ الْحَقِّ، وَقَبْلَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، لأَِنَّ الْحَقَّ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْفِعْلِ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ وُرُودُ الإِْسْقَاطِ عَلَيْهِ، فَإِسْقَاطُ مَا لَمْ يَجِبْ، وَلاَ جَرَى سَبَبُ

[1545] () البدائع 6 / 38، ومنح الجليل 3 / 95، 354، وفتح العلي 1 / 240.

[1546] () ابن عابدين 5 / 95، والدسوقي 3 / 265، ونهاية المحتاج 4 / 305، 306، ومنتهى الإرادات 2 / 278، والقواعد ص 91، 93.

وُجُوبِهِ لاَ يُعْتَبَرُ إِسْقَاطًا، وَإِنَّمَا مُجَرَّدُ وَعْدٍ لاَ يَلْزَمُ مِنْــهُ الْإِسْــقَاطُ مُسْــتَقْبَلاً، كَإِسْــقَاطِ الشُّــفْعَةِ قَبْــلَ الْبَيْــعِ، وَإِسْقَاطِ الْحَاضِنَةِ حَقَّهَـا فِي الْحَضَـانَةِ قَبْـلَ وُجُوبِهَـا، فَكُلُّ هَذَا لاَ يُعْتَبَرُ إِسْقَاطًا، وَإِنَّمَا هُوَ امْتِنَاعٌ عَنِ الْحَــقِّ فِي الْمُسْــتَقْبَلِ، وَيَجُــوزُ الرُّجُــوعُ فِيــهِ وَالْعَــوْدُ إِلَى الْمُطَالَبَةِ بِالْحَقِّ.

60 - أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِبِ الْحَقُّ، وَلَكِنْ وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ، فَفِي صِحَّةِ الْإِسْقَاطِ حِينَئِذٍ اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ:

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِسْقَاطُ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ وَقَبْلَ الْوُجُوبِ.

فَقَدْ جَـاءَ فِي بَـدَائِعِ الصَّـنَائِعِ[1547] الْإِبْـرَاءُ عَنِ الْحَـقِّ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْوُجُوبِ جَـائِزٌ، كَـالْإِبْرَاءِ عَنِ الْأُجْرَةِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ.

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ[1548] الْإِبْرَاءُ عَنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ بَعْــدَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ جَائِزٌ.

وَفِي شَـرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ، وَمِثْلُـهُ فِي الْمُغْنِي: إِنْ عَفَا مَجْرُوحٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَنْ قَوَدِ نَفْسِهِ أَوْ دِيَتِهَا صَحَّ عَفْوُهُ، لِإِسْقَاطِهِ حَقَّهُ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ[1549].

[1547] () بدائع الصنائع 6 / 14، 4 / 29، 512، والدسوقي 2 / 316.:

[1548] () تكملة فتح القدير 8 / 295 ط دار إحياء التراث، والهداية 4 / 8، وحاشية ابن عابدين 2 / 566.:

[1549] () شرح منتهى الإرادات 3 / 80، 290، 428، والمغني 7 / 750، 8 / 712 ـ 714، 9 / 30، وكشاف القناع 5 / 546.

وَفِي فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ[1550] وَرَدَتْ عِدَّةُ مَسَائِلَ: كَإِبْرَاءِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، وَإِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا نَفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَكَعَفْوِ الْمَجْرُوحِ عَمَّا يَئُولُ إِلَيْهِ الْجُرْحُ.

ثُمَّ قَالَ نَقْلاً عَنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ: وَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ، فَهَلْ يَلْزَمُ الإِسْقَاطُ فِي ذَلِكَ، لأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ قَدْ وُجِدَ أَوْ لاَ يَلْزَمُ لأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ؟ قَوْلاَنِ حَكَاهُمَا ابْنُ رُشْدٍ

وَفِي الدُّسُوقِيِّ[1551] ذَكَرَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ هُوَ لُزُومُ الإِسْقَاطِ لِجَرَيَانِ السَّبَبِ.

وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يَصِحُّ إِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ وُجُوبِهِ، وَإِنْ جَرَى سَبَبُ وُجُوبِهِ.

جَاءَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ:[1552] لَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَنِ الضَّمَانِ لَمْ يُبَرَّأْ فِي الأَظْهَرِ، إِذْ هُوَ إِبْرَاءٌ عَمَّا لَمْ يَجِبْ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَإِنْ وُجِدَ سَبَبُهُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُبَرَّأُ لِوُجُودِ سَبَبِ الضَّمَانِ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ صُورَةً يَصِحُّ فِيهَا الإِسْقَاطُ قَبْلَ الْوُجُوبِ وَهِيَ: مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنٍ،

[1550] () فتح العلي المالك 1 / 322، 323، 366.

[1551] () الدسوقي 2 / 316.

[1552] () نهاية المحتاج 4 / 78.

وَأَبْـرَأَهُ الْمَالِـكُ، وَرَضِـيَ بِبَقَائِهَـا، فَإِنَّهُ يُبَـرَّأُ مِمَّا وَقَـعَ فِيهَا[1553].

إِسْقَاطُ الْمَجْهُولِ:

61 - إِسْقَاطُ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ لاَ خِلاَفَ فِيـهِ، وَالْخِلاَفُ إِنَّمَا هُـوَ فِي الْمَجْهُـولِ، كَالـدَّيْنِ، وَالْعَيْبِ فِي الْمَبِيـعِ، وَحِصَّةٍ فِي تَرِكَةٍ، وَمَا مَاثَلَ ذَلِكَ.

فَهَذَا النَّوْعُ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي صِـحَّةِ إِسْـقَاطِهِ، بِنَـاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي الإِْبْـرَاءِ مِنَ الـدَّيْنِ، هَـلْ هُـوَ تَمْلِيـكٌ أَوْ إِسْقَاطٌ؟

فَعِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُـــوَ الْمَشْـــهُورُ عِنْـــدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْقَدِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَجُوزُ الإِْبْـرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ، «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنِ اخْتَصَـمَا فِي مَـوَارِيثَ قَدْ دَرَسَتْ: اسْتَهِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، وَلِيُحْلِلْ كُـلٌّ مِنْكُمَـا صَاحِبَهُ»[1554].

وَلأَِنَّهُ إِسْـــقَاطُ حَـــقٍّ لاَ تَسْـــلِيمَ فِيـــهِ، فَصَـــحَّ فِي الْمَجْهُولِ، لأَِنَّ الْجَهَالَةَ فِيهِ لاَ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ.

[1553] () الأشباه للسيوطي ص 337، وقليوبي 2 / 211، والمنثور في القواعد 1 / 86.

[1554] () حديث: «استهما وتوخيا الحق...» أخرجه أحمـد، وأبـو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا، ولفظ أبي داود «اقتسـما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحـالا»، والحـديث سـكت عنـه أبـو داود والمنذري. وقال شـعيب الأرنـاؤوط محقـق شـرح السـنة: إسـناده حسن (مسند أحمد بن حنبل 6 / 320 ط الميمنية، وعون المعبود 3 / 329 ط الهند، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط 10 / 113 نشر المكتب الإسلامي).

وَمِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: صِحَّةُ الصُّلْحِ عَمَّا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِنَ الدَّيْنِ، لِئَلاَّ يُفْضِيَ إِلَى ضَيَاعِ الْمَالِ[1555].

وَفِي الْجَدِيدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الإِْبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ[1556] بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَمْلِيكُ مَا فِي ذِمَّتِهِ، فَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِهِ.

وَلاَ فَرْقَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ بَيْنَ مَجْهُولِ الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ وَالصِّفَةِ.

وَيَسْتَثْنِي الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الإِْبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ صُورَتَيْنِ:

الأُْولَى: الإِْبْرَاءُ مِنْ إِبِلِ الدِّيَةِ، فَيَصِحُّ الإِْبْرَاءُ مِنْهَا مَعَ الْجَهْلِ بِصِفَتِهَا، لاِغْتِفَارِهِمْ ذَلِكَ فِي إِثْبَاتِهَا فِي ذِمَّةِ الْجَانِي.

وَكَذَا الأُْرْشُ وَالْحُكُومَةُ يَصِحُّ الإِْبْرَاءُ مِنْهُمَا مَعَ الْجَهْلِ بِصِفَتِهِمَا.

الثَّانِيَةُ: إِذَا ذَكَرَ قَدْرًا يَتَحَقَّقُ أَنَّ حَقَّهُ أَقَلُّ مِنْهُ.

وَأُضِيفَ إِلَى هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ مَا لَوْ أَبْرَأَهُ عَمَّا عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ، لأَِنَّهُ وَصِيَّةٌ.

[1555] () البدائع 5 / 172، 173، والدسوقي 3 / 411، وشرح منتهى الإرادات 263، وكشاف القناع 3 / 396، 4 / 304، والقواعد لابن رجب ص 232، والمغني 4 / 198.

[1556] () قليوبي 2 / 326، ونهاية المحتاج 4 / 428، 430، وشرح الروض 2 / 239، والمراجع السابقة للحنابلة.

كَذَلِكَ الْجَهْلُ الْيَسِيرُ الَّذِي يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي الْإِسْقَاطِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، كَالْإِبْرَاءِ مِنْ حِصَّتِهِ مِنْ مُوَرِّثِهِ فِي التَّرِكَةِ، إنْ عَلِمَ قَدْرَ التَّرِكَةِ، وَجَهِلَ قَدْرَ حِصَّتِهِ.

وَإِنْ أَجَازَ الْوَارِثُ وَصِيَّةَ مُوَرِّثِهِ فِيمَـا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَجَزْتُ لِأَنِّي ظَنَنْتُ الْمَـالَ قَلِيلاً، وَأَنَّ الثُّلُثَ قَلِيـلٌ، وَقَـدْ بَـانَ أَنَّهُ كَثِـيرٌ، قُبِـلَ قَوْلُـهُ بِيَمِينِـهِ، وَلَـهُ الرُّجُوعُ بِمَا زَادَ عَلَى ظَنِّهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ ظَـاهِرًا لاَ يَخْفَى عَلَى الْمُجِيزِ، أَوْ تَقُومُ بَيِّنَةٌ بِعِلْمِهِ وَبِقَدْرِهِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ[1557].

62 - أَمَّا الْإِبْرَاءُ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْبَيْعِ، فَالْحُكْمُ فِيـهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ كَالْحُكْمِ فِي الدَّيْنِ، مَعَ تَفْصِـيلٍ بَيْنَ الْحَادِثِ وَالْقَائِمِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: الْأَشْهَرُ فِيهِ عَدَمُ صِحَّةِ الْإِبْرَاءِ.

وَالرَّأْيُ الثَّانِي: يَجُوزُ الْإِبْرَاءُ فِيهِ.

وَأَمَّا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فَفِيـهِ طَرِيقَـانِ: أَحَـدُهُمَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ بِصِحَّةِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَقَوْلٌ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْبَرَاءَةِ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ لاَ يُبَـرَّأُ إِلاَّ مِنْ عَيْبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْعَيْبُ الْبَاطِنُ فِي الْحَيَـوَانِ الَّذِي لاَ يَعْلَمُ بِـهِ الْبَـائِعُ، قَـالَ الشَّـافِعِيُّ : لِأَنَّ الْحَيَـوَانَ يُفَارِقُ مَا سِوَاهُ، وَقَلَّمَا يُبَرَّأُ مِنْ عَيْبٍ يَظْهَرُ أَوْ يَخْفَى، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى

[1557] () منتهى الإرادات 2 / 543، والمهذب 1 / 457.

التَّبَرِّي مِنَ الْعَيْبِ الْبَاطِنِ فِيهِ[1558].

هَذِهِ أَمْثِلَـةٌ لِمَـا لاَ يَقْبَـلُ الإِسْـقَاطَ بِالاِتِّفَـاقِ، أَوْ مَـعَ الاِخْتِلاَفِ لِعَـدَمِ تَحَقُّقِ شَـرْطٍ مِنْ شُـرُوطِ الْمَحَـلِّ أَوْ شُرُوطِ الإِسْقَاطِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ.

63 - وَهُنَـاكَ كَثِـيرٌ مِنَ الْحُقُـوقِ الَّتِي لاَ تَقْبَـلُ الإِسْقَاطَ لأَِسْبَابٍ مُخْتَلِفَـةٍ، وَمِنَ الْعَسِـيرِ حَصْرُ هَـذِهِ الْحُقُوقِ لِتَشَعُّبِهَا فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: حَقُّ الزَّوْجِ فِي الاِسْتِمْتَاعِ[1559].

وَهُنَاكَ مَا لاَ يَسْقُطُ لِقَاعِدَةٍ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَهِيَ: أَنَّ صِفَاتِ الْحُقُوقِ لاَ تُفْرَدُ بِالإِسْـقَاطِ كَالأَجَـلِ وَالْجَـوْدَةِ، بَيْنَمَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُمَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ خُرُوجًا عَنْ قَاعِـدَةِ «التَّابِعُ تَابِعٌ[1560]».

كَـذَلِكَ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الشَّـرْطَ إِذَا كَـانَ فِي عَقْـدٍ لاَزِمٍ فَإِنَّهُ يَلْـزَمُ وَلاَ يَقْبَـلُ الإِسْـقَاطَ، فَلَـوْ قَـالَ رَبُّ السَّلَمِ: أَسْقَطْتُ حَقِّي فِي التَّسْلِيمِ فِي ذَلِـكَ الْمَكَـانِ أَوِ الْبَلَدِ لَمْ يَسْقُطْ.

وَكَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِيمَا شَرَطَ لَهُ مِنْ رِيعِ الْوَقْـفِ لاَ لأَِحَدٍ، لأَِنَّ الاِشْتِرَاطَ لَهُ صَارَ لاَزِمًا كَلُزُومِ الْوَقْفِ[1561].

[1558] () المهـذب 1 /ـ 295، والبـدائع 5 /ـ 277، والهدايـة 3 /ـ 41، والمغني 4 /ـ 197ـ، 198، والقواعد ص 232، وفتح العلي المالـك 1 / 361.

[1559] () المنثور في القواعد 2 / 54.

[1560] () المنثور في القواعد 2 /ـ 315ـ، 316، والأشباه لابن نجيم ص 120، 266.

[1561] () الأشباه لابن نجيم ص 317.

وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَيُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهِ.

تَجَزُّؤُ الإِسْقَاطِ:

64 - مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الإِسْقَاطَ يَرِدُ عَلَى مَحَلٍّ، وَالْمَحَلُّ هُوَ الأَسَاسُ فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّجَزُّؤِ، فَإِذَا كَانَ الْمَحَلُّ يَقْبَلُ الإِسْقَاطَ فِي بَعْضِهِ دُونَ الْبَعْضِ الآخَرِ، قِيلَ: إِنَّ الإِسْقَاطَ يَتَجَزَّأُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ بِالإِسْقَاطِ فِي بَعْضِهِ، بَلْ يَثْبُتُ فِي الْكُلِّ، قِيلَ: إِنَّ الإِسْقَاطَ لاَ يَتَجَزَّأُ.

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ نُجَيْمٍ وَالأَتَاسِيُّ شَارِحُ الْمَجَلَّةِ: «ذِكْرُ بَعْضِ مَا لاَ يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ».

فَإِذَا طَلَّقَ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، أَوْ طَلَّقَ نِصْفَ الْمَرْأَةِ طُلِّقَتْ، وَمِنْهَا الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ: إِذَا عَفَا عَنْ بَعْضِ الْقَاتِلِ كَانَ عَفْوًا عَنْ كُلِّهِ، وَكَذَا إِذَا عَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ سَقَطَ الْقِصَاصُ كُلُّهُ وَانْقَلَبَ نَصِيبُ الْبَاقِينَ مَالاً.

وَخَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْعِتْقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ لَمْ يَعْتِقْ كُلُّهُ.

وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ لاَ يَتَجَزَّأُ[1562] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ»[1563].

[1562] () الأشباه لابن نجيم ص 162، والبدائع 7 / 247، 235، 356.

[1563] () حديث: «من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه» أخرجه البخاري من حديث عمر رضي الله عنه. (الفتح 5 / 151 ـ ط

وَأَدْخَلَ شَارِحُ الْمَجَلَّةِ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ، وَالشُّفْعَةَ، وَوِصَايَةَ الأْبِ، وَالْوِلاَيَةَ[1564].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِتَوْضِيحٍ أَكْثَر فَقَالُوا: مَا لاَ يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ يَكُونُ اخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ.

وَذَكَرُوا تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمَسَائِلَ الَّتِي سَبَقَ إِيرَادُهَا عَنِ ابْنِ نُجَيْمٍ، وَهِيَ: الطَّلاَقُ وَالْقِصَاصُ وَالْعِتْقُ وَالشُّفْعَةُ.

فَإِذَا عَفَا الشَّفِيعُ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ سَقَطَ الْكُلُّ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الْقَاعِدَةِ حَدَّ الْقَذْفِ،

فَالْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِ لاَ يُسْقِطُ شَيْئًا مِنْهُ.

قَالَهُ الرَّافِعِيُّ.

وَزَادَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: التَّعْزِيرَ، فَلَوْ عَفَا عَنْ بَعْضِهِ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ[1565].

وَالْمَسَائِلُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي وَرَدَتْ مِنْ طَلاَقٍ وَعِتْقٍ وَقِصَاصٍ هِيَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، فِي أَنَّ الطَّلاَقَ الْمُبَعَّضَ أَوِ الْمُضَافَ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الزَّوْجَةِ، أَوِ الْعِتْقَ الْمُضَافَ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْعَبْدِ، أَوْ عَفْوَ أَحَدِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَنِ الْقِصَاصِ، كُلُّ هَذَا يَسْرِي عَلَى الْكُلِّ،

السلفية).

[1564] () شرح المجلة 1 / 165 م 63.

[1565] () المنثور في القواعد للزركشي 3 / 153، 154، ونهاية المحتاج 7 / 104، 8 / 355.

وَلاَ يَتَبَعَّضُ الْمَحَــلُّ، فَتُطَلَّقُ الْمَــرْأَةُ، وَيَعْتِــقُ الْعَبْــدُ، وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَـةِ فِي الأُصْـلِ الْعَـامِّ، إِلاَّ مَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعِتْقِ كَمَا سَبَقَ.

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي فُرُوعِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ.

فَمَثَلاً إِضَـافَةُ الطَّلاَقِ أَوِ الْعِتْـقِ إِلَى الظُّفُـرِ وَالسِّـنِّ وَالشَّعَرِ لاَ يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تَزُولُ وَيَخْرُجُ غَيْرُهَا فَكَانَتْ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ[1566].

وَفِي الإِضَافَةِ إِلَى الشَّعَرِ قَوْلاَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَيَقَعُ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ الطَّلاَقُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالشُّـفْعَةُ أَيْضًـا الأُصْـلُ الْعَـامُّ فِيهَـا أَنَّهَـا لاَ تَتَبَعَّضُ، حَتَّى لاَ يَقَعَ ضَرَرٌ بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

فَالشَّـفِيعُ إِمَّا أَنْ يَأْخُـذَ الْكُـلَّ أَوْ يَتْـرُكَ، وَإِذَا أَسْـقَطَ حَقَّهُ فِي الْبَعْضِ سَقَطَ الْكُلُّ.

لَكِنْ وَقَعَ خِلاَفٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِذْ قِيـلَ: إِنَّ إِسْـقَاطَ بَعْضِ الشُّفْعَةِ لاَ يُسْقِطُ شَيْئًا مِنْهَا.

وَلَيْسَ مِنْ تَبْعِيضِ الشُّفْعَةِ مَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْـتَرِي اثْنَيْنِ، فَـإِنَّ الشَّـفِيعَ لَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ نَصِـيبَ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، وَإِذَا تَعَدَّدَ الشُّفَعَاءُ فَالشُّـفْعَةُ عَلَى قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ.

[1566] () المغني 7 / 246.

وَالـدَّيْنُ مِمَّا يَقْبَـلُ التَّبْعِيضَ، فَلِلـدَّائِنِ أَخْـذُ بَعْضِـهِ وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ[(1567)].

السَّاقِطُ لاَ يَعُودُ

65 - مِنَ الْمَعْلُـومِ أَنَّ السَّـاقِطَ يَنْتَهِي وَيَتَلاَشَـى، وَيُصْبِحُ كَالْمَعْدُومِ لاَ سَبِيلَ إِلَى إِعَادَتِهِ إِلاَّ بِسَبَبٍ جَدِيـدٍ يَصِـيرُ مِثْلَـهُ لاَ عَيْنَـهُ، فَـإِذَا أَبْـرَأَ الـدَّائِنُ الْمَـدِينَ فَقَـدْ سَقَطَ الدَّيْنُ، فَلاَ يَكُونُ هُنَـاكَ دَيْنٌ، إِلاَّ إِذَا وُجِـدَ سَـبَبٌ جَدِيدٌ، وَكَالْقِصَاصِ لَوْ عُفِيَ عَنْهُ فَقَـدْ سَـقَطَ وَسَـلِمَتْ نَفْسُ الْقَاتِلِ، وَلاَ تُسْتَبَاحُ إِلاَّ بِجِنَايَةٍ أُخْرَى، وَهَكَذَا.

وَكَمَنْ أَسْـقَطَ حَقَّهُ فِي الشُّـفْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَتِ الـدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا بِخِيَارِ رُؤْيَـةٍ، أَوْ بِخِيَـارِ شَـرْطٍ لِلْمُشْـتَرِي، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ، لأَِنَّ الْحَـقَّ قَـدْ بَطَـلَ، فَلاَ يَعُودُ إِلاَّ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ[(1568)].

وَالإِْسْقَاطُ يَقَعُ عَلَى الْكَائِنِ الْمُسْتَحِقِّ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا سَقَطَ لاَ يَعُودُ، أَمَّا الْحَـقُّ الَّذِي يَثْبُتُ شَـيْئًا فَشَـيْئًا، أَيْ يَتَجَـدَّدُ بِتَجَـدُّدِ سَـبَبِهِ فَلاَ يَـرِدُ عَلَيْـهِ الإِْسْـقَاطُ، لأَِنَّ الإِْسْقَاطَ يُؤَثِّرُ فِي الْحَالِ دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ.

[1567] () البدائع 5 / 25، ومنح الجليل 2 / 240، 245، 4 / 574، ونهاية المحتـاج 5 /ـ 212، 213، وخبايـا الزوايـا ص 385 نشـر وزارة الأوقـاف بـالكويت، والمهـذب 1 /ـ 388، 2 /ـ 88، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 237، 3 / 140، 284، والمغني 9 / 344، 345.

[1568] () شرح المجلة للأتاسي 1 / 118 م 51، وبدائع الصنائع 5 / 20، وجواهر الإكليل 2 / 162، ومنتهى الإرادات 3 / 288.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي خَبَايَا الزَّوَايَا: لَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَبَقَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي بِتَرْكِ الْفَسْخِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ، يُمَكَّنُ مِنَ الْفَسْخِ، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، وَالإِسْقَاطُ يُؤَثِّرُ فِي الْحَالِ دُونَ مَا يُسْتَحَقُّ مِنْ بَعْدُ(1569).

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَوْ أَسْقَطَتِ الزَّوْجَةُ نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا فَلَهَا الرُّجُوعُ، لِأَنَّهَا أَسْقَطَتِ الْكَائِنَ، وَحَقُّهَا يَثْبُتُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَلاَ يَسْقُطُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلاَ يَرِدُ أَنَّ السَّاقِطَ لاَ يَعُودُ، لِأَنَّ الْعَائِدَ غَيْرُ السَّاقِطِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا(1570).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ نُجَيْمٍ قَاعِدَةً فِي ذَلِكَ فَقَالَ: الأَصْلُ أَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلْحُكْمِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَالْحُكْمُ مَعْدُومٌ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَانِعِ، وَإِنْ عُدِمَ الْمُقْتَضِي فَهُوَ مِنْ بَابِ السَّاقِطِ(1571).

فَهُنَاكَ فَرْقٌ إِذَنْ بَيْنَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ، ثُمَّ سَقَطَ الْحُكْمُ لِمَانِعٍ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي عَادَ الْحُكْمُ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا عُدِمَ الْمُقْتَضِي فَلاَ يَعُودُ الْحُكْمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَقُّ الْحَضَانَةِ.

1569() خبايا الزوايا ص 247 م / 239.

1570() حاشية ابن عابدين 2 / 636، ومنتهى الإرادات 3 / 103، وفتح العلي المالك 1 / 315.

1571() الأشباه لابن نجيم ص 318.

جَاءَ فِي مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ[1572] لاَ حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ، وَلاَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلاَ تَزْوِيجَ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ.

وَبِمُجَرَّدِ زَوَالِ الْمَانِعِ مِنْ فِسْقٍ أَوْ كُفْرٍ، أَوْ تَزَوُّجٍ بِأَجْنَبِيٍّ، وَبِمُجَرَّدِ رُجُوعِ مُمْتَنِعٍ مِنْ حَضَانَةٍ يَعُودُ الْحَقُّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ، لِقِيَامِ سَبَبِهَا مَعَ زَوَالِ الْمَانِعِ.

هَذَا مَعَ الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، هَلِ الْحَضَانَةُ حَقُّ الْحَاضِنِ أَوْ حَقُّ الْمَحْضُونِ.

وَفِي الدُّسُوقِيِّ: إِذَا انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ لِشَخْصٍ لِمَانِعٍ، ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ فَإِنَّهَا تَعُودُ لِلأَوَّلِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ، وَأَخَذَتِ الْجَدَّةُ الْوَلَدَ، ثُمَّ فَارَقَ الزَّوْجُ الأُمَّ، وَقَدْ مَاتَتِ الْجَدَّةُ، أَوْ تَزَوَّجَتْ، وَالأُمُّ خَالِيَةٌ مِنَ الْمَوَانِعِ، فَهِيَ أَحَقُّ مِمَّنْ بَعْدَ الْجَدَّةِ، وَهِيَ الْخَالَةُ وَمَنْ بَعْدَهَا.

كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ (الدَّرْدِيرُ)، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْجَدَّةَ إِذَا مَاتَتِ انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ لِمَنْ بَعْدَهَا كَالْخَالَةِ، وَلاَ تَعُودُ لِلأُمِّ وَلَوْ كَانَتْ مُتَأَيِّمَةً (لاَ زَوْجَ لَهَا)[1573].

وَفِي الْجُمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ: لَوْ أَسْقَطَتِ الْحَاضِنَةُ حَقَّهَا انْتَقَلَتْ لِمَنْ يَلِيهَا، فَإِذَا رَجَعَتْ عَادَ حَقُّهَا[1574].

[1572] () شرح منتهى الإرادات 3 / 264، 265.:
[1573] () الدسوقي 2 / 533.
[1574] () الجمل على شرح المنهج 4 / 521، والبدائع 4 / 42.

وَمِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ.

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَفَرَّعْتُ عَلَى «وَقَوْلُهُمْ: السَّاقِطُ لاَ يَعُودُ» قَوْلَهُمْ إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِرَدِّ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، مَعَ وُجُودِ الأَْهْلِيَّةِ، لِفِسْقٍ أَوْ لِتُهْمَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ نُجَيْمٍ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَا هُوَ مُسْقِطٌ وَمَا هُوَ مَانِعٌ قَوْلُهُ: لاَ يَعُودُ التَّرْتِيبُ بَعْدَ سُقُوطِهِ بِقِلَّةِ الْفَوَائِتِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا سَقَطَ بِالنِّسْيَانِ فَإِنَّهُ يَعُودُ بِالتَّذَكُّرِ، لأَِنَّ النِّسْيَانَ كَانَ مَانِعًا لاَ مُسْقِطًا، فَهُوَ مِنْ بَابِ زَوَالِ الْمَانِعِ.

وَلاَ تَصِحُّ إِقَالَةُ الإِْقَالَةِ فِي السَّلَمِ، لأَِنَّهُ دَيْنٌ سَاقِطٌ فَلاَ يَعُودُ.

أَمَّا عَوْدُ النَّفَقَةِ - بَعْدَ سُقُوطِهَا بِالنُّشُوزِ - بِالرُّجُوعِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ زَوَالِ الْمَانِعِ، لاَ مِنْ بَابِ عَوْدِ السَّاقِطِ[1575].

وَتُنْظَرُ الْفُرُوعُ فِي أَبْوَابِهَا.

أَثَرُ الإِْسْقَاطِ:

66 - يَتَرَتَّبُ عَلَى الإِْسْقَاطِ آثَارٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ:

[1575] () الأشباه لابن نجيم ص 318، 319.

(1) إِسْقَاطُ رَجُلٍ الاِنْتِفَاعَ بِالْبُضْعِ بِالطَّلاَقِ، وَيَتَـرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ، كَالْعِـدَّةِ وَالنَّفَقَـةِ وَالسُّـكْنَى وَجَـوَازِ الرَّجْعَةِ، إِنْ كَـانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا، وَعَـدَمِ جَـوَازِ ذَلِـكَ إِنْ كَانَ بَائِنًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآْثَارِ(1576).

ر: (طَلاَق).

(2) الإِْعْتَاقُ وَهُوَ: إِزَالَـةُ الـرِّقِّ عَنِ الْمَمْلُـوكِ وَإِثْبَـاتُ الْحُرِّيَّةِ لَهُ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْـهِ مِلْكُـهُ لِمَالِـهِ وَكَسْـبِهِ، وَإِطْلاَقُ يَدِهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ، وَإِثْبَـاتُ حَـقِّ الْـوَلاَءِ لِلْمُعْتَـقِ، وَمَـا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الأَْحْكَامِ(1577).

ر: (عِتْق).

(3) قَـدْ يَتَـرَتَّبُ عَلَى الإِْسْـقَاطِ إِثْبَـاتُ حُقُـوقٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَحَلِّ، كَإِسْقَاطِ حَقِّ الشُّفْعَةِ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ اسْـتِقْرَارُ الْمِلْكِ لِلْمُشْتَرِي، وَإِسْقَاطُ حَقِّ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْـهِ لُـزُومُ الْبَيْـعِ، لأَِنَّ الْمِلْـكَ الثَّابِتَ بِـالْبَيْعِ قَبْـلَ الاِخْتِيَارِ مِلْكٌ غَيْرُ لاَزِمٍ.

وَإِجَـازَةُ بَيْـعِ الْفُضُـولِيِّ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَـا لُـزُومُ الْبَيْـعِ الْمَوْقُوفِ(1578) وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (بَيْـع - خِيَـار - شُفْعَة - فُضُولِيّ).

(4) وَمِنَ الآْثَارِ مَا يَـرِدُ تَحْتَ قَاعِـدَةِ: الْفَـرْعُ يَسْـقُطُ بِسُقُوطِ الأَْصْلِ، كَمَا إِذَا أُبْرِئَ الْمَضْـمُونُ أَوِ الْمَكْفُـولُ

[1576] () الاختيار 3 / 121، 174.

[1577] () الاختيار 4 / 17.

[1578] () البدائع 5 / 261، 267، 273، 291، 295.

عَنِ الـدَّيْنِ بُـرِّئَ الضَّـامِنُ وَالْكَفِيـلُ، لأَنَّ الضَّـامِنَ وَالْكَفِيلَ فَرْعٌ، فَإِذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ
الْفَرْعُ وَلاَ عَكْسَ، فَلَوْ أُبْرِئَ الضَّامِنُ لَمْ يُبَـرَّأِ الأَصِـيلُ، لأَنَّهُ إِسْقَاطُ وَثِيقَةٍ فَلاَ يَسْقُطُ بِهَا الدَّيْنُ[(1579)].

ر: (كَفَالَة - ضَمَان).

(5) وَقَـدْ يَتَـرَتَّبُ عَلَى الإِسْـقَاطِ الْحُصُـولُ عَلَى حَـقٍّ كَانَ صَاحِبُهُ مَمْنُوعًا مِنْهُ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ، وَذَلِـكَ مِثْـلُ صِـحَّةِ تَصَـرُّفِ الـرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُـونِ، بِنَحْـوِ وَقْـفٍ أَوْ هِبَـةٍ، إِذَا أَذِنَ الْمُـرْتَهِنُ، لأَنَّ مَنْعَـهُ كَـانَ لِتَعَلُّقِ حَـقِّ الْمُرْتَهِنِ بِهِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ بِإِذْنِهِ[(1580)].

(6) الْغَرِيمُ إِذَا وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْـدَ الْمُفْلِسِ كَـانَ لَـهُ حَقُّ الرُّجُوعِ فِيهِ بِشُرُوطٍ مِنْهَـا: أَلاَّ يَتَعَلَّقَ بِـالْعَيْنِ حَـقٌّ لِلْغَيْرِ كَشُفْعَةٍ وَرَهْنٍ.

فَإِذَا أَسْقَطَ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ، بِـأَنْ أَسْـقَطَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ، أَوْ أَسْقَطَ الْمُـرْتَهِنُ حَقَّهُ فِي الـرَّهْنِ فَلِرَبِّ الْعَيْنِ أَخْذُهَا[(1581)].

(7) إِذَا أَجَّلَ الْبَـائِعُ الثَّمَنَ بَعْـدَ الْعَقْـدِ سَـقَطَ حَـقُّ الْحَبْسِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْبَـدَائِعِ، لأَنَّهُ أَخَّرَ حَـقَّ نَفْسِـهِ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ، فَلاَ يَتَـأَخَّرُ حَـقُّ الْمُشْـتَرِي فِي قَبْضِ

[1579] () نهاية المحتاج 4 / 244، والمنتهى 2 / 247، والمنثور 3 / 22.

[1580] () منتهى الإرادات 2 /ـ 234، ونهاية المحتاج 4 /ـ 262، ومنح الجليل 3 / 74.

[1581] () منتهى الإرادات 2 / 281.

الْمَبِيعِ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ بَطَلَ حَقُّ الْحَبْسِ[1582].

(8) لَوْ أَجَّلَتِ الزَّوْجَةُ الْمَهْرَ لِوَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا، لأَنَّ الْمَرْأَةَ بِالتَّأْجِيلِ رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ حَقِّ نَفْسِهَا، فَلاَ يَسْقُطُ حَقُّ الزَّوْجِ.

وَهَذَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا، لأَنَّ مِنْ حُكْمِ الْمَهْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ تَسْلِيمُهُ

عَلَى تَسْلِيمِ النَّفْسِ، فَلَمَّا قَبِلَ الزَّوْجُ التَّأْجِيلَ كَانَ ذَلِكَ رِضًا بِتَأْخِيرِ حَقِّ نَفْسِهَا فِي الْقَبْضِ، بِخِلاَفِ الْبَائِعِ[1583].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْوَصِيَّةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ كُلِّ ذَلِكَ فِي: (إِفْلاَسٌ - بَيْعٌ - حَبْس - رَهْن).

(9) إِسْقَاطُ الشَّارِعِ الْعِبَادَاتِ بِسَبَبِ الأَعْذَارِ قَدْ يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلاَ يُطَالَبُ بِالْقَضَاءِ، كَالصَّوْمِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يُطَالَبُ بِالْقَضَاءِ، كَالصَّوْمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ وَالْمُسَافِرِ.

[1582] () البدائع 5 / 250.

[1583] () البدائع 3 / 289، والمنح 2 / 104.

(10) الْإِبْـرَاءُ مِنَ الـدَّيْنِ أَوْ مِنَ الْحَـقِّ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْمُبَرَّأِ مَتَى اسْتَوْفَى الْإِبْرَاءُ شُرُوطَهُ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَنْ حَقٍّ خَاصٍّ أَمْ حَـقٍّ عَـامٍّ، بِحَسَـبِ مَـا يَرِدُ فِي صِيغَةِ الْمُبَرِّئِ.

وَيَتَـرَتَّبُ كَـذَلِكَ سُـقُوطُ حَـقِّ الْمُطَالَبَـةِ، فَلاَ تُسْـمَعُ الدَّعْوَى فِيمَا تَنَاوَلَهُ الْإِبْرَاءُ إِلَى حِينِ وُقُوعِـهِ، دُونَ مَـا يَحْدُثُ بَعْدَهُ.

وَلاَ تُقْبَلُ الدَّعْوَى بَعْدَ ذَلِكَ بِحُجَّةِ الْجَهْلِ أَوِ النِّسْيَانِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَاءُ مَـعَ الصُّلْحِ.

فَإِذَا كَانَ الْإِبْرَاءُ مَعَ الصُّلْحِ، أَوْ وَقَعَ بَعْدَ الصُّلْحِ إِبْـرَاءٌ عَامٌّ، ثُمَّ ظَهَرَ خِلاَفُهُ فَلَهُ نَقْضُـهُ، لِأَنَّهُ إِبْـرَاءٌ عَلَى دَوَامِ صِفَةِ الصُّلْحِ لاَ إِبْـرَاءٌ مُطْلَـقٌ، إِلاَّ إِذَا الْتَـزَمَ فِي الصُّـلْحِ عَدَمَ الْقِيَامِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ فَلاَ تُسْمَعُ الدَّعْوَى.

هَذَا، مَعَ اسْتِثْنَاءِ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْإِبْرَاءِ بَعْضَ الْمَسَـائِلِ، كَضَمَانِ الدَّرَكِ (اسْتِحْقَاقُ الْمَبِيـعِ)، وَكَـدَعْوَى الْوَكَالَـةِ وَالْوِصَايَةِ، وَكَادِّعَاءِ

الْوَارِثِ دَيْنًا لِلْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ كَثِيرٌ يُنْظَرُ فِي (إِبْرَاءٌ - دَعْوَى).

(11) الْإِبْـرَاءُ الْعَـامُّ يَمْنَـعُ الـدَّعْوَى بِـالْحَقِّ قَضَـاءً لاَ دِيَانَةً، إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ عَلِمَ بِمَالِهِ مِنَ الْحَـقِّ لَمْ يُبَرِّئْهُ، كَمَا فِي الْفَتَاوَى الْوَلْوَالِجِيَّةِ.

لَكِنْ فِي خِزَانَةِ الْفَتَاوَى: الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يُبَرَّأُ قَضَاءً وَدِيَانَةً وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ أَبْرَأَهُ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ بُرِّئَ فِيهِمَا، لأَنَّ أَحْكَامَ الآخِرَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، ذَكَرَهُمَا الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[1584].

بُطْلاَنُ الإِْسْقَاطِ

67 - لِلإِْسْقَاطِ أَرْكَانٌ، وَلِكُلِّ رُكْنٍ شُرُوطُهُ الْخَاصَّةُ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا بَطَلَ الإِْسْقَاطُ، أَيْ بَطَلَ حُكْمُهُ، فَلاَ يَنْفُذُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْقِطِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلاً، فَإِذَا كَانَ الْمُتَصَرِّفُ بِالإِْسْقَاطِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَلاَ يَصِحُّ الإِْسْقَاطُ وَلاَ يَنْفُذُ.

وَلَوْ كَانَ التَّصَرُّفُ بِالإِْسْقَاطِ مُنَافِيًا لِلْمَشْرُوعِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ تَصَرُّفًا بَاطِلاً وَلاَ يَسْقُطُ بِالإِْسْقَاطِ، كَإِسْقَاطِ الْوِلاَيَةِ، أَوْ إِسْقَاطِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ الإِْسْقَاطُ لاَ يَرِدُ عَلَى الأَْعْيَانِ، وَيُعْتَبَرُ إِسْقَاطُهَا بَاطِلاً.

وَلِذَلِكَ خَرَّجَهُ الْفُقَهَاءُ عَلَى إِسْقَاطِ الضَّمَانِ.

وَقَدْ يَقَعُ الإِْسْقَاطُ صَحِيحًا، لَكِنْ يَبْطُلُ إِذَا رَدَّهُ الْمُسْقَطُ عَنْهُ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ كَالْحَنَفِيَّةِ.

[1584] () أشباه ابن نجيم ص 223، 265، ومنح الجليل 3 / 209، 210، 424، ونهاية المحتاج 4 / 428، 431، والمغني 4 / 623.

فِي قَاعِدَةٍ ذَكَرَهَا الْحَنَفِيَّةُ هِيَ: أَنَّهُ إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ، فَلْو أَبْرَأَهُ ضِمْنَ عَقْدٍ فَاسِدٍ فَسَدَ الإِْبْرَاءُ[1585].

وَأَغْلَبُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَرَدَتْ فِيمَا سَبَقَ فِي الْبَحْثِ.

إِسْكَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْسْكَارُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَسْكَرَهُ الشَّرَابُ.

وَسَكِرَ سَكَرًا، مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَالسُّكْرُ اسْمٌ مِنْهُ، أَيْ أَزَالَ عَقْلَهُ[1586].

وَالإِْسْكَارُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ[1587] بِمَا فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ كَالْخَمْرِ.

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ ضَابِطَ الإِْسْكَارِ هُوَ أَنْ يَخْتَلِطَ كَلاَمُهُ، فَيَصِيرَ غَالِبُ كَلاَمِهِ الْهَذَيَانَ، حَتَّى لاَ يُمَيِّزَ بَيْنَ ثَوْبِهِ وَثَوْبِ غَيْرِهِ عِنْدَ اخْتِلاَطِهِمَا، وَلاَ بَيْنَ نَعْلِهِ وَنَعْلِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ لِغَالِبِ النَّاسِ[1588].

[1585] () الأشباه لابن نجيم ص 391ـ 356، وتنظر المراجع السابقة في البحث.

[1586] () المصباح المنير: (مادة سكر).

[1587] () حاشية ابن عابدين 2 / 423 ـ 424 ط بولاق.

[1588] () الفتاوى الهندية 2 /ـ 159 ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير 2 /ـ 543 ط دار المعارف، وتحفة المحتاج 7 / 637 ط أولى، والمغني 8 / 313.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: السَّكْرَانُ الَّذِي لاَ يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الأَرْضِ، وَلاَ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ.

ر: (أَشْرِبَة).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِغْمَاءُ:

2 - الإِغْمَاءُ آفَةٌ تُعَطِّلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ عَنْ أَفْعَالِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ مَغْلُوبًا[1589].

ب - التَّخْدِيرُ:

3 - التَّخْدِيرُ تَغْشِيَةُ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ مُطْرِبَةٍ.

- التَّفْتِيرُ:

4 - الْمُفَتِّرُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُضْعِفَ الأَعْضَاءَ وَيُلَيِّنُ الْجِسْمَ بِشِدَّةٍ وَيُسَكِّنُ حِدَّتَهُ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

5 - تَعَاطِي مَا يُحْدِثُ الإِسْكَارَ مُحَرَّمٌ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، حَيْثُ لاَ تُوجَدُ شُبْهَةٌ مُسْقِطَةٌ لَهُ.

أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَالْخَمْرُ مُحَرَّمَةٌ بِالنَّصِّ، وَيُحَدُّ شَارِبُ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْهَا.

وَأَمَّا غَيْرُ الْخَمْرِ فَلاَ يَحْرُمُ، وَلاَ يُحَدُّ شَارِبُهُ إِلاَّ بِالْقَدْرِ الَّذِي أَسْكَرَ فِعْلاً.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (أَشْرِبَةٌ).

[1589] () حاشية ابن عابدين 2 / 426 ط بولاق.

كَمَا أَنَّ لِلسُّكْرِ أَثَـرًا فِي التَّصَـرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، كَالطَّلاَقِ وَالْبُيُوعِ وَالرِّدَّةِ وَالْخِطَابَاتِ وَغَيْرِهِمَا.

وَيُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ، بِاعْتِبَـارِهِ مِنْ عَـوَارِضِ الأَْهْلِيَّةِ، وَفِي الْحُدُودِ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - يُبْحَثُ مَوْضُـوعُ الإِْسْـكَارِ فِي حَـدِّ الشُّـرْبِ، عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنْ ضَــابِطِ الإِْسْــكَارِ، وَفِي أَوْصَــافِ الْخَمْرِيَّةِ، وَفِي عِلَّةِ حَـدِّ شَـارِبِ الْخَمْـرِ، وَفِي السَّـرِقَةِ عِنْـدَ أَثَـرِ الإِْسْكَارِ فِي الإِْحْرَازِ.

إِسْكَانٌ

انْظُرْ: سُكْنَى

إِسْلاَمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الإِْسْلاَمِ فِي اللُّغَةِ: الإِْذْعَانُ وَالاِنْقِيَادُ، وَالدُّخُولُ فِي السِّلْمِ، أَوْ فِي دِينِ الإِْسْلاَمِ.

وَالإِْسْـلاَمُ يَكُـونُ أَيْضًـا بِمَعْنَى: الإِْسْـلاَفُ، أَيْ عَقْـدُ السَّــلَمِ [1590] يُقَـالُ: أَسْـلَمْتُ إِلَى فُلاَنٍ فِي عِشْــرِينَ صَاعًا مَثَلاً، أَيِ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ مُؤَجَّلَةً بِثَمَنٍ حَالٍّ.

[1590] () لسان العرب، والمصباح، والمغرب مادة: (سلم).

أَمَّا فِي الشَّرْعِ فَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ تَبَعًا لِـوُرُودِهِ مُنْفَـرِدًا، أَوْ مُقْتَرِنًا بِالإِيمَانِ.

فَمَعْنَـاهُ مُنْفَـرِدًا: الـدُّخُولُ فِي دِينِ الإِسْـلاَمِ، أَوْ دِينُ الإِسْلاَمِ نَفْسُهُ.

وَالدُّخُولُ فِي الدِّينِ هُوَ اسْتِسْلاَمُ الْعَبْدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَـلَّ بِاتِّبَاعِ مَـا جَـاءَ بِـهِ الرَّسُـولُ ﷺ مِنَ الشَّـهَادَةِ بِاللِّسَـانِ، وَالتَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ.

وَمَعْنَاهُ إِذَا وَرَدَ مُقْتَرِنًا بِالإِيمَانِ هُوَ: أَعْمَالُ الْجَـوَارِحِ الظَّاهِرَةُ، مِنَ الْقَـوْلِ وَالْعَمَـلِ كَالشَّـهَادَتَيْنِ وَالصَّـلاَةِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ.

وَإِذَا انْفَرَدَ الإِيمَانُ يَكُونُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى: الاِعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ وَالتَّصْدِيقِ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مَعَ الاِنْقِيَادِ[1591].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِيمَانُ:

2 - سَبَقَ تَعْرِيفُ الإِسْلاَمِ مُنْفَرِدًا وَمُقْتَرِنًا بِالإِيمَانِ. وَهَذَا يَتَأَتَّى فِي تَعْرِيفِ الإِيمَانِ أَيْضًا.

فَالإِيمَـانُ مُنْفَـرِدًا: هُـوَ تَصْـدِيقُ الْقَلْبِ بِمَـا جَـاءَ بِـهِ الرَّسُولُ ﷺ.

وَالإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلُ بِهِ.

[1591] () جامع العلوم والحكم ص 22 ـ 26 ط دار المعرفة.

أَمَّا إِذَا اقْتَـرَنَ بِالإِسْـلاَمِ فَـإِنَّ مَعْنَـاهُ يَقْتَصِـرُ عَلَى تَصْدِيقِ الْقَلْبِ[1592] كَمَا جَاءَ فِي حَـدِيثِ سُـؤَالِ جِبْرِيـلَ وَنَصُّـهُ: عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَـالَ: «بَيْنَمَـا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّـعْرِ، لاَ يُـرَى عَلَيْـهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُـهُ مِنَّا أَحَـدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَـا مُحَمَّدُ أَخْبِـرْنِي عَنِ الإِسْـلاَمِ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: الإِسْــلاَمُ: أَنْ تَشْــهَدَ أَنْ لاَ إِلَــهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُــولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّـلاَةَ، وَتُـؤْتِيَ الزَّكَـاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَـأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَـانِ، قَـالَ: أَنْ تُــؤْمِنَ بِاَللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِــهِ وَكُتُبِــهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآْخِـرِ، وَتُـؤْمِنَ بِالْقَـدْرِ خَيْـرِهِ وَشَـرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ».

الْحَدِيثَ[1593].

إِطْلاَقُ الإِسْــلاَمِ عَلَى مِلَــلِ الأَْنْبِيَــاءِ السَّــابِقِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ:

[1592] () المرجع السابق.

[1593] () حـديث سـؤال جبريـل: أخرجـه مسـلم من حـديث عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه (صـحيح مسـلم بتحقيـق محمـد فـؤاد عبـد الباقي 1 / 36، 37 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

3 - اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الإِسْلاَمِ فِي ذَلِكَ، فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الإِسْلاَمَ يُطْلَقُ عَلَى الْمِلَلِ السَّابِقَةِ.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [1594] الآيَةَ، وَآيَاتٍ أُخْرَى.

وَيَرَى آخَرُونَ: أَنَّهُ لَمْ تُوصَفْ بِهِ الأُمَمُ السَّابِقَةُ، وَإِنَّمَا وُصِفَ بِهِ الأَنْبِيَاءُ فَقَطْ، وَشُرِّفَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ بِأَنْ وُصِفَتْ بِمَا وُصِفَ بِهِ الأَنْبِيَاءُ، تَشْرِيفًا لَهَا وَتَكْرِيمًا.

وَوَجْهُ اخْتِصَاصِ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِهَذَا الاِسْمِ «الإِسْلاَمِ» هُوَ: أَنَّ الإِسْلاَمَ اسْمٌ لِلشَّرِيعَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَذِهِ الأُمَّةِ، مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْجِهَادِ، وَنَحْوِهَا.

وَذَلِكَ كُلُّهُ مَعَ كَثِيرٍ غَيْرِهِ خَاصٌّ بِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الأُمَمِ، وَإِنَّمَا كُتِبَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ فَقَطْ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى - وَهُوَ اخْتِصَاصُ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِاسْمِ الإِسْلاَمِ - ﴿ ﴾: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [1595].

[1594] () سورة الشورى / 13.

[1595] () سورة الحج / 78.

فَالضَّمِيرُ (هُوَ) يَرْجِعُ لإِبْرَاهِيمَ ، كَمَا يَرَاهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ لِسَابِقِيَّةِ قَوْلِهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ [1596].

فَدَعَا بِذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلِوَلَدِهِ، ثُمَّ دَعَا لِأُمَّةٍ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَهِيَ هَذِهِ الأُمَّةُ فَقَالَ: رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ الآيَةَ[1597] وَهُوَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدًا إِلَيْهِمْ، وَسَمَّاهُمْ مُسْلِمِينَ[1598].

فَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ أُمَّةً بِالإِسْلاَمِ غَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَلَمْ يُسْمَعْ بِأُمَّةٍ ذُكِرَتْ بِهِ غَيْرُهَا.

4 - وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[1599] وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أُمَّةِ مُوسَى وَعِيسَى هَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ لاَ؟ فَالإِسْلاَمُ الْحَاضِرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا الْمُتَضَمِّنُ لِشَرِيعَةِ الْقُرْآنِ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ وَالإِسْلاَمُ الْيَوْمَ عِنْدَ الإِطْلاَقِ يَتَنَاوَلُ هَذَا.

وَأَمَّا الإِسْلاَمُ الْعَامُّ الْمُتَنَاوِلُ لِكُلِّ شَرِيعَةٍ بَعَثَ اللَّهُ بِهَا نَبِيًّا، فَإِنَّهُ إِسْلاَمُ كُلِّ أُمَّةٍ مُتَّبِعَةٍ لِنَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ.

1596 () سورة البقرة / 128.

1597 () سورة البقرة / 129.

1598 () عن فتاوى أحمد بن حجر الهيتمي ص 126.

1599 () مجموعة فتاوى ابن تيمية 3 /ـ 94 طبع المملكة العربية السعودية.:

وَعَلَى هَــذَا الأَسَــاسِ يُمْكِنُ أَنْ تُفْهَمَ كُــلُّ الآيَــاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تَعَرَّضَ فِيهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لِهَذِهِ الْكَلِمَـةِ مُسْتَعْمَلَةً بِالنِّسْبَةِ لِلأُمَمِ الأُخْـرَى، إِمَّا عَلَى أَنَّهَـا تُشِـيرُ إِلَى الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ لِمَـادَّةِ أَسْـلَمَ، أَوْ أَنَّهَـا تُشِـيرُ إِلَى الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الشَّـرَائِعِ السَّـمَاوِيَّةِ كُلِّهَـا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ الرُّسُلِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الآيَاتِ، وَمِنْهَا : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ[1600].

أَثَرُ الدُّخُولِ فِي الإِسْلاَمِ فِي التَّصَرُّفَاتِ السَّابِقَةِ:

5 - الأَصْــلُ أَنَّ تَصَــرُّفَاتِ غَيْــرِ الْمُسْــلِمِينَ مَــعَ الْمُسْــلِمِينَ وَغَيْــرِهِمْ صَــحِيحَةٌ إِلاَّ مَــا جَــاءَ الإِسْــلاَمُ بِإِبْطَالِهِ، كَمَا يُعْلَمُ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَإِذَا كَـانَ مَنْ دَخَـلَ فِي الإِسْـلاَمِ مُتَزَوِّجًـا بِـأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ بِمَنْ يَحْرُمُ الْجَمْـعُ بَيْنَهُنَّ، كَـأُخْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ، أَوْ إِحْدَى الأُخْتَيْنِ.

وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْقَـرَافِيُّ[1601] «بِقَـوْلِ النَّبِيِّ   لِغَيْلاَنَ لَمَّا أَسْـلَمَ عَلَى عَشْـرِ نِسْـوَةٍ: أَمْسِـكْ أَرْبَعًـا وَفَـارِقْ سَائِرَهُنَّ»[1602].

[1600] () سورة النحل / 36.

[1601] () الفروق 3 / 91.

[1602] () حديث غيلان: «أمسك...» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه بهذا المعنى، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، وصححه ابن حبان، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم. قال ابن كثير فيما نقله عنه الصنعاني: وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين، إلا أن الترمذي يقول: سمعت البخاري يقول: هذا حديث

وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِرَاقُ مَنْ عَدَا الأَرْبَعِ الَّتِي تَزَوَّجَهُنَّ أَوَّلاً، أَوْ مَنْ شَاءَ؟ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي بَابِهِ.

وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ فِرَاقِ أَيِّ الأُخْتَيْنِ شَاءَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ[1603].

إِذَا أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ أَسْلَمَا مَعًا، فَالنِّكَاحُ بَاقٍ بِحَالِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ زَوْجُهَا كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ، لأَنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْتَدِئَ نِكَاحَ كِتَابِيَّةٍ، فَاسْتِدَامَتُهُ أَوْلَى، وَلاَ خِلاَفَ فِي هَذَا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِإِجَازَةِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ.

وَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَتِ الْكِتَابِيَّةُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ، سَوَاءٌ أَكَانَ زَوْجُهَا كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ، إِذْ لاَ يَجُوزُ لِكَافِرٍ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِذَا كَانَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، فَإِنَّهُ لاَ فُرْقَةَ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلاَمُ فَيَأْبَى.

غير محفوظ.. إلى أن قال: فليس ما ذكره البخاري قادحا. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وصححه الألباني أيضا. (مسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر 6 /ـ 277 ـ 278 ط دار المعارف بمصر 1370 هـ، وتحفة الأحوذي 4 /ـ 278 ط السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 /، 628، وسبل السلام 3 /، 132 ط مصطفى الحلبي، ومشكاة المصابيح بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني 2 / 948 نشر المكتب الإسلامي).

[1603] () المغني 7 / 534.

وَإِنْ كَانَ إِسْلاَمُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيمَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْوَثَنِيَّيْنِ عَلَى مَا يَأْتِي:

6 - وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْوَثَنِيَّيْنِ، أَوِ الْمَجُوسِيَّيْنِ، أَوْ كِتَابِيٌّ مُتَزَوِّجٌ بِوَثَنِيَّةٍ، أَوْ مَجُوسِيَّةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِينِ إِسْلاَمِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فَسْخًا لاَ طَلاَقًا.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ، بَلْ إِنْ كَانَا فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ عُرِضَ الإِْسْلاَمُ عَلَى الآْخَرِ، فَإِنْ أَبَى وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ اسْتَمَرَّتِ الزَّوْجِيَّةُ، وَإِنْ كَانَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى انْقِضَاءِ ثَلاَثِ حِيَضٍ، أَوْ مُضِيِّ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، وَلَيْسَتْ عِدَّةً، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ الآْخَرُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ عُرِضَ عَلَيْهِ الإِْسْلاَمُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلاَّ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمُ تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ[1604].

أَمَّا إِنْ كَانَ إِسْلاَمُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْوَثَنِيَّيْنِ أَوِ الْمَجُوسِيَّيْنِ أَوْ زَوْجَةِ الْكِتَابِيِّ، بَعْدَ الدُّخُولِ، فَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ اتِّجَاهَاتٍ:

الأَْوَّلُ: يَقِفُ الأَْمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الآْخَرُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ أَسْلَمَ

[1604] () المغني 7 / 532، 558، وابن عابدين 2 / 390.

حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ مُنْذُ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْنَافِ الْعِدَّةِ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

الثَّانِي.

تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ الْحَسَنِ وطَاوُسٍ.

الثَّالِثُ: يُعْرَضُ الْإِسْلاَمُ عَلَى الْآخَرِ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، كَقَوْلِهِ فِي إِسْلاَمِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخولِ، إِلاَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَانْقَضَتْ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلاَثَةُ حِيَضٍ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لاَ عِدَّةَ عَلَى الْحَرْبِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ، فَخَرَجَتْ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً، فَتَمَّتِ الْحِيَضُ هُنَا، فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ[1605].

مَا يَلْزَمُ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ مِنَ التَّكَالِيفِ السَّابِقَةِ عَلَى الْإِسْلاَمِ:

7 - قَالَ الْقَرَافِيُّ: إِنَّ أَحْوَالَ الْكَافِرِ مُخْتَلِفَةٌ إِذَا أَسْلَمَ، فَيَلْزَمُهُ ثَمَنُ الْبِيَاعَاتِ، وَأَجْرُ الْإِجَارَاتِ، وَدَفْعُ الدُّيُونِ الَّتِي اقْتَرَضَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْقِصَاصُ، وَلاَ الْغَصْبُ وَالنَّهْبُ إِنْ كَانَ حَرْبِيًّا.

[1605] () المغني 7 / 534، وابن عابدين 2 / 390.

وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ الْمَظَالِمِ وَرَدُّهَا، لأَنَّهُ عَقَدَ الذِّمَّةَ وَهُوَ رَاضٍ بِمُقْتَضَى عَقْدِ الذِّمَّةِ.

وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ فَلَمْ يَرْضَ بِشَيْءٍ، فَلِذَلِكَ أَسْقَطْنَا عَنْهُ الْغُصُوبَ وَالنُّهُوبَ وَالْغَارَاتِ وَنَحْوَهَا.

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا تَقَدَّمَ فِي كُفْرِهِ، فَلاَ تَلْزَمُهُ وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا لاَ ظِهَارٌ وَلاَ نَذْرٌ وَلاَ يَمِينٌ مِنَ الأَيْمَانِ، وَلاَ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ، وَلاَ الزَّكَوَاتِ، وَلاَ شَيْءٍ فَرَّطَ فِيهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ   : «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[1606] وَضَابِطُ الْفَرْقِ: أَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ قِسْمَانِ: مِنْهَا مَا رَضِيَ بِهِ حَالَةَ كُفْرِهِ، وَاطْمَأَنَّتْ نَفْسُهُ بِدَفْعِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ، هَذَا لاَ يَسْقُطُ بِالإِسْلاَمِ، لأَنَّ إِلْزَامَهُ إِيَّاهُ لَيْسَ مُنَفِّرًا لَهُ عَنِ الإِسْلاَمِ لِرِضَاهُ.

وَمَا لَمْ يَرْضَ بِدَفْعِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ، كَالْقَتْلِ وَالْغَصْبِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الأُمُورَ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا مُعْتَمِدًا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُوَفِّيهَا أَهْلَهَا، فَهَذَا كُلُّهُ يَسْقُطُ، لأَنَّ فِي إِلْزَامِهِ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ لُزُومَهُ تَنْفِيرًا لَهُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقُدِّمَتْ مَصْلَحَةُ الإِسْلاَمِ عَلَى مَصْلَحَةِ ذَوِي الْحُقُوقِ.

[1606] () حديث: «الإسلام يجب ما كان قبله» أخرجه أحمد بهذا اللفظ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا. وأخرجه مسلم بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله». (مسند أحمد بن حنبل 4 /ـ 199 نشر المكتب الإسلامي، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 112 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَتَسْقُطُ مُطْلَقًا رَضِيَ بِهَا أَمْ لاَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ الإِسْلاَمَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْعِبَادَاتُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا كَانَ الْحَقَّانِ لِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ نَاسَبَ أَنْ يُقَدِّمَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَيُسْقِطُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، لِحُصُولِ الْحَقِّ الثَّانِي لِجِهَةِ الْحَقِّ السَّاقِطِ.

وَأَمَّا حَقُّ الْآدَمِيِّينَ فَلِجِهَةِ الْآدَمِيِّينَ، وَالإِسْلاَمُ لَيْسَ حَقًّا لَهُمْ، بَلْ لِجِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَنَاسَبَ أَلاَّ يَسْقُطَ حَقُّهُمْ بِتَحْصِيلِ حَقِّ غَيْرِهِمْ.

(وَثَانِيهِمَا) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ جَوَادٌ، تُنَاسِبُ رَحْمَتَهُ الْمُسَامَحَةُ، وَالْعَبْدُ بَخِيلٌ ضَعِيفٌ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِحَقِّهِ، فَسَقَطَتْ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقًا، وَإِنْ رَضِيَ بِهَا، كَالنُّذُورِ وَالأَيْمَانِ، أَوْ لَمْ يَرْضَ بِهَا كَالصَّلَوَاتِ.

وَلاَ يَسْقُطُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ إِلاَّ مَا تَقَدَّمَ الرِّضَى بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ[1607].

الْآثَارُ اللاَّحِقَةُ لِدُخُولِ الإِسْلاَمِ:

8 - إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَصْبَحَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

فَتَلْزَمُهُ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ، كَالْعِبَادَاتِ وَالْجِهَادِ.

[1607] () الفروق 3 / 184 ـ 185 ط دار المعرفة.

إِلَخْ.

وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلاَمِ، كَإِبَاحَةِ تَـوَلِّي الْوِلاَيَـاتِ الْعَامَّةِ كَالإِمَامَةِ، وَالْقَضَاءِ، وَالْوِلاَيَاتِ الْخَاصَّةِ الْوَاقِعَـةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ... إِلَخْ

الأَثَـرُ الْمُتَـرَتِّبُ عَلَى الْإِسْـلاَمِ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَـالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْعِبَادَاتِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِهَا:

9 - الْكَافِرُ فِي حَالِ كُفْرِهِ هَلْ هُـوَ مُخَـاطَبٌ بِفُـرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَمُكَلَّفٌ بِهَـا أَمْ لاَ؟ قَـالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَـارُ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَـاطَبُونَ بِفُـرُوعِ الشَّـرِيعَةِ الْمَـأْمُورِ بِهَـا، وَالْمَنْهِيِّ عَنْهَا، لِيَزْدَادَ عَذَابُهُمْ فِي الآخِرَةِ[1608].

وَيَسْـتَوْفِي الْمَسْـأَلَةَ عُلَمَـاءُ الأُصُـولِ فِي مَبَـاحِثِ التَّكْلِيفِ، فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهَا.

فَإِذَا أَسْـلَمَ الْكَـافِرُ فَإِنَّهُ يَعْصِـمُ بِـذَلِكَ نَفْسَـهُ وَمَالَـهُ وَأَوْلاَدَهُ الصِّغَارَ، كَمَا فِي الْحَـدِيثِ الْمَعْـرُوفِ: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُـوا: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَـابُهُ عَلَى اللَّهِ»[1609] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْـرَى: «فَـإِذَا فَعَلُـوا ذَلِـكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَـا دِمَـاؤُهُمْ وَأَمْـوَالُهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَـا، لَهُمْ مَـا

[1608] () شرح مسلم بهامش القسطلاني 1 / 279.

[1609] () حديث: «أمرت أن أقاتل...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا واللفظ للبخاري (فتح الباري 3 /ـ 262 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 15، 52 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»[1610] فَتَثْبُتُ هَذِهِ الْعِصْمَةُ لِلنَّفْسِ مُبَاشَرَةً، وَلِلْمَالِ تَبَعًا لِعِصْمَةِ النَّفْسِ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تِلْكَ الَّتِي كَانَتْ مَمْنُوعَةً عَنْهُ بِالْكُفْرِ.

وَيَحْصُلُ التَّوَارُثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَرِثُهُمْ إِنْ مَاتُوا، وَيَرِثُونَهُ كَذَلِكَ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[1611]

وَلاِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ[1612].

كَمَا أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ إِرْثِ أَقَارِبِهِ الْكُفَّارِ، وَيَحِلُّ لَهُ تَزَوُّجُ الْمُسْلِمَةِ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَزَوُّجُ الْمُشْرِكَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَيِ الْوَثَنِيَّةِ.

وَتَبْطُلُ - فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ - مَالِيَّةُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بَعْدَمَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَتَلْزَمُهُ جَمِيعُ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ

1610() حديث: «فإذا فعلوا ذلك...» أخرجه الترمذي وأبو داود بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما مرفوعا، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه البخاري بهذا المعنى تعليقا، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما (تحفة الأحوذي 7 / 339، 340 نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود 3 / 101، 102 ط إستانبول، وفتح الباري 1 / 497 ط السلفية).

1611() حديث: «لا يرث المسلم الكافر...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري 12 / 50 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 1233 ط عيسى الحلبي 1375 هـ).

1612() حسبما تضافرت عليه دواوين المذاهب الفقهية كلها، إلا ما شذ (الشرح الكبير للإمام اللقاني على جوهرة التوحيد مخطوط، وشرح الكنز للزيلعي 3 / 292).

وَفِي مُقَــدِّمَتِهَا أَرْكَــانُ الْإِسْــلاَمِ: الصَّــلاَةُ وَالزَّكَــاةُ وَالصَّــوْمُ وَالْحَجُّ، أُصُــولاً وَفُرُوعًــا، بِالنِّسْــبَةِ لِجَمِيــعِ التَّكَالِيفِ.

وَكَذَلِكَ يُفْرَضُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، بَعْدَمَا كَانَ غَيْـرَ مُطَـالَبٍ بِهِ، لِحَدِيثِ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِـهِ نَفْسَـهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[1613] وَتَحِلُّ الصَّـلاَةُ خَلْفَـهُ، وَالصَّـلاَةُ عَلَيْـهِ إِذَا مَـاتَ، وَغُسْـلُهُ وَكَفَنُـهُ وَدَفْنُـهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ أَحْكَامٍ تَعَرَّضَتْ لَهَا كُتُبُ الْفِقْهِ فِي كُلِّ الْمَذَاهِبِ.

10 - إِذَا بَاعَ ذِمِّيٌّ لآِخَرَ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا، ثُمَّ أَسْلَمَا، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ، يُفْسَخُ الْبَيْعُ، لأَِنَّهُ بِالإِْسْلاَمِ حَرُمَ الْبَيْعُ وَالشِّـرَاءُ، فَيَحْـرُمُ الْقَبْضُ وَالتَّسْـلِيمُ أَيْضًـا، [1614] أَخْـذًا مِنْ ﴿ ﴾: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1615].

[1613] () حـديث: «من مـات ولم يغـز ولم يحـدث بـه...» أخرجـه مسـلم والنسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعـا، واللفظ لمسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد البـاقي 3 / 1517 ط عيسـى الحلـبي 1375 هــ، وسـنن النسـائي 6 /ـ 8 ط المطبعة المصرية بالأزهر، وسـنن أبي داود بتحقيـق محمـد محـيي الدين عبد الحميد 3 / 15، 16 نشر المكتبة الكبرى 1369 هـ).

[1614] () البدائع 5 / 72.

[1615] () سورة البقرة / 278.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لَـوْ أَسْـلَمُوا لأَحْـرَزُوا بِإِسْـلاَمِهِمْ مَـا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الرِّبَـا وَثَمَنِ الْخَمْـرِ وَالْخِنْزِيـرِ،[1616] لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَـانْتَهَى فَلَـهُ مَا سَلَفَ﴾[1617].

كَمَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمَ أَنْ يَهْجُرَ بَلَـدَ الْكُفْـرِ وَبَلَـدَ الْحَرْبِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لَقَدْ وَجَبَ بِالْكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ وَالإِْجْمَـاعِ عَلَى مَنْ أَسْـلَمَ بِبَلَـدِ الْكُفْـرِ أَنْ يَهْجُـرَهُ، وَيَلْحَـقَ بِـدَارِ الْمُسْــلِمِينَ، وَلاَ يَسْــكُنَ بَيْنَ الْمُشْــرِكِينَ، وَيُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُـرِهِمْ، وَذَلِـكَ إِذَا كَـانَ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِقَامَـةِ شَـعَائِرِ دِينِهِ، أَوْ يُجْبَرُ عَلَى أَحْكَامِ الْكُفْرِ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (هِجْرَة).

مَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ الإِْسْلاَمُ:

11 - مِمَّا يُشْتَرَطُ الإِْسْلاَمُ لِصِحَّتِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ:

(1) الْعَقْدُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.

(2) وِلاَيَةُ عَقْدِ نِكَاحِهَا.

(3) الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ نِكَاحِهَا.

(4) شَـرِكَةُ الْمُفَاوَضَـةِ، وَهِيَ أَنْ يَتَسَـاوَى الشُّـرَكَاءُ فِي الْمَالِ وَالدَّيْنِ وَالتَّصَرُّفِ.

وَأَجَازَهَا أَبُو يُوسُفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ.

[1616] () مقـدمات ابن رشـد من كتـاب التجـارة إلى أرض الحـرب ـ مخطوطة، والنص من القسم الذي لم يطبع منها.

[1617] () سورة البقرة / 275.

(5) الْوَصِيَّةُ بِمُصْحَفٍ أَوْ مَا بِمَعْنَاهُ، فَلاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُوصَى لَهُ مُسْلِمًا.

(6) النَّذْرُ، فَيُشْتَرَطُ إِسْلاَمُ النَّاذِرِ، لِأَنَّ النَّذْرَ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، وَفِعْلُ الْكَافِرِ لاَ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ قُرْبَةً.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

قَالَ صَاحِبُ كَشَّافِ الْقِنَاعِ:[1618] وَيَصِحُّ النَّذْرُ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ بِعِبَادَةٍ، لِحَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1619].

(7) الْقَضَاءُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(8) الْوِلاَيَاتُ الْعَامَّةُ كُلُّهَا، وَهِيَ الْخِلاَفَةُ، وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهَا، مِنَ الْوِلاَيَةِ وَإِمَارَةِ الْجُيُوشِ، وَالْوَزَارَةِ وَالشُّرْطَةِ، وَالدَّوَاوِينِ الْمَالِيَّةِ، وَالْحِسْبَةِ، وَذَلِكَ   : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1620]

[1618] () كشاف القناع 6 / 273 ط الرياض.

[1619] () حديث: «أوف بنذرك» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له، وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري 4 /ـ 284 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 ⁄ 1277 ط عيسى الحلبي 1375 هـ، وجامع الأصول 11 / 543 نشر مكتبة الحلواني).

[1620] () سورة النساء / 141.

(9) الشَّهَادَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ حَـالِ ضَـرُورَةِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، ﷻ: ﴿وَاسْتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [1621] أَيْ مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَـالَ الْإِمَـامُ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ الْحَنْبَلِيُّ: أَجَـازَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ شَـهَادَةَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ فِي السَّـفَرِ فِي الْوَصِـيَّةِ لِلْحَاجَـةِ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿أَوْ آخَـرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[1622].

ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَبُـولِ شَـهَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ضَرُورَةٌ حَضَـرًا وَسَـفَرًا، وَلَـوْ قِيـلَ تُقْبَـلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ فِي

كُلِّ شَيْءٍ عُدِمَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ لَكَانَ لَهُ وَجْـهٌ، وَيَكُـونُ بَدَلاً مُطْلَقًا[1623].

ب - الدِّينُ، أَوِ الْمِلَّةُ:

12 - مِنْ مَعَـانِي الـدِّينِ لُغَـةً: الْعَـادَةُ وَالسِّـيرَةُ وَالْحِسَابُ وَالطَّاعَةُ وَالْمِلَّةُ[1624].

وَقَدْ وَرَدَتْ هَـذِهِ الْكَلِمَـةُ فِي الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ بِمَعَـانٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

[1621] () سورة البقرة / 282.

[1622] () سورة المائدة / 106.

[1623] () الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 159 ـ 171.

[1624] () كشاف المصطلحات للتهانوي 1 / 552، طبعة إستانبول.

التَّوْحِيدُ: كَمَا فِي   : إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِْسْلاَمُ
.(1625)

الْحِسَابُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ
.(1626)

الْحُكْمُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ.(1627)

الْمِلَّةُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ(1628).

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ(1629) يَعْنِي الْمِلَّةَ الْمُسْتَقِيمَةَ.

وَاصْطِلاَحًا: يُطْلَقُ الدِّينُ عَلَى الشَّرْعِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى مِلَّةِ كُلِّ نَبِيٍّ.

وَقَدْ يُخَصُّ بِمِلَّةِ الإِْسْلاَمِ، كَمَا قَال تَعَالَى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِْسْلاَمُ.

13 - وَعَلَى ضَوْءِ هَذِهِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ، وَعَلَى ضَوْءِ التَّوْجِيهِ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي سَلَكَ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ

[1625] () سورة آل عمران / 19، وانظر البيضاوي وحواشيه عند تفسيره هذه الآية 2 /ـ 9 ط مصطفى محمد، وكتاب الوجوه والنظائر للدامقاني.

[1626] () سورة المطففين / 11.

[1627] () سورة يوسف / 76.

[1628] () سورة التوبة / 33.

[1629] () سورة البينة / 5.

بِالْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، أَوْ بِغَيْرِهَا الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْقُــرْآنُ، لاَ نَكَــادُ نَلْمِسُ فَرْقًــا جَوْهَرِيًّا بَيْنَ مُسَــمَّى الْإِسْلاَمِ وَمُسَمَّى الدِّينِ، مَا عَدَا الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

مَا يُخْرِجُ الْمَرْءَ عَنِ الْإِسْلاَمِ:

14 - كُلُّ مَا يَصِيرُ الْكَافِرُ بِالْإِقْرَارِ بِـهِ مُسْـلِمًا يَكْفُـرُ الْمُسْلِمُ بِإِنْكَارِهِ[1630].

وَكَذَا كُـلُّ مَـا يَقْطَـعُ الْإِسْـلاَمَ مِنْ نِيَّةِ كُفْـرٍ، أَوْ قَـوْلِ كُفْـرٍ، أَوْ فِعْـلِ كُفْـرٍ، سَـوَاءٌ اسْـتِهْزَاءً أَمِ اعْتِقَـادًا أَمْ عِنَادًا[1631].

وَقَالَ الْقَاضِـي أَبُـو بَكْـرِ بْنُ الْعَـرَبِيِّ: كُـلُّ مَنْ فَعَـلَ فِعْلاً مِنْ خَصَــائِصِ الْكُفَّارِ عَلَى أَنَّهُ دِينٌ، أَوْ تَــرَكَ فِعْلاً مِنْ أَفْعَـالِ الْمُسْـلِمِينَ يَـدُلُّ عَلَى إِخْرَاجِـهِ مِنَ الـدِّينِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِهَذَيْنِ الاِعْتِقَادَيْنِ لاَ بِالْفِعْلَيْنِ[1632].

وَفِي الدُّرِّ الْمُخْتَـارِ: لاَ يُخْـرِجُ الرَّجُـلَ مِنَ الْإِيمَـانِ إِلاَّ جُحُودُ مَا أَدْخَلَـهُ فِيـهِ، ثُمَّ مَـا تَيَقَّنَ أَنَّهُ رِدَّةٌ يُحْكَمُ بِهَـا، وَمَـا يُشَـكُّ أَنَّهُ رِدَّةٌ لاَ يُحْكَمُ بِـهِ، إِذِ الْإِسْـلاَمُ الثَّابِتُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ، مَعَ أَنَّ الْإِسْلاَمَ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ[1633].

وَفِي الْخُلاَصَةِ وَغَيْرِهَا، إِذَا كَـانَ فِي الْمَسْـأَلَةِ وُجُـوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِـيرَ وَوَجْهٌ وَاحِـدٌ يُمَانِعُـهُ فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ

[1630] () شرح مسلم للنووي بهامش القسطلاني 1 / 201.

[1631] () شرح الإقناع للخطيب بحاشية البجيرمي 4 / 111.

[1632] () سنن الترمذي بشرح أبي بكر بن العربي، 10 / 80، والتبصرة لابن فرحون 2 / 203.

[1633] () ابن عابدين 3 / 393.

يَمِيـلَ إِلَى الْوَجْـهِ الَّذِي يَمْنَـعُ التَّكْفِـيرَ تَحْسِـينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، إِلاَّ إِذَا صَرَّحَ بِـإِرَادَةِ مُـوجِبِ الْكُفْـرِ فَلاَ يَنْفَـعُ التَّأْوِيلُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (رِدَّة).

مَا يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا:

15 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ هُنَـاكَ طُرُقًـا ثَلاَثَـةً يُحْكَمُ بِهَـا عَلَى كَـوْنِ الشَّـخْصِ مُسْـلِمًا وَهِيَ: النَّصُّ - وَالتَّبَعِيَّةُ - وَالدَّلاَلَةُ.

أَمَّا النَّصُّ فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ صَرِيحًا.

وَأَمَّا التَّبَعِيَّةُ فَهِيَ أَنْ يَأْخُـذَ التَّابِعُ حُكْمَ الْمَتْبُـوعِ فِي الإِْسْلاَمِ، كَمَا يَتَّبِـعُ ابْنُ الْكَـافِرِ الصَّـغِيرِ أَبَـاهُ إِذَا أَسْـلَمَ مَثَلاً، وَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ عَلَيْهَا مُسْتَوْفًى.

وَأَمَّا طَرِيــقُ الدَّلاَلَــةِ فَهِيَ سُــلُوكُ طَرِيــقِ الْفِعْــلِ لِلدُّخُولِ فِي الإِْسْلاَمِ.

أَوَّلاً: الإِْسْلاَمُ النَّصُّ:

وَهُوَ النُّطْـقُ بِالشَّـهَادَتَيْنِ وَمَـا يَقُـومُ مَقَـامَ النُّطْـقِ، وَالْبُرْءُ مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ دِينِ الإِْسْلاَمِ.

16 - يَكْفِي كُلَّ الْكِفَايَةِ التَّصْرِيحُ بِالشَّهَادَةِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَـالَى وَتَقْدِيسِـهِ، مُـدَعَّمًا بِالتَّصْـدِيقِ الْبَـاطِنِيِّ وَالاِعْتِقَادِ الْقَلْبِيِّ الْجَازِمِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالإِْقْـرَارِ بِالْعُبُودِيَّةِ لَهُ تَعَـالَى، وَالتَّصْـرِيحُ كَـذَلِكَ بِكَلِمَـةِ الشَّـهَادَةِ بِرِسَـالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِمَا جَاءَ بِـهِ مِنْ عِنْـدِ اللَّهِ مِنْ أُصُـولِ الْعَقَائِدِ

وَشَرَائِعِ الْإِسْلاَمِ، مِنْ صَلاَةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ، فَلَيْسَ هُنَاكَ عُنْوَانٌ فِي قُوَّتِهِ وَدَلاَلَتِـهِ عَلَى التَّحَقُّقِ مِنْ هَـذِهِ الْعَقِيـــدَةِ الْكَامِلَـــةِ أَصْـــرَحُ مِنَ النُّطْـــقِ بِصِـــيغَتَيِ الشَّهَادَتَيْنِ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

فَالْكَافِرُ الَّذِي أَنَارَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ وَأَشْـرَقَتْ عَلَى قَلْبِـهِ أَنْوَارُ الْيَقِينِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَنِـقَ الْإِسْـلاَمَ فَلاَ بُـدَّ لَـهُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ عِنْـدَ التَّمَكُّنِ وَالْقُـدْرَةِ عَلَى ذَلِـكَ، بِخِلاَفِ غَيْرِ الْقَادِرِ كَالْأَخْرَسِ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنِ كَالْخَائِفِ وَالشَّرِقِ[1634] وَمَنْ عَاجَلَتْـهُ الْمَنِيَّةُ، وَكُلِّ مَنْ قَامَ بِهِ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ النُّطْقَ، فَنُصَـدِّقُ عُـذْرَهُ إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ.

وَلاَ لُـزُومَ لِأَنْ تَكُـونَ صِـيغَتُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ حَتَّى بِالنِّسْـبَةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا.

وَأَمَّا مَنْ يَرَى اخْتِصَاصَ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِـالْعَرَبِ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يُقِرَّ بِعُمُومِ رِسَالَتِهِ.

وَأَمَّا الْمُسْـــلِمُ أَصَـــالَةً، أَيْ مَنْ كَـــانَ مِنْ أَبْنَـــاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مُسْـلِمٌ تَبَعًـا لِوَالِدَيْـهِ، وَمَحْمُـولٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ طِوَالَ عُمُرِهِ.

وَأَوْجَبَهَا عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَلَوْ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

[1634] () الشرق: بفتحتين الشجا والغصة.

17 - وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ كَافٍ فِي صِحَّةِ مُطْلَقِ الْإِيمَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لإِجْرَاءِ الأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَلاَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ إِلاَّ إِنِ اقْتَرَنَ بِهِ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ[1635].

إِذَنْ فَحُكْمُ الْإِسْلاَمِ فِي الظَّاهِرِ يَثْبُتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا لِتُقَامَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ فِيمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي[1636].

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ أَفَأَعْتِقُهَا؟ قَالَ: اُدْعُهَا، فَدَعَوْتُهَا فَجَاءَتْ فَقَالَ: مَنْ رَبُّكِ؟ قَالَتِ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» [1637].

[1635] () القسطلاني على صحيح البخاري 1 / 103، والإحياء للغزالي 1 / 116 وما بعدها.

[1636] () الشرح الكبير على الجوهرة للشيخ اللقاني مخطوط ـ وشرح ابن حجر على الأربعين عند الكلام على الحديث الثاني «حديث جبريل».

[1637] () حديث: الشريد بن سويد الثقفي. أخرجه أبو داود واللفظ له والنسائي من حديث الشريد، قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله، لم يذكر الشريد، قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وإسناده حسن (عون المعبود 3 /ـ 227 ط الهند، وسنن النسائي 6 /ـ 252 نشر المكتبة التجارية، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط 1 / 228، 229 نشر مكتبة الحلواني).

وَقَدْ قَالَ الْإِمَـامُ النَّوَوِيُّ[1638] اتَّفَـقَ أَهْـلُ السُّـنَّةِ مِنَ الْمُحَـدِّثِينَ وَالْفُقَهَـاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْمُـؤْمِنَ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْـلِ الْقِبْلَـةِ وَلاَ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مَنِ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ دِينَ الْإِسْلاَمِ اعْتِقَـادًا جَازِمًـا خَالِيًا مِنَ الشُّكُوكِ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

18 - فَـإِنِ اقْتَصَـرَ عَلَى إِحْـدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْـلِ الْقِبْلَـةِ إِلاَّ إِذَا عَجَـزَ عَنِ النُّطْـقِ لِخَلَـلٍ فِي لِسَـانِهِ، أَوْ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِمُعَاجَلَةِ الْمَنِيَّةِ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُـونُ مُؤْمِنًـا، أَمَّا إِذَا أَتَى بِالشَّـهَادَتَيْنِ فَلاَ يُشْـتَرَطُ مَعَهُمَا أَنْ يَقُولَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلاَمَ، إِلاَّ إِذَا كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ اخْتِصَاصَ رِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْعَـرَبِ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ إِلاَّ بِـأَنْ يُسْتَبْرَأَ.

أَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِـهِ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلَمْ يَقُـلْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَـاءِ أَنَّهُ لاَ يَكُـونُ مُسْـلِمًا، وَمِنْ أَصْـحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ مَنْ قَالَ: يَكُونُ مُسْلِمًا، وَيُطَـالَبُ بِالشَّـهَادَةِ الْأُخْـرَى، فَـإِنْ أَبَى جُعِـلَ مُرْتَـدًّا، وَيُحْتَجُّ لِهَـذَا الْقَـوْلِ

[1638] () شرح مسلم 1 / 201.
تنبيه: «على أن من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كـان مخلدا في النار.. إلخ. معترض بأنه لا إجماع على ذلك، وأنـه مـؤمن عاص من أقوال المذاهب الأربعـة، على أن بعض محققي الحنفيـة يـرى أن الإقـرار باللسـان إنمـا هـو شـرط لإجـراء أحكـام الـدنيا فحسب» انتهى من شرح ابن حجر الهيتمي على الحـديث الثـاني ـ من الأربعين النووية.

بِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُـوا لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَـمَ مِنِّي مَالَـهُ وَنَفْسَـهُ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[1639].

وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجَمَـاهِيرِ عَلَى قَـوْلِ الشَّـهَادَتَيْنِ، وَاسْـتُغْنِيَ بِـذِكْرِ إِحْـدَاهُمَا عَنِ الأُخْـرَى لاِرْتِبَاطِهِمَـا وَشُهْرَتِهِمَا.

وَجَـاءَ فِي فَتْحِ الْقَـدِيرِ:[1640] سُـئِلَ أَبُـو يُوسُـفَ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُسْلِمُ، فَقَالَ: يَقُـولُ أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِـرُّ بِمَـا جَـاءَ مِنْ عِنْـدِ اللَّهِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الدِّينِ الَّذِي انْتَحَلَهُ.

وَفِيهِ أَنَّ النَّصْـرَانِيَّ يَقُـولُ: أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَكَذَا الْيَهُودِيَّةُ وَغَيْرُهَا.

وَأَمَّا مَنْ فِي دَارِ الْحَـرْبِ فَيُحْمَـلُ عَلَى الإِسْـلاَمِ إِذَا قَالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: دَخَلْتُ دِينَ الإِسْـلاَمِ، أَوْ دَخَلْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُـوَ دَلِيـلُ إِسْـلاَمِهِ، فَكَيْـفَ إِذَا أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَأَمَّا تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ فَهُوَ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْـرِ دِينِ الإِسْـلاَمِ، بَعْـدَ أَنْ يَـأْتِيَ بِالشَّـهَادَتَيْنِ، وَأَنْ يَتَبَـرَّأَ مِمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ.

[1639] () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» سبق تخريجه (ف / 9).

[1640] () فتح القدير شرح الهداية 4 / 383.

أَرْكَانُ الإِسْلاَمِ

أَرْكَانُ الإِسْلاَمِ خَمْسَةٌ:

19 - جَاءَتِ الآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ الْكَرِيمَةُ مُجْمَلَةً بِالأَوَامِرِ وَالأَحْكَامِ فِيمَا يَخُصُّ هَذِهِ الأَرْكَانَ، وَكَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1641].

وَأَيْضًا الْحَدِيثُ السَّابِقُ الْمَشْهُورُ بِحَدِيثِ جِبْرِيلَ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ:

20 - هَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْمَرْءُ فِي الإِسْلاَمِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ تَصْدِيقًا وَاعْتِقَادًا وَنُطْقًا.

وَأَئِمَّةُ السَّلَفِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ الشَّهَادَتَانِ[1642].

[1641] () حديث: «بني الإسلام...» أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري 1 / 49 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 45 ط عيسى الحلبي 1374 هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول 1 / 207، 208 نشر مكتبة الحلواني 1389 هـ).

وَقَدْ كَانَتْ رِسَالاَتُ كُلِّ الرُّسُلِ تَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَالْإِقْرَارُ بِالأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (1643) فَكَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْمَرْءُ فِي الْإِسْلاَمِ، وَإِذَا كَانَتْ آخِرَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْمُسْلِمُ مِنَ الدُّنْيَا دَخَلَ بِهَا الْجَنَّةَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(1644)..

وَالْإِيمَانُ أَيْضًا بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ إِيمَانٌ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا تَتَضَمَّنُهُ رِسَالَتُهُ، وَإِيمَانٌ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ، وَتَصْدِيقٌ بِرِسَالاَتِهِمْ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ فِي هَذَا الرُّكْنِ الرَّكِينِ الَّذِي يَسْبِقُ كُلَّ الأَرْكَانِ تَتَحَقَّقُ بِهِ بَاقِي الأَرْكَانِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: إِقَامُ الصَّلاَةِ.

[1642] () راجع تفاصيل ذلك في عنوان: ما يصير به المرء مسلما وتوابعه من هذا البحث.

[1643] () سورة الأنبياء / 25.

[1644] () حديث: «من كان آخر كلامه...» أخرجه أبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا، قال الحاكم، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال شعيب الأرناؤوط: وفيه صالح بن أبي غريب ــ أحد رواته ــ روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات (سنن أبي داود 3 /ـ 486 ط استانبول، والمستدرك 1 /ـ 351 نشر دار الكتاب العربي، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط 5 / 296 نشر المكتب الإسلامي).

21 - الصَّلاَةُ لُغَةً بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ أَضَـافَ الشَّـرْعُ إِلَى الدُّعَاءِ مَا شَاءَ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ وَسُمِّيَ مَجْمُـوعُ ذَلِكَ الصَّلاَةَ، أَوْ هِيَ مَنْقُولَةٌ مِنَ الصِّلَةِ الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَهِيَ بِذَلِكَ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ.

وَوُجُـوبُ الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنَ الْمَعْلُـومِ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّرُورَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

فَمَنْ جَحَدَهَا كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ.

أَمَّا مَنْ أَقَـرَّ بِوُجُوبِهَـا وَامْتَنَـعَ مِنْ أَدَائِهَـا، فَقِيـلَ: فَاسِقٌ يُقْتَلُ حَدًّا إِنْ تَمَادَى عَلَى الامْتِنَاعِ، وَقِيلَ:

مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ مُفَرِّطًا فَهُوَ كَافِرٌ يُقْتَلُ كُفْرًا.

وَقَـدْ جَـاءَتِ الآيَـاتُ الْكَثِـيرَةُ مِنَ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ دَالَّةً عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّـلاَةَ وَآتُـوا الزَّكَـاةَ﴾ (1645)

  : ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (1646) وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

أَمَّا الأَحَـادِيثُ النَّبَوِيَّةُ فَمِنْهَـا «سُـئِلَ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَـالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الصَّلاَةُ لِمَوَاقِيتِهَا» (1647) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(1645) () سورة النور / 56.

(1646) () سورة النساء / 103.

(1647) () حديث: «الصلاة لمواقيتها» أخرجه البخاري ومسلم من حـديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ «سألت النبي صـلى اللـه عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصـلاة على وقتهـا...» (فتح الباري 2 / 9 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 90 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

ر: (صَلاَةٌ).

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: إِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

22 - الزَّكَاةُ لُغَةً: النُّمُوُّ وَالزِّيَادَةُ.

يُقَالُ: زَكَا الشَّيْءُ إِذَا نَمَا وَكَثُرَ، إِمَّا حِسًّا كَالنَّبَاتِ وَالْمَالِ، أَوْ مَعْنًى كَنُمُوِّ الإِنْسَانِ بِالْفَضَائِلِ وَالصَّلاَحِ.

وَشَرْعًا: إِخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ لِقَوْمٍ مَخْصُوصِينَ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ، وَسُمِّيَتْ صَدَقَةُ الْمَالِ زَكَاةً، لأَِنَّهَا تَعُودُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَالِ الَّذِي أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَتُنَمِّيهِ.

وَرُكْنِيَّتُهَا وَوُجُوبُهَا ثَابِتَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ.

فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا مُرْتَدٌّ، لإِنْكَارِهِ مَا قَامَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً.

وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا، بِأَنْ يُقَاتَلَ وَيُؤَدَّبَ عَلَى امْتِنَاعِهِ عَنْ أَدَائِهَا.

وَقُرِنَتْ بِالصَّلاَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ آيَةً.

وَفُرِضَتْ فِي مَكَّةَ مُطْلَقَةً أَوَّلاً، وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ حُدِّدَتِ الأَْنْوَاعُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا، وَمِقْدَارُ النِّصَابِ فِي كُلٍّ ر: (زَكَاة).

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيَامُ.

23 - الصَّوْمُ لُغَةً: مُطْلَقُ الإِْمْسَاكِ وَالْكَفِّ، فَكُلُّ مَنْ أَمْسَكَ عَنْ شَيْءٍ يُقَالُ فِيهِ: صَامَ عَنْهُ.

وَفِي الشَّرْعِ: الإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيِ الْفَرْجِ وَالْبَطْنِ يَوْمًا كَامِلاً بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ.

وَوُجُوبُهَا وَرُكْنِيَّتُهَا ثَابِتَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾[1648].

﴿ ﴾: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.[1649]

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[1650] ر: (صِيَام).

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْحَجُّ.

24 - الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ.

وَشَرْعًا: الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ وَفِي أَيَّامٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ ﴿ ﴾: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1651] ﴿ ﴾: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1652].

[1648] () سورة البقرة / 183.

[1649] () سورة البقرة / 185.

[1650] () حديث: «صوموا لرؤيته...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري 4 / 119 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 762 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

[1651] () سورة آل عمران / 97.

[1652] () سورة البقرة / 196.

وَمِنَ السُّــنَّةِ قَوْلُــهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَــرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»[1653].

فَرُكْنِيَّتُهُ وَوُجُوبُهُ ثَابِتَانِ بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَالإِْجْمَـاعِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَمَنْ جَحَدَ ذَلِكَ فَهُـوَ كَافِرٌ.

وَمَنْ أَقَـرَّ بِـهِ وَتَرَكَـهُ فَاَللَّهُ حَسْـبُهُ، لاَ يُتَعَـرَّضُ إِلَيْـهِ بِشَيْءٍ، لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الاِسْتِطَاعَةِ وَسُقُوطِهِ بِعَدَمِهَا.

ر: (حَجّ).

ثَانِيًا: الإِْسْلاَمُ بِالتَّبَعِيَّةِ

إِسْلاَمُ الصَّغِيرِ بِإِسْلاَمِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ:

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ الأَْبُ وَلَهُ أَوْلاَدٌ صِغَارٌ، أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِمْ - كَالْمَجْنُونِ إِذَا بَلَغَ مَجْنُونًا - فَإِنَّ هَؤُلاَءِ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِمْ تَبَعًا لأَِبِيهِمْ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِإِسْلاَمِ أَحَدِ الأَْبَوَيْنِ، أَبًا كَـانَ أَوْ أُمًّا، فَيُحْكَمُ بِإِسْـلاَمِ الصِّـغَارِ بِالتَّبَعِيَّةِ، لأَِنَّ الإِْسْـلاَمَ يَعْلُـو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ، لأَِنَّهُ دِينُ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ عِبْرَةَ بِإِسْلاَمِ الأُْمِّ أَوِ الْجَـدِّ، لأَِنَّ الْوَلَـدَ يَشْرُفُ بِشَرَفِ أَبِيهِ وَيَنْتَسِبُ إِلَى قَبِيلَتِهِ.

[1653] () حديث: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 975 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ إِسْلاَمَ الْجَدِّ - وَإِنْ عَلاَ - يَسْتَتْبِعُ الْحُكْمَ بِإِسْلاَمِ الأْحْفَادِ الصِّغَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الأْبُ حَيًّا كَافِرًا، وَذَلِكَ   : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(1654).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ يُخَيَّرُ بَيْنَ دِينِ أَبَوَيْهِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ كَانَ عَلَى دِينِهِ(1655).

الإِْسْلاَمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِدَارِ الإِْسْلاَمِ:

26 - يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ إِذَا سُبِيَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَبَوَيْهِ، إِذَا أَدْخَلَهُ السَّابِي إِلَى دَارِ الإِْسْلاَمِ.

وَكَذَلِكَ لَقِيطُ دَارِ الإِْسْلاَمِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُلْتَقِطُهُ ذِمِّيًّا.

وَكَذَلِكَ الْيَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبَوَاهُ وَكَفَلَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ كَافِلَهُ وَحَاضِنَهُ فِي الدِّينِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ(1656).

وَانْفَرَدَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْوَلَدَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْ أَبَوَيْهِ الذِّمِّيِّينَ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ :

[1654] () سورة الطور / 21.

[1655] () البدائع 4 / 104، وابن عابدين 4 / 348، والشربيني 4 / 206 ـ 207، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 308، والزرقاني على خليل 2 / 69، والمغني 8 / 139 ـ 140، وكشاف القناع 6 / 183.

[1656] () شفاء العليل ص 298، والمغني 8 / 140.

«كُـلُّ مَوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلَى الْفِطْـرَةِ، فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ»[1657].

ثَالِثًا: الْإِسْلاَمُ بِالدَّلاَلَةِ:

27 - قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: الأُصْلُ أَنَّ الْكَافِرَ مَتَى فَعَلَ عِبَادَةً فَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي سَـائِرِ الأُدْيَـانِ لاَ يَكُـونُ بِهَـا مُسْـلِمًا، كَالصَّـلاَةِ مُنْفَـرِدًا، وَالصَّـوْمِ، وَالْحَجِّ الَّذِي لَيْسَ بِكَامِلٍ، وَالصَّدَقَةِ، وَمَتَى فَعَلَ مَا اخْتَصَّ بِشَرْعِنَا، وَلَوْ مِنَ الْوَسَائِلِ كَالتَّيَمُّمِ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الْمَقَاصِدِ أَوْ مِنَ الشَّـعَائِرِ، كَالصَّـلاَةِ بِجَمَاعَـةٍ وَالْحَجِّ الْكَامِـلِ وَالأُذَانِ فِي الْمَسْـجِدِ وَقِـرَاءَةِ الْقُرْآنِ، يَكُـونُ بِـهِ مُسْـلِمًا، وَإِلَيْـهِ أَشَـارَ فِي الْمُحِيـطِ وَغَيْرِهِ[1658].

وَقَدِ اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ جُمْلَةً مِنَ الأُفْعَالِ تَقُومُ دَلاَلَةً عَلَى كَـوْنِ الشَّـخْصِ مُسْـلِمًا، وَلَـوْ لَمْ يُعْـرَفْ عَنْـهُ النُّطْـقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

أ - الصَّلاَةُ

28 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ الْكَافِرِ بِفِعْلِ الصَّلاَةِ.

[1657] () حديث: «كل مولود...» أخرجه البخاري ومسلم من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفـظ «مـا من مولـود إلا يولـد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه...» (فتح الباري 11 / 493 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 4 / 2047 ط عيسى الحلبي 1375 هـ).

[1658] () الدر المختار 1 / 7364، 3 / 390، والمغني 2 / 201.

لَكِنْ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ بِالصَّلاَةِ سَـوَاءٌ فِي دَارِ الْحَـرْبِ أَوْ دَارِ الإِسْـلاَمِ، وَسَـوَاءٌ صَـلَّى جَمَاعَـةً أَوْ فَرْدًا، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ مَا يُنَافِي الإِسْلاَمَ فَهُوَ مُسْـلِمٌ، يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ الْكَافِرِينَ، وَاحْتَجُّوا بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»[1659] وَقَوْلِـهِ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّـلاَةُ»[1660] وَقَوْلُـهُ: «مَنْ صَـلَّى صَـلاَتَنَا، وَاسْـتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْـلِمُ الَّذِي لَـهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تَخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[1661].

[1659] () حـديث: «إني نهيت عن قتـل المصـلين» أخرجـه أبـو داود من حديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه مرفوعـا، قـال المنـذري: وفي إسناده أبو يسـار القرشـي، سـئل عنـه أبـو حـاتم الـرازي، فقـال: مجهول، وأبو هاشم قيـل هـو ابن عم أبي هريـرة، وهـو كمـا قـال الحافظ ابن حجر: مجهول الحال أيضا (عـون المعبـود 4 /ـ 438 ط الهند، وجامع الأصـول 4 /ـ 744 نشـر مكتبـة الحلـواني 1390 هــ، وتقريب التهذيب 2 / 482 نشر دار المعرفة 1395 هـ).

[1660] () حديث: «العهد...» أخرجه الترمذي والنسائي من حديث بريـدة رضي الله عنه مرفوعا، قال الترمـذي: هـذا حـديث حسـن صـحيح. قال المباركفوري: وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجـه وابن حبـان في صحيحه والحـاكم في مسـتدركه وقـال: صـحيح، ولا نعـرف لـه علة. (تحفة الأحـوذي 7 /ـ 369 ط السـلفية، وسـنن النسـائي 1 / 231 نشر المكتبة التجارية، وجامع الأصـول 5 /ـ 203 نشـر مكتبـة الحلواني، وشرح السنة للبغوي 2 / 180 نشر المكتب الإسلامي).

[1661] () حديث: «من صلى صلاتنا...» أخرجه البخـاري من حـديث أنس بن مالـك رضـي اللـه عنـه مرفوعـا (فتح البـاري 1 /ـ 496 ط السلفية).

فَجَعَلَهَا حَدًّا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، فَمَنْ صَلَّى فَقَدْ دَخَلَ فِي حَـدِّ الْإِسْـلاَمِ، وَلأَنَّهَـا عِبَـادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُسْـلِمِينَ فَالإِتْيَانُ بِهَا إِسْلاَمٌ، كَالشَّهَادَتَيْنِ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُحْكَمُ بِإِسْـلاَمِهِ بِالصَّـلاَةِ إِلاَّ إِنْ صَلاَّهَا كَامِلَـةً فِي الْـوَقْتِ مَأْمُومًـا فِي جَمَاعَـةٍ، إِلاَّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَـنِ يَـرَى أَنَّهُ حَتَّى لَـوْ صَـلَّى وَحْـدَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَـةِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْـلاَمِهِ، وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ يُحْكَمُ بِإِسْـلاَمِ الْكَـافِرِ بِمُجَـرَّدِ صَـلاَتِهِ، لأَنَّ الصَّـلاَةَ مِنْ فُـرُوعِ الْإِسْـلاَمِ، فَلَمْ يَصِـرْ مُسْلِمًا بِفِعْلِهَـا، كَـالْحَجِّ وَالصِّـيَامِ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُـولُ اللَّهِ، فَـإِذَا قَالُوهَـا عَصَـمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»[1662].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ صَلَّى فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، لأَنَّهُ قَـدْ يَقْصِـدُ الاِسْـتِتَارَ بِالصَّـلاَةِ وَإِخْفَـاءَ دِينِـهِ، وَإِنْ صَـلَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، لأَنَّهُ لاَ تُهْمَةَ فِي حَقِّهِ[1663].

[1662] () حديث: «أمرت أن أقاتل...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ «أمـرت أن أقاتـل النـاس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله، وأن محمـدا رسـول اللـه، ويقيمـوا الصـلاة، ويؤتـوا الزكـاة، فـإذا فعلـوا ذلـك عصـموا مـني دمـاءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» وفي رواية مسلم «إلا بحقها
=

[1663] = وحسـابهم على اللـه». (فتح البـاري 1 /ـ 75 ط السـلفية، وصحيح مسلم 1 / 53 ط إستانبول، وجامع الأصول 1 / 245 نشر مكتبة الحلواني).

وَالدَّلِيلُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلاَ تَخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[(1664)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»[(1665)] فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[(1666)].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ[(1667)] مَنْ صَلَّى حَكَمْنَا بِإِسْلاَمِهِ ظَاهِرًا، أَمَّا صَلاَتُهُ فِي نَفْسِهِ فَأَمْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَالرَّجُلُ يَتَعَهَّدُ الْمَسَاجِدَ وَيَرْتَادُهَا لِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا وَالْإِنْصَاتِ فِيهَا لِمَا يُتْلَى مِنْ آيَاتِ اللَّهِ،

() بدائع الصنائع 4 /ـ 103، والمغني 2 /ـ 201، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 325.

[1664] () حديث: «من صلى صلاتنا...» سبق تخريجه (ف / 27).

[1665] () حديث: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد...» أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان والدارمي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال الحاكم: هذه ترجمة للمصريين، لم يختلفوا في صحتها وصدق رواتها، غير أن شيخي الصحيح البخاري ومسلم لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: في إسناده دراج وهو كثير المناكير (تحفة الأحوذي 1 /ـ 365 ـ 366 ط السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 /ـ 263 ط عيسى الحلبي 1372 هـ، ومسند أحمد بن حنبل 3 /ـ 68 ط الميمنية، والمستدرك 1 /ـ 212، 213 نشر دار الكتاب العربي، وسنن الدارمي 1 /ـ 278 ط مطبعة الاعتدال 1349 هـ).

[1666] () سورة التوبة / 18.

[1667] () المغني 2 / 201.

وَمَا يُلْقَى فِيهَا مِنَ الْعِبَرِ وَالْعِظَاتِ، وَالأْمْرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لاَ يَرْتَادُهَـا إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ الطَّائِعُونَ وَالْمُخْلِصُونَ فِي إِيمَـانِهِمْ لِلَّهِ، فَلاَ جَرَمَ إِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الاِرْتِيَادَ هُوَ أَمَارَةٌ عَلَى الْإِيمَانِ، يَشْـهَدُ لَـهُ   : ﴿إِنَّمَـا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. الْآيَةَ.

ب - الأْذَانُ:

29 - وَيُحْكَمُ بِإِسْـلاَمِ الْكَـافِرِ بِـالأْذَانِ فِي الْمَسْـجِدِ وَفِي الْوَقْتِ، لأِنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ دِينِنَـا وَشِـعَارِ شَـرْعِنَا، وَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، بَلْ لأِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الإْسْلاَمِ بِالْفِعْلِ.

ج - سُجُودُ التِّلاَوَةِ:

30 - وَيُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ الْكَافِرِ بِسُجُودِ التِّلاَوَةِ، لأِنَّهُ مِنْ خَصَائِصِــنَا، فَإِنَّهُ سُــبْحَانَهُ أَخْبَــرَ عَنِ الْكُفَّارِ فِي : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ﴾[1668].

د - الْحَجُّ:

31 - وَكَذَلِكَ لَوْ حَجَّ، وَتَهَيَّأَ لِلإْحْرَامِ. وَلَبَّى وَشَـهِدَ الْمَنَاسِـكَ مَـعَ الْمُسْـلِمِينَ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ.

[1668] () سورة الانشقاق / 21.

وَإِنْ لَبَّى وَلَمْ يَشْهَدِ الْمَنَاسِـكَ، أَوْ شَـهِدَهَا وَلَمْ يُلَبِّ، فَلاَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ[1669].

إِسْلاَمٌ

اُنْظُرْ: سَلَم

إِسْلاَفٌ

اُنْظُرْ: سَلَف

إِسْنَادٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِسْنَادُ لُغَةً يَكُونُ:

أ - بِمَعْنَى إِمَالَـةِ الشَّـيْءِ إِلَى الشَّـيْءِ حَتَّى يَعْتَمِـدَ عَلَيْهِ.

ب - وَيَـأْتِي أَيْضًـا بِمَعْنَى رَفْـعِ الْقَـوْلِ إِلَى قَائِلِـهِ وَنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ[1670].

وَيَأْتِي اصْطِلاَحًا لِمَعَانٍ:

أ - إِعَانَةُ الْغَيْـرِ، كَـالْمَرِيضِ مَثَلاً، بِتَمْكِينِـهِ مِنَ التَّوَكُّؤِ عَلَى الْمُسْنَدِ، وَنَحْوُهُ إِسْنَادُ الظَّهْرِ إِلَى الشَّيْءِ.

[1669] () بدائع الصنائع 7 / 103.

[1670] () لسان العرب، ومعجم متن اللغة، وتاج العروس مادة: (سند).

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِي الإِسْنَادِ بِهَذَا الْمَعْنَى يَـأْتِي تَحْتَ عِنْوَانَيِ: (اسْتِنَاد) (وَإِعَانَة).

ب - مَا يُذْكَرُ لِتَقْوِيَةِ الْقَضِيَّةِ الْمُدَّعَاةِ.

وَالْكَلاَمُ فِيهِ تَحْتَ عِنْوَانَيْ (إِثْبَاتٌ) (وَسَنَدٌ).

ج - الإِضَافَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: إِسْـنَادُ الطَّلاَقِ إِلَى وَقْتٍ سَابِقٍ[1671] وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (إِضَافَةٌ).

د - الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ إِلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ.

وَبَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

الإِسْنَادُ بِمَعْنَى الطَّرِيقِ الْمُوَصِّلِ إِلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ:

2 - هَذَا الاِصْطِلاَحُ هُوَ لِلأُصُـولِيِّينَ وَالْمُحَـدِّثِينَ، وَلَـهُ عِنْدَهُمْ إِطْلاَقَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ هُـوَ ذِكْـرُ سَـنَدِهِ، وَهُـوَ ضِـدُّ الإِرْسَالِ[1672].

وَالسَّنَدُ: سِلْسِلَةُ رُوَاتِهِ بَيْنَ الْقَائِلِ وَالرَّاوِي الأَخِيرِ.

وَهَـذَا الاِصْـطِلاَحُ فِي الإِسْـنَادِ هُـوَ الأَشْـهَرُ عِنْـدَ الْمُحَدِّثِينَ.

الثَّانِي: وَنَقَلَـهُ ابْنُ الصَّـلاَحِ عَنِ ابْنِ عَبْـدِ الْبَـرِّ، أَنَّ الإِسْنَادَ هُوَ رَفْعُ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[1671] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 477 ط عيسى الحلبي، ورد المحتار 2 / 622 ط الميمنية.

[1672] () شرح مسلم الثبوت 2 / 173، وكشاف اصطلاحات الفنون 3 / 631. وينبغي أن نعلم أن في (الإرسـال) اصـطلاحات أخـرى (ر: إرسال).

فَمُقَابِلُ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ، وَهُوَ مَا لَمْ يُرْفَعْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

بَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَالْمَقْطُوعُ: وَهُوَ مَا انْتَهَى إِلَى التَّابِعِيِّ[1673].

الْعَلاَقَةُ بَيْنَ (الإِسْنَادِ) (وَالسَّنَدِ):

3 - السَّنَدُ:

السَّنَدُ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ إِلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ.

وَالْمُرَادُ بِالطَّرِيقِ: سِلْسِلَةُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَالْمُرَادُ بِمَتْنِ الْحَدِيثِ: أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيَّةِ.

وَأَمَّا الإِسْنَادُ فَهُوَ ذِكْرُ ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَحِكَايَتُهُ وَالإِخْبَارُ بِهِ.

فَبَيْنَ (الإِسْنَادِ) (وَالسَّنَدِ) تَبَايُنٌ.

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الاِصْطِلاَحَيْنِ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: هُوَ الْحَقُّ.

وَنَقَلَ السُّيُوطِيُّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الاِصْطِلاَحَيْنِ خِلاَفَ هَذَا.

قَالَ: قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ وَالطِّيبِيُّ: السَّنَدُ هُوَ الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ، وَأَمَّا الإِسْنَادُ فَهُوَ رَفْعُ الْحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ.

[1673] () مقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح ص 39، 40، وتدريب الراوي ص 117، 118.

هَـذَا مَـا نَصُّـوا عَلَيْـهِ فِي الْفَـرْقِ بَيْنَ الاِصْـطِلاَحَيْنِ، وَلَكِنْ بِاسْـتِقْرَاءِ مَوَاضِـعَ مِنْ كَلاَمِ الْمُحَـدِّثِينَ نَجِـدُهُمْ يَسْـتَعْمِلُونَ الإِْسْـنَادَ بِمَعْنَى السَّـنَدِ كَثِـيرًا بِنَـوْعٍ مِنَ التَّسَـاهُلِ أَوِ الْمَجَـازِ، حَتَّى لَقَـدْ قَـالَ ابْنُ جَمَاعَـةَ: الْمُحَـدِّثُونَ يَسْـتَعْمِلُونَ السَّـنَدَ وَالإِْسْـنَادَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ(1674).

مَنْزِلَةُ الإِْسْنَادِ:

4 - يَقُولُ الأُْصُولِيُّونَ: إِنَّ الاِحْتِجَاجَ بِالسُّنَّةِ مَوْقُـوفٌ بِالنِّسْـبَةِ إِلَيْنَـا عَلَى السَّـنَدِ، بِـأَنْ يَقُـولَ الْمُحْتَجُّ بِهَـا: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، أَوْ بِوَاسِطَةٍ أَنَّهُ ﷺ قَـالَ: أَوْ فَعَلَ، أَوْ أَقَرَّ كَذَا..

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الاِحْتِجَاجُ مَوْقُوفًـا عَلَى السَّـنَدِ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى الصَّـحَابَةِ، أَيْ لِسَـمَاعِهِمُ الأَحَـادِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشَرَةً.

وَمُبَاشَرَتِهِمْ لِرُؤْيَةِ أَفْعَالِهِ(1675).

وَهَذَا فِي غَيْرِ

الْمُتَـوَاتِرِ، أَمَّا الْمُتَـوَاتِرُ فَيُغْنِي تَـوَاتُرُهُ عَنْ بَيَـانِ إِسْنَادِهِ.

1674() تدريب الراوي للسيوطي شرح تقريب النواوي ص 5، وكشاف اصطلاحات الفنون 3 / 631.

1675() شرح مسلم الثبوت 2 / 100.

وَقَدْ نَقَلَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ[1676].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ بِلاَ سَنَدٍ كَحَاطِبِ لَيْلٍ يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى وَهُوَ لاَ يَدْرِي[1677].

5 - وَإِنَّمَا اُحْتِيجَ إِلَى الإِسْنَادِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ضَبْطِ الْمَرْوِيَّاتِ وَالتَّوَثُّقِ مِنْهَا، وَظَهَرَتْ تِلْكَ الْحَاجَةُ بَعْدَمَا شَرَعَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ فِي افْتِرَاءِ أَحَادِيثَ يُقَوُّونَ بِهَا مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنَ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَإِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ[1678].

الإِسْنَادُ وَثُبُوتُ الْحَدِيثِ:

6 - إِنْ كَانَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحًا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ صِحَّةُ الْمَتْنِ وَثُبُوتُهُ، لاِحْتِمَالِ كَوْنِ الْحَدِيثِ شَاذًّا، أَوْ لاِحْتِمَالِ وُجُودِ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

[1676] () صحيح مسلم بشرح النووي 1 / 86.

[1677] () فيض القدير 1 /ـ 433 ط مصطفى محمد، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1 /ـ 16، والإمداد لمعرفة علوم الإسناد ص 3 ط حيدر آباد دائرة المعارف العثمانية.

[1678] () صحيح مسلم بشرح النووي 1 / 84.

فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَكُونُ صَحِيحًا إِذَا جَمَعَ إِلَى صِحَّةِ الإِسْنَادِ السَّلاَمَةَ مِنَ الشُّذُوذِ وَالْعِلَّةِ.

إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ أَنَّ أَئِمَّةَ نَقْدِ الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي حَدِيثٍ: إِنَّهُ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ فَالظَّاهِرُ مِنْهُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، لأَنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ

وَالْقَادِحِ هُوَ الأَصْلُ وَالظَّاهِرُ.

كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلاَحِ فِي مُقَدِّمَتِهِ[(1679)].

وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ ظَاهِرًا أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لِجَوَازِ الْخَطَأِ أَوِ النِّسْيَانِ عَلَى الثِّقَةِ[(1680)].

وَلَكِنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَيُحْتَجُّ بِهِ إِنْ كَانَ الَّذِي أَرْسَلَهُ ثِقَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَقِيلَ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَكَ، وَمَنْ أَرْسَلَ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ، أَيْ بِالصِّحَّةِ.

وَلاَ يَقْبَلُهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلاَّ إِنِ اعْتَضَدَ بِمَا يُقَوِّيهِ[(1681)].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلاَتٌ أُخْرَى.

[1679] () مقدمة ابن الصلاح ص 3، 4.

[1680] () الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لعبد الحي اللكنوي ص 84 نشر مكتبة المطبوعات.

[1681] () شرح مسلم الثبوت 2 / 174.

أُنْظُرْ (إِرْسَالٌ).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُسْنَدَ مِنَ الأَحَادِيثِ أَقْوَى مِنَ الْمُرْسَلِ[1682].

صِفَاتُ الأَسَانِيدِ:

7 - يُوصَفُ الإِسْنَادُ بِصِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَقَدْ يُوصَفُ مَثَلاً بِالْعُلُوِّ أَوْ بِالنُّزُولِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْوَسَائِطُ قَلِيلَةً فَهُوَ إِسْنَادٌ عَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فَهُوَ نَازِلٌ.

كَمَا يُوصَفُ الإِسْنَادُ بِالْقُوَّةِ وَالصِّحَّةِ، أَوْ بِالْحُسْنِ أَوْ بِالضَّعْفِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِسْنَادٌ مُعَنْعَنٌ، أَوْ مُدَلَّسٌ، أَوْ غَرِيبٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ[1683].

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَوَاطِنِهِ مِنْ كُتُبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ أَوْ أَبْوَابِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

مَا يَحْتَاجُ إِلَى الإِسْنَادِ.

وَالإِسْنَادُ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ:

8 - يَحْتَاجُ إِلَى الإِسْنَادِ كُلُّ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ، وَمِنْ ذَلِكَ ثُبُوتُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِالإِسْنَادِ[1684].

[1682] () شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني 2 / 74، 311 ط ليبيا.

[1683] () شرح مسلم الثبوت 2 /ـ 207، وشرح العضد على مختصر المنتهى 2 / 311.

[1684] () الإتقان للسيوطي 1 / 74 ـ 76 ط الثانية مصطفى الحلبي.

وَمِنْهُ أَيْضًا ثُبُوتُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الْمَرْوِيَّةِ بِالإِسْنَادِ.

وَقَدْ دَخَلَ الإِسْنَادُ فِي رِوَايَةِ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي عُلُومِ الدِّينِ، حَتَّى إِنَّهُ دَخَلَ فِي رِوَايَةِ كُتُبِ اللُّغَةِ وَالأَدَبِ وَالتَّارِيخِ وَغَيْرِهَا.

إِلاَّ أَنَّ الإِسْنَادَ تُرِكَ غَالِبًا فِي هَذِهِ الأَعْصُرِ الأَخِيرَةِ، حَتَّى فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ.

وَلَعَلَّ ذَلِكَ اكْتِفَاءً مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَوَاتُرِ تِلْكَ الْكُتُبِ عَنْ مُؤَلِّفِيهَا، كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ، أَوْ لِشُهْرَتِهَا عَنْهُمْ، مِمَّا يُغْنِي عَنْ إِيرَادِ الأَسَانِيدِ، وَنَظَرًا لِطُولِ الأَسَانِيدِ وَنُزُولِهَا بِدَرَجَةٍ تُضْعِفُ الثِّقَةَ بِهَا، فَلاَ تَكَادُ تُكَافِئُ مَا قَدْ يُبْذَلُ فِيهَا مِنَ الْجُهُودِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي إِحْيَائِهَا بَرَكَةُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الْخِصِّيصَةِ مِنْ خَصَائِصِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

إِسْهَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِسْهَامُ فِي اللُّغَةِ يَأْتِي بِمَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: جَعْلُ الشَّخْصِ صَاحِبَ حِصَّةٍ أَوْ نَصِيبٍ، يُقَالُ: أَسْهَمْتُ لَهُ بِأَلْفٍ، يَعْنِي أَعْطَيْتُهُ أَلْفًا.

وَيُصْبِحُ الشَّخْصُ ذَا سَهْمٍ فِي أُمُـورٍ مِنْهَـا: الْمِـيرَاثُ، وَالْقِسْمَةُ، وَالْغَنِيمَـةُ، وَالْفَيْءُ، وَالنَّفَقَـةُ، وَالشُّـرْبُ إِنْ كَانَ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ فِي ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: الإِْقْرَاعُ.

يُقَالُ: أَسْهَمَ بَيْنَهُمْ، أَيْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ[1685].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ.

الإِْسْهَامُ بِالْمَعْنَى الأَْوَّلِ (جَعْلُ الشَّخْصِ صَاحِبَ حِصَّةٍ).

2 - الإِْسْهَامُ فِي جَمِيعِ حَالاَتِ الاِشْتِرَاكِ، كَالاِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، يَجْعَلُ لِكُلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ سَهْمًا فِيهِ.

وَالاِشْتِرَاكُ فِي الْعَمَـلِ يَجْعَـلُ لِكُـلٍّ مِنَ الْمُشْـتَرِكِينَ سَهْمًا مِنَ الرِّبْحِ أَوْ تَحَمُّلِ الْخَسَارَةِ.

كَمَـا يُثْبِتُ الإِْسْـهَامُ لِكُـلٍّ مِنَ الشُّـرَكَاءِ نَصِـيبًا فِي الشُّفْعَةِ.

وَالاِشْـتِرَاكُ فِي الـرَّهْنِ - إِذَا رَهَنَ عَيْنًـا عِنْـدَ اثْنَيْنِ - يَجْعَلُ لِكُلٍّ مِنَ الْمُرْتَهِنَيْنِ حَظًّا فِي حِفْظِهَا.

وَالاِشْـتِرَاكُ فِي الْجِنَايَـةِ الْخَطَـأِ يُـوجِبُ عَلَى كُـلٍّ مِنَ الْجُنَاةِ حَظًّا مِنَ الدِّيَةِ، وَمِنْ ذَلِـكَ إِسْـهَامُ الْعَاقِلَـةِ فِي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ فِي جِنَايَةِ الْخَطَأِ.

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ.

الإِْسْهَامُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي (الْقُرْعَةُ):

1685 () المصباح المنير، ولسان العرب، مادة: (سهم).

3 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ الْقُرْعَـةِ إِذَا كَـانَتْ لِتَطْيِيبِ الْقُلُـوبِ، بَـلْ هِيَ مَنْدُوبَـةٌ فِي ذَلِـكَ، كَـإِقْرَاعِ الْمُسَـافِرِ بَيْنَ نِسَـائِهِ لإِخْـرَاجِ مَنْ يُسَـافِرُ بِهَـا مِنْهُنَّ، وَالإِقْـرَاعُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْيِينِ مَنْ يَبْـدَأُ بِهَـا فِي الْقِسْـمَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُرْعَةِ لِتَعْيِينِ الْحَقِّ فِي الْقِسْمَةِ بَعْدَ الإِفْرَازِ، قَطْعًا لِلْخِلاَفِ وَتَطْيِيبًا لِلْقُلُوبِ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْقُرْعَـةِ لإِثْبَـاتِ حَـقِّ الْبَعْضِ وَإِبْطَـالِ حَـقِّ الْبَعْضِ الآخَـرِ، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْـدَى زَوْجَتَيْهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُعَيِّنْ.

فَـأَنْكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَتِمَّ التَّعْيِينُ بِالْقُرْعَـةِ، وَأَقَـرَّ ذَلِـكَ غَيْرُهُمْ[1686].

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِـكَ فِي أَبْـوَابِ الْعِتْـقِ وَالنِّكَـاحِ وَالْقِسْمَةِ وَالطَّلاَقِ.

أَسِيرٌ

انْظُرْ: أَسْرَى

إِشَارَةٌ

[1686] () فتح القدير 8 / 15، وفتاوى قاضيخان 3 / 155، والمغني 9 / 359.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِشَارَةُ لُغَةً: التَّلْوِيحُ بِشَيْءٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ مِنَ النُّطْقِ، فَهِيَ الْإِيمَاءُ إِلَى الشَّيْءِ بِالْكَفِّ وَالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ وَغَيْرِهَا.

وَأَشَارَ عَلَيْهِ بِكَذَا: أَبْدَى لَهُ رَأْيَهُ، وَالِاسْمُ الشُّورَى.

وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلاَقِ حَقِيقَةٌ فِي الْحِسِّيَّةِ، وَتُسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي الذِّهْنِيَّةِ، كَالْإِشَارَةِ بِضَمِيرِ الْغَائِبِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ عُدِّيَ «إِلَى» تَكُونُ بِمَعْنَى الْإِيمَاءِ بِالْيَدِ، وَنَحْوِهَا، وَإِنْ عُدِّيَ بِـ «عَلَى» تَكُونُ بِمَعْنَى الرَّأْيِ[1687].

وَالْإِشَارَةُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ مِثْلُهَا فِي اللُّغَةِ، وَيَسْتَعْمِلُهَا الْأُصُولِيُّونَ فِي مَبْحَثِ الدَّلاَلاَتِ، وَيُعَرِّفُونَ دَلاَلَةَ الْإِشَارَةِ بِأَنَّهَا: دَلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لاَزِمٌ لَهُ.

كَدَلاَلَةِ □ □: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1688] عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ بِدُونِ ذِكْرِ الْمَهْرِ، لِأَنَّ صِحَّةَ الطَّلاَقِ فَرْعُ صِحَّةِ النِّكَاحِ.

أَمَّا عِبَارَةُ النَّصِّ فَهِيَ الْمَعْنَى الَّذِي يَتَبَادَرُ فَهْمُهُ مِنْ صِيغَتِهِ، وَيَكُونُ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ سِيَاقِهِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ مَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الْأُصُولِيِّ.

[1687] () الكليات 1 / 184 ـ 185، واللسان، والمصباح مادة: (شور).

[1688] () سورة البقرة / 236.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدَّلاَلَةُ:

2 - الدَّلاَلَةُ: كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ، كَدَلاَلَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى، وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْإِشَارَةِ[1689].

ب - الْإِيمَاءُ:

3 - الْإِيمَاءُ: مُرَادِفٌ لِلْإِشَارَةِ لُغَةً، وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ عَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: إِلْقَاءُ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ بِخَفَاءٍ[1690].

صِفَتُهَا (الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ):

4 - الْإِشَارَةُ تَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فِي أَغْلَبِ الْأُمُورِ، لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ الْمُرَادَ كَالنُّطْقِ، وَلَكِنَّ الشَّارِعَ يُقَيِّدُ النَّاطِقِينَ بِالْعِبَارَةِ فِي بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ كَالنِّكَاحِ، فَإِذَا عَجَزَ إِنْسَانٌ عَنْهَا، أَقَامَ الشَّارِعُ إِشَارَتَهُ مَقَامَ نُطْقِهِ فِي الْجُمْلَةِ[1691].

إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ:

5 - إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا، وَتَقُومُ مَقَامَ عِبَارَةِ النَّاطِقِ فِيمَا لاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الْعِبَارَةِ، إِذَا كَانَتْ مَعْهُودَةً فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ كَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحُلُولِ: كَالطَّلاَقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِبْرَاءِ.

[1689] () الكليات 1 / 336.

[1690] () الكليات 2 / 320.

[1691] () المنثور في القواعد 1 / 164 ـ 165.

وَغَيْرِ ذَلِكَ كَالأَقَارِيرِ - مَا عَدَا الإِقْرَارِ بِالْحُدُودِ، فَفِيهِ خِلاَفٌ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا - وَالدَّعَاوَى وَالإِسْلاَمُ.

وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا نَعْلَمُ، وَفِي اللِّعَانِ وَالْقَذْفِ خِلاَفٌ.

فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ الإِشَارَةَ لاَ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ فِيهِمَا، لأَنَّ فِي الإِشَارَةِ شُبْهَةً يُدْرَأُ بِهَا الْحَدُّ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِشَارَةُ الأَخْرَسِ كَنُطْقِهِ فِيهِمَا[1692].

وَلاَ فَرْقَ فِي اعْتِبَارِ إِشَارَةِ الأَخْرَسِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْكِتَابَةِ، أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا، وَلاَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَرَسُ أَصَالَةً أَوْ طَارِئًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1693].

وَنُقِلَ عَنِ الْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِشَارَةُ الأَخْرَسِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْكِتَابَةِ، لأَنَّهَا أَضْبَطُ[1694].

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ إِشَارَةِ الأَخْرَسِ وَكِتَابَتِهِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ إِشَارَتِهِ الْعَجْزُ عَنِ الْكِتَابَةِ[1695].

وَيَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ لِقَبُولِ إِشَارَتِهِ مَا يَلِي:

[1692] () روضة الطالبين 8 / 39، والمغني لابن قدامة 3 / 566، 7 / 396 ط الرياض، وحاشية ابن عابدين 2 / 425، والقوانين الفقهية ص 161.

[1693] () إعانة الطالبين 4 / 11، وروضة الطالبين 3 / 341، ومواهب الجليل 4 / 229.

[1694] () روضة الطالين 8 / 39.

[1695] () الدسوقي 2 / 412 ط التجارية.

أ - أَنْ يَكُونَ قَدْ وُلِـدَ أَخْـرَسَ، أَوْ طَـرَأَ عَلَيْـهِ الْخَـرَسُ وَدَامَ حَتَّى الْمَوْتِ.

وَهَذِهِ رِوَايَـةُ الْحَـاكِمِ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَفِي هَـذَا مِنَ الْحَرَجِ مَا فِيهِ، وَقَدَّرَ التُّمُرْتَاشِيُّ الاِمْتِدَادَ لِسَنَةٍ.

وَفِي التَّتَارَخَانِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا طَــرَأَ عَلَيْــهِ الْخَــرَسُ وَدَامَ حَتَّى صَارَتْ إِشَارَتُهُ مَفْهُومَةً اُعْتُبِرَتْ إِشَـارَتُهُ كَعِبَارَتِـهِ وَإِلاَّ لَمْ تُعْتَبَرْ[1696].

ب - أَلاَّ يَقْدِرَ عَلَى الْكِتَابَةِ.

جَـاءَ فِي تَكْمِلَـةِ حَاشِـيَةِ ابْنِ عَابِـدِينَ: قَـالَ الْكَمَـالُ: قَالَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنْ كَـانَ يُحْسِـنُ الْكِتَابَـةَ لاَ يَقَـعُ طَلاَقُهُ بِالإِْشَارَةِ، لاِنْدِفَاعِ الضَّـرُورَةِ بِمَـا هُـوَ أَدَلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنَ الإِْشَارَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَـنٌ، وَبِـهِ قَـالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: بَـلْ هَـذَا الْقَـوْلُ تَصْـرِيحٌ بِمَـا هُـوَ مَفْهُومٌ مِنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، فَفِي كَافِي الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ مَا نَصُّهُ: فَإِنْ كَانَ الأَْخْـرَسُ لاَ يَكْتُبُ، وَكَـانَ لَـهُ إِشَـارَةٌ تُعْرَفُ فِي طَلاَقِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَشِرَائِهِ، وَبَيْعِهِ فَهُوَ جَـائِزٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ شُكَّ فِيهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

ثُمَّ قَالَ: فَيُفِيدُ أَنَّهُ إِنْ كَـانَ يُحْسِـنُ الْكِتَابَـةَ لاَ تَجُـوزُ إِشَارَتُهُ[1697]

[1696] () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 425. واللجنـة تـرى أن هـذا القـول الأخير هو الذي ينبغي أن يعتمد درءا للحرج.

[1697] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 425، وتكملة ابن عابـدين 2 /ـ 82 ط الميمنية.

وَفِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ: أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ عَدَمَ الْقُـدْرَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ لَيْسَ شَرْطًا لِلْعَمَلِ بِالإِشَارَةِ[1698].

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يُسْـتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي إِقَامَةِ إِشَارَةِ الأَخْـرَسِ مَقَـامَ نُطْقِـهِ مَسَـائِلُ لاَ تَقُـومُ فِيهَـا إِشَـارَةُ الأَخْـرَسِ مَقَامَ النُّطْقِ، مِنْهَا:

(1) إِذَا خَاطَبَ بِالإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ لاَ تَبْطُـلُ صَـلاَتُهُ فِي الأَصَحِّ.

(2) إِذَا نَذَرَ بِالإِشَارَةِ لاَ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ.

(3) إِذَا شَهِدَ بِالإِشَارَةِ لاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُ فِي الأَصَـحِّ، لأَنَّ إِقَامَتَهَا مَقَامَ النُّطْـقِ لِلضَّـرُورَةِ، وَلاَ ضَـرُورَةَ فِي شَهَادَتِهِ لإِمْكَانِ شَهَادَةِ النَّاطِقِ.

(4) إِذَا حَلَفَ لاَ يُكَلِّمُ زَيْدًا فَكَلَّمَهُ بِالإِشَارَةِ لاَ يَحْنَثُ.

(5) إِذَا حَلَـفَ بِالإِشَـارَةِ لاَ تَنْعَقِـدُ يَمِينُـهُ إِلاَّ فِي اللِّعَانِ[1699].

إِقْرَارُ الأَخْرَسِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ إِقْرَارِ الأَخْرَسِ بِالزِّنَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ.

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، وَابْنُ الْقَاسِـمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُحَـدُّ إِنْ أَقَـرَّ بِـالزِّنَى

[1698] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 138.

[1699] () الأشباه والنظائر ص 247، والمنثور 1 / 164، وإعانة الطالبين 4 / 16، وروضة الطالبين 8 / 39 ـ 40.

بِإِشَارَتِهِ، قَالُوا: لأَنَّ مَنْ صَحَّ إِقْرَارُهُ بِغَيْرِ الزِّنَى صَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ بِالزِّنَى، لأَنَّ الإِْشَارَةَ تَحْتَمِلُ مَا فُهِمَ مِنْهَا وَغَيْرُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْحَدِّ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ[(1700)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (حُدُود، وَإِقْرَار).

إِشَارَةُ الأَْخْرَسِ بِالإِْقْرَارِ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ:

7 - إِشَارَتُهُ فِي ذَلِكَ مَقْبُولَةٌ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ فِي الْقِصَاصِ، لأَِنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ[(1701)].

تَقْسِيمُ إِشَارَةِ الأَْخْرَسِ:

8 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ إِشَارَةُ الأَْخْرَسِ بِحَيْثُ يَفْهَمُهَا كُلُّ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا فَهِيَ صَرِيحَةٌ. وَإِنْ كَانَ يَخْتَصُّ بِفَهْمِهَا ذَوُو الْفَطِنَةِ وَالذَّكَاءِ، فَهِيَ كِنَايَةٌ وَإِنِ انْضَمَّ إِلَيْهَا قَرَائِنُ.

وَتُعْرَفُ نِيَّةُ الأَْخْرَسِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ إِشَارَتُهُ كِنَايَةً بِإِشَارَةٍ أُخْرَى أَوْ كِتَابَةٍ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَفْهَمْ إِشَارَتَهُ أَحَدٌ فَهِيَ لَغْوٌ[(1702)].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ تَكُونُ إِشَارَةُ الأَْخْرَسِ كِنَايَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُفْهِمَةً فَهِيَ صَرِيحَةٌ وَإِلاَّ فَلَغْوٌ[(1703)].

[1700] () المغني 8 / 196 ط الرياض.

[1701] () بدائع الصنائع 10 / 4593، 9 / 4187، وروضة الطالبين 8 / 39، والمغني 3 / 566، وحاشية ابن عابدين 2 / 425.

[1702] () إعانة الطالبين 4 / 16.

[1703] () شرح الزرقاني 4 / 104.

وَلَمْ نَعْثُرْ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى قِسْمَةِ الإِْشَارَةِ مِنَ الأَْخْرَسِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، وَتَفْصِيلُ مَا يَخُصُّ الإِْشَارَةَ فِي الطَّلاَقِ يَأْتِي فِي بَابِهِ.

إِشَارَةُ الأَْخْرَسِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

9 - لِلْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ اتِّجَاهَانِ:

الأَْوَّلُ: يَجِبُ تَحْرِيكُ الأَْخْرَسِ لِسَانَهُ فِي تَكْبِيرِ الصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، لأَِنَّ الصَّحِيحَ يَلْزَمُهُ النُّطْقُ بِتَحْرِيكِ لِسَانِهِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ الآْخَرُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَخَرَجَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ التَّحْرِيكِ، تَحْرِيمُ تَحْرِيكِ الأَْخْرَسِ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ جُنُبٌ[1704].

الشَّهَادَةُ بِالإِْشَارَةِ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَْخْرَسِ بِحَالٍ، وَإِنْ فَهِمَ إِشَارَتَهُ كُلُّ أَحَدٍ.

[1704] () تكملة ابن عابدين 2 / 82، والمغني لابن قدامة 1 / 463 ط الرياض، والقوانين الفقهية ص 44، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 248 ط التجارية.

لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الشَّهَادَةِ الْيَقِينُ، وَالإْشَـارَةُ لاَ تَخْلُـو عَنِ احْتِمَالٍ[1705].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَتْ مُفْهِمَةً[1706].

مُعْتَقَلُ اللِّسَانِ:

11 - مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ صَوَّبَهُ صَاحِبُ الإْنْصَـافِ أَنَّ مُعْتَقَـلَ اللِّسَـانِ - وَهُـوَ وَاسِـطَةٌ بَيْنَ النَّاطِقِ وَالأْخْـرَسِ - إِنْ كَـانَ عَـاجِزًا عَنِ النُّطْـقِ فَهُـوَ كَـالأْخْرَسِ، وَتَقُـومُ إِشَـارَتُهُ الْمُفْهِمَـةُ مَقَـامَ الْعِبَارَةِ، فَإِنْ أَوْصَى بِالإْشَارَةِ، أَوْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ الْوَصِـيَّةُ، وَأَشَارَ أَنْ «نَعَمْ» صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُعْتَقَلَ اللِّسَـانِ لاَ تَصِـحُّ وَصِيَّتُهُ[1707].

إِشَارَةُ النَّاطِقِ:

12 - مَنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا لِلنُّطْقِ فَفِي إِقَامَةِ إِشَـارَتِهِ مَقَامَ النُّطْقِ اتِّجَهَانِ:

الأْوَّلُ: أَنَّهَا لَغْوٌ فِي الْجُمْلَةِ.

وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، إِلاَّ فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ نَصَّ عَلَيْهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَقَـامُوا فِيهَا الإْشَارَةَ مَقَامَ النُّطْقِ.

[1705] () تحفة المحتاج 8 / 421، والبحر الرائق 7 / 77، ونهاية المحتاج 8 / 277.

[1706] () الكافي في فقه أهل المدينة ص 899، والدسوقي 4 / 168.

[1707] () الأشباه والنظائر ص 248 ـ 249، والإنصاف 7 / 188، وحاشية ابن عابدين 4 / 9.

وَإِنَّمَا قَالُوا بِإِلْغَائِهَا، لأَِنَّهَا مَهْمَا قَوِيَتْ دَلاَلَتُهَا فَإِنَّهَـا لاَ تُفِيـدُ الْيَقِينَ الَّذِي تُفِيـدُهُ الْعِبَـارَةُ، وَمِنَ الْمَسَـائِلِ الَّتِي اسْتَثْنَوْهَا:

أ - إِشَارَةُ الْمُفْتِي بِالْجَوَابِ.

ب - أَمَانُ الْكُفَّارِ، يَنْعَقِدُ بِالإِْشَارَةِ تَغْلِيبًا لِحَقْنِ الدَّمِ، فَلَوْ أَشَـارَ الْمُسْـلِمُ إِلَى الْكَـافِرِ بِالأُْمَـانِ، فَانْحَـازَ إِلَى صَفِّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُ.

ج - إِذَا سَـلَّمَ عَلَيْـهِ فِي الصَّـلاَةِ فَـرَدَّ بِالإِْشَـارَةِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ.

د - الإِْشَارَةُ بِالْعَدَدِ فِي الطَّلاَقِ.

هـ - لَوْ أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّـيْدِ فَصِـيدَ، حَـرُمَ عَلَيْـهِ الأُْكْلُ مِنْهُ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ الإِْشَـارَةُ بِـالإِْقْرَارِ بِالنَّسَـبِ لِتَشَـوُّفِ الشَّرْعِ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَبِالإِْسْلاَمِ وَالْكُفْرِ.

الثَّانِي: أَنَّ إِشَارَةَ النَّاطِقِ مُعْتَبَرَةٌ كَنُطْقِـهِ، مَـا دَامَتْ مَفْهُومَةً بَيْنَ النَّاسِ وَمُتَعَارَفًا بَيْنَهُمْ عَلَى مَدْلُولِهَا.

وَقَـالُوا: إِنَّ التَّعَاقُـدَ بِالإِْشَـارَةِ أَوْلَى مِنَ التَّعَاقُـدِ بِالأَْفْعَالِ (التَّعَاطِي)، لأَِنَّ الإِْشَـارَةَ يُطْلَـقُ عَلَيْهَـا أَنَّهَـا كَلاَمٌ.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿قَـالَ آيَتُـكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾[1708] وَهَذَا مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ إِلاَّ فِي عَقْـدِ النِّكَاحِ خَاصَّةً، دُونَ تَعْيِينِ الْمَنْكُوحَةِ أَوِ النَّاكِحِ[1709].

تَعَارُضُ عِبَارَةِ النَّصِّ مَعَ إِشَارَتِهِ:

13 - سَبَقَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِعِبَارَةِ النَّصِّ وَبِإِشَارَتِهِ (ر: ف 1)، فَـإِذَا تَعَارَضَـتْ عِبَـارَةُ نَصٍّ وَإِشَـارَةُ آخَـرَ يُـرَجَّحُ مَفْهُـومُ الْعِبَـارَةِ فِي الْجُمْلَـةِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِـيلٍ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

رَدُّ السَّلاَمِ فِي الصَّلاَةِ:

14 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جَـوَازِ رَدِّ السَّـلاَمِ فِي الصَّلاَةِ، فَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الرَّدِّ بِالْقَوْلِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّهُ كَـانَ إِذَا سُـلِّمَ عَلَيْـهِ وَهُـوَ فِي الصَّلاَةِ رَدَّهُ حَتَّى يَسْمَعَ[1710].

وَذَهَبَ جَمَاعَـــةٌ إِلَى أَنَّهُ يَـــرُدُّ بَعْـــدَ الاِنْصِـــرَافِ مِنَ الصَّلاَةِ[1711].

[1708] () سورة آل عمران / 41.

[1709] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 248، ومواهب الجليل 4 / 229، والبدائع 4 / 16، وابن عابدين 4 / 452، والمغني 3 / 562، والروضة 8 / 39، وإعانة الطالبين 4 / 16، وكشاف القناع 6 / 453 ط الرياض.

[1710] () الأثر عن أبي هريرة أورده صاحب عون المعبود 1 /ـ 347 ط الهند، ولم ينسبه إلى كتاب من كتب الحديث.

[1711] () حاشية عون المعبود 1 /ـ 347، وسبل السلام 1 /ـ 141، والمغني لابن قدامة 1 / 815.

وَاتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلاَمِ بِالْقَوْلِ.
فِي الصَّلاَةِ مُبْطِلٌ لَهَا[1712].
عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي بَعْضِ التَّفْصِيلِ.
فَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الرَّدَّ بِالإِشَارَةِ وَاجِبٌ[1713].
وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ[1714].
وَذَهَبَ الأَحْنَافُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ رَدُّهُ بِالإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَلاَ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلاَةُ، جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: رَدُّ السَّلاَمِ بِيَدِهِ لاَ يُفْسِدُهَا، خِلاَفًا لِمَنْ
عَزَا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مُفْسِدٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ نَقْلُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ[1715].
وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُرَدُّ بِالإِشَارَةِ[1716].
وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالرَّدِّ بَعْدَ الاِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلاَةِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً»[1717].

[1712] () شرح منح الجليل 1 /ـ 183، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 1 / 815، وحاشية ابن عابدين 1 / 415، ونهاية المحتاج 2 / 44.

[1713] () منح الجليل 1 / 183.

[1714] () إعانة الطالبين 4 / 190، ونهاية المحتاج 2 / 44.

[1715] () حاشية ابن عابدين 1 / 414، 415.

[1716] () المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 1 / 715، 4 / 716.

[1717] () حديث: «كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم...». أخرجه البخاري ومسلم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (فتح الباري 3 / 72 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالرَّدِّ بِالْإِشَارَةِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ قَـالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْـهِ فَأَشَـارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَـرَغَ دَعَـانِي فَقَـالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَمَّا انْصَـرَفَ قَـالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْـكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»[1718].

وَحَـدِيثُ ابْنِ عُمَـرَ عَنْ صُـهَيْبٍ أَنَّهُ قَـالَ: «مَـرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَهُـوَ يُصَـلِّي، فَسَـلَّمْتُ عَلَيْـهِ فَـرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً»[1719].

الْإِشَارَةُ فِي التَّشَهُّدِ:

15 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي فِي التَّشَهُّدِ الْإِشَـارَةُ بِسَـبَّابَتِهِ، وَتُسَـمَّى فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ «الْمُسَبِّحَةَ» وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ التَّوْحِيدِ وَلاَ يُحَرِّكُهَا[1720] لِحَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ

فـؤاد عبـد البـاقي 1 / 382 ط عيسـى الحلـبي 1374 هــ، وجـامع الأصول في أحاديث الرسول 5 / 485، 486 نشر مكتبة الحلـواني 1390 هـ).

[1718] () حــديث: «أن رســول اللــه صــلى اللــه عليــه وســلم بعثــني لحاجة...» أخرجه مسلم من حديث جـابر رضـي اللـه عنـه مرفوعـا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبـد البـاقي 1 / 383، 384 ط عيسى الحلبي).

[1719] () حـديث: «مـررت برسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وهـو يصلي». أخرجـه الترمـذي وأبـو داود والنسـائي من حـديث صـهيب رضـي اللـه عنـه وقـال الترمـذي: حـديث صـهيب حسـن. (تحفـة الأحوذي 2 / 363 نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود 1 / 568 ط استانبول، وسنن

=

كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلاَ يُحَرِّكُهَا»[1721] وَقِيلَ يُحَرِّكُهَا، لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ «أَنَّهُ ﷺ: رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا»[1722] وَتَفْصِيلُ كَيْفِيَّةِ الْإِشَارَةِ مِنْ حَيْثُ عَقْدُ الأَصَابِعِ أَوْ بَسْطُهَا، وَالتَّحْرِيكُ وَعَدَمُهُ يَأْتِي فِي (الصَّلاَةِ).

إِشَارَةُ الْمُحْرِمِ إِلَى الصَّيْدِ:

16 - إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى صَيْدٍ، أَوْ دَلَّ حَلاَلاً عَلَيْهِ فَصَادَهُ حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ[1723].

وَهَذَا الْقَدْرُ لاَ يُعْلَمُ فِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، «لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ اصْطِيَادِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

1720 = النسائي 3 / 5 ط المطبعة المصرية بالأزهر، وجامع الأصول 5 / 497 نشر مكتبة الحلواني).
() الروضة 1 / 262، والمغني لابن قدامة 1 / 383.

1721 () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا...» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وقال النووي: إسناده صحيح (سنن النسائي 3 / 32 ط مصطفى الحلبي 1383 هـ، وعون المعبود 1 / 374 - 375 ط الهند، وجامع الأصول 5 / 404 نشر مكتبة الحلواني، والمجموع للنووي 3 / 454 ط المنيرية).

1722 () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه» أخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال الحافظ البوصيري تعليقا على إسناد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح. (سنن النسائي 3 / 37 ط المطبعة المصرية بالأزهر، وسنن ابن ماجه 1 / 295 ط عيسى الحلبي 1372 هـ، وصحيح ابن خزيمة 1 / 354 نشر المكتب الإسلامي، وسنن البيهقي 2 / 132 ط الهند).

1723 () فتح القدير 1 / 256، وروضة الطالبين 3 / 149، ومغني المحتاج 1 / 524.

مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لاَ قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[1724].

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ إِعَانَةٌ عَلَى قَتْلِهِ بِشَيْءٍ حَلَّ لَهُ الأُكْلُ مِنْهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ[1725].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى الْمُشِيرِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، لأَنَّ الإِشَارَةَ إِلَى الصَّيْدِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِدَلِيلِ تَحْرِيمِ الأُكْلِ مِنْهُ، فَتَكُونُ جِنَايَةً عَلَى الصَّيْدِ بِتَفْوِيتِ الأَمْنِ عَلَى وَجْهٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ، فَصَارَتْ كَالْقَتْلِ[1726].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لاَ جَزَاءَ عَلَى الْمُشِيرِ، لأَنَّ النَّصَّ عَلَّقَ الْجَزَاءَ بِالْقَتْلِ.

وَلَيْسَتِ الإِشَارَةُ قَتْلاً[1727].

الإِشَارَةُ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا عِنْدَ الطَّوَافِ،

[1724] () حديث: أبي قتادة في قصة اصطياده. أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة واللفظ للبخاري (فتح الباري 4 / 28، 29 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 853، 854 ط عيسى الحلبي 1374 هـ).

[1725] () سبل السلام 2 / 193.

[1726] () فتح القدير 2 / 257، والمغني لابن قدامة 3 / 418.

[1727] () مغني المحتاج 1 / 524، وروضة الطالبين 3 / 149، والقوانين الفقهية 92 ط دار القلم ـ بيروت، والحطاب 3 / 176.

لِحَـدِيثِ «ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: مَـا تَـرَكْتُ اسْـتِلاَمَ هَـذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْتَلِمُهُمَا»[1728].

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الإِْشَارَةِ إِلَى الْحَجَرِ الأَْسْوَدِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الاِسْتِلاَمِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَـافَ النَّبِيُّ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَـارَ إِلَيْهِ»[1729].

وَاخْتَلَفُوا فِي الإِْشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ عِنْدَ تَعَـذُّرِ الاِسْتِلاَمِ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشِـيرُ إِلَيْـهِ إِنْ عَجَـزَ عَنِ اسْـتِلاَمِهِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قِيَاسًا عَلَى الْحَجَرِ الأَْسْوَدِ[1730].

التَّسْلِيمُ بِالإِْشَارَةِ:

18 - لاَ تَحْصُلُ سُنَّةُ ابْتِدَاءِ السَّلاَمِ بِالإِْشَارَةِ بِالْيَـدِ أَوِ الرَّأْسِ لِلنَّاطِقِ، وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ الرَّدِّ عَنْهُ بِهَا.

[1728] () حديث: «ما تركت استلام هـذين الركـنين...» أخرجـه البخـاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فتح الباري 3 / 471 ط السلفية).

[1729] () حـديث: «طـاف النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بـالبيت على بعير...» أخرجه البخاري من حـديث ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا (فتح الباري 3 / 476 ط السلفية).

[1730] () مغني المحتاج 1 / 488، والبحر الرائق 2 / 355، وابن عابدين 2 / 166، والدسوقي 2 / 41، والخرشي 2 / 325 ـ 326، وكشاف القناع 2 / 478 ـ 479، والمغني 3 / 393 ـ 396 ط أولى.

لِأَنَّ السَّلاَمَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي جَعَلَ لَهَا الشَّارِعُ صِيَغًا مَخْصُوصَةً، لاَ يَقُومُ مَقَامَهَا غَيْرُهَا، إِلاَّ عِنْدَ تَعَذُّرِ صِيغَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

وَتَكَادُ تَتَّفِقُ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الإِسْمَاعِ، وَلاَ يَكُونُ الإِسْمَاعُ إِلاَّ بِقَوْلٍ[1731].

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لاَ تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالأَكُفِّ وَالرُّءُوسِ وَالإِشَارَةِ»[1732].

وَرَوَى عَلْقَمَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّسْلِيمَ بِالْيَدِ[1733]».

يَعْنِي الصَّحَابَةَ .

أَمَّا الأَصَمُّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ، وَغَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَى إِسْمَاعِهِ كَالْبَعِيدِ، فَالإِشَارَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَصَمَّ لاَ يَسْمَعُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالسَّلاَمِ، لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَيُشِيرُ بِالْيَدِ[1734].

1731 () نهاية المحتاج 8 / 48، وكفاية الطالب 2 / 378، وحاشية ابن عابدين 5 / 265.

1732 () حديث: «لا تسلموا تسليم اليهود...» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا، وقال عنه صاحب فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: سنده جيد (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف 2 /ـ 290 نشر الدار القيمة بالهند 1386 هـ، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد 2 / 463 ط السلفية 1378 هـ).

1733 () الأثر عن عطاء بن أبي رباح أخرجه البخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد 2 /ـ 464 ط السلفية 1378 هـ).

1734 () الأذكار للنووي ص 220 ـ 221، ونهاية المحتاج 8 / 48.

وَيَسْـقُطُ فَـرْضُ الـرَّدِّ مِنَ الأْخْـرَسِ بِالإْشَـارَةِ، لأَنَّهُ مَقْدُورُهُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ بِالإْشَارَةِ وَالتَّلَفُّظِ مَعًا[1735].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (سَلاَم).

الإْشَارَةُ فِي أَصْلِ الْيَمِينِ:

19 - لاَ تَنْعَقِدُ يَمِينُ النَّاطِقِ بِالإْشَارَةِ، لأَنَّهَا لاَ تَنْعَقِدُ إلاَّ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

أَمَّا الأْخْرَسُ فَـذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ يَمِينَـهُ لاَ تَنْعَقِدُ[1736].

وَذَهَبَ آخَـرُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَتْ لَـهُ إِشَـارَةٌ مُفْهِمَـةٌ حَلَفَ، وَتَصِحُّ يَمِينُهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُفْهِمَةٍ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينُهُ، وَقَفَ حَتَّى تُفْهَمَ إِشَارَتُهُ[1737].

وَنَسَبَ الزَّرْكَشِيُّ هَذَا لِلإْمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَيْمَانٌ).

إِشَارَةُ الْقَاضِي إِلَى أَحَدِ الْخُصُوم:

20 - لاَ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ أَعْمَالاً تُسَبِّبُ التُّهْمَـةَ وَسُوءَ الظَّنِّ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، مِمَّا يُوهِمُ أَنَّهُ يُفَضِّـلُهُ عَلَى خَصْمِهِ، كَالإْشَارَةِ لأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ بِالْيَدِ، أَوْ بِالْعَيْنِ أَوْ بِـالرَّأْسِ، لأَنَّ ذَلِـكَ يُسَـبِّبُ انْكِسَـارًا لِقَلْبِ الْخَصْـمِ

[1735] () المراجع السابقة.

[1736] () المنثور في القواعد 1 / 165.

[1737] () المغني لابن قدامة 9 / 190 ط بولاق، والمنثور في القواعد 1 / 115، وكشاف القناع 6 / 417.

الْآخَرِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ الدَّعْوَى وَالْيَـأْسِ مِنَ الْعَدَالَةِ، مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَيَاعُ حَقِّهِ.

وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1738].

وَقَـدْ رَوَى عُمَـرُ بْنُ شَـبَّةَ فِي كِتَـابِ قُضَـاةِ الْبَصْـرَةِ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ اُبْتُلِيَ بِالْقَضَـاءِ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ، فَلْيَعْـدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِـهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ، وَلاَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْـمَيْنِ مَا لاَ يَرْفَـعُ عَلَى الْآخَـرِ» وَفِي رِوَايَـةٍ: «فَلْيُسَـوِّ بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ وَالْإِشَارَةِ وَالْمَجْلِسِ»[1739].

إِشَارَةُ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْجَانِي عَلَيْهِ:

21 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَـرُ قَـوْلُ الْمُحْتَضَـرِ: قَتَلَنِي فُلاَنٌ، وَلاَ يَكُـونُ ذَلِـكَ لَوْثًـا، لِأَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَلَى الْغَيْرِ بِالْمَالِ، فَلاَ يُقْبَلُ ادِّعَاؤُهُ عَلَيْـهِ بِالدَّمِ، وَلِأَنَّهُ مُدَّعٍ فَلاَ يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ[1740].

[1738] () المغني لابن قدامة 10 / 71، والبحر الرائق 6 / 306 ـ 307، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيـدر 4 /ـ 538 مـادة 1798.

[1739] () حديث: «من ابتلي بالقضاء...» أخرجه أبـو يعلى والـدارقطني والطـبراني من حـديث أم سـلمة رضـي اللـه عنهـا، قـال الهيثمي والشوكاني: وفي إسناده عبادة بن كثير الثقفي وهو ضعيف (نيـل الأوطار 8 /ـ 275 ط المطبعة العثمانية، ومجمع الزوائد 4 /ـ 197 نشر مكتبة القدسي، وسنن الدارقطني 4 /ـ 205 نشر السيد عبـد الله هاشم يماني بالمدينة المنورة 1386 هـ).

[1740] () المجموع للنووي 19 /ـ 380، والمغني لابن قدامـة 8 /ـ 501، والجمل على شرح المنهج 5 / 106، وروضة الطالبين 10 / 11.

لِحَـدِيثِ: «لَـوْ يُعْطَى النَّاسُ بِـدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَـاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»[1741] فَـإِذَا لَمْ تُعْتَبَـرْ أَقْوَالُـهُ فَلاَ تُقْبَلُ إِشَارَتُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُحْتَضَرُ الْحُرُّ الْمُسْـلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ: قَتَلَنِي فُلاَنٌ عَمْدًا، ثُمَّ مَـاتَ فَإِنَّهُ يَكُـونُ لَوْثًـا، فَيَثْبُتُ الْقِصَـاصُ بَعْـدَ حَلِـفِ أَوْلِيَـاءِ الـدَّمِ يَمِينَ الْقَسَامَةِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ: قَتَلَنِي خَطَأً، فَفِي ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ:

إِحْـــدَاهُمَا: لاَ يُقْبَـــلُ قَوْلُـــهُ، لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِغْنَاءَ وَرَثَتِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ يُقْبَلُ، وَتَكُـونُ مَعَـهُ الْقَسَـامَةُ، وَلاَ يُتَّهَمُ، لِأَنَّهُ فِي حَالٍ يُصَدَّقُ فِيـهِ الْكَـاذِبُ، وَيَتُـوبُ فِيـهِ الْفَاجِرُ، فَمَنْ تَحَقَّقَ مَصِيرُهُ إِلَى الْآخِرَةِ وَأَشْـرَفَ عَلَى الْمَـوْتِ فَلاَ يُتَّهَمُ فِي إِرَاقَـةِ دَمِ مُسْـلِمٍ ظُلْمًـا، وَغَلَبَـةُ الظَّنِّ فِي هَـذَا يَنْـزِلُ مَنْزِلَـةَ غَلَبَـةِ الظَّنِّ فِي صِـدْقِ الشَّاهِدِ، وَالْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ الْمَوْتِ التَّوْبَـةُ وَالاِسْتِغْفَارُ وَالنَّدَمُ عَلَى التَّفْرِيطِ.

وَتَزَوُّدُهُ مِنْ

[1741] () حديث: «لو يعطى الناس...» أخرجه البخـاري ضـمن قصـة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم ـ واللفظ له ـ مرفوعا، ولم يذكر القصة (فتح الباري 8 / 213 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 1336 ط عيسى الحلبي 1375 هـ).

دُنْيَاهُ قَتْلُ نَفْسٍ خِلاَفُ الظَّاهِرِ وَغَيْرُ الْمُعْتَادِ[(1742)].

إِشَارَةُ الْمُحْتَضَرِ إِلَى تَصَرُّفَاتٍ مَالِيَّةٍ:

22 - إِذَا كَانَ الْمُحْتَضَرُ قَادِرًا عَلَى النُّطْقِ فَلاَ تُقْبَلُ إِشَارَتُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ فَإِشَارَتُهُ تَقُومُ مَقَامَ عِبَارَتِهِ.

وَفِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقَلَ اللِّسَانِ لَمْ تُعْتَبَرُ إِشَارَتُهُ إلاَّ فِي أَرْبَعٍ: الْكُفْرِ، وَالإْسْلاَمِ، وَالنَّسَبِ، وَالإْفْتَاءِ[(1743)].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الإْشَارَةَ الْمُفْهِمَةَ كَالنُّطْقِ مُطْلَقًا[(1744)].

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ إِشَارَةَ الْمُحْتَضَرِ إِلَى تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ كَعِبَارَتِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَادِرًا عَلَى النُّطْقِ أَمْ لاَ.

إِشَاعَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإْشَاعَةُ مَصْدَرُ أَشَاعَ، وَأَشَاعَ ذَكَرَ الشَّيْءَ: أَطَارَهُ وَأَظْهَرَهُ، وَشَاعَ الْخَبَرُ فِي النَّاسِ شُيُوعًا أَيِ انْتَشَرَ وَذَاعَ وَظَهَرَ[(1745)].

[1742] () شرح الزرقاني 8 / 50، وحاشية الدسوقي 4 / 288.

[1743] () حاشية ابن عابدين 4 / 9، والأشباه والنظائر ص 248، ومغني المحتاج 3 / 53، وتحفة المحتاج 6 / 93.

[1744] () مواهب الجليل 4 / 229

[1745] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (شيع).

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. وَقَدْ تُطْلَقُ الإِْشَاعَةُ عَلَى الأَْخْبَارِ الَّتِي لاَ يُعْلَمُ مَنْ أَذَاعَهَا[1746].

وَكَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ الْفُقَهَاءُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى غَيْرِ الإِْشَاعَةِ كَالاِشْتِهَارِ، وَالإِْفْشَاءِ، وَالاِسْتِفَاضَةِ[1747].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - قَدْ تَكُونُ الإِْشَاعَةُ حَرَامًا، إِذَا كَانَتْ إِظْهَارًا لِمَا يَمَسُّ أَعْرَاضَ النَّاسِ كَإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، ﴿ ﴾ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ﴾[1748].

هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الأُْخْرَوِيُّ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الإِْشَاعَةِ الْكَاذِبَةِ فَهُوَ حَدُّ الْقَذْفِ إِنْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ، وَإِلاَّ فَالتَّعْزِيرُ.

ر: (قَذْف، تَعْزِير).

[1746] () ابن عابدين 1 / 97، 415، 5 / 420 ط بولاق ثالثة، والجواهر 1 / 275 ط دار المعرفة، والنظم المستعذب بهامش المهذب 2 / 310 ط دار المعرفة.

[1747] () الجواهر 2 / 241، 242، وابن عابدين 1 / 97، وقليوبي 4 / 32 ط الحلبي، والقرطبي 12 / 206 ط دار الكتب، وهامش المهذب 2 / 326.

[1748] () سورة النور / 19.

أَمَّا الْمُشَاعُ عَنْهُ فَلاَ عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الإِْشَاعَةِ، قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: لاَ يُكْتَفَى بِالإِْشَاعَةِ - أَيْ شُيُوعِ الزِّنَى - فِي جَوَازِ الْقَذْفِ، لأَِنَّ السَّتْرَ مَطْلُوبٌ[(1749)].

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ «يَجْلِسُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَيَتَحَدَّثُونَ بِهَا، وَيَقُولُونَ: لاَ نَدْرِي مَنْ قَالَهَا»[(1750)].

فَمِثْلُ هَذَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْمَعَ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ حُكْمٌ.

عَلَى أَنَّ مِنْ وَاجِبِ أُولِي الأَْمْرِ قَطْعَ دَابِرِ الْفَسَادِ بِالطُّرُقِ الْمُنَاسِبَةِ.

3 - وَقَدْ تَكُونُ الإِْشَاعَةُ طَرِيقًا لِثُبُوتِ بَعْضِ الأَْحْكَامِ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ، فَإِنَّهَا يُكْتَفَى لِطَلَبِهَا بِالإِْشَاعَةِ، فَالإِْشَاعَةُ هُنَا تُعْتَبَرُ لَوْثًا[(1751)].

وَمِنْ ذَلِكَ: سُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الزَّوْجَيْنِ إِنْ دَخَلاَ بِلاَ شُهُودٍ وَثَبَتَ الْوَطْءُ.

إِنْ فَشَا النِّكَاحُ، أَيْ شَاعَ وَاشْتُهِرَ[(1752)].

[1749] () القرطبي 12 / 206، وقليوبي 4 / 32.

[1750] () ورد في آخر الزمان «يجلس الشيطان...» أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (1 / 12 ـ ط الحلبي) عن عبد الله بن مسعود =

[1751] = موقوفا عليه أنه قال: «إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث».
() قليوبي 4 / 32، 165.

[1752] () الجواهر 1 / 275.

4 - وَإِذَا كَانَ إِظْهَارُ الشَّيْءِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَنْعُ الْوُقُوعِ فِي الْحَـرَامِ، فَـإِنَّ إِشَـاعَتَهُ تَكُـونُ مَطْلُوبَـةً، وَذَلِـكَ كَإِشَاعَةِ الرَّضَاعَةِ مِمَّنْ تُرْضِعُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ:

الْوَاجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَلاَّ يَرْضِعْنَ كُـلَّ صَـبِيٍّ مِنْ غَيْـرِ ضَـرُورَةٍ، وَإِذَا أَرْضَـعْنَ فَلِيَحْفَظْنَ ذَلِـكَ، وَلْيَشْـهَرْنَهُ وَيَكْتُبْنَهُ احْتِيَاطًا[1753].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - تُنْظَـرُ مَـوَاطِنُ الإِشَـاعَةِ فِي أَبْـوَابِ الرَّضَـاعِ، وَالنِّكَـاحِ، وَالشَّـهَادَةِ وَالْقَسَـامَةِ، وَالصِّـيَامِ (فِي رُؤْيَـةِ الْهِلاَلِ) وَالْقَذْفِ، وَأَصْلِ الْوَقْفِ، وَثُبُوتِ النَّسَبِ.

أَشْبَاه

التَّعْرِيفُ اللُّغَوِيُّ:

1 - الأَشْـبَاهُ جَمْـعٌ مُفْـرَدُهُ شَـبَهٌ، وَالشَّـبَهُ وَالشِّـبْهُ: الْمِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْبَاهٌ، وَأَشْـبَهَ الشَّـيْءَ مَاثَلَـهُ، وَبَيْنَهُمْ أَشْبَاهٌ أَيْ أَشْيَاءُ يَتَشَابَهُونَ بِهَا[1754].

التَّعْرِيفُ الاِصْطِلاَحِيُّ:

أ - عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

2 - لاَ يَخْرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِلَفْـظِ الأَشْـبَاهِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

[1753] () ابن عابدين 2 / 415.

[1754] () لسان العرب مادة (شبه).

ب - عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ:

3 - اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي تَعْرِيفِ الشَّبَهِ، حَتَّى قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ: لاَ يُمْكِنُ تَحْدِيدُهُ، وَقَالَ غَيْـرُهُ: يُمْكِنُ تَحْدِيدُهُ.

فَقِيلَ: هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَـرْعِ بِوَصْـفٍ يُـوهِمُ اشْتِمَالَهُ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِحُكْمٍ مِنْ غَيْـرِ تَعْيِينٍ، كَقَـــوْلِ الشَّـــافِعِيِّ فِي النِّيَّةِ فِي الْوُضُـــوءِ وَالتَّيَمُّمِ: طَهَارَتَانِ فَأَنَّى تَفْتَرِقَانِ.

وَقَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو بَكْـرٍ: هُـوَ أَنْ يَكُـونَ الْوَصْـفُ لاَ يُنَاسِبُ الْحُكْمَ بِذَاتِهِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ مُسْـتَلْزِمًا لِمَـا يُنَاسِـبُهُ بِذَاتِهِ.

وَحَكَى الأَبْيَارِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُرْهَـانِ» عَنِ الْقَاضِـي أَنَّهُ: مَا يُوهِمُ الاِشْتِمَالَ عَلَى وَصْفٍ مُخَيَّلٍ.

وَقِيلَ: الشَّبَهُ هُوَ الَّذِي لاَ يَكُونُ مُنَاسِـبًا لِلْحُكْمِ وَلَكِنْ عُرِفَ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ الْقَرِيبِ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ[1755] .

وَأَوْضَحُ تَعْرِيفٍ لَهُ هُوَ مَا قَالَهُ شَارِحُ مُسْـلِمِ الثُّبُـوتُ: الشَّـــبَهُ هُـوَ مَـا لَيْسَ بِمُنَاسِـــبٍ لِتُرَاثِـــهِ، بَـــلْ يُـــوهِمُ الْمُنَاسَبَةَ، وَذَلِكَ التَّوَهُّمُ إِنَّمَا هُوَ بِالْتِفَاتِ الشَّـارِعِ إِلَيْـهِ فِي بَعْضِ الأَحْكَـامِ، فَيُتَـوَهَّمُ فِيـهِ الْمُنَاسَـبَةُ، كَقَوْلِـكَ:

[1755] () إرشاد الفحول للشوكاني ص 219 ط مصطفى الحلبي.

إِزَالَةُ الْخَبَثِ طَهَارَةٌ تُرَادُ لِلصَّلاَةِ فَتَعَيَّنَ فِيهَا الْمَاءُ، وَلاَ يَجُوزُ مَائِعٌ آخَرُ، كَإِزَالَةِ الْحَدَثِ يَتَعَيَّنُ فِيهَا الْمَاءُ[1756].

وَفِي الْمُسْتَصْفَى: قِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالأُصْلِ بِوَصْفٍ، مَعَ الاِعْتِرَافِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ لَيْسَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مَسْحُ الرَّأْسِ لاَ يَتَكَرَّرُ تَشْبِيهًا لَهُ بِمَسْحِ الْخُفِّ وَالتَّيَمُّمِ، وَالْجَامِعُ أَنَّهُ مَسْحٌ، فَلاَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّكْرَارُ قِيَاسًا عَلَى التَّيَمُّمِ وَمَسْحِ الْخُفِّ[1757].

وَفِي الرِّسَالَةِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ: يَكُونُ الشَّيْءُ لَهُ فِي الأُصُولِ أَشْبَاهٌ، فَذَلِكَ يَلْحَقُ بِأَوْلاَهَا بِهِ وَأَكْثَرِهَا شَبَهًا فِيهِ، فَقَدْ يَخْتَلِفُ الْقَايِسُونَ فِي هَذَا[1758].

صِفَتُهُ (الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ):

أَوَّلاً: عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

4 - إِذَا نِيطَ الْحُكْمُ بِأَصْلٍ فَتَعَذَّرَ انْتَقَلَ إِلَى أَقْرَبِ شَبَهٍ لَهُ[1759].

وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الشَّبَهَ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْحُكْمِ فِي أَبْوَابٍ مُعَيَّنَةٍ، مِنْ ذَلِكَ جَزَاءُ صَيْدِ

[1756] () فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى 2 / 301 ط بولاق (الأميرية).

[1757] () المستصفى 2 / 311، 312 ط السابقة.

[1758] () الرسالة ص 479 ط مصطفى الحلبي تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

[1759] () المنثور في القواعد للزركشي 2 / 223.

الْمُحْـرِمِ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَـهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَـزَاءٌ مِثْـلُ مَـا قَتَـلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِـهِ ذَوَا عَـدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1760] أَيْ يَحْكُمَانِ فِيهِ بِأَشْـبَهِ الأَشْـيَاءِ[1761] وَمِنْ ذَلِكَ فِي النَّسَـبِ مَـا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَـةَ ﵂ قَـالَتْ: «دَخَـلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَسْرُورٌ تَبْـرُقُ أَسَـارِيرُ وَجْهِـهِ فَقَالَ: أَيْ عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ دَخَـلَ فَـرَأَى أُسَـامَةَ وَزَيْـدًا وَعَلَيْهِمَـا قَطِيفَـةٌ قَـدْ غَطَّيَـا رُءُوسَـهُمَا وَبَـدَتْ أَقْـدَامُهُمَا، فَقَـالَ: إِنَّ هَـذِهِ الأَقْـدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[1762].

وَذَلِـكَ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ إِلْحَـاقَ الْقَافَـةِ يُفِيـدُ النَّسَـبَ لِسُرُورِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وَهُوَ لاَ يُسَرُّ بِبَاطِلٍ.

وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

5 - وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَضَاءِ بِالشَّبَهِ قَوْلُ أَهْـلِ الْخِبْـرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ التَّخَاصُمُ، كَاعْتِبَارِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فِي الْقِيَافَةِ[1763].

6 - لَكِنَّ الاِعْتِمَادَ عَلَى الشَّـبَهِ بِقَـوْلِ أَهْـلِ الْخِبْـرَةِ يَكُـونُ فِيمَـا لَمْ يَـرِدْ فِيـهِ نَصٌّ أَوْ حُكْمٌ، وَلِـذَلِكَ يُعْتَبَـرُ

[1760] () سورة المائدة / 95.

[1761] () المغني 3 / 511 ط الرياض، ومنح الجليل 1 / 538.

[1762] () حديث: «أي عائشة ألم تـري...» أخرجـه البخـاري ومسـلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح البـاري 12 /ـ 56 ط السـلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 1082 ط عيسى الحلبي).

[1763] () الطرق الحكمية ص 195، 196، 198، والتبصرة 2 / 108.

اللِّعَانُ مَانِعًا مِنْ إِعْمَالِ الشَّبَهِ، وَقَدْ «قَالَ النَّبِيُّ فِي قِصَّةِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، مُدْلِجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ : لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[1764].

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّصِّ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَقَدْ قَضَى الصَّحَابَةُ   فِي بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ، كَقَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ[1765].

وَمَا لَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ[1766].

7 - وَيُلاَحَظُ أَنَّ الإِْمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ يُخَالِفُونَ الْجُمْهُورَ فِي الاِعْتِمَادِ عَلَى الشَّبَهِ فِي النَّسَبِ.

[1764] () حديث: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» أخرجه البخاري (الفتح 8 / 449 ط السلفية).

[1765] () «في النعامة بدنة» من قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية. أخرجه الشافعي في الأم (2 / 190 ط دار المعرفة) وعنه البيهقي (5 / 182 ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الشافعي: هذا لا يثبت عند أهل العلم بالحديث. ونقله عنه البيهقي وأقره، ونقل عنهما ابن حجر في التلخيص (3 / 284 ط دار المحاسن).

[1766] () الطرق الحكمية ص 200، 201.

كَمَا أَنَّ الشَّبَهَ فِي جَزَّاءِ الصَّيْدِ هُوَ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْمِثْلُ هُوَ الْقِيمَةُ[1767].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَوَاضِعِهِ.

8 - كَذَلِكَ يُعْتَمَدُ عَلَى الشَّـبَهِ فِي الِاخْتِلاَفِ الْوَاقِـعِ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

جَاءَ فِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ: إِنِ اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْـتَرِي فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ، فَإِنِ ادَّعَى أَحَـدُهُمَا ثَمَنًـا يُشْـبِهُ ثَمَنَ السِّلْعَةِ، وَادَّعَى الآْخَرُ مَـالاً يُشْـبِهُ أَنْ يَكُـونَ ثَمَنًـا لَهَـا، فَـإِنْ كَـانَتِ السِّـلْعَةُ فَائِتَـةً (أَيْ قَـدْ خَـرَجَتْ مِنْ يَـدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِهَلاَكٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِمَا) فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ مُدَّعِي الأْشْـبَهِ مِنْهُمَـا اتِّفَاقًـا (أَيْ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ)، لأَِنَّ الأْصْلَ عَدَمُ التَّغَابُنِ، وَالشِّرَاءُ بِالْقِيمَةِ وَمَا يُقَارِبُهَا.

وَإِنْ كَـانَتِ السِّـلْعَةُ قَائِمَـةً فَالْمَشْـهُورُ أَنَّهُ لاَ يُـرَاعَى الأْشْبَهُ، لأَِنَّهُمَا قَادِرَانِ عَلَى رَدِّ السِّلْعَةِ[1768].

وَفِي الْمَنْثُورِ فِي الْقَوَاعِدِ لِلزَّرْكَشِيِّ فِي بَابِ الرِّبَـا: إِذَا كَـانَ الْمَبِيـعُ لاَ يُكَـالُ وَلاَ يُـوزَنُ فَيُعْتَبَـرُ بِـأَقْرَبِ الأْشْيَاءِ شَبَهًا بِهِ عَلَى أَحَدِ الأْوْجُهِ[1769].

وَالصُّلْحُ مَعَ الإْقْرَارِ يُحْمَـلُ عَلَى الْبَيْـعِ أَوِ الإْجَـارَةِ أَوِ الْهِبَةِ.

[1767] () المغني 3 / 511، والاختيار 1 / 166، ومنح الجليل 1 / 539، والمهذب 1 / 223.

[1768] () التبصرة بهامش فتح العلي المالك 2 / 50.

[1769] () المنثور في القواعد 2 / 224.

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الصُّلْحَ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَقْرَبِ الْعُقُودِ إِلَيْهِ وَأَشْبَهِهَا بِهِ، لِتَصْحِيحِ تَصَرُّفِ الْعَاقِدِ مَا أَمْكَنَ[(1770)].

ر: (صُلْحٌ).

ثَانِيًا: عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ

9 - اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ هَلِ الشَّبَهُ حُجَّةٌ أَمْ لاَ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ حُجَّةٌ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَكْثَرُونَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[(1771)].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ (الْقِيَاسُ).

الْمُرَادُ بِفَنِّ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ:

10 - الْمُرَادُ بِفَنِّ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ - كَمَا ذَكَرَ الْحَمَوِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى أَشْبَاهِ ابْنِ نُجَيْمٍ -: الْمَسَائِلُ الَّتِي يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا مَعَ اخْتِلاَفِهَا فِي الْحُكْمِ لِأُمُورٍ خَفِيَّةٍ أَدْرَكَهَا الْفُقَهَاءُ بِدِقَّةِ أَنْظَارِهِمْ[(1772)].

وَفَائِدَتُهُ كَمَا ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ[(1773)] أَنَّهُ فَنٌّ بِهِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمَدَارِكِهِ وَمَأْخَذِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَيُتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الإِلْحَاقِ

[1770] () الهداية 3 / 194.

[1771] () إرشاد الفحول ص 219، 220 ط مصطفى الحلبي.

[1772] () الأشباه والنظائر لابن نجيم والحموي عليه 1 /ـ 18 ط دار الطباعة العامرة.

[1773] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 6، 7 ط مصطفى الحلبي.

وَالتَّخْـرِيجِ، وَمَعْرِفَـةِ أَحْكَـامِ الْمَسَـائِلِ الَّتِي لَيْسَـتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِثِ وَالْوَقَـائِعِ الَّتِي لاَ تَنْقَضِـي عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ.

وَقَـــدْ كَتَبَ عُمَـــرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَـــى الأَشْـعَرِيِّ: اعْـرِفِ الأَمْثَـالَ وَالأَشْـبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الأُمُـورَ عِنْـدَكَ، فَاعْمَـدْ إِلَى أَحَبِّهَـا إِلَى اللَّهِ وَأَشْـبَهِهَا بِـالْحَقِّ فِيمَا تَرَى[1774].

اشْتِبَاه

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِشْتِبَاهُ مَصْدَرُ: اشْـتَبَهَ، يُقَـالُ اشْـتَبَهَ الشَّـيْئَانِ وَتَشَابَهَا: أَشْبَهَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ.

وَالْمُشْتَبِهَاتُ مِنَ الأُمُورِ: الْمُشْكِلاَتُ.

وَالشُّبْهَةُ اسْمٌ مِنْ الاِشْتِبَاهِ وَهُوَ الاِلْتِبَاسُ[1775].

وَالاِشْـتِبَاهُ فِي الاِسْـتِعْمَالِ الْفِقْهِيِّ أَخَصُّ مِنْـهُ فِي اللُّغَـةِ، فَقَـدْ عَـرَّفَ الْجُرْجَـانِيُّ الشُّـبْهَةَ بِأَنَّهَـا: مَـا لَمْ يَتَيَقَّنْ كَوْنُهُ حَرَامًا أَوْ حَلاَلاً[1776].

[1774] () والأثر عن عمر بن الخطاب رضـي اللـه عنـه «اعـرف الأمثـال والأشباه...» أخرجه الدارقطني (4 / 206، 207 ط دار المحاسن بالقـــاهرة). وقـــواه ابن حجـــر في التلخيص (4 /ــــ 196 ط دار المحاسن بالقاهرة).

[1775] () لسان العرب، والمصباح. مادة: (شبه).

[1776] () التعريفات الجرجانية ص 110.

وَقَـالَ السُّـيُوطِيُّ: الشُّـبْهَةُ مَـا جُهِـلَ تَحْلِيلُـهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ[1777].

وَيَقُولُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: الشُّبْهَةُ مَـا يُشْـبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلاَ بُدَّ مِنَ الظَّنِّ لِتَحَقُّقِ الاِشْتِبَاهِ[1778].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِلْتِبَاسُ:

2 - الاِلْتِبَـاسُ هُـوَ: الإِشْـكَالُ، وَالْفَـرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الاِشْـتِبَاهِ عَلَى مَـا قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: أَنَّ الاِشْـتِبَاهَ مَعَـهُ دَلِيـلٌ (يُـرَجِّحُ أَحَـدَ الاِحْتِمَـالَيْنِ) وَالاِلْتِبَـاسُ لاَ دَلِيـلَ مَعَهُ[1779].

ب - الشُّبْهَةُ:

3 - يُقَالُ: اشْتَبَهَتِ الأُمُورُ وَتَشَابَهَتِ: الْتَبَسَـتْ فَلَمْ تَتَمَيَّزْ وَلَمْ تَظْهَـرْ، وَمِنْـهُ اشْـتَبَهَتِ الْقِبْلَـةُ وَنَحْوُهَـا، وَالْجَمْعُ فِيهَا شُبَهٌ وَشُبُهَاتٌ[1780].

وَقَـدْ سَـبَقَ أَنَّهَـا مَـا لَمْ يَتَعَيَّنْ كَوْنُـهُ حَرَامًـا أَوْ حَلاَلاً نَتِيجَةَ الاِشْتِبَاهِ.

وَلِلْفُقَهَـاءِ فِي تَقْسِـيمِهَا وَتَسْـمِيَتِهَا اصْـطِلاَحَاتٌ، فَجَعَلَهَا الْحَنَفِيَّةُ نَوْعَيْنِ:

[1777] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 109.

[1778] () الهداية والفتح 4 /ـ 148 ط أولى أميرية، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 50.

[1779] () حاشية الدسوقي 1 / 82.

[1780] () المصباح مادة: (شبه).

الأَوَّلُ: شُبْهَةٌ فِي الْفِعْلِ، وَتُسَمَّى شُبْهَةُ اشْتِبَاهٍ أَوْ شُبْهَةُ مُشَابَهَةٍ، أَيْ شُبْهَةٌ فِي حَقِّ مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَقَطْ، بِأَنْ يَظُنَّ غَيْرَ الدَّلِيلِ دَلِيلاً، كَمَا إِذَا ظَنَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ تَحِلُّ لَهُ، فَمَعَ الظَّنِّ لاَ يُحَدُّ، حَتَّى لَوْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيَّ حُدَّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: شُبْهَةٌ فِي الْمَحَلِّ، وَتُسَمَّى شُبْهَةٌ حُكْمِيَّةٌ أَوْ شُبْهَةُ مِلْكٍ، أَيْ شُبْهَةٌ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ بِحِلِّ الْمَحَلِّ.

وَهِيَ تَمْنَعُ وُجُوبَ الْحَدِّ، وَلَوْ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ.

وَتَتَحَقَّقُ بِقِيَامِ الدَّلِيلِ النَّافِي لِلْحُرْمَةِ فِي ذَاتِهِ، لَكِنْ لاَ يَكُونُ الدَّلِيلُ عَامِلاً لِقِيَامِ الْمَانِعِ كَوَطْءِ أَمَةِ الاِبْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[1781]، وَلاَ يَتَوَقَّفُ هَذَا النَّوْعُ عَلَى ظَنِّ الْجَانِي وَاعْتِقَادِهِ، إِذِ الشُّبْهَةُ بِثُبُوتِ الدَّلِيلِ قَائِمَةٌ[1782].

وَجَعَلَهَا الشَّافِعِيَّةُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ:

[1781] () حديث: «أنت ومالك لأبيك» أخرجه ابن ماجه (2 / 760 ط الحلبي) وقواه السخاوي في المقاصد (ص 102 ط الخانجي بمصر).

[1782] () الهداية والفتح والعناية 4 / 140 ـ 141، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي 3 / 175 ـ 176، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 50.

(1) شُـبْهَةٌ فِي الْمَحَـلِّ، كَـوَطْءِ الزَّوْجَـةِ الْحَـائِضِ أَوِ الصَّـائِمَةِ، لأَِنَّ التَّحْـرِيمَ لَيْسَ لِعَيْنِـهِ بَـلْ لأَِمْـرٍ عَـارِضٍ كَالإِْيذَاءِ وَإِفْسَادِ الْعِبَادَةِ.

(2) وَشُـبْهَةٌ فِي الْفَاعِـلِ، كَمَنْ يَجِـدُ امْـرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَيَطَؤُهَا، ظَانًّا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

(3) وَشُبْهَةٌ فِي الْجِهَةِ، كَـالْوَطْءِ فِي النِّكَـاحِ بِلاَ وَلِيٍّ أَوْ بِلاَ شُهُودٍ[1783].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ شُبْهَة.

وَالْمَقْصُودُ هُنَـا بَيَـانُ أَنَّ الشُّـبْهَةَ أَعَمُّ مِنْ الاِشْـتِبَاهِ، لأَِنَّهَا قَدْ تُنْتَجُ نَتِيجَةَ الاِشْتِبَاهِ، وَقَدْ تُنْتَجُ دُونَ اشْتِبَاهٍ.

ج - التَّعَارُضُ:

4 - التَّعَـارُضُ لُغَـةً: الْمَنْـعُ بِـالاِعْتِرَاضِ عَنْ بُلُـوغِ الْمُرَادِ[1784].

وَاصْطِلاَحًا: تَقَابُلُ الْحُجَّتَيْنِ الْمُتَسَـاوِيَتَيْنِ عَلَى وَجْـهٍ تُوجِبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضِدَّ مَا تُوجِبُهُ الأُْخْرَى.

وَسَيَأْتِي أَنَّ التَّعَارُضَ أَحَدُ أَسْبَابِ الاِشْتِبَاهِ.

د - الشَّكُّ:

[1783] () المهذب 2 / 269، ونهاية المحتاج 7 / 405، وفتح القدير 4 / 140.

[1784] () المصباح، بتصرف.

5 - الشَّــكُّ لُغَــةً: خِلاَفُ الْيَقِينِ، وَهُــوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، سَـوَاءٌ اسْـتَوَى طَرَفَـاهُ، أَوْ رُجِّحَ أَحَـدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ[1785] وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ كَذَلِكَ.

وَهُـوَ عِنْـدَ الأُْصُـولِيِّينَ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَمْـرَيْنِ بِلاَ تَـرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عِنْدَ الشَّاكِّ[1786] فَالشَّكُّ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الِاشْتِبَاهِ.

هـ - الظَّنُّ:

6 - الظَّنُّ خِلاَفُ الْيَقِينِ.

وَقَــدْ يُسْــتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ[1787] كَمَــا فِي، ﴿ ﴾: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاَقُو رَبِّهِمْ﴾[1788].

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: هُـوَ الِاعْتِقَـادُ الـرَّاجِحُ مَـعَ احْتِمَـالِ النَّقِيضِ[1789] وَهُوَ طَرِيقٌ لِحُدُوثِ الِاشْتِبَاهِ[1790].

-

و - الْوَهْمُ:

7 - الْوَهْمُ: مَا سَبَقَ الْقَلْبُ إِلَيْهِ مَعَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ[1791].

1785() المصباح المنير.

1786() التعريفات للجرجاني ص 125، ومجلة الأحكام العدليـة المـادة 4، والبحر الرائق 1 / 143.

1787() المصباح المنير.

1788() سورة البقرة / 46.

1789() التعريفـات للجرجـاني ص 125، والبحـر الرائـق 2 /ـ 119، والأشباه لابن نجيم ص 29، ونهاية المحتاج 1 / 248.

1790() الهداية والفتح والعناية 4 / 148، والأشباه والنظائر ص 10.

1791() المصباح المنير.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ إِدْرَاكُ الطَّرَفِ الْمَرْجُوحِ، أَوْ كَمَا قَالَ عَنْهُ ابْنُ نُجَيْمٍ: رُجْحَانُ جِهَةِ الْخَطَأِ[1792] فَهُوَ دُونَ كُلٍّ مِنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ، وَهُوَ لاَ يَرْتَقِي إِلَى تَكْوِينِ اشْتِبَاهٍ[1793].

أَسْبَابُ الاِشْتِبَاهِ:

8 - قَدْ يَنْشَأُ الاِشْتِبَاهُ نَتِيجَةَ خَفَاءِ الدَّلِيلِ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، كَالإِْجْمَالِ فِي الأَْلْفَاظِ وَاحْتِمَالِهَا التَّأْوِيلَ، وَدَوَرَانِ الدَّلِيلِ بَيْنَ الاِسْتِقْلاَلِ بِالْحُكْمِ وَعَدَمِهِ، وَدَوَرَانِهِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَاخْتِلاَفِ الرِّوَايَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِيثِ، وَكَالاِشْتِرَاكِ فِي اللَّفْظِ، أَوِ التَّخْصِيصِ فِي عَامِّهِ، أَوِ التَّقْيِيدِ فِي مُطْلَقِهِ، كَمَا يَنْشَأُ الاِشْتِبَاهُ عِنْدَ تَعَارُضِ الأَْدِلَّةِ دُونَ مُرَجِّحٍ.

كَمَا أَنَّ النُّصُوصَ فِي دَلاَلَتِهَا لَيْسَتْ عَلَى وَضْعٍ وَاحِدٍ، فَمِنْهَا مَا دَلاَلَتُهُ عَلَى الأَْحْكَامِ ظَنِّيَّةٌ، فَيَجْتَهِدُ الْفُقَهَاءُ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ، وَقَدْ يَتَشَابَهُ الأَْمْرُ عَلَيْهِمْ نَتِيجَةَ ذَلِكَ، إِذْ مِنَ الْحَقَائِقِ الثَّابِتَةِ اخْتِلاَفُ النَّاسِ فِي تَفْكِيرِهِمْ، وَتَبَايُنُ وُجُهَاتِ نَظَرِهِمْ[1794].

[1792] () البحر الرائق 2 / 119.

[1793] () التعريفات للجرجاني ص 228، والأشباه لابن نجيم ص 29، ونهاية المحتاج 1 / 48.

[1794] () انظر حول هذه المعاني الموافقات 4 /ـ 156، ـ 173، ـ 176، 211 ـ 214، والإحكام لابن حزم 2 /ـ 124، وبداية المجتهد 1 / المقدمة.

وَالِاشْـــتِبَاهُ النَّاشِــئُ عَنْ خَفَــاءٍ فِي الــدَّلِيلِ يُعْــذَرُ الْمُجْتَهِـدُ فِيـهِ، بَعْـدَ بَذْلِـهِ الْجَهْـدَ وَاسْـتِفْرَاغِهِ الْوُسْـعَ، وَيَكُـونُ فِيمَـا انْتَهَى إِلَيْـهِ مِنْ رَأْيٍ قَـدِ اتَّبَـعَ الـدَّلِيلَ الْمُرْشِدَ إِلَى تَعَرُّفِ قَصْدِ الشَّارِعِ[(1795)].

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - اخْتِلاَفُ الْمُخْبِرِينَ:

9 - وَمِنْ ذَلِـكَ مَـا لَـوْ أَخْبَـرَهُ عَـدْلٌ بِنَجَاسَـةِ الْمَـاءِ، وَأَخْبَرَهُ آخَرُ بِطَهَارَتِهِ.

فَــإِنَّ الأْصْــلَ عِنْــدَ تَعَــارُضِ الْخَبَــرَيْنِ وَتَسَــاوِيهِمَا تَسَاقُطُهُمَا، وَحِينَئِذٍ يُعْمَـلُ بِالأْصْـلِ وَهُـوَ الطَّهَـارَةُ، إِذْ الشَّيْءُ مَتَى شُكَّ فِي حُكْمِهِ رُدَّ إِلَى أَصْلِهِ، لأِنَّ الْيَقِينَ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَالأْصْلُ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ[(1796)].

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَـا لَـوْ أَخْبَـرَ عَـدْلٌ بِـأَنَّ هَـذَا اللَّحْمَ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ، وَأَخْبَرَ عَدْلٌ آخَـرُ أَنَّهُ ذَكَّاهُ مُسْـلِمٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِبَقَاءِ اللَّحْمِ عَلَى الْحُرْمَةِ الَّتِي هِيَ الأْصْلُ.

إِذْ حِلُّ الأْكْلِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَحَقُّقِ الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَبِتَعَـارُضِ الْخَبَـرَيْنِ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْحِـلُّ، فَبَقِيَتِ الذَّبِيحَـةُ عَلَى الْحُرْمَةِ.

ب - الإْخْبَارُ الْمُقْتَضِي لِلاِشْتِبَاهِ:

(1795) مستخلص من الموافقات للشاطبي 4 / 220.

(1796) البحر الرائق 1 / 140، 143 ط أولى، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 1 / 53 ط الثانية، والمهذب 1 / 15 ـ 16، ونهاية المحتاج 1 / 87، وكشاف القناع 1 / 31 ـ 32، والمغني 1 / 65.

10 - وَهُوَ الْإِخْبَارُ الَّذِي اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرَائِنُ تُوقِـعُ فِي الِاشْتِبَاهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَعْقِدَ عَلَى امْرَأَةٍ، ثُمَّ تُزَفُّ إِلَيْـهِ أُخْـرَى بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَيَدْخُلُ بِهَـا عَلَى هَـذَا الِاعْتِقَـادِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهَا لَيْسَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي عَقَدَ عَلَيْهَا.

فَإِنْ وَطِئَهَا فَإِنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا، لِأَنَّهُ اعْتَمَـدَ دَلِيلاً شَرْعِيًّا فِي مَوْضِعِ الِاشْتِبَاهِ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْفُقَهَـاءُ فُرُوعًـا كَثِـيرَةً مِثْـلَ هَـذَا الْفَـرْعِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ[1797].

ج - تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ ظَاهِرًا:

11 - لاَ يُوجَدُ بَيْنَ أَدِلَّةِ الْأَحْكَـامِ الشَّـرْعِيَّةِ فِي وَاقِـعِ الْأَمْرِ تَعَارُضٌ، لِأَنَّهَا جَمِيعَهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا مَا يَظْهَرُ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِظُرُوفِهِمَا وَشُرُوطِ تَطْبِيقِهِمَا، أَوْ بِمَا يُرَادُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ، أَوْ لِجَهْلِنَا بِـزَمَنِ وُرُودِهِمَـا، وَغَيْـرِ ذَلِكَ مِمَّا يَرْتَفِعُ بِهِ التَّعَارُضُ.

فَمِنْ الِاشْتِبَاهِ بِسَـبَبِ تَعَـارُضِ الْأَدِلَّةِ فِي الظَّاهِرِ مَـا إِذَا سَرَقَ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَـدِهِ، إِذْ أَنَّ نُصُـوصَ الْعِقَـابِ عَلَى السَّرِقَةِ تَشْمَلُ فِي عُمُومِهَا هَذِهِ الْوَاقِعَةَ.

[1797] () المبسوط 9 / 57 ـ 58، وتبيين الحقائق 3 / 179، وفتح القدير 4 / 146.

فَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُـولُ: ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1798].

غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يُفِيدُ حِلَّ مَالِ الِابْنِ لِأَبِيهِ.

فَقَـــدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّسُـــولَ ﷺ قَـــالَ: «أَنْتَ وَمَالُـــكَ لِأَبِيـكَ»[1799] وَقَوْلُـهُ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَـا أَكَـلَ الرَّجُـلُ مِنْ كَسْـبِهِ، وَإِنَّ وَلَـدَهُ مِنْ كَسْـبِهِ»[1800] وَوُجُـودُ مِثْـلِ هَـذَا يُنْتِجُ اشْتِبَاهًا فِي الْحُكْمِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِسْقَاطُ الْحَدِّ، لِأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الشُّبُهَاتِ أَخْذُ الرَّجُلِ مِنْ مَالٍ جَعَلَهُ الشَّـرْعُ لَهُ، وَأَمَرَهُ بِأَخْذِهِ وَأَكْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ[1801].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَة).

وَمِنْ الِاشْتِبَاهِ النَّاشِئِ عَنْ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ فِي الظَّاهِرِ مَا وَرَدَ بِالنِّسْبَةِ لِطَهَارَةِ سُـؤْرِ الْحِمَـارِ، فَقَـدْ رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَـانَ يَقُـولُ: «الْحِمَـارُ يُعْتَلَـفُ

[1798] () سورة المائدة / 38.

[1799] () حديث: «أنت ومالك لأبيك» سبق تخريجه (ف 3).

[1800] () حـديث: «إن أطيب مـا أكـل الرجـل من كسـبه، وإن ولـده من كسبه» أخرجه أحمد (6 / 41 ـ ط الميمنية)، وأبو داود (3 / 800 ـ ط عزت عبيد دعاس) والنسـائي (7 /ـ 241 ط المطبعـة المصـرية بالأزهر)، والترمذي (تحفة الأحوذي 4 /ـ 591 ـ 592 نشـر المكتبـة السلفية)، وابن ماجـه (سـنن ابن ماجـه بتحقيـق محمـد فـؤاد عبـد الباقي 2 /ـ 723 ط عيسى الحلبي)، من حديث عائشة رضـي اللـه عنها مرفوعا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

[1801] () فتح القدير 4 /ـ 238 ط أولى أميرية، وحاشية الدسـوقي 4 / 337، وشرح المنهج بحاشية الجمل 5 /ـ 142 ط دار إحيـاء الـتراث العربي، والمغني 8 / 275.

الْقَتَّ وَالتِّبْنَ فَسُــؤْرُهُ طَــاهِرٌ»[1802] وَعَنْ جَــابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُـرُ؟ قَـالَ: نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا»[1803]، وَرُوِيَ عَنْ عَبْــدِ اللَّهِ بْنِ عُمَــرَ أَنَّهُ كَــانَ يَقُــولُ: إِنَّهُ رِجْسٌ[1804] وَالتَّوَقُّفُ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ وَاجِبٌ.

فَلِذَلِكَ كَانَ مَشْكُوكًا فِيهِ، وَالْمُرَادُ بِالشَّـكِّ التَّوَقُّفُ عَنْ إِعْطَاءِ حُكْمٍ قَاطِعٍ، لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ[1805].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الأَصَحُّ أَنَّ سُؤْرَ الْحِمَارِ مَشْـكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ (أَيْ كَوْنُهُ مُطَهِّرًا، لاَ فِي طَهَارَتِـهِ فِي ذَاتِـهِ) وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَسَــبَبُهُ تَعَــارُضُ الأَخْبَــارِ فِي لَحْمِـهِ، وَقِيــلَ: اخْتِلاَفُ الصَّحَابَةِ فِي سُؤْرِهِ، وَقَدِ اسْتَوَى مَـا يُـوجِبُ الطَّهَـارَةَ وَالنَّجَاسَـةَ فَتَسَـاقَطَا لِلتَّعَـارُضِ، فَيُصَـارُ إِلَى الأَصْـلِ، وَهُوَ هُنَا شَـيْئَانِ: الطَّهَـارَةُ فِي الْمَـاءِ، وَالنَّجَاسَـةُ فِي

[1802] () أثر عبد الله بن عبـاس أورده صـاحب البـدائع، ولم نعـثر عليـه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار (بدائع الصنائع 1 / 65 نشر دار الكتاب العربي 1394 هـ).

[1803] () حديث: «أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم سـئل أنتوضأ ممـا أفضلت الحمر...؟» أخرجه الدارقطني (1 / 62 ـ ط شركة الطباعة الفنية)، والبيهقي (1 / 249 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأعلاه بأحد الرواة الضعفاء.

[1804] () الأثر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بلفظ: «أنه كان يكره سـؤر الحمـار» (مصـنف عبـد الرزاق 1 / 105، ومصنف ابن أبي شيبة 1 / 29).

[1805] () البدائع 1 / 65، والمغني 1 / 48.

اللُّعَابِ، وَلَيْسَ أَحَـدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الآْخَـرِ، فَبَقِيَ الأْمْـرُ مُشْكِلاً، نَجِسًا مِنْ وَجْهٍ، طَاهِرًا مِنْ وَجْهٍ[(1806)].

د - اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ:

12 - مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَدِّ بِـالْوَطْءِ فِي نِكَـاحٍ مُخْتَلَـفٍ فِيـهِ، كَالنِّكَـاحِ بِلاَ وَلِيٍّ، فَالْحَنَفِيَّةُ يُجِيزُونَهُ.

وَسُقُوطُ الْحَدِّ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، لأَِنَّ الاِخْتِلاَفَ فِي إِبَاحَةِ الْوَطْءِ فِيهِ شُـبْهَةٌ، وَالْحُـدُودُ تُـدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ[(1807)] وَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى بَـابِ (حَـدِّ الزِّنَى).

وَمِنْ ذَلِـكَ الْمُصَـلِّي بِـالتَّيَمُّمِ إِذَا رَأَى سَـرَابًا، وَكَـانَ أَكْبَـرُ رَأْيِـهِ أَنَّهُ مَـاءٌ، فَإِنَّهُ يُبَـاحُ لَـهُ أَنْ يَنْصَـرِفَ، وَإِنِ اسْتَوَى الأْمْرَانِ لاَ يَحِلُّ لَهُ قَطْعُ الصَّلاَةِ، وَإِذَا فَـرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ، إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مَاءً يَلْزَمُهُ الإْعَادَةُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[(1808)].

وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْـدِ الْمَـاءِ فَوَجَدَهُ أَوْ تَوَهَّمَهُ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةٍ.

وَيَحْصُلُ هَذَا التَّوَهُّمُ بِرُؤْيَةِ سَرَابٍ.

[1806] () حاشية ابن عابدين 1 / 151.

[1807] () فتح القدير 4 / 143 ـ 144، والبدائع 7 / 35، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 313، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 6 / 291ـ 293، وحاشية قليوبي 4 / 180، ونهاية المحتاج 7 / 405، والمغني 8 / 184.

[1808] () الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية 1 / 60.

وَمَحَلُّ بُطْلاَنِهِ بِـالتَّوَهُّمِ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْـوَقْتِ زَمَنٌ لَـوْ سَعَى فِيهِ إِلَى ذَلِكَ لأَمْكَنَهُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَالصَّلاَةُ فِيهِ.

وَإِذَا بَطَـلَ التَّيَمُّمُ بِتَـوَهُّمِ وُجُـودِ الْمَـاءِ فَإِنَّهُ بُطْلاَنُـهُ بِالظَّنِّ أَوِ الشَّـكِّ أَوْلَى، سَـوَاءٌ أَتَبَيَّنَ لَـهُ خِلاَفُ ظَنِّهِ أَمْ لَمْ يَتَبَيَّنْ، لأَنَّ ظَنَّ وُجُودِ الْمَاءِ مُبْطِلٌ لِلتَّيَمُّمِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ وُجِدَ الْمَاءُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا[1809].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِـهِ إِذَا مَـا طَلَبَ الْمَـاءَ سَـاغَ لَـهُ التَّيَمُّمُ، وَلَـوْ كَـانَ خَوْفُـهُ بِسَبَبِ ظَنِّهِ فَتَبَيَّنَ عَدَمُ السَّبَبِ.

مِثْـلُ مَنْ رَأَى سَـوَادًا بِاللَّيْـلِ ظَنَّهُ عَـدُوًّا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ بَعْدَ أَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعِدْ لِكَثْرَةِ الْبَلْوَى.

وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ، لأَنَّهُ تَيَمَّمَ مِنْ غَيْرِ سَـبَبٍ مُبِيحٍ لِلتَّيَمُّمِ[1810].

هـ - الاِخْتِلاَطُ:

13 - يُقْصَدُ بِهِ اخْتِلاَطُ الْحَلاَلِ بِالْحَرَامِ وَعُسْرُ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا.

كَمَـا لَـوِ اخْتَلَطَتِ الأَوَانِي الَّتِي فِيهَـا مَـاءٌ طَـاهِرٌ بِالأَوَانِي الَّتِي فِيهَا مَاءٌ نَجِسٌ، وَاشْتَبَهَ الأَمْرُ، بِأَنْ لَمْ

[1809] () نهاية المحتاج 1 / 286 ـ 287، والمغني 1 / 271، 272، ومنح الجليل 1 / 93.
[1810] () كشاف القناع 1 / 164 ـ 165، والمغني 1 / 239.

يُمْكِنِ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَـا، فَإِنَّهُ يَسْـقُطُ اسْـتِعْمَالُ الْمَـاءِ، وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ، وَهُــوَ قَــوْلُ سَحْنُونٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، لأَِنَّ أَحَدَهُمَا نَجِسٌ يَقِينًا، وَالآْخَرُ طَـاهِرٌ يَقِينًـا، لَكِنْ عَجَـزَ عَنِ اسْـتِعْمَالِهِ لِعَـدَمِ عِلْمِـهِ فَيُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ **(مَاءٌ)**[1811].

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْـهِ ثِيَـابٌ طَـاهِرَةٌ بِنَجِسَـةٍ، وَتَعَـذَّرَ التَّمْيِـيزُ بَيْنَهَـا، وَلَمْ يَجِـدْ ثَوْبًـا طَـاهِرًا بِيَقِينٍ، وَلَيْسَ مَعَــهُ مَــا يُطَهِّرُهُمَــا بِــهِ، وَاحْتَــاجَ إِلَى الصَّــلاَةِ، فَالْحَنَفِيَّةُ، وَهُــوَ الْمَشْــهُورُ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ خِلاَفًـا لِلْمُـزَنِيِّ، أَنَّهُ يَتَحَـرَّى بَيْنَهَـا، وَيُصَلِّي بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ.

وَقَــالَ الْحَنَابِلَــةُ وَابْنُ الْمَاجِشُــونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَجُـوزُ التَّحَـرِّي وَيُصَـلِّي فِي ثِيَـابِ مِنْهَـا بِعَـدَدِ النَّجِسِ مِنْهَا، وَيَزِيدُ صَلاَةً فِي ثَوْبٍ آخَرَ.

وَقَالَ أَبُو ثَـوْرٍ وَالْمُـزَنِيُّ: لاَ يُصَـلِّي فِي شَـيْءٍ مِنْهَـا كَالأَْوَانِي[1812].

وَإِنَّمَا يَتَحَرَّى - عِنْدَ مَنْ قَالَ بِـذَلِكَ - إِذَا لَمْ يَجِـدْ ثَوْبًـا طَاهِرًا، أَوْ مَا يُطَهِّرُ بِهِ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ.

[1811] () البحر الرائق 1 / 140 ـ 141، والأشباه والنظائر لابن نجيم 1 / 146، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 1 / 170، وحاشية الدسوقي 1 / 82، ونهاية المحتاج 1 / 76، والمهذب 1 / 16، وكشاف القناع 1 / 47، والمغني 1 / 62.

[1812] () المغني 1 / 62 ط الرياض.

وَإِذَا تَحَرَّى فَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ صَـلَّى فِي أَحَدِهِمَا.

وَالْقَائِلُونَ بِـالتَّحَرِّي هُنَـا قَـالُوا: لأَِنَّهُ لاَ خُلْـفَ لِلثَّوْبِ فِي سَــتْرِ الْعَـوْرَةِ، بِخِلاَفِ الاِشْــتِبَاهِ فِي الأُْوَانِي، لأَِنَّ التَّطَهُّرَ بِالْمَاءِ لَهُ خُلْفٌ وَهُوَ التَّيَمُّمُ[1813].

و - الشَّــكُّ (بِــالْمَعْنَى الأَْعَمِّ يَشْــمَلُ أَيْضًــا الظَّنَّ وَالْوَهْمَ):

14 - وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالُوهُ فِيمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ مِنْ أَنَّهُ لاَ وُضُوءَ عَلَيْـهِ، إِذِ الْيَقِينُ لاَ يَـزُولُ بِالشَّكِّ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ[1814] غَيْـرَ أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُـوءِ وَشَـكَّ فِي الْحَـدَثِ ابْتَـدَأَ الْوُضُـوءَ، وَقَـدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُــوءَ عِنْـدَ مَالِـكٍ فِي ذَلِـكَ إِنَّمَـا هُـوَ اسْــتِحْبَابٌ وَاحْتِيَاطٌ[1815] كَمَـا أَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحَـدَثِ وَشَــكَّ فِي الْوُضُــوءِ أَنَّ شَــكَّهُ لاَ يُعْتَبَــرُ وَعَلَيْــهِ الْوُضُوءُ[1816] لأَِنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ.

[1813] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 20، والفتاوى الهندية 5 / 383، وحاشية الدسوقي 1 ⁄ 79، ومواهب الجليل 1 ⁄ 160، ونهاية المحتاج 2 / 16.

[1814] () حاشية ابن عابدين 1 ⁄ 102، والتاج والإكليل 1 ⁄ 301، ونهاية المحتاج 1 / 114، والمهذب 1 / 32، والمغني 1 / 196.

[1815] () التاج والإكليل 1 / 301.

[1816] () المراجع السابقة.

وَالْمُرَادُ بِالشَّكِّ هُنَـا مُطْلَـقُ التَّرَدُّدِ سَـوَاءٌ أَكَـانَ عَلَى السَّوَاءِ أَمْ كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَرْجَحَ[(1817)].

وَعَلَى هَذَا فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَـدُهُمَا أَوْ يَتَسَـاوَى الأُمْـرَانِ عِنْـدَهُمَا، لِأَنَّ غَلَبَـةَ الظَّنِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَضْبُوطَةً بِضَابِطٍ شَرْعِيٍّ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَلأَنَّهُ إِذَا شَـكَّ تَعَـارَضَ عِنْـدَهُ الأُمْـرَانِ، فَيَجِبُ سُـقُوطُهُمَا كَالْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا، وَيَرْجِعُ إِلَى الْيَقِينِ[(1818)]

وَقَالُوا: مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدَثَ مَعًا وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الأُمْرُ فَلَمْ يَعْلَمْ الأُخِيرُ مِنْهُمَا وَالأُسْبَقُ فَيُعْمَلُ بِضِدِّ مَـا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِـكَ مُحْـدِثًا فَهُـوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ، لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدَثِ وَشَكَّ فِي انْتِقَاضِهَا، لِأَنَّهُ لاَ يَدْرِي هَلِ الْحَـدَثُ الثَّانِي قَبْلَهَـا أَوْ بَعْدَهَا.

وَإِنْ كَـانَ مُتَطَهِّرًا وَكَـانَ يَعْتَـادُ التَّجْدِيـدَ فَهُـوَ الآنَ مُحْدِثٌ، لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ حَدَثًا بَعْدَ تِلْكَ الطَّهَـارَةِ وَشَـكَّ فِي زَوَالِهِ، لِأَنَّهُ لاَ يَدْرِي هَلِ الطَّهَارَةُ الثَّانِيَـةُ مُتَـأَخِّرَةٌ عَنْـهُ أَمْ لاَ[(1819)].

[1817] () نهاية المحتاج 1 / 114.

[1818] () المغني 1 / 197.

[1819] () حاشية ابن عابدين 1 / 102، والتاج والإكليل 1 / 301، ونهاية المحتاج 1 / 114، والمهذب 1 / 32، والمغني 1 / 197.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا قَالُوهُ فِي الصَّائِمِ لَوْ شَكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَعَ الشَّكِّ، لِأَنَّ الأْصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

وَلَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ شَاكٌّ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ اتِّفَاقًا[1820].

أَمَّا إِذَا شَكَّ الصَّائِمُ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَلاَّ يَأْكُلَ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ، فَيَكُونُ الأْكْلُ إِفْسَادًا لِلصَّوْمِ فَيُتَحَرَّزُ عَنْهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»[1821].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[1822].

وَلَوْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فَإِنَّهُ لاَ يُحْكَمُ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فَسَادَ

[1820] () البدائع 2 / 105، وحاشية الدسوقي 1 / 526، ونهاية المحتاج 3 /ـ 171، والإقناع في فقه الإمام أحمد 1 /ـ 312 ـ 315 ط دار المعارف.

[1821] () حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات» أخرجه البخاري (1 / 126 ـ الفتح ـ ط السلفية) من حديث النعمان بن بشير.

[1822] () حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» علقه البخاري من حديث حسان بن أبي سنان، وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم مرفوعا من حديث الحسن بن علي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وسكت عنه ابن حجر (فتح الباري 4 / 292 ـ 293 ط السلفية، ومسند أحمد بن حنبل 1 / 200 ط الميمنية، وسنن النسائي 8 / 327 ـ 328 نشر المكتبة التجارية، والمستدرك 2 / 13 نشر دار الكتاب العربي).

الصَّوْمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، إِذِ الأَْصْـلُ بَقَـاءُ اللَّيْـلِ فَلاَ يَثْبُتُ النَّهَــارُ بِالشَّــكِّ، وَإِلَى هَــذَا اتَّجَــهَ فُقَهَــاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[(1823)].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ أَكَـلَ شَـاكًّا فِي الْفَجْـرِ فَعَلَيْـهِ الْقَضَاءُ مَعَ الْحُرْمَةِ، وَإِنْ كَانَ الأَْصْلُ بَقَـاءَ اللَّيْـلِ، هَـذَا بِالنِّسْبَةِ لِصَوْمِ الْفَرْضِ.

وَقِيلَ: وَفِي النَّفْلِ أَيْضًا.

كَمَا قِيلَ مَعَ الْكَرَاهَةِ لاَ الْحُرْمَةِ.

وَمَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا بَقَاءَ اللَّيْـلِ أَوْ حُصُـولَ الْغُـرُوبِ ثُمَّ طَرَأَ الشَّكُّ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلاَ حُرْمَةٍ[(1824)].

ز - الْجَهْلُ:

15 - وَمِنْ ذَلِكَ الأَْسِيرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ دُخُولَ رَمَضَانَ، وَأَرَادَ صَوْمَهُ، فَتَحَرَّى وَصَامَ شَـهْرًا عَنْ رَمَضَانَ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ.

فَـإِذَا كَـانَ صَـامَ قَبْـلَ حُلُـولِ شَـهْرِ رَمَضَـانَ فِعْلاً لَمْ يُجْزِئْهُ، لِأَنَّهُ أَدَّى الْـوَاجِبَ قَبْـلَ وُجُوبِـهِ وَوُجُـودِ سَـبَبِهِ، وَهُــوَ مُشَــاهَدَةُ الشَّــهْرِ[(1825)] وَنَقَــلَ الشِّــيرَازِيُّ عَنِ الأَْصْحَابِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلاً آخَرَ بِالإِْجْزَاءِ، لِأَنَّهُ عِبَــادَةٌ

[1823]() البدائع 2 / 105، ونهاية المحتاج 3 / 171، والإقناع في فقه الإمام أحمد 1 / 312، 315 ط دار المعارف.

[1824]() حاشية الدسوقي 1 / 526.

[1825]() البدائع 2 / 86، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 519، والمهذب 1 / 187، ونهاية المحتاج 3 / 459، وكشاف القناع 2 / 276، والإقنـاع في فقـه الإمـام أحمـد 1 /ـ 316 ط دار المعرفـة بلبنان.

تُفْعَـلُ فِي السَّـنَةِ مَـرَّةً، فَجَـازَ أَنْ يَسْـقُطَ فَرْضُـهَا بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْوَقْتِ عِنْدَ الْخَطَـأِ، كَـالْوُقُوفِ بِعَرَفَـةَ إِذَا أَخْطَـأَ النَّاسُ وَوَقَفُـوا قَبْـلَ يَـوْمِ عَرَفَـةَ، ثُمَّ قَـالَ: وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ، لأَِنَّهُ تَيَقَّنَ الْخَطَـأَ فِيمَـا يُـؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ، فَلَمْ يُعْتَدَّ بِمَا

فَعَلَهُ، كَمَـا لَـوْ تَحَـرَّى فِي وَقْتِ الصَّـلاَةِ فَصَـلَّى قَبْـلَ الْوَقْتِ[1826].

وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي صَامَهُ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ صَحَّ.

وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَـامَهُ نَاقِصًـا، وَرَمَضَـانَ الَّذِي صَـامَهُ النَّاسُ تَامًّا صَـامَ يَوْمًـا، إِذْ لاَ بُـدَّ مِنْ مُوَافَقَـةِ الْعَدَدِ، لأَِنَّ صَوْمَ شَهْرٍ آخَرَ بَعْدَهُ يَكُونُ قَضَاءً، وَالْقَضَـاءُ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْفَائِتِ[1827].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَجْـهٌ آخَـرُ اخْتَـارَهُ أَبُـو حَامِـدٍ الإِْسْفَرايِينِيُّ بِـالإِْجْزَاءِ، لأَِنَّ الشَّـهْرَ يَقَـعُ عَلَى مَـا بَيْنَ الْهِلاَلَيْنِ، وَلِهَـذَا لَـوْ نَـذَرَ صَـوْمَ شَـهْرٍ، فَصَـامَ شَـهْرًا نِقَاصًا بِالأُْهِلَّةِ أَجْزَأَهُ.

ثُمَّ قَالَ الشِّـيرَازِيُّ: وَالصَّـحِيحُ عِنْـدِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ صَوْمُ يَوْمٍ[1828].

وَمِنْ ذَلِكَ الاِشْتِبَاهُ فِي الْقِبْلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَجْهَلُهَا.

[1826] () المهذب 1 / 187.
[1827] () المراجع السابقة للمذاهب.
[1828] () المهذب 1 / 187.

فَقَدْ نَصَّ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ مَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا، سَأَلَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِمَّنْ يَعْلَمُهَا مِنْ أَهْلِ الْمَكَانِ.

وَحَدُّ الْحَضْرَةِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ صَاحَ بِهِ سَمِعَهُ[1829].

فَإِذَا تَحَرَّى بِنَفْسِهِ وَصَلَّى دُونَ سُؤَالٍ، وَتَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبِ الْقِبْلَةَ، أَعَادَ الصَّلاَةَ، لِعَدَمِ إِجْزَاءِ التَّحَرِّي مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الاِسْتِخْبَارِ، لأَِنَّ التَّحَرِّيَ دُونَ الاِسْتِخْبَارِ، إِذِ الْخَبَرُ مُلْزِمٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، بَيْنَمَا التَّحَرِّي مُلْزِمٌ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَلاَ يُصَارُ إِلَى الأَْدْنَى مَعَ إِمْكَانِ الأَْعْلَى، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، أَوْ كَانَ وَسَأَلَهُ وَلَمْ يُجِبْهُ، أَوْ لَمْ يَدُلَّهُ ثُمَّ تَحَرَّى، فَإِنَّ صَلاَتَهُ تَصِحُّ، حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَخْطَأَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ[1830] «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ - أَيْ قُبَالَتَهُ - فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»[1831].

[1829] () الفتاوى الهندية 1 / 64، والبدائع 1 / 118، وكشاف القناع 1 / 307.

[1830] () حديث: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه الترمذي (1 / 176 ـ ط الحلبي). وذكر ابن كثير في تفسيره له أسانيد أخرى 1 / 278، وقال: هذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا.

[1831] () سورة البقرة / 115.

وَلأَنَّ الْعَمَـلَ بِالـدَّلِيلِ الظَّاهِرِ وَاجِبٌ إِقَامَـةً لِلْـوَاجِبِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ، وَإِقَامَةً لِلظَّنِّ مَقَامَ الْيَقِينِ لِتَعَذُّرِهِ(1832) .

وَلِمَـــا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ قِبْلَـــةَ الْمُتَحَــرِّي جِهَــةُ قَصْدِهِ(1833) إِنْ تَحَرَّى ثُمَّ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَخْبَرَهُ عَـدْلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْجِهَةِ أَنَّ الْقِبْلَةَ إِلَى جِهَـةٍ أُخْـرَى، أَخَـذَ بِقَوْلِهِمَـا وَلاَ عِبْرَةَ بِالتَّحَرِّي(1834) .

ح - النِّسْيَانُ:

16 - وَمِنْ ذَلِـكَ الْمَـرْأَةُ إِذَا نَسِـيَتْ عَـادَةَ حَيْضِـهَا، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهَا الأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْـرِ، بِـأَنْ لَمْ تَعْلَمْ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا الْمُعْتَادَةِ، وَلاَ مَكَـانَ هَـذِهِ الأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّهَا تَتَحَرَّى، فَإِنْ وَقَعَ تَحَرِّيهَا عَلَى طُهْــرٍ تُعْطَى حُكْمَ الطَّاهِرَاتِ، وَإِنْ كَــانَ عَلَى حَيْضٍ أُعْطِيَتْ حُكْمَهُ، لأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَإِنْ تَــرَدَّدَتْ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهَــا شَــيْءٌ فَهِيَ الْمُحَيَّرَةُ، وَتُسَـمَّى الْمُضَـلَّلَةُ، لاَ يُحْكَمُ لَهَـا بِشَـيْءٍ مِنَ الطُّهْرِ أَوِ الْحَيْضِ عَلَى التَّعْيِينِ، بَلْ تَأْخُذُ بِـالأَحْوَطِ فِي حَقِّ الأَحْكَامِ، لِاحْتِمَالِ كُلِّ زَمَانٍ يَمُرُّ عَلَيْهَا مِنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْـرِ وَالاِنْقِطَـاعِ، وَلاَ يُمْكِنُ جَعْلُهَـا حَائِضًـا دَائِمًـا لِقِيَامِ الإِجْمَـاعِ عَلَى بُطْلاَنِـهِ، وَلاَ طَـاهِرًا دَائِمًا لِقِيَـامِ

(1832) تبيين الحقائق 1 / 101، وكشاف القناع 1 / 307.

(1833) الأثر عن علي رضي الله عنه «أن قبلة المتحري جهة قصـده» أورده الزيلعي في تبيين الحقائق، ولم نعـثر عليـه فيمـا لـدينا من مراجع السنن والآثار (تبيين الحقائق 1 / 101 ط دار المعرفة).

(1834) الفتاوى الهندية 1 / 64.

الدَّمِ، وَلاَ التَّبْعِيضِ لأَنَّهُ تَحَكُّمٌ، فَـوَجَبَ الأَْخْـذُ بِـالأَْحْوَطِ فِي حَقِّ الأَْحْكَامِ لِلضَّرُورَةِ[1835].

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهَا فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِحَاضَة).

ط - وُجُودُ دَلِيلٍ غَيْرِ قَوِيٍّ عَلَى خِلاَفِ الأَْصْلِ:

17 - وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى[1836] فِي إِثْبَـــاتِ الشُّـــفْعَةِ بِسَبَبِ الْجَوَارِ، أَوْ بِسَبَبِ الشَّـرِكَةِ فِي مَرَافِـقِ الْعَقَـارِ، وَوَافَقَهُمُ الشَّــافِعِيَّةُ فِي الصَّــحِيحِ عِنْــدَهُمْ بِالنِّسْــبَةِ لِلشَّرِيكِ فِي مَمَرِّ الدَّارِ، بِأَنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرُ إِلَى الدَّارِ، أَوْ أَمْكَنَ فَتْحُ بَابٍ لَهَا إِلَى شَارِعٍ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَيَقْصُرُونَهَا عَلَى الشَّــرِكَةِ فِي نَفْسِ الْعَقَـارِ الْمَبِيـعِ فَقَـطْ، فَـإِذَا وَقَعَتِ الْحُـدُودُ فَلاَ شُـفْعَةَ، لأَِنَّ الشُّـفْعَةَ تَثْبُتُ عَلَى خِلاَفِ الأَْصْـلِ، إِذْ هِيَ انْتِزَاعُ مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ رِضَاءٍ مِنْهُ، وَإِجْبَارٌ لَـهُ عَلَى الْمُعَاوَضَـةِ،[1837] وَلِمَـا رَوَى جَـابِرٌ مِنْ قَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ

[1835] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 190 ـ 191، وتبيين الحقائق وحاشـية الشلبي 1 / 62 ـ 63، وبداية المجتهد 1 / 57، وشرح الزرقاني 1 / 135، 336، ونهاية المحتاج 1 / 328، والمهذب 1 / 48، والمغني 1 / 321.

[1836] () المغني 5 / 308، والبدائع 5 / 4، والمبسوط 14 / 91 ـ 92.

[1837] () الشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 3 /ـ 473 ـ 474، ومنهـاج الطـالبين وحاشـية قليـوبي 3 /ـ 43 ـ 44، والمهـذب 1 /ـ 384، والمغني 5 / 308 ـ 309، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 5 / 310 ـ 311.

وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»[1838] وَبِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُسِمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا»[1839].

وَمُقْتَضَى الأَصْلِ أَنْ لاَ يَثْبُتَ حَقُّ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ أَصْلاً، لَكِنَّهَا ثَبَتَتْ فِيمَا لاَ يُقْسَمُ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ غَيْرِ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، فَبَقِيَ الأَمْرُ فِي الْمَقْسُومِ عَلَى الأَصْلِ، أَوْ ثَبَتَ مَعْلُولاً بِدَفْعِ ضَرَرٍ خَاصٍّ وَهُوَ ضَرَرُ الْقِسْمَةِ[1840].

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ أَحَادِيثَ، فَإِنَّ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالاً.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ جَابِرٍ - السَّابِقُ ذِكْرُهُ - وَمَا عَدَاهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ «الْجَارُ أَحَقُّ

[1838] () حديث: «الشفعة فيما لم يقسم...» أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» (فتح الباري 4 / 436 ط السلفية).

[1839] () حديث: «إذا قسمت الأرض...» أخرجه مالك عن سعيد بن المسيب بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه». (الموطأ 2 / 713 ط الحلبي).

[1840] () البدائع 5 / 4.

بِسَقَبِهِ»،[1841] وَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ سَـمُرَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[1842].

فَإِنَّ فِيهَا مَقَالاً.

عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَـلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْجَـارِ الشَّـرِيكَ، فَإِنَّهُ جَـارٌ أَيْضًا.

فَكُلُّ هَذَا أَوْرَثَ شُبْهَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لأَِنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِـهِ الْحَنَفِيَّةُ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَجَـاءَ عَلَى خِلاَفِ الأُْصْـلِ، وَلِـذَا لَمْ يُثْبِتُـوا الشُّـفْعَةَ بِسَـبَبِ الْجِـوَارِ وَالشَّـرِكَةِ فِي مَرَافِـقِ الْعَقَارِ، وَقَصَرُوهَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْعَقَارِ نَفْسِهِ.

وَبِنَـاءً عَلَى هَـذَا الاِشْـتِبَاهِ: لَـوْ قَضَـى قَـاضٍ بِهَـا لاَ يُفْسَخُ قَضَاؤُهُ[1843].

وَمِنْ الاِشْتِبَاهِ النَّاجِمِ عَنْ وُجُودِ دَلِيلٍ غَيْرِ قَـوِيٍّ عَلَى خِلاَفِ الأُْصْـلِ: مَـا قَالَـهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ أَنَّ دَلاَلَـةَ الْعَـامِّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّـصْ قَطْعِيَّةٌ، فَيَـدُلُّ عَلَى جَمِيـعِ الأَْفْـرَادِ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا مَعْنَاهُ.

فَإِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ كَانَتِ دَلاَلَتُهُ ظَنِّيَّةً.

[1841] () حديث: «الجار أحق بسقبه» أخرجه البخاري (4 / 437 ـ الفتح ـ ط السلفية) وأبو داود (3 / 786 ط عزت عبيد دعاس).

[1842] () حديث: «جـار الـدار أحـق بالـدار» أخرجـه أبـو داود والترمـذي، واللفـظ لـه، من حـديث سـمرة مرفوعـا، وقـال الترمـذي: حـديث سمرة حسن صحيح، وصححه ابن حبان من حديث أنس رضـي اللـه عنه وله شاهد من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه. (عون المعبود 3 / 307 ط الهند، وتحفة الأحوذي 4 / 609، 610 نشـر السـلفية، ومـوارد الظمـآن ص 281 ط دار الكتب العلميـة، ومسند أحمد بن حنبل 4 / 388 نشر المكتب الإسلامي).

[1843] () المغني 5 / 309 ـ 310.

بَيْنَمَا يَرَى جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ[1844] أَنَّ دَلاَلَةَ الْعَامِّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ظَنِّيَّةٌ، إِذِ الأَصْلُ أَنَّهُ مَا مِنْ عَامٍّ إِلاَّ وَخُصِّصَ.

وَمَا دَامَ الْعَامُّ لاَ يَكَادُ يَخْلُو مِنْ مُخَصِّصٍ، فَإِنَّ هَذَا يُورِثُ شُبْهَةً قَوِيَّةً تَمْنَعُ الْقَوْلَ بِقَطْعِيَّتِهِ فِي إِفَادَةِ الشُّمُولِ وَالاِسْتِغْرَاقِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الْخِلاَفِ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَمْنَعُونَ تَخْصِيصَ عَامِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ابْتِدَاءً بِالدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ، خِلاَفًا لِلْجُمْهُورِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ، إِذَا تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ عَلَيْهَا، لِعُمُومِ   : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1845] وَلَمْ يُخَصِّصُوا هَذَا الْعُمُومَ بِحَدِيثِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلاَلٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ»،[1846] لأَنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ، وَقَدْ وَافَقَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي تَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا، بَيْنَمَا الشَّافِعِيَّةُ يُجِيزُونَ أَكْلَهَا،

[1844] () الإحكام للآمدي 3 / 180، وكشف الأسرار 1 / 307. والعام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بحسب وضع واحد، وصيغته وضعت للاستغراق والشمول ما لم يصرفها صارف. (انظر الأسنوي 1 / 282، ومسلم الثبوت 1 / 255، وإرشاد الفحول ص 108، وكشف الأسرار 1 / 291 ـ 306).

[1845] () سورة الأنعام / 121.

[1846] () حديث: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أم لم يذكره» أخرجه أبو داود في المراسيل كما في نصب الراية (4 / 183 ـ ط المجلس العلمي) وأعله ابن القطان بالإرسال وبجهالة أحد رواته.

لِأَنَّ دَلاَلَةَ الْعَامِّ عِنْدَهُمْ ظَنِّيَّةٌ، فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِمَا هُوَ ظَنِّيٌّ، وَإِنْ كَرِهُوا تَعَمُّدَ التَّرْكِ[1847].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (تَذْكِيَة، وَتَسْمِيَة).

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا: اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِي سَرِقَةِ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ مِنَ الْمَاءِ الْمُحَرَّزِ، فَالأَْصْلُ فِي الْمَاءِ الْمُحَرَّزِ أَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ، وَأَنَّهُ مِلْكٌ لِمَنْ أَحْرَزَهُ، وَلاَ شَرِكَةَ فِيهِ وَلاَ شُبْهَةَ الشَّرِكَةِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ «بَيْعِ الْمَاءِ إِلاَّ مَا حُمِلَ»[1848].

وَلِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ

بِوُجُوبِ الْقَطْعِ، يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الأَْشْيَاءِ الَّتِي أَصْلُهَا مُبَاحٌ، هَلْ يَجِبُ فِي سَرِقَتِهَا الْقَطْعُ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ فِي كُلِّ مُتَمَوَّلٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَأَخْذُ الْعِوَضِ فِيهِ، وَعُمْدَتُهُمْ عُمُومُ الآْيَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1849] وَعُمُومُ الآْثَارِ

[1847] () البدائع 5 / 45، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 106، وشرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 4 / 254، والمغني 8 / 581.

[1848] () حديث: «النهي عن بيع الماء إلا ما حمل» أخرجه أبو عبيد من =

= حديث مشيخته بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه» وفي إسناده إرسال وإبهام، كما أن أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف، وفي إسناده بقية وهو مدلس وقد عنعن السند (الأموال للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ص 302 نشر المكتبة التجارية، وميزان الاعتدال 1 / 331، 4 / 497، 498 ط عيسى الحلبي).

[1849] () سورة المائدة / 38.

الْـوَارِدَةِ فِي اشْـتِرَاطِ النِّصَـابِ، وَمِنْهَـا مَـا ثَبَتَ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَـةَ أَنَّ الرَّسُـولَ قَـالَ: «لاَ تُقْطَـعُ يَـدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[1850].

وَيَقُولُ الدُّسُوقِيُّ: وَيَجِبُ الْقَطْعُ وَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مُحَقَّرًا كَمَاءٍ وَحَطَبٍ، لأَنَّهُ مُتَمَوَّلٌ مَـا دَامَ مُحَـرَّزًا، وَلَـوْ كَانَ مُبَاحَ الأَصْلِ[1851].

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ،[1852] وَالْقَـوْلُ الْمَشْـهُورُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ[1853].

لَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَـنِ، وَالْحَنَابِلَـةَ يَـرَوْنَ عَدَمَ الْقَطْعِ، لأَنَّهُ لاَ يُتَمَوَّلُ عَادَةً، وَلأَنَّ الإِبَاحَةَ الأَصْلِيَّةَ تُورِثُ شُبْهَةً بَعْدَ الإِحْرَازِ، وَلأَنَّ التَّافِهَ لاَ يُحَرَّزُ عَادَةً، أَوْ لاَ يُحَرَّزُ إِحْرَازَ الْخَطِيرِ، وَيَنْتَهُونَ إِلَى أَنَّ الاِعْتِمَادَ عَلَى مَعْنَى التَّفَاهَةِ دُونَ إِبَاحَةِ الأَصْلِ،

وَإِنْ كَـانَ مِنْهُمْ مَنْ يَـرَى أَنَّ السَّـبَبَ شُـبْهَةُ الشَّرِكَةِ[1854].

ى - الإِبْهَامُ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْبَيَانِ:

[1850] () بداية المجتهد 2 / 276، والنسائي (8 / 81 ـ ط المكتبة التجارية). وحديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» رواه مسلم (3 / 1312 ـ ط الحلبي)

[1851] () حاشية الدسوقي 4 / 334.

[1852] () الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 4 / 171، وأسنى المطالب 4 / 141.

[1853] () الهداية والفتح 4 / 257، والمبسوط 9 / 153.

[1854] () فتح القدير 4 / 226، والبدائع 7 / 67 ـ 69، والمغني 8 / 246.

18 - وَمِنْ ذَلِكَ مَـا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُـلُ إِحْـدَى زَوْجَتَيْـهِ، دُونَ تَعْيِينِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، فَيَحْدُثُ الاِشْتِبَاهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِيمَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ.

فَالْحَنَفِيَّةُ يُفَصِّلُونَ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ أَحْكَـامَ الْمَهْـرِ الْمُسَمَّى، وَحُكْمَ الْمِيرَاثِ، وَحُكْمَ الْعِدَّةِ.

فَأَمَّا حُكْمُ الْمَهْرِ فَإِنْ كَانَتَا مَدْخُولاً بِهِمَا فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَـا جَمِيـعُ الْمَهْـرِ، لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَـا تَسْـتَحِقُّ جَمِيعَ الْمَهْرِ، مَنْكُوحَةً كَانَتْ أَوْ مُطَلَّقَةً.

وَإِنْ كَانَتَا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهِمَا فَلَهُمَا مَهْرٌ وَنِصْـفُ مَهْـرٍ بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ.

مِنْهُمَـا ثَلاَثَـةُ أَرْبَـاعِ الْمَهْـرِ، لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَـا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً مُتَوَفَّى عَنْهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُطَلَّقَةً.

فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً مُتَوَفَّى عَنْهَا تَسْتَحِقُّ جَمِيـعَ الْمَهْـرِ، لأَنَّ الْمَوْتَ بِمَنْزِلَةِ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً تَسْتَحِقُّ النِّصْـفَ فَقَـطْ، لأَنَّ النِّصْـفَ سَـقَطَ بِـالطَّلاَقِ قَبْـلَ الـدُّخُولِ، فَلِكُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَـا كُـلُّ الْمَهْـرِ فِي حَـالٍ، وَالنِّصْـفُ فِي حَـالٍ، وَلَيْسَـتْ إِحْـدَاهُمَا بِـأَوْلَى مِنَ الأُخْرَى، فَيَتَنَصَّفُ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ مَهْرٍ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْمِـيرَاثِ، فَهُـوَ أَنَّهُمَـا يَرِثَـانِ مِنْـهُ مِـيرَاثَ امْـرَأَةٍ وَاحِـدَةٍ، وَيَكُـونُ بَيْنَهُمَـا نِصْـفَيْنِ فِي الأَحْـوَالِ

كُلِّهَا، لأَنَّ إِحْدَاهُمَا مَنْكُوحَةٌ بِيَقِينٍ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الأُخْرَى، فَيَكُونُ قَدْرُ مِيرَاثِ
امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْعِدَّةِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَعِدَّةُ الطَّلاَقِ، أَيُّهُمَا أَطْوَلُ، لأَنَّ إِحْدَاهُمَا مَنْكُوحَةٌ وَالأُخْرَى مُطَلَّقَةٌ، وَعَلَى الْمَنْكُوحَةِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَعَلَى الْمُطَلَّقَةِ عِدَّةُ الطَّلاَقِ، فَدَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعِدَّتَيْنِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَعَدَمِ الْوُجُوبِ، وَالْعِدَّةُ يُحْتَاطُ فِي إِيجَابِهَا، وَمِنْ الاِحْتِيَاطِ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.[1855]

وَالْمَالِكِيَّةُ يُوَافِقُونَ الْحَنَفِيَّةَ[1856] فِي حُكْمِ الْمِيرَاثِ وَالصَّدَاقِ.

وَلَمْ نَقِفْ عَلَى نَصٍّ لَهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلْعِدَّةِ.

وَلَهُمْ فِي الصَّدَاقِ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ **(صَدَاق)**.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلْمِيرَاثِ يَرَوْنَ أَنَّهُ يُوقَفُ لِلزَّوْجَتَيْنِ مِنْ مَالِهِ نَصِيبُ زَوْجَةٍ إِلَى أَنْ يَصْطَلِحَا، لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِرْثُ إِحْدَاهُمَا بِيَقِينٍ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الأُخْرَى، فَإِنْ قَالَ وَارِثُ الزَّوْجِ: أَنَا أَعْرِفُ الزَّوْجَةَ مِنْهُمَا فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

[1855] () البدائع 3 / 226 ـ 227.
[1856] () حاشية الدسوقي 2 / 275.

أَحَــدُهُمَا: يُرْجَــعُ إِلَيْــهِ، لأَنَّهُ لَمَّا قَــامَ مَقَامَــهُ فِي اسْتِلْحَاقِ النَّسَبِ قَامَ مَقَامَهُ فِي تَعْيِينِ الزَّوْجَةِ.

وَالثَّانِي: لاَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَـا زَوْجَـةٌ فِي الظَّاهِرِ، وَفِي الرُّجُـوعِ إِلَى بَيَانِــهِ إِسْـقَاطُ وَارِثٍ مُشَارِكٍ، وَالْـوَارِثُ لاَ يَمْلِـكُ إِسْـقَاطَ مَنْ يُشَـارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ فِي صُورَةِ مَا إِذَا طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ دُونَ تَعْيِينٍ لاَ يُرْجَـعُ إِلَى الْـوَارِثِ قَـوْلاً وَاحِـدًا، لأَنَّهُ اخْتِيَـارُ شَهْوَةٍ[1857].

وَبِالنِّسْـبَةِ لِلْعِـدَّةِ فَـإِنَّهُمْ قَـالُوا: إِنْ لَمْ يَـدْخُلْ بِهِمَـا اعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَـا يَجُـوزُ أَنْ تَكُـونَ هِيَ الزَّوْجَـةُ، فَـوَجَبَتِ الْعِدَّةُ عَلَيْهِمَا لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ.

وَإِنْ دَخَـلَ بِهِمَـا، فَـإِنْ كَانَتَـا حَـامِلَيْنِ اعْتَـدَّتَا بِوَضْـعِ الْحَمْلِ، لأَنَّ عِدَّةَ الطَّلاَقِ وَالْوَفَاةِ فِي الْحَمْلِ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ كَانَتَـا مِنْ ذَوَاتِ الشُّـهُورِ اعْتَـدَّتَا بِأَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ وَعَشْرٍ، لأَنَّهَـا تَجْمَـعُ عِـدَّةَ الطَّلاَقِ وَالْوَفَـاةِ، وَإِنْ كَانَتَـا مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ اعْتَدَّتَا بِأَقْصَى الأَجَلَيْنِ[1858].

وَأَمَّا الْمَهْرُ فَلَمْ نَجِدْ نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ.

[1857] () المهذب 4 / 101 ـ 102، وحاشية البجيرمي على الخطيب 3 / 78.

[1858] () المهذب 2 / 146 ـ 147.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَـةُ فَقَـدْ نَصُّـوا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ وَاحِـدَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَـةِ، فَمَنْ تَقَعُ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي ثَـوْرٍ، لأَنَّهُ إِزَالَـةُ مِلْـكٍ عَنِ الآدَمِيِّ فَتُسْـتَعْمَلُ فِيـهِ الْقُرْعَـةُ عِنْـدَ الاِشْتِبَاهِ، كَالْعِتْقِ.

وَلأَنَّ الْحُقُــوقَ تَسَــاوَتْ عَلَى وَجْــهٍ تَعَــذَّرَ تَعَيُّنُ الْمُسْـتَحِقِّ فِيـهِ مِنْ غَيْـرِ قُرْعَـةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُسْـتَعْمَلَ فِيهِ الْقُرْعَةُ، كَالْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ.

فَأَمَّا قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْجَمِيعِ فَفِيهِ إِعْطَـاءُ مَنْ لاَ تَسْـتَحِقُّ وَإِنْقَـاصُ الْمُسْـتَحَقِّ، وَفِي وَقْـفِ قِسْـمَةِ الْمِـيرَاثِ إِلَى غَيْـرِ غَايَـةٍ تَضْـيِيعٌ لِحُقُـوقِهِنَّ، وَحِرْمَـانُ الْجَمِيعِ مَنْعُ الْحَقِّ عَنْ صَاحِبِهِ يَقِينًا[(1859)].

وَمِنْ ذَلِكَ مَـا قَـالُوهُ فِي مِـيرَاثِ الْغَـرْقَى وَالْهَـدْمَى وَالْحَرْقَى، لأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الإِرْثِ تَحَقُّقُ حَيَـاةِ الْـوَارِثِ وَقْتَ وَفَاةِ الْمُوَرِّثِ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْغَـرْقَى وَالْهَـدْمَى وَالْحَـرْقَى الَّذِينَ بَيْنَهُمْ تَوَارُثٌ مَاتُوا مَعًـا أَوْ مُتَعَـاقِبِينَ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ أَسْـبَقُ مَوْتًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ

اشْـتِبَاهٌ عِنْـدَ التَّوْرِيثِ، إِذْ لاَ يُـدْرَى أَيُّهُمْ أَسْـبَقُ مَوْتًـا، وَلِـذَا فَـإِنَّ جُمْهُـورَ الْفُقَهَـاءِ قَـالُوا: يَمْتَنِـعُ التَّوَارُثُ

[1859] () المغني 6 / 340 ـ 341.

بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا تُوَزَّعُ تَرِكَةُ كُلٍّ مِنْهُمْ عَلَى وَرَثَتِـهِ الأَحْيَـاءِ دُونَ اعْتِبَارٍ لِمَنْ مَاتَ مَعَهُ، إِذْ لاَ تَـوَارُثَ بِالشَّـكِّ، وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ، لاِحْتِمَـالِ مَـوْتِهِمْ مَعًـا أَوْ مُتَعَـاقِبِينَ، فَوَقَـعَ الشَّـكُّ فِي الاِسْـتِحْقَاقِ، وَاسْـتِحْقَاقُ الأَحْيَـاءِ مُتَيَقَّنٌ، وَالشَّكُّ لاَ يُعَارِضُ الْيَقِينَ[1860].

وَتَفْصِيلُهُ فِي (إِرْثٌ).

طُرُقُ إِزَالَةِ الاِشْتِبَاهِ:

19 - مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْـهِ أَمْـرٌ مَـا فَـإِنَّ إِزَالَـةَ الاِشْـتِبَاهِ تَكُـونُ عَنْ طَرِيـقِ التَّحَـرِّي، أَوِ الأَخْـذِ بِـالْقَرَائِنِ، أَوِ اسْتِصْـحَابِ الْحَـالِ، أَوِ الأَخْـذِ بِالاِحْتِيَـاطِ، أَوْ بِـإِجْرَاءِ الْقُرْعَةِ وَنَحْوِهَا.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ مَا تَقَدَّمَ.

أ - التَّحَرِّي:

20 - وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الشَّيْءِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَقَـدْ جُعِـلَ التَّحَـرِّي حُجَّةً حَـالَ الاِشْـتِبَاهِ وَفَقْـدِ الأَدِلَّةِ، لِضَـرُورَةِ الْعَجْـزِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْمُتَحَرَّى عَنْهُ.

وَحُكْمُهُ وُقُوعُ الْعَمَلِ صَوَابًا فِي الشَّرْعِ[1861].

فَمَنِ اشْـتَبَهَتْ عَلَيْـهِ الْقِبْلَـةُ مَثَلاً، وَلَمْ يَجِـدْ سَـبِيلاً لِمَعْرِفَتِهَا تَحَرَّى.

[1860] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 509، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 487، والمهذب 2 / 26، والمغني 6 / 308.

[1861] () الفتاوى الهندية 5 / 382.

لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَـامِرِ بْنِ رَبِيعَـةَ أَنَّهُ قَـالَ: «كُنَّا مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَـةٍ، فَلَمْ نَـدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَـةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُـلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِـهِ، فَلَمَّا أَصْـبَحْنَا ذَكَرْنَـا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»[1862].

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قِبْلَةُ الْمُتَحَرِّي جِهَةُ قَصْدِهِ، وَلأَنَّ الْعَمَـلَ بِالدَّلِيلِ الظَّاهِرِ وَاجِبٌ وَإِقَامَةٌ لِلْوَاجِبِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ.

وَالْفُـرُوضُ إِصَـابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَـةِ أَوْ جِهَتِهَـا بِالاِجْتِهَـادِ وَالتَّحَـــرِّي،[1863] عَلَى تَفْصِـــيلٍ وَاخْتِلاَفٍ بَيَانُـــهُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِقْبَال).

ب - الأَْخْذُ بِالْقَرَائِنِ:

21 - الْقَرِينَةُ: هِيَ الأَْمَارَةُ الَّتِي تُرَجِّحُ أَحَدَ الْجَـوَانِبِ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ.

جَاءَ فِي فَوَاتِحِ الرَّحَمُوتِ: أَنَّ الْقَرِينَـةَ مَـا يَتَـرَجَّحُ بِـهِ الْمَرْجُوحُ[1864].

[1862] () ص 302 سبق تخريجه (ف 15).

[1863] () الفتاوى الهندية 5 / 383، وتبيين الحقائق 1 / 101، والبدائع 1 /ـ 118، والشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 223 ـ 227، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 1 / 508، ونهاية المحتاج 1 / 419 ـ 423، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي 1 / 136، والمهذب 1 / 74 ـ 75، والمغني 1 / 438، 441 ـ 452، وكشاف القناع 1 / 307.

[1864] () فواتح الرحموت 2 / 22.

وَقَدْ تَكُـونُ الْقَرِينَـةُ قَطْعِيَّةً، [1865] وَقَـدْ عَـرَّفَتْ مَجَلَّةُ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ الْقَرِينَةَ الْقَاطِعَةَ بِأَنَّهَا: الأَمَارَةُ الْبَالِغَةُ حَدَّ الْيَقِينِ [1866].

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَصْلِ اعْتِبَارِ الْقَرِينَةِ عَلَى مَا هُـوَ مُبَيَّنٌ فِي مُصْطَلَحِ (إِثْبَاتٌ) (ف 31).

وَمِنْ هَـذَا الْقَبِيـلِ حُكْمُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ بِالْقِيَافَةِ [1867] (اتِّبَاعِ الأَثَرِ وَتَعَرُّفِ الشَّبَهِ) وَجَعْلُهَا دَلِيلاً يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ [1868].

وَإِذَا تَـدَاعَى رَجُلاَنِ شَـيْئًا، وَقَـدَّمَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا بَيِّنَـةَ قَبُولِـهِ، وَتَسَـاوَيَا فِي الْعَدَالَـةِ، وَاشْـتَبَهَ الأَمْـرُ عَلَى الْقَاضِي، فَإِنْ كَـانَ الْمُـدَّعَى بِـهِ فِي يَـدِ أَحَدِهِمَا كَـانَ ذَلِكَ قَرِينَةً تُرَجِّحُ جَانِبَهُ.

وَهَـذَا مَعْنَى قَـوْلِهِمْ: تُقَـدَّمُ بَيِّنَـةُ الـدَّاخِلِ عَلَى بَيِّنَـةِ الْخَارِجِ عِنْدَ التَّكَافُؤِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ [1869].

ج - اسْتِصْحَابُ الْحَالِ:

[1865] () مسلم الثبوت 2 / 166.

[1866] () المادة 1741 من المجلة.

[1867] () القيافة: اتباع الأثر، والقائف: هو الذي يتتبـع الآثـار، ويتعـرف منهـا الـذين سـلكوها، ويعـرف شـبه الرجـل بأبيـه وأخيـه، ويلحـق النسب عند الاشتباه لما خصه الله تعالى به من علم ذلك.

[1868] () الطرق الحكمية ص 11 ط المدني.

[1869] () التبصـرة بهـامش فتح العلي المالـك 1 /ـ 280 ط مصـطفى محمد.

22 - الْمُـرَادُ بِـهِ اسْـتِبْقَاءُ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي الـزَّمَنِ الْمَاضِي عَلَى مَا كَانَ، وَاعْتِبَارُهُ مَوْجُـودًا مُسْـتَمِرًّا إِلَى أَنْ يُوجَدَ دَلِيلٌ يُغَيِّرُهُ.

وَقَدْ عَرَّفُـوهُ بِأَنَّهُ اسْـتِدْلاَلٌ بِـالْمُتَحَقِّقِ فِي الْمَاضِـي عَلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَالِ[1870].

وَقَـالَ الشَّـوْكَانِيُّ: الْمُـرَادُ اسْتِصْـحَابُ الْحَـالِ لأَِمْـرٍ وُجُودِيٍّ أَوْ عَدَمِيٍّ، عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ[1871].

فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُتَوَضِّـئٌ، ثُمَّ شَـكَّ فِي طُـرُوءِ الْحَـدَثِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ وَبَقَـاءِ وُضُـوئِهِ مَـا لَمْ يَثْبُتْ خِلاَفُ ذَلِـكَ، لأَِنَّ الطَّهَـارَةَ الثَّابِتَـةَ بِيَقِينٍ لاَ يُحْكَمُ بِزَوَالِهَـا بِالشَّكِّ[1872].

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِي حُجِّيَّةِ الاِسْتِصْحَابِ وَالتَّرْجِيحِ بِـهِ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ وَانْعِدَامِ الدَّلِيلِ سَبَقَ بَيَانُـهُ فِي مُصْـطَلَحِ (اسْتِصْحَاب).

د - الأُْخْذُ بِالاِحْتِيَاطِ:

23 - جَاءَ فِي اللُّغَةِ: الاِحْتِيَـاطُ طَلَبُ الأَْحَـظِّ وَالأَْخْـذُ بِأَوْثَقِ الْوُجُوهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: افْعَلِ الأَْحْوَطَ.

[1870] () مسلم الثبوت وشرحه 2 / 359 ط الأميرية
[1871] () إرشاد الفحول ص 237 ط الحلبي.
[1872] () البدائع 1 / 26، والقواعد لابن رجب ص 235.

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ مَثَلاً، فِيمَا إِذَا وَجَدَ الزَّوْجَانِ فِي فِرَاشِهِمَا الْمُشْتَرَكِ مَنِيًّا، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلٌّ مِنْهُمَا مَصْدَرَهُ، وَقَالَ الزَّوْجُ: إِنَّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَعَلَّهَا احْتَلَمَتْ، وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: إِنَّهُ مِنَ الرَّجُلِ وَلَعَلَّهُ احْتَلَمَ، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا احْتِيَاطًا[1873].

كَمَا نَصُّوا فِي بَابِ الْعِدَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا، وَاخْتَلَى بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ فَارَقَهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ احْتِيَاطًا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لأَنَّ الْخَلْوَةَ مَثَارُ الشُّبْهَةِ، وَهَذَا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الأَعْرَاضِ وَالأَنْسَابِ[1874].

هـ - الِانْتِظَارُ لِمُضِيِّ الْمُدَّةِ:

24 - وَهَذَا يَكُونُ فِيمَا لَهُ مُدَّةٌ مُحَدَّدَةٌ، كَدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1875].

فَإِنِ اشْتَبَهَ الأَمْرُ وَغُمَّ الْهِلاَلُ وَجَبَ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا،[1876] لِخَبَرِ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا»[1877].

[1873] () المصباح المنير مادة: (حوط)، والفتاوى الهندية 1 / 15.

[1874] () إرشاد الفحول ص 244 ـ 245.

[1875] () سورة البقرة / 185.

[1876] () تبيين الحقائق 1 / 316، ومواهب الجليل 2 / 377، والمهذب 1 / 186، وكشاف القناع 2 / 300.

[1877] () حديث: «صوموا لرؤيته» أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري 4 / 119 ط السلفية، وصحيح مسلم 2 / 762 ـ ط الحلبي).

و - إِجْرَاءُ الْقُرْعَةِ:

25 - يَقُولُ الْقَرَافِيُّ: مَتَى تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ أَوِ الْحَقُّ فِي جِهَةٍ فَلاَ يَجُوزُ الإِْقْرَاعُ، لأَِنَّ فِي الْقُرْعَةِ ضَيَاعَ ذَلِكَ الْحَقِّ الْمُعَيَّنِ وَالْمَصْلَحَةِ الْمُتَعَيِّنَةِ، وَمَتَى تَسَاوَتِ الْحُقُوقُ وَالْمَصَالِحُ، وَاشْتُبِهَ فِي الْمُسْتَحِقِّ فَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْقُرْعَةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، مَنْعًا لِلضَّغَائِنِ[1878].

وَتَفْصِيلَهُ فِي (إِثْبَاتٌ) (ف \ 36) وَفِي (قُرْعَة).

الأَْثَرُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الاِشْتِبَاهِ:

26 - دَرْءُ الْحَدِّ: مِنْ أَظْهَرْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الاِشْتِبَاهِ مِنْ آثَارٍ: دَرْءُ الْحَدِّ عَنِ الْجَانِي.

فَقَدْ رَوَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1879].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ[1880].

إِلَخْ.

[1878] () التبصرة لابن فرحون 2 / 96، والقواعد لابن رجب ص 348 ـ 350.

[1879] () حديث: «ادرءوا الحدود عن المسلمين...» أخرجه الترمذي (4 / 33 طبع الحلبي) والحاكم (4 / 384 ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وضعفه ابن حجر في التلخيص (4 / 56 ـ ط دار المحاسن بالقاهرة).

[1880] () حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات» أخرجه البيهقي (8 / 238 ـ دائرة المعارف العثمانية) بلفظ: «ادرءوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم» وذكر ابن حجر في التلخيص تصحيحه عن البيهقي. (4 / 56 ط دار المحاسن بالقاهرة).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ[1881].

وَيَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: إِنَّ الْحَدَّ عُقُوبَةٌ مُتَكَامِلَةٌ فَيَسْتَدْعِي جِنَايَةً مُتَكَامِلَةً، فَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ كَانَتِ الْجِنَايَةُ غَيْرَ مُتَكَامِلَةٍ[1882].

27 - وَمِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى الاِشْتِبَاهِ مِنْ آثَارٍ عَمَلِيَّةٍ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْمُصَلِّي: وُجُوبُ سُجُودِ السَّهْوِ جَبْرًا، لِتَرْكِ الْوَاجِبِ الأَصْلِيِّ فِي الصَّلاَةِ أَوْ تَغْيِيرِهِ، أَوْ تَغْيِيرِ فَرْضٍ مِنْهَا عَنْ مَحَلِّهِ الأَصْلِيِّ سَاهِيًا، فَيَجِبُ جَبْرُهُ بِالسُّجُودِ[1883].

فَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى. ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[1884].

[1881] () الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لأن أعطل الحدود بالشبهات...» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (9 / 566 ـ الدار السلفية) وحكم عليه ابن حجر في التلخيص بالانقطاع (4 / 56 ط دار المحاسن بالقاهرة).

[1882] () البدائع 7 / 34.

[1883] () البدائع 1 / 164.

[1884] () حديث: «إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى..» أخرجه مسلم (1 / 400 ـ الحلبي).

وَلأَنَّ الأَصْـلَ عَـدَمُ الإِتْيَـانِ بِمَـا شَـكَّ فِيـهِ، فَلَزِمَـهُ الإِتْيَانُ بِهِ[1885].

كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّى أَوْ لاَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (سُجُود السَّهْوِ).

28 - وَمِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى اشْتِبَاهِ الْقَاضِي فِيمَـا يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ بِـهِ فِي الـدَّعْوَى الَّتِي يَنْظُرُهَـا: مُشَـاوَرَةُ الْفُقَهَاءِ لِلاِسْتِئْنَاسِ بِـرَأْيِهِمْ، وَذَلِـكَ نَـدْبًا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، وَوُجُوبًـا فِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَـدْ كَـانَ عُثْمَـانُ إِذَا جَلَسَ أَحْضَـرَ أَرْبَعَـةً مِنَ الصَّـحَابَةِ ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَإِنْ رَأَوْا مَا رَآهُ أَمْضَاهُ[1886].

يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا نَزَلَ بِالْقَاضِي الأَمْرُ الْمُشْكِلُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالأَمَانَةِ.

ثُمَّ قَالَ: لأَنَّهُ قَـدْ يَنْتَبِـهُ بِالْمُشَـاوَرَةِ، وَيَـذْكُرُ مَـا نَسِـيَهُ بِالْمُذَاكَرَةِ.

وَالْمُشَـاوَرَةُ هُنَـا لاِسْـتِخْرَاجِ الأَدِلَّةِ، وَيَعْـرِفُ الْقَاضِـي الْحَـقَّ بِالاِجْتِهَـادِ، وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْـرَهُ مَـا دَامَ مُجْتَهِدًا.

[1885] () المغني 2 / 16 ـ 17.

[1886] () الأثر أخرجه البيهقي بلفظ: «كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما: اذهب ادع عليا، وقال: للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول لهما: تكلما ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه وإلا نظر فيه، فيقومان وقد سلما» (السنن الكبرى للبيهقي 10 /ـ 112 ط الهند).

وَمِنْ أَجْلِ تَيْسِيرِ أَمْرِ الْمَشُورَةِ عَلَى الْقَاضِي، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَ الْمَاضِي أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ، حَتَّى إِذَا حَدَثَتْ حَادِثَةٌ يَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْهَا، سَأَلَهُمْ لِيَذْكُرُوا أَدِلَّتَهُمْ فِيهَا وَجَوَابَهُمْ فِيهَا[1887].

29 - كَمَا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى الاِشْتِبَاهِ وَقْفُ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، أَوْ الاِحْتِفَاظُ بِقَدْرٍ مِنْهَا، كَمَا إِذَا كَانَ ضِمْنَ الْوَرَثَةِ حَمْلٌ عِنْدَ وَفَاةِ الْمُوَرِّثِ، وَلاَ يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، حَتَّى يُعْلَمَ نَصِيبُهُ، أَوْ أَصْلُ اسْتِحْقَاقِهِ فِي الإِرْثِ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَفْقُودِ وَالأَسِيرِ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ حَيًّا بِالنِّسْبَةِ لِمَالِهِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى وَفَاتِهِ، وَيُجْعَلُ مَيِّتًا فِي مَالِ غَيْرِهِ، لَكِنْ يُوقَفُ لَهُ نَصِيبُهُ كَمَا يُوقَفُ نَصِيبُ الْحَمْلِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ أَوْ يُقْضَى بِاعْتِبَارِهِ مَيِّتًا[1888].

وَتَفْصِيلُ كُلِّ ذَلِكَ وَبَيَانُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِرْثٌ).

اشْتِرَاط

التَّعْرِيفُ:

[1887] () البدائع 7 /ـ 5، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 /ـ 139، والمهذب 2 / 298، والمغني 9 / 50، 52.

[1888] () شرح السراجية، والبدائع 6 /ـ 196، وحاشية الدسوقي 4 / 480 فما بعدها، ونهاية المحتاج 6 /ـ 28 فما بعدها، والمغني 6 / 108، 253، 313، 321.

1 - الاِشْتِرَاطُ لُغَةً: مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ اشْتَرَطَ، وَاشْتَرَطَ مَعْنَاهُ: شَرَطَ.

تَقُولُ الْعَرَبُ: شَرَطَ عَلَيْهِ كَذَا أَيْ أَلْزَمَهُ بِهِ، فَالاِشْتِرَاطُ يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى مَعْنَى الشَّرْطِ.

وَالشَّرْطُ (بِسُكُونِ الرَّاءِ) لَهُ عِدَّةُ مَعَانٍ، مِنْهَا: إِلْزَامُ الشَّيْءِ وَالْتِزَامُهُ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الشَّرْطُ إِلْزَامُ الشَّيْءِ وَالْتِزَامُهُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، كَالشَّرِيطَةِ،[1889] وَيُجْمَعُ عَلَى شَرَائِطَ وَشُرُوطٍ.

وَالشَّرَطُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) مَعْنَاهُ الْعَلاَمَةُ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَشْرَاطٍ.

وَالَّذِي يَعْنِي بِهِ الْفُقَهَاءُ هُوَ الشَّرْطُ (بِسُكُونِ الرَّاءِ) وَهُوَ إِلْزَامُ الشَّيْءِ وَالْتِزَامُهُ.

فَإِنِ اشْتَرَطَ الْمُوَكِّلُ عَلَى الْوَكِيلِ شَرْطًا فَلاَ بُدَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الْتِزَامِهَا وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَنْهَا[1890].

أَمَّا الاِشْتِرَاطُ فِي الاِصْطِلاَحِ، فَقَدْ عَرَّفَ الأُْصُولِيُّونَ الشَّرْطَ بِأَنَّهُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ

[1889] () القاموس المحيط مادة: (شرط).

[1890] () لسان العرب، والصحاح مادة: (شرط).

وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ، وَلاَ يَشْتَمِلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ فِي ذَاتِهِ بَلْ فِي غَيْرِهِ(1891).

وَالشَّرْطُ بِهَذَا الْمَعْنَى يُخَالِفُ الْمَانِعَ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ.

وَيُخَالِفُ السَّبَبَ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ.

وَيُخَالِفُ جُزْءَ الْعِلَّةِ، لأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، لأَنَّ جُزْءَ الْمُنَاسِبِ مُنَاسِبٌ(1892).

2 - وَالشَّرْطُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ قَدْ يَكُونُ عَقْلِيًّا، أَوْ شَرْعِيًّا، أَوْ عَادِيًّا، أَوْ لُغَوِيًّا، بِاعْتِبَارِ الرَّابِطِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَمَشْرُوطِهِ، إِنْ كَانَ سَبَبُهُ الْعَقْلَ، أَوِ الشَّرْعَ، أَوِ الْعَادَةَ، أَوِ اللُّغَةَ.

وَهُنَاكَ أَقْسَامٌ أُخْرَى لِلشَّرْطِ يَذْكُرُهَا الأُصُولِيُّونَ فِي كُتُبِهِمْ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ(1893).

3 - أَمَّا الشَّرْطُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الشَّرْطُ الْحَقِيقِيُّ (الشَّرْعِيُّ)، وَثَانِيهَا: الشَّرْطُ الْجَعْلِيُّ.

وَفِيمَا يَلِي مَعْنَى كُلٍّ مِنْهُمَا:

[1891] () الفروق للقرافي 1 / 59، 61 ط إحياء الكتب العربية.

[1892] () كشف الأسرار للبزدوي 4 /ـ 173 ط دار الكتاب العربي، وأصول السرخسي 2 / 303 ط حيدر آباد، والتلويح على التوضيح 1 / 45.

[1893] () الفروق 1 / 61، 62، وانظر مصطلح (شرط).

أ - الشَّرْطُ الْحَقِيقِيُّ:

4 - الشَّـرْطُ الْحَقِيقِيُّ هُـوَ مَـا يَتَوَقَّفُ عَلَيْـهِ وُجُـودُ الشَّيْءِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، كَالْوُضُوءِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّـلاَةِ، فَـإِنَّ الصَّلاَةَ لاَ تُوجَدُ بِلاَ وُضُوءٍ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا.

وَأَمَّا الْوُضُـوءُ فَإِنَّهُ يُوجَـدُ، فَلاَ يَتَـرَتَّبُ عَلَى وُجُـودِهِ وُجُودُ الصَّلاَةِ، وَلَكِنْ يَتَـرَتَّبُ عَلَى انْتِفَائِهِ انْتِفَـاءُ صِـحَّةِ الصَّلاَةِ.

ب - الشَّرْطُ الْجَعْلِيُّ:

5 - الشَّرْطُ الْجَعْلِيُّ نَوْعَانِ:

أَحَـدُهُمَا: الشَّـرْطُ التَّعْلِيقِيُّ، وَهُـوَ مَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ الْحُكْمُ وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، كَـالطَّلاَقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى دُخُـولِ الدَّارِ، كَمَا إِذَا قَالَ لَهَـا: إِنْ دَخَلْتِ الـدَّارَ فَـأَنْتِ طَـالِقٌ، فَإِنَّ الطَّلاَقَ مُـرَتَّبٌ عَلَى دُخُولِهَـا الـدَّارَ، فَلاَ يَلْـزَمُ مِنِ انْتِفَـاءِ الـدُّخُولِ انْتِفَـاءُ الطَّلاَقِ، بَـلْ قَـدْ يَقَـعُ الطَّلاَقُ بِسَبَبٍ آخَرَ[1894].

وَثَانِيهِمَـا: الشَّـرْطُ الْمُقَيِّدُ، وَمَعْنَـاهُ الْتِـزَامُ أَمْـرٍ لَمْ يُوجَدْ فِي أَمْرٍ وُجِدَ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ[1895].

وَالِاشْتِرَاطُ عِنْدَ الْفُقَهَـاءِ هُـوَ فِعْـلُ الْمُشْـتَرِطِ، بِـأَنْ يُعَلِّقَ أَحَـــدَ تَصَـــرُّفَاتِهِ، أَوْ يُقَيِّدَهَا بِالشَّـــرْطِ، فَمَعْنَى الِاشْتِرَاطِ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ فِي الشَّرْطِ الْجَعْلِيِّ.

وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَرْطٌ)

[1894] () التلويح على التوضيح 1 / 145، 146.

[1895] () غمز عيون البصائر للحموي 2 / 225 ط العامرة.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّعْلِيقُ:

6 - فَرَّقَ الزَّرْكَشِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ بَيْنَ الِاشْتِرَاطِ وَالتَّعْلِيقِ، بِأَنَّ التَّعْلِيقَ مَا دَخَلَ عَلَى أَصْلِ الْفِعْلِ بِأَدَاتِهِ، كَإِنْ وَإِذَا، وَالشَّرْطُ مَا جُزِمَ فِيهِ بِالْأَصْلِ، وَشُرِطَ فِيهِ أَمْرٌ آخَرُ[1896].

وَقَالَ الْحَمَوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ نُجَيْمٍ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ التَّعْلِيقَ تَرْتِيبُ أَمْرٍ لَمْ يُوجَدْ عَلَى أَمْرٍ يُوجَدُ، بِإِنْ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، وَالشَّرْطُ الْتِزَامُ أَمْرٍ لَمْ يُوجَدْ فِي أَمْرٍ وُجِدَ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ[1897].

الِاشْتِرَاطُ الْجَعْلِيُّ وَأَثَرُهُ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ

7 - الِاشْتِرَاطُ الْجَعْلِيُّ قَدْ يَكُونُ تَعْلِيقِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ تَقْيِيدِيًّا، فَالِاشْتِرَاطُ التَّعْلِيقِيُّ.

هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى يَعْتَبِرُهُ الْمُكَلَّفُ، وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ تَصَرُّفًا مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ، كَالطَّلَاقِ، وَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ التَّعْلِيقَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْتِيبِ أَمْرٍ لَمْ يُوجَدْ عَلَى أَمْرٍ يُوجَدُ، بِإِنْ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا.

فَالِاشْتِرَاطُ التَّعْلِيقِيُّ هُوَ فِعْلُ الْمُشْتَرِطِ، كَأَنْ يُعَلِّقَ أَحَدَ تَصَرُّفَاتِهِ عَلَى الشَّرْطِ[1898].

[1896] () المنثور للزركشي 1 / 371 ط وزارة أوقاف الكويت.

[1897] () الحموي على ابن نجيم 2 / 225 ط العامرة.

[1898] () راجع مصطلح (شرط).

هَذَا، وَلِصِحَّةِ التَّعْلِيقِ شُرُوطٌ يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ.

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يَقَعُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، لِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لاَ يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا[1899].

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ أَمْرًا مُسْتَقْبَلاً، بِخِلاَفِ الْمَاضِي، فَإِنَّهُ لاَ مَدْخَلَ لِلتَّعْلِيقِ فِيهِ، فَهُوَ تَنْجِيزٌ حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ تَعْلِيقًا فِي الصُّورَةِ[1900].

وَمِنْهَا: أَلاَّ يَفْصِلَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ بِمَا يُعْتَبَرُ فَاصِلاً فِي الْعَادَةِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ التَّعْلِيقُ[1901].

وَلِلاِشْتِرَاطِ التَّعْلِيقِيِّ أَثَرُهُ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ إِذَا اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِطُ، فَإِنَّ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، وَمِنْهَا مَا لاَ يَقْبَلُهُ[1902].

التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ:

[1899] () تبيين الحقائق 2 / 243 ط دار المعرفة، وقليوبي وعميرة 3 / 342 ط الحلبي.

[1900] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 376 ط الحلبي.

[1901] () كشاف القناع 5 / 284 ط الرياض.

[1902] () المنثور للزركشي 1 / 370 ط وزارة أوقاف الكويت، والفروق 1 / 228، 229 ط إحياء الكتب العربية، وجامع الفصولين 2 / 1 ـ 4 ط بولاق، وتبيين الحقائق 5 / 148، 149 ط دار المعرفة، والفتاوى الهندية 4 / 396 ط تركيا.

8 - مِنْهَـا: الْبَيْـعُ، وَهُـوَ مِنَ التَّمْلِيكَـاتِ، لاَ يَقْبَـلُ الاِشْتِرَاطَ التَّعْلِيقِيَّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لأَنَّ الْبَيْعَ فِيهِ انْتِقَالٌ لِلْمِلْكِ مِنْ طَرَفٍ إِلَى طَـرَفٍ، وَانْتِقَـالُ الأَمْلاَكِ إِنَّمَـا يَعْتَمِـدُ الرِّضَـا، وَالرِّضَا يَعْتَمِدُ الْجَزْمَ، وَلاَ جَزْمَ مَعَ التَّعْلِيقِ[1903].

وَمِنْهَـا: النِّكَـاحُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِـحُّ تَعْلِيقُـهُ عَلَى أَمْـرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي بَابِ النِّكَاحِ[1904].

التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي تَقْبَلُ الاِشْتِرَاطَ التَّعْلِيقِيَّ:

9 - مِنْهَا: الْكَفَالَةُ، فَإِنَّهَا تَقْبَـلُ الاِشْـتِرَاطَ التَّعْلِيقِيَّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الأَصَحِّ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ[1905].

هَذَا، وَبِالنَّظَرِ إِلَى مَـا قَالَـهُ الْعُلَمَـاءُ فِي التَّصَـرُّفَاتِ عَلَى اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهَـا مِنَ التَّمْلِيكَـاتِ وَالْمُعَاوَضَـاتِ وَالاِلْتِزَامَـاتِ وَالإِطْلاَقَـاتِ وَالإِسْـقَاطَاتِ وَالتَّبَرُّعَـاتِ

[1903] () الفتاوى الهندية 4 /ـ 396 ط تركيا، والفروق للقرافي 1 / 229 ط إحياء الكتب العربية، وقليوبي وعميرة 2 /ـ 154، ومنتهى الإرادات 1 / 354 ط دار المعرفة.

[1904] () الفتاوى الهندية 4 / 396، ومواهب الجليل 3 / 446 ط النجاح، والمنثور 1 / 373، وكشاف القناع 5 / 98.

[1905] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 368، وتبيين الحقائق 5 / 148، ورد المحتار 5 / 354، والفتاوى الهندية 4 / 396، ومواهب الجليل 5 /ـ 101، ومغني المحتاج 3 /ـ 306 ط الحلبي، ومنتهى الإرادات 1 / 414، وراجع مصطلح (شرط، وكفالة).

وَالْوِلاَيَاتِ، فَإِنَّنَـا نَجِـدُهُمْ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ هَـذِهِ التَّصَـرُّفَاتِ لاَ يَقْبَـلُ الاِشْـتِرَاطَ التَّعْلِيقِيَّ مُطْلَقًـا، كَالتَّمْلِيكَـاتِ، وَالْمُعَاوَضَـاتِ، وَالأَيْمَـانِ بِاَللَّهِ تَعَـالَى، وَالإِْقْرَارِ.

وَبَعْضُهَا يَقْبَلُ الاِشْتِرَاطَ التَّعْلِيقِيَّ مُطْلَقًا، كَالْوِلاَيَاتِ وَالاِلْتِزَامِ بِبَعْضِ الطَّاعَاتِ، كَالنَّذْرِ مَثَلاً وَالإِْطْلاَقَاتِ.

وَبَعْضُـهَا فِيـهِ الْخِلاَفُ مِنْ حَيْثُ قَبُولِـهِ الاِشْـتِرَاطَ التَّعْلِيقِيَّ أَوْ عَـدَمِ قَبُولِـهِ لَـهُ، كَالإِْسْـقَاطَاتِ وَبَعْضِ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ

وَغَيْرِهَا.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مُصْطَلَحِ: (شَرْط).

الاِشْتِرَاطُ التَّقْيِيدِيُّ وَأَثَرُهُ

10 - سَـبَقَ أَنَّ الاِشْـتِرَاطَ التَّقْيِيـدِيَّ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ مَعْنَـاهُ: الْتِـزَامُ أَمْـرٍ لَمْ يُوجَـدْ فِي أَمْـرٍ وُجِـدَ بِصِـيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ[1906].

أَوْ أَنَّهُ: مَـا جُـزِمَ فِيـهِ بِالأَْصْـلِ وَشُـرِطَ فِيـهِ أَمْـرٌ آخَرُ[1907].

فَالشَّـــرْطُ بِهَـــذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ يَتَحَقَّقُ فِيـــهِ مَعْنَى الاِشْتِرَاطِ، لأَِنَّ الْتِزَامَ أَمْرٍ لَمْ يُوجَـدْ فِي أَمْـرٍ وُجِـدَ، أَوِ اشْتِرَاطُ أَمْرٍ آخَرَ بَعْدَ الْجَزْمِ بِالأَْصْلِ هُوَ الاِشْتِرَاطُ.

[1906] () الحموي على ابن نجيم 2 / 225 ط العامرة.

[1907] () المنثور 1 / 37.

وَلِهَذَا الشَّرْطُ أَثَرُهُ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ إِذَا أُشْتُرِطَ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ أَوِ الْبُطْلاَنِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ التَّصَرُّفَ إِذَا قُيِّدَ بِشَرْطٍ فَلاَ يَخْلُو هَذَا الشَّرْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ بَاطِلاً.

فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ صَحِيحًا، كَمَا لَوِ أُشْتُرِطَ فِي الْبَقَرَةِ كَوْنُهَا حَلُوبًا فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، لأَِنَّ الْمَشْرُوطَ صِفَةٌ لِلْمَبِيعِ أَوِ الثَّمَنِ، وَهِيَ صِفَةٌ مَحْضَةٌ لاَ يُتَصَوَّرُ انْقِلاَبُهَا أَصْلاً، وَلاَ يَكُونُ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ بِحَالٍ.[1908]

وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلاً أَوْ فَاسِدًا، كَمَا لَوِ اشْتَرَى نَاقَةً عَلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا بَعْدَ شَهْرَيْنِ، كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا[1909].

وَكَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ دَارِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، أَوْ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي لَمْ يَصِحَّ، لاِشْتِرَاطِهِ عَقْدًا آخَرَ، وَلِشَبَهِهِ بِنِكَاحِ الشِّغَارِ[1910].

وَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ يَذْكُرُونَ لَهُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ، وَبَاطِلٌ.

وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الَّذِينَ لاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ، وَيَقُولُونَ بِأَنَّهُمَا وَاحِدٌ، يَذْكُرُونَ لَهُ قِسْمَيْنِ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ أَوْ بَاطِلٌ.

[1908] () بدائع الصنائع 5 / 173، والشرح الكبير 3 / 108، ومغني المحتاج 3 / 24، وكشاف القناع 3 / 888.

[1909] () بدائع الصنائع 5 / 169، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 309، 310، ومغني المحتاج 3 / 33.

[1910] () كشاف القناع 3 / 193.

كَمَـا أَنَّ الْفُقَهَـاءَ يَـذْكُرُونَ لِلشَّـرْطِ الصَّـحِيحِ أَنْوَاعًـا وَلِلشَّرْطِ الْفَاسِدِ أَنْوَاعًـا، وَإِنَّ مِنَ الشُّـرُوطِ الْفَاسِـدَةِ مَا يُفْسِدُ التَّصَرُّفَ وَيُبْطِلُهُ، وَمِنْهَـا مَـا يَبْقَى التَّصَـرُّفُ مَعَهُ صَحِيحًا.

وَسَـيَأْتِي تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ فِي مُصْـطَلَحِ (شَرْط).

ضَوَابِطُ الاِشْتِرَاطِ التَّقْيِيدِيِّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ

11 - الاِشْتِرَاطُ التَّقْيِيدِيُّ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ أَوْ بَاطِلٌ.

الْقِسْمُ الأَْوَّلُ: الاِشْتِرَاطُ الصَّحِيحُ:

12 - الاِشْـتِرَاطُ الصَّـحِيحُ ضَـابِطُهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ اشْتِرَاطُ صِـفَةٍ قَائِمَـةٍ بِمَحَـلِّ الْعَقْـدِ وَقْتَ صُـدُورِهِ، أَوِ اشْـتِرَاطُ مَـا يَقْتَضِـيهِ الْعَقْـدُ أَوْ مَـا يُلاَئِمُ مُقْتَضَـاهُ، أَوِ اشْتِرَاطُ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ بِجَـوَازِ اشْـتِرَاطِهِ، أَوِ اشْتِرَاطُ مَا جَرَى عَلَيْهِ التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ[1911].

وَضَابِطُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ اشْتِرَاطُ صِفَةٍ قَائِمَةٍ بِمَحَلِّ الْعَقْـدِ وَقْتَ صُـدُورِهِ، أَوِ اشْـتِرَاطُ مَـا يَقْتَضِـيهِ الْعَقْدُ، أَوِ اشْتِرَاطُ مَا لاَ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلاَ يُنَافِيهِ[1912].

وَضَابِطُهُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّهُ اشْـتِرَاطُ صِـفَةٍ قَائِمَـةٍ بِمَحَـلِّ الْعَقْـدِ وَقْتَ صُـدُورِهِ، أَوِ اشْـتِرَاطُ مَـا يَقْتَضِـيهِ الْعَقْــدُ، أَوِ اشْــتِرَاطُ مَــا يُحَقِّقُ مَصْــلَحَةً مَشْــرُوعَةً

[1911] () بدائع الصنائع 5 / 171 ـ 174 ط الجمالية.

[1912] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 65، 108.

لِلْعَاقِدَيْنِ، أَوِ اشْتِرَاطُ الْعِتْقِ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ[(1913)].

وَضَابِطُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ اشْتِرَاطُ صِفَةٍ قَائِمَةٍ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ وَقْتَ صُدُورِهِ، أَوِ اشْتِرَاطُ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ أَوْ يُؤَكِّدُ مُقْتَضَاهُ، أَوِ اشْتِرَاطُ مَا أَجَازَ الشَّارِعُ اشْتِرَاطَهُ، أَوِ اشْتِرَاطُ مَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً لِلْعَاقِدَيْنِ[(1914)].

الْقِسْمُ الثَّانِي: الاِشْتِرَاطُ الْفَاسِدُ أَوِ الْبَاطِلُ:

وَهَذَا النَّوْعُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُفْسِدُ التَّصَرُّفَ وَيُبْطِلُهُ، وَثَانِيهِمَا: مَا يَبْقَى التَّصَرُّفُ مَعَهُ صَحِيحًا.

وَهَاكَ ضَابِطُ كُلٍّ مِنْهُمَا.

الضَّرْبُ الأُوَّلُ: مَا يُفْسِدُ التَّصَرُّفَ وَيُبْطِلُهُ:

13 - ضَابِطُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: اشْتِرَاطُ أَمْرٍ يُؤَدِّي إِلَى غَدْرٍ غَيْرِ يَسِيرٍ، أَوِ اشْتِرَاطُ أَمْرٍ مَحْظُورٍ، أَوِ اشْتِرَاطُ مَا لاَ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ لِغَيْرِهِمَا، أَوْ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ (إِذَا كَانَ هَذَانِ الأُخِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الاِسْتِحْقَاقِ)، أَوِ اشْتِرَاطُ مَا لاَ يُلاَئِمُ

[1913] () مغني المحتاج 2 / 33، 34، والمجموع للنووي 9 / 364 ط السلفية.

[1914] () كشاف القناع 3 / 188 ـ 190.

مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَلاَ مِمَّا جَرَى عَلَيْهِ التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلاَ مِمَّا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ بِجَوَازِهِ[(1915)].

وَضَابِطُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: اشْتِرَاطُ أَمْرٍ مَحْظُورٍ، أَوْ أَمْرٍ يُؤَدِّي إِلَى غَدْرٍ، أَوِ اشْتِرَاطُ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ[(1916)].

وَضَابِطُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: اشْتِرَاطُ أَمْرٍ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ، أَوِ اشْتِرَاطُ أَمْرٍ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، أَوِ اشْتِرَاطُ أَمْرٍ يُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةٍ[(1917)].

وَضَابِطُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: اشْتِرَاطُ عَقْدَيْنِ فِي عَقْدٍ، أَوْ اشْتِرَاطُ شَرْطَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، أَوِ اشْتِرَاطُ مَا يُخَالِفُ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَقْدِ[(1918)].

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا يُبْطِلُ وَيَبْقَى التَّصَرُّفُ مَعَهُ صَحِيحًا:

14 - وَضَابِطُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: كُلُّ مَا لاَ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلاَ يُلاَئِمُ مُقْتَضَاهُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ أَوِ الْعُرْفِ دَلِيلٌ بِجَوَازِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الاِسْتِحْقَاقِ.

فَإِذَا اقْتَرَنَ بِالْعَقْدِ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا وَالشَّرْطُ بَاطِلاً[(1919)].

[1915] () بدائع الصنائع 5 / 168 ـ 170.

[1916] () الشرح الكبير 3 / 58، 309، 310.

[1917] () مغني المحتاج 2 / 30، 33، والمهذب للشيرازي 1 / 275.

[1918] () كشاف القناع 3 / 193 ـ 195.

[1919] () بدائع الصنائع 5 / 170.

وَضَابِطُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: اشْتِرَاطُ الْبَرَاءَةِ مِنِ الْعُيُـوبِ، أَوِ اشْتِرَاطُ الْوَلاَءِ لِغَيْرِ الْمُعْتِقِ، أَوِ اشْتِرَاطُ مَـا يُخَـالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ دُونَ الإِْخْلاَلِ بِمَقْصُودِهِ[1920].

وَضَابِطُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: اشْتِرَاطُ مَا لاَ غَرَضَ فِيــهِ، أَوْ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ دُونَ الإِْخْلاَلِ بِمَقْصُودِهِ[1921].

وَضَابِطُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: اشْـتِرَاطُ مَـا يُنَـافِي مُقْتَضَـى الْعَقْدِ، أَوِ اشْتِرَاطُ أَمْرٍ يُؤَدِّي إِلَى جَهَالَـةٍ، أَوْ أَمْـرٍ غَيْـرِ مَشْرُوعٍ[1922].

هَـذَا، وَقَـدْ ذَكَـرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مِنَ الشُّـرُوطِ الْفَاسِـدَةِ شُرُوطًا تَسْقُطُ إِذَا أَسْقَطَهَا الْمُشْتَرِطُ.

وَضَابِطُهَا عِنْدَهُمْ: اشْتِرَاطُ أَمْرٍ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْـعِ، أَوْ يُخِـلُّ بِـالثَّمَنِ فِيــهِ، أَوْ يُـؤَدِّي إِلَى غَـدْرٍ فِي الْهِبَةِ[1923]

اشْتِرَاك

التَّعْرِيفُ:

[1920] () حاشية الدسوقي 3 / 65، 112، والخرشي 4 / 328 ط بولاق.

[1921] () مغني المحتاج 2 / 34، 308.

[1922] () كشاف القناع 3 / 193.

[1923] () الشرح الكبير 3 / 59 ـ 67، وجواهر الإكليل 2 / 215، ومواهب الجليل 5 / 61 ـ 63.

1 - يُطْلَقُ الاِشْتِرَاكُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الاِلْتِبَاسِ، يُقَالُ: اشْتَرَكَ الأَمْرُ: الْتَبَسَ، وَيَأْتِي الاِشْتِرَاكُ بِمَعْنَى التَّشَارُكِ.

وَرَجُلٌ مُشْتَرَكٌ: إِذَا كَانَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ كَالْمَهْمُومِ، أَيْ أَنَّ رَأْيَهُ مُشْتَرَكٌ لَيْسَ بِوَاحِدٍ، وَلَفْظٌ مُشْتَرَكٌ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنًى[1924].

وَيُطْلَقُ الاِشْتِرَاكُ فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ، كَأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالأُصُولِ وَالْمِيزَانِ (الْمَنْطِقِ) عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الاِشْتِرَاكُ الْمَعْنَوِيُّ.

وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ مَوْضُوعًا لِمَفْهُومٍ عَامٍّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الأَفْرَادِ، وَذَلِكَ اللَّفْظُ يُسَمَّى مُشْتَرَكًا مَعْنَوِيًّا.

ثَانِيهِمَا: الاِشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ.

وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ مَوْضُوعًا لِمَعْنَيَيْنِ مَعًا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَذَلِكَ اللَّفْظُ يُسَمَّى مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا[1925].

أَمَّا الاِشْتِرَاكُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: فَلاَ يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى التَّشَارُكِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْخُلْطَةُ:

1924 () لسان العرب، وتاج العروس مع القاموس، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: (شرك).

1925 () كشاف اصطلاحات الفنون 4 / 154.

2 - الْخُلْطَةُ هِيَ الشَّرِكَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: خُلْطَةُ أَعْيَانٍ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الِاشْتِرَاكُ فِي الأَْعْيَانِ.

وَخُلْطَةُ أَوْصَافٍ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ مُتَمَيِّزًا فَخَلَطَاهُ، وَاشْتَرَكَا فِي عَدَدٍ مِنَ الأَْوْصَافِ، كَالْمَرَاحِ (الْمَأْوَى) وَالْمَرْعَى وَالْمَشْرَبِ وَالْمَحْلَبِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي.

وَلِلْخُلْطَةِ أَثَرٌ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي اكْتِمَالِ نِصَابِ الأَْنْعَامِ وَاحْتِسَابِ الزَّكَاةِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي (زَكَاة).

الْمُشْتَرَكُ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ وَأَقْسَامُهُ:

3 - الْمُشْتَرَكُ مَا كَانَ اللَّفْظُ فِيهِ مَوْضُوعًا حَقِيقَةً فِي مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَنْقَسِمُ الْمُشْتَرَكُ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَعْنَوِيٍّ وَلَفْظِيٍّ.

الأَْوَّلُ: الْمُشْتَرَكُ الْمَعْنَوِيُّ.

وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ

الْمَوْضُوعُ لِمَفْهُومٍ عَامٍّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الأَْفْرَادِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى الْمُتَوَاطِئِ وَالْمُشَكِّكِ.

أ - الْمُتَوَاطِئُ: وَهُوَ الْكُلِّيُّ الَّذِي تَسَاوَى الْمَعْنَى فِي أَفْرَادِهِ، كَالإِْنْسَانِ، فَإِنَّهُ مُتَسَاوِي الْمَعْنَى فِي أَفْرَادِهِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَغَيْرِهِمَا.

وَسُمِّيَ مُتَوَاطِئًا مِنَ التَّوَاطُؤِ (التَّوَافُقُ) لِتَوَافُقِ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ فِيهِ.

ب - الْمُشَكِّكُ: وَهُوَ الْكُلِّيُّ الَّذِي تَفَاوَتَ مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ، كَالْبَيَاضِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الثَّلْجِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْعَاجِ.

الثَّانِي: الْمُشْتَرَكُ اللَّفْظِيُّ.

وَهُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَيَيْنِ مَعًا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ.

أَوْ هُوَ أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَعَدَّدَ الْمَعْنَى عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ فِيهِمَا، كَالْقَرْءِ، فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ[1926].

عُمُومُ الْمُشْتَرَكِ:

4 - اخْتَلَفُوا فِي عُمُومِ الْمُشْتَرَكِ، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي اسْتِعْمَالٍ وَاحِدٍ جَمِيعُ مَعَانِيهِ، بِأَنْ تَتَعَلَّقَ النِّسْبَةُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، بِأَنْ يُقَالَ: رَأَيْتُ الْعَيْنَ وَيُرَادُ بِهَا الْبَاصِرَةُ وَالْجَارِيَةُ وَالذَّهَبُ وَغَيْرُهَا مِنْ مَعَانِيهَا، وَرَأَيْتُ الْجَوْنَ، وَيُرَادُ بِهِ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ، وَأَقْرَأَتْ هِنْدٌ، وَيُرَادُ بِهَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ.

فَذَهَبَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى مَنْعِ عُمُومِ الْمُشْتَرَكِ، وَعَلَيْهِ الْكَرْخِيُّ وَفَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيَّ وَالْبَصْرِيُّ وَالْجُبَّائِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

[1926] () جمع الجوامع 1 /ـ 274 ـ 275، وكشاف اصطلاح الفنون 4 / 154، وكشف الأسرار 1 / 39، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت 1 /ـ 198، والمنار مع حواشيه ص 339 وما بعدها، وحاشية التفتازاني مع مختصر المنتهى ص 111 ـ 112، وتيسير التحرير 1 / 186 وما بعدها، والبرهان 1 / 343، والأحكام للآمدي 1 / 10، وأصول السرخسي 1 / 126، وحاشية نسمات الأسحار 1 / 39.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَـاقِلاَّنِيُّ الْمَـالِكِيُّ وَالْقَاضِـي عَبْـدُ الْجَبَّارِ الْمُعْتَـزِلِيُّ إِلَى جَـوَازِ عُمُومِ الْمُشْتَرَكِ[1927].

مَوَاطِنُ الاِشْتِرَاكِ:

5 - يَرِدُ الاِشْتِرَاكُ كَثِيرًا فِي الْفِقْهِ فِيمَا نُجْمِلُ بَعْضَ أَحْكَامِهِ مَعَ الإِْحَالَةِ إِلَى مَوْطِنِهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

أ - الشَّرِكَةُ:

وَهِيَ نَوْعَانِ جَبْرِيَّةٌ وَاخْتِيَارِيَّةٌ.

(1) الْجَبْرِيَّةُ: وَهِيَ بِأَنْ يَخْتَلِطَ مَالاَنِ لِرَجُلَيْنِ اخْتِلاَطًا لاَ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِثَا مَالاً.

(2) الاِخْتِيَارِيَّةُ: بِأَنْ يَشْتَرِيَا عَيْنًا، أَوْ يَتَّهِبَا، أَوْ يُوصَـى لَهُمَـا فَيَقْبَلاَنِ، أَوْ يَسْـتَوْلِيَا عَلَى مَـالٍ، أَوْ يَخْلِطَـا مَالَهُمَا.

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا أَجْنَبِيٌّ فِي نَصِـيبِ الآْخَرِ، لاَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

وَالشَّرِكَةُ فِي الْعُقُودِ نَوْعَـانِ أَيْضًـا: فَهِيَ إِمَّا شَـرِكَةٌ فِي الْمَالِ، أَوْ شَرِكَةٌ فِي الأَْعْمَالِ.

فَالشَّـرِكَةُ فِي الأَْمْـوَالِ أَنْـوَاعٌ: مُفَاوَضَـةٌ وَعَنَـانٌ وَوُجُوهٌ، وَشَرِكَةٌ فِي الْعُرُوضِ.

وَالشَّرِكَةُ فِي الأَْعْمَالِ نَوْعَـانِ: جَـائِزَةٌ، وَهِيَ شَـرِكَةُ الصَّنَائِعِ، وَفَاسِدَةٌ وَهِيَ الشَّرِكَةُ فِي الْمُبَاحَاتِ.

[1927] () فواتح الرحموت 1 / 101، والمنار مع حواشيه ص 343، وجمع الجوامع 1 / 494 ـ 495.

وَهُنَـاكَ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي مَشْـرُوعِيَّةِ بَعْضِ الشَّرِكَاتِ[1928].

وَفِي تَفْصِيلِ أَنْـوَاعِ الشَّـرِكَاتِ رَاجِـعْ مُصْـطَلَحَ (شَرِكَة).

ب - الاِشْتِرَاكُ فِي الْجِنَايَةِ:

بِأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي قَتْلٍ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ أَوْ خَطَأٍ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ أَوْ جُرْحٍ، فَاخْتُلِفَ فِي الاِنْتِقَالِ إِلَى الدِّيَةِ، أَوْ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ عَلَى تَفْصِيلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (جِنَايَاتٌ، قِصَاص).

- الاِشْتِرَاكُ فِي الْإِرْثِ:

وَهُوَ اشْتِرَاكٌ جَبْرِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِي كَيْفِيَّةِ تَوْزِيعِ الْأَنْصِبَةِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِرْثٌ).

د - الطَّرِيقُ الْمُشْتَرَكُ:

وَهُوَ أَنْ تَشْتَرِكَ عِدَّةُ دُورٍ فِي طَرِيقٍ وَاحِدٍ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَفْتُوحًا وَهُوَ الشَّارِعُ، أَوْ يَكُونَ مَسْدُودًا.

وَفِي الْبِنَاءِ الزَّائِدِ عَلَى الْبَيْتِ إِلَى الدَّرْبِ تَفْصِيلٌ فِي الْجَوَازِ وَالْحُرْمَةِ[1929].

اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ (طَرِيق).

[1928] () الاختيار 3 / 12 وما بعدها، والإقناع للشربيني 1 / 291 وما بعدها، ومنار السبيل 1 / 400 ط المكتب الإسلامي، وبلغة السالك 1 / 165 وما بعدها ط دار المعرفة.

[1929] () قليوبي وعميرة 2 / 312.

هـ - **زَوَالُ الاِشْتِرَاكِ:**

يَـزُولُ الاِشْـتِرَاكُ بِالْقِسْـمَةِ بَيْنَ الشُّـرَكَاءِ بِأَنْفُسِـهِمْ بِالتَّرَاضِي، لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، وَمَنْ نَصَّبُوهُ لِلْقِسْمَةِ وَكِيلٌ لَهُمْ[1930].

اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ (قِسْمَة).

وَكَمَـا تُقْسَـمُ الأَعْيَـانُ الْمُشْـتَرَكَةُ تُقْسَـمُ الْمَنَـافِعُ الْمُشْتَرَكَةُ أَيْضًا مُهَايَأَةً، أَيْ مُنَاوَبَةً فِي الزَّمَنِ[1931].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (قِسْمَة) (وَمُهَايَأَة).

اشْتِغَالُ الذِّمَّةِ

التَّعْرِيفُ

1 - الاِشْتِغَالُ فِي اللُّغَةِ: التَّلَهِّي بِشَـيْءٍ عَنْ شَـيْءٍ، وَهُــوَ ضِــدُّ الْفَــرَاغِ،[1932] وَالذِّمَّةُ فِي اللُّغَــةِ: الْعَهْــدُ وَالضَّمَانُ وَالأَمَانُ[1933].

وَمِنْهُ قَوْلُهُ : «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَـةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَـةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1934].

[1930] () شرح الروض 4 / 329.

[1931] () شرح الروض 4 / 337.

[1932] () المصباح المنير، وتاج العروس مادة: (شغل)، ومتن اللغـة 3 / 339، وتاج العروس 9 / 391.

[1933] () المصباح المنير مادة: (شغل).

[1934] () حديث: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدنـاهم...» أخرجـه البخـاري ومسـلم من حـديث علي بن أبي طـالب رضـي اللـه عنـه

وَلاَ يَخْرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِلاِشْـتِغَالِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

أَمَّا الذِّمَّةُ فَهِيَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: وَصْفٌ يَصِيرُ الشَّخْصُ بِهِ أَهْلاً لِلإِيجَـابِ لَـهُ وَعَلَيْـهِ، وَهُـوَ مَـا يُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَـاءُ وَالأُصُولِيُّونَ بِأَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ.

وَبَعْضُهُمْ عَرَّفَهَا بِأَنَّهَا: نَفْسٌ لَهَا عَهْدٌ، فَإِنَّ الإِنْسَـانَ يُولَدُ وَلَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْوُجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ[1935].

فَهِيَ مَحَلُّ الْوُجُوبِ لَهَا وَعَلَيْهَا[1936].

وَلَعَـلَّ تَسْـمِيَةَ النَّفْسِ بِالذِّمَّةِ مِنْ قَبِيـلِ تَسْـمِيَةِ الْمَحَلِّ (أَيِ النَّفْسِ) بِالْحَالِ (أَيِ الذِّمَّةِ).

فَمَعْنَى اشْـتِغَالُ الذِّمَّةِ بِالشَّـيْءِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ هُـوَ وُجُـوبُ الشَّـيْءِ لَهَـا أَوْ عَلَيْهَـا، وَمُقَابِلُـهُ فَـرَاغُ الذِّمَّةِ وَبَرَاءَتُهَا، كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَوَالَةَ لاَ تَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِفَرَاغِ ذِمَّةِ الأَصِيلِ، وَالْكَفَالَةُ لاَ تَتَحَقَّقُ مَعَ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ[1937].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ:

2 - هِيَ فَرَاغُ الذِّمَّةِ وَضِدُّ الاِشْتِغَالِ، وَهِيَ أَصْـلٌ مِنَ الأُصُولِ الْمُسَلَّمَةِ الْفِقْهِيَّةِ.

مرفوعا (فتح الباري 6 / 279، 280 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 994 ـ 998 ط عيسى الحلبي).

[1935] () التعريفات للجرجاني ص 95 ط الحلبي.

[1936] () كشف الأسرار لأصول البزدوي 4 / 237، والتوضيح والتلويح 2 / 162، وكشاف القناع 2 / 117.

[1937] () الزيلعي 4 / 171.

يُحَـالُ عَلَيْـهِ مَـا لَمْ يَثْبُتْ خِلاَفُـهُ، وَالْقَاعِـدَةُ الْكُلِّيَّةُ تَقُولُ: «الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ»[1938].

وَلِـذَا لَمْ يُقْبَـلْ شَـغْلُهَا إِلاَّ بِـدَلِيلٍ، وَمَوْضِـعُ تَفْصِـيلِهِ مُصْطَلَحُ (بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ).

ب - تَفْرِيغُ الذِّمَّةِ:

3 - وَمَعْنَاهُ جَعْلُ الذِّمَّةِ فَارِغَةً، وَهُـوَ يَحْصُـلُ بِـالأَدَاءِ مُطْلَقًـا، أَوْ بِـالإِبْرَاءِ فِي حُقُـوقِ الْعِبَـادِ الَّتِي تَقْبَـلُ الإِبْـرَاءَ، كَمَـا يَحْصُـلُ بِـالْمَوْتِ فِي حُقُـوقِ اللَّهِ تَعَـالَى عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَيَحْصُـلُ أَيْضًـا بِالْكَفَالَـةِ بَعْـدَ الْمَـوْتِ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ.

وَعَبَّرَ الأُصُـولِيُّونَ عَنْ وُجُـوبِ تَفْرِيـغِ الذِّمَّةِ بِوُجُـوبِ الأَدَاءِ، كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ: إِنَّ وُجُوبَ الأَدَاءِ هُوَ لُزُومُ تَفْرِيغِ الذِّمَّةِ عَمَّا تَعَلَّقَ بِهَا[1939].

صِفَتُهَا (الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ):

4 - الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْمُصْطَلَحِ فِي الـدُّيُونِ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ الْمَالِيَّةِ، وَلِهَذَا يُعَرِّفُ الْفُقَهَاءُ الـدَّيْنَ بِأَنَّهُ مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ، كَمِقْدَارٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ، وَمِقْدَارٍ مِنْهَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ[1940].

[1938] () الأشباه والنظائر لابن نجيم 1 / 23.

[1939] () الهداية مع الفتح 5 / 418، والتوضيح والتلويح 1 / 203، وكشف الأسرار لأصول البزدوي 1 / 222.

[1940] () مجلة الأحكام العدلية م / 158.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَلْزَمُ تَفْرِيغُهَا بِالأَدَاءِ أَوِ الإِبْرَاءِ. وَتظَلُّ الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً وَإِنْ مَـاتَ، وَلِـذَا يُـوَفَّى الـدَّيْنُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ الْمُتَوَفَّى إِذَا تَرَكَ مَالاً.

وَمَوْضِعُ تَفْصِيلِهِ مُصْطَلَحُ (دَيْن).

وَالْحَقُّ أَنَّ الذِّمَّةَ كَمَا تَشْتَغِلُ بِحُقُـوقِ النَّاسِ الْمَالِيَّةِ، تَشْغَلُهَا الأَعْمَالُ الْمُسْـتَحَقَّةُ، كَالْعَمَـلِ فِي ذِمَّةِ الأَجِـيرِ فِي إِجَارَةِ الْعَمَلِ، وَتَشْغَلُهَا أَيْضًا الْوَاجِبَـاتُ الدِّينِيَّةُ مِنْ صَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَنُذُورٍ، لأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الذِّمَّةِ قَـدْ يَكُـونُ مَالاً، وَقَدْ يَكُونُ عَمَلاً مِنَ الأَعْمَالِ، كَأَدَاءِ صَـلاَةٍ فَائِتَـةٍ، وَإِحْضَارِ شَـخْصٍ أَمَـامَ الْقَضَـاءِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ،(1941) وَحِينَ اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ هَـذِهِ الأُمُـورِ يَجِبُ تَفْرِيغُهَـا، إِمَّا بِالأَدَاءِ، وَإِمَّا بِالإِبْرَاءِ إِذَا كَانَتْ حَقًّا لِلْعِبَادِ.

الْوُجُوبُ فِي الذِّمَّةِ، وَتَفْرِيغُهَا:

5 - عَبَّرَ الْفُقَهَاءُ عَنِ اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ بِـالْوُجُوبِ، كَمَـا يَقُولُـــونَ: إِنَّ الْوُجُــوبَ هُــوَ اشْـــتِغَالُ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِالشَّـيْءِ، وَوُجُـوبُ الأَدَاءِ هُـوَ لُـزُومُ تَفْرِيـغِ الذِّمَّةِ عَمَّا تَعَلَّقَ بِهَا(1942).

وَالأَصْلُ أَنَّ الإِيجَـابَ هُـوَ سَـبَبُ اشْـتِغَالِ الذِّمَّةِ، لأَنَّ اشْتِغَالَ الذِّمَّةِ يَحْصُلُ بِالْوُجُوبِ عَلَيْهَا.

[1941] () الحموي على الأشباه والنظائر 2 / 209.

[1942] () التوضيح والتلويح 1 / 203، وكشف الأسرار لأصول البزدوي 1 / 222.

يَقُولُ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِـالأُْدَاءِ وَالْقَضَـاءِ: إنَّ الشَّرْعَ شَغَلَ الذِّمَّةَ بِـالْوَاجِبِ ثُمَّ أَمَـرَ بِتَفْرِيغِهَا[1943]

وَيَقُـولُ الْغَـزَالِيُّ فِي مُسْتَصْـفَاهُ: اشْـتَغَلَتِ الذِّمَّةُ بِـالأْدَاءِ، وَبَقِيَتْ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْـوَقْتِ، فَـأُمِرَ بِتَفْرِيغِهَـا بِإِتْيَـانِ الْمِثْـلِ، فَـالْوُجُوبُ الَّذِي ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ وَاحِدٌ[1944].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنِ اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ فِي الْكَلاَمِ عَنِ الْقَوَاعِـدِ الْفِقْهِيَّةِ،[1945] وَفِي عَقْـدِ الْكَفَالَـةِ،[1946] وَالْحَوَالَةِ، وَفِي بَحْثِ الدَّيْنِ[1947].

وَالْقَـرْضِ، وَالأُْصُـولِيُّونَ يَتَكَلَّمُـونَ عَنْـهُ فِي بُحُـوثِ الأَْهْلِيَّةِ، وَالأَْدَاءِ، وَالْقَضَـاءِ،[1948] وَالْمَـأْمُورِ بِـهِ،[1949] وَفِي بَحْثِ الْقُدْرَةِ كَشَرْطٍ لِلتَّكْلِيفِ[1950].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ

[1943] () التوضيح والتلويح 1 / 161.
[1944] () المستصفى للغزالي 1 / 142.
[1945] () الأشباه والنظائر لابن نجيم 1 / 23، 89.
[1946] () أسنى المطالب 2 / 235، وفتح القدير 5 / 418.
[1947] () ابن عابدين 3 / 138.
[1948] () كشف الأسرار لأصول البزدوي 1 /ـ 134، والمستصفى للغزالي 1 / 142.
[1949] () التوضيح والتلويح 1 / 203.
[1950] () المستصفى للغزالي 1 / 140.

التَّعْرِيفُ:

1 - فِي اللُّغَةِ: اشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ إِذَا أَدَارَهُ عَلَى جَسَـدِهِ كُلِّهِ حَتَّى لاَ تَخْرُجَ مِنْهُ يَدُهُ، وَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ الأَمْرُ: أَحَـاطَ بِـهِ، وَالشَّـمْلَةُ الصَّـمَّاءُ: الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهَـا قَمِيصٌ وَلاَ سَرَاوِيلُ.

قَـالَ أَبُـو عُبَيْـدٍ: اشْـتِمَالُ الصَّـمَّاءِ هُـوَ أَنْ يَشْـتَمِلَ بِـالثَّوْبِ حَتَّى يُجَلِّلَ بِـهِ جَسَـدَهُ، وَلاَ يَرْفَـعُ مِنْـهُ جَانِبًـا، فَيَكُونُ فِيهِ فُرْجَةٌ تَخْرُجُ مِنْهَا يَدُهُ، وَهُوَ التَّلَفُّعُ[1951] .

أَمَّا فِي الاِصْـطِلاَحِ: فَيَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: الاِضْـطِبَاعُ، وَهُـوَ أَنْ يَضَـعَ طَـرَفَيْ ثَوْبِـهِ عَلَى عَاتِقِـهِ الأَيْسَرِ.

كَمَا أَنَّ الْكَثْرَةَ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ لاَ يَكُونُ فِي حَالَةِ وُجُودِ إِزَارٍ.

وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّزِرًا أَوْ غَيْـرَ مُتَّزِرٍ.

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ فِي هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الثَّوْبِ[1952] .

صِفَتُهَا (الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ):

[1951] () لسان العرب مادة: (شمل).

[1952] () ابن عابدين 1 / 458 ط بولاق ثالثة، والمجموع شرح المهذب 3 / 173 ط المكتبة السلفية، وحاشية الدسوقي 1 / 219 ط دار الفكر، وكشاف القنـاع 1 /ـ 251 ط أنصـار السـنة، والمغـني لابن قدامة 1 / 584 مكتبة الرياض، والمجموع 3 / 173.

2 - مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ - إِنِ انْكَشَفَتْ مَعَهُ الْعَوْرَةُ - كَانَ حَرَامًا وَمُفْسِدًا لِلصَّلاَةِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى ذَلِكَ فَقَدِ اتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَلَكِنْ حَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمِيَّةٌ.[1953]

وَالأَْصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ : «أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ»[1954].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يُنْظَرُ تَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي: (لِبَاس، وَصَلاَة، وَعَوْرَة، وَمَكْرُوهَات الصَّلاَةِ).

اشْتِهَاء

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِشْتِهَاءُ فِي اللُّغَةِ: حُبُّ الشَّيْءِ وَاشْتِيَاقُهُ،

[1953]() المراجع السابقة.

[1954]() حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن لبستين: اشتمال الصماء...» أخرجه البخاري، والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» (فتح الباري 10 / 279 ط السلفية، وسنن النسائي 8 / 210 ط المطبعة الأزهرية.

وَالرَّغْبَةُ فِيهِ وَنُزُوعُ النَّفْسِ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِالنِّسَاءِ أَمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالشَّهْوَةُ كَذَلِكَ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْقُوَّةِ الَّتِي تَشْتَهِي الشَّيْءَ شَهْوَةً[1955].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَأَغْلَبُ مَا يَعْنُونَ بِاسْتِعْمَالِهِمْ لِلَفْظَيِ اشْتِهَاءٍ وَشَهْوَةٍ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِرَغْبَةِ الرَّجُلِ فِي الْمَرْأَةِ وَرَغْبَتِهَا فِيهِ، وَهُوَ مَا يَجِدُهُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا مِنْ لَذَّةٍ نَفْسِيَّةٍ، بِتَحْرِيكِ الْقَلْبِ وَمَيْلِهِ، أَوْ لَذَّةٍ حِسِّيَّةٍ بِتَحَرُّكِ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ، وَذَلِكَ عِنْدَ النَّظَرِ أَوِ الْمَسِّ، أَوِ الْمُبَاشَرَةِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ[1956].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - **الشَّبَقُ:** وَهُوَ هِيَاجُ شَهْوَةِ النِّكَاحِ، فَالشَّبَقُ أَخَصُّ مِنْ الاِشْتِهَاءِ[1957].

صِفَتُهَا (الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ):

3 - الاِشْتِهَاءُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي لاَ إِرَادَةَ فِي إِيجَادِهِ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، ﴿ ﴾: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾

[1955] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب، والمعجم الوسيط: مادة (شهي).

[1956] () ابن عابدين 5 / 241 ط بولاق ثانية، ومغني المحتاج 3 / 128 وما بعدها ط مصطفى الحلبي، ومنح الجليل 2 / 4 ط مكتبة النجاح بليبيا.

[1957] () المصباح المنير مادة (شبق).

[1958] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَـا أَمْلِـكُ فَلاَ تُؤَاخِــذْنِي فِيمَــا لاَ أَمْلِــكُ»[1959] وَلَكِنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالاِشْتِهَاءِ الْإِرَادِيِّ.

وَمَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ: إِمَّا مُبَاحٌ أَوْ مُحَرَّمٌ.

أَمَّا الْمُبَاحُ: فَقَدْ حَكَى الْمَـاوَرْدِيُّ فِي إِعْطَـاءِ النَّفْسِ حَظَّهَا مِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ مَذَاهِبَ.

أَحَدُهَا: مَنْعُهَا وَقَهْرُهَا حَتَّى لاَ تَطْغَى.

الثَّانِي: إِعْطَاؤُهَا تَحَيُّلاً عَلَى نَشَاطِهَا.

الثَّالِثُ، وَهُوَ الأَشْبَهُ: التَّوَسُّطُ[1960].

أَمَّا اشْتِهَاءُ الْمُحَرَّمِ فَحَرَامٌ،

وَأَكْثَرُ مَا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ هُوَ اشْتِهَاءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ، أَوِ الْعَكْسُ، وَيُرَتِّبُونَ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامًا مِنْهَا:

أ - النَّظَرُ:

[1958] () سورة البقرة / 286.

[1959] () حديث: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك». أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا بألفاظ مقاربة، ولفظ =

[1960] = أبي داود والحاكم: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» والحديث صححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ورجح الترمذي إرساله. وكذا أعله النسائي والدارقطني. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله (تحفة الأحوذي 4 / 294 نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود 2 / 208 ط الهند، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 634 ط عيسى الحلبي، والمستدرك 2 / 187 نشر دار الكتاب العربي، وموارد الظمآن بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ص 317 نشر دار الكتب العلمية، ونيل الأوطار 6 / 372 ط دار الجيل، وشرح السنة للبغوي 9 / 151 نشر المكتب الإسلامي).

() حاشية عميرة بأسفل القليوبي 4 / 264 ط الحلبي.

4 - الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ قَطْعًا لِكُلِّ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، لاَ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَنْ شَهْوَةٍ صُبَّ فِي عَيْنَيْهِ الآْنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1961]

وَخَوْفُ الشَّهْوَةِ أَوِ الشَّكُّ فِي الاِشْتِهَاءِ يَحْرُمُ مَعَهُ النَّظَرُ أَيْضًا، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ يَحْرُمُ نَظَرُهَا إِلَى الرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ، أَوْ خَافَتْ، أَوْ شَكَّتْ فِي الاِشْتِهَاءِ.

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُشْتَهَى مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ.

أَمَّا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى، وَمِثْلُهَا الْعَجُوزُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ النَّظَرُ وَالْمَسُّ، لاِنْعِدَامِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، أَمَّا عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فَلاَ يَجُوزُ أَيْضًا.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ حُرْمَةِ النَّظَرِ مَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ كَالْعِلاَجِ، أَوِ الشَّهَادَةِ، أَوِ الْقَضَاءِ، أَوِ الْخِطْبَةِ لِلنِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ النَّظَرُ حِينَئِذٍ وَلَوْ مَعَ الاِشْتِهَاءِ[1962].

[1961] () حديث: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة». أورده ابن حجر في الدراية، وقال: لم أجده. وذكره أيضا الزيلعي في نصب الراية واستغربه (الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2 / 225 ط الفجالة الجديدة، ونصب الراية 4 / 239، 240 دار المأمون).

[1962] () الشرح الصغير 4 / 743 ط دار المعارف، ومنح الجليل 2 / 4، والهداية 4 / 83 وما بعدها ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين 5 / 214 وما بعدها، 1 / 284 ط بولاق ثالثة، ومغني المحتاج 3 / 128 وما بعدها، والمغني 6 / 558 وما بعدها ط مكتبة الرياض.

وَهَـذَا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ مَـعَ تَفْصِـيلاَتٍ تُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحَيِ (النَّظَر، وَاللَّمْس) وَغَيْرُهُمَا



ب - حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ:

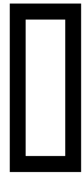
5 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مَنْ مَسَّتْهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَـا، وَكَـذَلِكَ مَنْ مَسَّ امْـرَأَةً بِشَـهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا الدَّاخِلِ،.

لأَِنَّ الْمَسَّ وَالنَّظَرَ سَبَبٌ دَاعٍ لِلْـوَطْءِ، فَيُقَـامُ مَقَامُـهُ فِي مَوْضِعِ الاِحْتِيَاطِ (وَالْمَسُّ بِشَهْوَةٍ أَنْ تَنْتَشِـرَ الآْلَـةُ أَوْ تَـزْدَادُ انْتِشَـارًا) وَهُـوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًـا، خِلاَفًـا لِلشَّـافِعِيَّةِ وَلِلْحَنَابِلَـةِ، وَفِي الْمَوْضِـعِ تَفْصِـيلاَتٌ كَثِيرَةٌ[1963] تُنْظَرُ فِي (حُرْمَة - نِكَاح - زِنًى).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - الاِشْتِهَاءُ أَوِ الشَّهْوَةُ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ عِدَّةٌ كَنَقْضِ الْوُضُوءِ، وَبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ، وَإِيجَابِ الْغُسْلِ، وَحَدِّ الـزِّنَى إِنْ أَدَّى إِلَى مُبَاشَرَةٍ فِي الْفَـرَجِ، وَتُنْظَـرُ فِي (وُضُـوء، وَطَهَارَة، وَصَلاَة، وَزِنَى).

[1963] () الهداية 1 / 192، وابن عابدين 2 / 278 ط بولاق أولى، 5 / 241 ط بـولاق ثالثـة، والمغـني 6 / 579، ومنح الجليـل 2 / 48، والمهذب 2 / 44 ط دار المعرفة بيروت.



تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع

أ

إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 325.

ابن أبي تغلب (1057 - 1135هـ)

هو عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب، أبو التقي، الحنبلي الدمشقي.

فقيه، فرضي، صوفي.

أخذ عن الشيخ عبد الباقي الحنبلي والشيخ عثمان القطان ومحمد بن محمد العيثاوي وغيرهم، وأخذ عنه خلق لا يحصون وانتفعوا به، وكان صالحاً عابداً خاشعاً مصون اللسان.

من تصانيفه: «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» لمرعي الحنبلي في فروع الفقه الحنبلي.

(سلك الدرر 3\58، ومعجم المؤلفين 5\296، والأعلام 4\167).

ابن أبي ليلى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن بدران: هو عبد القادر بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص340.

ابن تيمية:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن الجزري (751- 833هـ)

هو محمد بن محمد بن علي، أبو الخير، العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري.

مقرئ، مجوّد، محدث، حافظ، مؤرخ، مفسر، فقيه، مشارك في بعض العلوم، ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها «دار القرآن» ورحل إلى مصر مراراً، ودخل

بلاد الروم، وسافر مع تيمورلنك إلى ما وراء النهر.

ثم رحل إلى شيراز، فولي قضاءها.

ومات فيها.

من تصانيفه: «النشر في القراءات العشر» و «غاية النهاية في طبقات القراء» و «تقريب النشر في القراءات العشر» و «الهداية في علم الرواية»، و «تحبير التيسير».

(الضوء اللامع 9\255، وشذرات الذهب 7\204، ومعجم المؤلفين 11\291، والأعلام 7\274).

ابن الجوزي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 398.

ابن الحاج: هو محمد بن محمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص340.

ابن الحاجب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 327.

ابن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 327.

ابن حجر الهيثمي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن دقيق العيد (625 - 702هـ)

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري.

المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد.

قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد.

أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص.

ولد على ساحل البحر الأحمر.

وتوفي بالقاهرة.

من تصانيفه: «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» في الحديث، و «أصول الدين» و «الإمام في شرح الإلمام» و «الاقتراح في بيان الاصطلاح».

(الدرر الكامنة 4\91، وشذرات الذهب 6\5، والأعلام 7\173).

ابن رشد: هو أبو الوليد الجد أو الحفيد:

تقدمت ترجمتهما في ج1 ص328.

ابن الزير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 359.

ابن السمعاني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 28.

ابن شاس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن شيطا (370 - 405هـ)

هو عبد الواحد بن الحسـين بن أحمـد بن عثمـان بن شيطا، أبـو الفتح، البغـدادي، مقـرئ بصـير بالعربيـة، توفي في صغره.

من تصانيفه: «التذكار في القراءات العشرة».

(معجم المؤلفين 6\207، وكشف الظنون 1\383).

ابن عابدين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص330.

ابن عامر (8 - 118هـ)

هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم، أبو عمــران، اليحصبي الشامي.

أحد القراء السبعة.

ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك.

ولد في البلقاء في قرية «رحاب» وانتقل إلى دمشق بعد فتحها.

روى عن معاوية والنعمان بن بشير وأبي أمامة وغيرهم.

وعنه أخوه عبد الرحمن وربيعة بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم.

قال الذهبي: مقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث.

(تهذيب التهذيب 5\274، وميزان الاعتدال 2\449، والأعلام 4\228).

ابن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عبد البر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن العربي المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد التونسي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عقيل الحنبلي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص401.

ابن علان (996- 1057هـ)

هو محمد بن علي بن محمد بن علان، البكري، الصديقي، العلوي، الشافعي.

مفسر.

عالم بالحديث، مشارك في عدة علوم، وباشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة، وجمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل، وكان إماماً ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ.

ولد بمكة، ونشأ وتوفي بها.

من تصانيفه: «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» و «مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام» و «ضياء السبيل» و «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين».

(خلاصة الأثر 4\184، ومعجم المؤلفين 11\54، والأعلام 7\187).

ابن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن قتيبة:

تقدمت ترجمته في ج3 ص344.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن كثير (759 - 803هـ)

هو محمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو عبد الله، البصروي، ثم الدمشقي، الشافعي.

(أبوه الحافظ ابن كثير.

المفسر.

المؤرخ المشهور) محدث، حافظ، مؤرخ.

قال ابن حجر: وسمع معي بدمشق.

ثم رحـل إلى القـاهرة، فسـمع من بعض شـيوخها، وتمهـر في هـذا الشـأن قليلا وتخـرج بـابن النجيب، ودرس في مشيخة الحديث بعد أبيه بتربة أم صالح.

(شـذرات الـذهب 6\35، والضـوء اللامـع 7\138، ومعجم المؤلفين 9\59).

ابن الماجشون:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 334.

ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 354.

ابن مفلح (710 وقيل 712 - 763هـ)

هـو محمـد بن مفلح بن محمـد بن مفـرح، أبـو عبـد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي.

فقيـه، أصـولي، محـدث، أعلم أهـل عصـره بمـذهب الإمام أحمد بن حنبل.

أخـذ عن المـزي والـذهبي وتقي الـدين السـبكي وغيرهم.

ولـد ونشـأ في بيت المقـدس وتـوفي بصـالحية دمشق.

من تصانيفه: «الآداب الشـرعية والمنح المرعيـة» و «كتـاب الفـروع» و «النكت والفوائـد السـنية على مشكل المحرر لابن تيمية» و «شرح كتاب المقنع».

(الـدرر الكامنـة 4\261، والنجـوم الزاهـرة 11\16، ومعجم المؤلفين 12\44، والأعلام 7\327).

ابن المنذر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

ابن نجيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن هبيرة الوزير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ابن الهمام:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

أبو إسحاق المروزي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص421.

أبو أمامة:

تقدمت ترجمته في ج3 ص345.

أبو البقاء:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

أبو بكر الإسكاف (؟ - 333هـ)

هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي.

فقيه حنفي.

إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني.

وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني.

من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير للشيباني» في فروع الفقه الحنفي.

(الجواهر المضيئة 2\28ـ، 239، والفوائد البهية ص 160، ومعجم المؤلفين 8\232).

أبو بكر البلخي (كان حيًّا 469هـ)

هــو محمــد بن أحمــد الهيثم الرُّوذبــاري، أبــو بكــر البلخي، مقرئ.

من تصانيفه: «جامع القراءات».

(معجم المؤلفين 9\27).

أبو بكر الخلال:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو بكر بن العربي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

أبو ثور:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو جعفر الهِندُواني (؟ - 362هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبــو جعفــر البلخي الهندواني.

إمام جليل القدر كان على جــانب عظيم من الفقــه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير.

تفقــه على أبي بكـــر الأعمش وروى الحـــديث عن محمد بن عقيل البلخي وغيره.

والهندواني بكسر الهاء وضم الـدال المهملـة نسـبة إلى باب هندوان محلة ببلخ.

وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة.

(الفوائد البهية 179، وشذرات الذهب 3\41، وهدية العارفين 1\47).

أبو حامد الاسفراييني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أبو الحسن السخاوي (558 - 643هـ)

هو علي بن محمد بن عبد الصمد، أبو الحسن، السخاوي، الشافعي.

عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، أصله من سخا (بمصر) سكن دمشق، وتوفي فيها.

من تصانيفه: «جمال القراء وكمال الإقراء»، و «هداية المرتاب»، و «الكوكب الوقاد» في أصول الدين، و «الجواهر المكللة» في الحديث.

(الأعلام 5\154، ومعجم المؤلفين 7\209، وكشف الظنون 1\593).

أبو حفص البرمكي (؟ - 387هـ)

هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو حفص

البرمكي، الحنبلي، فقيه، محدث.

كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد، ذوي الفتيا الواسعة.

حدث عن ابن الصواف، والخطبي، صحب عمر بن بدر المغازلي، وأبا علي النجاد، وأبا بكـر بن عبـد العزيـز، وغيرهم.

توفي في جمادى الأولى، ودفن بمقبرة الإمام أحمـد بن حنبل.

من تصـانيفه: «المجمـوع»، و «كتـاب الصـيام»، و «كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما» و «شرح بعض مسائل الكوسج».

(طبقـات الحنابلـة 349، ومعجم المـؤلفين 7\272، وهدية العارفين 1\781، وكشف الظنون 2\1413).

أبو حنيفة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو حيان الأندلسي (654 - 745هـ)

هو محمد بن يوسـف بن علي بن يوسـف بن حيـان، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي.

مفسر، محدث، أديب، مؤرخ، نحوي، لغوي.

أخذ القـراءات عن أبي جعفـر بن الطبـاع، والعربيـة عن أبي الحسن الأبذي وابن الصائغ وغيرهما.

وسـمع الحـديث بالأنـدلس وإفريقيـة والإسـكندرية والقاهرة والحجاز من نحو أربعمائة وخمسـين شـيخاً، وتولى تدريس التفسير بالمنصورية، والإقـراء بجمـاع الأقمر.

من تصانيفه: «البحر المحيط» في تفسـير القـرآن، و «تحفة الأريب»، في غريب القرآن، و «عقـد اللآلي في القـراءات السـبع العـوالي»، و «الإعلان بأركـان الإسلام».

(شذرات الذهب 6\145، ومعجم المؤلفين 12\130، والأعلام 8\26).

أبو خلف الطبري (؟ - 470هـ)

هو محمد بن عبد الملك بن خلف، الطبري السَّـلْمي الشافعي، فقيه، صوفي.

تفقه على الشيخين القفال وأبي منصور البغدادي.

نسبته إلى جد له، اسمه «سَلْم» بفتح فسكون.

من تصـانيفه: «الكنايـة» في الفقـه، و «شـرح المفتاح لابن القاص» في فروع الفقـه الشـافعي، و «المعين على مقتضى الدين».

(طبقـات الشـافعية 3\76، ومعجم المـؤلفين 10\256، والأعلام 7\127).

أبو الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو الخير الأصبهاني (500 - 568هـ)

هو عبد الرحيم بن محمـد بن أحمـد بن حمـدان، أبـو الخـير، الأصـبهاني، كـان من الأئمـة الحفـاظ الأبحـار

ومن محفوظه فيما قيل: الصحيحان بالإسناد، قال ابن النجار: حفاظ الحديث كانوا يفضلونه على الحافظ أبي موسى.

حدث على أبي علي الحداد، وأبي القاسم بن الحصين.

(شذرات الذهب 4\228، وطبقات الحفاظ 472).

أبو داود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو ذر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص403.

أبو رافع:

تقدمت ترجمته في ج3 ص347.

أبو السعود:

تقدمت ترجمته في ج3 ص347.

أبو سعيد الخدري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو شامة (599 - 665هـ)

هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم، المقدسي ثم الدمشقي شهاب الدين أبو شامة، محدث، مفسر،

فقيه، أصولي، مقرئ، مشارك في بعض العلوم، مولده في دمشق، وبها منشؤه ووفاته.

ولي بها مشيخة دار الحـديث الأشـرفية، ودخـل عليـه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات.

من تصانيفه: «تاريخ دمشق»، و «مفردات القـراء»، و «الوصــول في الأصــول» و «إبــراز المعــاني»، و «تاريخ ابن عساكر».

(تـذكرة الحفـاظ 4\243، وشـذرات الـذهب 5\318، والأعلام 4\70، ومعجم المؤلفين 5\125).

أبو عبيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو عمرو الداني (371- 444هـ)

هو عثمان بن سـعيد بن عثمـان، أبـو عمـرو الـداني الأموي المقرئ.

أحد حفاظ الحـديث، ومن الأئمـة في علـوم القـرآن ورواته وتفسيره.

ومن أهل دانية بالأندلس، دخل المشـرق، فحج وزار مصر، وعاد فتوفي في بلده.

له أكثر من مائة تصنيف.

وكان يقول: ما رأيت شيئاً قط إلا كتبتــه، ولا كتبتــه إلا حفظته، ولا حفظته فنسيته.

(شــذرات الــذهب 3\272، والــديباج المــذهب 188، والأعلام 4\366).

أبو عوانة (230- 316هـ)

هـو يعقـوب بن إسـحاق بن إبـراهيم، أبـو عوانـة، النيسابوري ثم الإسفراييني.

من أكابر حفاظ الحديث.

نعته ياقوت بأحد حفاظ الدنيا.

سمع يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن الأزهـر وعلي بن إشكاب وغيرهم.

وحدث عنه الحافظ أحمد بن علي الرازي وأبـو علي النيسابوري وابن عدي.

طـاف الشـام ومصـر والعـراق والحجـاز والجزيـرة واليمن وبلاد فارس في طلب الحـديث، واسـتقر في إسفرايين فتوفي بها.

وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إليها.

من تصانيفه: «الصحيح المسـند» وهـو مخـرج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات.

(تـــذكرة الحفـــاظ 3\2، والأعلام 9\256، ومعجم المؤلفين 13\242).

أبو القاسم (؟ - 336، وقيل 326هـ)

هـو أحمـد بن عصـمة أبـو القاسـم الصـفار البلخي الحنفي، الفقيـه المحـدث، تفقـه على أبي جســر المغيداني وسمع منه الحديث.

روى عنه أبو علي الحسين بن الحسن، وتفقه عليـه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي.

وتوفي في السنة المذكورة الـتي تـوفي فيهـا أبـو بكر الإسكاف.

(الجواهر المضيئة 78، والفوائد البهية 26).

أبو قتادة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص405.

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص292.

أبوهريرة

تقدمت ترجمته في ج1 ص 292

أبو يعلى القاضي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

أبو يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

الأبياري (579 - 616هـ)

هو علي بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج2 ص403.

الآتاسي: هو خالد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص349.

أحمد (الإمام):

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان.

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أسامة بن زيد (7ق هـ - 54هـ)

هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد.

صحابي جليل.

ولد بمكة ونشأ على الإسلام (لأن أباه كـان من أول الناس إسلاماً) وكـان رسـول اللـه □ يحبـه حبـاً جمـاً، وينظر إليه نظره إلى سبطيه: الحسن والحسين.

قـال ابن سـعد: مـات النـبي □ ولـه عشـرون سـنة، وكان أمّره على جيش عظيم فمات النـبي □ قبـل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر.

وكان عمر □ يجله ويكرمه.

وقد روى عن أسـامة من الصـحابة أبـو هريـرة وابن عباس، ومن كبـار التـابعين أبـو عثمـان النهـدي وأبـو وائل وآخرون.

وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة.

(الإصـــابة 1\31، وأســـد الغابـــة 1\64، والأعلام 1\281).

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341

أصبغ:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

إمام الحرمين الجويني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

أم سلمة:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص341.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج2 ص406.

الأوزاعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

ب

البابرتي

تقدمت ترجمته في ج1 ص 342

بريدة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص406.

بشر المَرِيسي (138 - 218هـ)

هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المَرِيسيّ، العدوي بالولاء، المريسي.

فقيه معتزلي عارف بالفلسفة.

أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ نبذاً منه، ثم لازم أبا يوسف وأخذ الفقه عنه، وبرع حتى صار من أخصّ

أصحابه، وكان ذا ورع وزهد، غير أنه رغب عنه النـاس لاشـتهاره بعلم الكلام والفلسـفة، وكـان أبـو يوسـف يذمه ويعرض عنه.

المَرِيســـي (بفتح الميم وكســـر الـــراء المهملـــة المخففـة بعـدها المثنـاة التحتيـة في آخـره سـين مهملة) نسبة إلى مريس قرية بمصر.

وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب منكرة.

وإليه تنسب الطائفـة من المرجئـة الـتي يقـال لهـا المريسية.

من تصانيفه: «التوحيد»، و «الإرجاء»، و «الرد على الخوارج»، و «المعرفة».

(الفوائـــد البهيـــة 54، والنجـــوم الزاهـــرة 2\228، ومعجم المؤلفين 3\406، والأعلام 2\27).

بلال:

تقدمت ترجمته في ج3 ص351.

بهرام (724 - 805هـ)

هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تاج الدين، أبو البقاء، الدميري.

قاضي القضاة.

فقيه، حافـظ، حامـل لـواء المـذهب المـالكي بمصـر، وإليه المرجع هناك.

أخذ عن الشيخ خليل تأليفه، وبه تفقه، وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما.

وسمع منه أئمة، منهم الأقضهسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم.

من تصانيفه: «الشرح الكبير»، و «الشرح الوسيط»، و «الشرح الصغير» كلها على مختصر شيخه خليل، و «الإرشاد».

(شجرة النور الزكية ص239، وكشف الظنون 2ص\1628).

البهوتي: هو الشيخ منصور بن يونس، الحنبلي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

البيجوري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

البيهقي:

تقدمت ترجمته في 2 ص407.

ت

التمرتاشي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص352.

ث

الثوري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ج

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

جبير بن مطعم:

تقدمت ترجمته في ج3 ص353.

الجرجاني (740 – 816 هـ)

هـو علي بن محمـد بن علي المعـروف بالسـيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي.

عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم.

فريد عصره.

سلطان العلماء العاملين.

افتخار أعاظم المفسرين.

ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء.

ولـد في تـاكو (قـرب إسـتراباد) ودرس في شـيراز وتوفي بها.

من تصـانيفه: «التعريفـات»، و «شـرح مواقـف الإيجي»، و «شـرح السـراجية»، و «رسـالة في فن أصول الحديث».

(الضوء اللامع 5\328، والفوائد البهية 125، ومعجم المؤلفين 7\216، والأعلام 5\159).

الجَعبري (640 - 732هـ)

هـو إبـراهيم بن عمـر بن إبـراهيم بن خليـل، أبـو إسحاق، الجعبري.

واشتهر بالجعبري.

عالم بـالقراءات، من فقهـاء الشـافعية، ولـد بقلعـة جعبر (على الفرات، بين بالس والرقة) وسكن دمشق مدة، وتوفي بها.

من تصـانيفه: «خلاصـة الأبحـاث»، و «نزهـة الـبررة في القراءات العشرة» و «عقـود الجمـان في تجويـد القرآن»، و «شرح الشاطبية».

(البدايـة والنهايـة 14\160، والـدرر الكامنـة 1\50، ومعجم المؤلفين 1\69، والأعلام 1\49).

ح

حذيفة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص409.

حسّان بن ثابت (؟ - 54هـ)

هو حسان بن ثابت بن المنذر، أبو الوليد، الخـزرجي الأنصاري.

الصحابي شاعر النـبي ﷺ، وأحـد المخضـرمين الـذين أدركـوا الجاهليـة والإسـلام، عـاش سـتين سـنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، روى عن النبي ﷺ.

وعنـه الـبراء بن عـازب وسـعيد بن المسـيب، وأبـو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن ثابت وغيرهم.

لم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً لعلة أصابته، وكانت لـه ناصية يسدلها بين عينيه.

وتوفي في المدينة.

(الإصابة 1\326، وتهذيب التهـذيب 2\247، والأعلام 2\188).

الحسن البصري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 346.

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحصكفي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحلواني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص351.

حماد بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص410.

حنبل الشيباني (193 - 273هـ)

هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، أبو علي، الشيباني، محدث، مؤرخ.

من حفاظ الحديث، كان ثقة.

أخذ عن ابن عمه الإمام أحمد بن حنبل.

سمع أبا نعيم وعفان ومحمد بن عبد الله الأنصاري وغيرهم.

حدث عنه ابن صاعد وأبو بكر الخلال ومحمد بن مخلد وغيرهم.

من تصانيفه: «التاريخ»، و «الفتن»، و «المحنة».

(تذكرة الحفاظ 2\160، وتاريخ بغداد 8\287، ومعجم المؤلفين 4\86، والأعلام 2\321).

خ

الخرقي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخصاف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخطيب الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.



الدارمي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدردير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.



الرافعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

رباح بن المغترف (؟ -؟)

هو رباح بن المغترف، وقال الطـبري: هـو ربـاح بن عمرو بن المغترف بن حجوان، أبـو حسـان، القرشـي الفهري.

وقيل غير ذلك.

قال الزبير بن بكار: له صحبة، أسلم يوم الفتح، وهو والد عبد الله بن رباح الفقيه المشهور.

وذكر الزبير بن بكار أن عمر مرّ به ورباح يغنيهم غناء الركبان فقال: ما هذا؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: غير ما بأس يقصر عنا السفر.

فقال: إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب.

(الإصابة 1\502، وأسد الغابة 2\162، والاستيعاب 2\486).

الربيِّع بنت معوذ (؟ - نحو 45 هـ)

هي الربيِّع بنت معوذ بن عفراء، النجارية الأنصارية.

صحابية من ذوات الشأن في الإسلام.

بايعت رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة، صحبته في غزواته، قالت: كنا نغزو مع رسول الله فنسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.

وكان النبي ﷺ كثيراً ما يغشى بيتها فيتوضأ ويصلي ويأكل عندها.

عاشت إلى أيام معاوية.

(الإصابة 4\300، وأسد الغابة 5\451، والأعلام 3\39).

ربيعة الرأي (؟ - 136 هـ)

هـو ربيعـة بن فـروخ الـتيمي بـالولاء، أبـو عثمـان، المدني، المعروف بربيعة الرأي.

إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي.

روى عن أنس والسائب بن يزيـد وحنظلـة بن قيس الزرقي وغيرهم.

وعنـه يحـيى بن سـعيد الأنصـاري ومالـك وشـعبة والسفيانان وغيرهم.

قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة.

وكـان صـاحب الفتـوى بالمدينـة وبـه تفقـه الإمـام مالك، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة.

(تـذكرة الحفـاظ 1\148، وتهـذيب التهـذيب 3\258، والأعلام 3\42).

ز

الزركشي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

الزهري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

س

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:
تقدمت ترجمته في ج1 ص354.
سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج2 ص412.
السرخسي:
تقدمت ترجمته في ج1 ص354.
سعد بن أبي وقاص:
تقدمت ترجمته في ج1 ص354.
سعيد بن جبير:
تقدمت ترجمته في ج1 ص354.
سعيد بن المسيب:
تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

السمهودي (844 - 911هـ)

هو علي بن عبد الله بن أحمد بن عيسى، أبو الحسن، الشافعي الحسني، المعروف بالسمهودي.

مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها.

فقيه.

ولد بسمهود في مصر، ونشأ بها، واستوطن المدينة المنورة وتوفي بها.

من تصانيفه: «الفتاوى» مجموع فتاويه، و «جواهر العقدين» في فضل العلم، و «الغماز على اللماز»

رســـالة في الحـــديث، و «وفــاء الوفــا بأخبــار دار المصطفى».

(الضــوء اللامــع 5\245، وشــذرات الــذهب 8\50، ومعجم المؤلفين 7\129، والأعلام 5\122).

سويد (؟ - 240هـ)

هو سويد بن سعيد بن سـهيل الهـروي، أبـو محمـد، الحدثاني.

(نسبته إلى الحديثة التي في عانة في العراق)

روى عن مالـك، وحفص بن ميسـرة، وحمـاد بن زيـد وغيرهم.

وعنه مسلم وابن ماجه وعبد الله بن أحمد وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق.

وقال أحمد: متروك.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الذهبي: من أوعية العلم ثم شاخ وأضـر ونقص حفظه فأتى في حديثه أحاديث منكرة.

(تــذكرة الحفــاظ 2\454، وشــذرات الــذهب 2\94، وتاريخ بغداد 9\228، وطبقات الحفاظ ص 198).

السيوطي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص355.

ش

شارح مسلّم الثبوت: هو محب الله بن عبد الشكور:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

الشافعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشاطبي (538 - 590هـ)

هو القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد، أبــو محمــد، الشاطبي الرعيني الأندلسي.

مقرئ، نحوي، مفسر، محدث، ناظم.

ولد بشاطبة إحدى قــرى شــرقي الأنــدلس، وتــوفي بالقاهرة.

من تصــانيفه: «حــرز الأمــاني ووجــه التهــاني في القــراءات الســبع»، و «عقيلــة القصــائد في أســنى المقاصد في نظم المقنع للداني»، و «ناظمــة الزهــر في أعداد آيات السور»، و «تتمة الحرز من قراء أئمــة الكنز».

(شــذرات الــذهب 4\301، ومعجم المــؤلفين 8\110 والأعلام 6\14).

الشبراملسي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشرنبلالي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل

تقدمت ترجمته في ج1 ص 356

الشيخ عليش:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

ص

صاحب البدائع: ر: الكاساني:

صاحب الدر: هو الحصكفي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

صاحب كشاف القناع: هو البهوتي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

صاحب كفاية الطالب: ر: علي المنوفي.

صاحب المحيط:

تقدمت ترجمته في ج2 ص415.

صاحب المغني: هو ابن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

صاحب نهاية المحتاج: ر: الرملي، هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

ض

الضحاك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

ط

الطبراني:

تقدمت ترجمته في ج2 ص415.

الطحاوي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطحطاوي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطرطوشي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

ع

عامر الشعبي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 356.

عاصم:

تقدمت ترجمته في ج3 ص361.

عامر بن ربيعة (؟ - 32 هـ، وقيل غير ذلك)

هو عـامر بن ربيعـة بن كعب بن مالـك العـنزي، أبـو عبد الله.

صـحابي كـان أحـد السـابقين الأولين، وهـاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين.

وشهد بدراً وسـائر المشـاهد، روى عنـه جماعـة من الصحابة، منهم: ابن عمرو وابن الزبير.

وكان صاحب عمر لما قدم الجابية واستخلفه عثمان على المدينة.

وقال ابن سعد: كان الخطاب قد تبنى عـامراً فكـان يقال له: عامر بن الخطـاب حـتى نـزل قولـه تعـالى: (ادعوهم لآبائهم).

(الإصابة 2\249، والاستيعاب 2\790، وطبقـات ابن سعد 3\386).

عبادة بن الصامت (38 ق هـ - 34هـ)

هـــو عبـــادة بن الصـــامت بن قيس، أبـــو الوليـــد، الأنصاري الخزرجي.

صحابي.

من الموصوفين بالورع، شهد بدراً، وقال ابن سـعد: كان أحـد النقبـاء بالعقبـة، وآخى النـبي ﷺ بينـه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر.

وقال ابن يونس: شهد فتح مصر.

وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، مـات بالرملـة أو بيت المقدس.

روى 181 حديثاً، اتفق البخـاري ومسـلم على سـتة منها.

وكان من سادات الصحابة.

(الإصابة 2\268، وتهذيب التهـذيب 5\111، والأعلام 4\30).

العباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359.

عبد الله بن أبي قيس (؟ -؟)

لعلـــه عبـــد اللـــه بن أبي قيس، ويقـــال ابن قيس، ويقـال ابن أبي موسـى، والأول أصـح، أبـو الأسـود، النصري، الحمصي، مولى عطية بن عازب.

روى عن مولاه وابن عمر وابن الزبـير وأبي هريـرة وعائشة ، وغيرهم.

وعنه محمد بن زياد الإلهـاني، وعتبـة بن ضـمرة بن حبيب

ومعاوية بن صالح وغيرهم.

قال العجلي والنسائي: ثقة، وقـال أبـو حـاتم: صـالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 5\365، وتقريب التهذيب 1\442).

عبد الله بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج3 ص416.

عبد الله بن رواحة (؟ - 8هـ)

هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة أبو محمد، الأنصاري الخزرجي، صحابي.

أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً، وأحداً، والخندق، والحديبية، وعمرة القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً.

واستخلفه النبي على المدينة في إحدى غزواته.

روى عنه من الصحابة ابن عباس، وأبو هريرة .

(الإصابة 2\306، والاستيعاب 3\898، والأعلام 4\217).

عبد الله بن عامر بن ربيعة (4 - 59هـ)

هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة، أبو عبد الرحمن، الأموي.

أمير، فاتح.

ولد بمكة.

وولي البصرة في أيام عثمان .

وقتل عثمان وهو على البصرة.

وشهد وقعة الجمل مع عائشة، ولم يحضر وقعة صفين، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد إجماع الناس على خلافته.

ثم صرف عنها.

فأقام بالمدينة.

ومات بمكة، ودفن بعرفات.

كان شجاعاً سخياً وصولاً لقومه.

(الإصـــابة 2\329، والكامـــل لابن الأثـــير 3\19، والأعلام 4\228).

عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1ص360.

عثمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص375.

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 417.

العزيزي (؟ - 1070هـ)

هـو علي بن أحمـد بن محمـد العزيـزي البـولاقي، الشافعي.

فقيه مصري.

محدث، حافظ، كان مواظباً على النظـر والتحصـيل، كثير التلاوة سريعها متودداً متواضعاً، كثـير الاشـتغال بالعلم محباً لأهله خصوصاً أهل الحديث، حسن الخلـق والمحاضرة، وشارك النور الشبراملسي في كثير من

شـيوخه وأخـذ عنـه واسـتفاد منـه، وكـان يلازمـه في دروسه الأصلية والفرعية.

مولــده بالعزيزيــة (من الشــرقية، بمصــر) وإليهــا نسبته.

ووفاته ببولاق.

من تصــانيفه: «الســراج المنــير بشــرح الجــامع الصغير».

(خلاصة الأثر 3\201، والأعلام 5\64).

عطاء:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

علقمة بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

علوي السقاف (1255 - 1335هـ)

هــو علــوي بن أحمــد بن عبــد الــرحمن الشــافعي المكي.

فقيــه، أديب، مشــارك في أنــواع العلــوم، نقيب السادة العلويين بمكة، وأحد علمائها.

وهــاجر إلى «لحج» بــدعوة من أميرهــا، وعــاد إلى مكة، فاستمر إلى أن تُوفي.

من تصــانيفه: «ترشــيح المســتفيدين» في فــروع الفقه الشافعي، و «فتح العلام بأحكام السلام» فقه، و «الفوائــد المكيــة» رســالة في الفقــه، و «القــول الجامع النجيح في أحكام صلاة التســابيح»، و «القـول الجــامع المــتين في بعض المهم من حقــوق إخواننــا المسلمين».

(معجم المــــؤلفين 6\295، والأعلام 5\51، ومعجم المطبوعات 1032).

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

علي المنوفي (857 - 939هـ)

هو علي بن محمد بن محمد بن خلف المنـوفي، أبـو الحسن، الشاذلي، المصري.

من فقهاء المالكية، نحوي، لغوي.

مولده ووفاته بالقاهرة.

من تصانيفه: «عمدة السالك» في الفقه، و «تحفـة المصـلي»، و «غايــة الأمــاني»، و «كفايــة الطــالب» وهما في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

(معجم المــؤلفين 7\230، والأعلام 5\164، وذيــل كشف الظنون 557).

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمرو بن شعيب (؟ - 118هـ)

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي.

أحد علماء زمانه.

روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والرُّبيّع بنت معوذ الصحابية وغيرهم.

وعنـه عطـاء، وعمـرو بن دينـار، وهمـا أكـبر منـه، والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم.

ووثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة.

وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب.

وكان يسكن مكة وتُوفي بالطائف.

(تهذيب التهذيب 8\48، ومـيزان الاعتـدال 3\263، والأعلام 5\247).

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

العيني:

تقدمت ترجمته في ج2 ص418.

غ

الغزالي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363.

ف

فاطمة الزهراء:

تقدمت ترجمتها في ج3 ص 364.

فخر الإسلام: هو علي بن محمد البزدوي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

الفضلي (650 - 731هـ)

هـو عثمـان بن إبـراهيم بن مصـطفى بن سـليمان، وقيل: إبراهيم بن محمد، الأسدي، الحنفي، المعروف بالفضل.

فقيـه، محـدث، مفسـر، لغـوي، أديب، انتهت إليـه رياسة الحنفية بالديار المصرية.

وأخـذ العلم عنـه ولـداه قاضـي القضـاة علي بن عثمان المارديني، وتاج الدين أبو العباس

أحمد بن عثمـان، وصـاحب الجـواهر المضـيئة محـيي الدين عبد القادر القرشي وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح الوجيز الجامع لمسائل الجامع» في شرح الكبير للشيباني، فقه، و «فتاوى».

(الفوائد البهية 115، والدرر الكامنة 2\435، ومعجم المؤلفين 6\249، والأعلام 4\202).

ق

القاضي أبو يعلى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

القاضي عياض:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

قتادة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرافي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

القرطبي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القسطلاني (851 - 923هـ)

هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد، أبو العباس، القسطلاني القيتي المصري، محدث، مؤرخ، فقيه، ومقرئ، ولد بمصر ونشأ بها،

قدم مكة، وأخذ بها عن جماعة: منهم النجم بن فهـد، كان يعظ بالجامع الغمري وغيره.

من تصـانيفه: «إرشـاد السـاري لشـرح صـحيح البخاري»، و «المواهب اللدنية في المنح المحمديـة»، و «لطائف الإشارات في علم القراءات».

(شذرات الـذهب 8\121، ومعجم المـؤلفين 2\85، والأعلام 1\221).

القفال:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

القليوبي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

ك

الكاساني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

الكرخي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص366.

الكرلاني:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

الكرماني (717 - 786 هـ)

هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني ثم البغدادي.

فقيه، أصولي، محدث، مفسر.

قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة، وكان مقبلاً على شأنه قانعاً باليسير ملازماً للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم، وتوفي راجعاً من الحج في المحرم.

من تصانيفه: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، و «ضمائر القرآن»، و «النقود والردود في الأصول»، و «شرح مختصر ابن الحاجب».

(الدرر الكامنة 4\310، ومعجم المؤلفين 12\129، والأعلام 8\27).

الكسائي (؟ - 189هـ)

هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، أبو الحسن، الكوفي، المعروف بالكسائي مقرئ، مجوّد، لغوي، نحوي، شاعر.

نشأ بالكوفة، وتنقل في البلدان، واستوطن بغداد.

وهو مؤدب الرشيد العباسي، وابنه الأمين.

أصله من أولاد الفرس وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة.

من تصانيفه: «معاني القرآن»، و «المصادر»، و «الحروف»، و «القراءات».

(تــاريخ بغــداد 11\403، ومعجم المــؤلفين 7\84، والأعلام 5\93).

م

مالك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

مجاهد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج2 ص421.

محمد بن حاطب (؟ - 74هـ)

هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمـر القرشـي الجمحي.

صحابي.

ولـد بـأرض الحبشـة أمـه أم جميـل فاطمـة بنت المجلل.

عده ابن حبيب من «أجواد الإسلام» وهو

أول من سمي «محمداً» في الإسلام.

قال هشام بن الكلبي: شهد محمد بن حاطب مع علي مشاهده كلها، الجمل وصفين والنهروان.

(الإصابة 3\372، وأسد الغابة 4\314، وشذرات الذهب 1\82، والأعلام 6\304).

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

محمد بن شهاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

مسلم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

مسلم بن يسار (؟ - 108هـ)

هو مسلم بن يسار، أبو عبد الله البصري الأموي بالولاء.

فقيه، ناسك من رجال الحديث.

أصله من مكة.

سكن البصرة، فكان مفتيها.

روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي الأشعث الصنعاني وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد اللـه وثـابت البنـاني ومحمـد بن سيرين وغيرهم.

قال ابن سعد: قـالوا كـان ثقـة فاضـلاً عابـداً ورعـاً تـوفي في خلافـة عمـر بن عبـد العزيـز، وذكـره ابن حبان في الثقات.

(تهـذيب التهـذيب 10\140، وحليـة الأوليـاء 2\290، والأعلام 8\121).

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج2 ص422.

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص422.

المقداد بن الأسود: هو المقداد بن عمرو الكندي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص422.

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج3 ص 368.

ن

نافع: هو نافع المدني أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

النخعي: هو إبراهيم بن يزيد: ر: إبراهيم النخعي.

النسائي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

النووي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

هـ

الهروي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص369.